

القرارات و المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الستين

المجلد الأول القرارات

١٣ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الستون
الملحق رقم ٤٩ (A/60/49)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة. ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك المعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الستين.

المحتويات

الفرع	الصفحة
الأول - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية.....	١
الثاني - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى.....	١٥٩
الثالث - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).....	٢٦١
الرابع - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية.....	٣٣٩
الخامس - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة.....	٤٥١
السادس - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة.....	٦٥١
السابع - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة.....	٦٩٧
المرفقان	
الأول - توزيع بنود جدول الأعمال.....	٧٢٧
الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات.....	٧٤٣

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١/٦٠ -	نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	٣
٢/٦٠ -	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب	٣٤
٣/٦٠ -	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠	٣٦
٤/٦٠ -	برنامج عالمي للحوار بين الحضارات	٣٩
٥/٦٠ -	تحسين السلامة على الطرق في العالم	٤١
٦/٦٠ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٤٣
٧/٦٠ -	إحياء ذكرى محرقة اليهود	٤٤
٨/٦٠ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	٤٦
٩/٦٠ -	الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام	٤٨
١٠/٦٠ -	تشجيع الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام	٥٠
١١/٦٠ -	تعزيز التفاهم والانسجام والتعاون الديني والثقافي	٥٢
١٢/٦٠ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا .	٥٤
١٣/٦٠ -	تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن الزلزال الذي عصفت بجنوب آسيا - باكستان	٥٦
١٤/٦٠ -	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها...	٥٨
١٥/٦٠ -	تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالبحر الهندي	٦١
١٦/٦٠ -	الذكرى الثماني مائة لقيام الدولة المنغولية	٦٤
٢٩/٦٠ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	٦٥
٣٠/٦٠ -	المحيطات وقانون البحار	٦٧
٣١/٦٠ -	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة	٨٣
٣٢/٦٠ -	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين وتقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٩٨
ألف -	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	٩٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
	باء - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.....	١٠٢
٣٣/٦٠ -	إرجاء فترة الانتقال السلس المقررة لرفع اسم ملديف من قائمة أقل البلدان نموا.....	١٠٦
٣٤/٦٠ -	الإدارة العامة والتنمية.....	١٠٦
٣٥/٦٠ -	تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي.....	١٠٨
٣٦/٦٠ -	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.....	١١٢
٣٧/٦٠ -	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة.....	١١٣
٣٨/٦٠ -	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين... ..	١١٥
٣٩/٦٠ -	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية.....	١١٦
٤٠/٦٠ -	الجولان السوري.....	١٢٠
٤١/٦٠ -	القدس.....	١٢٢
١٢٣/٦٠ -	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة.....	١٢٣
١٢٤/٦٠ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.....	١٢٨
١٢٥/٦٠ -	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.....	١٣١
١٢٦/٦٠ -	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.....	١٣٥
١٨٠/٦٠ -	لجنة بناء السلام.....	١٣٧
١٨١/٦٠ -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الستين.....	١٤١
١٨٢/٦٠ -	دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها.....	١٤١
٢٢١/٦٠ -	٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.....	١٤٤
٢٢٢/٦٠ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي.....	١٤٨
٢٢٣/٦٠ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.....	١٥١
٢٢٤/٦٠ -	تحضير وتنظيم اجتماع المتابعة لعام ٢٠٠٦ بشأن نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).....	١٥٤
٢٢٥/٦٠ -	تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.....	١٥٧

القرار ١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.1، الذي أحالته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة

١/٦٠ - نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

إن الجمعية العامة

تعتمد النتائج التالية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥:

نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

أولا - القيم والمبادئ

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات، قد اجتمعنا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢ - نؤكد من جديد إيماننا بالأمم المتحدة والتزامنا بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي، التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، ونكرر تأكيد عزمنا على تعزيز الاحترام التام لتلك المقاصد والمبادئ.

٣ - ونؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١) الذي اعتمدناه عند بزوغ فجر القرن الحادي والعشرين. ونعترف بالدور القيم الذي تؤديه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، في تعبئة المجتمع الدولي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وفي توجيه أعمال الأمم المتحدة.

٤ - ونؤكد من جديد أن قيمنا الأساسية المشتركة، ومنها الحرية، والمساواة، والتضامن، والتسامح، واحترام جميع حقوق الإنسان، واحترام الطبيعة، والاشتراك في المسؤولية، قيم أساسية في مجال العلاقات الدولية.

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

٥ - ونحن مصممون على إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه. ونحن نكرس أنفسنا من جديد لمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتنا الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بحسن نية بالالتزامات المعقودة وفقا للميثاق.

٦ - ونؤكد من جديد الأهمية الحيوية لوجود نظام فعال متعدد الأطراف، وفقا لأحكام القانون الدولي، بغية التصدي بشكل أفضل للتحديات والتهديدات المتعددة الأوجه والمتراكبة التي يواجهها عالمنا، وتحقيق تقدم في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، مع التشديد على الدور الأساسي الذي تقوم به الأمم المتحدة، ونلتزم بتعزيز وتقوية فعالية المنظمة عن طريق تنفيذ قراراتها ومقرراتها.

٧ - ونعتقد أننا نعيش اليوم، أكثر من أي وقت مضى، في عالم مترابط في ظل العولمة. وليس بإمكان أي دولة أن تعيش بمفردها تماما. ونعترف بأن أمننا الجماعي يتوقف على التعاون الفعال في الوقوف، وفقا للقانون الدولي، في وجه التهديدات عبر الوطنية.

٨ - ونسلم بأن التطورات الجارية والظروف الراهنة تقتضي منا أن نبادر على سبيل الاستعجال ببناء توافق في الآراء بشأن التهديدات والتحديات الكبرى. ونلتزم بترجمة ذلك التوافق في الآراء إلى عمل ملموس، بما في ذلك القيام بحزم وإصرار بمعالجة الأسباب الجذرية لتلك التهديدات والتحديات.

٩ - ونعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين. ونسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض.

- التنمية
- السلام والأمن الجماعي
- حقوق الإنسان وسيادة القانون
- تعزيز الأمم المتحدة

ثانيا - التنمية

١٧ - نكرر بقوة الإعراب عن تصميمنا على أن تتحقق في الوقت المناسب وبشكل كامل الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك الأهداف المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية التي وصفت بأنها الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساهمت في تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على الفقر.

١٨ - ونشدد على الدور الحيوي الذي تؤديه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما في تشكيل رؤية إنمائية واسعة النطاق وفي تحديد أهداف متفق عليها بصورة مشتركة مما يسهم في الارتقاء بحياة البشر في مختلف أنحاء العالم.

١٩ - ونؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع. وتشجعنا حالات الحد من الفقر التي سجلت في بعض البلدان مؤخرا، ونحن مصممون على تعزيز هذا الاتجاه وتوسيع نطاقه لتعم فائدته الناس في جميع أنحاء العالم. غير أننا ما زلنا نشعر بالقلق إزاء التقدم البطيء والمتفاوت المحرز في مجال القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى في بعض المناطق. ونلتزم بتعزيز تنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها. ونشدد على ضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما في ذلك استراتيجيات وجهود إنمائية وطنية أكثر طموحا يدعمها تلقي المزيد من الدعم الدولي.

١٠ - ونؤكد من جديد أن التنمية هدف أساسي في حد ذاته وأن التنمية المستدامة تمثل، في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، عنصرا رئيسيا للإطار العام لأنشطة الأمم المتحدة.

١١ - ونعترف بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد وللتنمية المستدامة وللقضاء على الفقر والجوع.

١٢ - ونؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمور لا غنى عنها في النهوض بالتنمية والسلام والأمن. ونحن ملتزمون بتهيئة عالم صالح للأجيال القادمة، يضع في الاعتبار تحقيق مصلحة الأطفال على أفضل وجه.

١٣ - ونؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وتكاملها وترابطها وتعاضدها.

١٤ - واعترافا منا بالتنوع في العالم، نسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية. ونسلم بأهمية احترام وتقهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم. ونلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالعمل على النهوض برفاه الإنسان وحرية وتقدمه في كل مكان، وتشجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون فيما بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب.

١٥ - ونتعهد بأن نكفل لمنظومة الأمم المتحدة مزيدا من الأهمية والفعالية والكفاءة والمصدقية وإمكانية المساءلة. تلك هي مسؤوليتنا المشتركة والمصلحة التي تربط بيننا.

١٦ - وعليه، نعقد العزم على تهيئة عالم أكثر سلما ورفاء وديمقراطية، وعلى اتخاذ تدابير واقعية لمواصلة إيجاد السبل لتنفيذ نتائج مؤتمر قمة الألفية وغيره من المؤتمرات الرئيسية

الشراكة العالمية من أجل التنمية

٢٠ - تؤكد من جديد التزامنا بالشراكة العالمية من أجل التنمية المنصوص عليها في الإعلان بشأن الألفية^(١) وتوافق آراء مونتيري^(٢) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٣).

٢١ - ونؤكد كذلك من جديد التزامنا بالسياسات السلمية والحكم الرشيد على جميع المستويات وسيادة القانون، وتعبئة الموارد المحلية واجتذاب تدفقات رؤوس الأموال الدولية وتعزيز التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية وزيادة التعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي من أجل التنمية، وتمويل الديون الممكن تحملها وتخفيف الديون الخارجية، وتعزيز التماسك والاتساق بين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية.

٢٢ - ونؤكد من جديد أن على كل بلد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن نميته وأنه ليس من المغالاة في شيء زيادة التشديد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة. ونسلم أيضا بضرورة استكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة الفرص الإنمائية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الملكية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، نقرر ما يلي:

(أ) العمل بحلول عام ٢٠٠٦ على اعتماد وتنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية شاملة بما يحقق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(٢) توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق).

(٣) خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق).

(ب) الإدارة الفعالة للمالية العامة بما يحقق ويوطد الاستقرار في مجال الاقتصاد الكلي والنمو الطويل الأجل وبما يكفل الاستخدام الفعال والشفاف للأموال العامة ويضمن استخدام المساعدة الإنمائية في بناء القدرات الوطنية؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لاعتماد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية من خلال تقديم المزيد من المساعدات الإنمائية، وتعزيز التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين جميع الأطراف، وزيادة تدفقات الاستثمارات وتخفيف الديون على نطاق أوسع وبطرق جذرية، ولدعم البلدان النامية من خلال زيادة المعونات ذات النوعية الجيدة وزيادة كبيرة ووصولها إلى وجهتها في الوقت المناسب، بما يساعد تلك البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(د) أن تزايد الترابط بين الاقتصادات الوطنية في عالم أخذ في العولمة وظهور أنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية تستند إلى قواعد، يعني أن المجال المتاح لوضع السياسات الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات المحلية، وبخاصة في ميادين التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، أصبح الآن يتشكل في الغالب بضوابط والتزامات دولية وباعتبارات الأسواق العالمية. ويتعين على كل حكومة أن تجري تقييما للاختيار بين منافع القبول بالقواعد والالتزامات الدولية، والمعوقات التي يشكلها عدم اتساع المجال المتاح لوضع السياسات. ومن المهم بصفة خاصة للبلدان النامية أن تضع جميع البلدان في الاعتبار، دون إغفال الأهداف والغايات الإنمائية، ضرورة تحقيق توازن ملائم بين المجال المتاح لوضع السياسات الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية؛

(هـ) تعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة في الجهود الإنمائية الوطنية، وكذلك في دعم الشراكة العالمية من أجل التنمية؛

(و) كفالة أن تقوم صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة بدعم جهود البلدان النامية عن طريق

جهودا ملموسة في هذا الصدد على القيام بذلك وفقا لالتزاماتها؛

(ج) نرحب كذلك بالجهود المبذولة والمبادرات المتخذة مؤخرا لتحسين نوعية المعونة وزيادة أثرها، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، ونعقد العزم على اتخاذ إجراءات عملية وفعالة في الوقت المناسب لتنفيذ جميع الالتزامات المتفق عليها بشأن فعالية المعونة، مع تحديد واضح لآليات الرصد والمواعيد النهائية، بطرق من بينها مواصلة التوفيق بين المساعدات المقدمة واستراتيجيات البلدان، وبناء القدرات المؤسسية، والحد من تكاليف المعاملات وإلغاء الإجراءات البيروقراطية، وإحراز تقدم في إزالة مشروطة المعونة، وتعزيز القدرة الاستيعابية والإدارة المالية في البلدان المستفيدة، وتعزيز التركيز على النتائج الإنمائية؛

(د) نسلم بقيمة استحداث مصادر مبتكرة للتمويل شريطة ألا تشكل تلك المصادر عبئا على البلدان النامية دون مسوغ. وفي هذا الصدد، نحيط علما مع الاهتمام بالجهود والمساهمات والمناقشات الدولية، ومنها مثلا العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، الرامية إلى تحديد مصادر مبتكرة وإضافية لتمويل التنمية من القطاع العام أو الخاص على الصعيد المحلي أو الخارجي، لزيادة مصادر التمويل التقليدية واستكمالها. وستطبق بعض البلدان تدابير المرفق الدولي للتمويل، في حين أن بلدانا أخرى استهلت المرفق الدولي لتمويل التحصين. وهناك بلدان ستقدم قريبا، باستخدام سلطاتها الوطنية، مساهمة من خلال بطاقات السفر حوا لتمويل مشاريع إنمائية، وبخاصة في قطاع الصحة، إما مباشرة أو عن طريق المرفق الدولي للتمويل. وتنظر بلدان أخرى في إمكانية ومدى مشاركتها في هذه المبادرات؛

(هـ) نعترف بالدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في توليد الاستثمارات الجديدة وفرص العمل والتمويل للتنمية؛

(و) نعقد العزم على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية المنخفضة الدخل بأن نعمل في المحافل المتعددة الأطراف والدولية المختصة على مساعدتها في سد احتياجاتها، بما فيها الاحتياجات المالية والتقنية والتكنولوجية؛

عملية التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، معززة دعمها لبناء القدرات؛

(ز) حماية قاعدة مواردنا الطبيعية دعما للتنمية.

التمويل من أجل التنمية

٢٣ - نؤكد من جديد توافق آراء موننتيري^(٢) ونسلم بأن تعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية والاستخدام الفعال لتلك الموارد في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أمران جوهريان لإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد:

(أ) تشجعنا الالتزامات المتعهد بها مؤخرا بتحقيق زيادات كبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية، وتقديرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة سنويا لجميع البلدان النامية ستزيد الآن بحوالي ٥٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠١٠، غير أننا نسلم بأن الأمر يتطلب حصول زيادة كبيرة في هذا النوع من المساعدة لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في حدود الإطار الزمني لكل هدف من تلك الأهداف؛

(ب) نرحب بزيادة الموارد التي ستتاح نتيجة لوضع كثير من البلدان المتقدمة النمو جداول زمنية من أجل تحقيق الهدف القاسي بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، والوصول إلى تخصيص نسبة ٠,٥ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وكذلك، عملا ببرنامج عمل بروكسل للتعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٤)، إلى تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة لصالح أقل البلدان نموا في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٠، ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد

(٤) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

العمل، كما أن الحرية والسلام والأمن والاستقرار المحلي واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين، والسياسات ذات الوجهة السوقية، والالتزام عموماً بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية أمور أساسية يعزز بعضها البعض؛

(ج) إيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة، والترحيب بجميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك اعتماد سياسات تؤكد على المساءلة، وشفافية إدارة القطاع العام، ومسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إرجاع الأصول التي تم تحويلها عن طريق الفساد، طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥). ونحث جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على الاتفاقية وتصديقها وتنفيذها على النظر في القيام بذلك؛

(د) توجيه القدرات والموارد الخاصة نحو حفز القطاع الخاص في البلدان النامية من خلال اتخاذ إجراءات في مجالات القطاع العام والقطاع الخاص والمحالات المشتركة بينهما من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للشراكة والابتكار مما يسهم في التعجيل بالتنمية الاقتصادية والقضاء على الجوع والفقر؛

(هـ) دعم الجهود الرامية إلى الحد من هروب رؤوس الأموال واتخاذ تدابير لكبح التحويل غير المشروع للأموال.

الاستثمار

٢٥ - نعقد العزم على تشجيع زيادة الاستثمار المباشر، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعم أنشطتها الإنمائية وتعزيز الفوائد التي يمكن أن تجنيها من تلك الاستثمارات. وفي هذا الصدد:

(أ) نواصل دعم جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تهيئة بيئة محلية تساعد في اجتذاب الاستثمارات بجملة وسائل منها إيجاد بيئة

(٥) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(ز) نعقد العزم على مواصلة دعم الجهود الإنمائية للبلدان النامية المتوسطة الدخل بأن نعمل في المحافل المتعددة الأطراف والدولية المختصة وكذلك عن طريق الترتيبات الثنائية، على وضع تدابير لمساعدتها في سد احتياجاتها، بما فيها الاحتياجات المالية والتقنية والتكنولوجية؛

(ح) نعقد العزم على تفعيل صندوق التضامن العالمي الذي أنشأته الجمعية العامة، وندعو البلدان التي بمقدورها تقديم تبرعات إلى هذا الصندوق إلى القيام بذلك؛

(ط) نسلم بضرورة توفر إمكانية الحصول على الخدمات المالية، ولا سيما للفئات الفقيرة، بطرق منها التمويل البالغ الصغر والائتمانات البالغة الصغر.

تعبئة الموارد المحلية

٢٤ - من التحديات المهمة التي تواجهنا في سعينا المشترك من أجل تحقيق النمو والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، العمل على كفاءة تهيئة الظروف الداخلية الضرورية لتعبئة المدخرات المحلية، العامة والخاصة على السواء، والإبقاء على مستويات كافية للاستثمار الإنتاجي، وزيادة القدرات البشرية، والحد من هروب رؤوس الأموال، وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وتعزيز التعاون الدولي من أجل تهيئة بيئة محلية مؤاتية. وتتعهد بدعم جهود الدول النامية لتهيئة بيئة محلية مؤاتية لتعبئة الموارد المحلية. وتحقيقاً لتلك الغاية، نعقد العزم على القيام بما يلي:

(أ) السعي إلى إقامة الحكم الرشيد ووضع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي على الصعد كافة ودعم البلدان النامية في جهودها المبذولة من أجل وضع السياسات وتوظيف الاستثمارات اللازمة لدفع عجلة النمو الاقتصادي المطرد، وتعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتشجيع توليد فرص العمل وحفز القطاع الخاص؛

(ب) التأكيد من جديد على أن الحكم الرشيد أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأن وضع سياسات اقتصادية سليمة، وإقامة مؤسسات ديمقراطية متينة تستجيب لاحتياجات الناس، وتحسين الهياكل الأساسية هي أساس النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص

(أ) نرحب بالمقترحات التي قدمتها مؤخرا مجموعة البلدان الثمانية بإلغاء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والمستوفية للشروط المطلوبة، المستحقة لصندوق النقد الدولي، والمؤسسة الإنمائية الدولية، وصندوق التنمية الأفريقي بنسبة ١٠٠ في المائة، وتوفير موارد إضافية لكفالة عدم تقليص القدرة التمويلية للمؤسسات المالية الدولية؛

(ب) نشدد على أن القدرة على تحمل الديون أمر أساسي لدعم النمو، ونؤكد أهمية القدرة على تحمل الديون بالنسبة للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع التسليم بالدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه تخفيف عبء الديون في تحرير الموارد التي يمكن توجيهها نحو الأنشطة المتسقة مع أهداف القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

(ج) نؤكد كذلك ضرورة النظر في اتخاذ المزيد من التدابير والمبادرات الهادفة إلى ضمان القدرة على تحمل الديون لأمد طويل من خلال زيادة التمويل القائم على أساس المنح وإلغاء الديون الرسمية المتعددة الأطراف والثنائية التي تنوء بها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بنسبة ١٠٠ في المائة، والنظر، حيثما يكون ذلك مناسبا وعلى أساس كل حالة بعينها، في تخفيض الديون بشكل ملموس أو إعادة هيكلتها بالنسبة للبلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل غير القادرة على تحمل عبء الديون والتي ليست طرفا في مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فضلا عن استكشاف الآليات اللازمة من أجل المعالجة الشاملة لمشاكل الديون التي تواجهها تلك البلدان. وقد تشمل تلك الآليات مفاوضات الديون بالتنمية المستدامة أو ترتيبات مفاوضات الديون بين جهات دائنة متعددة، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تتضمن هذه المبادرات بذل جهود إضافية من جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لوضع إطار القدرة على تحمل الديون لصالح البلدان المنخفضة الدخل. وينبغي تحقيق ذلك دون الانتقاص من موارد المساعدة الإنمائية الرسمية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على السلامة المالية للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف.

للاستثمار تتسم بالشفافية والاستقرار ويمكن التنبؤ بها، مع إنفاذ العقود على الوجه الصحيح واحترام حقوق الملكية وسيادة القانون، ووضع سياسات وأطر تنظيمية مناسبة تشجع على قيام الأعمال التجارية؛

(ب) سنضع سياسات تكفل الاستثمار الملائم بطريقة مستدامة في مجالات الصحة، والمياه النقية والصرف الصحي، والإسكان والتعليم، وتوفير المنافع العامة وشبكات الأمان الاجتماعي لحماية القطاعات المستضعفة والمحرومة في المجتمع؛

(ج) ندعو الحكومات الوطنية الساعية إلى إقامة مشاريع الهياكل الأساسية وتوليد الاستثمار الأجنبي المباشر إلى وضع استراتيجيات يشارك فيها القطاعان العام والخاص على السواء، وكذلك الجهات المانحة الدولية عند الاقتضاء؛

(د) نغيب بالمؤسسات المالية والمصرفية الدولية أن تنظر في تعزيز شفافية آليات تقدير المخاطر. وينبغي أن يقوم القطاع الخاص لدى تقييم المخاطر السيادية باستخدام أقصى قدر ممكن من معايير الدقة والموضوعية والشفافية، الأمر الذي يمكن للبيانات والتحليلات الرفيعة المستوى أن تيسره؛

(هـ) نشدد على الحاجة إلى تعزيز التدفقات المالية الخاصة الكافية والثابتة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ومن المهم تعزيز التدابير المتخذة في بلدان المنشأ والمقصد لتحسين الشفافية والمعلومات حول التدفقات المالية إلى البلدان النامية، ولا سيما بلدان أفريقيا، وأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية. وتعتبر التدابير الرامية إلى التخفيف من أثر التقلبات الشديدة في تدفقات رؤوس الأموال في الأجل القصير مهمة ويجب النظر فيها.

الديون

٢٦ - نشدد على الأهمية البالغة التي يكتسبها حل مشاكل الديون في البلدان النامية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وشاملة ودائمة، نظرا لأن تمويل الديون وتخفيف عبئها يمكن أن يشكل مصدرا مهما لرأس المال اللازم للتنمية. وتحقيقا لتلك الغاية:

التجارة

٢٧ - إن وجود نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف مفتوح ومنصف ولا تمييزي يستند إلى قواعد، فضلا عن تحرير التجارة على نحو ملموس، من شأنه أن يسهم بدرجة كبيرة في حفز التنمية على النطاق العالمي، بما يعود بالنفع على البلدان في جميع مراحل التنمية. وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد التزامنا بتحرير التجارة وكفالة اضطلاع التجارة بدورها الكامل في تعزيز النمو الاقتصادي والعمالة والتنمية للجميع.

٢٨ - ونحن ملتزمون بالجهود الرامية إلى كفالة مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، مشاركة تامة في النظام التجاري العالمي بغية تلبية احتياجات تنميتها الاقتصادية، ونؤكد من جديد التزامنا بتمكين صادرات البلدان النامية من الوصول إلى الأسواق على نحو معزز ويمكن التنبؤ به.

٢٩ - وسنعمل، وفقا لبرنامج عمل بروكسل^(٤)، من أجل بلوغ هدف وصول جميع منتجات أقل البلدان نمواً إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو وكذلك إلى أسواق البلدان النامية التي بوسعها فتح أسواقها لتلك المنتجات، وذلك دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، وندعم جهودها المبذولة للتغلب على ما يصادفها من عقبات في جانب العرض.

٣٠ - ونحن ملتزمون بدعم وتشجيع زيادة المعونة لبناء قدرات إنتاجية وتجارية للبلدان النامية واتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، بينما نرحب بالدعم الكبير الذي قدم بالفعل.

٣١ - وسنعمل على تعجيل وتسهيل انضمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى منظمة التجارة العالمية بما يتسق مع معاييرها، مع إقرارنا بأهمية التكامل العالمي في إطار النظام التجاري العالمي المستند إلى قواعد.

٣٢ - وسنعمل على وجه السرعة من أجل تنفيذ الأبعاد الإنمائية لبرنامج عمل الدوحة^(٦).

السلع الأساسية

٣٣ - نشدد على الحاجة إلى معالجة تأثير الأسعار الضعيفة والمتذبذبة للسلع الأساسية ودعم جهود البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية لإعادة هيكلة وتنويع وتقوية القدرة التنافسية لقطاعات السلع الأساسية بها.

المبادرات ذات التأثير السريع

٣٤ - نعقد العزم، في ضوء الحاجة إلى التعجيل بتحقيق التقدم الفوري في البلدان التي تجعل الاتجاهات الحالية فيها من غير المحتمل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، على أن نحدد وننفذ على وجه السرعة المبادرات القطرية بدعم دولي كاف، بما يتسق مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل التي تعد بتحقيق تحسينات فورية ودائمة في حياة الشعوب وإعادة بعث الأمل في تحقيق الأهداف الإنمائية. وفي هذا الصدد، سنتخذ إجراءات مثل توزيع الناموسيات الواقية من الملاريا، بما في ذلك التوزيع المجاني حيثما يكون ذلك مناسباً، والعقاقير الفعالة المضادة للملاريا، وتوسيع نطاق برامج التغذية في المدارس المحلية، واستخدام الأغذية المنتجة منزلياً قدر الإمكان، وإلغاء رسوم التعليم الابتدائي، وحيثما يكون ذلك مناسباً رسوم خدمات الرعاية الصحية.

القضايا الشاملة واتخاذ القرارات الاقتصادية العالمية

٣٥ - نؤكد من جديد التزامنا بتوسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية ووضع المعايير الدولية، وتحقيقاً لهذه الغاية، نؤكد أهمية مواصلة بذل الجهود لإصلاح الهيكل المالي الدولي، مع الإشارة إلى أن تعزيز تعبير البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عن آرائها ومشاركتها في مؤسسات بريتون وودز لا يزال يعتبر شاغلاً مستمراً.

٣٦ - ونؤكد من جديد التزامنا بالإدارة الرشيدة والإنصاف والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية. ونحن أيضاً

(٦) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

الدوحة^(٨)، لمضاعفة جهودهم في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بطرق منها إقامة الشراكة الاستراتيجية الآسيوية الأفريقية الجديدة وآليات التعاون الإقليمي الأخرى، وتشجيع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم جهود البلدان النامية بمجمل وسائل من بينها التعاون الثلاثي. ونخطط علما أيضا مع التقدير ببدء الجولة الثالثة من المفاوضات بشأن النظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية كأداة هامة لحفز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٤١ - ونرحب بعمل اللجنة الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وندعو البلدان إلى النظر في دعم الوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بهدف الاستجابة بطريقة فعالة للاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية.

٤٢ - ونقر بالمساهمة الهائلة التي توفرها ترتيبات مثل صندوق منظمة البلدان المصدرة للبترول والتي بادرت بها مجموعة من البلدان النامية، وكذلك المساهمة المحتملة من صندوق الجنوب للمساعدة الإنمائية والإنسانية في الأنشطة الإنمائية في البلدان النامية.

التعليم

٤٣ - نشدد على الدور الهام لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق القضاء على الفقر وأهداف إنمائية أخرى كما وردت في الإعلان بشأن الألفية^(٩)، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، ونعمل جاهدين على توسيع نطاق التعليم الثانوي والعالي وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير الموارد البشرية وقدرات الهياكل الأساسية وتمكين أولئك الذين يعيشون في رتبة الفقر. وفي هذا السياق، نؤكد من جديد إطار عمل دكا

ملتزمون بنظم تجارية ومالية متعددة الأطراف مفتوحة، ومنصفة، ومستندة إلى قواعد، ويمكن التنبؤ بها، وغير تمييزية.

٣٧ - ونؤكد أيضا التزامنا بقطاعات مالية محلية سليمة، تسهم بشكل حيوي في الجهود الإنمائية الوطنية، باعتبارها عنصرا هاما في الهيكل المالي الدولي الداعم للتنمية.

٣٨ - ونؤكد من جديد كذلك الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بدور رئيسي في تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية وفي ضمان اتساق وتنسيق وتنفيذ الأهداف والإجراءات الإنمائية التي يتفق عليها المجتمع الدولي، ونعقد العزم على تعزيز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات الأخرى المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف، من أجل دعم النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

٣٩ - ويعتبر الحكم الرشيد على الصعيد الدولي شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة. وبغية ضمان تهيئة بيئة اقتصادية دولية دينامية ومؤاتية، فإنه من المهم تعزيز الإدارة الاقتصادية العالمية عن طريق معالجة الأنماط المالية والتجارية والتكنولوجية والاستثمارية الدولية ذات التأثير على احتمالات التنمية في البلدان النامية. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك كفالة دعم الإصلاح الهيكلي والاقتصادي الكلي، وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية، وزيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٤٠ - نسلم بمنجزات التعاون فيما بين بلدان الجنوب وإمكاناته الكبرى، ونشجع تعزيز هذا التعاون الذي يكمل التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب كمساهمة فعالة في التنمية وكوسيلة لتبادل أفضل الممارسات وتوفير التعاون التقني المعزز. وفي هذا السياق، نشير إلى القرار الأخير الذي اتخذته زعماء الجنوب في مؤتمر القمة الثاني لبلدان الجنوب والوارد في إعلان الدوحة^(١٠) وخطة عمل

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) A/60/111، المرفق الأول.

النامية. وينبغي تشجيع دعم مشاريع تنمية السلع الأساسية، ولا سيما المشاريع القائمة على السوق، ودعم إعدادها في إطار الحساب الثاني للصندوق المشترك للسلع الأساسية.

العمالة

٤٧ - ندعم بشدة العولمة المنصفة ونعقد العزم على جعل أهداف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بمن في ذلك النساء والشباب، هدفا محوريا لسياساتنا الوطنية والدولية ذات الصلة وكذلك لاستراتيجياتنا الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر، كجزء من جهودنا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضا القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، حسب تعريفه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، وعلى السخرة. كما نعقد العزم على كفالة الاحترام التام للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

التنمية المستدامة: إدارة وحماية بيئتنا المشتركة

٤٨ - نؤكد من جديد التزامنا بتحقيق هدف التنمية المستدامة، بوسائل منها تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٠) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١١). ونلتزم، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ إجراءات وتدابير عملية على جميع المستويات وتعزيز التعاون الدولي، مع مراعاة مبادئ ريو^(١٢). كما ستعمل هذه الجهود على تعزيز تكامل العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية، باعتبارها دعائم مترابطة يعزز بعضها البعض. وتعتبر أهداف القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك التي لا يمكن إدامتها وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية

الصادر عن المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠^(٩)، ونعترف بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في مجال دعم برامج التعليم للجميع كوسيلة لتحقيق أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في توفير التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥.

٤٤ - ونؤكد من جديد التزامنا بدعم جهود البلدان النامية لكفالة حصول جميع الأطفال على تعليم ابتدائي ذي نوعية جيدة ومجاني وإلزامي واستكماله، والقضاء على عدم التكافؤ وعدم التوازن بين الجنسين، وتحديد الجهود المبذولة لتحسين تعليم الفتيات. ونلتزم أيضا بمواصلة دعم جهود البلدان النامية في تنفيذ مبادرة توفير التعليم للجميع، بوسائل منها تعزيز الموارد بجميع أنواعها عن طريق مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع دعما للخطط القطرية للتعليم الوطني.

٤٥ - ونلتزم بتشجيع التعليم من أجل السلام والتنمية البشرية.

التنمية الريفية والزراعية

٤٦ - نؤكد من جديد أنه يجب معالجة قضايا الأمن الغذائي والتنمية الريفية والزراعية بصورة كافية وعاجلة في إطار الاستراتيجيات الوطنية للتنمية والاستجابة، وسنعزيز في هذا الإطار مساهمات مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء. ونحن على قناعة بأن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير خصوصا على الأطفال، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي أن تكون التنمية الريفية والزراعية جزءا لا يتجزأ من السياسات الإنمائية الوطنية والدولية. ونرى أنه من الضروري زيادة الاستثمار الإنتاجي في التنمية الريفية والزراعية لتحقيق الأمن الغذائي. ونلتزم بزيادة الدعم المقدم للتنمية الزراعية وبناء القدرات التجارية في القطاع الزراعي في البلدان

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعتمزم عقدها في مونتريال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٥٤ - ونقرر، بمختلف الشراكات الجارية للنهوض بالإجراءات المتخذة بشأن الطاقة النظيفة وتغير المناخ، ومن بينها المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

٥٥ - ونحن ملتزمون باتخاذ المزيد من الإجراءات من خلال التعاون الدولي العملي لتحقيق جملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) تشجيع الابتكار واستخدام الطاقة النظيفة والكفاءة في استخدام الطاقة والحفاظ على الطاقة؛ وتحسين السياسة العامة والأطر التنظيمية والتمويلية؛ والتعجيل باستعمال تكنولوجيات أنظف؛

(ب) تعزيز الاستثمار الخاص ونقل التكنولوجيات وبناء القدرات للبلدان النامية، على النحو المطلوب في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها الخاصة المتعلقة بالطاقة؛

(ج) مساعدة البلدان النامية على تحسين قدرتها على التكيف وإدراج أهداف التكيف في استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة، نظرا لأن التكيف مع تأثيرات تغير المناخ بسبب عوامل طبيعية وإنسانية على حد سواء، يعتبر مسألة ذات أولوية عليا لجميع الدول، ولا سيما لتلك التي هي أكثر عرضة للتأثر، ألا وهي الدول المشار إليها في المادة ٤-٨ من الاتفاقية؛

(د) مواصلة مساعدة البلدان النامية، وخصوصا الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، بما فيها تلك التي تتعرض بوجه خاص لتأثير تغير المناخ، على معالجة احتياجاتها الخاصة بالتكيف والمتعلقة بالآثار السلبية لتغير المناخ.

٥٦ - وإعمالا لالتزامنا بتحقيق التنمية المستدامة، فإننا نعقد العزم كذلك على القيام بما يلي:

(أ) الترويج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، والعقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"؛

للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهدافا أساسية ومتطلبات جوهرية لتحقيق التنمية المستدامة.

٤٩ - وسنعمل على تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة مع تولى البلدان المتقدمة النمو دور الريادة واستفادة كافة البلدان من العملية، حسبما دعت إليه خطة جوهانسبرغ للتنفيذ. وفي ذلك السياق، ندعم البلدان النامية في جهودها لدعم اقتصاد إعادة التصنيع.

٥٠ - ونواجه تحديات خطيرة ومتعددة في التصدي لتغير المناخ، وتشجيع استخدام الطاقة النظيفة، والوفاء باحتياجات الطاقة وتحقيق التنمية المستدامة، وسيتسم عملنا، في هذا الصدد، بالتصميم والسرعة.

٥١ - ونذكر أن تغير المناخ تحد خطير وطويل الأمد ينطوي على إمكانية التأثير في كل جزء من أجزاء العالم. ونشدد على الحاجة إلى الوفاء بجميع التعهدات والالتزامات التي قطعناها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٢) وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، ومن بينها بروتوكول كيوتو^(١٣) الذي يعني كثيرين منا. وتعتبر الاتفاقية الإطار المناسب للاضطلاع بإجراءات بشأن تغير المناخ على المستوى العالمي في المستقبل.

٥٢ - ونؤكد من جديد التزامنا بالهدف النهائي الذي تتوخاه الاتفاقية والمتمثل في تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطر في نظام المناخ.

٥٣ - ونسلم بأن الطبيعة العالمية لتغير المناخ تتطلب التعاون والمشاركة على أوسع نطاق ممكن في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقا لمبادئ الاتفاقية. ونحن ملتزمون بأن نمضي قدما في المناقشة العالمية بشأن الإجراءات التعاونية الطويلة الأجل للتصدي لتغير المناخ، وفقا لهذه المبادئ. ونؤكد أهمية

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٣) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٣، المرفق.

تعد هامة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة ومشاركة أصحاب تلك المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع اقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها؛

(و) العمل بشكل عاجل صوب إنشاء نظام للإنذار المبكر على النطاق العالمي من أجل جميع المخاطر الطبيعية، مع تزويده بفروع إقليمية، بالاعتماد على القدرات الوطنية والإقليمية الموجودة مثل الشبكة المنشأة حديثاً للإنذار بتولد أمواج تسونامي في المحيط الهندي والتخفيف من آثارها؛

(ز) التنفيذ الكامل لإعلان هيوغو^(١٨) وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥^(١٩)، اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، وخصوصاً الالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية وإلى الدول المنكوبة التي تمر بمرحلة انتقال صوب الانتعاش المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام، ومن أجل أنشطة الحد من المخاطر في عمليات الإنعاش والإصلاح في أعقاب الكوارث؛

(ح) مساعدة البلدان النامية في جهودها لإعداد خطط متكاملة بشأن إدارة موارد المياه وكفاءة استخدامها كجزء من استراتيجياتها الإنمائية الوطنية ولتوفير الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية وفقاً للإعلان بشأن الألفية^(٢٠) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٢١)، بما في ذلك العمل على أن ينخفض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ عدد السكان غير القادرين على الحصول على مياه الشرب المأمونة أو دفع ثمنها والذين لا تتوافر لهم سبل الوصول إلى المرافق الصحية الأساسية؛

(ط) التعجيل بتطوير ونشر التكنولوجيات الميسورة والأنظف لاستخدام الطاقة بشكل فعال وحفظها، فضلاً عن

(ب) دعم وتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢٢)، من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأرض وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأرض، بجملة وسائل من بينها تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات على جميع المستويات؛

(ج) تشجيع الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٣) وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(٢٤) على دعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول، وكذلك الاتفاقات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي والتزام جوهانسبرغ للحد بشكل ملموس من معدل الخسارة في التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠. وستواصل الدول الأطراف التفاوض، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية^(٢٥)، بشأن نظام دولي لتعزيز وحماية التقاسم المنصف والعاقل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وستفي جميع الدول بالالتزامات وتعمل على الحد بشكل كبير من معدل الخسارة في التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ وتواصل بذل الجهود الجارية في سبيل إعداد نظام دولي يجري التفاوض عليه بشأن سبل الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛

(د) التسليم بأن التنمية المستدامة للشعوب الأصلية ومجتمعاتها أمر له أهمية حيوية في مكافحتنا للجوع والفقر؛

(هـ) التأكيد من جديد على التزامنا، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب حياة تقليدية

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٦) UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

(١٧) UNEP/CBD/COP/6/20، المرفق الأول، المقرر السادس/٢٤ ألف.

(١٨) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(١٩) إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث (A/CONF.206/6)، الفصل الأول، القرار ٢.

تقديم الدعم إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ومرفق تحسين الأحياء الفقيرة التابع لها؛

(ن) الإقرار بالدور القيم الذي يضطلع به مرفق البيئة العالمية في تيسير التعاون مع البلدان النامية؛ والتطلع إلى أن تكلل بالنجاح عملية تحديد موارد المرفق هذه السنة إلى جانب النجاح في الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة من عملية التجديد الثالث لموارد المرفق؛

(س) التنويه بأن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هدف نهائي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، والإقرار بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي. وينبغي للدول أن تواصل الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري السليم للمواد المشعة. ونحث الدول المشتركة في نقل هذه المواد على أن تواصل إجراء الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها. وتشمل هذه الشواغل مواصلة تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، لتعزيز السلامة والكشف والمسؤولية والأمن والتعويضات فيما يتعلق بعمليات النقل.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والمسائل الصحية الأخرى

٥٧ - نسلم بأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى تشكل أخطارا شديدة للعالم أجمع، كما تطرح تحديات خطيرة بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية. ونقر بأهمية الجهود والمساهمات المالية الكبيرة من جانب المجتمع الدولي، في حين نسلم بأن هذه الأمراض والتحديات الصحية الأخرى الناشئة تتطلب استجابة دولية مستدامة. وتحقيقا لهذه الغاية، نلتزم بما يلي:

(أ) زيادة الاستثمار، بالاعتماد على الآليات القائمة ومن خلال الشراكة، لتحسين النظم الصحية في

نقل هذه التكنولوجيات إلى البلدان النامية بصفة خاصة وذلك بشروط مؤاتية، بما فيها الشروط التسهيلية والتفضيلية، على النحو الذي تم الاتفاق عليه بين جميع الأطراف، مع مراعاة أن توفير سبل الحصول على الطاقة ييسر القضاء على الفقر؛

(ي) تعزيز حفظ جميع أنواع الغابات وإدارتها وتنميتها المستدامة لمنفعة أجيال الحاضر والمستقبل بطرق منها تعزيز التعاون الدولي، كي تسهم الأشجار والغابات مساهمة كاملة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، مع إيلاء المراعاة الكاملة للروابط بين قطاع الغابات والقطاعات الأخرى. ونتطلع إلى المناقشات التي ستجري خلال الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ك) تشجيع الإدارة السليمة للنفايات الكيميائية والخطرة طوال دورة حياتها، وفقا لجدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بهدف أن يتحقق بحلول عام ٢٠٢٠ استخدام وإنتاج المواد الكيميائية بطرق تؤدي إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السيئة الخطيرة على صحة الإنسان وعلى البيئة باستخدام إجراءات تتسم بالشفافية وتستند إلى أساس علمي لتقييم المخاطر وإدارتها، وذلك باتباع وتنفيذ نهج استراتيجي طوعي لإزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ودعم البلدان النامية في تعزيز قدراتها فيما يتعلق بالإدارة السليمة للنفايات الكيميائية والنفايات الخطرة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، حسب الاقتضاء؛

(ل) تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات بقصد تناول المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار بطريقة متكاملة وتشجيع الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار؛

(م) تحقيق تحسن ملموس في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون شخص من ساكني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠ مع الاعتراف بالحاجة الماسة إلى توفير مزيد من الموارد من أجل توفير السكن الميسور التكاليف والهياكل الأساسية المتصلة بالإسكان، وتحديد الأولويات بالنسبة للحيلولة دون نشوء الأحياء الفقيرة مع تحسينها، وتشجيع

الثامنة والخمسون في أيار/مايو ٢٠٠٥^(٢١)، بما في ذلك ضرورة دعم الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها التابعة لمنظمة الصحة العالمية؛

(و) العمل بنشاط على تنفيذ مبادئ "العناصر الثلاثة" في جميع البلدان، بوسائل منها ضمان عمل المؤسسات المتعددة والشركاء الدوليين جميعاً ضمن إطار عمل واحد متفق عليه بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يوفر أساساً لتنسيق عمل جميع الشركاء، مع وجود هيئة تنسيق وطنية واحدة معنية بالإيدز لديها ولاية ذات قاعدة عريضة ومتعددة القطاعات، وفي إطار نظام واحد متفق عليه للرصد والتقييم على الصعيد القطري. ونرحب بالتوصيات الهامة المقدمة من فريق العمل العالمي المعني بتحسين التنسيق بشأن الإيدز فيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف والمانيين الدوليين، وندعم هذه التوصيات؛

(ز) تحقيق حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو المطروح في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ودمج هذا الهدف في استراتيجيات بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، التي ترمي إلى الحد من وفيات الأمهات وتحسين صحة الأم والحد من وفيات الأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر؛

(ح) تشجيع التمويل الطويل الأجل، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص حيثما يكون ذلك مناسباً، لصالح إجراء الأبحاث الأكاديمية والصناعية، وكذلك لاستحداث لقاحات ومبيدات ميكروبات، ومعدات تشخيص، وأدوية وعقاقير جديدة من أجل التصدي للأوبئة الكبيرة وأمراض المناطق الحارة وغيرها من الأمراض مثل

البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف توفير ما يكفي من العاملين في مجال الصحة ومن الهياكل الأساسية ونظم الإدارة واللوازم لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بالصحة، بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) تنفيذ تدابير ترمي إلى زيادة قدرات البالغين والمراهقين على حماية أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(ج) التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات التي حددت في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢٢) عن طريق توفير قيادة أكثر فعالية والنهوض باستجابة شاملة لتحقيق تغطية واسعة النطاق ومتعددة القطاعات من أجل توفير الوقاية والرعاية والعلاج والدعم وتعبئة موارد إضافية من المصادر الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف ومن القطاع الخاص وتوفير التمويل الوافر للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، فضلاً عن عنصر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامج عمل وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المشاركة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)؛

(د) وضع وتنفيذ مجموعة من التدابير للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به بهدف الاقتراب قدر الإمكان من بلوغ هدف الحصول على العلاج لجميع من يحتاجون إليه بحلول عام ٢٠١٠، بطرق منها زيادة الموارد والعمل من أجل القضاء على الوصمة والتمييز المتصقين بالمصابين، وتحسين الحصول على أدوية ميسورة التكاليف والتخفيف من ضعف مناعة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمسائل الصحية الأخرى، ولا سيما الأطفال اليتامى والمستضعفون وكبار السن؛

(هـ) تأمين التنفيذ الكامل للالتزاماتنا بموجب الأنظمة الصحية الدولية التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية

(٢١) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون، جنيف، ١٦-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، القرارات والمقررات، المرفق (WHA58/2005/REC/1)، القرار WHA58.3.

(٢٠) القرار د١ - ٢/٢٦، المرفق.

(هـ) ضمان إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى الأصول والموارد الإنتاجية، بما في ذلك الأرض والائتمان والتكنولوجيا؛

(و) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفلة بوسائل منها إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة حماية المدنيين، ولا سيما المرأة والطفلة، خلال الصراعات المسلحة وبعدها، وفقا للالتزامات الدول بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) تشجيع المشاركة المتزايدة للمرأة في الهيئات الحكومية التي تتولى صنع القرارات، بوسائل منها ضمان تكافؤ فرص مشاركتها في العملية السياسية مشاركة كاملة.

٥٩ - ونقر بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره أداة لتحقيق المساواة بين الجنسين. ولتحقيق هذا الغرض، نتعهد بالعمل بنشاط على تشجيع مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الدوائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ونتعهد كذلك بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال نوع الجنس.

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٦٠ - نسلم بأن للعلم والتكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دورا حيويا في تحقيق الأهداف الإنمائية وبأن تقديم الدعم الدولي يمكن أن يساعد البلدان النامية في الاستفادة من التطورات التكنولوجية وتعزيز قدراتها الإنتاجية. ولذلك نلتزم بما يلي:

(أ) تعزيز وتوطيد الآليات القائمة ودعم المبادرات المتخذة من أجل البحث والتطوير، بوسائل منها الشراكات الطوعية بين القطاعين العام والخاص، بقصد تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في ميادين الصحة والزراعة وحفظ الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام والإدارة البيئية والطاقة والحراجة وأثر تغير المناخ؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات وتطويرها ونقلها

أنفلونزا الطيور والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، والمضي قدما في الأعمال المتعلقة بحوافز السوق، من خلال آليات من قبيل الالتزامات المسبقة بالشراء حيثما يكون ذلك مناسباً؛

(ط) التشديد على ضرورة التصدي على وجه الاستعجال للملاريا والسل، خصوصا في أكثر البلدان المتضررة، والترحيب بتعزيز المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا الصدد.

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٥٨ - ما زلنا على اقتناع بأن التقدم الذي تحرزه المرأة هو تقدم للجميع. ونؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لأهداف وغايات إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢٢) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تمثل مساهمة أساسية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية، ونعقد العزم على تشجيع المساواة بين الجنسين وعلى القضاء على التمييز بين الجنسين الواسع الانتشار وذلك من خلال ما يلي:

(أ) القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وفي جميع المراحل التعليمية بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) ضمان تمتع المرأة بحرية وعلى قدم المساواة بالحقوق في الملكية والميراث وكفالة ضمان حيازتها المأمونة للممتلكات والمساكن؛

(ج) ضمان الاستفادة على قدم المساواة من الصحة الإنجابية؛

(د) تعزيز إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى أسواق العمل والعمالة المستدامة وسبل الوقاية الملائمة في العمل؛

(٢٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (مشغولات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الهجرة لبلدان المنشأ والمقصد والعبور. ونسلم بأن الهجرة الدولية تجلب فوائد للمجتمع العالمي فيما تضع أيضا تحديات أمامه. وتنتقل إلى الحوار الرفيع المستوى المقرر أن تجريه الجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية في عام ٢٠٠٦، مما سيتيح فرصة مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية من أجل تحديد السبل والوسائل الملائمة لتعظيم فوائدها الإنمائية والحد من آثارها السلبية إلى أقصى درجة.

٦٢ - ونؤكد من جديد عزمنا على اتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٣ - ونؤكد من جديد الحاجة إلى اتباع سياسات، والتعهد باتخاذ تدابير، من أجل الحد من تكاليف نقل التحويلات المالية من المهاجرين إلى البلدان النامية، ونرحب بالجهود التي يبذلها كل من الحكومات وأصحاب المصلحة في هذا الصدد.

البلدان ذات الاحتياجات الخاصة

٦٤ - نؤكد من جديد التزامنا بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، ونحث جميع البلدان وجميع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، على بذل جهود متضافرة واتخاذ تدابير عاجلة لتحقيق في الموعد المحدد أهداف وغايات برنامج عمل بروكسل للقرن ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٤).

٦٥ - ونسلم بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها، ونؤكد من جديد بالتالي التزامنا بالتصدي على نحو عاجل لتلك الاحتياجات والتحديات من خلال التنفيذ الكامل والفعال وفي الموعد المناسب لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية

وتعميمها، بما فيها التكنولوجيات السليمة بيئياً والخبرة المتصلة بها؛

(ج) مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى وضع وتشجيع استراتيجيات وطنية للموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا، التي تمثل المحرك الأول لبناء القدرات الوطنية من أجل التنمية؛

(د) تشجيع ودعم بذل جهود متزايدة من أجل تطوير مصادر طاقة متجددة من قبيل الطاقة الشمسية والريحية والطاقة الحرارية الجوفية؛

(هـ) القيام على المستويين الوطني والدولي بتنفيذ سياسات ترمي إلى اجتذاب الاستثمارات المحلية والأجنبية من القطاعين العام والخاص، التي تعزز المعرفة ونقل التكنولوجيا بشروط يتفق عليها جميع الأطراف وتزيد من الإنتاجية؛

(و) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، فرادى وجماعات، من أجل تسخير التكنولوجيا الزراعية الجديدة بقصد زيادة الإنتاجية الزراعية من خلال وسائل مستدامة بيئياً؛

(ز) بناء مجتمع معلومات محوره الإنسان ويتسم بالشمول بغية تعزيز إتاحة الفرص الرقمية للجميع من أجل المساعدة في رأب الهوة الرقمية، ووضع إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة التنمية، والتصدي للتحديات الجديدة التي تواجه مجتمع المعلومات من خلال تنفيذ نتائج مرحلة جنيف من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات وضمان نجاح المرحلة الثانية من ذلك المؤتمر المزمع عقده في تونس العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ وفي هذا الصدد، نرحب بإنشاء صندوق التضامن الرقمي ونشجع المساهمات الطوعية في تمويله.

الهجرة والتنمية

٦١ - نقر بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وبالحاجة إلى معالجة التحديات واغتنام الفرص التي تطرحها

بربادوس^(٢٧)، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين^(٢٨). ونتعهد كذلك بتعزيز المزيد من التعاون الدولي والشراكة من أجل تنفيذ استراتيجية موريشيوس، بجملة وسائل منها تعبئة الموارد المحلية والدولية وتشجيع التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية وزيادة التعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي.

٦٧ - ونشدد على الحاجة إلى تقديم دعم دولي متواصل ومنسق وفعال لتحقيق الأهداف الإنمائية في البلدان الخارجة من الصراعات والتي تحتاز مرحلة الانتعاش بعد الكوارث الطبيعية.

تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا

٦٨ - نرحب بالتقدم الملموس الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها، ونشدد على ضرورة المضي قدما في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٩) بغية تشجيع النمو والتنمية المستدامين وترسيخ أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة والمساواة بين الجنسين، ونشجع البلدان الأفريقية على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد بمشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق تطوير وتعزيز مؤسسات الحكم والتنمية في المنطقة، ونعرب أيضا عن ترحيبنا بالقرارات التي اتخذها مؤخرا شركاء أفريقيا، بما في ذلك مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي، دعما لجهود أفريقيا الإنمائية، بما في ذلك الالتزامات التي ستؤدي إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا سنويا بمقدار ٢٥ بليون دولار بحلول عام ٢٠١٠. ونؤكد من جديد التزامنا بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي تعد القارة الوحيدة التي لم تسر في اتجاه تحقيق أي من أهداف الإعلان بشأن

وبلدان المرور العابر النامية^(٣٠) وتوافق آراء ساو باولو المعتمد في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٣١). ونشجع العمل الذي تضطلع به اللجان الإقليمية والمنظمات التابعة للأمم المتحدة لوضع منهجية تحدد الوقت والتكاليف من أجل إعداد مؤشرات قياس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل ألماني. ونسلم أيضا بالمصاعب والشواغل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في جهودها المبذولة من أجل إدماج اقتصاداتها في النظام التجاري المتعدد الأطراف. وينبغي في هذا الصدد إعطاء الأولوية للتنفيذ الكامل وفي الموعد المناسب لإعلان ألماني^(٣٢) وبرنامج عمل ألماني^(٣٣).

٦٦ - ونعترف بما للدول الجزرية الصغيرة النامية من احتياجات خاصة وأوجه ضعف، ونؤكد من جديد التزامنا باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لتلبية هذه الاحتياجات والتصدي لأوجه الضعف هذه من خلال التنفيذ التام والفعال لاستراتيجية موريشيوس المعتمدة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٣٤)، وبرنامج عمل

(٢٣) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماني، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٢٤) TD/412، الجزء الثاني.

(٢٥) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماني، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٢٦) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٨) القرار د/٢٢ - ٢، المرفق.

(٢٩) A/57/304، المرفق.

والعمل على وضع ترتيبات تقوم على أساس السوق بمشاركة القطاع الخاص من أجل إدارة المخاطر المتصلة بأسعار السلع الأساسية؛

(ز) استكمال الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، فرادى وجماعات، من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية بطريقة مستدامة، على النحو الوارد في برنامج التنمية الزراعية الشاملة في أفريقيا التي وضعتها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، باعتبار ذلك جزءا من "ثورة خضراء" أفريقية؛

(ح) تشجيع ودعم مبادرات الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية الرامية إلى منع الصراعات والتوسط فيها وتسويتها بمساعدة الأمم المتحدة، ورحب في هذا الصدد بمقترحات مجموعة البلدان الثمانية لتقديم الدعم لحفظ السلام في أفريقيا؛

(ط) تقديم المساعدة، بهدف بناء جيل لا يعاني من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل في أفريقيا، في مجال الوقاية منها ورعاية المصابين بها، والعمل على الاقتراب قدر الإمكان من بلوغ هدف حصول الجميع على علاج لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في البلدان الأفريقية بحلول عام ٢٠١٠، وتشجيع الشركات الصيدلانية على جعل العقاقير، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية، ميسورة التكلفة وفي المتناول في أفريقيا، وكفالة زيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، على شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة الملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى في أفريقيا، وذلك بتعزيز النظم الصحية.

ثالثا - السلام والأمن الجماعي

٦٩ - نقر بأننا نواجه طائفة عريضة من التهديدات التي تتطلب من جانبنا استجابة عاجلة وجماعية وأكثر تصميمًا.

٧٠ - ونقر أيضا بأن التصدي لهذه التهديدات يتطلب، وفقا للميثاق، تحقيق التعاون فيما بين جميع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في إطار ولاية كل منها.

الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وذلك من أجل تمكينها من الاندماج في مسيرة الاقتصاد العالمي، ونعقد العزم على ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا من خلال تقديم دعم متسق للبرامج التي يضعها القادة الأفارقة ضمن ذلك الإطار، بوسائل منها تعبئة موارد مالية محلية وخارجية وتيسير موافقة المؤسسات المالية المتعددة الأطراف على هذه البرامج؛

(ب) دعم الالتزام الأفريقي بضمان حصول جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ على تعليم ابتدائي جيد وكامل ومجاني وإلزامي وكذلك على الرعاية الصحية الأساسية؛

(ج) دعم إنشاء مجموعة دولية معنية بالهياكل الأساسية، يشارك فيها الاتحاد الأفريقي والبنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوصفها الإطار الرئيسي للعمل، وذلك لتيسير الاستثمار من القطاعين العام والخاص في الهياكل الأساسية في أفريقيا؛

(د) تشجيع إيجاد حل شامل ودائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان الأفريقية، عن طريق اتباع سبل منها إلغاء الديون المتعددة الأطراف بنسبة ١٠٠ في المائة، اتساقا مع المقترح الذي قدمته مؤخرا مجموعة البلدان الثمانية بشأن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والقيام، في كل حالة على حدة وحيثما يكون ذلك مناسباً، بإعفاءها من الديون بقدر كبير، بحملة وسائل منها إلغاء أو إعادة هيكلة ديون البلدان الأفريقية المثقلة بالديون التي ليست طرفا في المبادرة بشأن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ولا يمكنها تحمل أعباء ديونها؛

(هـ) بذل الجهود من أجل إدماج البلدان الأفريقية إدماجا كاملا ضمن النظام التجاري الدولي، بوسائل منها برامج موجهة لبناء القدرات في مجال التجارة؛

(و) دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تعتمد على السلع الأساسية من أجل إعادة هيكلة قطاعات السلع الأساسية فيها وتنويعها وتعزيز قدرتها على المنافسة،

٧٦ - وإذ نقر بالدور الهام الذي تؤديه مساعي الأمين العام الحميدة، بما في ذلك التوسط في تسوية المنازعات، نعرب عن دعمنا للجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز قدراته في هذا المضمار.

استعمال القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة

٧٧ - نكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل لا يتماشى مع الميثاق. ونؤكد من جديد أن من بين المقاصد والمبادئ التي توجه الأمم المتحدة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول استنادا إلى احترام مبادئ المساواة في حقوق الشعوب وفي حقها في تقرير مصيرها واتخاذ أي تدابير أخرى مناسبة لتوطيد أسس السلام العالمي، وتحقيقا لتلك الغاية، نحن مصممون على اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة التهديدات التي يتعرض لها السلام ولقمع أعمال العدوان أو انتهاكات السلام الأخرى، ولتحقيق تكييف أو تسوية، بالوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تفضي إلى خرق السلام.

٧٨ - ونكرر تأكيد أهمية تشجيع وتعزيز العملية المتعددة الأطراف والتصدي للتحديات والمشاكل الدولية بالالتزام الصارم بأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي، ونؤكد كذلك التزامنا بالنهج المتعدد الأطراف.

٧٩ - ونؤكد من جديد أن أحكام الميثاق ذات الصلة كافية للتصدي لكامل نطاق التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان. ونؤكد من جديد كذلك سلطة مجلس الأمن التي تخوله اتخاذ إجراءات قسرية لصون واستعادة السلام والأمن الدوليين. ونؤكد أهمية التصرف وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه.

٨٠ - ونؤكد من جديد أيضا أن المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على مجلس الأمن. وننوه أيضا بدور الجمعية العامة المتصل بصون السلام والأمن الدوليين وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة.

٧١ - ونعترف بأننا نعيش في عالم مترابط في ظل العولمة وأن كثيرا من التهديدات التي نشهدها اليوم لا تقف عند الحدود الوطنية، بل تتسم بالترباط ويجب معالجتها على الصعد العالمي والإقليمي والوطني وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي.

٧٢ - ولذلك نؤكد من جديد التزامنا بالعمل على التوصل إلى توافق آراء أمني يقوم على الاعتراف بأن العديد من التهديدات تتسم بالترباط، وبأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر متآزرة، وبأن ما من دولة يمكن أن تحمي نفسها على أفضل وجه بالتصرف منفردة تماما، وبأن جميع الدول تحتاج إلى نظام أمن جماعي فعال ويتمم بالكفاءة، عملا بمقاصد الميثاق ومبادئه.

تسوية المنازعات سلميا

٧٣ - نشدد على التزام الدول بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ويتعين على جميع الدول أن تتصرف وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٣٠).

٧٤ - ونؤكد أهمية منع الصراعات المسلحة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، ونحدد رسميا التزامنا بتشجيع ثقافة منع نشوب الصراعات المسلحة كوسيلة للتصدي بفعالية للتحديات الأمنية والإنمائية المترابطة التي تواجهها الشعوب في جميع أنحاء العالم، وكذلك بتعزيز قدرة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة.

٧٥ - ونؤكد كذلك أهمية اتباع نهج متسق ومتكامل لمنع الصراعات المسلحة وتسوية المنازعات، وعلى ضرورة التنسيق بين أنشطة مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام في إطار الولاية المعهود بها إلى كل من هذه الأطراف بموجب الميثاق.

(٣٠) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

الإرهاب

٨١ - ندين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، إذ إنه يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين.

٨٢ - ونرحب بما قام به الأمين العام من تحديد لعناصر استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. وينبغي للجمعية العامة أن تقوم دوغما إبطاء بتطوير هذه العناصر بغية اعتماد وتنفيذ استراتيجية تكفل الاستجابة بصورة شاملة ومنسقة ومتسقة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل مكافحة الإرهاب، وتأخذ أيضا في اعتبارها الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. ونثني في هذا السياق على ما اتخذ من مبادرات مختلفة لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات.

٨٣ - ونؤكد ضرورة بذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق على وضع وإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي خلال الدورة الستين للجمعية العامة.

٨٤ - ونقر بأنه يمكن النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لبلورة معالم استجابة دولية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٨٥ - ونسلم بأن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب يجب أن يتم وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. ويتعين على الدول ضمان امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

٨٦ - ونكرر مناشدتنا للدول الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو تمويلها أو تشجيعها أو إتاحة التدريب لها، أو دعمها بأي شكل آخر، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم استخدام أراضيها لهذه الأنشطة.

٨٧ - ونقر بأهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، ونؤكد أيضا المساهمة الحيوية للتعاون الإقليمي والثنائي في هذا الصدد، ولا سيما على المستوى العملي للتعاون في مجال إنفاذ القوانين وللتبادل التقني.

٨٨ - ونحث المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، على مساعدة الدول في بناء قدراتها الوطنية والإقليمية على مكافحة الإرهاب. وندعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، في نطاق اختصاصات كل منهما، لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مكافحة الإرهاب وتعزيز التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

٨٩ - ونؤكد أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرهم كي يواجهوا خسائرهم ويتحملوا مصابهم.

٩٠ - ونشجع مجلس الأمن على أن ينظر في سبل تعزيز دوره في مجالي رصد وإنفاذ تدابير مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تعزيز شروط الإبلاغ المطلوبة من الدول، مع إيلاء الاعتبار والاحترام للولايات المختلفة المنوطة بميثاقه الفرعية لمكافحة الإرهاب. ونحن ملتزمون بالتعاون الكامل مع الميثاق الفرعية المختصة الثلاث في إنجاز مهامها، مع تسليمنا بأن دولا عديدة لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٩١ - وندعم الجهود الرامية إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٣١) في وقت مبكر، ونشجع الدول بقوة على أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الاستعجال، والانضمام دوغما إبطاء إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإثني عشر الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتطبيقها.

حفظ السلام

٩٢ - إذ نقر بأن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة يؤدي دورا حيويا في مساعدة أطراف الصراع على إنهاء أعمال القتال، وإذ نثني على مساهمة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد، وإذ ننوه بأوجه التحسن الذي تحقق في السنوات الأخيرة في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك نشر بعثات متكاملة في أوضاع معقدة، وإذ نؤكد ضرورة تزويد

(٣١) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

الأسلحة التقليدية المعينة^(٣٤) على أن تنفذ بشكل كامل الالتزامات المترتبة على كل منها. ونهيب بالدول القادرة على تقديم مزيد من المساعدة التقنية للدول المتضررة جراء الألغام أن تقوم بذلك.

٩٦ - ونشدد على أهمية التوصيات المقدمة من مستشار الأمين العام بشأن ممارسات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي يقوم بها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة^(٣٥)، ونحث على التنفيذ الكامل دونما إبطاء لما أقر من تدابير في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، استنادا إلى تلك التوصيات.

بناء السلام

٩٧ - إذ نشدد على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتسق ومتكامل لبناء السلام والمصالحة في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، بهدف تحقيق سلام دائم، وإذ نقر بالحاجة إلى آلية مؤسسية مكرسة لمواجهة الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من الصراع تحقيقا للإنعاش وإعادة الإدماج والتعمير، ولمساعدتها على إرساء أسس التنمية المستدامة، وإذ نسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذا الصدد، نقرر إنشاء لجنة لبناء السلام باعتبارها هيئة استشارية حكومية دولية.

٩٨ - وتتمثل الغاية الرئيسية من إنشاء لجنة بناء السلام في الجمع بين كافة الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لعملية بناء السلام والإنعاش بعد انتهاء الصراع. وينبغي للجنة أن تركز اهتمامها على جهود التعمير وبناء المؤسسات الضرورية للانتعاش من الصراع ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة. وفضلا عما سبق، ينبغي للجنة تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة

(٣٤) البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق بـ).

(٣٥) A/59/710، الفقرات ٦٨ إلى ٩٣.

عمليات حفظ السلام بقدرة كافية للتصدي لأعمال القتال والوفاء بولاياتها بفعالية، نحث على مواصلة تطوير المقترحات الداعية إلى إنشاء قدرات معززة للنشر السريع لدعم عمليات حفظ السلام في أوقات الأزمات. ونؤيد إنشاء قدرة تشغيل أولية لآلية شرطة دائمة تتيح لعنصر الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على الشروع في عملها بشكل متسق وفعال وقادر على الاستجابة، ولمساعدة البعثات القائمة عن طريق تقديم المشورة وتوفير الخبرة الفنية لها.

٩٣ - وإذ نسلم بأهمية ما تقدمه المنظمات الإقليمية من مساهمات في السلام والأمن، على النحو الذي ينص عليه الفصل السابع من الميثاق، وأهمية إقامة شراكات وترتيبات يمكن التنبؤ بها بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وإذ ننوه على وجه الخصوص بأهمية وجود اتحاد أفريقي قوي، في ضوء الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، فإننا:

(أ) ندعم جهود الاتحاد الأوروبي والكيانات الإقليمية الأخرى من أجل إيجاد قدرات من قبيل القدرة على النشر السريع، والترتيبات الاحتياطية والانتقالية؛

(ب) ندعم وضع وتنفيذ خطة مدتها عشر سنوات لبناء القدرات مع الاتحاد الأفريقي.

٩٤ - وندعم تنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه^(٣٦).

٩٥ - ونحث الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد^(٣٧) والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية

(٣٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣٣) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧).

(ب) أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينتخبون من المجموعات الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي مرت بتجربة الإنعاش بعد انتهاء الصراع؛

(ج) كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة والتبرعات لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، شريطة ألا يكونوا من بين من تم اختيارهم بموجب الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه؛

(د) كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، شريطة ألا يكونوا من بين من تم اختيارهم بموجب الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه.

١٠٢- وينبغي دعوة ممثلين عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المؤسسات المانحة للمشاركة في جميع اجتماعات لجنة بناء السلام. بما يتناسب مع الترتيبات التي تنظم عمل هذه الهيئات، بالإضافة إلى ممثل عن الأمين العام.

١٠٣- ونطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق دائم متعدد السنوات لبناء السلام بعد انتهاء الصراع. يحول من التبرعات ويراعي على النحو الواجب الآليات القائمة. ومن بين الأهداف التي يسعى صندوق بناء السلام إلى تحقيقها ضمان الإفراج فورا عن الموارد اللازمة للشروع في أنشطة بناء السلام وتوفير التمويل الكافي للجهود الإنعاش.

١٠٤- ونطلب أيضا إلى الأمين العام إقامة مكتب صغير لدعم بناء السلام، داخل الأمانة العامة وفي حدود الموارد الحالية، يعمل فيه خبراء مؤهلون من أجل مساعدة لجنة بناء السلام ودعمها. وينبغي للمكتب أن يستعين بأفضل الخبرات المتاحة.

١٠٥- وينبغي أن تبدأ لجنة بناء السلام أعمالها في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الجزءات

١٠٦- نشدد على أن الجزاءات لا تزال أداة هامة، بموجب الميثاق، في إطار جهودنا الرامية إلى حفظ السلام والأمن

وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفاءة تمويل أنشطة الإنعاش المبكر بشكل يمكن التنبؤ به وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للإنعاش بعد انتهاء الصراع. وينبغي للجنة أن تتصرف في جميع المسائل بناء على التوافق في الآراء بين أعضائها.

٩٩- وينبغي للجنة بناء السلام أن تتيح نتائج مناقشاتها وتوصياتها للاطلاع العام باعتبارها من وثائق الأمم المتحدة لجميع الهيئات والأطراف الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية. كما ينبغي للجنة بناء السلام أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة.

١٠٠- وينبغي للجنة بناء السلام أن تعقد اجتماعاتها بأشكال مختلفة. وينبغي أن تضم اللجنة في اجتماعاتها المعقودة لبلدان محددة، بناء على دعوة اللجنة التنظيمية المشار إليها في الفقرة ١٠١ أدناه، إضافة إلى أعضاء اللجنة التنظيمية، ممثلين عن الجهات التالية، بوصفهم أعضاء:

(أ) البلد موضع النظر؛

(ب) بلدان من المنطقة تمر بعملية ما بعد انتهاء الصراع، وبلدان أخرى تشارك في جهود الإغاثة و/أو الحوار السياسي، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) المساهمون الرئيسيون بالأموال والقوات وأفراد الشرطة المدنية المشاركون في جهود الإنعاش؛

(د) كبار ممثلي الأمم المتحدة في الميدان وممثلو الأمم المتحدة الآخرون المعنيون؛

(هـ) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية متى كانت ذات صلة.

١٠١- وينبغي أن يكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع إجراءاتها وإدارة شؤونها التنظيمية وتتكون من:

(أ) أعضاء من مجلس الأمن، بمن في ذلك أعضاء دائمون؛

لهذه الغاية، نحث جميع الدول على وضع وتنفيذ وتوطيد تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها بغية مناهضة الطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا.

١١٣- ونحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تتولى تطبيقها بشكل فعال، بعد بدء نفاذها، بوسائل منها تضمين التشريعات الوطنية أحكام تلك الاتفاقيات، وتعزيز نظم العدالة الجنائية.

١١٤- ونؤكد من جديد تصميمنا الراسخ على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية، من خلال التعاون الدولي والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها غير المشروعين، والتزامنا القاطع بذلك.

١١٥- ونعقد العزم على تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، في نطاق ولايته الحالية وبناء على طلبها، في تلك المهام.

دور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها

١١٦- نؤكد الدور الهام الذي تقوم به المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام. ونؤكد من جديد التزامنا بالتطبيق الكامل والفعال لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن. ونؤكد أيضاً على أهمية إدماج منظور جنساني في جميع الجهود المبذولة للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، وأهمية توفير الفرص للمرأة من أجل مشاركتها مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع هذه الجهود، فضلاً عن ضرورة زيادة حجم الدور الذي تضطلع به المرأة في صنع القرارات على جميع المستويات. وندين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات الصراع المسلح وممارسة ضروب الاستغلال والعنف والاعتداء الجنسي ضدهن، ونلتزم بوضع وتنفيذ استراتيجيات للإبلاغ عن العنف القائم على نوع الجنس ومنعه والمعاقبة عليه.

الدوليين دون اللجوء إلى استعمال القوة، ونعقد العزم على كفالة توجيه الجزاءات بعناية دعماً لأهداف واضحة، والامتنال للجزاءات التي يقررها مجلس الأمن، والحرص على تطبيقها بطرائق تضمن التوازن بين فعالية تحقيقها لنتائجها المرجوة وبين ما قد يترتب عليها من عواقب سلبية على السكان وعلى دول ثالثة، بما في ذلك العواقب الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية.

١٠٧- وينبغي تطبيق الجزاءات ورصدها بأسلوب فعال، في ضوء مقاييس مرجعية واضحة، وينبغي استعراضها دورياً، حسب الاقتضاء، وبقاؤها سارية المفعول لأقصر فترة زمنية ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة منها، ويتعين إنهاؤها متى تحققت تلك الأهداف.

١٠٨- ونهيب بمجلس الأمن أن يعمل، بدعم من الأمين العام، على تحسين رصده لتنفيذ الجزاءات وتأثيرها، وكفالة تنفيذ الجزاءات بطريقة خاضعة للمساءلة، واستعراض نتائج هذا الرصد بانتظام، ووضع آلية لمواجهة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات، وفقاً للميثاق.

١٠٩- ونهيب أيضاً بمجلس الأمن أن يكفل، بدعم من الأمين العام، وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلاً عن منح استثناءات لأسباب إنسانية.

١١٠- وندعم الجهود المبذولة من خلال الأمم المتحدة لتعزيز قدرة الدول على تنفيذ أحكام الجزاءات.

الجريمة عبر الوطنية

١١١- نعرب عن قلقنا البالغ إزاء الآثار السلبية المترتبة على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان بسبب الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك تهريب الأشخاص والاتجار بهم ومشكلة المخدرات العالمية والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإزاء تزايد تعرض الدول لتلك الجريمة. ونؤكد من جديد الحاجة إلى العمل الجماعي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

١١٢- ونسلم بأن الاتجار بالأشخاص لا يزال يشكل تحدياً خطيراً للبشرية وأنه يقتضي استجابة دولية متضافرة. وتحقيقاً

حماية الأطفال في حالات الصراع المسلح

١١٧- تؤكد من جديد التزامنا بتعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال في الصراعات المسلحة. ونرحب بأوجه التقدم والتجديد الملحوظة التي أمكن تحقيقها على امتداد السنوات العديدة الماضية. ونرحب على وجه الخصوص باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ونهيب بالدول أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(٣٦) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٣٧). ونهيب أيضا بالدول أن تتخذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع تجنيد واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة، خلافا لأحكام القانون الدولي، من قبل القوات والجماعات المسلحة، ولحظر وتجريم هذه الممارسات.

١١٨- ولذا، فإننا نهيب بكل الدول المعنية أن تتخذ تدابير ملموسة لضمان مساءلة الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات الخطيرة على الأطفال، وامتثال هؤلاء لأحكام القانون. ونؤكد من جديد أيضا التزامنا بضمان حصول الأطفال في حالات الصراعات المسلحة على المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وبشكل فعال، بما في ذلك التعليم، من أجل تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

رابعا - حقوق الإنسان وسيادة القانون

١١٩- نجدد التزامنا بأن نعمل بنشاط على حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، ونقر بأنها مترابطة ويدعم بعضها البعض وتشكل جزءا من قيم الأمم المتحدة ومبادئها العالمية الأساسية غير القابلة للتجزئة، ونهيب بجميع أجهزة الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لولاية كل منها.

١٢٠- ونؤكد من جديد تعهد دولنا رسميا بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات

(٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لما ينص عليه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٨) والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. وإن الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات غير قابلة للجدل.

حقوق الإنسان

١٢١- تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتعاضدة ويدعم بعضها البعض، وأن جميع حقوق الإنسان يجب معاملتها بأسلوب منصف ومتكافئ، على قدم المساواة وبنفس الدرجة من الأهمية. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، يتعين على جميع الدول، بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٢٢- ونشدد على المسؤوليات الملقاة على عاتق جميع الدول، وفقا للميثاق، والمتمثلة في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

١٢٣- ونعقد العزم كذلك على تعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية ضمان تمتع الجميع على نحو فعال بحقوق الإنسان كافة، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

١٢٤- ونعقد العزم على تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع الإحاطة علما بخطة عمل المفوض السامي لتمكين المفوضية من الاضطلاع بولايتها بفعالية كيما تستجيب للطائفة العريضة من التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات، عن طريق مضاعفة موارد ميزانيتها

(٣٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

والسلام السياسيين والاجتماعيين ويثريان التنوع الثقافي و تراث المجتمعات.

١٣١- ونعرب عن تأييدنا للنهوض بالثقيف والثقافة في مجال حقوق الإنسان على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ونشجع جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد.

المشردون داخليا

١٣٢- نقر بأهمية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشرد الداخلي^(٣٩) باعتبارها إطارا دوليا هاما لحماية المشردين داخليا، ونعرب عن تصميمنا على اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية المشردين داخليا.

حماية اللاجئين ومساعدتهم

١٣٣- نلتزم بالحفاظ على مبدأ حماية اللاجئين وتحمل المسؤولية التي تقع على عاتقنا والمتمثلة في إيجاد حل للمعاناة التي يكابدها اللاجئون، وذلك بدعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين، وتهيئة الظروف للعودة الآمنة والمستدامة لهؤلاء السكان، وإيجاد حلول دائمة للاجئين الذين يمرون بأوضاع طال أمدها، والحيلولة دون أن يصبح تنقل اللاجئين مصدرا لتوتر بين الدول. ونؤكد من جديد مبدأ التضامن والمشاركة في تحمل الأعباء، ونعقد العزم على دعم الدول في مساعدة مجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم.

سيادة القانون

١٣٤- من منطلق إقرارنا بضرورة تقييد الجميع بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، فإننا:

(أ) نؤكد من جديد التزامنا بمقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي ونظام دولي يستند إلى سيادة القانون

العادية على مدى السنوات الخمس القادمة، بغية العمل باطراد على إيجاد توازن بين الميزانية العادية والتبرعات لمواردها، مع مراعاة البرامج الأخرى ذات الأولوية للبلدان النامية، وتعيين موظفين من ذوي الكفاءات العالية على أساس توزيع جغرافي واسع ومراع للتوازن بين الجنسين، في إطار الميزانية العادية، وندعم تحقيق تعاون أوثق بينها وبين جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن.

١٢٥- ونعقد العزم على تحسين فعالية هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، بوسائل منها تقديم التقارير في الوقت المناسب، وتحسين وتبسيط إجراءات تقديم التقارير، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول لتعزيز قدراتها في مجال الإبلاغ، ومواصلة تعزيز تنفيذ توصياتها.

١٢٦- ونعقد العزم على إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية، ودعم المزيد من مراعاة منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، فضلا عن دعم تعاون أوثق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٢٧- ونؤكد من جديد التزامنا بمواصلة إحراز تقدم في النهوض بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في العالم، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها التشاور والتعاون مع هذه الشعوب، وتقديم مشروع نهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لاعتماده في أقرب وقت ممكن.

١٢٨- ونسلم بضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان المقررة للمرأة والطفل، وتتعهد بالنهوض بها بكل الوسائل الممكنة، بما فيها إدراج المنظور الجنساني ومنظور حماية الطفل في برنامج عمل حقوق الإنسان.

١٢٩- ونسلم بضرورة ضمان تمتع المعوقين بحقوقهم تمتعا كاملا، دونما تمييز. ونؤكد أيضا ضرورة الانتهاء من صياغة مشروع اتفاقية بشأن حقوق المعوقين.

١٣٠- ونلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية ودينية ولغوية يساهمان في الاستقرار

(٣٩) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

ونؤكد مجددا ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير. ونؤكد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتآزرة.

١٣٦- ونجدد التزامنا بدعم الديمقراطية عن طريق تعزيز قدرات البلدان على تطبيق مبادئ وممارسات الديمقراطية، ونعقد العزم على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء متى طلبت ذلك. ونرحب بإنشاء صندوق للديمقراطية في الأمم المتحدة. ونلاحظ أن المجلس الاستشاري المزمع إنشاؤه ينبغي أن يتسم بتمثيل جغرافي متنوع. وندعو الأمين العام إلى المساعدة في كفالة أن تراعي الترتيبات العملية المتخذة من أجل صندوق الديمقراطية أنشطة الأمم المتحدة القائمة في هذا الميدان على النحو الواجب.

١٣٧- وندعو الدول الأعضاء المهتمة إلى النظر بجدية في المساهمة في ذلك الصندوق.

المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١٣٨- إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر.

١٣٩- ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، نعرب عن

والقانون الدولي، وهو أمر لا غنى عنه من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول؛

(ب) ندعم المناسبات التي تنظم سنويا بشأن المعاهدات؛

(ج) نشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في جميع المعاهدات المتعلقة بحماية المدنيين على النظر في القيام بذلك؛

(د) نهيئ بالدول أن تواصل بذل الجهود للقضاء على السياسات والممارسات التي تميز ضد المرأة وأن تصدر القوانين وتشجع على الممارسات التي تكفل حماية حقوق المرأة وتعزز المساواة بين الجنسين؛

(هـ) نؤيد إنشاء وحدة مخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون داخل الأمانة العامة، وفقا للإجراءات القائمة ذات الصلة، رهنا بتقديم الأمين العام تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة، بغية تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى الترويج لسيادة القانون بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(و) نقر بالدور الهام الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات الناشئة بين الدول، وبقيمة عملها، ونهيئ بالدول التي لم تعترف بعد بالولاية القانونية للمحكمة وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في سبل تعزيز عمل المحكمة، وذلك بوسائل منها تقديم الدعم على أساس طوعي إلى الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

الديمقراطية

١٣٥- نؤكد من جديد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها. كما نؤكد من جديد أنه في حين أن هناك سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأنها لا تخص أي بلد أو أي منطقة،

أمن البشر

١٤٣- نؤكد حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس. ونقر بأن لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه. وتحقيقا لهذه الغاية، نلتزم بمناقشة مفهوم أمن البشر وتعريفه في الجمعية العامة.

ثقافة السلام ومبادرات الحوار فيما بين الثقافات والحضارات والأديان

١٤٤- نؤكد من جديد الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام^(٤٠)، وكذلك البرنامج العالمي للحوار فيما بين الحضارات وبرنامج عمله^(٤١)، التي اعتمدها الجمعية العامة، وقيمة المبادرات المختلفة بشأن الحوار فيما بين الثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار بشأن التعاون بين الأديان. وملتزم باتخاذ إجراءات لنشر ثقافة السلام والحوار على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ونطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانيات تعزيز آليات لتنفيذ تلك المبادرات ومتابعتها. وفي هذا الصدد، نرحب أيضا بمبادرة تحالف الحضارات التي أعلنها الأمين العام في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١٤٥- ونشدد على أن الألعاب الرياضية بوسعها أن تعزز السلام والتنمية وأن تسهم في تهيئة جو من التسامح والتفاهم، ونشجع على إجراء مناقشات في الجمعية العامة للمقترحات المؤدية إلى وضع خطة عمل للألعاب الرياضية والتنمية.

خامسا - دعم الأمم المتحدة

١٤٦- نؤكد من جديد التزامنا بدعم الأمم المتحدة بهدف تعزيز سلطتها وفعاليتها، فضلا عن تعزيز قدرتها على

استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونؤكد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي. ونعتمد أيضا الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات.

١٤٠- ونؤيد تماما مهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.

حقوق الطفل

١٤١- نعرب عن الجزع إزاء العدد المتزايد من الأطفال المشاركين في الصراعات المسلحة والمتضررين منها، وكذلك إزاء جميع أشكال العنف، بما فيها العنف العائلي والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار. ونؤيد سياسات التعاون الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية لتحسين حالة أولئك الأطفال والمساعدة في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٤٢- ونلتزم باحترام وضمان حقوق كل طفل دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الإعاقة أو الميلاد أو أي وضع آخر للطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه. ونهيب بالدول النظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل^(٣٦).

(٤٠) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(٤١) انظر القرار ٦/٥٦.

وشفافية، بما يعزز فعاليته ومشروعته وتنفيذ قراراته. وملتزم بمواصلة بذل جهودنا للتوصل إلى قرار في هذا الشأن، ونطلب إلى الجمعية العامة أن تستعرض التقدم المحرز في الإصلاح المبين أعلاه بحلول نهاية سنة ٢٠٠٥.

١٥٤- ونوصي بأن يواصل مجلس الأمن تكييف أساليب عمله بغية زيادة مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس في أعماله، حسب الاقتضاء، وتعزيز خضوعه للمساءلة أمام أعضائه وزيادة الشفافية في أعماله.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥٥- نؤكد من جديد الدور الذي أسنده الميثاق والجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونسلم بضرورة إضفاء المزيد من الفعالية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لتنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وتحقيقاً لتلك الأهداف، ينبغي للمجلس أن:

(أ) يروج لحوار وشراكة عالميين بشأن السياسات والاتجاهات العالمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإنسانية. ولهذا الغرض، ينبغي أن يعمل المجلس بوصفه منبرا فعالا للحوار الرفيع المستوى فيما بين الدول الأعضاء ومع المؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بشأن الاتجاهات والسياسات والإجراءات العالمية الناشئة، وأن يطور قدرته على الاستجابة بشكل أفضل وأسرع للتطورات المستجدة في الميادين الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الدولية؛

(ب) يعقد منتدى رفيع المستوى للتعاون الإنمائي كل سنتين لاستعراض الاتجاهات السائدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي، بما في ذلك الاستراتيجيات، والسياسات، والتمويل، وزيادة الاتساق بين الأنشطة الإنمائية التي يضطلع بها مختلف الشركاء في التنمية، وتعزيز الصلات بين أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بوضع المعايير وأعمالها التنفيذية؛

التصدي بفعالية، ووفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، لكافة التحديات التي يطرحها هذا العصر. ونحن مصممون على تنشيط الأجهزة الحكومية الدولية للأمم المتحدة وتكييفها حسب احتياجات القرن الحادي والعشرين.

١٤٧- ونؤكد أن فعالية اضطلاع هيئات الأمم المتحدة بولاياتها، كما نص عليها الميثاق، مرهونة بضرورة عملها على إقامة تعاون وتنسيق جيدين في المسعى المشترك المتمثل في بناء أمم متحدة أكثر فعالية.

١٤٨- ونشدد على ضرورة تزويد الأمم المتحدة بالموارد الكافية في الوقت المناسب بهدف تمكينها من النهوض بولاياتها. ولا بد للأمم المتحدة بعد إصلاحها أن يكون بوسعها الاستجابة لكامل عضويتها، والولاء لمبادئها المؤسسة، والتكيف للاضطلاع بولايتها.

الجمعية العامة

١٤٩- نؤكد من جديد الموقع المركزي الذي تتبوأه الجمعية العامة باعتبارها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة للمناقشة ورسم السياسات وتمثيل الأعضاء، كما نؤكد الدور الذي تضطلع به الجمعية في إرساء المعايير وتدوين القانون الدولي.

١٥٠- ونرحب بالتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بهدف تعزيز دورها وسلطتها وتعزيز دور رئيس الجمعية وقيادته، وندعو، تحقيقاً لتلك الغاية، إلى التنفيذ الكامل والسريع لتلك التدابير.

١٥١- وندعو إلى تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى بما يكفل تحسين التنسيق في قضايا الساعة التي تتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من قبل الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها.

مجلس الأمن

١٥٢- نؤكد من جديد أن الدول الأعضاء أناطت بمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، والتصرف باسمها، على نحو ما ينص عليه الميثاق.

١٥٣- ونؤيد الإصلاح المبكر لمجلس الأمن بوصف ذلك عنصرا أساسيا في الجهد الشامل الذي نبذله لإصلاح الأمم المتحدة، وذلك بهدف جعله أوسع تمثيلا وأكثر كفاءة

وطرائقه ومهامه وحجمه وتشكيله وعضويته وأساليب عمله وإجراءاته.

الأمانة العامة وإصلاح الإدارة

١٦١- نسلم بأن التقيد بمبادئ الميثاق ومقاصده على نحو فعال يتطلب وجود أمانة عامة تتسم بالكفاءة والفعالية والخضوع للمساءلة ويعمل موظفوها، وفقا للمادة ١٠٠ من الميثاق، في جو تسوده ثقافة المساءلة التنظيمية والشفافية والنزاهة. وتبعا لذلك فإننا:

(أ) نقر بتدابير الإصلاح الجارية التي يضطلع بها الأمين العام لتعزيز المساءلة والرقابة، ولتحسين الأداء الإداري والشفافية، ولتعزيز السلوك الأخلاقي، وندعوه إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها؛

(ب) ونشدد على أهمية إنشاء آليات تتسم بالفعالية والكفاءة وتكفل تحمل الأمانة العامة مسؤولياتها وكذلك مساءلتها؛

(ج) ونحث الأمين العام على تأمين أن تكون أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة هي الاعتبار الأعلى في توظيف الموظفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف، وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق؛

(د) ونرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى كفالة التحلي بالسلوك الأخلاقي، وتوسيع نطاق تقديم مسؤولي الأمم المتحدة الإقرارات المالية، وتعزيز حماية من يكشفون النقاب عن الأخطاء المرتكبة داخل المنظمة. ونحث الأمين العام على التطبيق الدقيق لمعايير السلوك القائمة وعلى وضع مدونة للأخلاقيات لجميع موظفي الأمم المتحدة على صعيد المنظومة بأسرها. وفي هذا الصدد، نطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين التفاصيل المتعلقة بمكتب الأخلاقيات ذي المركز المستقل الذي يعتزم إنشاؤه؛

(هـ) ونتعهد بأن نزود الأمم المتحدة بالموارد الكافية، في الوقت المناسب، لتمكينها من تنفيذ ولاياتها وتحقيق أهدافها، مع إيلاء الاعتبار للأولويات التي توافق عليها الجمعية العامة وضرورة احترام ضوابط الميزانية.

(ج) يكفل متابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإجراء استعراضات سنوية موضوعية على المستوى الوزاري لتقييم التقدم تستفيد من إسهامات لجانه الفنية والإقليمية والمؤسسات الدولية الأخرى، وفقا لولاية كل منها؛

(د) يدعم ويكمل الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها حالات الكوارث الطبيعية، وذلك بغية تعزيز وتحسين الاستجابات المنسقة لها من قبل الأمم المتحدة؛

(هـ) يضطلع بدور رئيسي في عملية التنسيق بين الصناديق والبرامج والوكالات عموما، بما يكفل الاتساق فيما بينها وتجنب ازدواجية المهام المسندة والأنشطة المنفذة.

١٥٦- ونؤكد أنه ينبغي التوفيق بين تنظيم أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجدول أعماله وأساليب عمله الحالية، من أجل أداء المهام المذكورة أعلاه على نحو كامل.

مجلس حقوق الإنسان

١٥٧- وفاء بالتزامنا بزيادة تعزيز آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، عقدنا العزم على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان.

١٥٨- وسيكون المجلس مسؤولا عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع كان، وبطريقة عادلة ومتساوية.

١٥٩- وينبغي للمجلس أن يعالج حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنظمة والتقدم بتوصيات بشأنها. وينبغي للمجلس أيضا أن يعزز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٦٠- ونطلب إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح والشفافية والشمول وتكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الستين، وذلك بهدف إقرار ولاية المجلس

ونؤكد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بنفقات المنظمة؛

(و) ونحث الأمين العام بشدة على أن يستخدم الموارد بأفضل وأكفأ طريقة ممكنة وفقا لقواعد وإجراءات واضحة توافق عليها الجمعية العامة، خدمة لمصلحة جميع الدول الأعضاء، وذلك من خلال اتباع أفضل الممارسات الإدارية، بما فيها الاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف زيادة الكفاءة وتعزيز القدرة التنظيمية، مع التركيز على المهام التي تعكس أولويات المنظمة المتفق عليها.

١٦٢- ونؤكد من جديد دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق. ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحات لكي تنظر فيها بشأن ما يلزم أن يتوفر لديه من متطلبات وتدابير للاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية.

١٦٣- ونشيد بما بذله الأمين العام ويذله من جهود لتعزيز الإدارة الفعالة للأمم المتحدة والتزامه بتحديث المنظمة. وإذ نأخذ في الاعتبار مسؤوليتنا كدول أعضاء، نشدد على ضرورة اتخاذ قرار بشأن إجراء إصلاحات إضافية لكي يتسنى استخدام الموارد المالية والبشرية المتوفرة لدى المنظمة بمزيد من الكفاءة مما يعزز من مدى امتثالها لمبادئها وأهدافها وولاياتها. وندعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات بشأن تنفيذ الإصلاحات الإدارية إلى الجمعية العامة لتنظر فيها وتتخذ قرارا بشأنها في الربع الأول من عام ٢٠٠٦، وستشمل تلك الإصلاحات العناصر التالية:

(أ) سنحرص على أن تلي السياسات والأنظمة والقواعد المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة ومواردها المالية والبشرية الاحتياجات الراهنة للمنظمة وأن تمكنها من أداء عملها بكفاءة وفعالية، ونطلب إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة بتقييم وتوصيات كي تتخذ قرارا بشأنها في الربع الأول من عام ٢٠٠٦. وينبغي لتقييم الأمين العام وتوصياته أن تأخذ في الاعتبار التدابير الجاري تنفيذها لإصلاح إدارة الموارد البشرية وعملية الميزانية؛

(ب) ونعقد العزم على تعزيز واستكمال برنامج عمل الأمم المتحدة كيما يلي الاحتياجات المعاصرة للدول الأعضاء. وتحقيقا لهذه الغاية، ستستعرض الجمعية العامة والأجهزة الأخرى المعنية جميع الولايات التي أسندت قبل أكثر من خمس سنوات بموجب قرارات الجمعية العامة والأجهزة الأخرى، بما يكمل عمليات الاستعراض الدوري الحالي للأنشطة. وينبغي للجمعية العامة والأجهزة الأخرى أن تنجز عملية الاستعراض هذه وأن تتخذ القرارات اللازمة الناشئة عنها خلال عام ٢٠٠٦. ونطلب إلى الأمين العام أن ييسر إجراء هذا الاستعراض بتقديمه تحليلات وتوصيات، تشمل الفرص المتاحة لإجراء تغييرات في البرامج، بحيث يمكن أن تنظر فيها الجمعية العامة في وقت مبكر؛

(ج) مقترح مفصل بشأن الإطار المتصل بإجراء يطبق مرة واحدة ويتيح للموظفين ترك الخدمة في مقابل تعويض وذلك بهدف تحسين ملاك الموظفين ونوعيتهم، بحيث يتضمن الإطار بيانا بالتكاليف التي ينطوي عليها ذلك والآليات الكفيلة بإنجاز الغاية المتوخاة منه.

١٦٤- ونسلم بالحاجة الملحة إلى إجراء تحسين كبير في عمليات الرقابة والإدارة في الأمم المتحدة. ونشدد على أهمية كفاءة استقلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أدائه لأعماله. ومن ثم فإننا:

(أ) نقرر تعزيز خبرة وقدرة وموارد مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات بشكل واسع النطاق وعلى سبيل الاستعجال؛

(ب) نطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما خارجيا مستقلا لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المعمول به في الوكالات المتخصصة، على أن يشمل أدوار ومسؤوليات الإدارة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطبيعة أجهزة مراجعة الحسابات والرقابة المعنية. وينبغي أن يجري هذا التقييم في إطار الاستعراض الشامل لترتيبات الإدارة. ونطلب إلى الجمعية العامة أن تتخذ التدابير خلال دورتها الستين في أقرب مرحلة ممكنة، بالاستناد إلى نظرها في التوصيات المنبثقة عن هذا التقييم وتلك المقدمة من الأمين العام؛

الاتساق على نطاق المنظومة

١٦٨-نقر بأن الأمم المتحدة تجمع على صعيد واحد ثروة فريدة من الخبرات الفنية والموارد فيما يتعلق بالقضايا العالمية. ونشيد بما لدى مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المتصلة بالتنمية من خبرة ومعرفة واسعة في مجالات عملها المتنوعة والمتكاملة وإسهاماتها القيمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من أهداف التنمية التي حددتها المؤتمرات العديدة للأمم المتحدة.

١٦٩-وندعم وجود اتساق أكبر على نطاق المنظومة بأسرها من خلال تنفيذ التدابير التالية:

السياسة المتبعة

- تعزيز الصلات بين عمل منظومة الأمم المتحدة المتعلق بوضع المعايير وأنشطتها التنفيذية
- تنسيق تمثيلنا في مجالس إدارة مختلف وكالات التنمية والوكالات الإنسانية من أجل كفاءة اتباعها سياسة متسقة في إسناد الولايات وتخصيص الموارد على نطاق المنظومة بأسرها
- كفاءة مراعاة الموضوعات الرئيسية للسياسات، مثل التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية، في عملية صنع القرارات على صعيد الأمم المتحدة بأسرها

الأنشطة التنفيذية

- تنفيذ الإصلاحات الراهنة الرامية إلى تأمين وجود قطري للأمم المتحدة يتسم بفعالية وكفاءة واتساق وتنسيق أكبر وأداء أفضل، في ظل تعزيز دور المسؤول المقيم الأقدم، سواء كان ممثلاً خاصاً أو منسقاً مقيماً أو منسقاً للشؤون الإنسانية، بما في ذلك تمتعه بقدر مناسب من السلطة والموارد والمساءلة، ووجود إطار عمل مشترك للإدارة والبرمجة والرصد

(ج) ونسلم بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز استقلالية هياكل الرقابة. ومن ثم نطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين مقترحات تفصيلية بشأن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للرقابة، بما في ذلك ولايتها وتكوينها وعملية اختيار أعضائها ومؤهلات الخبراء، لتتولى فيها في وقت مبكر؛

(د) ونفوض مكتب خدمات الرقابة الداخلية دراسة إمكانية توسيع نطاق خدماته لتوفير الرقابة الداخلية لوكالات الأمم المتحدة التي تطلب تلك الخدمات، على أن يجري ذلك بطريقة تكفل عدم الإخلال بتوفير خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة.

١٦٥-ونصر على أن يتحلى جميع موظفي الأمم المتحدة بأعلى مستويات السلوك، ونؤيد الجهود الكبيرة المبذولة فيما يتعلق بتنفيذ سياسة الأمين العام بعدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة، سواء في المقر أو في الميدان. ونشجع الأمين العام على تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تفضي إلى اتباع نهج شامل إزاء مساعدة الضحايا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٦٦-ونشجع الأمين العام وجميع هيئات صنع القرار على اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات المنظمة وقراراتها.

١٦٧-وندين بقوة جميع الهجمات التي تعرض لها أمن وسلامة الموظفين المشاركين في أنشطة الأمم المتحدة. ونهيب بالدول النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤٢)، ونؤكد ضرورة احتتام المفاوضات المتعلقة بالبروتوكول الخاص بتوسيع نطاق الحماية القانونية خلال الدورة الستين للجمعية العامة.

(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

الأنشطة البيئية

- إذ نقر بضرورة توافر أنشطة بيئية أكثر كفاءة في منظومة الأمم المتحدة، مع تعزيز التنسيق، وإسداء مزيد من المشورة والتوجيهات في مجال السياسات، وتعزيز مستوى المعارف العلمية، والتقييم والتعاون، والامتنال الأفضل لأحكام المعاهدات، مع احترام الاستقلالية القانونية لكل معاهدة، ووجود هيكل أكثر تكاملا للأنشطة البيئية ضمن إطار التنمية المستدامة الأوسع نطاقا على الصعيد التنفيذي، بوسائل منها بناء القدرات، نوافق على استكشاف إمكانية وجود هيكل مؤسسي أكثر اتساقا لتلبية هذه الاحتياجات، بما في ذلك وجود هيكل أكثر تكاملا، انطلاقا من جهود المؤسسات القائمة والصكوك الدولية المتفق عليها وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة

المنظمات الإقليمية

- ١٧٠- نؤيد قيام علاقة أقوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عملا بأحكام الفصل الثامن من الميثاق، ولذلك نعقد العزم على ما يلي:
- (أ) توسيع نطاق التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عن طريق اتفاقات ذات طابع رسمي تعقد بين الأمانات المعنية، وإشراك المنظمات الإقليمية، على النحو المناسب، في أعمال مجلس الأمن؛
- (ب) كفاءة أن تنظر المنظمات الإقليمية القادرة على منع الصراعات المسلحة أو على حفظ السلام في خيار وضع قدراتها هذه في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية؛
- (ج) تعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- دعوة الأمين العام إلى الشروع في الأعمال الرامية إلى مواصلة تعزيز إدارة وتنسيق الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة لكي تسهم إسهاما أكثر فعالية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، على أن يشمل ذلك تقديم مقترحات تعرض على الدول الأعضاء للنظر فيها من أجل إحكام قبضة الإدارة في الكيانات العاملة في ميادين التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية والبيئة

المساعدة الإنسانية

- التمسك بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال واحترامها، وكفالة سلامة وصول العاملين في المجال الإنساني إلى السكان المحتاجين للمساعدة دون عائق وفقا لأحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية ذات الصلة
- دعم الجهود التي تبذلها البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات من أجل التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية والتصدي لها بسرعة والتخفيف من آثارها
- تعزيز فعالية استجابة الأمم المتحدة للحالات الإنسانية من خلال جملة أمور منها تحسين تمويل المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وإمكانية التنبؤ به، وذلك بشكل جزئي من خلال تحسين الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ
- مواصلة تطوير وتحسين الآليات اللازمة لاستخدام القدرات الاحتياطية في حالات الطوارئ، حسب الاقتضاء، تحت إشراف الأمم المتحدة، من أجل كفالة الاستجابة الفورية في حالات الطوارئ الإنسانية

التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات

١٧١- ندعو إلى توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، وخصوصا من خلال الاتحاد البرلماني الدولي، بهدف المضي قدما في تحقيق جميع جوانب الإعلان بشأن الألفية، في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة، وكفالة التنفيذ الفعال لإصلاح الأمم المتحدة.

مشاركة السلطات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية

١٧٢- نرحب بالمساهمة الإيجابية من جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تشجيع وتنفيذ برامج التنمية وحقوق الإنسان، ونؤكد أهمية استمرار مشاركتها مع الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في هذه المجالات الرئيسية.

١٧٣- ونرحب بالحوار بين تلك المنظمات والدول الأعضاء، على نحو ما عبرت عنه أولى جلسات المناقشة غير الرسمية بالجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

١٧٤- ونشدد على الدور الهام الذي تضطلع به السلطات المحلية في المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

١٧٥- ونشجع الأخذ بأساليب الأعمال التجارية المسؤولة، ومنها مثلا تلك التي يروج لها الاتفاق العالمي.

ميثاق الأمم المتحدة

١٧٦- بالنظر إلى أن مجلس الوصاية لم يعد يجتمع ولم تتبق له أي وظائف، ينبغي لنا أن نحذف الفصل الثالث عشر من الميثاق وأن نحذف كذلك الإشارات إلى المجلس الواردة في الفصل الثاني عشر.

١٧٧- وإذ نأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ نشير إلى المناقشات ذات الصلة التي أجرتها الجمعية العامة، وإذ نضع في اعتبارنا السبب الأساسي الذي دعا إلى إنشاء الأمم

المتحدة، وإذ ننظر إلى مستقبلنا المشترك، نقرر إلغاء الإشارات إلى "الدول المعادية" الواردة في المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ من الميثاق.

١٧٨- ونطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر في تشكيل لجنة الأركان العسكرية وفي أمر ولايتها وأساليب عملها.

القرار ٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٢٨، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.2 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢/٦٠ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة

١ - تعيد تأكيد برنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٤٣)؛

٢ - تسلّم بأن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، لا سيما الأهداف

(٤٣) القرار ٨١/٥٠، المرفق.

إعطاء الأولوية في تلك الاستراتيجيات لتوفير الموارد الضرورية لتنفيذ هذه الخطط، وتشجع، في هذا الصدد، أصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة مساعدة ودعم جهود الحكومات، بناء على طلبها، في إعداد وتنفيذ استعراضات وخطط عمل وطنية؛

٨ - تؤكد أهمية عمل شبكة توظيف الشباب، باعتبارها آلية للتبادل والدعم والاستعراض فيما بين الأقران، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الشريكة على تعزيز الشبكة وتوسيعها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٩ - ترحب بمشاركة ممثلي الشباب في الوفود الوطنية، وتحت الدول الأعضاء على النظر في إرسال ممثلين عنها من الشباب بصورة مستمرة خلال المناقشات ذات الصلة في الجمعية العامة، وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، مع مراعاة مبدأ التوازن بين الجنسين؛

١٠ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التبرع إلى جهات عدة منها صندوق الأمم المتحدة للشباب لتمويل مشاركة ممثلي الشباب في الوفود الوطنية، وبخاصة من البلدان النامية؛

١١ - ترحب بقرار عقد مناقشة المائدة المستديرة غير الرسمية لتبادل الرأي، التي وفرت الفرصة لمنظمات الشباب لمحاورة الدول الأعضاء، وتشجع على النظر في تنظيم مناسبات مماثلة في المستقبل؛

١٢ - تهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ أهداف المجالات العشرة ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل العالمي؛

١٣ - تقر إضافة المجالات التالية باعتبارها مجالات إضافية ذات أولوية في تنفيذ برنامج العمل العالمي: الآثار المتباينة للعولمة على الشبان والشابات؛ واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانية الاستفادة منها؛ والزيادة الهائلة في الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط الشباب وأثر الوباء على حياتهم؛

الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٤)، يتطلبان مشاركة تامة وفعالة من الشباب ومنظماتهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٣ - تهيب بالحكومات والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إقامة شراكات قوية من أجل زيادة الاستثمارات لصالح الشباب وتشجيع المشاركة التي يقودها الشباب من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، لا سيما الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية؛

٤ - تحت الحكومات على أن تضع، بالتشاور مع منظمات الشباب، سياسات كلية ومتكاملة لشؤون الشباب، استنادا إلى برنامج العمل العالمي، وأن تقيم تلك السياسات بانتظام في إطار متابعة برنامج العمل وتنفيذه؛

٥ - تطلب إلى اللجان الإقليمية للأمم المتحدة تنظيم مشاورات إقليمية، في حدود الموارد المتاحة لها، مع الدول الأعضاء ومنظمات الشباب لتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٦ - تهيب بالمنظمات والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات بشأن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب، بغية تحسين التنسيق وتعزيز التعاضد بين الأنشطة ذات الصلة في المنظومة في هذا المجال؛

٧ - ترحب بالالتزام الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة^(٤٥) بجعل أهداف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للشباب هدفا محوريا للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وكذلك للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، بوسائل منها وضع خطط عمل وطنية لتوظيف الشباب، فضلا عن

(٤٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٥) انظر القرار ١/٦٠.

باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

والمشاركة الفعلية للشباب في الصراعات المسلحة، سواء كضحايا وجناة؛ وزيادة أهمية معالجة قضايا العلاقات بين الأجيال في مجتمع أخذ في الشيخوخة؛

١٤ - **تطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تقوم، في دورتها الخامسة والأربعين، بصياغة المجالات الخمسة ذات الأولوية المذكورة أعلاه وأن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إصدار ملحق لبرنامج العمل العالمي، لاعتمادها في دورتها الثانية والستين، على أن تؤخذ بعين الاعتبار القضايا الناشئة الأخرى التي تهم الشباب بصفة خاصة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تضع، بالتعاون مع البرامج والوكالات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة، مجموعة موسعة من المؤشرات المتعلقة بالشباب، يمكن للحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة استخدامها، إذا ارتأت ذلك، لقياس التقدم المحرز نحو تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٢٠٠٣ - **العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠**

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، ولا سيما التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن ثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرارات ٥/٥٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

١٦ - **تحيط علما** بمجموعات المسائل الثلاث المبينة في تقرير الأمين العام المعنون "تقرير الشباب في العالم لعام ٢٠٠٥"، وهي: الشباب في الاقتصاد العالمي، والشباب في المجتمع المدني، والشباب ورفاهه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والأربعين، تقريرا وافيا عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، بما في ذلك تحديد الأهداف والغايات لواحدة من المجموعات الثلاث المذكورة أعلاه.

القرار ٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.5 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي،

وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، بالنسبة للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وكذلك ضرورة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتفق عليها في هذا السياق، حسب الاقتضاء،

وإذ تعترف بالمساهمة الكبيرة التي تقدمها لثقافة السلام كافة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل حفظ السلام، وبناء السلام، ومنع نشوب الصراعات، ونزع السلاح، والتنمية المستدامة، وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان، وإرساء الديمقراطية، وسيادة القانون والحكم الرشيد، والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تلاحظ أن قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة يمكن أن يساهم في مواصلة تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثلة في "بيان سنة ٢٠٠٠" الداعي إلى تعزيز ثقافة السلام، والذي حصل حتى الآن على أكثر من خمسة وسبعين مليون توقيع مؤيد في جميع أرجاء العالم،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ القرار ١٤٣/٥٩^(٥٢)،

وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة^(٥٣)،

١ - **تكرر تأكيد** أن هدف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠

و ١١/٥٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٤٣/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان^(٥٤) وبرنامج العمل^(٥٥) بشأن ثقافة السلام، وإذ تسلم بأنهما يمثلان، في جملة أمور، أساس الاحتفال بالعقد، واقتناعا منها بأن الاحتفال بالعقد احتفالا فعالا وناجحا في جميع أرجاء العالم سوف يروج ثقافة للسلام واللاعنف تستفيد منها البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٦)، الذي يدعو إلى الترويج الفعال لثقافة السلام،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمعنون "نحو ثقافة للسلام"^(٥٧)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم^(٥٨)، بما في ذلك الفقرة ٢٨ منه التي تشير إلى أنه سيخصص لكل سنة من السنوات العشر للعقد موضوع ذو أولوية مختلف متصل ببرنامج العمل،

وإذ تلاحظ أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(٥٧) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف.

(٥٨) القرار ٢٤٣/٥٣ باء.

(٥٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١) A/56/349.

(٥٢) انظر A/60/279.

(٥٣) انظر القرار ١/٦٠.

العقد، وذلك بسبل منها اعتماد برنامج أنشطة خاص به يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛

٨ - تشجيع اشتراك وسائط الإعلام في التثقيف الرامي إلى نشر ثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب، بسبل منها التوسيع المعتمد لشبكة أخبار ثقافة السلام باعتبارها شبكة عالمية مكونة من مواقع متعددة اللغات على شبكة الإنترنت؛

٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمواصلة العمل بترتيبات الاتصال والتواصل الشبكي التي وضعت خلال السنة الدولية من أجل نشر آخر التطورات المتعلقة بالاحتفال بالعقد فور حدوثها؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاحتفال في ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام باليوم الدولي للسلام، بوصفه يوما لوقف إطلاق النار واللاعنف في جميع أنحاء العالم، وفقا للقرار ٢٨٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة موافاة الأمين العام بمعلومات عن الاحتفال بالعقد وعن الأنشطة المضطلع بها للترويج لثقافة السلام واللاعنف؛

١٢ - تعرب عن تقديرها لمشاركة الدول الأعضاء في يوم الجلسات العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، وباحتفال بالعقد في منتصفه؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانيات تعزيز آليات تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام^(٥٤)؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

زيادة تعزيز الحركة العالمية لثقافة السلام عقب الاحتفال بالسنة الدولية لثقافة السلام في عام ٢٠٠٠؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء المزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام واللاعنف وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة، وبخاصة خلال العقد، وعلى كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على كافة المستويات؛

٣ - تشيد بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاعترافها بأن تعزيز ثقافة السلام يمثل تجسيدا لولايتها الأساسية، وتشجعها، باعتبارها الوكالة الرائدة للعقد، على مواصلة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة السلام، بما في ذلك نشر الإعلان^(٥٧) وبرنامج العمل^(٥٨) بشأن ثقافة السلام والمواد ذات الصلة بمختلف اللغات في جميع أنحاء العالم؛

٤ - تشيد أيضا بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وجامعة السلام، لما تقوم به من أنشطة في زيادة تعزيز ثقافة السلام واللاعنف، بما في ذلك تعزيز التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل المتعلق بثقافة السلام، وتشجعها على مواصلة جهودها وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٥ - تشجع السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال التعليم الذي يتضمن دروسا في التفاهم المتبادل والتسامح والمواطنة الإيجابية وحقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلام؛

٦ - تشيد بالمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشباب لما تضطلع به من أنشطة ترمي إلى مواصلة تعزيز ثقافة السلام واللاعنف، بوسائل من بينها الحملة الرامية إلى إذكاء الوعي بثقافة السلام، وتحيط علما بالتقدم الذي أحرزه ما يزيد على سبعمائة منظمة في أكثر من مائة بلد؛

٧ - تشجع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على مواصلة تعزيز جهوده للنهوض بأهداف

(٥٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٤٤.

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "ثقافة السلام".

القرار ٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.6 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

٤/٦٠ - برنامج عالمي للحوار بين الحضارات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المعنونة "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات" وقرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المعنون "برنامج عالمي للحوار بين الحضارات"،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٥٥)، والذي يعتبر، في جملة أمور، أن التسامح قيمة أساسية لازمة للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وينبغي أن يشمل التشجيع الفعلي لثقافة تقوم على السلام والحوار بين الحضارات، يحترم فيها البشر بعضهم بعضا بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع، دون خشية من الاختلافات الموجودة داخل المجتمعات وفيما بينها ولا قمعها، بل الاعتراف بها باعتبارها رصيدا قيما للبشرية،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة^(٥٦)، والتي تعتبر، في جملة أمور، أن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وتسلم بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم وتشدد على التزام الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات لتعزيز ثقافة السلام والحوار على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشدد على أن جميع الحضارات تحتفي بوحدة الجنس البشري وتنوعه، وأنها تثرى وتتطور عبر حوارها مع الحضارات الأخرى، وأنه رغم العقبات الناجمة عن التعصب والمنازعات والحروب لا يزال هناك تفاعل إيجابي ذو منفعة متبادلة بين الحضارات على مر تاريخ البشرية،

وإذ تؤكد على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتشدد بحرية تمتيتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

(٥٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٦) انظر القرار ١/٦٠.

٣ - **تؤكد**، واضعة في اعتبارها برنامج عمل البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(٥٩)، أنه ينبغي أن تقوم أوسع طائفة ممكنة من الشركاء وأصحاب المصلحة بتصميم وتنفيذ أنشطة ملموسة ومطرودة في جميع المناطق؛

٤ - **تعيد التأكيد** على أن الدول الأعضاء التزمت بالعمل على النهوض برفاه الإنسان وحرية وتقدمه في كل مكان، وتشجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب؛

٥ - **تعيد التأكيد أيضا** على أن التسامح واحترام التنوع وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي أمور يدعم بعضها بعضا، وتسلم بأن التسامح واحترام التنوع يعززان بشكل فعال تمكين المرأة الذي يدعمهما، في جملة أمور أخرى؛

٦ - **تدعو** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى استحداث السبل والوسائل المناسبة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لمواصلة التشجيع على الحوار والتفاهم المتبادل بين الحضارات وإبلاغ الأمين العام بالأنشطة التي تقوم بها؛

٧ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تشجيع وتيسير الحوار بين الحضارات وصياغة سبل ووسائل تشجيع الحوار بين الحضارات في أنشطة الأمم المتحدة في مختلف المجالات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية تعزيز آليات تنفيذ البرنامج العالمي وهذا القرار وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

وإذ تشدد على أن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(٥٧) ما فتئ يشكل مبادرة أساسية في مجال تعزيز التفاهم بين الحضارات والشعوب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهداف ومبادئ الحوار بين الحضارات على النحو المبين في البرنامج العالمي،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحوار بين الحضارات عملية تجري بين الحضارات وداخلها، وتقوم على الإدماج وعلى الرغبة الجماعية في التعلم وكشف المسلمات ودراساتها، وتوضيح المعاني المشتركة والقيم الأساسية، وتكامل وجهات النظر المتعددة من خلال الحوار،

وإذ تؤكد على أن الحوار بين الحضارات يستهدف حقيقة قلوب وعقول الجيل القادم،

وإذ ترحب بالمبادرات والجهود العديدة الرامية إلى مواصلة تعزيز الحوار بين الحضارات التي تضطلع بها الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الممثل الشخصي للأمين العام لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وبقيمة مختلف المبادرات بشأن الحوار فيما بين الثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار بشأن التعاون بين الأديان ومبادرة تحالف الحضارات،

وإذ تشيد بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مساهمتها في تنفيذ البرنامج العالمي بإدراجه في استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ بغية تحقيق هدفها الاستراتيجي المتمثل في حماية التنوع الثقافي وتشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عملا بالقرار ٦/٥٦^(٥٨)؛

٢ - **تعرب عن عزمها الراسخ** على مواصلة تيسير الحوار فيما بين الحضارات وتعزيزه؛

(٥٧) انظر القرار ٦/٥٦.

(٥٨) A/60/259.

(٥٩) القرار ٦/٥٦، الفرع باء.

القرار ٥/٦٠

وإذ تثنى أيضا على اللجان الإقليمية للأمم المتحدة

وعلى هيئاتها الفرعية لاستجابتها للقرارات المذكورة أعلاه ولتقرير الأمين العام، عن طريق الإسراع بخطى أنشطتها المتعلقة بالسلامة على الطرق أو توسيع تلك الأنشطة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزه فريق

تعاون الأمم المتحدة للسلامة على الطرق، على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(٦١)، والذي أحرزته كذلك مبادرات السلامة على الطرق، التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الدوليون،

وإذ تشدد على أهمية استمرار الدول الأعضاء في

استخدام التقرير العالمي عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور كإطار للجهود المبذولة في مجال السلامة على الطرق، وفي تنفيذ التوصيات الواردة فيه عن طريق إيلاء اهتمام خاص لعوامل الخطر الخمسة المحددة في التقرير، وهي عدم استخدام أحزمة الأمان ومقاعد السلامة الخاصة بالأطفال، والكحول، وعدم استخدام الخوذ، والسرعة غير الملائمة والمفرطة، وعدم توافر الهياكل الأساسية^(٦٢)،

وإذ ترحب باقتراح اللجنة الاقتصادية لأوروبا

استضافة أسبوع الأمم المتحدة العالمي الأول للسلامة على الطرق في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وهو الأسبوع الذي يستهدف مستخدمي الطرق من الشباب، بمن فيهم السائقون من الشباب،

وإذ ترحب أيضا باقتراح تسمية يوم الأحد الثالث

من شهر تشرين الثاني/نوفمبر يوما عالميا لإحياء ذكرى ضحايا حركة المرور على الطرق، اعترافا بما لحق هؤلاء الضحايا وأسره من خسائر ومعاناة^(٦٣)،

واقترنا منها بأن مسؤولية السلامة على الطرق تقع

على عاتق الجهات المحلية والبلدية والوطنية،

اتخذ في الجلسة العامة ٣٨، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.8 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، اليمن، اليونان

٥/٦٠ - تحسين السلامة على الطرق في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٩/٥٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٨٩/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلقة بتحسين السلامة على الطرق في العالم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأزمة العالمية

للسلامة على الطرق^(٦٠)،

وإذ تثنى على منظمة الصحة العالمية لدورها في تنفيذ

الولاية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٥٨ بالعمل كمنسق لمسائل السلامة على الطرق داخل منظومة الأمم المتحدة، بتعاون وثيق مع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة،

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧ (و) و (ز).

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧ (ط).

(٦٠) A/60/181 و Corr.1.

٦ - تؤكد أهمية التحسن في القواعد القانونية الدولية لسلامة المرور على الطرق، وترحب، في هذا الصدد، بعمل الفرقة العاملة المعنية بسلامة المرور على الطرق التابعة للجنة النقل الداخلي في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، فيما يتعلق بصياغة مجموعة كبيرة من التعديلات على اتفاقيتي عام ١٩٦٨ المتعلقتين بالسير على الطرق وبلافتات وإشارات الطرق؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ توصيات التقرير العالمي عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، بما فيها تلك المتعلقة بعوامل الخطر الخمسة، وهي عدم استخدام أحزمة الأمان ومقاعد السلامة الخاصة بالأطفال، وعدم استخدام الخوذ، والقيادة في حالة سكر، والسرعة غير الملائمة والمفرطة، وكذلك عدم توافر الهياكل الأساسية المناسبة؛

٨ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى إنشاء وكالة رائدة على الصعيد الوطني المعنية بالسلامة على الطرق، ووضع خطة عمل وطنية للتقليل من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، عن طريق سن وتنفيذ التشريعات والقيام بحملات التوعية الضرورية ووضع أساليب ملائمة لرصد وتقييم الأنشطة التي يجري تنفيذها؛

٩ - تدعو اللجان الإقليمية للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية إلى الاشتراك معا في تنظيم أسبوع الأمم المتحدة العالمي الأول للسلامة على الطرق، في حدود مواردها، وبلاستعانة كذلك بالمساعدات المالية الطوعية التي تلقاها من أصحاب المصلحة المعنيين من الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، كي يكون بمثابة قاعدة تنطلق منها الأنشطة العالمية والإقليمية، وفي المقام الأول الأنشطة الوطنية والمحلية الهادفة إلى التوعية بمسائل السلامة على الطرق، وإلى تحفيز الاستجابة والنهوض بها بما يتناسب مع هذه السياقات، كما تدعوها إلى عقد منتدى ثان لأصحاب المصلحة المعنيين بالسلامة على الطرق في جنيف، كجزء من الأسبوع العالمي للسلامة على الطرق، من أجل مواصلة العمل الذي بدأ في المنتدى الأول المعقود في مقر الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى الاعتراف بيوم الأحد الثالث من شهر تشرين الثاني/نوفمبر

وإذ تدرك أن قدرة العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على معالجة هذه المسائل قدرة محدودة، وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية التعاون الدولي لمواصلة دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية على الأخص لبناء قدراتها في ميدان السلامة على الطرق، وعلى أهمية تقديم الدعم المالي والفني لمساعدتها في هذه الجهود،

١ - تعرب عن قلقها لاستمرار تزايد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور في أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية معالجة مسائل السلامة على الطرق، والحاجة إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي، مع أخذ احتياجات البلدان النامية بعين الاعتبار، عن طريق بناء القدرات في مجال السلامة على الطرق، وتوفير الدعم المالي والتقني لجهودها؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، على تقديم الدعم المالي والتقني والسياسي، حسب الاقتضاء، للجان الأمم المتحدة الإقليمية ولنظمة الصحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة دعما لجهودها الرامية إلى تحسين السلامة على الطرق؛

٤ - تدعو لجان الأمم المتحدة الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الدوليين إلى مواصلة المبادرات القائمة في مجال السلامة على الطرق، وتشجعها على اتخاذ مبادرات جديدة في هذا الصدد؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على التقييد باتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩^(٦٤) وباتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٦٨^(٦٥) وباتفاقية لافتات وإشارات الطرق لعام ١٩٦٨^(٦٦)، سعيا لتأمين أعلى مستوى من السلامة على الطرق في بلدانها، كما تشجعها على السعي جاهدة للتقليل من الإصابات والوفيات الناجمة عن حوادث المرور، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٥، الرقم ١٦٧١.

(٦٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٢، الرقم ١٥٧٠٥.

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠٩١، الرقم ١٦٧٤٣.

الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سريلانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون: لا أحد

٦/٦٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٤^(٦٧)،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٦٨)، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بأهمية عمل الوكالة،

من كل عام كيوم عالمي لإحياء ذكرى ضحايا حركة المرور على الطرق، باعتبار ذلك وسيلة مناسبة لتكريم ضحايا حوادث المرور وأسرههم؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تحسين السلامة على الطرق في العالم؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "الأزمة العالمية للسلامة على الطرق".

القرار ٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/60/L.13، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية،

(٦٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ (GC(49)/5)؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/60/204).

(٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٠ (A/60/PV.40)، والتصويب.

النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي، و GC(49)/DEC/12 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، و GC(49)/DEC/13 بشأن تعديل المادة الرابعة عشرة - ألف من النظام الأساسي، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في دورته العادية التاسعة والأربعين^(٦٩)؛

٣ - **تعيد تأكيد دعمها القوي للدور الأساسي** الذي تضطلع به الوكالة في التشجيع على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية وتقديم المساعدة في هذا المجال، وفي نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وفي السلامة والتحقق والأمن في المجال النووي؛

٤ - **ترحب بالقرار** GC(49)/RES/2 الذي تمت الموافقة بموجبه على تعيين السيد محمد البرادعي مديرا عاما للوكالة لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٥ - **ترحب أيضا بمنح جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٥** إلى الوكالة ومديرها العام، السيد محمد البرادعي، تقديرا لجهودهما المبذولة لمنع استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية وكفالة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بأكثر الطرق الممكنة أمانا؛

٦ - **تناشد الدول الأعضاء** أن تواصل دعمها لأنشطة الوكالة؛

٧ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الستين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

القرار ٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.12 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا

وإذ تسلم أيضا بالتعاون بين الأمم المتحدة والوكالة والاتفاق الذي يحكم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة على النحو الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ والجمعية العامة في مرفق قرارها ١١٤٥ (د - ١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٧٠)؛

٢ - **تخطط علما بالقرارات** GC(49)/RES/9A بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والسلامة الإشعاعية وسلامة النقل وإدارة النفايات، و GC(49)/RES/9B بشأن سلامة النقل، و GC(49)/RES/10A بشأن التقدم المحرز في التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، و GC(49)/RES/10B بشأن تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، و GC(49)/RES/11 بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(49)/RES/12A بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقها، و GC(49)/RES/12B بشأن استخدام هيدرولوجيا النظائر المشعة في مجال إدارة الموارد المائية، و GC(49)/RES/12C بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان، و GC(49)/RES/12D بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقيبات في البلدان الأفريقية، و GC(49)/RES/12E بشأن خطة لإنتاج المياه الصالحة للشرب بطرق اقتصادية باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم، و GC(49)/RES/12F بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، و GC(49)/RES/12G بشأن النهج حيال دعم تطوير الهياكل الأساسية للطاقة النووية، و GC(49)/RES/13 بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي، و GC(49)/RES/14 بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و GC(49)/RES/15 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، و GC(49)/RES/16A بشأن التوظيف في الأمانة العامة للوكالة، و GC(49)/RES/16B بشأن المرأة في الأمانة، والمقررات GC(49)/DEC/11 بشأن القدرات

(٦٩) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية التاسعة والأربعون، ٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (GC(49)/RES/DEC (2005)).

وإذ تضع في اعتبارها أن المبدأ الأساسي لميثاق الأمم المتحدة المتمثل في "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" دليل على الصلة الراسخة بين الأمم المتحدة ومأساة الحرب العالمية الثانية الفريدة من نوعها،

وإذ تشير إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٧٢) التي اعتمدت لتفادي تكرار أعمال الإبادة الجماعية من قبيل الأعمال التي ارتكبتها النظام النازي،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن تجاهل حقوق الإنسان وازدراءها أفضيا إلى أعمال أثارت وحشيتها الضمير الإنساني،

وإذ تحيط علما بأن الدورة الستين للجمعية العامة تعقد في العام الستين لهزيمة النظام النازي،

وإذ تشير إلى الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين للجمعية العامة، التي مثلت حدثا فريدا، والتي عقدت لإحياء الذكرى السنوية الستين لتحرير معسكرات الاعتقال النازية،

وإذ تعرب عن إجلالها لشجاعة الجنود الذين قاموا بتحرير معسكرات الاعتقال وتفانيهم،

وإذ تؤكد من جديد أن محرقة اليهود التي أدت إلى مقتل ثلث الشعب اليهودي ومعه عدد لا يحصى من أفراد الأقليات الأخرى ستظل إلى الأبد إنذارا لجميع الناس بأخطار الكراهية والتعصب والعنصرية والتحيز،

١ - **تقرر أن تعلن الأمم المتحدة يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود؛**

٢ - **تحث الدول الأعضاء على وضع برامج تثقيفية لترسيخ الدروس المستفادة من محرقة اليهود في أذهان الأجيال المقبلة للمساعدة في الحيلولة دون وقوع أفعال الإبادة الجماعية مستقبلا، وتثني، في هذا السياق، على فرقة العمل المعنية بالتعاون الدولي بشأن التثقيف بمحرقة اليهود وإحياء ذكرها وإجراء البحوث بشأنها؛**

غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغ، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاقتيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٧/٦٠ - إحياء ذكرى محرقة اليهود

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٠) الذي ينص على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي نوع من التمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو الدين أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧١) اللتين تنصان على أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين،

(٧٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٢) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

٣ - **ترفض أي إنكار كلي أو جزئي لوقوع محرقة اليهود كحدث تاريخي؛**

٤ - **تثني على الدول التي شاركت بنشاط في صون المواقع التي استخدمتها النازية خلال محرقة اليهود كمعسكرات للموت ومعسكرات للاعتقال ومعسكرات للسخرة وسجون؛**

٥ - **تدين دون تحفظ جميع مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني أينما تحدث؛**

٦ - **تطلب إلى الأمين العام وضع برنامج توعية موضوعه "المحرقة والأمم المتحدة" واتخاذ تدابير لتعبئة المجتمع المدني من أجل إحياء ذكرى محرقة اليهود والتثقيف بها للمساعدة في الحلولة دون وقوع أفعال الإبادة الجماعية في المستقبل، وموافاة الجمعية العامة في غضون ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بتقرير عن وضع هذا البرنامج وموافاتها في دورتها الثالثة والستين بتقرير عن تنفيذه.**

القرار ٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.15 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية،

جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٨/٦٠ - **بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي قررت فيه النظر في البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" كل سنتين قبل كل دورة من دورتي الألعاب الأولمبية الشتوية والصيفية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الذي قررت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى

الأهداف التي يتضمنها إعلان الألفية، وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي تعهد بها في هذا الصدد رؤساء الدول والحكومات المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رفع علم الأمم المتحدة في الألعاب الأولمبية،

١ - تحت الدول الأعضاء على أن تقوم، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، بمراجعة الهدنة الأولمبية، بصورة فردية أو جماعية، خلال الدورة العشرين للألعاب الأولمبية الشتوية التي ستنظم في تورينو، إيطاليا، في الفترة من ١٠ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والألعاب الأولمبية الشتوية للمعاقين التي تليها، والتي ستنظم أيضا في تورينو في الفترة من ١٠ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، بكفالة المرور الآمن للرياضيين إلى الألعاب ومشاركتهم فيها؛

٢ - **ترحب** بقرار اللجنة الأولمبية الدولية بتعبئة المنظمات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء للقيام بأعمال ملموسة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي للترويج لثقافة السلام القائمة على روح الهدنة الأولمبية وتعزيزها، والتعاون مع اللجان الوطنية للسنة الدولية للرياضة والتربية البدنية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء، مع توجيه اهتمام الرأي العام العالمي إلى ما سيكون لهذه الهدنة من إسهام في تعزيز التفاهم الدولي والسلام وحسن النوايا، وأن يتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية في تحقيق هذا الهدف؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء التعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية وجميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية في جهودها من أجل تسخير الهدنة الأولمبية كأداة لتعزيز السلام، خلال فترة الألعاب الأولمبية وبعد انتهائها، وتنفيذ مشاريع تسخر الرياضة كأداة للتنمية؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون "بناء عالم

الأولمبي" وأن تنظر في هذا البند الفرعي قبل الدورة العشرين للألعاب الأولمبية الشتوية،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أحيت فيه، في جملة أمور، التقليد الإغريقي القديم "إيكيتشيريا" أو "الهدنة الأولمبية"، الذي يدعو إلى لزوم هدنة خلال الألعاب بما يشجع على إقامة بيئة سلمية وكفالة المرور الآمن للرياضيين والأشخاص الآخرين إلى الألعاب ومشاركتهم فيها، ومن ثم حشد شباب العالم لصالح قضية السلام،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧٣) يتضمن الدعوة إلى مراعاة الهدنة الأولمبية في الحاضر والمستقبل ودعم اللجنة الأولمبية الدولية في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي،

وإذ تشير إلى قرارها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الذي قررت فيه إعلان عام ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام،

وإذ تقر بأن هدف الحركة الأولمبية بناء عالم سلمي أفضل بتثقيف شباب العالم من خلال الرياضة التي تمارس دون أي نوع من التمييز وبالروح الأولمبية القائمة على التفاهم المتبادل والصداقة والتضامن والتنافس الشريف،

وإذ ترحب بالمساعي المشتركة التي تقوم بها اللجنة الأولمبية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة في ميادين تشمل التنمية البشرية والتخفيف من وطأة الفقر، والمساعدة الإنسانية، والنهوض بالصحة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومكافحة الملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى، والتعليم الأساسي، والمساواة بين الجنسين، وحماية البيئة،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تضطلع به الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك

(٧٣) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوكالات المتخصصة الأخرى في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية، من خلال برامجها القطرية،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٧٤) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٧٥) اللتين تؤكدان وجوب توجيه التعليم إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

وإذ تدرك مع القلق الأخطار التي يواجهها الرياضيون رجالا ونساء، ولا سيما الشباب منهم، ومن بينها عمالة الأطفال، والعنف، وتعاطي العقاقير، والتخصص المبكر، والإفراط في التمرين، والتسويق وما ينطوي عليه من صور الاستغلال، وكذلك ضروب الخطر والحرمان الأقل وضوحا، مثل تمزق الأواصر العائلية في وقت مبكر وفقدان الروابط الرياضية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام الرياضة والتربية البدنية في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧٦) والأهداف الأوسع نطاقا المتعلقة بالتنمية والسلام،

وإذ تلاحظ أن الرياضة والتربية البدنية نشاط يدوم مدى الحياة ويشكل أداة رئيسية للتنمية الصحية والبدنية ولاكتساب القيم اللازمة للترباط الاجتماعي والحوار بين الثقافات،

وإذ تعترف بأن الرياضة والتربية البدنية تستطيعان تهيئة الفرص للتضامن والتعاون من أجل تعزيز التسامح وثقافة السلام والمساواة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين

سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" وأن تنظر في هذا البند الفرعي قبل الدورة التاسعة والعشرين للألعاب الأولمبية، التي ستعقد في بيجين في عام ٢٠٠٨.

القرار ٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.7 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النمسا، اليابان، اليونان

٩/٦٠ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وقرارها ١٠/٥٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وقرارها إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية، كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وفيه أكدت أن الرياضة يمكن أن تدعم السلام والتنمية ويمكن أن تسهم في إيجاد جو من التسامح والتفاهم،

(٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧٥) القرار د/٢٧ - ٢، المرفق.

(٧٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(ج) تنظيم مؤتمرات قمة لقادة الشباب تسلط الأضواء على استخدام الرياضة كنقطة دخول نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(د) تعزيز التعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية والروابط المتصلة بالرياضة وسائر الشركاء؛

(هـ) تعيين المشاهير الرياضيين متحدثين باسم السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية، كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام؛

٣ - **تلاحظ** صياغة خطة الأعمال التي أعدها الفريق العامل المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام التابع لفريق الأمم المتحدة للاتصالات، كإطار مشترك لدعم التنسيق والتعاون من أجل استخدام الرياضة بشكل أكثر منهجية وترابطا كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وتطلب إلى الأمين العام تعميم خطة الأعمال على أوسع نطاق ممكن فيما بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتصلة بالرياضة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) وضع تفاصيل خطة عمل توسع وتعزز شراكات الأمم المتحدة مع الحكومات والمنظمات المتصلة بالرياضة والقطاع الخاص على أساس جملة أمور منها تقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والصعوبات التي تتم مواجهتها في تحقيق إمكانيات الرياضة كأداة للتنمية والسلام؛

(ب) تعزيز الدعوة والتعبئة الاجتماعية، وخصوصا على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، من خلال الأنشطة الموجهة جيدا القائمة على الاتصالات، وتأكيد مساهمة نشرة الأمم المتحدة للرياضة فضلا عن المواقع على شبكة الإنترنت في هذا الخصوص؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لضمان تنفيذ ومتابعة الأنشطة التي يضطلع بها المكتب المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بشكل كاف؛

والاستجابة الملائمة للاحتياجات الخاصة للمعوقين وللحوار والتواؤم،

وإذ تعترف أيضا بإسهام الألعاب الأولمبية في تفاهم والسلام والتسامح بين الشعوب والحضارات وفيما بينها،

وإدراكا منها لضرورة تنسيق الجهود بقدر أكبر على الصعيد الدولي لتيسير زيادة فعالية مكافحة تعاطي العقاقير،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استحداث إطار مشترك داخل الأمم المتحدة لتعزيز الرياضة من أجل التعليم والصحة والتنمية والسلام،

وإدراكا منها لضرورة مواصلة الزخم الذي أوجده الاحتفال بالسنة الدولية للرياضة والتربية البدنية، كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، عن طريق عدة وسائل من بينها زيادة التبرعات والأنشطة الموجهة توجيهها جيدا والقائمة على الاتصالات،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة من أجل السلام والتنمية: السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" (٧٧)؛

٢ - **ترحب** بالالتزام الواسع النطاق الذي أظهرته الدول الأعضاء والمنظمات المتصلة بالرياضة والقطاع الخاص من أجل نجاح الاحتفال بالسنة الدولية للرياضة والتربية البدنية كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، من خلال تنظيم أنشطة ومناسبات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ومن بينها:

(أ) عقد مؤتمرات دولية تؤكد على دور الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام؛

(ب) إقامة شبكة لمراكز التنسيق الوطنية فعليا في كل منطقة؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والهيئات الرياضية الدولية والمنظمات المتصلة بالرياضة إلى مواصلة تعزيز الرياضة والتربية البدنية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من أجل بناء وتحديد الهياكل الأساسية الرياضية، وتنفيذ مبادرات الشراكة والمشاريع الإنمائية، كمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧٦)، والأهداف الأوسع نطاقا المتعلقة بالتنمية والسلام؛

٧ - تدعو الحكومات والهيئات الرياضية الدولية إلى مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية، وذلك بتوفير الموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية؛

٨ - ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي العقاقير في ميدان الرياضة في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٧٨)، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التقييد بهذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن المناسبات التي تنظم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للاحتفال بالسنة الدولية في عام ٢٠٠٥، في إطار البند المعنون "الرياضة من أجل السلام والتنمية".

القرار ١٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/60/L.4/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بليز،

بنغلاديش، بنما، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، جيبوتي، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، الفلبين، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوستاريكا، الكونغو، ماليزيا، مصر، المغرب، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هايتي

١٠/٦٠ - تشجيع الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نشر ثقافة السلام واللاعنف، و ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، و ١٢٨/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التفاهم والانسجام والتعاون الديني والثقافي، و ١٩٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، و ٢٣/٥٩ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن تشجيع الحوار بين الأديان،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المعتمدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٧٩) والتي أكدت فيها رؤساء الدول والحكومات من جديد قيمة الحوار بشأن التعاون بين الأديان وألزموا أنفسهم باتخاذ إجراءات لنشر ثقافة السلام والحوار على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل جميع الدول بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع

(٧٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد ١: القرارات، الفصل الخامس، القرار ١٤.

(٧٩) انظر القرار ١/٦٠.

من أجل تحقيق السلام في القرن الحادي والعشرين، المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٨٣)، واجتماع القادة غير الرسمي المعني بالحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام، المعقود في مقر الأمم المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٨٤)،

وإذ تسلم بالتزام جميع الأديان بتحقيق السلام،

١ - تؤكد أن التفاهم المتبادل والحوار بين الأديان يشكلان بعدين هامين للحوار فيما بين الحضارات وثقافة السلام؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحوار بين الأديان وبجهودها المبذولة في هذا السياق، من أجل النهوض بالحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب وأنشطتها المتصلة بثقافة السلام، وترحب بتركيزها على اتخاذ إجراءات ملموسة على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي وبنشاطها الرائد الجديد المتعلق بتشجيع الحوار بين الأديان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على التعاون الوثيق مع المنظمة وتنسيق الجهود معها في هذا الصدد؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة توجيه اهتمام جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تشجيع الحوار بين الأديان، وذلك بعدة طرق من بينها تعزيز الروابط وزيادة التركيز على الإجراءات العملية لدى تنفيذ المبادرات المتصلة بالحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام؛

٤ - تدعو أيضا الأمين العام إلى أن يدرج في التقرير الذي سيوافي به الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "ثقافة السلام" معلومات عن تنفيذ هذا القرار.

آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة^(٨٥)،

وإذ تشدد على أهمية نشر التفاهم والتسامح والصدقة فيما بين البشر على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم، وإذ تشير إلى أن جميع الدول قد آلت على نفسها في الميثاق أن تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتقيد بها والتشجيع على ذلك بلا أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تحيط علما بالمبادرات التي يكمل ويعزز بعضها بعضا المتعلقة بالحوار بين الأديان والثقافات والحضارات والتعاون من أجل السلام^(٨٦)، بما في ذلك مؤتمر القمة الإقليمي المعني بالحوار بين الأديان والأعراق، المعقود في تيرانا، يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والاجتماع المتعلق بالحوار بين الثقافات والأديان لجنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، المعقود في ملبورن، أستراليا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومبادرة باكستان بشأن "الاعتدال المستنير" التي أيدتها منظمة المؤتمر الإسلامي، والمؤتمر الدولي المعني بالبيئة والسلام والحوار بين الحضارات والثقافات، المعقود في طهران، يومي ٩ و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، وبدء مبادرة تحالف الحضارات التي أعلنها الأمين العام في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وبدء عملية مؤتمر القمة العالمي المعني بالعلاقات بين المسيحية والإسلام الذي سيعقد في السنغال في عام ٢٠٠٧، ومؤتمر زعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي يعقد كل ثلاث سنوات في أستانا، والاجتماع الآسيوي الأوروبي الأوروبي المعني بالحوار بين الأديان بشأن موضوع "بناء الوثام بين الأديان في إطار المجتمع الدولي"، المعقود في بالي، إندونيسيا يومي ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٨٧)، والمؤتمر المعني بالتعاون بين الأديان من أجل السلام: تعزيز الحوار والتعاون بين الأديان

(٨٠) على نحو ما دعا إليه أيضا مجلس الأمن في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

(٨١) انظر A/60/201.

(٨٢) انظر A/60/254.

(٨٣) انظر A/60/269-E/2005/91، المرفق الثاني، الضميمة.

(٨٤) انظر A/60/383.

القرار ١١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.10 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنما، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب

١١/٦٠ - تعزيز التفاهم والانسجام والتعاون الديني والثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨٥)، ولا سيما الحق في حرية الفكر والوجدان والدين،

وإذ تشير إلى البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(٨٦)، والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٨٧)، فضلا عن المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم، وإذ تذكر بأن الدول جمعا قد تعهدت بموجب الميثاق بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقييد بها للناس جميعا على نطاق العالم دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

(٨٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٦) القرار ٦/٥٦.

(٨٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام

٢٠٠٥ التي اعتمدها الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة^(٨٨) والتي تسلم بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم، وإذ تشدد على ما تتضمنه من التزام بالنهوض في كل مكان برفاه الإنسان وحرية وتقدمه، ومن التزام بالتشجيع على التحلي بروح التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣/٥٩ المؤرخ ١١ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٤٢/٥٩ و ١٤٣/٥٩ المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن الحوار والتفاهم بين الأديان، بما في

ذلك الوعي بأوجه الاختلاف والتلاقي بين الشعوب والحضارات، يساهم في إيجاد تسوية سلمية للصراعات والمنازعات، ويحد من احتمالات تفشي مشاعر العداء والتصادم بل ويجد حتى من أعمال العنف،

وإذ تحيط علما بالمساهمة القيمة المقدمة من عدة

مبادرات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، من قبيل مبادرة تحالف الحضارات، وإعلان بالي بشأن بناء الوئام بين الأديان في إطار المجتمع الدولي^(٨٩)، ومؤتمر زعماء الأديان العالمية والتقليدية، والحوار بين الحضارات والثقافات، واستراتيجية "الاعتدال المستنير"، واجتماع القادة غير الرسمي المعني بالحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام^(٩٠)، والحوار بين الإسلام والمسيحية، وكلها مبادرات مترابطة ويكمل ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تشدد على ضرورة أن يتم، على جميع مستويات

المجتمع وفيما بين الأمم، تعزيز الحرية والعدل والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية واحترام تنوع الثقافات والأديان أو المعتقدات والحوار والتفاهم، باعتبارها

(٨٨) انظر القرار ١/٦٠.

(٨٩) A/60/254، المرفق.

(٩٠) انظر A/60/383.

٢ - **تعترف** بأن احترام تنوع الأديان والثقافات والتسامح والحوار والتعاون في مناخ من الثقة المتبادلة والتفاهم يمكن أن يساهم في مكافحة الأيديولوجيات والممارسات القائمة على التمييز والتعصب والكرهية ويساعد على تعزيز السلام العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب؛

٣ - **تعيد تأكيد** الالتزام الرسمي لجميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة للناس جميعا والتقيدها وحمايتها على نطاق العالم وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، فالطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر لا يقبل الجدل؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية أن تحفظ جميع الشعوب والأمم تراثها الثقافي وتقاليدها وتطورهما وتصورهما في جو مفعم بالسلام والتسامح والاحترام المتبادل على الصعيدين الوطني والدولي؛

٥ - **تسلم** بأن احترام التنوع الديني والثقافي في عالم تتزايد عولته يساهم في التعاون الدولي، ويشجع تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات، ويساعد على تهيئة بيئة تفضي إلى تبادل التجربة الإنسانية؛

٦ - **تسلم أيضا** بأنه على الرغم من مظاهر عدم التسامح والصراعات التي تعمق الفجوة بين البلدان والمناطق والتي تشكل خطرا يهدد بصورة متزايدة العلاقات السلمية بين الأمم، فإن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية ويمكنها جميعها أن تساهم في إثراء البشرية؛

٧ - **تسلم كذلك** بأنه، في حين أنه يتعين مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨ - **تعيد تأكيد** أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية

عناصر مهمة لتحقيق السلام، وإذ هي مقتنعة بضرورة قيام المجتمع الدولي بتعزيز المبادئ التوجيهية للمجتمع الديمقراطي بصورة فعالة،

وإذ تعيد تأكيد أن حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام وتعدد اللغات والمساواة في فرص الاستفادة من الفنون والمعرفة العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتخذ منها شكلا رقميا، وإتاحة إمكانية لجميع الثقافات للاستفادة من وسائل التعبير والنشر ضمانات للتنوع الثقافي، وأن من الضروري الحرص على أن تعبر جميع الثقافات عن نفسها وأن تعرف بنفسها، مع كفالة حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة،

وإذ تسلم بكافة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر على اختلاف ثقافتهم وأديانهم ومعتقداتهم ولغاتهم،

وإذ يثير جزعها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه التي يجرها التعصب الديني، تتزايد في العديد من بقاع العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن التسامح إزاء الاختلافات الثقافية والعرقية والدينية واللغوية وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها أساسي للسلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب من شتى ثقافات العالم وأممهم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكره الأجانب إزاء شتى الثقافات والأديان يولد الكراهية والعنف بين الشعوب والأمم في أنحاء العالم،

وإذ تشدد على أن مكافحة الكراهية والتحامل والتعصب والقوالب النمطية المستندة إلى الدين أو الثقافة تمثل تحديا عالميا كبيرا يستلزم المزيد من العمل،

١ - **تخطط علما** بالتقرير الذي أحاله الأمين العام وفقا للقرارين ١٤٢/٥٩ و ١٤٣/٥٩^(٩١)؛

جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب بسبب الدين أو المعتقد؛

١٣ - تحت كذلك الدول على أن تضمن قيام أفراد أجهزة إنفاذ القوانين والعسكريين وموظفي الخدمة المدنية والمربين والمسؤولين الحكوميين الآخرين، عند أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون ديانات أو معتقدات أخرى وتوفير أي تثقيف أو تدريب ضروري وملائم؛

١٤ - ترحب بجهود الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات المرتكزة على الدين والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ووسائل الإعلام في تنمية ثقافة السلام وتشجيعها على أن تواصل تلك الجهود، بطرق منها تشجيع التفاعل بين الأديان والثقافات داخل المجتمعات وفيما بينها وذلك بالقيام، في جملة أمور، بتنظيم مؤتمرات وملتقيات وحلقات دراسية وحلقات عمل وأعمال بحث وما يتصل بذلك من إجراءات؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل نشر مواد الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا القرار على أوسع نطاق وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في حدود الموارد المتاحة؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "ثقافة السلام" معلومات عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/60/L.9، الذي قدمته كوبا

يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغنيان التنوع الثقافي وتراث المجتمع برمته في الدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص، وتحت الدول على ضمان أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها وأن تحسن، حسب الاقتضاء، المؤسسات والمنظمات والممارسات الديمقراطية والسياسية حتى تقوم على المشاركة التامة وتتفادى تهميش وإقصاء شرائح معينة من المجتمع والتمييز ضدها؛

٩ - تشجع الحكومات على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم، وذلك بطرق منها التثقيف وكذلك وضع مناهج وكتب دراسية تقدمية، مما سيعالج مصادر التعصب الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والديني، وعلى الأخذ بمنظور جنساني عند القيام بذلك، لتعزيز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وجميع الفئات العرقية والدينية، مع التسليم بأن التثقيف على جميع المستويات هو الوسيلة الأساسية لبناء ثقافة السلام؛

١٠ - تهيب بجميع الدول أن تبذل قصارى جهودها لضمان الاحترام والحماية التامين للأماكن الدينية والثقافية تقيدا بالتزاماتها الدولية ووفقا لتشريعاتها الوطنية، وأن تتخذ تدابير ملائمة ترمي إلى منع أعمال الإضرار بهذه الأماكن وتدميرها أو التهديد بالقيام بذلك؛

١١ - تحت الدول على أن تتخذ، تقيدا بالتزاماتها الدولية، جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة التحريض على العنف أو أعمال العنف والتخويف والإكراه التي تحركها الكراهية والتعصب بسبب الثقافة أو الدين أو المعتقد مما قد يتسبب في الفتنة والشقاق داخل المجتمعات وفيما بينها؛

١٢ - تحت أيضا الدول على أن تتخذ تدابير فعالة لمنع التمييز بسبب الدين أو المعتقد في إقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها والتمتع بها والقضاء على هذا التمييز في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وأن تبذل كافة الجهود لسن تشريعات أو إلغائها، عند الاقتضاء، بغرض حظر أي تمييز، وأن تتخذ

١٢/٦٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميماً منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية بأشكاله المختلفة، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، من بين مبادئ أخرى مكرسة أيضاً في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة الإيبيرية الأمريكية، بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي للتدابير ذات الطابع الاقتصادي والتجاري التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على حرية تدفق التجارة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في سن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس بآثارها، التي تتجاوز حدود تلك الدول، سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى "قانون هيلمز - بيرتون" الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً بإعلانات وقرارات مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات والحكومات التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لسن وتطبيق أنظمة من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لاوس، لاس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

القرار ١٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.18 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١١/٥٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧/٥٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١١/٥٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ يساورها القلق للاستمرار، منذ اتخاذ قراراتها

١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩، في سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع، ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار السلبية لهذه التدابير على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١١/٥٩^(٩٢)؛

٢ - **تكرر تأكيد دعوها** إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في دياحة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ - **تحت مرة أخرى الدول التي لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطائها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛**

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق

جنوب آسيا لعام ٢٠٠٥، ومواصلة اشتراك الأمين العام في مضاعفة جهود الإغاثة العالمية من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة والفورية للأشخاص المتضررين،

وإذ ترحب كذلك بعقد الأمم المتحدة اجتماعا وزاريا رفيع المستوى للجهات المانحة في جنيف في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لتوفير المزيد من المساعدة الغوثية والدعم للانعاش من الكارثة،

وإذ تؤكد ضرورة إدراج نهج الحد من الأخطار في السياسات الإنمائية وبرامج الإنعاش على النحو المبين في إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥^(٩٣)،

وإذ تذكّر بالحاجة إلى مواصلة الالتزام بمساعدة البلدان والشعوب المتضررة، لا سيما أكثر الفئات ضعفا، كي تنتعش تماما مما خلفته الكارثة من نكبات وصدمات، بما في ذلك مساعدتها فيما تبذله من جهود في الأجلين المتوسط والطويل في مجالي الإصلاح والتعمير، وإذ ترحب بالتدابير التي أعلنت عنها حكومة باكستان والوكالات الدولية في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة في التصدي للكوارث الطبيعية والأخطار في جميع المراحل، بما في ذلك الوقاية منها والتأهب لها والتخفيف من حدتها والإنعاش والتعمير فضلا عن تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي للكوارث،

١ - **تعرب عن تعاطفها** مع الأشخاص المتضررين من الزلزال في جنوب آسيا؛

٢ - **تشدد على** الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لمساعدة السكان المتضررين، لا سيما اليتامى والأرامل، الذين يعانون من إصابات بدنية وصدمات نفسية وتوفير المساعدة الطبية الفورية، وبخاصة فيما يتعلق بتحصين الأطفال والتأهيل على المدى الطويل؛

(٩٣) إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث (A/CONF.206/6)، الفصل الأول، القرار ٢.

١٣/٦٠ - **تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن الزلزال الذي عصف بجنوب آسيا - باكستان**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٢/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٥/٥٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢١٤/٥٨ و ٢١٥/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢١٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٣١/٥٩ و ٢٣٣/٥٩ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٧٩/٥٩ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تعرب عن خالص تعازيها ومواساتها للضحايا وأسرههم وشعوب باكستان والهند وأفغانستان وغيرها من المناطق المتضررة التي تكبدت خسائر هائلة في الأرواح ولحقت بها أضرار اجتماعية واقتصادية وبيئية نتيجة الزلزال الهائل الذي عصف بمنطقة جنوب آسيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يساورها جزع بالغ إزاء الحالة الحرجة لملايين المشردين والأعداد التي لا تحصى من المصابين، الذين ينتظرون الاستجابة الفورية في يأس وألم، التي تزداد حدة بسبب الطقس الشديد الوطأة وصعوبة تضاريس المنطقة،

وإذ ترحب بالمساعدات والمساهمات المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في جهود الإغاثة والإصلاح التي تعكس روح التضامن والتعاون الدوليين من أجل التصدي للتحديات التي تمثلها الكارثة ومواجهتها، وإذ تعرب في هذا السياق أيضا عن تقديرها لدور باكستان شعبا وحكومة،

وإذ ترحب أيضا بتوجيه الأمم المتحدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ النداء العاجل بشأن زلزال

المنكوبة من مساعدة والتزامات، في إسلام آباد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦.

القرار ١٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.19 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان

١٤/٦٠ - **تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها**

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٥/١٩٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٦٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/١٧٢ المؤرخ ١٦

٣ - **تشدد أيضاً** على ضرورة مواصلة المجتمع الدولي تركيزه على ما بعد مرحلة الإغاثة الطارئة الحالية، من أجل مؤازرة الإرادة السياسية اللازمة لدعم جهود الإصلاح والتعمير والحد من الأخطار في الأجلين المتوسط والطويل التي تقودها حكومة باكستان والدول الأخرى المتضررة على جميع المستويات؛

٤ - **ترحب** بالتعاون الفعال بين السلطات الباكستانية والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني في تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديمها، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة ذلك التعاون وتقديم الإغاثة في جميع مراحل عمليات الإغاثة الجارية وجهود الإصلاح والتعمير، بطريقة من شأنها الحد من الضعف في مواجهة الأخطار الطبيعية مستقبلاً؛

٥ - **تشجع** المجتمع الدولي، لا سيما البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن القطاع الخاص والمجتمع المدني، على تقديم التبرعات التي تم التعهد بها على وجه السرعة ومواصلة تقديم ما يلزم من أموال ومساعدة لدعم جهود الإصلاح والتعمير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين مبعوثاً خاصاً يتولى القيام بأمور منها مؤازرة الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي ودعم جهود الإصلاح والتعمير والحد من الأخطار في الأجلين المتوسط والطويل؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع الوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز قدرات الاستجابة السريعة لدى المجتمع الدولي للقيام بجهود الإغاثة الإنسانية الفورية بالاستفادة من الترتيبات القائمة والمبادرات الجارية؛

٨ - **تدعو** البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي إلى أن يقوموا، بالتعاون مع البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية الأخرى والأمم المتحدة، بتعبئة جهود أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان المتضررة، لتلبية احتياجات المناطق المتضررة في الأجلين المتوسط والطويل في مجالي الإصلاح والتعمير؛

٩ - **ترحب** باقتراح عقد مؤتمر للتعمير لتوفير ما يلزم لمراحل الإصلاح والتعمير الطويلة الأجل في المناطق

بالإسهام الهام للمنتدى في التقييم الشامل للآثار البيئية والصحية والاجتماعية والاقتصادية لكارثة تشيرنوبيل،

وإذ تعترف بأهمية الجهود الوطنية التي تضطلع بها حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها،

وإذ تقر بإسهام منظمات المجتمع المدني، بما فيها جمعيات الصليب الأحمر الوطنية التابعة للاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في التصدي لكارثة تشيرنوبيل ودعم جهود البلدان المتضررة،

وإذ تؤكد على أهمية النهج الإنمائي الجديد إزاء معالجة المشاكل الناجمة عن حادث تشيرنوبيل والهادف إلى تطبيع حالة الأفراد المعنيين والمجتمعات المعنية على المدين المتوسط والطويل^(٩٥)،

وإذ تؤكد الاحتياجات غير العادية المترتبة على حادث تشيرنوبيل، ولا سيما في مجالات الصحة والإيكولوجيا والبحث، في سياق الانتقال من مرحلة الطوارئ إلى مرحلة الإنعاش فيما يتعلق بالتخفيف من الآثار المترتبة على كارثة تشيرنوبيل،

وإذ تلاحظ نقل مهام منسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اضطلاع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمزيد من التنسيق وإلى تحسين تعبئة منظومة الأمم المتحدة للموارد من أجل دعم أنشطة الشبكة الدولية للبحوث والمعلومات المتعلقة بتشيرنوبيل، والجهود الرامية إلى نشر استنتاجات منتدى تشيرنوبيل،

(٩٥) انظر: تقرير الأمم المتحدة المعنون "الآثار الإنسانية الناجمة عن حادث تشيرنوبيل النووي: استراتيجية للإنعاش".

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٩٧/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٠٩/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١١٩/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكذلك قرارها ١٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن إغلاق محطة تشيرنوبيل النووية لتوليد الكهرباء، وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذتها أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تنفيذًا لتلك القرارات،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٠ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٥١/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ٣٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، ومقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذراكا منها للطابع الطويل الأجل لآثار الكارثة التي شهدتها محطة تشيرنوبيل النووية لتوليد الكهرباء، التي كانت كارثة تكنولوجية كبرى من حيث نطاقها وتعقيدها، وترتبت عليها آثار إنسانية وبيئية واجتماعية واقتصادية وصحية ومشاكل تثير قلقًا مشتركًا لدى الجميع ويتطلب حلها توسيع وتنشيط التعاون الدولي وتنسيق الجهود المبذولة في هذا الميدان على الصعيدين الدولي والوطني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار المستمرة لهذا الحادث على حياة وصحة البشر، ولا سيما الأطفال، في المناطق المتضررة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس، وكذلك في البلدان المتضررة الأخرى،

وإذ تلاحظ توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين أعضاء منتدى تشيرنوبيل^(٩٤) بشأن استنتاجات التقريرين المعنونين "الآثار البيئية الناجمة عن حادث تشيرنوبيل وإصلاحها: عشرون عاما من الخبرة" و "الآثار الصحية لحادث تشيرنوبيل وبرامج الرعاية الصحية الخاصة"، وإذ تقر

(٩٤) أعضاء منتدى تشيرنوبيل يختارون من المنظمات والهيئات التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، والبنك الدولي، وكذلك ممثلو حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس.

لدعم البرامج الطبية والاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية المتصلة بالكارثة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن على الأمم المتحدة مواصلة القيام بدور حفاز وتنسيقي هام في تعزيز التعاون الدولي لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومنسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل بصفته مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الملائمة من أجل تعزيز تنسيق الجهود الدولية في ذلك المجال؛

٦ - **تلاحظ مع الارتياح** إنجاز برنامج التعاون من أجل التأهيل في بيلاروس وبرنامج الإنعاش والتنمية لتشيرنوبيل في أوكرانيا، الهادفين إلى تحقيق أحوال معيشية أفضل في الأقاليم المتضررة وتنميتها تنمية مستدامة؛

٧ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** المساعدة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس بشأن إصلاح البيئة الزراعية والبيئة الحضرية، والتدابير الزراعية المضادة الفعالة من حيث التكلفة، ورصد التعرض البشري في المناطق المتضررة من كارثة تشيرنوبيل؛

٨ - **تخطط علما مع الارتياح** بالتقدم الذي أحرزته حكومات البلدان المتضررة في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتخفيف آثار حادث تشيرنوبيل، وتهيب بوكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية مواصلة مواءمة المساعدة التي تقدمها مع أولويات الاستراتيجيات الوطنية للبلدان المتضررة، وتؤكد أهمية العمل معا على تنفيذها في إطار جهد مشترك بروح من التعاون؛

٩ - **ترحب** بجهود حكومة أوكرانيا والجهات المانحة الدولية من أجل إنجاز بناء وحدة الحماية^(٩٧) فضلا عن الجهود الرامية إلى كفالة جمع وتخزين النفايات النووية بطريقة

وإذ تلاحظ لإنجاز تقييمات احتياجات السكان المتضررين إلى المعلومات في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس تحت رعاية الشبكة الدولية للبحوث والمعلومات المتعلقة بتشيرنوبيل،

وإذ تؤكد أهمية الذكرى السنوية العشرين القادمة للحادث في زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل دراسة آثار كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها،

وإذ تخطط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١١٩/٥٨^(٩٦)، فضلا عن الأجزاء ذات الصلة من تقارير وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

١ - **ترحب** بالإسهام المقدم من الدول ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتطوير التعاون من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها، وكذلك بأنشطة المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات وأنشطة المنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأنشطة الثنائية؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الأعضاء في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتشيرنوبيل، من أجل تنفيذ نهج إنمائي جديد لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها، وبخاصة من خلال وضع مشاريع محددة، وتؤكد ضرورة مواصلة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات القيام بأنشطتها تحقيقا لتلك الغاية، بوسائل منها تنسيق الجهود في ميدان تعبئة الموارد؛

٣ - **تعترف** بالصعوبات التي تواجهها أشد البلدان تضررا في تقليل الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل إلى أدنى حد، وتدعو الدول، وبخاصة الدول المانحة، وجميع الوكالات والصناديق والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مؤسسات بريتون وودز، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة تقديم الدعم للجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس للتخفيف من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل، بما في ذلك من خلال رصد مبالغ كافية

(٩٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٩ و ٥٠.

(٩٦) A/60/443.

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يواصل، من خلال آليات التنسيق القائمة، وبخاصة منسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل، إقامة تعاون وثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية، والقيام في الوقت نفسه بتنفيذ البرامج والمشاريع المحددة المتصلة بتشيرنوبيل؛

١٧ - **تطلب** إلى منسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل أن ينظم، بالتعاون مع حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس، دراسة أخرى للآثار الصحية والبيئية والاجتماعية الاقتصادية لحادث تشيرنوبيل، تمشيا مع توصيات منتدى تشيرنوبيل؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، في إطار بند فرعي مستقل، تقريراً يتضمن تقييماً شاملاً لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار.

القرار ١٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.20 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت

سليمة بيثيا، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٠ - **تلاحظ** الحاجة إلى مزيد من التدابير لكفالة إدماج تقييم منتدى تشيرنوبيل للآثار البيئية والصحية والاجتماعية الاقتصادية لحادث تشيرنوبيل النووي في عملية الشبكة الدولية للبحوث والمعلومات المتعلقة بتشيرنوبيل، من خلال نشر استنتاجات المنتدى، بما في ذلك في شكل رسائل عملية بشأن أنماط العيش الصحية والمنتجة موجهة للسكان المتضررين من الحادث قصد تمكينهم من تحقيق أعلى درجة من الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي والتنمية المستدامة من جميع جوانبها؛

١١ - **تسلم** بالدور الذي تؤديه رابطة الدول المستقلة في عملية التحضير للمناسبات التي ستنظم في الدول المشاركة في الرابطة إحياء للذكرى السنوية العشرين لحادث تشيرنوبيل؛

١٢ - **ترحب** في هذا السياق بالأنشطة التي تضطلع بها الدول المشاركة في رابطة الدول المستقلة احتفالاً باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الحوادث والكوارث الإشعاعية، الموافق ٢٦ نيسان/أبريل؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الاحتفال بهذا اليوم والقيام بالأنشطة الملائمة لإحياء ذكرى ضحايا الحوادث والكوارث الإشعاعية وإذكاء الوعي العام بآثارها على الصحة البشرية والبيئية في شتى أرجاء العالم؛

١٤ - **ترحب** بمبادرات حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس من أجل استضافة مناسبات دولية بشأن الدروس المستفادة والإجراءات التي ستتخذ في المستقبل تصدياً لكارثة تشيرنوبيل، وذلك إحياء للذكرى السنوية العشرين لحادث تشيرنوبيل، وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة وسائر الوكالات الإنمائية إلى الإسهام في تجسيد هذه المبادرات على نحو فعال؛

١٥ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة الدعوة إلى عقد جلسة تذكارية استثنائية للجمعية في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، إحياء للذكرى السنوية العشرين لكارثة تشيرنوبيل؛

وإذ تشير إلى إعلان هيوغو^(٩٩) وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥^(١٠٠)، والبيان المشترك الصادر عن الدورة الاستثنائية المعنية بكارثة المحيط الهندي^(١٠١) المعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ البيان المتعلق بتقديم الدعم لشبكة الإنذار بتولد أمواج تسونامي ونظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة في إطار المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض، المعتمد في مؤتمر القمة الثالث لرصد الأرض، المعقود في بروكسل، في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك للقادة الآسيويين والأفارقة بشأن أمواج تسونامي والزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى المعتمد في مؤتمر القمة الآسيوي الأفريقي لعام ٢٠٠٥، المعقود في جاكرتا في ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٠٢)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي^(١٠٣)،

وإذ ترحب بتعيين الرئيس السابق، السيد ويليام جيفرسون كلينتون مبعوثا خاصا للأمين العام للانتعاش من كارثة تسونامي وإنشاء الاتحاد العالمي للبلدان المتضررة من كارثة تسونامي لمواصلة الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي

ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

١٥/٦٠ - تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٥٢/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥/٥٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١٤/٥٨ و ٢١٥/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣١/٥٩ و ٢٣٣/٥٩ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٧٩/٥٩ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تشيد بالاستجابة الفورية للمجتمع الدولي ودعمه المتواصل ومساعداته وتبرعاته السخية المقدمة من الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأفراد لجهود الإغاثة والإصلاح والتعمير التي تعكس روح التضامن والتعاون الدوليين من أجل التصدي لهذه الكارثة،

وإذ تلاحظ الإعلان المتعلق بالعمل من أجل تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن الزلازل وأمواج تسونامي، الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والذي اعتمد في الاجتماع الاستثنائي لزعماء رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في جاكرتا في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٩٨)،

(٩٩) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(١٠٠) إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث (A/CONF.206/6)، الفصل الأول، القرار ٢.

(١٠١) البيان المشترك الصادر عن الدورة الاستثنائية المعنية بكارثة المحيط الهندي: الحد من الأخطار من أجل مستقبل أكثر أمنا (A/CONF.206/6)، المرفق الثاني).

(١٠٢) انظر A/59/841، المرفق.

(١٠٣) A/60/86-E/2005/77.

(٩٨) A/59/669، المرفق.

وإذ تشدد على أن الحد من الكوارث، بما في ذلك التقليل من الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، عنصر هام يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة الالتزام بمساعدة البلدان المتضررة وشعوها، لا سيما أكثر الفئات ضعفا، كي تنتعش تماما مما خلفته الكارثة من نكبات وصدمات، بما في ذلك مساعدتها فيما تبذله من جهود في الأجلين المتوسط والطويل في مجالي الإصلاح والتعمير، وإذ ترحب بتدابير المساعدة الحكومية والدولية في هذا الصدد،

١ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها حكومات البلدان المتضررة لإنجاز مرحلة الإغاثة الطارئة والمضي قدما إلى مرحلة الإصلاح والتعمير، فضلا عن تعزيز الشفافية والمساءلة الماليتين فيما يتعلق بتوجيه الموارد واستخدامها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال إشراك مراجعي الحسابات العاملين الدوليين؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بعمل الرئيس السابق، السيد ويليام جيفيرسون كلينتون، المبعوث الخاص للأمم المتحدة العام للانتعاش من كارثة تسونامي، وبمختلف مبادراته، وتشجع جهوده لمواصلة مؤازرة الإرادة السياسية للمجتمع الدولي، لا سيما المؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص لدعم جهود الإصلاح والتعمير والحد من الأخطار في الأجلين المتوسط والطويل التي تقودها حكومات البلدان المتضررة؛

٣ - تشجع البلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، فضلا عن القطاع الخاص والمجتمع المدني، على تعزيز الشراكات ومواصلة دعم احتياجات الإصلاح والتعمير للبلدان المتضررة في الأجلين المتوسط والطويل، بما في ذلك من خلال الإسراع بتقديم التبرعات التي أعلنتها الجهات المانحة؛

٤ - تؤكد على الحاجة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة بين الجهات المانحة والبلدان المستفيدة بوسائل منها، إنشاء نظام موحد للتعقب المباشر للمعلومات المالية والقطاعية - قاعدة بيانات المساعدة الإنمائية - بدعم

لدعم جهود الإصلاح والتعمير والحد من الأخطار في الأجلين المتوسط والطويل، التي تقودها حكومات البلدان المتضررة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بانعقاد الاتحاد العالمي للبلدان المتضررة من كارثة تسونامي في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بهدف تحسين التنسيق بين أصحاب المصلحة المعنيين، وإنشاء نظام مشترك للتعقب ووضع مؤشرات مشتركة لرصد وتقييم أثر برامج الإغاثة والإصلاح المتعلقة بأمواج تسونامي، والذي يؤكد على الحاجة إلى تعزيز الملكية الوطنية لعمليات التعقب في البلدان المتضررة من كارثة تسونامي،

وإذ ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها النظام الدولي لتجميع وتوحيد وتعميم الدروس المستفادة من مواجهة كارثة تسونامي والانتعاش للاستفادة منها في إدارة الكوارث في المستقبل على جميع المستويات،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء صندوق التبرعات الاستثمارية لعدة مانحين الخاص بترتيبات الإنذار المبكر بأمواج تسونامي في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، الذي سيساهم في إقامة نظام للإنذار المبكر وبناء قدرة المنطقة على التصدي للكوارث الطبيعية،

وإذ ترحب كذلك باقتراح عقد مؤتمر دولي ثالث للإنذار المبكر في بون، ألمانيا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، يغطي النطاق الكامل للأخطار الطبيعية، مع التركيز على التنفيذ العاجل لنظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعلقة بالأرصاد الجوية المائية والأخطار الجيولوجية على صعيد العالم،

وإذ تؤكد الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات للحد من الأخطار وإدماجها، حسب الاقتضاء، في الخطط الإنمائية الوطنية، لا سيما من خلال تنفيذ الاستراتيجيات الدولية للحد من الكوارث، بغية تعزيز قدرة السكان على التكيف في حالات الكوارث وتقليل تعرضهم ومصادر رزقهم والهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والموارد البيئية للأخطار،

نشط وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل إدارة الكوارث؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف الوسائل الكفيلة بتعزيز قدرات المجتمع الدولي على الاستجابة السريعة من أجل تقديم الإغاثة الإنسانية الفورية، بالاستفادة من الترتيبات القائمة والمبادرات الجارية؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦.

القرار ١٦/٦٠

اتخذت في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.17 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، آيسلندا، إيطاليا، بنغلاديش، تايلند، تركمانستان، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سلوفينيا، عمان، فرنسا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، لكسمبرغ، المغرب، ملاوي، منغوليا، موناكو، النمسا، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٦/٦٠ - الذكرى الثماني مائة لقيام الدولة المنغولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات،

وإذ تؤكد من جديد أن الإنجازات الحضارية تمثل تراثا جماعيا للجنس البشري، مما يوفر مصدرا للإلهام والتقدم للبشرية جمعاء،

ومساهمة من الاتحاد العالمي للبلدان المتضررة من كارثة تسونامي، وتبرز أهمية توفر المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب عن الاحتياجات المقدرة ومصادر الأموال وأوجه استخدامها؛

٥ - **تشجع** على مواصلة التنسيق الفعال بين حكومات البلدان المتضررة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص المشاركة في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير، من أجل ضمان تلبية ما تبقى من الاحتياجات الإنسانية، والتنفيذ الفعال للبرامج المشتركة القائمة وتفاذي الازدواجية التي لا داعي لها، علاوة على تقليل الضعف في مواجهة الأخطار الطبيعية في المستقبل؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز الآلية المؤسسية للأمم المتحدة وقدراتها دعما للسلطات الوطنية والمحلية من أجل تنسيق جهود الانتعاش من كارثة تسونامي؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن جميع الجهود الإقليمية ينبغي أن تخدم غرض تعزيز التعاون الدولي الهادف إلى إنشاء نظام عالمي للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، بما في ذلك شبكة الإنذار بتولد أمواج تسونامي في المحيط الهندي والتخفيف من آثارها، الذي أنشئ مؤخرا؛

٨ - **تؤكد** ضرورة إنشاء مؤسسات وآليات أقوى وبناء قدرات أكبر على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، على نحو ما أكد عليه في إعلان هيوغو^(٩٩) وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥^(١٠٠)، وكذلك من خلال تعزيز التعليم العام والتوعية والمشاركة المجتمعية من أجل بناء القدرة بصورة منهجية على مواجهة الأخطار والكوارث فضلا عن الحد من أخطار الكوارث وضعف السكان في مواجهتها، لا سيما في البلدان النامية؛

٩ - **تحث** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، عند التخطيط للتأهب للكوارث ومواجهة الكوارث الطبيعية وتنفيذ جهود الإنعاش والإصلاح والتعمير، بدمج منظور جنساني وأن تكفل أداء المرأة لدور

و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢٩/٦٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ٤٣/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تحقيق تفهم موضوعي لجميع الحضارات وتعزيز التفاعل البناء والعمل التعاوني فيما بين الحضارات،

وإذ تسلم بثناء الحضارة البدوية ومساهمتها الهامة في تعزيز الحوار والتفاعل فيما بين الحضارات بجميع أشكالها،

وإذ تسلم أيضا بأن الحضارة البدوية قد أثرت، في جملة أمور، في المجتمعات عبر آسيا وأوروبا وتأثرت بدورها بالشرق والغرب في تبادل حقيقي للقيم الإنسانية،

وإذ تسلم كذلك بالدور الهام الذي اضطلعت به الثقافة البدوية القوية والمثابرة في تنمية الشبكات التجارية الممتدة وإنشاء المراكز الإدارية والثقافية والدينية والتجارية الكبيرة،

وإذ تضع في اعتبارها المغزى والأهمية المتزايدة أبدا لثقافة العيش في وئام مع الطبيعة، وهي سمة متأصلة في الحضارة البدوية، في عالم اليوم،

١ - ترحب بجهود الدول الأعضاء، بما فيها منغوليا، من أجل صون الثقافة والتقاليد البدوية وتنميتها في المجتمعات الحديثة؛

٢ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة منغوليا للاحتفال في عام ٢٠٠٦ بالذكرى السنوية الثماني مائة على قيام الدولة المنغولية؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات والدوائر الأكاديمية إلى المشاركة بفعالية في الأنشطة التي ستنظمها منغوليا احتفالاً بهذه الذكرى السنوية.

القرار ٢٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.25

المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة^(١٠٧)، الذي أصبح نافذا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة والأمم المتحدة يمكن أن يشمل قيام الأمم المتحدة بتيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على عقد ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

وقد تلقت تقرير المحكمة الجنائية الدولية^(١٠٨)،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

١ - **تهيب** بجميع الدول من جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٠٩) أن تنظر في المصادقة عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

٢ - **ترحب** بتصديق المكسيك على نظام روما الأساسي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي به وصل عدد الدول التي صدقت على النظام مائة دولة؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها^(١١٠) أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ - **تشجع** الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي وللتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام الموكولة إليها على أن تفعل ذلك، وتشير إلى أحكام المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا المجال؛

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١١١) قد اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وأصبح نافذا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى أن نظام روما الأساسي يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير الذي تم إحرازه لغاية الآن في سبيل وضع المحكمة الجنائية الدولية قيد التشغيل الكامل، وإذ تلاحظ أيضا المراحل الهامة التي قطعت ومنها على سبيل المثال قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بدء إجراء تحقيق في الحالة السائدة في أوغندا وفي الحالة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإحالة مجلس الأمن ملف الحالة السائدة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام^(١١٢)، ومباشرة المدعي العام إجراء تحقيق في الحالة السائدة في دارفور فضلا عن إصدار المحكمة أوامر اعتقال بحق خمسة من قادة جيش الرب للمقاومة،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وفقا للقانون الدولي ولمقاصد ومبادئ الميثاق، والتشجيع على ذلك،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمم المتحدة على ما قدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تقر باتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ("اتفاق العلاقة")^(١١٣) الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المتراكمة

(١٠٧) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

(١٠٨) انظر A/60/177.

(١٠٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني - هاء.

(١١٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(١١٥) انظر قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

(١١٦) انظر A/58/874 و Add.1.

للمحكمة الجنائية الدولية^(١٠٥)، وتشير أيضا إلى المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي؛

١١ - **تلاحظ** أهمية إبرام وتنفيذ اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية^(١٠٦) الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل ذات المنفعة المتبادلة عملا بأحكام ذلك الاتفاق وانسجاما مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي؛

١٢ - **ترحب** بتقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤^(١٠٨)، وتدعو المحكمة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة، عملا بالمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقارير سنوية عن أنشطتها؛

١٣ - **تشير** إلى أنه عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق العلاقة، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية حضور أعمال الجمعية العامة والمشاركة فيها بصفة مراقب؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية"، الذي سيظل ينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة وسينظر في إطاره في التقرير السنوي للمحكمة مع دعوة المحكمة للحضور والمشاركة في تلك المداولات.

القرار ٣٠/٦٠

اتخذت في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/60/L.22 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بولندا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٥ - **تذكر** بأنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تقوم بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل فيه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢ من تلك المادة؛

٦ - **تتطلع** إلى الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقرر عقدها في لاهاي في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك إلى الدورة الرابعة المستأنفة المقرر عقدها في نيويورك في ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٧ - **تشير** إلى قيام جمعية الدول الأطراف بإنشاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المفتوح باب العضوية فيه على قدم المساواة أمام جميع الدول، وتشجع جميع الدول على النظر في المشاركة بصورة فعالة في الفريق العامل بهدف إعداد مقترحات بشأن نص عن جريمة العدوان؛

٨ - **تشجع** الدول على التبرع للصندوق الاستثماري المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا وعلى التبرع كذلك للصندوق الاستثماري لتيسير اشتراك أقل البلدان نموا، وتقر بالتبرعات المقدمة لهذين الصندوقين الاستثماريين لغاية الآن؛

٩ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١١٠) الذي وردت فيه إشارة إلى الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في النهوض بقضية العدالة وسيادة القانون؛

١٠ - **تشير** إلى إحالة مجلس الأمن ملف الحالة السائدة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام

(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١ (A/60/1).

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(١١١)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١٢) وإضافته^(١١٣)، وكذلك في تقارير الاجتماع السادس لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ("العملية الاستشارية")^(١١٤)، وحلقة العمل الدولية الثانية المعنية بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية^(١١٥)، والاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(١١٦)،

وإذ تؤكد على الإسهام البارز الذي تقدمه الاتفاقية لتعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، والعمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك من أجل التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تؤكد أيضا على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنه يلزم الحفاظ على تكاملها، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١١٧)،

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: تركيا

المتنعون: إكوادور، الجماهيرية العربية الليبية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا

٣٠/٦٠ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين

(١١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١١٢) A/60/63.

(١١٣) A/60/63/Add.2.

(١١٤) A/60/99.

(١١٥) A/60/91.

(١١٦) SPLOS/135.

(١١٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

كما أوصى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١١٨)، وإذ تلاحظ الحاجة إلى التعاون فيما بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد قلقها إزاء الآثار الضارة التي تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الشعب المرجانية، بسبب الأنشطة البشرية، مثل الإفراط في استخدام الموارد البحرية الحية، واللجوء إلى الممارسات المدمرة، والآثار المادية التي تخلفها السفن، وجلب أنواع غريبة معتدية، والتلوث البحري من جميع المصادر البرية أو من السفن، وبخاصة عن طريق التسريب غير القانوني للنفط والمواد الضارة الأخرى، وإلقاء المواد بما في ذلك النفايات الخطرة مثل المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطرة،

واعترافا منها بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية الهشة واقتصادات صناعة النقل البحري في العالم، واعترافا منها أيضا، في هذا الصدد، بأن التحول نحو الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط الملاحية لا يعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، ولكنه يتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعية أخرى في مجالات البيئة البحرية وترسيم الحدود البحرية وحماية البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق استمرار مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، بما في ذلك القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب، وإذ تلاحظ ما يقع للأسف من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقييد بها، وتحقيق التنمية المتكاملة والمستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الأساسية إلى التعاون، بما في ذلك من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، والمشاركة الكاملة في المنتدى والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعرفة، من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد، وتطبيق هذه المعرفة على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والحفاظ على البيئة والموارد البحرية في العالم، والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها، وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨

بشأن إنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة،

(١١٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣٦ (ب).

٢ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق")^(١١٩) أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وهي الأحكام المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأرصد السمكية")^(١٢٠)، أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٤ - **تعيد تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية والحاجة إلى المحافظة على تكاملها؛

٥ - **تهيب مرة أخرى** بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعها الوطنية مع أحكام الاتفاقية ومع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة حيثما يكون ذلك ملائما، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن لا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية لدى تطبيقها على الدول المعنية وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٦ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تودع لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٧ - **تحث** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وحفظ الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم

وإذ **تلاحظ** أهمية الدور الذي تضطلع به لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") في مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الجزء السادس من الاتفاقية، عن طريق فحص المعلومات المقدمة من الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة وراء ٢٠٠ ميل بحري، وإذ **تلاحظ** أيضا الحاجة إلى ضمان سير أعمال اللجنة بشكل فعال أثناء فترة يتعاضد فيها عبء العمل بشكل مطرد، وإذ **تلاحظ** على وجه التحديد الحاجة إلى كفالة اشتراك أعضاء اللجنة في لجانها الفرعية،

وإذ **تسلم** بأهمية ومساهمة العمل الذي قامت به طوال السنوات الست الماضية العملية الاستشارية التي أنشئت بموجب القرار ٣٣/٥٤ بغية تسهيل الاستعراض السنوي الذي تقوم به الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات ومددت لثلاث سنوات بموجب القرار ١٤١/٥٧،

وإذ **تلاحظ** المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما قراراتها ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وإذ **تلاحظ**، في هذا السياق، الزيادة في أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة ("الشعبة")، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الموجهة إلى الشعبة فيما يتعلق بنواتج إضافية وبتوفير خدمات للاجتماعات، وتزايد أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ **تؤكد** أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور تحت سطح الماء، بما في ذلك حطام السفن والزوارق البحرية الغارقة، يتضمن معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته وحفظه،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ - **تؤكد** من جديد قراراتها ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤ و ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨ و ٢٤/٥٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالاتفاقية^(١٢١)؛

(١١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

(١٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

في ذلك الخرائط الإلكترونية وحشد الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١١ - **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بما في ذلك عن طريق برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل من بينها تدريب الأفراد المهرة اللازمين، وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً؛

١٢ - **تقر** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بالممارسات الحسنة لإدارة النفايات ودعم تطبيقها، وتلاحظ ما تعاني منه الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص من ضعف أمام تأثير التلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

١٣ - **تقر أيضاً** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تنفيذ الاتفاقية، ونحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصناديق الاستثنائية المنشأة لهذا الغرض على النحو المشار إليه في القرار ١٤١/٥٧؛

١٤ - **تشجع** الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التي أقرتها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١٢٢)؛

١٥ - **تشجع أيضاً** الدول على مساعدة الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي وعلى صعيد إقليمي حسب الاقتضاء، في إعداد التقارير المطلوب عرضها على اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود

العثور عليها في البحار، وفقاً للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سوياً للتصدي لتلك التحديات واغتنام الفرص المختلفة لإقامة العلاقة المناسبة بين قانون الإنقاذ والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء، وزيادة القدرات التكنولوجية لكشف المواقع المغمورة وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ - **تلاحظ** الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الحفاظ على التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء لعام ٢٠٠١^(١٢١)، التي تتناول العلاقة بين قانون الإنقاذ والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع أعلامها؛

ثانياً

بناء القدرات

٩ - **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقى برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية ولأهداف هذا القرار ولتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح واحتياجات الدول النامية غير الساحلية؛

١٠ - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما

(١٢١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات، القرار ٢٤، المرفق.

(١٢٢) انظر: اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، الوثيقة IOC/INF-1203.

ثالثا

اجتماع الدول الأطراف

٢٠ - ترحب بتقرير الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(١١٦)؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأن يوفر الخدمات اللازمة لذلك؛

رابعا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٢٢ - تلاحظ مع الارتياح الإسهام المستمر والهام الذي تسهم به المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق؛

٢٣ - تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية يمكن أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يحال إليها وفقا لهذا الاتفاق، وتشير أيضا إلى ما نص عليه في النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى غرفة منازعات؛

٢٤ - تشيد بنفس القدر بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية منذ عهد بعيد فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٢٥ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتبه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق على أن تفعل ذلك؛

الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه وإعداده في شكل دراسة نظرية، وتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري؛

١٦ - تشيد مع الارتياح بالشعبة لإنجازها دليل التدريب، وتلاحظ مع التقدير عقد دورتين تدريبيتين إقليميتين بنجاح، وترحب باعترام عقد دورتين تدريبيتين إضافيتين قبل منتصف عام ٢٠٠٦، بغرض تدريب موظفين تقنيين من الدول النامية الساحلية على تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، وعلى إعداد التقارير المطلوب عرضها على اللجنة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، إتاحة مثل هذه الدورات التدريبية على الصعيد الإقليمي، وأيضا على الصعيدين دون الإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء؛

١٨ - تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات القادرة على دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما أنشطة التدريب الرامية إلى مساعدة الدول النامية في إعداد التقارير المطلوب عرضها على اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الجديد لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة الذي أنشأه الأمين العام دعما لتعزيز القانون الدولي إلى القيام بذلك؛

١٩ - تقر بأهمية برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتحث الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بمقدورها المساهمة في زيادة تطوير برنامج الزمالة على القيام بذلك، وتحيط علما مع الارتياح بالتنفيذ الجاري لبرنامج الزمالات اليابانية للأمم المتحدة الذي يركز على تنمية الموارد البشرية للدول النامية الساحلية، الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية، في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار أو في التخصصات ذات الصلة؛

خامسا

المنطقة

٢٦ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في المناقشات التي جرت بشأن المسائل المتصلة بالأنظمة التي تحكم التنقيب عن مواد الكبريتيد المؤلفة من عدة معادن وقشر الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافهما في المنطقة، وتكرر التأكيد على أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة")، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات فيها من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٢٧ - **تحيط علما** بقرار مجلس السلطة^(١٢٣) الموافقة على خطة العمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن المقدمة من متعاقد جديد، وهي خطوة مهمة نحو استغلال الموارد في المنطقة؛

٢٨ - **تحيط علما أيضا** بأهمية المسؤوليات الموكولة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية، اللتين تشيران إلى البحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

سادسا

الأداء الفعال للسلطة والمحكمة

٢٩ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة والمحكمة، بالكامل وفي الوقت المحدد؛

٣٠ - **تشجع** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على حضور الدورات التي تعقدها السلطة، وتهيب بالسلطة أن تستكشف جميع الخيارات، بما في ذلك مسألة مواعيد انعقاد تلك الدورات، لتحسين الحضور في كينغستون وضمن المشاركة العالمية؛

(١٢٣) ISBA/11/C/10.

٣١ - **تهيب** بالدول التي لم تنظر بعد في التصديق على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها^(١٢٤) والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها^(١٢٥) أو في الانضمام إليهما أن تقوم بذلك؛

سابعا

الجرف القاري وأعمال اللجنة

٣٢ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي توسعها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم معلومات تتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري إلى اللجنة، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من مرفقها الثاني، على أن تفعل ذلك، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(١٢٦)؛

٣٣ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال اللجنة^(١٢٧)، وأنها تنظر حاليا في التقارير الثلاثة الجديدة المقدمة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، وأن عددا من الدول قد أبلغ عن عزمه تقديم التقارير في المستقبل القريب؛

٣٤ - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورة السابعة عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والدورة الثامنة عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على اعتبار أن الفترات التالية ستستخدم في فحص التقارير من الناحية التقنية في مختبر نظام المعلومات الجغرافية وغيره من المرافق التقنية في الشعبة؛ من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ ومن ١٠ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ ومن ٢٣ آب/أغسطس إلى ٥

(١٢٤) SPLOS/25.

(١٢٥) ISBA/4/A/8، المرفق.

(١٢٦) SPLOS/72.

(١٢٧) CLCS/44 و CLCS/48 و Corr.1.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ ومن ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

ثامنا

السلامة البحرية والأمن البحري والتنفيذ من قبل دولة العلم

٤١ - تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة سلامة وأمن الملاحة أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير، بما يتسق مع الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات؛

٤٢ - تشجع أيضا الدول على وضع خطط وإجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة^(١٢٨)؛

٤٣ - ترحب بالدعوة إلى عقد الدورة الرابعة والتسعين (البحرية) لمؤتمر العمل الدولي خلال الفترة من ٧ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، لاعتماد اتفاقية العمل البحري الموحدة؛

٤٤ - ترحب أيضا بالجهود التي تضطلع بها المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية لوضع مبادئ توجيهية بشأن المعاملة العادلة للبحارة في حالة وقوع حادث بحري، كوسيلة لتعزيز حماية حقوق الإنسان الأساسية للبحارة المحتجزين فيما يتعلق بحوادث بحرية؛

٤٥ - تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤^(١٢٩)، وتشجع الدول المعنية على مواصلة جهودها المبذولة لتنفيذ جميع مجالات خطة العمل؛

٤٦ - تلاحظ أيضا أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هدف نهائي تنسده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي. وينبغي للدول

٣٥ - تحيط علما بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتحسين المرافق التي تستخدمها اللجنة وبالاحتياجات الأخرى للجنة^(١٣٠)، وتحث الأمين العام على مواصلة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان تمكن اللجنة من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية في ضوء التزايد السريع في حجم عملها؛

٣٦ - تشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب الفقرتين ١٨ و ٢٠ من القرار ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتنال للمادة ٧٦ من الاتفاقية بالنسبة للدول النامية ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة؛

٣٧ - تعرب عن اقتناعها الراسخ بأهمية عمل اللجنة، الذي ينفذ وفقا للاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بمشاركة الدولة الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقريرها؛

٣٨ - تحيط علما بالتعديل الذي أدخل على المرفق ٣ من النظام الداخلي للجنة الذي يسمح بتعزيز التفاعل بين الدول المقدمة للتقارير واللجنة؛

٣٩ - تشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء من أجل زيادة فهم المسائل، بما في ذلك النفقات ذات الصلة، الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة؛

٤٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم وتنظيم حلقات العمل أو الحلقات الدراسية بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، مع أخذ الموعد النهائي للتقدم في الاعتبار؛

(١٢٨) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (23) A.949.

(١٢٩) انظر - www-ns.iaea.org/meetings/rw-summaries/vienna-

transport-safety-2003.htm.

والالتزامات الملقاة على عاتق دول العلم الوارد بياؤها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٥٠ - تشجيع الدول على التعاون للتصدي للتهديدات الموجهة إلى السلامة البحرية والأمن البحري، بما في ذلك القرصنة والنهب المسلح في البحر وأعمال التهريب والإرهاب ضد السفن والمنشآت البحرية والمصالح البحرية الأخرى، من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تهدف إلى رصد هذه التهديدات ومنعها والرد عليها؛

٥١ - تحث جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والنهب المسلح في البحر عن طريق اتخاذ تدابير تشمل تلك المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، ومن خلال اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ واتخاذ الحيلة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٥٢ - تحث الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(١٣١)، وتحيط علما باعتماد بروتوكولي عام ٢٠٠٥ المعدلين لهذين الصكين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥^(١٣٢)، وتحث أيضا الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بصورة فعالة، من خلال اعتماد التشريعات، حيثما يكون ذلك ملائما؛

٥٣ - تهيب بالدول أن تنفذ بفاعلية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية وما يتصل بذلك من تعديلات

أن تواصل الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري السليم للمواد المشعة. وتحث الدول المشتركة في نقل هذه المواد على أن تواصل إجراء الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها. وتشمل هذه الشواغل مواصلة تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، لتعزيز السلامة والكشف والمسؤولية والأمن والتعويضات فيما يتعلق بعمليات النقل^(١٣٠)؛

٤٧ - تحث مرة أخرى دول العلم التي تفتقر إلى إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وتنفيذية تكفل التقيد بصورة فعالة بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي وتنفيذ وإنفاذ هذه المسؤوليات، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في الحد من منح حق رفع أعلامها لسفن جديدة أو تعليق سجلاتها أو عدم فتح سجلات جديدة، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ جميع التدابير المتسقة مع القانون الدولي اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

٤٨ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته المنظمة البحرية الدولية في مجال وضع خطة للمراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وتتطلع لتطويرها لاحقا في نطاق المنظمة البحرية الدولية؛

٤٩ - تتطلع إلى نتائج عمل المنظمة البحرية الدولية الجاري بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى بعد أن دعت في القرار ٢٤٠/٥٨ والقرار ١٤/٥٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى فحص وإيضاح دور "صلة الحقيقة" بخصوص واجب دول العلم في ممارسة الرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها، بما في ذلك سفن الصيد، والعواقب المحتملة لعدم الامتثال للواجبات

(١٣١) منشورات المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 462.88.12.E.

(١٣٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان LEG/CONF.15/21 و LEG/CONF.15/22.

(١٣٠) القرار ١/٦٠، الفقرة ٥٦ (س).

٥٨ - تحت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٣٥) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٣٦) على أن تفعل ذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذهما على نحو فعال؛

٥٩ - **تهيب** بالدول أن تتعاون لضمان إنقاذ الأشخاص في البحر ونقلهم إلى مكان آمن، وتحت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر^(١٣٧) وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر^(١٣٨) بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن عند بدء سريانها، وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر^(١٣٩)؛

٦٠ - **توحيب** بإقرار المنظمة الهيدروغرافية الدولية "اليوم الهيدروغرافي العالمي" الذي سيحتفل به سنوياً في ٢١ حزيران/يونيه، من أجل الإعلان بشكل مناسب عن أعمالها على جميع المستويات وزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي، وتحت جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيشما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر^(١٣٣)، وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري السالم والأمن مع كفالة حرية الملاحة في الوقت نفسه؛

٥٤ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تكفل حرية الملاحة وحقوق المرور العابر والمرور البريء وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية؛

٥٥ - **توحيب** بعمل المنظمة البحرية الدولية المتعلق بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والمغزى من الناحية الاستراتيجية، لا سيما في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها مواصلة جهود التعاون التي تبذلها لكي تظل هذه المضائق آمنة ومفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تمسحاً مع القانون الدولي، لا سيما الاتفاقية؛

٥٦ - **تهيب** بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة لها والتي تستخدمها في الملاحة الدولية أن تتعاون عن طريق الاتفاق بشأن المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل تيسير الملاحة ومنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه؛

٥٧ - **توحيب** بالتقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي في بعض المناطق الجغرافية، من خلال بيان جاكارتا بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيق ملقا وسنغافورة، الذي اعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(١٣٤)، واتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والنهب المسلح ضد السفن في آسيا، الذي اعتمد في طوكيو في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وتحت الدول على إيلاء اهتمامها العاجل لاعتماد اتفاقات تعاون وإبرامها وتنفيذها على المستوى الإقليمي في المناطق شديدة الخطورة؛

(١٣٥) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

(١٣٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC/78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار (78) MSC.155.

(١٣٨) المرجع نفسه، المرفق ٣، القرار (78) MSC.153.

(١٣٩) المرجع نفسه، المرفق ٣٤، القرار (78) MSC.167.

(١٣٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34.

(١٣٤) A/60/529، المرفق الثاني.

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية والتنوع البيولوجي البحري وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة

٦١ - تؤكد مرة أخرى على أهمية تنفيذ الجزء الثاني

عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وتتخذ التدابير، بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

٦٢ - تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات

الدولية التي تعالج مسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وكذلك الاتفاقات التي تنص على دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري، أو الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة المتسقة مع الاتفاقية، وذلك بهدف تنفيذ وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

٦٣ - تشجع أيضا الدول على التصديق على

بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢^(١٤٠)، أو على الانضمام إليه، بغية كفالة بدء سريان البروتوكول في الوقت المناسب؛

٦٤ - تشجع كذلك الدول، وفقا للاتفاقية

وللصكوك الأخرى ذات الصلة، على أن تشارك، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع وتعزيز خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يتضمن أن تكون لها آثار سلبية خطيرة على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

٦٥ - تلاحظ نقص المعلومات والبيانات عن الحطام

البحري وتشجع المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة على إجراء المزيد من الدراسات بشأن حجم المشكلة وطبيعتها،

وتشجع أيضا الدول على إقامة شراكات مع دوائر الصناعة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري على سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسارة اقتصادية؛

٦٦ - تحت الدول على إدراج مسألة الحطام البحري

في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإدارة النفايات في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، وعلى التشجيع على وضع حوافز اقتصادية مناسبة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك وضع أنظمة لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لوضع وتنفيذ برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته؛

٦٧ - تدعو المنظمة البحرية الدولية إلى استعراض

المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، وتقييم فعاليته في معالجة مصادر الحطام البحري في قاع البحار، بالتشاور مع المنظمات والهيئات ذات الصلة؛

٦٨ - ترحب بعمل المنظمة البحرية الدولية المستمر

المتصل بمرفق تلقي النفايات في الموانئ، وتلاحظ العمل المنجز بقصد تحديد المجالات التي تنطوي على مشاكل، ووضع خطة عمل تعالج نواحي القصور في هذه المرافق؛

٦٩ - تهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمراقبة

التلوث البحري من مصادر برية والحد منه وخفضه إلى الحد الأدنى، في إطار استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وذلك بطريقة متكاملة وشاملة، والعمل على تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٤١) وإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٤٢)؛

(١٤١) A/51/116، المرفق الثاني.

(١٤٢) انظر A/57/57، المرفق الأول - باء.

٧٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الدول

والمنظمات الدولية المختصة بالنظر، على سبيل الاستعجال، في الوسائل التي من شأنها أن تؤدي، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، إلى تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافس الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

٧٤ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة مواصلة الدول

لجهودها من أجل تطوير وتيسير استخدام نهج وأدوات متنوعة لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، بما يتسق مع القانون الدولي وبلاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات ممتدة لأي من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢؛

٧٥ - تلاحظ العمل الذي تضطلع به الدول

والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، في تقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية من أجل تحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الرامي إلى تنمية وتيسير استخدام نهج وأدوات متنوعة مثل إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي وبلاستناد إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممتدة لتلك المناطق بحلول عام ٢٠١٢؛

٧٦ - تلاحظ أيضا تقارير الألفية التجميعية لتقييم

النظام الإيكولوجي والحاجة الملحة إلى حماية التنوع البيولوجي البحري المعرب عنها فيها؛

٧٧ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ

على سبيل الاستعجال إجراءات للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافس الحرارية المائية والشعب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

٧٠ - ترحب بعقد اجتماع الاستعراض الحكومي

الدولي الثاني لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في بيجين في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بوصف ذلك فرصة لمناقشة مسألة الحطام البحري من حيث علاقتها بفئات المصادر الواردة في برنامج العمل العالمي، وتحت على المشاركة الواسعة الرفيعة المستوى؛

٧١ - ترحب أيضا بالعمل المستمر الذي تضطلع به

الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين الماء العذب والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٤٣) والغايات المحددة زمنيا في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٤٤)، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالمراقب الصحية، وتوافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٤٥)؛

٧٢ - تلاحظ الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في

إطار ولاية جاكركا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي^(١٤٦)، وبرنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٤٧)؛

(١٤٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٤٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٤٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤٦) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر الثاني/١٠.

(١٤٧) UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر السابع/٥، المرفق الأول.

المرجانية، وفي تشجيع وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعب المرجانية وعدم استخدامها؛

٨٣ - تشدد على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

٨٤ - تشجع على إجراء المزيد من الدراسات والبحث في آثار ضجيج المحيطات على الموارد البحرية الحية؛

عاشرا العلوم البحرية

٨٥ - تهيئ بالدول، فرادى أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، أن تحسن الفهم والمعارف فيما يتعلق بأعماق البحار، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق زيادة أنشطة بحوثها المتعلقة بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

٨٦ - تلاحظ ما يقدمه تعداد الكائنات الحية البحرية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي، وتشجع على المشاركة في هذه المبادرة؛

٨٧ - تحيط علما مع التقدير بما قام به فريق الخبراء الاستشاري المعني بقانون البحار والتابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية من عمل بشأن ممارسات الدول الأعضاء في اللجنة في تطبيق الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وتلاحظ التوصيات التي أيدتها اللجنة نتيجة لذلك العمل؛

٨٨ - ترحب باعتماد جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لإجراء تطبيق اللجنة للمادة ٢٤٧ من الاتفاقية^(١٤٩)؛

٧٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة^(١٤٨)، الذي أعد وصدر استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٧٤ من قرارها ٢٤/٥٩؛

٧٩ - تقرر أن يكون اجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، المنشأ بموجب الفقرة ٧٣ من قرارها ٢٤/٥٩، مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الأطراف في الاتفاقية، مع دعوة مشاركين آخرين بوصفهم مراقبين وفقا للممارسة المعهودة في الأمم المتحدة، مع ملاحظة أنه يجوز أن يعقد الاجتماع في جلسات مغلقة، حسب الاقتضاء؛

٨٠ - تقرر أيضا أن ينسق اجتماع الفريق العامل رئيسان يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء مع مراعاة ضرورة تمثيل البلدان المتقدمة النمو والنامية؛

٨١ - تؤكد من جديد دعمها للمبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية، وتحيط علما بالاجتماع العام للمبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية، المعقود في ماهي، سيشيل، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتؤيد الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكوتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعب المرجانية، وتلاحظ التقدم الذي أحرزته المبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية والهيئات الأخرى ذات الصلة من أجل إدراج النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية في المياه الباردة في برامجها وأنشطتها ولتعزيز حفظ جميع موارد الشعب المرجانية واستخدامها على نحو مستدام؛

٨٢ - تشجع الدول على أن تتعاون، إما مباشرة فيما بينها أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حالة وقوع حوادث للسفن على الشعب

(١٤٩) انظر القرار الثالث والعشرين - ٨ المتخذ في الدورة الثالثة والعشرين لجمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن السلطة الدولية لقاع البحار؛

٩٣ - تحدد المهام التالية التي يتعين على الفريق التوجيهي المخصص أن يضطلع بها:

(أ) إقرار تشكيل فريق الخبراء الذي ستقترحه الوكالتان الرئيسيتان وإبلاغ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا التشكيل؛

(ب) اتخاذ قرار بشأن برنامج عمل لإجراء "تقييم التقييمات" الذي سيقترحه فريق الخبراء عن طريق الوكالتين الرئيسيتين وتوزيعه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(ج) الإعداد لإجراء استعراض منتصف المدة مفتوح للأعمال المنجزة والتقدم المحرز حتى ذلك الحين، وذلك لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعليق على تطور الأعمال الجاري إنجازها في إطار "تقييم التقييمات" والمساهمة في ذلك التطور؛

(د) تقديم الإرشادات، على نحو يتمشى مع استنتاجات حلقة العمل الدولية الثانية، إلى الوكالتين الرئيسيتين وفريق الخبراء، إن اقتضى الأمر؛

٩٤ - تقرر أن تضطلع الوكالتان الرئيسيتان بالأعمال التالية، تحت توجيهات الفريق التوجيهي المخصص، إضافة إلى المساهمة في الأعمال كل وفقا لولايته:

(أ) توفير خدمات السكرتارية للفريق التوجيهي المخصص؛

(ب) تنسيق الأعمال بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

(ج) إنشاء فريق من الخبراء، بموافقة الفريق التوجيهي المخصص، للقيام بأعمال التقييم الفعلية لمختلف التقييمات، مع مراعاة أهمية مشاركة عدد كاف من الخبراء من البلدان النامية في هذا الفريق؛

(د) إعداد تقرير عن نتائج "تقييم التقييمات" لتقديمه إلى الجمعية العامة؛

حادي عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية

٨٩ - تؤيد استنتاجات حلقة العمل الدولية الثانية بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية ("العملية المنتظمة")^(١٥٠)؛

٩٠ - تقرر الشروع في مرحلة البدء التي تسمى "تقييم التقييمات"، على أن تكتمل في غضون عامين، بوصفها مرحلة تحضيرية لإنشاء العملية المنتظمة؛

٩١ - تقرر أيضا وضع ترتيب تنظيمي يشمل فريقا توجيهيا مخصصا للإشراف على تنفيذ "تقييم التقييمات"، على أن تشترك وكالتان من وكالات الأمم المتحدة في قيادة العملية، مع فريق خبراء؛

٩٢ - تنشئ الفريق التوجيهي المخصص بالتشكيل التالي:

(أ) ممثل واحد عن كل دولة عضو يعينه رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية، بما يكفل نطاقا وافيا من الخبرات الفنية، وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل على النحو التالي: خمس دول أعضاء من المجموعة الأفريقية، وخمس دول أعضاء من المجموعة الآسيوية، ودولتان عضوان من مجموعة أوروبا الشرقية، وثلاث دول أعضاء من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاث دول أعضاء من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، على أساس أن يكون تمويل الدعم المقدم من الوكالات لهؤلاء الخبراء رهنا بتوافر الأموال؛

(ب) ممثل واحد عن كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة البحرية الدولية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية

٩٥ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إلى القيام سويا بدور الوكالتين الرئيسيتين تحت توجيهات الفريق التوجيهي المخصص؛

٩٦ - تقرر أن يمول إجراء "تقييم التقييمات"، بما في ذلك أنشطة الفريق التوجيهي المخصص وفريق الخبراء، من خلال التبرعات والموارد الأخرى المتاحة للمؤسسات والهيئات المشاركة، وتدعو الدول الأعضاء التي بوسعها أن تقدم تبرعاتها إلى القيام بذلك؛

ثاني عشر التعاون الإقليمي

٩٧ - تلاحظ أن هناك عددا من المبادرات على المستوى الإقليمي، في مناطق مختلفة، لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتحيط علما في هذا السياق بما يضطلع به صندوق المساعدة الذي يركز على منطقة البحر الكاريبي من عمل يهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تحديد الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علما مرة أخرى بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية، الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ كآلية رئيسية يمكنها أن تعمل، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، على منع نشوب المنازعات الإقليمية ومنازعات الحدود البرية والبحرية المعلقة وتسويتها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكن لها أن تساهم في هذين الصندوقين تقديم إسهاماتها إليهما؛

٩٨ - تحيط علما بالاجتماع الوزاري الثاني للتعاون الاقتصادي بين بلدان آسيا والمحيط الهادئ في المسائل ذات الصلة بالمحيطات، الذي عقد في يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في بالي، إندونيسيا، وبخاصة البيان الوزاري المشترك وخطة عمل بالي اللذين يقران بأهمية المساهمة التي تقدمها المحيطات ومواردها للنمو الاقتصادي المستدام وخير منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

ثالث عشر

العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٩٩ - تؤكد من جديد قرارها إجراء استعراض وتقييم سنوي لتنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى في شؤون المحيطات وقانون البحار، وترحب بما حققته العملية الاستشارية من عمل على مدى السنوات الست الماضية، وتلاحظ مساهمة العملية الاستشارية في تعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، وتقرر مواصلة العملية الاستشارية خلال السنوات الثلاث المقبلة، وفقا للقرار ٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية استعراضا آخر لفعالية هذه العملية وجدواها في دورتها الثالثة والستين؛

١٠٠ - تقرر بضرورة تعزيز وتحسين كفاءة العملية الاستشارية، وتشجع الدول والمنظمات والبرامج الحكومية الدولية على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية الاستشارية وفي أنائها؛

١٠١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السابع للعملية الاستشارية في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وأن يوفر له المرافق اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر الشعبة الدعم له، بالتعاون مع أقسام أخرى معنية في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

١٠٢ - تشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى صندوق التبرعات الاستئماني، الذي أنشئ بموجب القرار ٧/٥٥، بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، لحضور اجتماعات العملية الاستشارية؛

١٠٣ - توصي بأن تركز العملية الاستشارية مناقشاتها، أثناء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها، على الموضوع/المواضيع التالية: "نهج النظام الإيكولوجي والمحيطات"؛

رابع عشر التنسيق والتعاون

١٠٤ - تشجع الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية، وكذلك مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية معالجة هذه المسائل على أفضل وجه؛

١٠٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار وكذلك المؤسسات الممولة على هذا القرار، وتشدد على أهمية المدخلات البناءة التي تسهم بها هذه الجهات في حينها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار ومشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

١٠٦ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة، وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بها، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بما في ذلك من خلال شبكة المحيطات والمناطق الساحلية، وآلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٠٧ - **تشجع** على استمرار شبكة المحيطات والمناطق الساحلية في إطلاع الدول الأعضاء على ما استجد من أولوياتها ومبادراتها، بخاصة ما يتعلق بالمشاركة المقترحة في هذه الشبكة؛

خامس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٠٨ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على التقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، الذي أعدته الشعبة، وكذلك على الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة

والتي تعكس مستوى المساعدة الرفيع الذي تقدمه الشعبة للدول الأعضاء؛

١٠٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وفي القرارات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل تخصيص الموارد الملائمة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

سادس عشر

الدورة الحادية والستون للجمعية العامة

١١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً، بشكله الشامل الحالي وطبقاً للممارسة المعهودة، لتتضمن فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، يتناول التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وذلك وفقاً للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يتيح ذلك التقرير قبل انعقاد اجتماع العملية الاستشارية بستة أسابيع على الأقل؛

١١١ - **تشدد** على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام السنوي الشامل، الذي يتضمن معلومات بشأن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنوياً، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

١١٢ - **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة ١١٠ أعلاه سوف يقدم أيضاً إلى الدول الأطراف عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية المتعلقة بالمسائل ذات الطابع العام التي أثّرت بخصوص الاتفاقية؛

١١٣ - **تلاحظ أيضاً** الرغبة في زيادة تحسين كفاءة وفعالية مشاركة الوفود في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار والقرار بشأن مصائد الأسماك المستدامة، وتقرر تحديد فترة

العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى، وقراريها ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٣/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")^(١٥١)، وقراريها ١٤/٥٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٥/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(١٥٢)، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق،

وإذ تسلم بأنه، وفقا للاتفاقية، يحدد الاتفاق أحكاما بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الأحكام التي تتعلق بالامتثال والإنفاذ من جانب الدول التي ترفع السفن أعلامها وبالتعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ والتسوية الإلزامية للمنازعات وحقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن التي ترفع أعلامها لصيد الأسماك في أعالي البحار، والأحكام المحددة التي تتناول احتياجات الدول النامية فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتنمية مصائد هذه الأرصدة،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ("المدونة")^(١٥٣) وخطط العمل الدولية المتصلة بها، تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق

المشاورات غير الرسمية بشأن القرارين بحد أقصاه إجمالا أربعة أسابيع والعمل على أن تحدد مواعيد هذه المشاورات بحيث يتسنى تجنب تداخلها مع الفترة التي تجتمع فيها اللجنة السادسة ولكي يكون للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ١١٠ أعلاه؛

١١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

القرار ٣١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.23 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بولندا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، ساموا، سانت لوسيا، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٣١/٦٠ - استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٥/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٢/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وكذلك القرارات الأخرى بشأن صيد الأسماك بالشباك البحرية

(١٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(١٥٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٥٣) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

وإذ تشجب ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض للصيد المفرط في أنحاء عديدة من العالم أو لجهود صيد مكثفة تتسم بقلّة التنظيم، تعزى أساسا إلى عوامل شتى منها الصيد غير المأذون به، وعدم كفاية المراقبة والإنفاذ من جانب دول العلم على سفن الصيد، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، وقصور التدابير التنظيمية، والإعانات الضارة المقدمة إلى مصائد الأسماك، وقدرات الصيد المفرطة،

وإذ يساورها القلق لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يهدد باستنزاف بعض أنواع الأرصدة السمكية استنزافا خطيرا ويلحق أضرارا كبيرة بالموائل والنظم الإيكولوجية البحرية وباستدامة مصائد الأسماك، فضلا عن الضرر الذي يلحقه بالأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية،

وإذ ترحب بالنتائج التي تمخضت عنها الدورة السادسة والعشرون للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥^(١٥٦)،

وإذ ترحب أيضا بإعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بمصائد الأسماك، المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥^(١٥٧)، الذي جدد فيه عزم المجتمع الدولي على منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه،

بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة وتنمية مصائد الأسماك،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك البحرية أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق في المعلومات والبيانات من جراء عدم الإبلاغ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد والإبلاغ الخاطئ عنهما، وما يسهم به انعدام توافر البيانات في استمرار الصيد المفرط في بعض المناطق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استراتيجية تحسين المعلومات المتاحة عن حالة واتجاهات مصائد الأسماك التي اعتمدها مؤخرا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(١٥٨)، وإذ تسلم بأن تحسين معرفة وفهم حالة واتجاهات مصائد الأسماك في الأجل الطويل أمر أساسي في وضع السياسات المتعلقة بمصائد الأسماك وإدارتها من أجل تنفيذ المدونة،

وإذ تسلم بضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتطبيق خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٥٩) فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك هدف صون الأرصدة السمكية أو تجديدها بمستويات تمكنها أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام، بغرض تحقيق هذا الهدف بالنسبة للأرصدة السمكية المستنزفة على سبيل الاستعجال، وحيثما أمكن في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم أيضا بأن استدامة مصائد الأسماك تساهم مساهمة كبيرة في الأمن الغذائي، وفي إدراج الدخل والثروة للأجيال الحاضرة والمقبلة،

(١٥٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٠٢ ((FIPL/R702 (Ar))، التذييل حاء.

(١٥٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٥٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٧-١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٨٠ ((FIPL/R780 (En)).

(١٥٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، نتائج الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك، روما، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CL 128/INF/11)، التذييل باء.

الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى بناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، لمساعدة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها وممارسة حقوقها بموجب الصكوك الدولية، من أجل جني المنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، عملاً بأحكام الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل، في جملة أمور، جمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تسلم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية، وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة ("اتفاق الامتثال")^(١٥٩)، وفي الاتفاق، وفي المدونة، بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع أعلامها، والسفن التي ترفع أعلامها التي تقدم الدعم لسفن الصيد تلك، وأن تكفل عدم تسبب أنشطة تلك السفن في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقاً للقانون الدولي وعلى الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تسلم أيضاً بالحاجة الملحة إلى العمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل، من خلال التطبيق الواسع النطاق لنهج تحوطي واتخاذ التدابير المناسبة للحد من النفائات والفاقد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيراً ضاراً على الأرصدة السمكية،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، وبهشاشة

وإذ ترحب كذلك بإعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن مصائد الأسماك وأمواج تسونامي، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥^(١٥٨)، والذي تناول مسألة الإصلاح في أعقاب كارثة تسونامي،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالعمل في قطاع صيد الأسماك،

وإذ تسلم بأن علاقة الترابط بين الأنشطة البحرية مثل الشحن والصيد والمسائل البيئية بحاجة إلى دراسة أعمق،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر، بما في ذلك من السفن وعلى وجه الخصوص من المصادر البرية، يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر وسلامتهم، ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية للخطر، وينطوي على تكاليف كبيرة في الاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه نظراً لكثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعه وإزالته،

وإذ تسلم أيضاً بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة مشكلة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة، بما في ذلك السمك المصيد بمعدات الصيد المتروكة التي تؤثر تأثيراً ضاراً في جملة أمور منها الأرصدة السمكية وموائلها،

وإذ تلاحظ أن إسهام تربية الأحياء المائية المستدامة في الإمدادات السمكية العالمية يواصل الاستجابة للفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وسيسهم كثيراً، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تضطلع بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلاً، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

وإذ تسترعي الانتباه إلى الظروف التي تؤثر على مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول

(١٥٩) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثاني.

(١٥٨) المرجع نفسه، التذييل ألف.

العائمة إلى أجزاء أخرى من العالم، بما يتعارض مع ذلك القرار،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب فقدان أنواع بحرية أخرى، بما فيها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية والسلاحف البحرية، من جراء النفوق العارض في عمليات الصيد، وبخاصة بالخياوط الطويلة، والأنشطة الأخرى، وإن كانت تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة المبذولة من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من الصيد العرضي بالخياوط الطويلة،

وإذ تقر بتأييد المبادئ التوجيهية للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات الصيد^(١٦١) التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك في دورتها السادسة والعشرين،

وإذ ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاق،

أولا

تحقيق استدامة مصائد الأسماك

١ - **تؤكد من جديد** ما تعلقه من أهمية على الحفظ الطويل الأجل للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة، وعلى التزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(١٦٢)، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، والأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاق^(١٦٣)؛

(١٦١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة الفنية بشأن صون السلاحف البحرية ومصائد الأسماك، بانكوك، تايلند، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٦٥ (FIRM/R765 (Ar))، التذييل هاء.

بعض أنواع سمك القرش أمام الاستغلال المفرط، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز استدامة سمك القرش ومصائده في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩ في توفير التوجيه لاتخاذ هذه التدابير،

وإذ تؤكد من جديد دعمها لمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، بينما تلاحظ بقلق أن قلة فقط من البلدان نفذت خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري الصادر عن "مؤتمر إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار واتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأسماك - الانتقال من القول إلى الفعل" الذي عقد في سانت جونز، كندا، في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، وإذ تقر بأنه مبادرة لتحسين إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك تنفيذ الاتفاق بفعالية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بنتائج الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي جرت في نيويورك في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٦٤)، وبخاصة الدور المفيد الذي يؤديه في جمع ونشر المعلومات عن التنمية المستدامة للموارد البحرية الحية في العالم أو المتصلة بها،

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال تشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية، رغم أن هذه الممارسة لا تزال منخفضة في معظم مناطق محيطات العالم وبحاره،

وإذ تؤكد على ضرورة بذل الجهود لكفالة ألا يؤدي تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ في بعض أجزاء العالم إلى نقل الشباك

٨ - تحت الدول والمنظمات الدولية والوطنية المعنية على تغطية تكاليف مشاركة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات ذات الصلة واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد في الأجل الطويل، بما ينسجم وواجب كفاءة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال

٩ - تهيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تنضم إليه، أن تفعل ذلك وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا، لحين قيامها بذلك؛

١٠ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاق مواءمة تشريعاتها الوطنية، على سبيل الأولوية، مع أحكام الاتفاق، وكفاءة التنفيذ الفعال لتلك الأحكام في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي هي أعضاء فيها؛

١١ - تشدد على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحت على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٢ - تشجع الدول على الاعتراف، حسب الاقتضاء، بضرورة انطباق المبادئ العامة للاتفاق أيضا على الأرصد السميكية المتفرقة في أعالي البحار؛

١٣ - تهيب بجميع الدول أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا لأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق؛

١٤ - تحت الدول الأطراف في الاتفاق، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، على أن تبلغ، مباشرة أو عن طريق

٢ - تشدد على التزامات دول العلم بالاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفاءة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة والسارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٣ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، أن تفعل ذلك بغرض بلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تطبق، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي، على نطاق واسع النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة واستغلال الأرصد السميكية، بما فيها الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، كما تهيب بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا، على سبيل الأولوية؛

٥ - ترحب بعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بمصائد الأسماك وتشجعه، ولا سيما الدعوة الأخيرة إلى التنفيذ الفعال لمختلف الصكوك الموضوعة فعلا لكفاءة صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٦ - تحت الدول على إزالة الحواجز المفروضة على التجارة، بما فيها التعريفات القسوى والتعريفات المرتفعة والحواجز غير الجمركية والتدابير التي لا تتمشى والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة منتجات مصائد الأسماك، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٧ - ترحب بالمبادئ التوجيهية الدولية لعام ٢٠٠٥ لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السميكية لمصائد الأسماك البحرية، وتقر بدور المصادقة وخطط التوسيم الإيكولوجي التي ينبغي أن تتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، وتلاحظ المناقشات الجارية في منظمة التجارة العالمية بشأن هذه الخطط؛

الأطلسي وبتخاذ لجنيتها لاحقا تدابير جديدة لحفظ الموارد الواقعة تحت مسؤوليتها داخل المنطقة المشمولة باتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، وتحت الدول الموقعة وغيرها من الدول التي تمارس سفنها صيد موارد مصائد الأسماك المشمولة بتلك الاتفاقية في المنطقة المشمولة بها على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، على سبيل الأولوية، وأن تطبق، إلى حين قيامها بذلك، الاتفاقية والتدابير المتخذة بموجبها بصورة مؤقتة، لكفالة تطبيق السفن التي يحق لها رفع أعلامها لتلك التدابير؛

١٩ - **ترحب أيضا** بالاجتماع الافتتاحي الذي عقد في بوهناي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ للجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، وتشجع أيضا الدول المعنية على أن تصبح أطرافا في اتفاقية حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الانتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ وأن تطبق، إلى حين قيامها بذلك، تلك الاتفاقية والتدابير المتخذة بموجبها على السفن التي يحق لها رفع أعلامها؛

٢٠ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١٦ من القرار ٢٥/٥٩ المتعلقة بدعوة الأمين العام، عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، إلى عقد مؤتمر استعراضي ("المؤتمر الاستعراضي") في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦؛

٢١ - **تخطط علما** بتقرير الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار عند إعدادها، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، للتقرير الشامل المشار إليه في الفقرة ١٧ من القرار ٢٥/٥٩، التوجيهات المحددة التي اقترحتها الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية فيما يتعلق بالتقرير الشامل، وتطلب أيضا إتاحة نسخة مسبقة غير منقحة من التقرير وفقا للممارسة المتبعة في الماضي عبر موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة ("الشعبة") على الإنترنت اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٢٢ - **تدعو** الدول الأطراف، والدول والكيانات التي يحق لها أن تصبح أطرافا، والمنظمات والترتيبات دون

المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية نفسها، بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

١٥ - **تحت أيضا** الدول الأطراف في الاتفاق، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، على أن تعين سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تعمم هذا التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٦ - **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنشاء الآليات أو وضع الصكوك المالية الخاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية، وعمليات التجهيز المولدة للقيمة المضافة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين لهذه الموارد من مصائد الأسماك؛

١٧ - **تلاحظ مع الارتياح** أن صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق شرع في العمل وفي النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول النامية الأطراف في الاتفاق، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والقانونيين على تقديم تبرعات مالية للصندوق؛

١٨ - **ترحب** بالاجتماع الافتتاحي الذي عقد في ويندهوك في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ للجنة العلمية لمنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط

الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، بصفة مراقبين؛

٢٧ - تشجيع المشاركة الواسعة النطاق في المؤتمر الاستعراضي، وفقا للمادة ٣٦ من الاتفاق، وتحيب بالدول التي بمقدورها أن تصبح أطرافا في الاتفاق أن تفعل ذلك قبل انعقاد المؤتمر؛

ثالثا

الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٢٨ - تشدد على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال^(١٥٩)، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٩ - تهيئ بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في هذا الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣٠ - تحث الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة^(١٥٣) والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٣١ - تحث الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، على سبيل الأولوية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٣٢ - ترحب باعتماد مدونة سلامة الصيادين وسفن الصيد بصيغتها التي نقحتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، وتشجع على تنفيذها الفعال، وتحث الدول على أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٣ الملحق باتفاقية تورميولينوس الدولية المتعلقة بسلامة سفن الصيد؛

الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم معلومات ووجهات نظر إلى المؤتمر الاستعراضي عن المسائل ذات الصلة بولاية المؤتمر والتي من شأنها توجيه أعماله؛

٢٣ - تذكّر بالفقرة ٦ من القرار ١٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد جولة خامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في آذار/مارس ٢٠٠٦، للقيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام إعداد مشروع جدول أعمال مؤقت ومشروع نظام داخلي للمؤتمر الاستعراضي، وتعميمهما بالتزامن مع جدول الأعمال المؤقت الذي تم اقتراحه في الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق للجولة الخامسة من هذه المشاورات، قبل ستين يوما من إجرائها؛

٢٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، والتي ليست أطرافا في الاتفاق، إلى المشاركة بصفة تامة في الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق على قدم المساواة مع الدول الأطراف فيه، ولكن دون أن يكون لها حق التصويت، وتؤكد من جديد أنه سيجري، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، بذل قصارى الجهد لاعتماد التوصيات على أساس توافق الآراء؛

٢٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالات المتخصصة الأخرى، ولجنة التنمية المستدامة، والبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وغيرها من هيئات مصائد الأسماك، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ومن المنظمات غير

المنظم، وكذلك حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي، تبادل نظم الرصد، بما في ذلك جمع بيانات الصيد على الصعيد العالمي، من خلال المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٣٦ - تهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ جميع التدابير المتفقة مع القانون الدولي والالزامات لمنع تشغيل سفن لا تستوفي المعايير المطلوبة ومنع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٣٧ - تحث الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها والسفن التي ترفع أعلامها لمنعهم من ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها؛

٣٨ - تشير إلى الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن الدراسة التي قامت بها المنظمة البحرية الدولية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، استجابة للدعوة الموجهة إليها في القرار ١٤/٥٨ والقرار ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لدراسة وتوضيح دور "صلة الحقيقة" فيما يتصل بواجب دول العلم بالنسبة لممارسة مراقبة فعالة على السفن التي ترفع أعلامها، بما في ذلك سفن الصيد، والعواقب المحتملة لعدم الامتثال لواجبات والتزامات دول العلم المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣٩ - تعيد تأكيد النداء الذي وجهه وزراء مصائد الأسماك في اجتماع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم^(١٥٧)، والذي دعا إلى أمور عدة منها تعزيز العمل الدولي للقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب سفن تحمل "أعلام الملاءمة"، وكذلك طلب تحديد "صلة حقيقة" بين الدول وسفن صيد الأسماك التي ترفع أعلامها، وتهيب بالدول تنفيذ الإعلان كمسألة ذات أولوية؛

٤٠ - تطلب إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فاعلية لمتابعة

رابعا

صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٣٣ - تؤكد مرة أخرى على قلقها الشديد من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحدا من أخطر التهديدات التي تواجهها النظم الإيكولوجية البحرية، ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ وإدارة موارد المحيطات، وتحدد دعوتها إلى جميع الدول لأن تمثل تماما لجميع الالتزامات القائمة ومكافحة هذا النوع من الصيد، وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٣٤ - تهيب بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع أعلامها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا حسب الأصول وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، دون أن تكون لهذه الدول مراقبة فعلية على أنشطة هذه السفن، واتخاذ تدابير محددة، بما في ذلك ردع رفع رعاياها لأعلام جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة في كل من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع أعلامها؛

٣٥ - تؤكد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، في إدارة الأرصد السمكية ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وقيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود الرامية للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، وضع وتنفيذ نظم لمراقبة السفن وتسجيلها من أجل منع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير

الأسماك، على إنشاء نظم إلزامية لرصد ومراقبة ومتابعة سفن صيد الأسماك، تشمل تبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ فيما يتعلق بمصائد الأسماك، والانضمام إلى الشبكة الدولية الطوعية لرصد ومراقبة ومتابعة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك، والنظر في إمكانية القيام، حيثما يكون ذلك ملائماً، بتحويل الشبكة، وفقاً للقانون الدولي، إلى وحدة دولية مزودة بموارد مخصصة يمكن لها أن تقدم المساعدة إلى وكالات الإنفاذ فيما يتعلق بمصائد الأسماك؛

٤٥ - تشجع وتؤيد وضع سجل عالمي شامل داخل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لسفن صيد الأسماك، يشمل سفن النقل المبردة وسفن الإمداد، بحيث يتضمن المعلومات المتوافرة عن المالك المستفيد، بما لا يتعارض مع اشتراطات السرية وفقاً للقانون الوطني، وتحت دول العلم على اشتراط أن تكون جميع سفن الصيد الكبيرة الخاصة بها التي تعمل في أعالي البحار مزودة بنظم لرصد السفن وذلك في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أو في تاريخ سابق إذا قررت ذلك دولة العلم أو أية منظمات أو ترتيبات إقليمية ذات صلة معنية بإدارة مصائد الأسماك، حسبما يدعو إليه إعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٤٦ - تحت الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دولياً طبقاً للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات التي أرستها اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

خامساً

قدرات الصيد المفرطة

٤٧ - تهيب بالدول وبالمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، على سبيل الأولوية، تدابير فعالة لتحسين إدارة قدرات الصيد وأن تنفذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات

منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تضر بالتدابير الدولية للحفاظ والإدارة المتفق عليها وفقاً للقانون الدولي، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق وفقاً للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٤٨ - تشجع المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على مواصلة العمل من أجل وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن مراقبة سفن صيد الأسماك من جانب دول العلم؛

٤٩ - تقرر بالحاجة إلى تعزيز الضوابط التي تستخدمها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحت الدول على التعاون، وبخاصة على المستوى الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وتشجع الدول على أن تطبق الخطة النموذجية المتعلقة بتدابير دولة الميناء التي اعتمدها لجنة مصائد الأسماك في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٥^(١٥٦)، على المستويين الوطني والإقليمي، وأن تعزز تطبيقها عن طريق المنظمات والترتيبات والهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأن تنظر، حيثما يكون ذلك ملائماً، في إمكانية وضع صك ملزم قانوناً؛

٥٠ - تهيب بجميع الدول أن تضمن ألا تعمل السفن التي ترفع أعلامها في النقل العابر للأسماك التي يتم صيدها بواسطة سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وأن تعمل، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على وضع تدابير أكثر فعالية للإنفاذ والامتناع لمنع وكبح عمليات النقل العابر هذه وفقاً للقانون الدولي؛

٥١ - تحت الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد

٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على أن تنفذ التدابير الموصى بها في تلك القرارات تنفيذا كاملا؛

سابعاً المصيد العرضي والمرتجع

٥١ - تحت الدول والمنظمات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة، والمصيد المرتجع والفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المدونة، على أن تفعل ذلك، وعلى أن تنظر بصفة خاصة في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم الأسماك أو حجم فتحات الشباك أو معدات الصيد، والمصيد المرتجع، ومواسم حظر الصيد، والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك الحرفية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي ترمي إلى الحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو القضاء عليه؛

٥٢ - تشجع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع فريسة لعمليات الصيد العرضي؛

٥٣ - تطلب إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ على وجه السرعة، وحيثما يكون ذلك ملائماً، التدابير التي وردت التوصية بها في المبادئ التوجيهية المتعلقة بخفض حالات نفوق السلاحف البحرية في عمليات الصيد^(١٦١) وفي خطة العمل الدولية لخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الشباك الطويلة وذلك لمنع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية بخفض الصيد

الصيد التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع القيام، عن طريق هذه الإجراءات، بمراعاة ضرورة تجنب نقل قدرات الصيد إلى مصائد أخرى أو مناطق أخرى، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر المناطق التي أصبح فيها استغلال الأرصاد السمكية مفرطاً أو التي نضبت فيها تلك الأرصاد؛

٤٨ - تؤكد من جديد إعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن مصائد الأسماك وأمواج تسونامي^(١٥٨) الذي أكد، في جملة أمور، على وجوب أن يكون إصلاح مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المناطق المتضررة متفقاً مع مبادئ المدونة، وأكد وجوب الاضطلاع بجهود الإصلاح، التي تشمل نقل السفن، تحت قيادة ومراقبة الدول المتضررة، وضمان أن تتناسب طاقات مصائد الأسماك التي يعاد إنشاؤها مع الطاقة الإنتاجية لموارد مصائد الأسماك واستخدامها المستدام؛

٤٩ - تحت الدول على إلغاء الإعانات التي تسهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وفي الإفراط في قدرات الصيد، وذلك إلى جانب إكمال الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية، وفقاً لإعلان الدوحة المتعلق بالاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة^(١٦٢)، لإيضاح وتحسين قواعدها الخاصة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع، بما يشمل مصائد الأسماك الصغيرة الحجم ومصائد الأسماك الحرفية وتربية الأحياء المائية بالنسبة للبلدان النامية؛

سادساً

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٥٠ - تؤكد من جديد ما تعلقه من أهمية على استمرار الامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦ وغيره من القرارات اللاحقة بشأن صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وتحت الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة

(١٦٢) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN (01)/DEC/2. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة، والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٥٨ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وتحث على زيادة تلك الجهود، كمسألة ذات أولوية، من أجل تعزيز وتحديث ولاياتها كي تشمل نهجا لنظام إيكولوجي لإدارة مصائد الأسماك واعتبارات لها صلة بالتنوع البيولوجي، حيثما تكون هذه الجوانب منعقدة، من أجل ضمان أن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في الأجل الطويل؛

٥٩ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على ضمان أن تستند عمليات صنع القرار التي تقوم بها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وأن تجسد النهج التحوطي، وأن تضع معايير للتخصيص تعكس، حيثما يكون ذلك ملائما، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، وعلى تعزيز التكامل والتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك، وترتيبات البحار الإقليمية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٦٠ - **تشجع** الدول على أن تبدأ، من خلال مشاركتها في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، عمليات لاستعراض أدائها، وترحب بالعمل الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع معايير للأهداف العامة لتلك الاستعراضات؛

٦١ - **تهيب** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على تعزيز أو وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بالمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وذلك للتحقق من الالتزام بتدابير الحفاظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تجمع من الصيد غير

العرضي وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق سراح المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم، وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض الصيد العرضي، والتشجيع على وضع برامج لجمع البيانات، وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

ثامنا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٥٤ - **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل حفظ وإدارة تلك الأرصدة بشكل فعال؛

٥٥ - **تحث** الدول التي تمارس صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، والدول الساحلية ذات الصلة في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على الوفاء بواجب التعاون بالانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو بالموافقة على تطبيق تدابير الحفاظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٥٦ - **تدعو**، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية أن تصبح جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المنظمات أو أن تشارك في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق؛

٥٧ - **تشجع** الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، في

٦٥ - تهيب بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تجمع بيانات أكثر تقيدا بالمواعيد وشمولا عن كمية المصيد والجهود المبذولة، وإبلاغ منظمة الأغذية والزراعة بها حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها، والأرصدة السمكية المنفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرجع؛

٦٦ - تشجع الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، على العمل من أجل ضمان أن تجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

٦٧ - تشجع أيضا الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

٦٨ - تهيب بالدول، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسباً، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المناسبة، أن تتعاون على تحقيق استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات، ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات البحرية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة، وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لتربية الأحياء المائية، التي تشمل الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، المترتبة على البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها؛

٦٩ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها للقرارات ٦٦ إلى ٧١ من القرار ٢٥/٥٩ بشأن آثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتحث الدول والمنظمات

المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وإن أمكن، وضع آليات للمتابعة والتحقق لتنفيذ ذلك، وتشجع على تحسين التنسيق فيما بين جميع الأطراف والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لتبادل هذه المعلومات واستخدامها؛

٦٢ - تشجع وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تفرض في حالة عدم الامتثال من جانب السفن التي ترفع أعلامها ومن جانب رعاياها، بحيث تكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وحرمان المخالفين من الفوائد الناتجة عن أنشطتهم غير المشروعة؛

تاسعا

صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

٦٣ - تشجع الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، نهج النظام الإيكولوجي، وتلاحظ إعلان ريكيافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري^(١٦٣)، والمقرر السابع/١١^(١٦٤) وغيره من المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتلاحظ العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتلاحظ أيضا ما للأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة من أهمية لهذا النهج؛

٦٤ - تشجع على تحسين علوم الحفظ وتدابير الإدارة التي تضم وتعزز، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي ومراعاة اتباع نهج الأنظمة الإيكولوجية لإدارة مصائد الأسماك، بوسائل منها تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات المتاحة عن حالة واتجاهات مصائد الأسماك^(١٥٤)، وزيادة الاعتماد على المشورة العلمية في اتخاذ هذه التدابير؛

(١٦٣) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(١٦٤) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

٧٤ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقدم إلى الأمين العام في الوقت المناسب معلومات تفصيلية عن الإجراءات المتخذة عملا بالفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من القرار ٢٥/٥٩ لتيسير إجراء استعراض شامل لهذه الإجراءات؛

٧٥ - **تشجع** التقدم المحرز في وضع معايير بشأن أهداف وإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالعمل المقترح لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع مبادئ توجيهية تقنية وفقا للاتفاقية بشأن تحديد المناطق البحرية المحمية وتنفيذها واختبارها لهذه الأغراض، وتحث على تحقيق التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

٧٦ - **تلاحظ** أن عام ٢٠٠٥ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٦٥)، وتحث جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي والتعجيل بأنشطة حفظ النظام الإيكولوجي البحري، بما في ذلك الأرصاد السمكية، من التلوث والتدهور المادي؛

٧٧ - **تهيب** بالدول، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما برنامجها المتعلق بالبحار الإقليمية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المناسبة، التي لم تتخذ بعد إجراءات لمعالجة مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري، أن تفعل ذلك، بوسائل منها جمع البيانات عن المعدات المفقودة، والتكلفة الاقتصادية لمصائد الأسماك وغيرها من القطاعات، وتأثير ذلك في النظم الإيكولوجية البحرية؛

٧٨ - **تشجع** على إقامة تعاون وتنسيق وثيقين، حسب الاقتضاء، بين الدول، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وبرامج الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى من قبيل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية

والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على التعجيل بإحراز تقدم في تنفيذ هذه العناصر من القرار؛

٧٠ - **تطلب** إلى المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك المختصة بتنظيم الصيد في قاع البحار أن تتخذ، وفقا للفقرة ٦٧ من القرار ٢٥/٥٩، التدابير المناسبة للحفاظ والإدارة وتنفيذها، بما في ذلك اتخاذ تدابير مكانية وزمنية، لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة على وجه الاستعجال؛

٧١ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ الفقرتين ٦٨ و ٦٩ من القرار ٢٥/٥٩ الداعيتين إلى توسيع نطاق صلاحية المنظمات أو الترتيبات الإقليمية القائمة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسباً، لتنظيم الصيد في قاع البحار وآثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة أو إقامة منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة معنية بإدارة مصائد الأسماك تمنح هذه الصلاحية لتغطية مناطق أعالي البحار التي لا توجد بها حالياً أي من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٧٢ - **تهيب** بالدول أن تعجل بتعاونها في وضع آليات مؤقتة لتوفير حماية مركزة للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق التي لهذه الدول مصلحة في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية فيها؛

٧٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لوضع الفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من القرار ٢٥/٥٩ موضع التنفيذ، من أجل تيسير إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٧١ من القرار للتقدم المحرز في الإجراءات المتخذة بغية تقديم المزيد من التوصيات، عند الضرورة، في المناطق التي تكون الترتيبات فيها غير كافية، وتطلب كذلك إتاحة نسخة مسبقة غير منقحة من التقرير وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي عبر موقع الشبكة على شبكة الإنترنت اعتباراً من ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

(١٦٥) A/51/116، المرفق الثاني.

المتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري المفقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وفي كيفية تنفيذها؛

٨١ - تشجع الدول على إذكاء الوعي داخل نطاق قطاعها للصيد ومنظمتها وترتيباتها دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بمسألة معدات الصيد المتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري وتحديد خيارات لاتخاذ إجراءات؛

٨٢ - تشجع لجنة مصائد الأسماك على النظر في مسألة معدات الصيد المتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري في اجتماعها المقبل في عام ٢٠٠٧، ولا سيما في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من المدونة؛

عاشرا بناء القدرات

٨٣ - تكرر تأكيد الأهمية القصوى التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة أو، حسب الاقتضاء، عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه ولخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

٨٤ - ترحب بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك ومبادئ توجيهية لتحسين مساهمة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في التخفيف من حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي تشمل أحكاما كافية فيما يتعلق بالتدابير المالية وبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وتشجع على إجراء

الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج العمل العالمي، والترتيبات المتعلقة بالبحار الإقليمية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لمعالجة مسألة معدات الصيد المفقودة والمتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري من خلال مبادرات مثل إجراء تحليل لتنفيذ وفعالية التدابير القائمة المتعلقة بمراقبة وإدارة معدات الصيد المتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري، ووضع دراسات محددة الهدف وإجرائها لتحديد العوامل الاجتماعية الاقتصادية والتقنية وغيرها من العوامل التي تؤثر في فقدان معدات الصيد عرضا والتخلص منها بشكل متعمد في البحر، وتقييم وتنفيذ التدابير الوقائية والحوافز و/أو المثبطات المتعلقة بفقدان معدات الصيد في البحر والتخلص منها، ووضع أفضل الممارسات في مجال الإدارة؛

٧٩ - تشجع الدول على أن تقوم، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وتعاون وتنسيق وثيقين مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمعالجة مسألة معدات الصيد المفقودة والمتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري من خلال مبادرات من بينها وضع وتنفيذ برامج مشتركة لمنع فقدان معدات الصيد وتركها واستعادتها، وإنشاء مركز لتبادل المعلومات لتيسير تبادل المعلومات بين الدول عن أنواع شبك الصيد وغيرها من معدات الصيد، وجمع المعلومات عن معدات الصيد المتروكة وعمليات الجرد الوطنية لأنواع شبك الصيد وغيرها من معدات الصيد، حسب الاقتضاء، ومقارنتها وتعميمها بصورة دورية وطويلة الأجل؛

٨٠ - تشجع الدول، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج العمل العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والبرامج ذات الصلة على النظر في نتائج الحلقة الدراسية لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ للتثقيف والتوعية بشأن معدات الصيد

مساعدة المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبرنامج مدونة صيد الأسماك، والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

حادي عشر

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٨٩ - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة دعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

٩٠ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية، وإلى تقديم تقرير عن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذه الأعمال إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

٩١ - **تدعو** الشعبة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إلى التشاور والتعاون في إعداد الاستبيانات المصممة لجمع المعلومات عن استدامة مصائد الأسماك لتجنب ازدواجية الجهود؛

ثاني عشر

دورة الجمعية العامة الحادية والستون

٩٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعوها إلى موافاته بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

٩٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريراً عن "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

٨٥ - **تشجع** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات الصيادين وتقديم المساعدة التقنية لهم، لا سيما الصيادين الصغار في البلدان النامية، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق والاستدامة البيئية؛

٨٦ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحسين فرص التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، بتشجيع زيادة مشاركة تلك الدول في أنشطة الصيد المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية، وفقاً للاتفاقية، الدول التي تزاوّل الصيد في المياه العميقة من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها لمصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وأيضاً بتعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك، فضلاً عن المشاركة في الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقاً للقانون الدولي، لا سيما الاتفاقية والاتفاق؛

٨٧ - **تطلب** إلى الدول التي تزاوّل الصيد في المياه العميقة عند التفاوض بشأن اتفاقات وترتيبات الوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، أن تفعل ذلك على أساس منصف ومستدام، بما في ذلك إيلاء اهتمام أكبر لتجهيز الأسماك، ويشمل ذلك مرافق تجهيز الأسماك، داخل الولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك؛

٨٨ - **تشجع** على تقديم المزيد من المساعدة إلى الدول النامية في تصميم وإنشاء وتنفيذ الاتفاقات والصكوك والوسائل ذات الصلة لحفظ الأرصد السمكية وإدارتها المستدامة، بما في ذلك تحسين البحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والمساعدة الثنائية، وصناديق

جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فضلا عن سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على أن يتألف، في جملة أمور، من عناصر ورد ذكرها في الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

٣٢/٦٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين وتقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

ألف

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٩ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة، وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبيانات رئيس المجلس بشأن الحالة في أفغانستان، ولا سيما أحدث قراراتين في هذا الشأن، وهما القراران ١٥٨٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٢٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فضلا عن البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥^(١٦٦)،

القراران ٣٢/٦٠ ألف وباء

اتخذت في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.27 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا،

(١٦٦) S/PRST/2005/40؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

نجاح عملية الانتقال السياسي، دعم أفغانستان حكومة وشعبا في إعادة بناء بلدهما وتوطيد أسس إقامة نظام ديمقراطي دستوري وتبوء المكانة اللائقة بهما في المجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها القوي للدور الأساسي والمحاذ الذي يضطلع به الأمين العام وممثله الخاص من أجل توطيد السلام والاستقرار في أفغانستان، وإذ ترحب بالمشاورات التي استهلتها حكومة أفغانستان والأمم المتحدة بشأن مرحلة ما بعد عملية بون،

وإذ تعرب في هذا الصدد عن بالغ قلقها إزاء الهجمات التي تشن ضد الأفغان والرعايا الأجانب الملتزمين بدعم عملية توطيد السلام والاستقرار والتنمية في أفغانستان، لا سيما موظفو الأمم المتحدة والموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الوطنيون والدوليون العاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية، والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، فضلا عن تحالف عملية الحرية الثابتة،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التحسينات التي شهدتها عملية بناء القطاع الأمني، لا تزال الهجمات الإرهابية التي ارتكبتها عملاء القاعدة والطالبان وغيرهما من الجماعات المتطرفة، وبخاصة في جنوب أفغانستان وفي أجزاء من شرقها خلال الأشهر الماضية، وحالة انعدام الأمن الناجمة عن الأنشطة الإجرامية وإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، تمثلان تحديا خطيرا يهدد العملية الديمقراطية والتعمير والتنمية الاقتصادية،

وإذ تلاحظ أيضا أن المسؤولية عن توفير الأمن وعن إنفاذ القانون والنظام في كافة أنحاء البلد تقع على عاتق حكومة أفغانستان، التي يدعمها كل من قوة المساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الثابتة، وإذ تعترف بالتقدم المحرز في هذا الصدد، وإذ تؤكد أهمية مواصلة بسط سلطة الحكومة المركزية على جميع أنحاء أفغانستان،

وإذ تشيد بالجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية وقوة المساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الثابتة لما تقدمه من مساهمات في تحسين الظروف الأمنية، بما في ذلك المساهمة في العملية الانتخابية في أفغانستان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تحترم تراثها التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ تعرب عن سرورها لإجراء الانتخابات البرلمانية وانتخابات مجالس الأقاليم في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، مما أفضى إلى إنجاز عملية بون،

وإذ تؤكد على أهمية أن تكون الحكومة ممثلة للتنوع العرقي والثقافي والجغرافي للبلد،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وإذ تعرب عن سرورها للتقدم الكبير الذي أحرز في تمكين المرأة في مجال الحياة السياسية الأفغانية، بوصفه معلما تاريخيا على طريق العملية السياسية من شأنه أن يساعد على توطيد السلام الدائم والاستقرار الوطني في أفغانستان،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى التصدي للتحديات المتبقية في أفغانستان، بما في ذلك التهديدات الإرهابية ومكافحة المخدرات وانعدام الأمن في مناطق معينة والتسريح الشامل على نطاق البلد للجماعات المسلحة غير المشروعة، وإعادة إدماج القوات المسلحة الأفغانية، وتطوير المؤسسات الحكومية الأفغانية على مختلف المستويات، بما فيها المستوى دون الوطني، وتعزيز سيادة القانون، والتعجيل بإصلاح قطاع العدل، وتشجيع المصالحة الوطنية وعملية تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية بقيادة أفغانية، وعودة اللاجئين الأفغان بصورة آمنة ومنظمة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد من جديد في هذا السياق دعمها المستمر لروح وأحكام اتفاق بون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١٦٧) وإعلان برلين، بما في ذلك مرفقاته، المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١٦٨)، وإذ تتعهد بأن تواصل، بعد

(١٦٧) اتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة (انظر S/2001/1154).

(١٦٨) متاح على: www.unama-afg.org.

٥ - **تؤيد** المبادئ الأساسية للتعاون بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي خلال مرحلة ما بعد عملية بون على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(١٧٠)، مما يشمل دور أفغانستان القيادي في عملية التعمير، والتوزيع العادل، على صعيد البلد بأسره، للموارد المحلية والدولية المخصصة للتعمير، والتعاون الإقليمي، وبناء قدرات ومؤسسات دائمة، ومكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وشؤون الإعلام والمشاركة العامة، واستمرار الأمم المتحدة في أداء دورها الأساسي في مرحلة ما بعد عملية بون الذي ينبغي أن يشمل أيضا الميادين التي توفر الأمم المتحدة فيها أفضل الخبرات المتاحة^(١٧١)؛

٦ - **ترحب** باستعداد حكومة أفغانستان لإعداد استراتيجية مؤقتة للتنمية الوطنية سينظر فيها في مؤتمر يزمع عقده في لندن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حيث من المتوقع أن يبرم أيضا اتفاق جديد بين المجتمع الدولي وحكومة أفغانستان، وتحت المجتمع الدولي على دعم هذه العملية بصورة فعالة بمساندة هذه الاستراتيجية، حيثما أمكن؛

٧ - **تؤكد** أهمية توفير الأمن بقدر كاف في مرحلة ما بعد عملية بون، وتحقيقا لهذه الغاية تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل الإسهام في القوة الدولية للمساعدة الأمنية بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى وأن تستمر في تطوير أفرقة تعمير المقاطعات بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان وبعثة تقديم المساعدة؛

٨ - **ترحب** بالتقدم المحرز منذ بدء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ولا سيما إكمال نزع سلاح القوات العسكرية الأفغانية وتسريح أفرادها، وتؤكد الحاجة إلى إعادة إدماج المقاتلين السابقين من أجل نجاح البرنامج؛

٩ - **تؤكد** أهمية المضي قدما في تسريح الجماعات المسلحة غير المشروعة في جميع أنحاء البلد على أن تكفل في الوقت نفسه زيادة التنسيق والاتساق مع ما يبذل في هذا

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها في أفغانستان، مما يقوض استقرار أفغانستان وأمنها فضلا عن إعمارها السياسي والاقتصادي، ويخلف عواقب خطيرة في المنطقة وخارجها، وإذ تشيد في هذا السياق بتأكيد حكومة أفغانستان من جديد لالتزامها بتخليص البلد من هذا الإنتاج وهذه التجارة المضرين، بوسائل منها اتخاذ تدابير حازمة لإنفاذ القوانين ومكافحة الفساد، مما أدى إلى تقلص زراعة الأفيون في عام ٢٠٠٥،

وإذ **تسلم** بأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأفغانستان، ولا سيما تنمية سبل العيش البديلة المستدامة والمرجحة في قطاع الإنتاج النظامي، شرط مهم في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأفغانية الشاملة لمكافحة المخدرات بنجاح، وتعتمد إلى حد كبير على تعزيز التعاون الدولي مع حكومة أفغانستان،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(١٦٩) والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تهنيئ** شعب أفغانستان على إجراء الانتخابات البرلمانية وانتخابات مجالس الأقاليم في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ التي برهنت على التزام الناخبين الأفغان على نطاق واسع ببناء مستقبل ينعم فيه بلدهم بالديمقراطية؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدعم الذي وفرته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والمجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم الذي قدمته البلدان المجاورة لأفغانستان، مما يسر إجراء الانتخابات البرلمانية وانتخابات مجالس الأقاليم من خلال توفير المساعدة الأمنية والأموال وموظفين لشؤون الانتخابات ومراقبين للانتخابات؛

٤ - **تدرك** أن إكمال عملية الانتقال السياسي وفقا لعملية بون بات وشيكا إثر إنشاء الجمعية الوطنية لأفغانستان، كما تدرك تحديات المرحلة المقبلة وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم المطرد لها؛

(١٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(١٧١) انظر A/59/744-S/2005/183، الفقرة ٦٨.

(١٦٩) A/60/224-S/2005/525.

١٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يساعد حكومة أفغانستان على تنفيذ خططها التنفيذية الشاملة لمكافحة المخدرات التي ترمي إلى القضاء على زراعة الخشخاش غير المشروعة، وذلك بعدة طرق من بينها دعم زيادة إنفاذ القوانين، والحظر، وخفض الطلب، وإتلاف المحاصيل غير المشروعة، وبرامج استبدال المحاصيل وغيرها من البرامج البديلة لكسب الرزق والتنمية، وزيادة الوعي العام، وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات، وتشجع على تحويل المزيد من الأموال المخصصة لمكافحة المخدرات عن طريق الصندوق الاستثماري لمكافحة المخدرات التابع للحكومة أفغانستان؛

١٥ - **تؤيد** مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسلاستها داخل أفغانستان وفي الدول المجاورة والبلدان الواقعة على امتداد طرق ذلك الاتجار، مما يشمل زيادة التعاون فيما بينها لتعزيز ضوابط مكافحة المخدرات، من أجل كبح تدفق المخدرات، وترحب في هذا السياق بتوقيع إعلان برلين بشأن مكافحة المخدرات في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في إطار إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(١٧٣)؛

١٦ - **تشيد** بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأطراف الموقعة على إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار^(١٧٤)، من أجل تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها. بموجب هذا الإعلان، بما في ذلك الالتزامات التي تم التعهد بها، في ذلك الإطار، بموجب الإعلان المتعلق بتشجيع توثيق التعاون في مجالات التجارة والنقل العابر والاستثمار المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتهيب بسائر الدول أن تحترم تلك الأحكام وتدعم تنفيذها، وأن تعزز الاستقرار الإقليمي؛

١٧ - **تقدر** الجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة الثلاثية، وهم أفغانستان وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية، من أجل مواصلة التصدي للأنشطة العابرة للحدود، وفقا للولاية المنوطة باللجنة؛

السياق من جهود أخرى تتعلق بإصلاح قطاع الأمن والتنمية المجتمعية؛

١٠ - **ترحب** بإنشاء الجيش الوطني الأفغاني الجديد والشرطة الوطنية الأفغانية الجديدة المؤلفين من قوات محترفة، وبالتقدم المحرز في إرساء نظام للعدالة يتسم بالتزاهة والفعالية، بوصفهما خطوتين هامتين صوب بلوغ الهدف المتمثل في تعزيز سلطة حكومة أفغانستان، وتوفير الأمن، وكفالة سيادة القانون، والقضاء على الفساد في جميع أنحاء البلد، وتحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم بشكل منسق للجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذه المجالات؛

١١ - **تهيب** بحكومة أفغانستان أن تستمر، بمساعدة المجتمع الدولي، بما في ذلك عن طريق تحالف عملية الحرية الثابتة وقوة المساعدة الأمنية، وفقا للمسؤولية المعهود بها إلى كل منهما، في التصدي للخطر الذي يهدد أمن واستقرار أفغانستان على أيدي عملاء القاعدة والطالبان وغيرهما من الجماعات الإرهابية أو المتطرفة، وكذلك بسبب العنف الإجرامي، وبخاصة ما يتعلق منه بتجارة المخدرات؛

١٢ - **تدعو** إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء أفغانستان، وإلى التنفيذ الكامل، بمساعدة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وبعثة تقديم المساعدة، للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من الدستور الأفغاني الجديد، بما فيها الأحكام المتعلقة بتمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بها، وتشيد بالالتزام الذي تبديه حكومة أفغانستان في هذا الصدد؛

١٣ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها السلطات الأفغانية حتى الآن من أجل تنفيذ خططها التنفيذية الشاملة لمكافحة المخدرات، التي قدمت في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وتحث حكومة أفغانستان على اتخاذ إجراءات حازمة، وبخاصة من أجل وقف تصنيع المخدرات والاتجار بها، عن طريق مواصلة الخطوات العملية المحددة في خطة عمل حكومة أفغانستان، التي قدمت في المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان، الذي عقد في برلين في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١٧٢)؛

(١٧٣) إعلان برلين، المرفق ٣. متاح على: www.unama-afg.org.

(١٧٤) S/2002/1416، المرفق.

(١٧٢) إعلان برلين، المرفق ١. متاح على: www.unama-afg.org.

الحكم وتحسين القدرات المؤسسية من أجل استخدام المساعدات بفعالية أكبر،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرز صوب استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان وترحب، في هذا الصدد، باعتماد أول تقرير تصدره حكومة أفغانستان عن الأهداف الإنمائية للألفية وبجهودها الأخرى من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان المنصوص عليه في الدستور الجديد باعتبار ذلك خطوة هامة نحو تحسين حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال،

وإذ تلاحظ مع القلق، في الوقت ذاته، التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وممارسات عنيفة أو تمييزية في أنحاء من البلد،

وإذ تلاحظ أيضا مع القلق أن انعدام الأمن في بعض المناطق قد أدى ببعض المنظمات إلى وقف عملياتها الإنسانية والإنمائية أو الحد منها في بعض أنحاء أفغانستان بسبب الإمكانية المحدودة للوصول إليها والظروف الأمنية غير الملائمة لإيصال المعونة التي لا تزال تعرقل عملها إلى حد كبير،

وإذ ترحب باستمرار عودة اللاجئين والمشردين داخليا، بينما تلاحظ مع القلق أن الظروف السائدة في بعض أنحاء أفغانستان ليست مؤاتية بعد للعودة إلى الديار بصورة آمنة ومستدامة،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة التي تشكل خطرا كبيرا على السكان وعائقا رئيسيا أمام استئناف الأنشطة الاقتصادية وجهود الإنعاش والتعمير،

وإذ تدرك شدة ضعف أفغانستان في مواجهة الكوارث الطبيعية، وبخاصة الجفاف والفيضانات، وإذ تؤكد

١٨ - تدعو إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية إلى الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين داخليا من الأفغان وتيسير عودتهم بأمان وبصورة منظمة وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة في المجتمع بغية الإسهام في استقرار البلد بكامله؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا كل ستة أشهر عن التطورات الناشئة في أفغانستان، يتناول أمور عدة منها الانتخابات البرلمانية والانتخابات في الأقاليم والمشاورات بشأن مرحلة ما بعد عملية بون، فضلا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين بندا بعنوان "الحالة في أفغانستان".

باء

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٩ بء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين شتى الجماعات الأفغانية في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٦٧)، والمؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة في تعمير أفغانستان، المعقود في طوكيو في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والمؤتمر الدولي المعني بأفغانستان، المعقود في برلين في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تذكر المانحين بالوفاء بتعهداتهم في هذا الشأن،

وإذ ترحب بمواصلة وتزايد تكفل حكومة أفغانستان بجهود الإنعاش والتعمير، من خلال إطار التنمية الوطنية، وعملية "ضمان مستقبل أفغانستان"، والميزانية الوطنية، وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى التكفل بجميع ميادين

ما بوسعها للكشف عن مرتكبي الاعتداءات وتقديمهم إلى العدالة؛

٤ - **ترحب** باكمال عملية نزع سلاح الجنود الأطفال وتسريحهم من الخدمة في القوات العسكرية الأفغانية، وتؤكد أهمية إعادة إدماج الجنود الأطفال وتقديم الرعاية إلى الأطفال الآخرين المتضررين من الحرب، وتثني على حكومة أفغانستان على الجهود التي تبذلها في هذا الصدد وتشجعها على مواصلة جهودها بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة غير المشروعة في أفغانستان، وتكرر تأكيد أهمية وضع حد لاستخدام الأطفال بما يتنافى والقانون الدولي، وترحب بانضمام أفغانستان إلى اتفاقية حقوق الطفل^(١٧٥) وبروتوكولها الاختياريين^(١٧٦)؛

٦ - **تكرر التأكيد** على ضرورة توفير المرافق التعليمية والصحية للأطفال الأفغان في جميع أنحاء البلد، مع التسليم بالاحتياجات الخاصة للفتيات، وتشجع حكومة أفغانستان على أن تقوم، بمساعدة من المجتمع الدولي، بتوسيع تلك المرافق وتشجيع استفادة جميع أفراد المجتمع الأفغاني منها استفادة تامة وعلى أساس المساواة؛

٧ - **ترحب** بمبادرة حكومة أفغانستان المتعلقة بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وتشجع الحكومة على الاسترشاد في صياغة خطة العمل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٧٧)، وتؤكد أهمية النظر في أن تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول؛

على ضرورة إعداد السكان لمواجهة الظروف المناخية الشديدة، مثلاً من خلال تدابير الاستعداد للشتاء،

وإذ **تبرز** الدور التنسيقي الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في ضمان الانتقال السلس، بقيادة أفغانستان، من مرحلة الإغاثة الإنسانية إلى مرحلة الإنعاش والتعمير،

وإذ **تعرب عن تقديرها** للعمل الذي تضطلع به اللجنة التنفيذية التوجيهية لأفرقة تعمير المقاطعات في تقديم التوجيه بشأن إدارة وتنسيق أفرقة تعمير المقاطعات وكيفية التفاعل بين الجهات الفاعلة المدنية والعسكرية،

وإذ **تعترف** بالحاجة إلى استمرار وجود التزام دولي قوي بتقديم المساعدة للأغراض الإنسانية وإلى برامج للإنعاش والتأهيل والتعمير تتكفل بها حكومة أفغانستان، وإذ تعرب، في الوقت نفسه، عن تقديرها لمنظومة الأمم المتحدة ولجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لا يزال موظفوها الدوليون والمحليون يلبيون الاحتياجات الإنسانية لأفغانستان واحتياجات الفترة الانتقالية والاحتياجات الإنمائية لأفغانستان،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(١٦٩) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تحث** حكومة أفغانستان والسلطات المحلية على اتخاذ كافة الخطوات الممكنة من أجل ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية، وكذا تأمين سلامة وصولهم إلى جميع السكان المتضررين دون عوائق، وتوفير الحماية لممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات الإنمائية أو الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

٣ - **تدين بشدة** جميع أعمال العنف والتخويف الموجهة ضد الموظفين العاملين في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتعرب عن أسفها لما وقع من إزهاق للأرواح ومن أضرار بدنية، وتحث حكومة أفغانستان على أن تبذل كل

(١٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٧٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٧٧) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

النحو الذي تكفله جملة أمور منها التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧٨)، والدستور الأفغاني، وترحب بمستوى مشاركة المرأة الأفغانية في الانتخابات البرلمانية وفي انتخابات مجالس الأقاليم التي أجريت مؤخرا، بما في ذلك انتخاب مرشحات في تلك الهيئات، وتكرر من جديد تأكيد الأهمية التي لا تزال تتسم بها مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان؛

١٤ - تددين بشدة حوادث التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وترحب بالجهود الكبرى التي تبذلها حكومة أفغانستان لمكافحة التمييز، وتحث الحكومة على إشراك جميع عناصر المجتمع الأفغاني، ولا سيما المرأة، مشاركة فعلية في وضع برامج الإغاثة والإصلاح والإنعاش والتعمير وتنفيذها، وتشجع على جمع البيانات الإحصائية واستعمالها على أساس مصنف حسب نوع الجنس من أجل تتبع التقدم المحرز في إدماج المرأة التام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان تتبعاً دقيقاً؛

١٥ - تلاحظ مع القلق أن زراعة خشخاش الأفيون وما يتصل بذلك من إنتاج المخدرات والاتجار بها يشكل خطراً شديداً على الأمن وسيادة القانون والتنمية في أفغانستان، وتحث حكومة أفغانستان على أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تعميم مكافحة المخدرات في جميع برامجها الوطنية؛ وترحب، في هذا السياق، بما تحقق من نقص في زراعة الأفيون، وتثني على الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذا الصدد وتخثها كذلك على زيادة جهودها للقضاء على زراعة الأفيون؛

١٦ - تحث بصفة خاصة حكومة أفغانستان على أن تنفذ، بالتعاون مع المجتمع الدولي، خططها التنفيذية الشاملة لمكافحة المخدرات الرامية إلى القضاء على زراعة الخشخاش غير المشروعة، ودعم تعزيز إنفاذ القانون، والحظر، وتخفيض الطلب، وإتلاف المحاصيل غير المشروعة، وإبدال المحاصيل،

٨ - تدعو إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الدستور الأفغاني والقانون الدولي؛

٩ - تؤكد ضرورة كفالة احترام الحق في حرية التعبير والحق في حرية الفكر أو الضمير أو المعتقد؛

١٠ - تواصل التأكيد على ضرورة التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الحاضر وفي الماضي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وكذلك ضد النساء والفتيات، وتيسير وسائل انتصاف للضحايا تتسم بالكفاءة والفعالية وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقاً للقانون الدولي؛

١١ - تكرر تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتؤكد ضرورة توسيع نطاق عملها في جميع أنحاء أفغانستان وفقاً للدستور الأفغاني؛ وترحب باعتماد حكومة أفغانستان عناصر أساسية في خطة العمل المتعلقة بالعدالة في المرحلة الانتقالية، وتؤكد أهمية إخضاع متهمي حقوق الإنسان للمساءلة القضائية وفقاً للقانون الدولي؛

١٢ - تؤكد مرة أخرى ضرورة إحراز مزيد من التقدم في إصلاح النظام القضائي في أفغانستان، وتحث حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على تكريس موارد أيضاً لتأهيل قطاع السجون وإصلاحه من أجل تحسين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان فيه، مع الحد في الوقت نفسه من المخاطر البدنية والعقلية التي يتعرض لها السجناء؛

١٣ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وتثني على الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في مجال تعميم مراعاة القضايا الجنسانية ومن أجل حماية وتعزيز المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة على

(١٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

للتعمير، والتعاون الإقليمي، وبناء قدرات ومؤسسات دائمة، ومكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة، وشؤون الإعلام والمشاركة العامة، واستمرار الأمم المتحدة في أداء دورها الأساسي في مرحلة ما بعد عملية بون، الذي ينبغي أن يشمل أيضا الميادين التي توفر فيها الأمم المتحدة أفضل الخبرات المتاحة^(١٧١)؛

٢٢ - تدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى أفغانستان إلى التركيز في عملها على بناء القدرات وبناء المؤسسات، وإلى ضمان أن يؤدي عملها هذا دورا تكميليا ويساهم في تنمية اقتصاد يتسم بسياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي، وتطوير قطاع مالي يقدم الخدمات إلى عدة جهات منها المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم والأسر المعيشية، ووضع أنظمة تجارية شفافة، وإقرار المساءلة؛

٢٣ - تحت حكومة أفغانستان على أن تواصل على نحو فعال إصلاح قطاع الإدارة العامة من أجل ترسيخ سيادة القانون وضمان الحكم الرشيد والمساءلة على المستويين الوطني والمحلي على السواء وقيادة الحرب ضد الفساد؛

٢٤ - تحت أيضا حكومة أفغانستان على أن تتصدى، بمساعدة من المجتمع الدولي، لمسألة المطالبات المتعلقة بملكية الأراضي من خلال برنامج شامل لإصدار سندات الملكية يشمل التسجيل الرسمي لجميع الممتلكات وتحسين تأمين حقوق الملكية، وترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة أفغانستان في هذا الصدد؛

٢٥ - تحت المجتمع الدولي على أن يقدم المساعدة عن طريق الميزانية الوطنية، بما في ذلك تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري الأفغاني للتعمير والصندوق الاستثماري للقانون والنظام، وأن يدعم بسخاء البرامج الوطنية ذات الأولوية لدى حكومة أفغانستان من أجل تعزيز تولى مؤسسات الدولة الرئيسية لزام الأمور وشفافيتها وأدائها لعملها؛

٢٦ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم جميع المساعدات الممكنة

وسبل العيش البديلة الأخرى والبرامج الإنمائية، وزيادة الوعي العام وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات، وأن تشجع تنمية سبل العيش المستدامة في قطاع الإنتاج النظامي وغير ذلك من القطاعات، وبالتالي تحسين نوعية حياة الناس وصحتهم وأمنهم إلى حد كبير، ولا سيما في المناطق الريفية؛

١٧ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي لا تزال تستضيف اللاجئين الأفغان، معترفة بالعبء الضخم الذي تحمّلته حتى الآن في هذا الصدد، وتذكرها بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين ومبدأ العودة الطوعية وبالحق في التماس اللجوء وإتاحة فرص الوصول إليهم على نطاق دولي بغرض حمايتهم وتقديم الرعاية لهم؛

١٨ - تحت حكومة أفغانستان على أن تواصل بذل وتعزيز جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لعودة وإدماج من تبقى من اللاجئين الأفغان والمشردين داخليا بصورة طوعية وآمنة ومستدامة وبكرامة؛

١٩ - تدعو إلى توفير مساعدة دولية مستمرة للأعداد الضخمة من اللاجئين الأفغان والمشردين داخليا لتيسير عودتهم عودة طوعية وآمنة ومنظمة؛

٢٠ - تحت حكومة أفغانستان على الوفاء بما يقع عليها من مسؤوليات بموجب اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٧٩)، والتعاون التام مع برنامج العمل المتعلق بالألغام الذي تشرف الأمم المتحدة على تنسيقه، وتدمير جميع المخزونات المتوفرة من الألغام المضادة للأفراد؛

٢١ - تؤيد المبادئ الأساسية للتعاون بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي خلال مرحلة ما بعد عملية بون على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(١٧٠) مما يشمل دور أفغانستان القيادي في عملية التعمير، والتوزيع العادل، على صعيد البلد بأسره، للموارد المحلية والدولية المخصصة

(١٧٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

وإذ تنظر بعين الاعتبار لحالة الدمار والخراب غير المسبوقة التي جلبتها أمواج تسونامي التي اجتاحت المحيط الهندي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في ملديف وعلى بيوت آلاف الأفراد وأسباب رزقهم، فضلا عن الانتكاسة التي أصابت اقتصاد ذلك البلد وتعطل خططه الإنمائية،

وإذ تدعو المجتمع الدولي إلى توفير الدعم الشامل اللازم لما تبذله حاليا حكومة ملديف من جهود الإصلاح والإعمار والحد من الأخطار،

١ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما خلفته أمواج تسونامي التي اجتاحت المحيط الهندي من آثار على ملديف؛

٢ - **تقرر** أن ترجى، في حالة ملديف، لفترة ثلاث سنوات تنتهي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بدء فترة الانتقال السلس المقررة لرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا وقدورها ثلاث سنوات؛

٣ - **تشدد** على أن هذا القرار المتخذ في سياق الكارثة الطبيعية غير المسبوقة التي تسببت فيها أمواج تسونامي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ قرار استثنائي.

القرار ٣٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.24 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، إيطاليا، باراغواي، بليز، بنما، تايلند، تشاد، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سنغافورة، السنغال، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فييت نام، كمبوديا، كينيا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

٣٤/٦٠ - الإدارة العامة والتنمية

إن الجمعية العامة،

والضرورية إلى أفغانستان في المجالات الإنسانية والإصلاحية والتعميرية والمالية والتقنية والمادية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان ووفقا لاستراتيجيتها الإنمائية الوطنية؛

٢٧ - **تؤكد** على ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بإقامة علاقات مدنية عسكرية وتعزيزها واستعراضها بين الجهات الفاعلة الدولية على جميع المستويات، وذلك من أجل ضمان تكامل العمل المضطلع به على أساس الولايات المختلفة والميزة النسبية للجهات الفاعلة في كل من المجال الإنساني والإنمائي ومجال إنفاذ القانون والمجال العسكري في أفغانستان؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ستة أشهر خلال دورتها الستين تقريرا عن التطورات في أفغانستان، يتناول عدة أمور منها التطورات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية والانتخابات في الأقاليم والمشاورات المتعلقة بمرحلة ما بعد عملية بون، فضلا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا بعنوان "الحالة في أفغانستان".

القرار ٣٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.21، الذي قدمته جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)

٣٣/٦٠ - **إرجاء فترة الانتقال السلس المقررة لرفع اسم ملديف من قائمة أقل البلدان نموا**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريهما ٢٠٩/٥٩ و ٢١٠/٥٩ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بعملية رفع أسماء البلدان من قائمة أقل البلدان نموا وباستراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماءها من تلك القائمة،

والدولي من شأنهما أن يساهما في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **تسلم** بأهمية الجهود التي تبذلها الحكومات لفتح أبواب المشاركة العامة في تسيير شؤون الحكم والعمليات الإنمائية من خلال التعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة في مجتمعاتها، بما يشمل القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

٤ - **تؤكد** أن الجهود الوطنية الرامية إلى الارتقاء بأساليب الحكم والإدارة العامة والقدرات المؤسسية والإدارية أمر أساسي لتمكين الدول الأعضاء من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتشجع الدول الأعضاء على زيادة جهودها في هذا الشأن؛

٥ - **تشجع** المجتمع الدولي على زيادة دعمه للجهود الوطنية، بما يشمل مساعي البلدان النامية، في مجال الإدارة العامة، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والشراكة بين القطاعين العام والخاص لتوفير أمور عدة منها الدعم والتعاون في المجالات المالية والتعليمية والمادية والتقنية حسب الاقتضاء؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تتقيد بمبادئ الإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة، والإنصاف، والتحلي بروح المسؤولية، والمساواة أمام القانون، وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد بجميع أشكاله على جميع المستويات، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٨١)، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تسن بعد قوانين لتحقيق تلك الغايات على أن تنظر في القيام بذلك؛

٧ - **توافق** على ضرورة أن تعزز الأمم المتحدة الابتكار في دوائر الحكومة والإدارة العامة، وتؤكد أهمية

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، وبوجه خاص قرارها ٥٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تحيي الذكرى السنوية العاشرة للدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة المكرسة لموضوع الإدارة العامة والتنمية التي عقدت في نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الإدارة العامة فيما يتعلق بتخطيط الخدمات العامة وتوفيرها، وما يمكن أن تقدمه من مساهمة إيجابية في إيجاد بيئة مؤاتية لتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ **تؤكد** على ضرورة تحسين كفاءة الإدارة العامة وشفافيتها ومساءلتها،

وإذ **تؤكد من جديد** أن الإدارة العامة المتسمة بالكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، لها دور رئيسي تؤديه في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ **تلاحظ** أن قدرات المؤسسات العامة والموارد البشرية ستنهض بدور حيوي في تمكين الدول الأعضاء من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو فعال،

وإذ **تسلم** بأن التدابير الرامية إلى توسيع دائرة المشاركة في تسيير شؤون الحكم وتعزيز شفافيته من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على أن تبني وترسخ قدرة الدولة على معالجة قضايا التنمية والتحديات الأخرى،

وإذ **تؤكد** أهمية وجود إدارة عامة قائمة على المشاركة تستجيب لاحتياجات الأفراد ومتطلبات الحكم الرشيد،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٨٠)؛

٢ - **تؤكد** على أن الحكم الرشيد والإدارة العامة المتسمة بالشفافية والخضوع للمساءلة على الصعيدين الوطني

السابع المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم المقرر عقده في عام ٢٠٠٧.

القرار ٣٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.26 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، برونو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

زيادة الاستفادة الفعالة من الاحتفال بيوم الأمم المتحدة للخدمة العامة وجوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة في عملية تنشيط الإدارة العامة من خلال بناء ثقافة الابتكار وروح الشراكة والتجاوب؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال شبكة الأمم المتحدة الإلكترونية للإدارة العامة والمالية، العمل على تيسير نشر المعلومات والمعرفة والممارسات القيمة في مجال الإدارة العامة؛

٩ - **تؤكد** ما قدمه المنتدى العالمي المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم من مساهمة قيمة في تبادل الدروس المستفادة في مجال إصلاح الإدارة العامة؛

١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بإعلان سول بشأن نظام الحكم القائم على المشاركة والمتسم بالشفافية الذي أقره المشاركون في المنتدى العالمي السادس المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم المعقود في سول في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥^(١٨٢)؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لحكومة جمهورية كوريا لاستضافتها المنتدى العالمي السادس المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم؛

١٢ - **تؤكد** على أهمية المنتدى العالمي السابع المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم الذي سوف تستضيفه الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ والذي سيلقي الضوء على أهمية تحسين الإدارة العامة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٣ - **تحث** الأمم المتحدة على أن تزيد إلى أقصى حد من فعالية أنشطتها في ميدان الإدارة العامة والتنمية بتوطيد الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى حسب الاقتضاء وبالتشجيع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة للتنمية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ونتائج المنتدى العالمي

٣٥/٦٠ - تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٨٣) الذي اعتمد في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، والأهداف الإنمائية الواردة فيه، ولا سيما الأهداف الإنمائية المتصلة بالصحة، وإلى قراراتها ٣/٥٨ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٢٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى أن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٨٤) التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في الاجتماع العام الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الستين المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والمسائل الصحية الأخرى،

وإذ تسلم بأن الصحة ركيزة أساسية لإنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها جميع الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وأن تلك الأهداف تتيح فرصة لجعل الصحة جزءا أساسيا من جدول أعمال التنمية وإيجاد الالتزام على المستوى السياسي والموارد المالية لذلك القطاع،

وإذ تلاحظ مع القلق ما يخلفه فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا وغيرها من الأمراض المعدية والأوبئة الرئيسية من أثر وخيم على البشرية وعبء ثقيل على الفقراء، لا سيما في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، الأعمال التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والوكالات التي تشترك في

رعايته، والصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا الأضرار الخطيرة الناجمة

عن الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها من خسائر في الأرواح، وأثرها السلبي على الصحة العامة والنظم الصحية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مكافحة الأمراض الجديدة

والناشئة من جديد، مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، ووباء الإنفلونزا البشرية الناجمة عن إنفلونزا الطيور ما زالت بعيدة عن بلوغ غايتها، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بجهود منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان في وضع استراتيجيات وطنية والتعاون، فضلا عن تعيين الأمين العام لكبير منسقي منظومة الأمم المتحدة المعني بإنفلونزا الطيور والإنفلونزا البشرية،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية

الرئيسية عن تعزيز بناء قدراتها في مجال الصحة العامة لكشف تفشي الأمراض المعدية الرئيسية والتصدي لها بسرعة، بإنشاء آليات فعالة للصحة العامة وتحسينها، وإذ تسلم في الوقت نفسه بأن حجم الاستجابة الضرورية قد يتجاوز قدرات العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

واقترعا منها بأن تعزيز نظم الصحة العامة أمر

حاسم في تنمية جميع الدول الأعضاء، وأن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتحقق من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، بما في ذلك استراتيجيات تدريب أعداد كافية من الموظفين في مجال الصحة العامة وتوظيفهم والاحتفاظ بهم، ونظم الوقاية من الأمراض المعدية والتحصين ضدها،

وإذ تعترف بأن إحراز تقدم سريع سيتطلب التزاما

على المستوى السياسي وتوسيع نطاق الاستراتيجيات والإجراءات الأكثر فعالية وكفاءة وزيادة استثمار الموارد المالية وتوفير النظم الصحية الفعالة المزودة بعدد كاف من الموظفين وبناء القدرات في القطاعين العام والخاص، مع

(١٨٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٨٤) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي والنهوض بالصحة العامة على الصعيد القطري،

وإذ تؤكد أهمية الأنظمة الصحية الدولية (لعام ٢٠٠٥)، التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في قرارها ٥٨-٣ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥^(١٨٧)، بوصفها أداة لكفالة أقصى حماية ممكنة من تفشي الأمراض دوليا وأدن إعاقه لحركة المرور الدولية،

١ - **تحت** الدول الأعضاء على زيادة إدماج شؤون الصحة العامة في استراتيجياتها الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بوسائل منها وضع آليات فعالة في مجال الصحة العامة وتحسينها، وبخاصة شبكات مراقبة الأمراض والتصدي لها ومكافحتها والوقاية منها ومعالجتها وتبادل المعلومات بشأنها وتوظيف موظفي قطاع الصحة العامة على الصعيد الوطني وتدريبهم؛

٢ - **تحت** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على زيادة الاستثمارات، بالاستفادة من الآليات القائمة وعن طريق الشراكات، لتحسين النظم الصحية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بهدف توفير عدد كاف من العاملين في مجال الصحة، ومن الهياكل الأساسية ونظم الإدارة والإمدادات اللازمة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة بحلول عام ٢٠١٥؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لمعالجة أوجه القصور في الموارد البشرية اللازمة في مجال الصحة، بوسائل منها وضع السياسات وتمويلها وتنفيذها، ضمن إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لتحسين التدريب والإدارة والتنظيم الفعال لتوظيف العاملين في مجال الصحة والاحتفاظ بهم ونشرهم؛

التركيز الواضح على الإنصاف في إمكانية الوصول إلى هذه النظم والنتائج المترتبة على ذلك، واتخاذ إجراءات جماعية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية الصحية والاجتماعية الوطنية لتقوية التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز في الحصول على خدمات الصحة العامة والمعلومات والتعليم لصالح جميع الناس، لا سيما الفئات الأكثر حرمانا وضعفا،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الجديدة والقائمة في مجال الصحة العامة، وخاصة ما يتعلق منها بتعزيز التدابير الفعالة مثل تأمين لقاحات مأمونة وميسورة التكلفة ومتيسرة للجميع، فضلا عن مساعدة البلدان النامية في تأمين اللقاحات ضد الأمراض المعدية التي يمكن الوقاية منها، وتقديم الدعم لتطوير لقاحات جديدة،

وإذ ترحب بإعلان الدوحة المتعلق بالاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(١٨٥)، وإذ تلاحظ قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من الإعلان^(١٨٦)،

وإذ تسلم بخبرة منظمة الصحة العالمية والدور الذي تضطلع به في جملة ميادين منها التنسيق مع الدول الأعضاء في تبادل المعلومات وتدريب الموظفين والدعم التقني واستخدام الموارد وتحسين آليات التأهب والاستجابة في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، وفي حفز وتعزيز العمل المتعلق بالوقاية من الأوبئة والأمراض المستوطنة وغيرها من الأمراض ومكافحتها والقضاء عليها، فضلا عن عمل مكتب منظمة الصحة العالمية المخصص لمراقبة الأمراض المعدية والتصدي لها،

(١٨٥) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(١٨٦) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(١٨٧) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون، جنيف، ١٦-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، القرارات والمقررات، المرفق (1) (WHA58/2005/REC/1).

ودعم الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها التابعة لمنظمة الصحة العالمية؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على أن تشارك بفعالية في التحقق من بيانات ومعلومات المراقبة المتعلقة بحالات الصحة العامة الطارئة التي تكون مثار قلق دولي وفي التصديق عليها، وعلى أن تتبادل، في الوقت المناسب وبشفافية وبالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، المعلومات والخبرات بشأن الأوبئة والوقاية من الأمراض المعدية الجديدة والناشئة من جديد التي تمثل خطراً على الصحة العامة على الصعيد العالمي ومكافحتها؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تشجيع التمويل الطويل الأجل، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، حيثما يكون ذلك مناسباً، لإجراء البحوث الأكاديمية والصناعية، فضلاً عن استحداث لقاحات ومبيدات ميكروبات جديدة، ومجموعات معدات تشخيص، وعقاقير وأدوية من أجل التصدي للأوبئة الرئيسية، وأمراض المناطق الحارة وغيرها من الأمراض من قبيل إنفلونزا الطيور والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والمضي قدماً في الأعمال المتعلقة بخوافز السوق، حيثما يكون ذلك مناسباً، عن طريق آليات من قبيل الالتزامات المسبقة بالشراء؛

١١ - تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال الصحة العامة في أعقاب الكوارث الطبيعية لدعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي لها في جميع مراحل الاستجابة، وتحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، في هذا الصدد، على تعزيز تعاونهما في مجالات التأهب والتخفيف من حدة الكوارث والتصدي لها والإنعاش؛

١٢ - تدعو اللجان الإقليمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، إلى التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني، عندما يطلب منها ذلك، في بناء قدراتها في مجال الصحة العامة وفي التعاون الإقليمي من أجل الحد من الأثر الضار للأمراض المعدية الرئيسية والقضاء عليه؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها على أن تواصل، كل في نطاق ولايته، معالجة شواغل الصحة العامة في

٤ - تهيب أيضاً بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي زيادة التوعية بالممارسات السليمة في مجال الصحة العامة، بوسائل منها التعليم ووسائل الإعلام الجماهيري؛

٥ - تشدد على أهمية التعاون الدولي النشط في مكافحة الأمراض المعدية استناداً إلى مبادئ الاحترام المتبادل والمساواة، بهدف تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، ولا سيما في البلدان النامية، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقاسم الخبرة، فضلاً عن برامج البحث والتدريب التي تركز على مراقبة الأمراض المعدية والوقاية منها ومكافحتها والتصدي لها وتقديم الرعاية والعلاج المتعلقين بها والتلقيح ضدها؛

٦ - تدعو إلى تحسين نظم التأهب والاستجابة في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، بما في ذلك نظم الوقاية من الأمراض المعدية ورصدها، للتصدي بشكل أفضل للأمراض الرئيسية، لا سيما وباء الإنفلونزا البشرية الناشئة عن إنفلونزا الطيور؛

٧ - تعترف بقرار جمعية الصحة العالمية ٥٨-٥ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن تعزيز التأهب لوباء الإنفلونزا والتصدي له^(١٨٧)، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء أن تضع خططها الوطنية للاستجابة وتنفيذها وتعززها، وترحب بالتعاون الجاري بين المنتديات المتعددة لمعالجة هذه المسائل من أجل مواصلة الجهود الوطنية والتعاون الدولي بشأن التأهب وخطط الطوارئ والتصدي لإنفلونزا الطيور ووباء الإنفلونزا، وتحيط علماً مع الاهتمام بالمبادرة التي اتخذتها الشراكة الدولية بشأن إنفلونزا الطيور ووباء الإنفلونزا ومبادئها الأساسية^(١٨٨)؛

٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لدعم مقاصد الأنظمة الصحية الدولية (عام ٢٠٠٥) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في قرارها ٥٨-٣ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥^(١٨٧) وتطبيقها في نهاية المطاف، لحين بدء نفاذها، بما في ذلك تنمية القدرات اللازمة في مجال الصحة العامة، ووضع الأحكام القانونية والإدارية، وتشجع الدول الأعضاء على تطبيقها للأنظمة في أقرب وقت ممكن،

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، توفالو، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، لايتوانيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٣٦/٦٠ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية الطارئة، والقرار ٢٨/٥٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١٨٩)،

أنشطتها وبرامجها الإنمائية، وأن تقدم دعما فعليا لبناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي ومؤسسات الرعاية الصحية، بأن تقدم مثلا مساعدات تقنية وغير ذلك من المساعدات ذات الصلة إلى البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/60/L.28، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن

(١٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٥ (A/60/35).

الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ومواصلة دعمها لها بغية تعبئة التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني ومؤازرة ممارسته لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإشراك المزيد من منظمات المجتمع المدني في أعمالها؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة وإتاحة ما لديها من معلومات ووثائق ذات صلة للجنة، بناء على طلبها؛

٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها مهامها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحت تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

القرار ٣٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/60/L.29 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، فضلا عن الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لهذه الاتفاقات،

وإذ تشير أيضا إلى خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١٩٠)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٩١)، وإذ تشير أيضا إلى قرارها د١ط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي^(١٩٢)، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة في فصله السابع؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز أعمال الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتأييد عملية السلام في الشرق الأوسط، وتعبئة الدعم الدولي لمساعدة الشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال ما قد تراه مناسبا وضروريا من تعديلات على برنامج عملها المعتمد، في ضوء المستجدات، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين وما بعد ذلك؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى

(١٩٠) S/2003/529، المرفق.

(١٩١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١٩٢)،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٢ بقاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٩/٥٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٢٩/٥٩؛

٢ - ترى أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة لا تزال تقدم مساهمة مفيدة وبناءة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتوفير برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة في أدائها لمهامها؛

* المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، توفالو، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٣٧/٦٠ - شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، ساموا، فانواتو، الكاميرون

٣٨/٦٠ - البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١٩٣)،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠/٥٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

واقترعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي، والدور الذي تقوم به منظمات ومؤسسات المجتمع المدني لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

(١٩٣) المرجع نفسه.

٦ - **تطلب** إلى اللجنة والشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو مناسبة ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أوسع دعم وتغطية إعلامية للاحتفال بيوم التضامن.

القرار ٣٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/60/L.30، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود،

المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد والمحافظة عليها وتحديث المواد المعروضة في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم وتشجيع إفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين، تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائل الإعلام، وبخاصة تعزيز برنامج تدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ في عام ١٩٩٥.

القرار ٣٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/60/L.31 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، فضلاً عن الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لهذه الاتفاقات،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١٩٤)،

وإذ تحيط علماً بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٩٥)،

١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً للقرار ٣٠/٥٩؛

٢ - ترى أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين برنامج جم الفائدة في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، وأن البرنامج يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توشي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك

(١٩٤) S/2003/529، المرفق.

(١٩٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة توجد فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ثمانية وخمسين عاما مضت على اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وثمانية وثلاثين عاما على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٣١/٥٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١٩٦)،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة الدائمة لإزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٩٧)، وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

واقتراعا منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك أن مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير من بين المقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، ساموا، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، ناورو

٣٩/٦٠ - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين

(١٩٦) A/60/539-S/2005/701.

(١٩٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ ترحب أيضا بانعقاد اجتماعات المانحين الدوليين، فضلا عن إنشاء الآليات الدولية لتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأحداث المأساوية التي وقعت في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها ارتفاع عدد القتلى والجرحي في صفوف المدنيين الفلسطينيين غالبا، وتدهور الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني، وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية، الخاصة والعامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تكرر الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادة احتلال قوات الاحتلال الإسرائيلية للمراكز السكانية الفلسطينية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تنفيذ تفاهات شرم الشيخ،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع السكان المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بكاملها، وإذ تدعو جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين في كلا الجانبين، بما في ذلك الهجمات الانتحارية وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإفراط في استخدام القوة،

وإذ تدرك أهمية الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها، بوصف ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى المشاركة الدولية المستمرة والفعالة، بما فيها جهود اللجنة الرباعية لدعم الطرفين في تنشيط عملية السلام صوب استئناف وتسريع المفاوضات المباشرة بين الطرفين من أجل التوصل إلى تسوية نهائية سلمية وفقا لخريطة الطريق،

وإذ ترحب بالمبادرات والجهود التي يضطلع بها المجتمع المدني سعيا إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتاها ومن بينها ما يتعلق بالضرورة

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني^(١٩٨)، وإلى الاتفاقات المبرمة بين الجانبين وإلى ضرورة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات،

وإذ تشير أيضا إلى موافقة مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) على خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١٩٩)، وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها التي أضيرت وإصلاحها وتعزيزها،

وإذ ترحب بما يقدمه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية من مساهمة هامة في عملية السلام، بما في ذلك المساهمة المقدمة في إطار أنشطة اللجنة الرباعية،

(١٩٨) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٩٩) S/2003/529، المرفق.

٧ - تشدد على الحاجة إلى أن يعمل الطرفان، بدعم من المجتمع الدولي، على إيجاد حل عاجل وتام لجميع المسائل المعلقة في قطاع غزة، وأن يشمل ذلك ترتيبات دائمة للمعابر الحدودية والمطار وتشديد الميناء البحري وإزالة الركام وإنشاء رابط مادي دائم بين قطاع غزة والضفة الغربية، وترحب بالدور الإيجابي الذي يضطلع به في هذا الصدد المبعوث الخاص للجنة الرباعية لفك الارتباط؛

٨ - تؤكد ضرورة الإنهاء العاجل لإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية والوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

٩ - تؤكد أيضا ضرورة التنفيذ الفوري لتفاهات شرم الشيخ؛

١٠ - تهيب بالطرفين القيام، بدعم من اللجنة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة، ببذل كل ما يلزم من جهود لوضع حد لتدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتيسير التعجيل باستئناف عملية السلام والتوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

١١ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى^(١٩٧) وحسبما هو مطلوب في القرارين دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومنها أن تتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتنال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

١٢ - تؤكد من جديد التزامها، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود آمنة ومعترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

العاجلة لقيام الأمم المتحدة ككل بمضاعفة جهودها من أجل تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة^(٢٠٠)؛

١ - تؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، من جميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا تأييدها التام لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وللالتفاتات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الرباعية؛

٣ - ترحب بمبادرة السلام العربية التي اتخذها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت يومي ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٢٠١)؛

٤ - تهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بتنفيذ خريطة الطريق^(١٩٩) باتخاذ خطوات متوازنة ومتبادلة في هذا الصدد، وتؤكد أهمية وإلحاحية إنشاء آلية رصد موثوقة وفعالة يقوم بها طرف ثالث تشمل أعضاء اللجنة الرباعية كافة؛

٥ - ترحب بالانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وبتفكيك المستوطنات فيها بوصف ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛

٦ - تطالب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هذا الصدد، أن تمتثل امتثالا صارما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ومركزها، بما في ذلك القدس الشرقية؛

(٢٠٠) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرة ١٦١ من الفتوى.

(٢٠١) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

القرار A/60/L.32 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا،

١٣ - تؤكد من جديد طلبها بالوقف الكامل لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٤ - تؤكد ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ب) أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته المستقلة؛

١٥ - تؤكد أيضا ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

١٦ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخرا بشأن التنقل والعبور بين الجانبين، وتؤكد ضرورة ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة فيه تنفيذا كاملا وفقا للإطار الزمني المحدد في الاتفاق؛

١٧ - تحث الدول الأعضاء على الإسراع بتقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وإعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية وتقديم الدعم في إعادة تشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

القرار ٤٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦٢ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع

(١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن أن إسرائيل لم تمثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛**

٢ - **تعلن أيضا أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق،** على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب إلى إسرائيل إلغائه؛

٣ - **تعيد تأكيد قرارها أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧^(٢٠٤) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(٢٠٣) ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،** وتقيب بأطراف الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - **تقرر مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكّلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛**

٥ - **تطلب إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛**

٦ - **تطالب مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،** تنفيذ لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تهيب بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة**

لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٤٠/٦٠ - الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٠٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٠٣)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧ خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥

(٢٠٢) A/60/258.

(٢٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢٠٤) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كوستاريكا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، ألبانيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، ساموا، السلفادور، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، هايتي

٤١/٦٠ - القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، ولا سيما أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع القرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار ٣١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة

بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي"، وأهاب بالدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٤١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/60/L.33، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر،

٣ - تؤكد أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وأن يتضمن أحكاما ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة، فضلا عن إتاحة إمكانية الوصول للناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.37 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تيمور - ليشي، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاغويا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٢٣/٦٠ - سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما فيها قرارها ٢١١/٥٩ المؤرخ

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢٠٥)، وإذ تشير إلى القرار دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، على نحو يشكل انتهاكا للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن شديد قلقها بوجه خاص إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، وفي تشييد الجدار داخل القدس الشرقية وحولها، ومواصلة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لذلك من أثر ضار على حياة الفلسطينيين، وبما يستتبع الحكم على أي اتفاق بشأن المركز النهائي للقدس،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٠٦)،

١ - تكرر تأكيد ما قرره من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - تشجب قيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، وتهيب مرة أخرى بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(٢٠٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٢٠٦) A/60/258.

١٩٤٩^(٢٠٨)، والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٢٠٩)،

وإذ ترحب باستمرار تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٢١٠)، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إذ بلغ هذا العدد الآن تسعا وسبعين دولة، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز عالمية الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، أثناء عملهم في بيئات متزايدة التعقيد، وكذلك إزاء التضائل المستمر، في حالات كثيرة، لاحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون المحليون،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لحدوث حالات وفاة في صفوف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الدوليين والوطنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يشاركون في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تشجب بشدة ازدياد عدد الخسائر في صفوف هؤلاء الموظفين، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراع المسلح وحالات ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ تددين بشدة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف، والاعتصاب والاعتداء الجنسي، وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء بصفة خاصة، والتخويف، والسطو المسلح، والختطف، واحتجاز الرهائن، والاختطاف،

(٢٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢٠٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى جميع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وكذلك جميع المعاهدات ذات الصلة^(٢١١)،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وضمان احترامها،

وإذ تذكر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة التي تنفذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف المشاركة في الصراعات المسلحة على كفالة الأمن والحماية لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، امتثالا للقانون الإنساني الدولي، وخصوصا التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس

(٢٠٧) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف، المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والبروتوكول الثاني المعدل، المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

الإنسان، وقانون اللاجئين، ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - **تحت بشدة** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤ - **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل حرية الوصول للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، وإيصال الإمدادات والمعدات، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها المقررة بموجب هذه الصكوك؛

٦ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢١١)؛

٧ - **تحيط علما مع التقدير** باعتماد البروتوكول الاختياري^(٢١٣) للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٢١٠)، الذي يوسع نطاق الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول النظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه بأسرع ما يمكن لضمان بدء سريانه عاجلا، وتحت الدول

والتحرش، والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلا عن الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية، وأعمال التدمير ونهب الممتلكات،

وإذ تعرب عن القلق لأن الهجمات والتهديدات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام قد أدرجت، وفقا للميثاق، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢١١)، باعتبارها جرائم حرب، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة في الحالات المناسبة،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى كفالة مستويات ملائمة من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز وزيادة الوعي الأمني في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والثقافة التي تقوم على المساءلة على جميع المستويات،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(٢١٢)؛

٢ - **تحت** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق

(٢١١) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.1.5)، الفرع ألف.

١٢ - تؤكد من جديد التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه؛

١٣ - تؤكد أهمية ضمان استمرار العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في مراعاة الأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية في البلدان التي يوفدون إليها، وأن يفصحوا بوضوح للسكان المحليين عن غاياتهم وأهدافهم؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تتضمن المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات، التي تتصل بالأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢١٤)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(٢١٥)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٥ - توصي بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الاعتداءات التي تستهدف أفراد العمليات، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة المعتدين أو تسليمهم، ضمن الاتفاقات التي تبرم في المستقبل، وأيضا، إذا لزم الأمر، ضمن الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات واتفاقات مركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يتم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة

الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب الحاجة، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا؛

٨ - تعرب عن القلق العميق إزاء التصاعد الهائل للتهديدات والهجمات التي تستهدف سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها خلال العقد الماضي، وإفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب على ما يبدو؛

٩ - تدين بشدة جميع التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتؤكد ضرورة مساءلة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأعمال، وتحث بشدة جميع الدول على اتخاذ إجراءات مشددة لكفالة أن يجري تحقيق كامل في أي عمل من هذا النوع يرتكب في أراضيها، وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة وفقا للقانون الدولي والقوانين الوطنية، وتحث الدول على وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الأعمال؛

١٠ - تهيب بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال أو احتجاز العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، لتزويدهم بالمساعدة الطبية اللازمة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين وتحري حالتهم الصحية، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية؛

١١ - تهيب بسائر الأطراف المشاركة في الصراعات المسلحة أن تمتنع عن احتطاف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو احتجازهم، في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي محتطفين أو محتجزين دون تعريضهم للأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

(٢١٤) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢١٥) القرار ١٧٩ (د - ٢).

إلى زيادة الوعي الثقافي، قبل إيفادهم إلى الميدان، وضرورة إيلاء أولوية قصوى لتدريب موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة في مجال معالجة الإجهاد وما يتصل بذلك من خدمات المشورة؛

٢١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة^(٢١٦)؛

٢٢ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لمواصلة تعزيز نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد تدعو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية إلى تعزيز عملية تحليل الأخطار التي تهدد سلامتها وأمنها، سعياً للتقليل من الأخطار الأمنية وتسهيل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الإبقاء على حضور فعلي في الميدان، لجملة أمور، منها إنجاز مهامها الإنسانية؛

٢٣ - **تؤكد** أن فعالية العمليات الأمنية على الصعيد القطري تتطلب قدرة موحدة على وضع السياسات العامة والمعايير والتنسيق والاتصالات والامتنثال وتقييم التهديدات والأخطار؛

٢٤ - **تسلم** بضرورة مواصلة الجهود من أجل التوصل إلى نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، في المقر أو في الميدان على حد سواء، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى الدول الأعضاء، اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحقيق ذلك الغرض؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل عن طريق أمور من بينها الاستعانة بشبكة الإدارة الأمنية المشتركة بين الوكالات، التشجيع على زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية التابعة لها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية التابعة لها أن تدعم هذه الجهود؛

أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، كما تشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٦ - **ترحب** بالجهود الجارية لزيادة وتعزيز الوعي الأمني في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد، بطرق من بينها مواصلة تطوير وتطبيق نظام موحد لإدارة الأمن، وكذلك عن طريق تعميم الإجراءات والقواعد التنظيمية الأمنية وضمان تنفيذها، وكفالة المساءلة على جميع المستويات، وترحب أيضاً بإنشاء إدارة السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة؛

١٧ - **تشدد** على أهمية إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المشتركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبنائه؛

١٨ - **تشدد أيضاً** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محلياً، المعرضين أكثر من غيرهم للهجمات، والذين تقع معظم الإصابات في صفوفهم؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا وما يتصل بها من قواعد السلوك، وكفالة عملهم بها، وكذلك إطلاعهم على نحو مناسب على الظروف المطلوب منهم أن يعملوا في ظلها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القانون المحلي والقانون الدولي ذوي الصلة، وكذلك توفير التدريب الكافي لهم في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتؤكد من جديد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتوفير دعم مماثل لموظفيها؛

٢٠ - **تؤكد** ضرورة كفالة أن يحصل جميع موظفي الأمم المتحدة على التدريب المناسب في مجال الأمن، بما في ذلك التدريب البدني والنفسي، فضلاً عن التدريب الهادف

القرار ١٢٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.38 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٢٤/٦٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة، وإلى استنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(٢١٨)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تحسين الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ^(٢١٩)،

وإذ تؤكّد من جديد أهمية توخي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

٢٦ - تسلم بضرورة مواصلة الجهود من أجل تعزيز

التنسيق والتعاون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان؛

٢٧ - تشدد على ضرورة رصد موارد كافية ويمكن

التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، بطرق من بينها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على المشاركة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

٢٨ - تذكّر بالدور الأساسي لموارد الاتصالات

السلوكية واللاسلكية في تيسير كفاءة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتهيب بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تاميني بشأن توفير موارد الاتصالات السلوكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٢١٧)، أو التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات، وأن تعجل به، عن طريق أمور عدة منها، الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصالات من قبل الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ورفعها كلما أمكن؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً شاملاً ومستكملاً عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ هذا القرار.

(٢١٨) A/60/87-E/2005/78.

(٢١٩) A/60/432.

(٢١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، الرقم ٤٠٩٠٦.

بشكل يدعم الإنعاش وتحقيق التنمية الطويلة الأجل لضمان الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التأهيل والتنمية، وبضرورة اعتبار التدابير الطارئة خطوة صوب تنمية طويلة الأجل،

وإذ ترحب بالجهود الجارية لتعزيز الاستجابة الإنسانية الدولية، بما في ذلك المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشدد على أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ينبغي أن يستفيد من التمويل الكافي الذي يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، مع التأكيد على أهمية مواصلة المكتب لجهوده من أجل توسيع قاعدة مانحيه،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بنتائج الجزء الثامن المتعلق بالشؤون الإنسانية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تم التوصل إليها خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥؛

٢ - **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة في حالات الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها الموظفون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاوناً تاماً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل وصول الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإيصال اللوازم والمعدات بصورة مأمونة ودون إعاقة لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشدون داخلياً؛

٣ - **تؤكد من جديد** أهمية التزام جميع الدول والأطراف في الصراع المسلح بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وفقاً للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى تعزيز ثقافة الحماية، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والمعوقين؛

٤ - **تهيب** بالدول اتخاذ تدابير وقائية ضد أعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين والتصدي لها بأسلوب فعال وضمان الإسراع بتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى

وإذ تكرر أن الاستقلال يعني أن تتسم الأهداف الإنسانية باستقلال ذاتي. بمنأى عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها من الأهداف التي قد تصبو إليها أي جهة من الجهات الفاعلة في المجالات التي يجري فيها تنفيذ إجراءات إنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وتأثيرها المتزايد في السنوات الأخيرة، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مستدامة على جميع الصعد للحد من تأثير المجتمعات بالأخطار الطبيعية، باتباع نهج متكامل وشامل وقائم على المشاركة من أجل معالجة المسائل المتعلقة بسرعة التأثير بالأخطار وتقييم المخاطر ودرء الكوارث والتخفيف من أثرها والتأهب والتصدي لها والإنعاش،

وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد إعلان هيوغو^(٢٢٠) وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٢٢١)، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن العنف، ومنه الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف الذي يرتكب ضد النساء والفتيات والفتيان، لا يزال في كثير من حالات الطوارئ موجهاً بصورة متعمدة ضد السكان المدنيين،

وإذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تعبئة دعم كاف، بما في ذلك موارد مالية، للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ على جميع الصعد، بما فيها الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بوجود علاقة واضحة بين الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وبوجوب تقديم المساعدة الطارئة

(٢٢٠) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(٢٢١) المرجع نفسه، القرار ٢.

تقدمها الأمم المتحدة، بما في ذلك تمتعه بقدر مناسب من السلطة والموارد والمساءلة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين تعيين واختيار المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة؛

١١ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء، غيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية المعنية، تحسين الاستجابة الإنسانية للكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان والطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة الإنسانية على جميع الصعد، وتعزيز تنسيق الاستجابة الإنسانية على مستوى الميدان، بما في ذلك مع السلطات الوطنية للدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وتحسين الشفافية والأداء والمساءلة؛

١٢ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تحسين شفافية تقييم الاحتياجات الإنسانية وزيادة موثوقيتها والاشتراك في تحسين عملية النداءات الموحدة من خلال جملة من التدابير منها زيادة تطوير العملية كأداة للتخطيط الاستراتيجي وتحديد الأولويات وإشراك منظمات إنسانية معنية أخرى في العملية، وتكرر في الوقت ذاته أن النداءات الموحدة تعد بالتشاور مع الدولة المتضررة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول والمنظمات المعنية، وضع آليات لاستعمال القدرات الاحتياطية المخصصة لحالات الطوارئ وتحسينها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القدرات الإنسانية الإقليمية، عند اللزوم، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال جملة تدابير منها إبرام اتفاقات رسمية مع المنظمات الإقليمية المناسبة، وإبلاغ الجمعية العامة بذلك في دورتها الحادية والستين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٤ - **تهيب** بالجهات المانحة اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين سياساتها وممارساتها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية،

العدالة، وفقا لما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي؛

٥ - **تهيب أيضا** بالدول وضع وتنفيذ استراتيجيات للإبلاغ عن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والفتيان، وبخاصة العنف الجنسي والاعتداء الجنسي، ومنعها والمعاينة عليها؛

٦ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(٢٢٢) كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على التعاون من أجل الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخليا، وتدعو في هذا الصدد إلى تقديم دعم دولي، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الحكومات في مجال بناء القدرات؛

٧ - **تشدد** على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، وتؤكد من جديد الدور القيادي الذي تقوم به المنظمات المدنية في تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة في المناطق المتضررة من الصراعات، وتؤكد أنه يلزم في الحالات التي تستخدم فيها القدرات والوسائل العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، أن يكون استخدامها وفقا للقانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية؛

٨ - **تشجع** منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على مواصلة جهوده لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي أن تتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وفعاليتها وكفاءتها؛

٩ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى تأمين وجود قطري للأمم المتحدة يتسم بمزيد من الفعالية والكفاءة والاتساق والتنسيق وحسن الأداء، مع تعزيز دور موظف الأمم المتحدة المقيم الأقدم المسؤول عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي

وترحب في ذلك الصدد بمواصلة الجهود المبذولة في إطار مبادرة المنح الإنسانية الحميدة؛

١٥ - **تقرر** رفع الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ الحالي إلى مستوى الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ بإضافة عنصر لتقديم المنح يستند إلى التبرعات ويجدد على فترات منتظمة بغية كفاءة الاستجابة للطوارئ الإنسانية على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وفي الوقت المناسب، وذلك بهدف التشجيع على العمل والاستجابة في وقت مبكر لتقليل الخسائر في الأرواح، وتعزيز الاستجابة للاحتياجات الماسة، وتقوية العناصر الرئيسية للاستجابة الإنسانية في الأزمات التي تعاني نقصا في التمويل، استنادا إلى احتياجات يمكن التثبت منها وإلى أولويات تحدد بالتشاور مع الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن يواصل الصندوق عمله وفقا للقرار ١٨٢/٤٦ وللمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه؛

١٧ - **تؤكد** دورها المتمثل في توفير توجيه عام بشأن السياسات المتصلة باستخدام الصندوق، لزيادة تأنيبه إلى أقصى درجة، وتحسين سير عمله، وتشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مناقشة مسألة وضع الصندوق موضع التنفيذ؛

١٨ - **تخطط علما** بأنه سيجري إنشاء مجموعة استشارية، تكون بمثابة هيئة مستقلة، تقدم المشورة إلى الأمين العام بشأن مسألة استخدام الصندوق وأثره، وبأن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ستناقش هذه المسألة؛

١٩ - **تهيب** بالأمين العام أن يتخذ، استنادا إلى تقريره عن تحسين الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ^(٢١٩)، وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتيسير العمل بالعنصر الخاص بتقديم المنح ووضع آليات مناسبة للإبلاغ والمساءلة تكفل استخدام الأموال المرصودة عبر الصندوق بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة والشفافية؛

٢٠ - **تحت** جميع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق، وتدعو القطاع الخاص وجميع

الأشخاص والمؤسسات المعنية إلى القيام بذلك، وترحب بالتعهدات المالية التي سبق إعلانها، وتشدد على ضرورة أن تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية، وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يصدر تكليفا بإجراء استعراض مستقل للصندوق في نهاية السنة الثانية من عمله لتقييم جملة أمور منها العنصر الخاص بتقديم المنح والعنصر المتجدد للصندوق وإدارته ومعايير تخصيص الموارد فيه والأنشطة والاستجابات التي قدم لها الدعم وقدرته على تحقيق أهدافه، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢٣ - **تشدد** على أهمية مناقشة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للسياسات والأنشطة الإنسانية وضرورة مواصلة الدول الأعضاء تنشيط هذه المناقشات؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

القرار ١٢٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.39 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا

وإذ تشدد على أن الدولة المتضررة هي المسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظمات الإنسانية في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد أيضا على مسؤولية الدول كافة عن الاضطلاع بجهود التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها والتخفيف من آثارها بغية تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى مع التسليم في الوقت ذاته بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها على الوفاء بهذه الاحتياجات محدودة،

وإذ تلاحظ ما للموارد المحلية من دور حاسم في إدارة الكوارث الطبيعية والحد من أخطارها والتصدي للكوارث والإنعاش والتنمية، فضلا عن دور القدرات الموجودة داخل البلدان،

وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، وأهمية تعزيز القدرة على التصدي لدى البلدان المتضررة بالكوارث،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تؤديه الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية التي منحت مساعدة سخية متواصلة وضرورية للبلدان والشعوب المتضررة بالكوارث الطبيعية،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، باعتبارها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في التأهب لوقوع الكوارث والحد من أخطارها والتصدي لها وما يبذل من جهود للإنعاش والتنمية،

وإذ تشدد على أهمية معالجة أوجه الضعف وإدماج عنصر الحد من الأخطار في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية والانتعاش في مرحلة ما بعد وقوع الكوارث الطبيعية والتخطيط الإنمائي،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بإقامة نظم إقليمية للإنذار

والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٢٥/٦٠ - التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، فضلا عن جميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتعلقة بالأجزاء الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم بأهمية توحي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تعيد التأكيد على أن الاستقلال يعني انفصال الأهداف الإنسانية عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي أهداف أخرى قد تسعى إلى تحقيقها أي جهة فاعلة فيما يتعلق بالمجالات التي يضطلع فيها بالعمل الإنساني،

وإذ ترحب بإعلان هيوغو^(٢٢٣)، وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٢٢٤)، والبيان المشترك الصادر عن الدورة الاستثنائية المعنية بكارثة المحيط الهندي: الحد من الأخطار من أجل مستقبل أكثر أمنا^(٢٢٥)، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

(٢٢٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(٢٢٤) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٢٢٥) A/CONF.206/6، المرفق الثاني.

الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٣ - **تهيب** بالدول التنفيذ الكامل لإعلان هيوغو^(٢٢٣) وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٢٢٤)، وخصوصا الالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية وإلى الدول المنكوبة التي تمر بمرحلة انتقال صوب الانتعاش المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام، ومن أجل أنشطة الحد من الأخطار في عمليات الإنعاش والإصلاح في أعقاب الكوارث؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا وأن تدرج استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في التخطيط الإنمائي، وتطلب في هذا السياق إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٥ - **ترحب** بالتعاون الفعال بين الدول المتضررة، والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والبلدان المانحة، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة مثل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمجتمع المدني في مجال تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديمها، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة ذلك التعاون وتقديم الإغاثة في جميع مراحل عمليات الإغاثة وجهود الإصلاح والتعمير المتوسطة والطويلة الأجل، بطريقة يكون من شأنها الحد من الضعف في مواجهة الأخطار الطبيعية مستقبلا؛

٦ - **تكرر** الالتزام بدعم جهود البلدان، لا سيما البلدان النامية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات بغية التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها بسرعة والحد من آثارها؛

المبكر بأموال تسونامي في منطقة المحيط الهندي، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط ومنطقة شمال شرق المحيط الأطلسي، وإذ تلاحظ اقتراح عقد مؤتمر دولي ثالث يعنى بنظم الإنذار المبكر في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ في بون، ألمانيا،

وإذ تسلم بأن الجهود المبذولة لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يمكن أن تتأثر سلبا بفعل الكوارث الطبيعية، وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها هذه الجهود في تعزيز قدرة السكان على التصدي لهذه الكوارث،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية دور منظمات التنمية في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام المعنونة "التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية"^(٢٢٦) و "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"^(٢٢٧) و "تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالحيط الهندي"^(٢٢٨) و "الانتقال من الإغاثة إلى التنمية"^(٢٢٩) و "تحسين الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ"^(٢٣٠)؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدد ونطاق الكوارث الطبيعية والآثار المتزايدة المترتبة عليها التي تتسبب في حدوث خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المجتمعات الضعيفة التي تفتقر إلى القدرات

(٢٢٦) A/60/227.

(٢٢٧) A/60/87-E/2005/78.

(٢٢٨) A/60/86-E/2005/77.

(٢٢٩) A/60/89-E/2005/79.

(٢٣٠) A/60/432.

١٢ - تلاحظ الحاجة إلى مواصلة تحسين إدارة

واستخدام السجل المركزي لقدرات إدارة الكوارث، بما في ذلك دليل التكنولوجيات المتقدمة للاستجابة لحالات الكوارث، الذي ينطوي على إمكانية دعم تخطيط أنشطة التأهب والاستجابة، وتطلب إلى الأمين العام إدراج معلومات عن عمل السجل المركزي في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام إقامة روابط أكثر

منهجية مع الدول الأعضاء التي تقدم أصولا عسكرية للتصدي للكوارث الطبيعية بغية تحديد توافر هذه الأصول؛

١٤ - تشجع الجهات المانحة على النظر في أهمية

ضمان أن لا يكون تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية الأشد وطأة على حساب الكوارث الطبيعية التي قد تكون أقل وطأة نسبيا، مع مراعاة أن تكون الاحتياجات هي القوة الدافعة وراء تخصيص الموارد؛

١٥ - تشجع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية تامبيري

بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة^(٢٣١)، التي بدأ سريانها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أو تصدق عليها على النظر في القيام بذلك؛

١٦ - تشجع على زيادة استخدام تكنولوجيات

الاستشعار من بعد الفضائية والأرضية، فضلا عن تبادل البيانات الجغرافية، لانتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم

المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة على تعزيز القدرة العالمية على الإنعاش المستدام في مرحلة ما بعد وقوع الكوارث في مجالات مثل التنسيق بين الشركاء التقليديين وغير التقليديين، وتحديد ونشر الدروس المستفادة، واستحداث أدوات وآليات مشتركة لتقييم احتياجات الإنعاش، ووضع الاستراتيجيات وبرمجتها، وإدماج عنصر

(٢٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، الرقم ٤٠٩٠٦.

٧ - تؤكد أنه من أجل المضي في تعزيز فعالية

المساعدة الإنسانية ينبغي بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي من أجل مواصلة تحسين وتوسيع نطاق عملية استخدام القدرات الوطنية والمحلية، وعند الاقتضاء، استخدام القدرات الإقليمية ودون الإقليمية للبلدان النامية في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بفعالية أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث كارثة؛

٨ - تؤكد أيضا في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون

الدولي، ولا سيما عن طريق الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حينها في حالات الكوارث في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والتخفيف من آثارها إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

٩ - ترحب بدور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

التابع للأمانة العامة بوصفه مركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بكاملها من أجل تعزيز جهود التصدي للكوارث وتنسيقها فيما بين المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وسائر الشركاء العاملين في المجال الإنساني؛

١٠ - ترحب أيضا من أجل زيادة تعزيز فعالية

المساعدة الإنسانية، بإدماج خبراء من البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية في نظام الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق، وكذلك في أعمال الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من أجل مساعدة هذه البلدان في تعزيز قدراتها في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية وإنشاء آليات لتحسين تنسيقها للاستجابة الوطنية والدولية في الميدان، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها ١٥٠/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المعنون "تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية"؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع

الدول والمنظمات ذات الصلة، بمواصلة استكشاف الوسائل الكفيلة بتعزيز قدرات المجتمع الدولي على الاستجابة السريعة من أجل تقديم الإغاثة الإنسانية الفورية، بالاستفادة من الترتيبات القائمة والمبادرات الجارية؛

أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني^(٢٣٢)، والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٣٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٢٣٥)،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، ولا سيما الأطفال، في جميع أنحاء الأرض المحتلة الذي يشكل أزمة إنسانية متفاقمة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإذراكا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال، وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط برمتها،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضرا ومستقبلا،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعامل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها،

الحد من الأخطار في جميع عمليات الإنعاش، وترحب بالجهود الجارية تحقيقا لذلك؛

١٨ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تحسين تنسيقها لجهود الإنعاش من الكوارث، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية من خلال القيام بجملة أمور منها تعزيز جهود التخطيط المؤسسي والتنسيقي والاستراتيجي في إطار الإنعاش من الكوارث دعما للسلطات الوطنية؛

١٩ - **تؤكد** أهمية الحصول السريع على الأموال لكفالة استجابة من الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الإنسانية تتم في حينها ويمكن التنبؤ بها على نحو أفضل؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الاستجابة الدولية للكوارث الطبيعية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

القرار ١٢٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.36 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيشيل، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٢٦/٦٠ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٥٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣

(٢٣٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢٣٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ ترحب أيضا بانسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٣٦)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنفية الأخيرة التي أسفرت عن وقوع الكثير من القتلى والجرحى، بمن فيهم الأطفال،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٣٦)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير المبعوثة الشخصية للأمين العام للشؤون الإنسانية عن الأحوال والاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني^(٢٣٧)؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ - تؤكد أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٦ - تحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب

وبإنشاء الفريق الاستشاري، وبجميع اجتماعات المتابعة والاليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب أيضا بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلا تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة لعمل لجنة الاتصال المخصصة بالنسبة لتنسيق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تلاحظ الاجتماع المقبل الذي ستعقده لجنة الاتصال المخصصة لاستعراض حالة الاقتصاد الفلسطيني، والتقدم المحرز في وضع خطة متوسطة الأجل لتنمية الاقتصاد الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم إلى السلطة الفلسطينية من جانب فرقة العمل المعنية بالإصلاح الفلسطيني، التي أنشأتها اللجنة الرباعية في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد المشاركة النشطة من منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومن الممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للجنة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٢٣٥)، وإذ تؤكد الحاجة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها،

(٢٣٦) A/60/90-E/2005/80.

(٢٣٧) متاح على: http://domino.un.org/bertini_rpt.htm.

(٢٣٥) S/2003/529، المرفق.

الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

١٥ - تؤكد ضرورة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة والموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٢٣٨)، ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج الكامل والفوري عن إيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين، وترحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٦ - تقترح أن تعقد في عام ٢٠٠٦ حلقة دراسية تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد، والمقترحات المحددة لتبليتها على نحو فعال؛

١٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني".

القرار ١٨٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.40، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٧ - تهيب بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية؛

٨ - تهيب بالمجتمع الدولي بتقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسرههم وللمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٩ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً كاملاً؛

١٠ - تهيب بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١١ - تؤكد في هذا السياق أهمية كفالة حرية مرور المعونة إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٢ - ترحب بالاتفاق المتعلق بالتنقل وإمكانية الوصول الذي أبرم مؤخراً بين الطرفين وما أعقبه من فتح معبر رفح الحدودي في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وتؤكد ضرورة كفالة التنفيذ الكامل للالتزامات التي تم التعهد بها في الاتفاق وفقاً للجدول الزمني المحدد فيه؛

١٣ - تؤكد ضرورة أن تعمل جميع الأطراف المعنية معاً من أجل إيجاد تسوية عاجلة للمسائل المتعلقة المتصلة بفض الاشتباك، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي يضطلع به مبعوث اللجنة الرباعية الخاص المعني بفض الاشتباك؛

١٤ - تحث الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم

(٢٣٨) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

١٨٠/٦٠ - لجنة بناء السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٣٩)،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى الفقرات ٩٧ إلى ١٠٥ من نتائج مؤتمر القمة العالمي،

وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتسق ومتكامل لبناء السلام والمصالحة في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع بهدف تحقيق السلام المستدام،

وإذ تقر بالحاجة إلى آلية مؤسسية مكرسة لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من الصراع تحقيقا للإنعاش وإعادة الإدماج والتعمير، ولمساعدتها على إرساء أسس التنمية المستدامة،

وإذ تقر أيضا بالدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في منع نشوب الصراعات ومساعدة الأطراف في الصراعات على إنهاء القتال والخروج منه لتحقيق الإنعاش والتعمير والتنمية، وفي تعبئة الاهتمام والمساعدة الدوليين بصورة مستمرة،

وإذ تعيد تأكيد المسؤوليات والمهام المنوطة بكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة على النحو المبين في الميثاق، وضرورة تعزيز التنسيق فيما بين هذه الأجهزة،

وإذ تؤكد المسؤولية الرئيسية المنوطة بالحكومات والسلطات الوطنية والانتقالية للبلدان الخارجة من الصراع أو المهددة بالانتكاس إلى الصراع، حيثما وجدت، في تحديد أولوياتها واستراتيجياتها المتعلقة ببناء السلام بعد انتهاء الصراع لكفالة السيطرة الوطنية على زمام الأمور،

وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إنشاء أو تجديد أو إصلاح مؤسسات للإدارة الفعالة للبلدان الخارجة من الصراع، بما في ذلك جهود بناء القدرات،

وإذ تسلم بأهمية دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في الاضطلاع بأنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع في مناطقها، وإذ تؤكد الحاجة إلى تقديم دعم دولي مستمر لجهودها وإلى بناء القدرات لبلوغ تلك الغاية،

وإذ تسلم أيضا بأن البلدان التي مرت بتجربة الانتعاش من الصراع خليقة بتقديم مساهمات قيمة في عمل لجنة بناء السلام،

وإذ تسلم كذلك بالدور الذي تقوم به الدول الأعضاء الداعمة للجهود الأمم المتحدة في حفظ السلام وبناء السلام عن طريق المساهمة بالأموال والقوات وأفراد الشرطة المدنية،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، في جهود بناء السلام،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وإذ تشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة في جميع الجهود المتعلقة بصون السلام والأمن وتعزيزهما وانخراطها التام في ذلك، وعلى ضرورة زيادة دور المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وتسويتها وبناء السلام،

١ - **تقرر**، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن، ووفقا للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذا للقرار الذي اتخذته مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٣٩)، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يناط باللجنة تحقيق الغايات الرئيسية التالية:

(أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والإنعاش بعد انتهاء الصراع؛

(٢٣٩) انظر القرار ١/٦٠.

مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط المساهمات الشهرية المقدمة خلال السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين، يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل كافة المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية وتمثيل البلدان التي مرت بتجربة الانتعاش من الصراع؛

٥ - تشدد على أنه لا يمكن أن تختار دولة عضو إلا من فئة واحدة من الفئات المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، في أي وقت من الأوقات؛

٦ - تقرر أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب مقتضى الحال؛

٧ - تقرر أيضا أن يحضر اجتماعات لجنة بناء السلام المخصصة لبلد بعينه، التي تعقد بناء على دعوة من اللجنة التنظيمية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة التنظيمية، ممثلون لما يلي، بوصفهم أعضاء:

(أ) البلد قيد النظر؛

(ب) بلدان المنطقة المشاركة في عملية ما بعد انتهاء الصراع وغيرها من البلدان التي تشارك في جهود الإغاثة و/أو الحوار السياسي، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) المساهمون الرئيسيون بالأموال والقوات وأفراد الشرطة المدنية المشاركون في جهود الإنعاش؛

(د) كبير ممثلي الأمم المتحدة على المستوى الميداني وغيره من ممثلي الأمم المتحدة المعنيين؛

(هـ) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع؛

٨ - تقرر كذلك دعوة ممثل للأمين العام إلى المشاركة في جميع اجتماعات لجنة بناء السلام؛

(ب) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للانتعاش من الصراع، ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛

(ج) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفاءة تمويل أنشطة الإنعاش المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للانتعاش من الصراع؛

٣ - تقرر كذلك أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بأشكال مختلفة؛

٤ - تقرر أن تكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينتخبون من المجموعات الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس ومع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي مرت بتجربة الانتعاش من الصراع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة والتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وأن يقوم عشرة من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط المساهمات السنوية المقدمة خلال السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يقوم عشرة من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم،

الهيئات والأطراف الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية؛

١٤ - تدعو جميع الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات والأطراف الفاعلة الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى اتخاذ إجراءات بشأن المشورة المقدمة من لجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء، ووفقا لولاية كل منها؛

١٥ - تقرر أن تقدم لجنة بناء السلام تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة وأن تجري الجمعية مناقشة سنوية لاستعراض التقرير؛

١٦ - تؤكد على أن تكون الغاية الرئيسية للجنة بناء السلام، في حالات ما بعد انتهاء الصراع المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، والتي تكون قيد نظره الفعلي، ولا سيما في حالة وجود بعثة حفظ سلام في الميدان موفدة من الأمم المتحدة أو يجري التحضير لإيفادها، ونظرا للمسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق، هي تقديم المشورة للمجلس بناء على طلبه؛

١٧ - تؤكد أيضا على أن المشورة المقدمة من اللجنة بإيلاء عناية مستمرة للبلدان أثناء انتقالها من مرحلة الإنعاش إلى التنمية سيكون لها أهمية خاصة بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالنظر إلى الدور المنوط به بوصفه هيئة رئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار حول السياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٨ - تقرر أن تتصرف اللجنة في جميع المسائل على أساس توافق آراء أعضائها؛

١٩ - تلاحظ أهمية مشاركة الأطراف الفاعلة الإقليمية والمحلية، وتؤكد أهمية اعتماد أساليب عمل مرنة، بما فيها استخدام الاجتماعات المعقودة بواسطة الفيديو وعقد الاجتماعات خارج نيويورك وغير ذلك من الطرائق لكفالة المشاركة النشطة من جانب أكثر الجهات صلة بمداولات اللجنة؛

٩ - تقرر دعوة ممثلين عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المؤسسات المانحة إلى المشاركة في جميع اجتماعات لجنة بناء السلام بما يتناسب مع الترتيبات التي تنظم عمل هذه الهيئات؛

١٠ - تشدد على أن تعمل لجنة بناء السلام بالتعاون، حيثما أمكن، مع السلطات الوطنية أو الانتقالية في البلد قيد النظر، لكفالة السيطرة الوطنية على زمام عملية بناء السلام؛

١١ - تشدد أيضا على أن تعمل اللجنة، حيثما يكون ذلك مناسباً، في تشاور وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لكفالة مشاركتها في عملية بناء السلام وفقا للفصل الثامن من الميثاق؛

١٢ - تقرر أن تقوم اللجنة التنظيمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوازن في التصدي للأوضاع في البلدان في مختلف مناطق العالم وفقا للغايات الرئيسية للجنة بناء السلام على النحو المنصوص عليه أعلاه، بوضع جدول أعمال للجنة بناء السلام يستند إلى ما يلي:

(أ) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من مجلس الأمن؛

(ب) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة بموافقة دولة عضو معنية تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في صراع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف قيد نظر المجلس وفقا للمادة ١٢ من الميثاق؛

(ج) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من الدول الأعضاء التي تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في صراع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن؛

(د) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من الأمين العام؛

١٣ - تقرر أيضا أن تتيح لجنة بناء السلام نتائج مناقشاتها وتوصياتها، بوصفها وثائق للأمم المتحدة، لجميع

٢٠ - **تهيب** باللجنة تعميم المنظور الجنساني في جميع أعمالها؛

٢١ - **تشجع** اللجنة على التشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، ومؤسسات القطاع الخاص المشاركة في أنشطة بناء السلام، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **توصي** بأن تنهي اللجنة نظرها في الحالة الخاصة ببلد بعينه عندما ترسى دعائم السلام والتنمية المستدامين في البلد قيد النظر، أو بناء على طلب السلطات الوطنية في ذلك البلد؛

٢٣ - **تعيد تأكيد الطلب** الذي قدمته إلى الأمين العام بإنشاء مكتب صغير لدعم بناء السلام، داخل الأمانة العامة ومن الموارد المتاحة حاليا، يتألف ملاك موظفيه من خبراء مؤهلين ويكون هدفه مساعدة اللجنة ودعمها، وتقر في هذا الصدد بأن هذا الدعم يمكن أن يشمل جمع المعلومات المتصلة بالموارد المالية المتاحة وتحليلها، وأنشطة التخطيط ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة داخل البلد، والتقدم المحرز في تحقيق أهداف الإنعاش في الأجلين القصير والمتوسط، وأفضل الممارسات فيما يتعلق بمسائل بناء السلام الشاملة؛

٢٤ - **تعيد أيضا تأكيد الطلب** الذي قدمته إلى الأمين العام بإنشاء صندوق دائم متعدد السنوات لبناء السلام يخصص لبناء السلام بعد انتهاء الصراع وبموجب التبرعات، مع مراعاة الصكوك القائمة على النحو الواجب، بهدف كفالة التعجيل بإتاحة الموارد اللازمة للشروع في أنشطة بناء السلام وتوفير التمويل المناسب للتعافي؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن الترتيبات المتعلقة بإنشاء صندوق بناء السلام؛

٢٦ - **تهيب** بالهيئات ذات الصلة والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه إرسال أسماء أعضاء اللجنة التنظيمية إلى الأمين العام لتمكينه من الدعوة إلى عقد الاجتماع التأسيسي الأول لهذه اللجنة بأسرع ما يمكن بعد اتخاذ هذا القرار؛

٢٧ - **تقرر** أن يجري استعراض الترتيبات المبينة أعلاه بعد خمس سنوات من اتخاذ هذا القرار لضمان ملاءمتها لأداء المهام المتفق عليها الموكولة إلى لجنة بناء السلام، وأن يتخذ القرار بشأن هذا الاستعراض وأي تغييرات يراد إدخالها نتيجة له وفقا لنفس الإجراء المبين في الفقرة ١ أعلاه؛

٢٨ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا معنونا "تقرير لجنة بناء السلام".

القرار ١٨١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على تقرير لجنة وثائق التفويض (A/60/595)

١٨١/٦٠ - **وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الستين**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض (٢٤٠) والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

القرار ١٨٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.42 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس، تايلند، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، غينيا، فرنسا،

(٢٤٠) A/60/595.

وإذ تلاحظ أن الجزء الأكبر من الماس الخام المنتج في العالم يأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تشير إلى الميثاق وجميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بمسألة الماس الممول للصراعات، وتصميما منها على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ^(٢٤١)، بوصفه إسهاما قيما في مكافحة الاتجار بالماس الممول للصراعات،

وإذ ترحب بالمساهمة الهامة التي تقدمها عملية كيمبرلي، التي استهلتها البلدان الأفريقية المنتجة للماس،

وإذ تؤمن بأن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ من شأنه أن يحد كثيرا من فرصة مساهمة الماس الممول للصراعات في تأجيج الصراعات المسلحة وأن يساعد في حماية التجارة المشروعة ويكفل التنفيذ الفعال للقرارات ذات الصلة بالتجارة في الماس الممول للصراعات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦٣/٥٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٣٠٢/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٩٠/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٤٤/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، التي دعت فيها إلى وضع مقترحات بشأن إقامة نظام دولي بسيط وفعال وعملي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام وتنفيذها،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليسوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٨٢/٦٠ - دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن التجارة في الماس الممول للصراعات مسألة تثير قلقا بالغاً على الصعيد الدولي، ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج الصراعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضا بما للصراعات التي تؤججها التجارة في الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام وعلى سلامة وأمن السكان في البلدان المتضررة، وبما يرتكب في هذه الصراعات من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه الصراعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم لذلك بضرورة استمرار اتخاذ إجراءات لكبح التجارة في الماس الممول للصراعات،

وإذ تسلم أيضا بالفوائد التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية لمنع مشكلة الماس الممول للصراعات من التأثير سلبا على تجارة الماس المشروعة، التي تساهم مساهمة حيوية في اقتصادات الكثير من الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة، ولا سيما الدول النامية،

(٢٤١) انظر A/57/489.

١ - **تعيد تأكيد دعمها القوي والمستمر لنظام** عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ^(٢٤١)؛

٢ - **تسلم** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يمكن أن يساعد في كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تشتمل على جزاءات تتعلق بالتجارة في الماس الممول للصراعات، وتدعو إلى التنفيذ الكامل للتدابير القائمة التي وضعها المجلس والتي تستهدف التجارة غير المشروعة في الماس الخام التي تلعب دورا في تأجيج الصراعات؛

٣ - **تسلم أيضا** بما قدمته الجهود الدولية لمعالجة مشكلة الماس الممول للصراعات، بما فيها نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، من مساهمة هامة في تسوية الصراعات في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وليبيريا، والأهمية المستمرة التي يكتسيها نظام إصدار شهادات المنشأ كآلية لمنع نشوب الصراعات في المستقبل؛

٤ - **تؤكد** أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي وينبغي تشجيعه، وتحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في نظام إصدار شهادات المنشأ عن طريق الامتثال للالتزامات الواردة فيه؛

٥ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير رئيس عملية كيمبرلي المقدم عملا بالقرار ١٤٤/٥٩^(٢٤٢)، وتهنئ الحكومات وممثلي المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي وأوساط صناعة الماس المنظمة ومؤسسات المجتمع المدني المشاركة في عملية كيمبرلي على المساهمة في وضع وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

٦ - **تلاحظ** مقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يمنح إعفاء فيما يتصل بالتدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار

وإذ **ترحب أيضا** بقرار البلدان ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي معالجة مشكلة الماس الممول للصراعات عن طريق المشاركة في عملية كيمبرلي وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ **ترحب كذلك** بالمساهمة الهامة المقدمة من أوساط صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس، ومن المجتمع المدني للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف التجارة في الماس الممول للصراعات،

وإذ **ترحب** بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تعترف بأن وجود نظام للتنظيم الذاتي الطوعي من هذا القبيل سوف يساهم في كفالة فعالية النظم الوطنية للضوابط الداخلية المفروضة على الماس الخام، على النحو الوارد في إعلان إنترلاكن الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام^(٢٤٣)،

وإذ **تلاحظ مع التقدير** أن عملية كيمبرلي واصلت مداولاها على أساس يكفل مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، بما في ذلك الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وأوساط صناعة الماس والمجتمع المدني،

وإذ **تسلم** بوجوب الاحترام الكامل لسيادة الدول والتقييد بمبادئ المساواة وتبادل المنافع والعمل على أساس توافق الآراء،

وإذ **تسلم أيضا** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ الذي أصبح ساريا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لن يكون ذا مصداقية ما لم تضع جميع الجهات المشاركة فيه نظاما داخلية للضوابط ترمي إلى استبعاد الماس الممول للصراعات من سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام في أقاليمها، مع مراعاة أن الاختلافات القائمة في طرائق الإنتاج والممارسات التجارية، فضلا عن الاختلافات في الضوابط المؤسسية المفروضة في هذا المجال، قد تستلزم اتباع نهج مختلفة للوفاء بالمعايير الدنيا،

١٢ - **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في اتجاه جمع وتقديم تقارير إحصائية عن إنتاج الماس الخام والاتجار به، وتشجع جميع المشاركين في عملية كيمبرلي على تحسين نوعية البيانات بما يكفل التنفيذ الفعال لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

١٣ - **تعترف مع عظيم التقدير** بالإسهام الهام للاتحاد الروسي، بوصفه رئيس عملية كيمبرلي في عام ٢٠٠٥، في الجهود الرامية إلى كبح التجارة في الماس الممول للصراعات، وترحب بتسلم بوتسوانا منصب رئيس العملية والجماعة الأوروبية منصب نائب الرئيس في عام ٢٠٠٦؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ العملية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "دور الماس في تأجيج الصراع".

القرار ٢٢١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.44 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

٢٢١/٦٠ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

شهادات المنشأ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٢٤٤)؛

٧ - **ترحب** باتخاذ الجلسة العامة لعملية كيمبرلي المعقودة في موسكو في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قراراً بشأن موضوع الإنتاج غير المشروع للماس في كوت ديفوار يضع الخطوط العريضة لسلسلة من التدابير الرامية إلى منع إدخال الماس الممول للصراعات من كوت ديفوار في التجارة المشروعة، تشمل إجراء تقييم مفصل لحجم الماس الخام المنتج في كوت ديفوار والمصدر منها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وتشجع على التعاون بين عملية كيمبرلي والأمم المتحدة، ولا سيما مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

٨ - **ترحب أيضاً** باعتماد الجلسة العامة لعملية كيمبرلي إعلاناً بشأن تحسين الضوابط الداخلية على إنتاج الماس المستخرج من الطبقات الغرينية، يقدم توصيات لفرض ضوابط داخلية فعالة على استخراج الماس من الطبقات الغرينية، ويشجع المانحين المحتملين على تقديم المساعدة في بناء القدرات من أجل مواصلة التنفيذ الفعال لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** إسهام عملية كيمبرلي ورئيسها في أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا، بما في ذلك تقديم تقرير عن نتائج بعثة الخبراء التابعة لعملية كيمبرلي إلى ليبيريا؛

١٠ - **ترحب بالاتفاق** الذي جرى التوصل إليه في الجلسة العامة لعملية كيمبرلي بشأن اختصاصات الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

١١ - **ترحب أيضاً** بالتقدم الهام المحرز في تنفيذ آلية الاستعراض من جانب النظراء في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتشجع جميع المشاركين الآخرين على استضافة زيارات الاستعراض الطوعية؛

(٢٤٤) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/518. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان مابوتو بشأن الملاريا وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، الذي اعتمدته جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثانية المعقودة في مابوتو في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٢٤٩)،

وإذ تسلم بالصلات القائمة بين الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف المحددة في مؤتمر قمة أبوجا باعتبارها ضرورية وهامة لتحقيق هدف "دحر الملاريا" بحلول عام ٢٠١٠ والأهداف المحددة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم أيضا بأن العزل والوفيات الناجمة عن الملاريا في أرجاء العالم كافة يمكن القضاء عليها إلى حد بعيد بالالتزام السياسي وبما يتناسب معه من موارد إذا جرى تثقيف الجمهور وتوعيته بالأمر المتصلة بالملاريا وتوافرت الخدمات الصحية الملائمة، ولا سيما في البلدان التي يتوطن فيها هذا المرض،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ إعلان الألفية، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تثني على الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر الشركاء في مكافحة الملاريا على مر السنين، بما في ذلك إقامة الشراكة من أجل دحر الملاريا في عام ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى القرار ٥٨-٢ الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥^(٢٥٠) والذي يحث على اتخاذ طائفة عريضة من الإجراءات الوطنية والدولية لزيادة برامج مكافحة الملاريا،

إذ تشير إلى أنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا لدحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا^(٢٤٥)، وإلى أن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض من بين الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٤٦)،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٨/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٨٤/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٢٩٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٥٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بمكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما القرار ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بالإعلانات والمقررات المتعلقة بمسائل الصحة الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما الإعلان وخطة العمل المتعلقان بمبادرة "دحر الملاريا"، اللذان اعتمدهما مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المعقود في أبوجا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٢٤٧)، وبالمقرر (XXXVI) AHG/Dec.155 المتعلق بتنفيذ الإعلان وخطة العمل المذكورين اللذين اعتمدهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته العادية السادسة والثلاثين المعقودة في لومي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢٤٨)،

(٢٤٥) انظر القرار ٢٨٤/٥٥.

(٢٤٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٤٧) انظر A/55/240/Add.1.

(٢٤٨) انظر A/55/286، المرفق الثاني.

(٢٤٩) A/58/626، المرفق الأول، (II) Assembly/AU/Decl.6.

(٢٥٠) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون، جنيف، ١٦-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، القرارات والمقررات، المرفق (WHA58/2005/REC/1).

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وضع و/أو تعزيز سياسات وخطط تنفيذية وطنية تسعى إلى أن يستفيد ٨٠ في المائة على الأقل من الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بالملاريا أو المصابين بها من الأنشطة الوقائية والعلاجية الرئيسية بحلول عام ٢٠١٠، وفقا للتوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية، من أجل كفالة التخفيف من عبء الملاريا بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٠ وبنسبة ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية المتكاملة وتلبيتها على جميع مستويات النظام الصحي لتحقيق أهداف إعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا^(٢٥٢) والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٥٦)، واتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتنظيم توظيف العاملين في مجال الصحة وتدريبهم واستبقائهم على نحو فعال؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقوم، في جملة أمور، من خلال المساعدة على تلبية الاحتياجات المالية للصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، ومن خلال المبادرات القطرية بدعم دولي كاف، بإيجاد الظروف للحصول بالكامل على الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات، ومبيدات الحشرات التي ترش داخل المباني وترك بقايا لمكافحة الملاريا، وعلاجات مركبة فعالة مضادة للملاريا، بما في ذلك توزيع هذه الناموسيات مجانا حسب الاقتضاء؛

٩ - **تطلب** من المنظمات الدولية ذات الصلة، لا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تقدم المساعدة للجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية لتوفير حماية شاملة للأطفال الصغار والحوامل في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، لا سيما في أفريقيا، عن طريق توفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات بأسرع

وإذ **تخطط علما** بالخطة الاستراتيجية العالمية لدحر الملاريا للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ التي وضعتها الشراكة من أجل دحر الملاريا،

١ - **تخطط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية^(٢٥١)، وتدعو إلى دعم التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **ترحب** بزيادة التمويل المقدم للتدابير المتعلقة بالملاريا وللبحوث وتطوير أدوات الوقاية والمكافحة من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك من مجموعة البلدان الثمانية، والولايات المتحدة الأمريكية، والبنك الدولي، ومؤسسة بيل وميليندا غيتس، فضلا عن المفوضية الأوروبية، وغيرها من مصادر التمويل الثنائي؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم للمنظمات الشريكة في مبادرة "دحر الملاريا"، ومن بينها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها مصادر مكملية حيوية لدعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل مكافحة هذا المرض؛

٤ - **تناشد** المجتمع الدولي العمل على زيادة وإدامة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف لمكافحة الملاريا، بما في ذلك دعم الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، بهدف مساعدة الدول، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، في تنفيذ خطط وطنية سليمة لمكافحة الملاريا بطريقة متواصلة وعادلة تساهم، في جملة أمور، منها تطوير النظام الصحي؛

٥ - **تحث** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على العمل من أجل كفالة وجود قدرة مالية مستدامة، وزيادة تخصيص موارد محلية، قدر المستطاع، لمكافحة الملاريا وإيجاد الظروف المواتية للعمل مع القطاع الخاص لتحسين سبل الحصول على خدمات ذات نوعية جيدة في مجال مكافحة الملاريا؛

الخبيثة في أفريقيا على العلاج المركب المكون أساسا من مادة أرتيميسينين، بما في ذلك التعهد بأموال جديدة، وآليات ابتكارية لتمويل شراء العلاج المركب المكون أساسا من مادة أرتيميسينين على الصعيد الوطني، وزيادة إنتاج مادة الأرتيميسينين لتلبية الحاجة المتزايدة؛

١٦ - تشيد بتزايد مستوى الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الملاريا والوقاية منها، بما في ذلك التبرعات المالية والعينية للشركات العاملة في أفريقيا، وبتزايد مشاركة مقدمي الخدمات غير الحكوميين؛

١٧ - تهيب بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا تشجيع التعاون الإقليمي والمشارك بين القطاعات، في كل من القطاعين العام والخاص، على جميع المستويات، لا سيما في مجالات التعليم والزراعة والتنمية الاقتصادية والبيئة للسير قدما بأهداف مكافحة الملاريا؛

١٨ - تهيب بالمجتمع الدولي دعم زيادة التدابير، تمشيا مع توصيات الشراكة من أجل دحر الملاريا، من أجل كفاءة تنفيذها بسرعة وكفاءة وفعالية، ولتعزيز النظم الصحية، ولرصد الأدوية المزيفة المضادة للملاريا ومنع توزيعها واستعمالها، ولدعم تنسيق الجهود، عن طريق أمور عدة منها توفير المساعدة التقنية بغرض تحسين نظم المراقبة والرصد والتقييم واتساقها مع الخطط والنظم الوطنية من أجل تحسين تعقب التغيرات في التغطية، والحاجة اللازمة لزيادة التدابير الموصى بها، وما يتبع ذلك من تخفيف العبء الذي تسببه الملاريا والإبلاغ عن ذلك؛

١٩ - تحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع التنفيذ المنسق للأنشطة المتعلقة بالملاريا وتحسين نوعيتها، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية من أجل دحر الملاريا، وفقا للسياسات والخطط التنفيذية الوطنية التي تتسق مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية والجهود والمبادرات الأخيرة، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار

ما يمكن، مع الاهتمام على النحو الواجب بضمان الاستدامة من خلال المشاركة المجتمعية والتنفيذ الكاملين عن طريق النظام الصحي؛

١٠ - تشجع جميع البلدان الأفريقية التي لم تقم بعد بتنفيذ توصيات مؤتمر قمة أبوجا^(٢٤٧) التي تدعو إلى تخفيض أو إلغاء الضرائب والتعريفات المفروضة على الناموسيات وغيرها من المنتجات اللازمة لمكافحة الملاريا، على القيام بذلك من أجل تخفيض أسعار الناموسيات بالنسبة للمستهلكين، وتنشيط التجارة الحرة في الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات؛

١١ - تعرب عن قلقها لتزايد أنواع من الملاريا أشد مقاومة في عدة مناطق من العالم؛

١٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء التي تواجه مقاومة لعلاجاتها الأحادية التقليدية على أن تستعيب عنها مجموعة من طرق العلاج في الوقت المناسب، على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية؛

١٣ - تقر بأهمية استحداث لقاحات فعالة وأدوية جديدة للوقاية من الملاريا وعلاجها، وضرورة إجراء المزيد من الأبحاث والتجريب بها، بما في ذلك بتقديم الدعم للبرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية، ومن خلال الشراكات العالمية الفعالة، من قبيل مختلف مبادرات إنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية الملاريا، وتشجيعها عند الضرورة بحوافز جديدة لضمان تطويرها؛

١٤ - تهيب بالمجتمع الدولي دعم الاستثمار في استحداث أدوية جديدة للوقاية من الملاريا وعلاجها، خصوصا لدى الأطفال والحوامل؛ واختبارات تشخيصية حساسة ودقيقة؛ ولقاحات فعالة؛ ومبيدات حشرات جديدة وأساليب جديدة لاستخدامها بغية زيادة الفعالية وتأخير ظهور المقاومة، بما في ذلك عن طريق الشراكات القائمة؛

١٥ - تهيب أيضا بالمجتمع الدولي دعم سبل توسيع فرص حصول السكان المعرضين لأنواع المقاومة من الملاريا

وإذ تضع في اعتبارها أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأفريقية تقع على عاتق هذه البلدان أنفسها وأنه لا مبالغة في تأكيد أهمية دور الاستراتيجيات الإنمائية والسياسات الوطنية، وكذلك الحاجة إلى دعم الجهود الإنمائية التي تبذلها هذه البلدان، عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة^(٢٥٤)،

وإذ ترحب بتقرير الفريق الاستشاري للأمين العام المعني بتقديم الدعم الدولي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المعنون "من الخطاب إلى العمل: حشد الدعم الدولي من أجل تحرير طاقات أفريقيا"^(٢٥٥)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير الموحد الثالث عن التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"^(٢٥٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥٦)؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٥٧)؛

٣ - تقر بالتقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الجديدة وبالدعم الذي تحظى به على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع التسليم بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٤ - تؤكد من جديد دعمها الكامل لتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية

في إطار بند جدول الأعمال المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا".

القرار ٢٢٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/60/L.16/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان، اليونان

٢٢٢/٦٠ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وقراريها ٢٣٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المعنونين "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٥٣)، بما فيها الإقرار بضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

(٢٥٤) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٥٥) انظر A/60/85.

(٢٥٦) A/60/178.

(٢٥٧) A/57/304، المرفق.

(٢٥٣) انظر القرار ١/٦٠.

الأفريقي، لوضع أطر للسياسات القطاعية وتنفيذ برامج محددة في إطار الشراكة الجديدة؛

١٠ - تشدد على أهمية أن تواصل البلدان الأفريقية، استنادا إلى الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، تنسيق جميع أشكال المساعدة الخارجية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، بغية إدماج تلك المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

١١ - تشجع على مواصلة إدماج أولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وأهدافها في برامج الهياكل والمنظمات الإقليمية، وفي برامج أقل البلدان الأفريقية نموا؛

١٢ - تشير إلى أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان الأفريقية على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات؛

١٣ - تشدد على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير تهدف إلى وضع سياسات مؤاتية لتنمية القطاع الخاص والمشاريع الحرة؛

ثانيا

استجابة المجتمع الدولي

١٤ - ترحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة؛

١٥ - تقدر بالمبادرات الهامة المختلفة التي قام بها في السنوات الأخيرة الشركاء في تنمية أفريقيا، ومن بينها مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وخطة عمل مجموعة البلدان الثمانية، ومبادرات الاتحاد الأوروبي، ومؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا، وتقرير لجنة أفريقيا المعنون مصلحتنا المشتركة^(٢٥٩)، ومنتدى الشراكة الأفريقية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية التنسيق في تلك المبادرات المتصلة بأفريقيا؛

السادسة والعشرين للجمعية العامة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٢٥٨)؛

أولا

الإجراءات المتخذة من قبل البلدان والمنظمات الأفريقية

٥ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها لدى تنفيذ الشراكة الجديدة بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، وتشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، تكثيف جهودها في هذا الصدد عن طريق إرساء وتعزيز مؤسسات الحكم وتهيئة بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٦ - ترحب بالجهود المتواصلة والمتزايدة التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة عند تنفيذ الشراكة الجديدة، وتعرب عن تقديرها لتلك الجهود؛

٧ - ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبخاصة إنجاز التقييم الذاتي في بعض البلدان واستضافة بعثات الدعم القطرية وبدء العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، وتحث الدول الأفريقية على الانضمام إلى الآلية، على سبيل الأولوية وفي أقرب وقت ممكن، وعلى تعزيز عملية الآلية توخيا للكفاءة في أدائها؛

٨ - تؤكد أن منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها وتوطيد السلام بعد انتهاء الصراع مسائل أساسية من أجل تحقيق أهداف الشراكة الجديدة، وفي هذا الصدد ترحب بما تقدمه الأمم المتحدة والشركاء في التنمية من تعاون ودعم إلى المنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد

٢١ - ترحب بالاقترح الذي قدمته مؤخرا مجموعة

البلدان الثمانية، حسبما أيده مؤسسات بريتون وودز في اجتماعاتها السنوية لعام ٢٠٠٥، والداعي إلى إلغاء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والمستوفية للشروط المطلوبة، المستحقة لصندوق النقد الدولي والمؤسسة الإنمائية الدولية وصندوق التنمية الأفريقي بنسبة ١٠٠ في المائة، وتوفير موارد إضافية لكفالة عدم تقليص القدرة التمويلية للمؤسسات المالية الدولية؛

٢٢ - تقرر بأهمية التوصل إلى حل شامل ودائم

لمشاكل الديون الخارجية للبلدان الأفريقية، بوسائل منها إلغاء الديون المتعددة الأطراف بنسبة ١٠٠ في المائة، تمشيا مع ما اقترحته مؤخرا مجموعة البلدان الثمانية بشأن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتخفيف عبء الدين بدرجة كبيرة، على أساس كل حالة بعينها وحيثما كان ذلك مناسباً، بما في ذلك إلغاء أو إعادة هيكلة ديون البلدان الأفريقية المثقلة بالديون وغير القادرة على تحمل عبء الديون والتي لا تشملها مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وترحب بالأعمال الجارية التي يضطلع بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لوضع إطار يحدد قدرة البلدان ذات الدخل المنخفض على تحمل الديون، مع مراعاة أهمية تلك القدرة والإدارة السليمة للميزانية في الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٣ - ترحب بالزيادة الأخيرة في المساعدة الإنمائية

الرسمية التي تعهد بها كثيرون من الشركاء في التنمية، ويشمل ذلك تعهدات مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي، مما سيؤدي إلى زيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا قدرها ٢٥ بليون دولار في السنة بحلول عام ٢٠١٠، وتشجع جميع الشركاء في التنمية على ضمان فعالية المعونة من خلال تنفيذ إعلان باريس بشأن فعالية المعونة: الملكية والمواءمة والاتساق والنتائج والمساءلة المتبادلة، الذي اعتمد في المنتدى الرفيع المستوى الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ تحت عنوان "التقدم المشترك نحو تعزيز فعالية المعونة: المواءمة والاتساق والنتائج"؛

١٦ - ترحب بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ

الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وفي هذا الصدد تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل من حملتها التعاون الثلاثي؛

١٧ - تقرر بالدور الهام الذي يؤديه منتدى الشراكة

الأفريقية، وفقاً للولاية المنقحة المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، التي تشمل تحفيز العمل بشأن التدابير المتخذة للوفاء بالتزامات أفريقيا وشركائها في التنمية وتنسيق دعم الأولويات الأفريقية والشراكة الجديدة، وتشجع منتدى الشراكة الأفريقية على تعزيز جهوده في هذا الصدد؛

١٨ - ترحب بتعهد بعض الشركاء في التنمية بتوفير

موارد لمختلف برامج الشراكة الجديدة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، أن بعض البلدان المتقدمة النمو رصدت موارد لآلية إعداد مشاريع الهياكل الأساسية وبرنامج التنمية الزراعية الشاملة لأفريقيا، وتدعو إلى تقديم دعم مماثل إلى أفريقيا في مجال المياه والصرف الصحي وفي مجال الإسكان والتنمية الحضرية والقطاعات الأخرى ذات الأولوية المحددة في برنامج عمل الشراكة الجديدة والتي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة؛

١٩ - تحث على الدعم المتواصل لتدابير مواجهة

تحديات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف الديون، وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق، ودعم القطاع الخاص والمشاريع الحرة، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، ونقل التكنولوجيا؛

٢٠ - تكرر التأكيد على أنه يتعين على جميع البلدان

والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية مواصلة الجهود لزيادة الاتساق بين سياساتها التجارية إزاء البلدان الأفريقية، وتقرر بأهمية الجهود الرامية إلى دمج البلدان الأفريقية بالكامل في النظام التجاري الدولي من خلال مبادرات مثل بناء القدرة التجارية لأفريقيا على المنافسة وتقديم المساعدة لمواجهة تحديات التكيف المرتبطة بتحرير التجارة؛

٣١ - تلاحظ التعاون المتزايد فيما بين كيانات

منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، بالاستناد إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها؛

٣٢ - ترحب بتقرير الفريق الاستشاري للأمين العام المعني بتقديم الدعم الدولي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٥٥)، وتتطلع إلى تقريره التكميلي الذي يشمل توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها لزيادة الدعم المقدم لتنفيذ الشراكة الجديدة؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك رصد التقدم المحرز بالنسبة لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وتقديم تقارير عنه؛

٣٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، استنادا إلى الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في الشراكة الجديدة، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني.

القرار ٢٢٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.45 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أنغولا، أوكرانيا، جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، رواندا، كندا

٢٢٣/٦٠ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين

العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز

٢٤ - تقرر بأنه يتعين على الحكومات الوطنية

والمجتمع الدولي بذل جهود متواصلة لزيادة تدفقات الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية، من جميع المصادر، العامة والخاصة، والمحلية والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

٢٥ - ترحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية

لزيادة مواءمة دعمهم المالي والتقني المقدم إلى أفريقيا مع أولويات الشراكة الجديدة حسبما تعكسه الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر أو الاستراتيجيات المشابهة، وتشجع الشركاء في التنمية على زيادة جهودهم في هذا الصدد؛

٢٦ - تعترف بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات

بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، وتدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعمها لتنفيذ أولويات وأهداف الشراكة الجديدة؛

٢٧ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل

تقديم المساعدة إلى أمانة الاتحاد الأفريقي وأمانة الشراكة الجديدة وإلى البلدان الأفريقية في وضع المشاريع والبرامج ضمن نطاق أولويات الشراكة الجديدة؛

٢٨ - تدعو الأمين العام، في إطار متابعة نتائج مؤتمر

القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إلى أن يحث جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية لتنفيذ مبادرات سريعة الأثر تستند إلى أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وذلك من أجل تمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفي هذا الصدد تقرر بالالتزامات التي تعهدت بها بعض البلدان المانحة مؤخرا؛

٢٩ - تلاحظ أن كيانات منظومة الأمم المتحدة

ما فتئت تستخدم بنشاط آلية التشاور الإقليمي بوصفها أداة لتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي، وتشجعها على تكثيف جهودها المبذولة لوضع وتنفيذ برامج مشتركة دعما للشراكة الجديدة على الصعيد الإقليمي؛

٣٠ - تشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها

ووكالاتها المتخصصة على مواصلة تعزيز آليات التنسيق والبرمجة القائمة الخاصة بها، فضلا عن تبسيط ومواءمة إجراءات التخطيط والدفع والإبلاغ، كوسيلة لتعزيز الدعم المقدم إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٦٣) الذي أكد فيه قادة العالم من جديد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تعترف بترباط وتآزر التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن منع نشوب الصراعات وتوطيد السلام سيستفيدان من الجهود المنسقة والمطرودة والمتكاملة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها يجب أن يظل أولوية في جدول أعمال منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للصراع وتسوية الصراعات بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية، مع التسليم بوجود حاجة إلى دعم من المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على ضرورة التصدي لما يترتب على الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية من جميع جوانبه من آثار سلبية على السلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإذ تلاحظ في هذا السياق التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير المرحلي للأمين العام،

وإذ تؤكد على ضرورة مواصلة تعزيز الإرادة السياسية بما يكفل توفير الدعم المالي والتقني المطلوب لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز التلاحم بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخطة السلام والأمن الأفريقية،

السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٦٠)، وإلى قراراتها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٣٤/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢١٧/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٣٧/٥٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٣٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٥٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فضلا عن القرار المؤرخ ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا، في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن و ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن دور المجلس في منع نشوب الصراعات المسلحة و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن تعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب الصراعات، لا سيما في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بإنشاء أفرقة استشارية مخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع،

وقد نظرت في التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام^(٢٦١) عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٦٢)،

(٢٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).

(٢٦١) A/60/182.

(٢٦٢) A/52/871-S/1998/318.

(٢٦٣) انظر القرار ١/٦٠.

٧ - تحت البلدان الأفريقية ومنظومة الأمم المتحدة

والمجتمع الدولي على زيادة وتنسيق ومواصلة جهودها الرامية إلى معالجة كامل أسباب الصراع في أفريقيا عن طريق تعزيز تدابير وأنشطة منع نشوب الصراعات وحلها وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك تعزيز القدرات الأفريقية على حفظ السلام؛

٨ - تحت الأمم المتحدة والشركاء الآخرين ذوي

الصلة على تقديم الدعم لإنشاء النظام القاري للإنذار المبكر التابع للاتحاد الأفريقي كمسألة ذات أولوية؛

٩ - تحت الأمم المتحدة على زيادة دعمها المقدم

إلى الاتحاد الأفريقي وتدعو الشركاء الآخرين في التنمية إلى القيام بذلك بهدف تعزيز قدراته وفعاليتيه في التخطيط لعمليات حفظ السلام ونشرها وإدارتها وتوفير تدريب متطور لحفظة السلام الأفارقة، وتعترف بالدور الهام الذي تؤديه المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام في أفريقيا، وتشجع الأمين العام على استخدام الوساطة قدر المستطاع للمساعدة في إيجاد حل سلمي للصراعات، أخذاً في الاعتبار على النحو الواجب الأعمال التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات دون الإقليمية في هذا الصدد؛

١٠ - ترحب باستخدام مرفق السلام الأفريقي التابع

للاتحاد الأوروبي، ومبادرات أعضاء مجموعة البلدان الثمانية لبناء القدرات الأفريقية على حفظ السلام مثل المبادرة العالمية لعمليات السلام التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية، وبرنامج تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام الذي تنفذه فرنسا، فضلاً عن الجهود التي يبذلها شركاء دوليون آخرون من أجل دعم تنفيذ مبادرات السلام التي يتخذها الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية؛

١١ - ترحب أيضاً بقرار مؤتمر القمة العالمي لعام

٢٠٠٥^(٢٦٤) إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من الصراع نحو الإنعاش وإعادة الإدماج والتعمير ولمساعدتها في إرساء الأساس لتحقيق التنمية المستدامة، وتلاحظ أنه

(٢٦٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٧.

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي

للأمين العام^(٢٦١) عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٦٢)، بما في ذلك الجهود المبذولة مؤخراً في عمليات صنع السلام وحفظ السلام وضرورة إيلاء اهتمام خاص للتعمير وبناء السلام بعد انتهاء الصراع؛

٢ - ترحب بالتقدم المتواصل المحرز في الحد من

الصراعات الكبرى في القارة وبالجهود المطردة التي بذلها، في الآونة الأخيرة، الاتحاد الأفريقي فضلاً عن المنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية للوساطة وحل الصراعات، وتلاحظ أنه لا يزال يتعين، رغم الاتجاهات وأوجه التقدم الإيجابية في أفريقيا، النهوض بالظروف اللازمة لتحقيق السلام والتنمية على نحو مستدام في جميع أرجاء القارة؛

٣ - تلاحظ مع القلق استمرار وجود حالات

عديدة في القارة تتسم بأشكال مختلفة من الاضطرابات المدنية، ومن بينها تلك الناشئة عن عوامل إثنية ودينية واقتصادية، ودور الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في تأجيج الصراعات في أفريقيا؛

٤ - تؤيد هدف أفريقيا الرامي إلى جعل أفريقيا

خالية من الصراعات بحلول عام ٢٠١٠؛

٥ - ترحب بالالتزامات التي تعهدت بها بلدان

مجموعة البلدان الثمانية في مجالي السلام والاستقرار في سياق إعلان غلينيغلز المعتمد في اجتماع القمة السنوي الذي عقده في غلينيغلز، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتتطلع إلى التنفيذ المبكر لهذه الالتزامات؛

٦ - ترحب أيضاً بتصميم الاتحاد الأفريقي على

تعزيز قدراته في مجال حفظ السلام وعلى اضطلاع بدور طليعي في حفظ السلام في القارة، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبتنسيق وثيق مع الأمم المتحدة من خلال مجلس السلام والأمن، فضلاً عن الجهود الجارية الرامية إلى إنشاء نظام قاري للإنذار المبكر، وتعزيز القدرة على القيام بوساطة، بما في ذلك من خلال إنشاء فريق الحكماء والقوة الاحتياطية الأفريقية؛

١٧ - تدعو إلى تعزيز دور المرأة في منع نشوب الصراعات وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع، وإلى توسيع نطاق تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

١٨ - تقرر مواصلة رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها؛

١٩ - تؤكد أهمية تمكين مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا من الاضطلاع بشكل أفضل بدوره بوصفه جهة التنسيق داخل الأمانة العامة لرصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٢٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.43، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٢٤/٦٠ - تحضير وتنظيم اجتماع المتابعة لعام ٢٠٠٦ بشأن نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بالقرار د/٢٠٠٦/٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والمعنون "إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، وإذ تشير إلى تعهداتها بتخصيص وقت كاف ويوم كامل على الأقل من الدورة السنوية للجمعية العامة لاستعراض تقرير يعده الأمين العام وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات اللازمة لإحراز المزيد من التقدم،

ينبغي للجنة أن تبدأ عملها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

١٢ - تدعو مفوضية الاتحاد الأفريقي وأمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والأمانة العامة للأمم المتحدة إلى تنسيق إجراءاتها بهدف تنفيذ خطة تتولى زمامها أفريقيا مستمدة من الإطار الاستراتيجي للسياسات المتعلقة بالتعمير بعد انتهاء الصراع الذي يعكف الاتحاد الأفريقي على وضعه بغية الاضطلاع بأنشطة بناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، وتراعي الصلات بين الأبعاد الأمنية والإنمائية والإنسانية للسلام في أفريقيا؛

١٣ - تهيئ منظومة الأمم المتحدة مساعدة البلدان الأفريقية الخارجة من الصراع في جهودها الرامية إلى استعادة الأمن وتوفير عودة آمنة للمشردين داخليا واللاجئين وتعزيز ورصد حقوق الإنسان وزيادة الأنشطة المدرة للدخل، لا سيما للشباب، وتسريح المحاربين السابقين، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام بذلك؛

١٤ - تؤكد الأهمية البالغة التي يكتسبها اتباع نهج إقليمي لمنع نشوب الصراع، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا العابرة للحدود مثل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومنع استغلال الموارد الطبيعية والسلع المرتفعة القيمة والاتجار بها بشكل غير مشروع، وتشدد على الدور المحتمل الذي يمكن أن يضطلع به الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في التصدي لمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

١٥ - تلاحظ مع القلق الحنة المساوية التي يعيشها الأطفال في حالات الصراع في أفريقيا، ولا سيما الظاهرة المتنامية المتمثلة في الجنود الأطفال، وتكرر تأكيد ضرورة توفير المشورة والتأهيل والتعليم بعد انتهاء الصراع؛

١٦ - تلاحظ أيضا مع القلق استمرار، وغالبا زيادة، العنف ضد المرأة حتى مع انتهاء الصراعات المسلحة، وتحث على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية المرأة ومساعدتها في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع؛

١ - **تقرر** إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، يومي ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يرمي إلى مواصلة مشاركة قادة العالم في التصدي الشامل على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين إلى إيفاد ممثلين على أعلى مستوى إلى الاجتماع الرفيع المستوى؛

٣ - **تقرر** أن تكون الترتيبات التنظيمية للاستعراض الشامل كما يلي:

(أ) يشمل الاجتماع الاستعراضي جلسات عامة وجلسة استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع ممثلي المجتمع المدني وحلقات نقاش واجتماعات مائدة مستديرة؛

(ب) تتضمن الجلسة العامة الافتتاحية بيانات يدي بها كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وممثل عن المجتمع المدني؛

(ج) تعقد جلسة استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني يرأسها رئيس الجمعية العامة أو مثله، وتنظم بمشاركة نشطة من المصايين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمجتمع المدني على نطاق أوسع، ويحضرها ممثلون لمنظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة والقطاع الخاص والدول الأعضاء ومراقبون؛

(د) ولكي تتسم المناقشات بالحيوية والتعمق، يقتصر عدد المشاركين في كل اجتماع مائدة مستديرة على أربعين إلى خمسة وأربعين مشاركا يشملون الدول الأعضاء والمراقبين وممثلي الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والمدعويين الآخرين، بحيث تقتصر

وإذ **تؤكد** من جديد أهمية عملية المتابعة المحددة في إعلان الالتزام، والتي تضمنت وضع أهداف محددة لتحقيق ضمن أطر زمنية يحل أجلها في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، وإذ توجه الانتباه في هذا الصدد إلى اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والمكرس لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام،

وإذ **تشير** إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع المعقود في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٢٦٥)، بما في ذلك الالتزام بالتنفيذ الكامل لإعلان الالتزام،

وإذ **تسلم** بإحراز تقدم في احتواء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في عدد قليل ولكن متزايد من البلدان، وإذ يظل يساورها عميق القلق إزاء تفشي الوباء وانتشاره بين الإناث،

وإذ **تسلم** أيضا بالدور الرئيسي الذي يقع على عاتق الحكومات وبالمسؤولية الرئيسية المنوطة بها في مجال التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبالحاجة الماسة إلى جهود ومشاركة كافة قطاعات المجتمع من أجل إيجاد استجابة فعالة،

وإذ **تسلم** كذلك بالدور الهام للمجتمع الدولي وللتعاون الدولي في مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وفي تكملة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل التصدي بفعالية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ **تسلم** بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني في التصدي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات والشبكات التي تمثل المصايين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والنساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان واليتامى والمنظمات المجتمعية والدينية والأسر والقطاع الخاص،

(٢٦٥) انظر القرار ١/٦٠.

الإقليمية، وكذلك الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والمبعوثين الخاصين للأمين العام المعنيين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى المشاركة في الاستعراض والاجتماع الرفيع المستوى حيثما يكون ذلك مناسباً؛

٧ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء غير الحكوميين في مجلس تنسيق البرامج التابع للبرنامج المشترك إلى المشاركة في الاستعراض والاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات النقاش، حسب الاقتضاء؛

٨ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وبعد إجراء المشاورات المناسبة مع الدول الأعضاء، بوضع قائمة بأسماء ممثلي المجتمع المدني المعنيين الآخرين، لا سيما جمعيات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي تمثل النساء والشباب والفتيات والفتيان والرجال والمنظمات الدينية والقطاع الخاص، لا سيما شركات الأدوية وممثلي العمال، استناداً إلى توصيات البرنامج المشترك، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وبتقديم القائمة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض كي تتخذ الجمعية العامة قراراً نهائياً بشأن المشاركة في الاستعراض والاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات النقاش؛

٩ - تقرر ألا تشكل الترتيبات المبينة في الفقرة ٨ أعلاه سابقة بالنسبة لأي مناسبات أخرى مماثلة؛

١٠ - تشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها الوطنية عن تنفيذ إعلان الالتزام في حينها، وتشير إلى طلب تقديم تلك التقارير بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بوصفها إسهامات في تقرير الأمين العام؛

مشاركتهم على اجتماع واحد من اجتماعات المائدة المستديرة؛ وستبذل قصارى الجهود لكفالة تمثيل جغرافي عادل، مع مراعاة أهمية ضمان مشاركة مزيج من البلدان من حيث الحجم ومعدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ومستويات التنمية؛ وسيقوم ممثل عن كل مجموعة إقليمية برئاسة كل اجتماع مائدة مستديرة بدعم من الوكالات التي تشترك في رعاية البرنامج المشترك؛ وسيشارك في كل اجتماع مائدة مستديرة عدد يتراوح بين خمسة وعشرة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني المعتمدة والمندوبة للمشاركة، مع مراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل وبعد استيعاب جميع الدول الأعضاء؛

(هـ) يقوم رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة وجلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني بتقديم موجز للمناقشات إلى الجلسة العامة المقرر عقدها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٤ - تقرر أيضاً أن يتولى رئيس الجمعية العامة، بدعم من البرنامج المشترك وبالتشاور مع الدول الأعضاء، وضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية للاستعراض الشامل والاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك تحديد ممثل المجتمع المدني الذي سيلقي كلمة في الجلسة العامة الافتتاحية، وتحديد مواضيع اجتماعات المائدة المستديرة، وتعيين المشاركين في اجتماعات المائدة المستديرة، وتحديد الصيغة النهائية لحلقات النقاش، وتعيين الرؤساء لاجتماعات المائدة المستديرة، وتحديد شكل جلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء والمراقبين على أن يشركوا في وفودهم الوطنية التي تشارك في الاجتماعات ممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات غير حكومية ومنظمات وشبكات تمثل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والنساء والشباب واليتامى والمنظمات المجتمعية والمنظمات الدينية والقطاع الخاص؛

٦ - تدعو رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان

القرار ٢٢٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/60/L.34 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، إسرائيل، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، الصومال، الصين، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هولندا، اليونان

٢٢٥/٦٠ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٦٦)،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٦٧)، وبخاصة إقراره بأن لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٧/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على مواصلة العمل مع حكومة رواندا من أجل وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى دعم الفئات المستضعفة التي لا تزال تعاني من آثار الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤،

(٢٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٦٧) انظر القرار ١/٦٠.

١١ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل وتحليلي قبل ستة أسابيع على الأقل من حلول موعد نظر الجمعية العامة فيه، يتناول التقدم المحرز والتحديات المتبقية بشأن تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام، لا سيما تلك المحددة لعام ٢٠٠٥؛

١٢ - تطلب أن تقوم أمانة البرنامج المشترك والجهات المشتركة في رعايته بالمساعدة في تسهيل عمليات تضعها البلدان وتكون مفتوحة للجميع، بما فيها التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ضمن الاستراتيجيات الوطنية القائمة بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، من أجل رفع مستوى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بهدف الاقتراب قدر الإمكان من بلوغ هدف توفير العلاج لجميع من هم بحاجة إليه على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠١٠، بطرق منها زيادة الموارد، والعمل من أجل القضاء على الوصمة المتصلة بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتمييز ضدهم، وزيادة إمكانية الحصول على أدوية ميسورة التكاليف، والتخفيف من المخاطر التي قد يتعرض لها المصابون والذين يعانون من مسائل صحية أخرى، ولا سيما الأطفال اليتامى والمستضعفون وكبار السن؛ وتطلب أيضا، ووفقا للجدول الزمني المحدد لتقديم تقرير الأمين العام، أن يقدم البرنامج المشترك تقييما لهذه العمليات يستند إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ويشمل تحليلا للعقبات الشائعة التي تحول دون تحقيق تحسن وتوصيات لمعالجة تلك العقبات ولتعجيل وتوسيع نطاق الإجراءات، لكي ينظر فيه الاستعراض والاجتماع الرفيع المستوى؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد إعلان مقتضب يهدف إلى التأكيد من جديد على التنفيذ الكامل لإعلان الالتزام والإعراب عن تجديد ذلك الالتزام، بما يشمل إيلاء النظر الواجب لأمر في جملتها التقييم المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه وفي تقرير الأمين العام.

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على الإسراع في تنفيذ القرار ١٣٧/٥٩؛

٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة للناجين من الإبادة الجماعية وغيرهم من الفئات المستضعفة في رواندا، دعما لهذا القرار؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لما قدم من مساعدة إنمائية ودعم إنمائي للتعمير والتأهيل في رواندا بعد الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل دعم التنمية في رواندا، من خلال جملة وسائل منها تنفيذ برامج في إطار استراتيجية الحد من الفقر؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على وضع برامج تثقيفية لترسيخ العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في أذهان الأجيال المقبلة بما يساعد على الحيلولة دون وقوع أي أعمال إبادة جماعية مستقبلا؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام وضع برنامج للتوعية عنوانه "الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والأمم المتحدة"، وتدابير تهدف إلى استنهاض المجتمع المدني من أجل إحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بها، وذلك للمساعدة على الحيلولة دون وقوع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلا، وتقديم تقرير عن وضع البرنامج إلى الجمعية العامة في غضون ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الحالة الحرجة التي يشهدها الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، باتخاذ جميع التدابير الضرورية والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٧ - **تطلب** إلى المكتب أن ينظر في إدراج بند إضافي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بعنوان "تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي".

وإذ تشير كذلك إلى نتائج وتوصيات التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤^(٢٦٨)، الذي أجري بتكليف من الأمين العام بموافقة مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى التقرير المتضمن لاستنتاجات وتوصيات الفريق الدولي للشخصيات البارزة الذي شكلته منظمة الوحدة الأفريقية للتحقيق في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا وفي الأحداث المحيطة بها، والمعنون "رواندا: الإبادة الجماعية التي كان يمكن منعها"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يوما دوليا للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا،

وإذ تدرك الصعوبات الجمة التي يواجهها الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، الذين أصبحوا أشد فقرا وضعفا نتيجة الإبادة الجماعية، وبخاصة الأعداد الكبيرة من ضحايا العنف الجنسي الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية وحدث منذ ذلك الحين أن ماتوا أو بلغت إصابتهم بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرحلة خطيرة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة أن يستعيد الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ كراماتهم، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تعزيز المصالحة ولأم الجراح في رواندا،

وإذ تشيد بالجهود الهائلة التي تبذلها رواندا حكومة وشعبا ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن الجهود الدولية، لتقديم الدعم من أجل أن يستعيد الناجون كراماتهم، بما في ذلك تخصيص حكومة رواندا نسبة ٥ في المائة من ميزانيتها الوطنية كل سنة لدعم الناجين من الإبادة الجماعية،

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٤٤/٦٠ -	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	١٦٢
٤٥/٦٠ -	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	١٦٤
٤٦/٦٠ -	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح	١٦٦
٤٧/٦٠ -	مسألة أنتاركتيكا	١٦٧
٤٨/٦٠ -	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام	١٦٩
٤٩/٦٠ -	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	١٧٠
٥٠/٦٠ -	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيولكو)	١٧١
٥١/٦٠ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	١٧٢
٥٢/٦٠ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	١٧٤
٥٣/٦٠ -	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	١٧٦
٥٤/٦٠ -	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	١٧٩
٥٥/٦٠ -	الامتناع لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح	١٨٢
٥٦/٦٠ -	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	١٨٣
٥٧/٦٠ -	حظر إلقاء النفايات المشعة	١٨٥
٥٨/٦٠ -	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	١٨٧
٥٩/٦٠ -	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	١٨٩
٦٠/٦٠ -	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	١٩٢
٦١/٦٠ -	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	١٩٣
٦٢/٦٠ -	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	١٩٥
٦٣/٦٠ -	نزع السلاح الإقليمي	١٩٧
٦٤/٦٠ -	تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	١٩٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٠/٦٥ -	تجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.....	١٩٩
٦٠/٦٦ -	تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.....	٢٠٢
٦٠/٦٧ -	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة...	٢٠٣
٦٠/٦٨ -	معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلي المترتب على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط.....	٢٠٤
٦٠/٦٩ -	التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.....	٢٠٦
٦٠/٧٠ -	نزع السلاح النووي.....	٢٠٧
٦٠/٧١ -	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها.....	٢١٢
٦٠/٧٢ -	متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.....	٢١٤
٦٠/٧٣ -	منع خطر الإرهاب الإشعاعي.....	٢١٧
٦٠/٧٤ -	المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية.....	٢١٩
٦٠/٧٥ -	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.....	٢٢٠
٦٠/٧٦ -	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.....	٢٢١
٦٠/٧٧ -	منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن.....	٢٢٤
٦٠/٧٨ -	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.....	٢٢٦
٦٠/٧٩ -	تخفيض الخطر النووي.....	٢٢٧
٦٠/٨٠ -	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.....	٢٢٩
٦٠/٨١ -	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.....	٢٣٢
٦٠/٨٢ -	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.....	٢٣٤
٦٠/٨٣ -	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.....	٢٣٤
٦٠/٨٤ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.....	٢٣٦
٦٠/٨٥ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.....	٢٣٨
٦٠/٨٦ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.....	٢٣٩

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٨٧/٦٠ -	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٢٤١
٨٨/٦٠ -	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.....	٢٤٣
٨٩/٦٠ -	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٢٤٥
٩٠/٦٠ -	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٢٤٦
٩١/٦٠ -	تقرير هيئة نزع السلاح	٢٤٧
٩٢/٦٠ -	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.....	٢٤٨
٩٣/٦٠ -	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٢٥٠
٩٤/٦٠ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٢٥٣
٩٥/٦٠ -	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٢٥٤
٩٦/٦٠ -	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٢٥٦
٢٢٦/٦٠ -	الشفافية في مجال التسلح	٢٥٨

القرار ٤٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/451، الفقرة ٧)^(١)

٤٤/٦٠ - المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٤/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٢٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ بـ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وقراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي تهيئ لجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام، وقرارها ٥٤/٤٧ بـ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي يؤيد المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ويدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين، قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية،

وافتناعا منها بأن تحسين العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لتشجيع المزيد من الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

وافتناعا أيضا بأن الشفافية في المسائل العسكرية تعتبر عنصرا أساسيا لتهيئة بيئة تسودها الثقة بين الدول على نطاق العالم، وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف التوترات الدولية وأن يقدم بالتالي مساهمة مهمة في منع الصراعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد، بوصفه أداة مهمة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية، على النحو المتوخى من خلال قرارها ١٤٢/٣٥ بـ،

وإدراكا منها بأن قيمة نظام الإبلاغ الموحد سوف تتعزز بتوسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء فيه،

وإذ ترحب، بالتالي، بتقرير الأمين العام^(٢) عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد،

وإذ تشير إلى أنه قد أوصي في المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتوفير معلومات موضوعية عن المسائل

(أ) مواصلة الممارسة المتعلقة بإرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم بيانات إلى نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، مع نموذج الإبلاغ والتعليمات ذات الصلة، والقيام في الوقت المناسب بنشر الموعد المحدد لإحالة بيانات النفقات العسكرية، في وسائط الإعلام المناسبة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) تعميم تقارير النفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

(ج) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المختصة من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية، بغية تشجيع توسيع نطاق المشاركة فيها وتقديم توصيات تستند إلى نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وعلى هيكله؛

(د) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة على الترويج لشفافية النفقات العسكرية، والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات، مع الاهتمام بدراسة إمكانيات تعزيز التكامل فيما بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية، وتبادل المعلومات ذات الصلة بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(هـ) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفي آسيا والمحيط الهادئ، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مساعدة الدول الأعضاء في مناطقها على تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(و) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية/دول إقليمية لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وإصدار التعليمات التقنية المناسبة؛

(ز) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

٦ - تشجيع الدول الأعضاء على:

(أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي يمكن أن تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وعن أسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

العسكرية بالاستمرار في دراسة مجالات معينة مثل تحسين نظام الإبلاغ الموحد،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها منظمات إقليمية عديدة لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك التبادل السنوي الموحد للمعلومات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء فيها،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر الإمكان أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ بء أو، حسب الاقتضاء، أي شكل آخر يستحدث بالاقتران مع نظم مماثلة لإبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى بالنفقات العسكرية، وتشجع، ضمن السياق نفسه، الدول الأعضاء على تقديم تقارير تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، إذا اقتضى الأمر؛

٢ - توصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأحوال السياسية والعسكرية المحددة والأحوال الأخرى السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٣ - تشجع الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تعزيز شفافية النفقات العسكرية، وتعزيز التكامل فيما بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة، والنظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

٤ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية بشأن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية^(٣)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

(٣) A/58/202 و Add.1-3 و A/59/192 و Add.1 و A/60/159 و Add.1.

مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

٤٥/٦٠ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، في جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام في الوقت المناسب بآرائها واقتراحاتها عن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله، للتداول بشأنها في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

القرار ٤٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/452، الفقرة ٨)^(٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان

(٤) قدم الاتحاد الروسي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات في أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييما لها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٩/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦١/٥٩،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات^(٧)،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذها كل من الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بنتائج تلك المبادرة،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي قد أسهمت في تحسين فهم جوهر المسائل المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أنه عملا بالقرار ٣٢/٥٨، قام الأمين العام في عام ٢٠٠٤ بإنشاء فريق خبراء حكوميين نظر، وفقا لولايته، في التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية ذات الصلة من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانيات الإبداعية للبشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدرانند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتوصيات الصادرة عنه^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٦)،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين، وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

(٧) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add.1.

(٥) انظر A/51/261، المرفق.

(٦) انظر A/C.2/59/3.

القرار ٤٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/453، الفقرة ٧)^(٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر،

والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي أعد استنادا إلى نتائج أعمال الفريق^(٨)،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تشجع على مواصلة النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك فيما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من التهديدات الناشئة في هذا الميدان، بما يتماشى مع ضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - **تري** أن الغرض من هذه التدابير يمكن تحقيقه بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛
(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق خبراء حكوميين سيجري إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ استنادا إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، دراسة التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات، والتدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وكذلك المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن نتائج هذه الدراسة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

(٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بنغلاديش، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان.

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد الاستعراض،
حسب الاقتضاء،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

٣ - تهيب بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الستين؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

القرار ٤٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/454، الفقرة ٧)^(١٢)

٤٧/٦٠ - مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل

٤٦/٦٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١)،

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨^(١١)،

(١٠) القرار د/١٠ - ٢.

(١١) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر (S/C.3/32/Rev.1).

وإذ ترحب بالتعاون المستمر فيما بين البلدان التي تضطلع بأنشطة بحث علمي في أنتاركتيكا، مما قد يساعد في الإقلال إلى أدنى حد من الأثر البشري على بيئة أنتاركتيكا،

وإذ ترحب أيضا بتزايد وعي المجتمع الدولي بأنتاركتيكا وما يديه من اهتمام بها، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من زيادة المعرفة بأنتاركتيكا،

وإذ ترحب كذلك بأمانة معاهدة أنتاركتيكا، التي أنشئت في بوينس آيرس وبدأت في ممارسة أعمالها اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورا إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن مسألة أنتاركتيكا^(١٥) والدور الذي أولاه الأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد تقريره، وأيضا بالاجتماع الاستشاري السادس والعشرين لأطراف معاهدة أنتاركتيكا، الذي عقد في مدريد في الفترة من ٩ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والاجتماع الاستشاري السابع والعشرين لأطراف معاهدة أنتاركتيكا، الذي عقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والاجتماع الاستشاري الثامن والعشرين لأطراف معاهدة أنتاركتيكا، الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٢ - **تشير** إلى ما ورد في إطار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٦)، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بأنه ينبغي للدول التي تجري

(١٥) A/60/222.

(١٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني، الفصل ١٧، الفقرة ١٧-١٠٤.

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تقديم تقرير يتضمن المعلومات التي توفرها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا عن اجتماعاتها الاستشارية، وعما تقوم به من أنشطة في أنتاركتيكا، وعما يحدث من تطورات فيما يتعلق بأنتاركتيكا،

وإذ تضع في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن مسألة أنتاركتيكا منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي من أجل أمور منها السلام والأمن الدوليان، والبيئة العالمية والإقليمية، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية والإقليمية، والبحث العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تجري إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وعما يحقق صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

وإذ تعترف بأن معاهدة أنتاركتيكا^(١٣)، التي تنص، في جملة أمور، على تجريد القارة من السلاح، وحظر التفجيرات النووية والتخلص من النفايات النووية، وحرية البحث العلمي وتبادل المعلومات العلمية دون أية قيود، إنما تعزز مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تلاحظ بارتياح دخول بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة^(١٤) حيز النفاذ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الذي تقرر بموجبه أن تكون أنتاركتيكا محمية طبيعية مكرسة للسلام والعلم، والأحكام الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بحماية بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها، بما في ذلك الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي عند تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة ذات الصلة في أنتاركتيكا،

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(١٤) *International Legal Materials*, vol. XXX, No. 6, p. 1461.

أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٤٨/٦٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة

سلام

إن الجمعية العامة،

أنشطة بحث في أنتاركتيكا، حسبما تنص المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا، أن تواصل العمل على ما يلي:

(أ) كفالة أن تتاح البيانات والمعلومات الناتجة عن تلك البحوث للمجتمع الدولي دون أية قيود؛

(ب) تعزيز إمكانية وصول الدوائر العلمية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع إقامة الحلقات الدراسية والندوات الدورية؛

٣ - **ترحب** بالدعوات الموجهة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور الاجتماعات الاستشارية لأطراف معاهدة أنتاركتيكا لكي يتسنى له تقديم المساعدة إلى هذه الاجتماعات في أعمالها الموضوعية، وتحث الأطراف على مواصلة ذلك بالنسبة للاجتماعات الاستشارية المقبلة؛

٤ - **ترحب أيضا** بالممارسة التي تقدم بمقتضاها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى الأمين العام بانتظام معلومات عن اجتماعاتها الاستشارية وأنشطتها في أنتاركتيكا، وتشجع الأطراف على مواصلة تزويد الأمين العام والدول المهتمة بالأمر بمعلومات عن تلك الاجتماعات والأنشطة والتطورات ذات الصلة بأنتاركتيكا؛

٥ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

القرار ٤٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/455، الفقرة ٧)^(١٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغوي وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي،

(١٧) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٢٠)،

١ - **تخطط علما** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٢٠)؛

٢ - **تكرر تأكيد اقتناعها** بأن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة تعتبر أمرا مهما ومن شأنها أن تيسر إلى حد كبير إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم من خلال اللجنة تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام".

القرار ٤٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/456، الفقرة ٧)^(٢١)

٤٩/٦٠ - **معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا**

إن الجمعية العامة،

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٩ (A/60/29).

(٢١) اشتركت بنغلاديش ونيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٦/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٢٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩^(١٨)،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المنعقد في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(١٩)، التي أشير فيها، ضمن جملة أمور، إلى أن رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي سوف يواصل مشاوراته غير الرسمية بشأن عمل اللجنة في المستقبل، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز النهج القائمة على توافق الآراء، والتي تفضي إلى متابعة هذه المساعي،

وإذ تلاحظ المبادرات التي اتخذتها بلدان المنطقة تعزيزا للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي، وما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لإحدى مناطق السلام،

واقترانها منها بأن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة تعتبر أمرا مهما ومن شأنها أن تساعد في تقديم أي حوار مفيد للجميع من أجل هيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ ترى أنه يلزم بذل مزيد من الجهود وتخصيص وقت أطول من أجل إجراء مناقشة تركز على التدابير العملية لضمان هيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

(١٩) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛

٤ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٥)، التي لم ترم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا والمرفق الثاني بها عندما تدخل حيز النفاذ، وأن ترم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(٢٦)؛

٥ - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام ورئيس لجنة الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

القرار ٥٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/457، الفقرة ٧)^(٢٧)

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢٦) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (مضوب).

(٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(٢٢) في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة^(٢٣) والذي شدد على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٢٤)، والذي يؤكد أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا ويعزز استمرارية المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(٢٢) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتهيب بتلك الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان

(٢٢) انظر A/50/426، المرفق.

(٢٣) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(٢٤) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

الموقعة عليها في تلاتيلولكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٣٠)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الوكالة بوصفها المنتدى القانوني والسياسي الملازم لكفالة التعاون مع وكالات المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

١ - **ترحب** بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٣٨) حيز النفاذ الآن بالنسبة للدول ذات السيادة في المنطقة، وبأن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقر ذلك رسمياً في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في هافانا يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتحيط علماً بنتائج الدورة المذكورة للمؤتمر العام، بما في ذلك اعتماد إعلان هافانا^(٣١)؛

٢ - **تحث** بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو والتي أقرها المؤتمر العام للوكالة في قراراته ٢٦٧ (د١ - ٥) و ٢٦٨ (د - ١٢) و ٢٩٠ (د١ - ٧) على أن تفعل ذلك؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

القرار ٥١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/459، الفقرة ٧)^(٣٢)،

(٣٠) A/60/121، المرفقات.

(٣١) انظر القرار CG/Res.457 الصادر عن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، متاح على: www.opanal.org.

(٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، برونو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، غيانا، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، كينيا، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند.

٥٠/٦٠ - **توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٣٨) في مكسيكو سيتي في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق المجردة من الأسلحة النووية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير كذلك إلى أنها رحبت مع الارتياح الخاص في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧. بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثاً ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات^(٣٩) على معاهدة تلاتيلولكو وفتح باب التوقيع عليها في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، ليتسنى سريان ذلك الصك بالكامل،

وإذ توجه الانتباه إلى أن معاهدة تلاتيلولكو أصبحت الآن سارية بالنسبة لثلاث وثلاثين دولة ذات سيادة في المنطقة، وبذلك توطدت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية يجري إنشاؤها في منطقة كثيفة السكان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدور الرائد الذي اضطلعت به وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عقد أول مؤتمر للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٢٩) A/47/467، المرفق.

بيلاروس، تونغ، جنوب أفريقيا، ساموا، طاجيكستان، فانواتو،
قيرغيزستان، كازاخستان

٥١/٦٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن
تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى
مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق من أن التطبيقات العسكرية
للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تقدم إسهاما كبيرا
في تحسين وتطوير منظومات الأسلحة المتقدمة، ولا سيما
أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها لضرورة المتابعة الدقيقة للتطورات
العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبى على الأمن
الدولي ونزع السلاح، وضرورة توجيه التطورات العلمية
والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك ما لعمليات النقل الدولي للمنتجات ذات
الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها
وتقنياتها المستخدمة للأغراض السلمية من أهمية بالنسبة
للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا ضرورة أن يجري تنظيم عمليات نقل
السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج
والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، عن
طريق مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات متعددة
الأطراف وتكون عالمية التطبيق وغير تمييزية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التزايد المطرد لأنظمة
وترتيبات مخصصة وحصرية للرقابة على الصادرات من
السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي تنحو
إلى إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث
عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود

بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٥٣ صوتا وامتناع
١٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور،
الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا،
إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس،
بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا،
بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان،
ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي،
جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية
الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة،
الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس
الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت
فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،
سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي،
الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا،
غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا
(جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون،
كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،
الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا،
مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة
العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،
ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند،
هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا،
ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،
بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا،
تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،
جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا،
السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص،
كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،
نغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين،
أرمينيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل،

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

القرار ٥٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/460، الفقرة ٧)^(٣٤)

٥٢/٦٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون

في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٣٣)، قد لوحظ مرة أخرى مع القلق استمرار فرض قيود لا داعي لها على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد على ضرورة أن تراعى في المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية متطلبات الدفاع المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلام والأمن الدوليين، مع كفالة ألا يحول ذلك دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - **تؤكد** ضرورة استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وكذلك ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات النقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة على أن تساهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

(٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بنغلاديش، جيبوتي، مصر.

(٣٣) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

وإذ تؤكد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع للسلح عام وكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٣/٥٩^(٣٦)،

١ - تحت جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣٧)؛

(٣٦) A/60/126 (Part I).

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢١/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٥)،

وإذ تؤكد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تهيئ جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تدع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

(٣٥) القرار د/١٠ - ٢.

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، أخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتزم آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٣٩) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

القرار ٥٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/461، الفقرة ٧)^(٤٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

(٣٩) A/45/435.

(٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، السودان، العراق، فييت نام، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا.

٢ - تهيب بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛

٣ - تحيط علما بالقرار GC(49)/RES/15 الذي اتخذته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية التاسعة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط^(٣٨)؛

٤ - تلاحظ ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٥)، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، أو عن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٦)؛

(٣٨) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية التاسعة والأربعون، ٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ((GC(49)/RES/DEC(2005)).

٥٣/٦٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقترعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقترعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لتفادي خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة المعنية بالترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٤٦)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٤٧)، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأيد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلا عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤٨)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٤٩)، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٥٠)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٥١)، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٥٢)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لترع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح ما في

(٤١) القرار د/١٠ - ٢.

(٤٢) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - و.و.

(٤٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - و.و.

(٤٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٤٧) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذاً في الاعتبار التأييد الواسع لإبرام اتفاقية دولية ومراعي أية اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

القرار ٥٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/462، الفقرة ٨)^(٤٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٠ صوتاً مقابل صوتين وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا،

(٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصين، غانا، غواتيمالا، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيبال، هايتي، الهند، اليمن.

الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - **تؤكد** من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛

٤ - **توصي** بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، ومواصلة استكشاف مختلف النهج البديلة، بما فيها

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٤٩)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥٠)، التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين إلى خطر جسيم،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

٥٤/٦٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

(٤٩) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٥٠) القرار د - ٢/١٠.

١٩٩٢ والقرار ٧٤/٤٨ أَلِف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات التي ترمي إلى إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لدى اللجنة المختصة، وأن الاقتراحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

١ - **تعيد تأكيد** الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٤٩)؛

٢ - **تعيد تأكيد تسليمها**، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - **تؤكد** على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام للتحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٥١)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المختصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٥٢)،

وإذ تؤكد على طابع التكامل المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقترعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف الحاجة إلى زيادة الشفافية وتحسين الإعلام من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرار ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرار ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المقتبس).

بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشي، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بربادوس، بيلاروس، جامايكا، جنوب أفريقيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر

٥ - **تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛**

٦ - **تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى استكمال دراسة وتحديث الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٥٢)، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٦؛**

٧ - **تقرر، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير من أجل تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛**

٨ - **تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بمثل هذه الأنشطة، على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، إن وجدت، بشأن هذه المسألة، بغية تسهيل أعماله؛**

٩ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".**

القرار ٥٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(٥٣)،

(٥٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تيمور - ليشي، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥٥/٦٠ - الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وسائر القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع،

وإذ تدرك حرص جميع الدول الأعضاء الدائم على مواصلة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها وعن غيرها من مصادر القانون الدولي،

واقترانها منها بأن تقيّد الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وامتثالها لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح، التي هي طرف فيها، وغيرها من الالتزامات المتفق عليها، أمر ضروري لتحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكد أن عدم امتثال الدول الأطراف لتلك الاتفاقات وغيرها من الالتزامات المتفق عليها لا يؤثر سلبا على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعتمد على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد أيضا أن استمرار اتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وفعاليتها يتطلبان الامتثال التام لتلك الاتفاقات،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها،

وإذ تلاحظ أن التحقق والامتثال والإنفاذ على نحو يتسق مع الميثاق مسائل مترابطة على نحو لا ينفصم،

وإذ تسلّم بأن الامتثال الكامل من جانب الدول لاتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها يساهم في الجهود الرامية إلى منع استحداث وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتكنولوجياها ووسائل إيصالها على نحو مناقض للالتزامات الدولية، وفي الجهود المبذولة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الوصول إلى تلك القدرات،

١ - تشدد على ما يسهم به الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها في تعزيز الثقة وتوطيد الأمن والاستقرار؛

٢ - تحث جميع الدول على تنفيذ التزاماتها والامتثال لها على أكمل وجه؛

٣ - تحث الدول غير الممتثلة حاليا لالتزاماتها على أن تتخذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال لتلك الالتزامات؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات متضافرة، على نحو يتسق مع القانون الدولي ذي الصلة، تشجعها جميعا، من خلال وسائل ثنائية ومتعددة الأطراف، على الامتثال لاتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها، ومساءلة الدول التي لا تمتثل لتلك الاتفاقات على نحو يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - تشجع الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على أن تقوم، عملا بالولايات المنوطة بها، باتخاذ إجراءات تتسق مع الميثاق لمنع إلحاق ضرر جسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال الدول لالتزاماتها القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

٦ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

القرار ٥٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(٥٤)،

(٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، آيرلندا، البرازيل، بنغلاديش، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، زامبيا، ساموا، السويد، سيراليون، العراق، غيانا، كوستاريكا، كينيا، ليبيريا، مالطة، مصر، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا.

٥٦/٦٠ - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٧٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى المقررات والقرارات المتعلقة بالشرق الأوسط، التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٥٥)، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٥٦)،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم تحقيق أي نتائج جوهرية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، وكذلك لعدم تمكن الجمعية العامة من التوصل في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ إلى اتفاق بشأن المسائل المتصلة بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ٢٠٠٥ يصادف الذكرى الستين لإسقاط القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، اليابان، وأنه لا ينبغي أبدا تعريض البشرية مرة أخرى لمثل ذلك الدمار الرهيب،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الخطر الذي تمثله على الإنسانية إمكانية استخدام الأسلحة النووية،

بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغافا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، باكستان، بالاو، البرتغال، بوتان، بولندا، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سلوفينيا، لاقتيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هنغاريا، اليونان

(٥٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٥٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول.

القرار ٥٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(٥٨)

٥٧/٦٠ - حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨^(٥٩)، و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩^(٦٠)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة قواعد للممارسات المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، في دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٦١)،

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المنعقد في موسكو يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار^(٦٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي

وإذ تلاحظ القلق المتنامي إزاء عدم الوفاء بالتعهدات الملزمة والخطوات المتفق عليها صوب نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية عمليتان تدعمان بعضهما بعضا وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على هاتين الجبهتين،
وإذ تشير إلى التعهد الصريح الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المعلنة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥٧)،

وإذ تشدد على أهمية المعاهدة وعالميتها في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية،

١ - تؤكد من جديد أن نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ تضع إطارا لبذل جهود منتظمة وتدرجية صوب نزع السلاح النووي^(٥٦)؛

٢ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بتنفيذ الخطوات العملية صوب نزع السلاح النووي التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بما يسهم في إقامة عالم أكثر أمنا للجميع؛

٣ - تهيب بجميع الدول التقيد التام بالالتزامات المعلنة بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية وعدم التصرف على أي نحو قد يضر بأي من هاتين القضيتين أو قد يقضي إلى سباق جديد في التسلح النووي؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأطراف ألا تدخر جهدا لتحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥٧)، وتحث إسرائيل وباكستان والهند، التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة، على الانضمام إليها فورا ودون شروط، بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥٨) اشتركت بنغلاديش ونيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٩) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٦٠) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٦١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٦٢) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية المشتركة قد بدأ سريانها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦٦)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - **تحيط علما** بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية^(٦٧) من تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكتنف الجهود بغية التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية، وأن يضمن تقريره

طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٦٣) القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة الذي من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وأثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة لأمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ بآء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC(45)/RES/10، الذي اتخذته بتوافق الآراء المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والأربعين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٦٤)، والذي دعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن اللوائح الوطنية للدولة القائمة بالشحن تراعي لوائح الوكالة فيما يخص النقل، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير توفير الأمن المادي والسلامة لها،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة^(٦٥) في فيينا، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على نحو

(٦٣) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى باسم لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٦٤) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (GC(45)/RES/DEC(2001)).

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

(٦٦) القرار د١ - ٢/١٠.

(٦٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، باكستان، بالاو، بوتان، جزر مارشال، الهند

إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، ما أحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - **تحيط علما** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٦٨) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفائات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة قواعد ممارسات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة^(٦٩) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

القرار ٥٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(٦٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

(٦٨) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، ليبريا، المكسيك، ناورو، نيكاراغوا، نيوزيلندا.

٥٨/٦٠ - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (٧٠)،

وقد صممت على مواصلة الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٧١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(٧١) القرار د/١٠ - ٢.

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو (٧٢)، وراروتونغا (٧٣)، وبانكوك (٧٤)، وبليندابا (٧٥)، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا (٧٦)، بالنسبة لتحقيق أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها والمراقبين،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، أن المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والموقعة عليها قد عقد في تلاتيلولكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (٧٧)، عشية انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٧٨)،

(٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٧٣) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7، التذييل السابع.

(٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٧٥) A/50/426، المرفق.

(٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٧٧) انظر A/60/121.

(٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

٨ - **ترحب** بالتقدم المحرز في توثيق التعاون داخل المناطق وفيما بينها إبان المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والموقعة عليها، الذي أكدت فيه الدول مجددا ضرورة التعاون من أجل تحقيق أهدافها المشتركة؛

٩ - **تهنيئ** الدول الأطراف في معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندبا والموقعة عليها، وكذلك منغوليا، على ما تبذله من جهود تحقيقا للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها استكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بموجب المعاهدات؛

١٠ - **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

القرار ٥٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(٧٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين،

(٧٩) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١ - **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا^(٧٦)، ومعاهدات ثلاثيلوكو^(٧٢)، وراروتونغا^(٧٣)، وبانكوك^(٧٤)، وبليندبا^(٧٥) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - **ترحب أيضا** بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وتهيب بالدول المؤهلة للقيام بذلك أن تنضم إلى المعاهدة وبروتوكولاتها؛

٣ - **ترحب كذلك** بالجهود المبذولة لإتمام عملية التصديق على معاهدة بليندبا، وتهيب بدول المنطقة التي لم توقع بعد على المعاهدة وتصديق عليها أن تفعل ذلك، لكي يبدأ نفاذها في وقت مبكر؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة، التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، إلى هذه البروتوكولات؛

٥ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٦ - **ترحب أيضا** بالجهود الجارية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛

٧ - **تؤكد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول، فيما يتصل على وجه الخصوص بمسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وتعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة، وكذلك قراراتها ٢٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء تهديدات للسلام وإزالتها وقمع أعمال العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلام والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بحل أو تسوية المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المحسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفنية^(٨٠) الذي ينص، في جملة أمور، على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، وكذلك التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى وجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور رئيسي في هذا الصدد،

وافتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية، باتت مشاكل تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، الآن أكثر من أي وقت مضى، قضايا تروق جميع بلدان العالم، التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح التي نتجت

البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، ألبانيا، جزر مارشال، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فانواتو، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٥٩/٦٠ - تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

(٨٠) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لتطوير المفاوضات بشأن تنظيم التسليح ونزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى للتفاوض في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمواجهة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - **تحث** على مشاركة جميع الدول المعنية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، بطريقة تتسم بعدم التمييز وبالشفافية؛

٤ - **تشدد** على أهمية الحفاظ على الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح، التي هي ثمرة للتعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مواجهة التحديات التي تواجه البشرية؛

٥ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية بالتعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي لبلوغ وتحقيق أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون فيما بينها لمواجهة شواغلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال لهذه الصكوك وكذلك تنفيذها، وفقا للإجراءات المحددة فيها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل على ذلك، سعيا منها لمواجهة شواغلها؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٩/٥٩ والذي تضمن ردود الدول الأعضاء بشأن

عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، وشارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، على أساس مفاوضات عالمية متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بهدف التوصل إلى نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تعترف بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والتي تجري بين أكثر من طرفين والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تعترف أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناولها كأولوية قصوى،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة تساهم أساسا في إرساء علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وتسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمواجهة شواغلها الأمنية من شأنه أن يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، فضلا عن أسس الأمم المتحدة ذاتها،

الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مالايزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل، بالاو، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٦٠/٦٠ - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦٤/٥٧ هاء المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٨١)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

القرار ٦٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(٨٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو

(٨١) A/60/98 و Add.1.

(٨٢) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

القرار ٦١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(٨٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،

(٨٤) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فضلا عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٨٣)،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - **تؤكد من جديد** أن المتدييات الدولية لزع السلاح ينبغي أن تأخذ في الاعتبار على نحو كامل المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو بمساهماتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار^(٨٣)؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٨٧)، والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٨٨)،

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك برنامج التنمية الذي تبلور خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي ابتليت بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية صلة التكافل القائمة بين نزع السلاح والتنمية، والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد النفقات العسكرية على نطاق العالم، التي لولا ذلك لكان من الممكن إنفاقها على احتياجات التنمية،

١ - **ترحب** بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٨٩) وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن؛

(٨٧) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٨٨) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٨٩) انظر A/59/119.

السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسرائيل، فرنسا

٦٠/٦١ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة وصون السلام والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسليح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٨٥)، وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٨٦)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ

(٨٥) انظر القرار د - ٢/١٠.

(٨٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

القرار ٦٠/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(٩٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا،

(٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢ - تؤكد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بتزع السلاح والتنمية وذلك لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات ووكالات الأمم المتحدة ووكالاتها الفرعية ذات الصلة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧^(٩٦)؛

٤ - تحث المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وذلك من أجل تضيق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٥ - تشجع المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم نحو تحقيق هذه الغاية في عام ٢٠٠٦، وكذلك بذل جهود أكبر لتوحيد الأنشطة المتعلقة بتزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٦ - تشجع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث ذات الصلة على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى القيام بصورة شاملة بمنع وكبح انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي^(٩١)، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق القرار ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تحمي هذه الفوائد وتزيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن مائة وثلاثا وعشرين دولة انضمت بالفعل إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية^(٩١) كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الداغرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إيران (جمهورية - الإسلامية)

المتنعون: إندونيسيا، باكستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، كوبا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريشيوس، الهند

٦٠/٦٢ - **مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية**

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية، التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

(٩١) A/57/724، الضميمة.

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، فيما يبذله من جهود نحو بلوغ غاية نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل^(٩٣)،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٩٤)،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقترانها بأنها بآن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل

٢ - تدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى الانضمام إليها؛

٣ - تشجع استكشاف طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

القرار ٦٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(٩٢)

٦٣/٦٠ - نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢

(٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، تركيا، سري لانكا، السودان، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال.

(٩٣) القرار د/١٠ - ٢.

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

٦٠/٦٤ - تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة"، الذي أهابت فيه الدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المحدد في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها، أي إجراءات يتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، نظرا لأن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب الصراعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها الدول المعنية بالفعل لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو من خلال وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت فعلا خطوات لإزاء تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعد الثنائي

منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدى مستوى من التسليح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر الصراعات الإقليمية،

١ - تشدد على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تهيب بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار النووي والأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

القرار ٦٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(٩٥)

(٩٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش.

٦ - تشدد على أنه ينبغي أن يكون الهدف من تدابير بناء الثقة هو المساعدة في تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدى مستويات التسليح؛

٧ - تشجع على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، من أجل تجنب نشوب الصراعات ومنع اندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

القرار ٦٠/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(٩٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا

(٩٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، زامبيا، ساموا، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.

ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن مثل هذه التدابير لبناء الثقة حسنت حالة السلام والأمن في تلك المناطق، وأسهمت في إحراز تقدم في أوضاع شعوبها في المجالين الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها القلق من أن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لحلها بالوسائل السلمية، قد يسهم في سباق التسليح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، ولا سيما المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - تعيد تأكيد الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لسنة ١٩٩٣^(٩٦)؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل من خلال المشاورات والحوارات الدائمة، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - تحث الدول على الامتنثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافاً فيها؛

(٩٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

ضرورة أن تتخذ جميع الدول خطوات عملية وتدابير فعالة أخرى في اتجاه الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، لكي ينعم العالم بالسلام والأمان ويكون خاليا من الأسلحة النووية، وإذ تحدد تصميمها على أن تفعل ذلك،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

واقترعا منها بضرورة بذل كل جهد لتفادي الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩٨) بوصفها الركن الأساسي للنظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وإذ تعرب عن أسفها إزاء عدم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، وكذلك إزاء عدم ورود إشارات إلى نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩٩)،

وإذ تشير إلى مقررات وقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمييدها في عام ١٩٩٥^(١٠٠) وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٠١)،

الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانيات، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل، باكستان، بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، ميانمار

٦٥/٦٠ - تجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير، بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، اليابان، إلى

(٩٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٩٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمييدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(١٠١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

٤ - تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن ينفذا بالكامل معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية^(١٠٣)، الذي ينبغي أن يكون خطوة في اتجاه المزيد من نزع السلاح النووي، وعلى أن يجريا تخفيضات في الأسلحة النووية تتجاوز تلك المنصوص عليها في المعاهدة، وترحب في الوقت نفسه بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية، ومن بينها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بخصوص تخفيضات الأسلحة النووية؛

٥ - تشجع الدول على أن تواصل، في إطار التعاون الدولي، بذل الجهود التي تسهم في خفض المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية؛

٦ - تدعو إلى أن تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين؛

٧ - تؤكد ضرورة تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لتقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في أي وقت إلى الحد الأدنى ولتسهيل عملية إزالتها بالكامل على نحو يعزز الاستقرار الدولي ويستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع؛

٨ - تحث جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٠٤) على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة وذلك بغية بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر، وتؤكد أهمية الإبقاء على الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتؤكد من جديد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك نظام الرصد الدولي الذي سيكون مطلوباً لتقديم ضمانات تؤكد الالتزام بالمعاهدة؛

٩ - تؤكد على أهمية البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف

وإذ تقر بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن إحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي ويكفل بالتالي تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء تزايد المخاطر التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر التي تنشأ عن شبكات الانتشار،

وإذ ترحب بالبيان الختامي للمؤتمر الرابع المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(١٠٥)،

١ - تؤكد من جديد أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩٨) بما عليها من التزامات بموجب جميع مواد المعاهدة، وتؤكد أهمية إجراء عملية استعراض فعالة للمعاهدة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية تحقيق عالمية المعاهدة، وتهيب بالدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية بلا تأخير ودون شروط، وأن تمتنع إلى حين انضمامها إلى المعاهدة عن القيام بأية أفعال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، وأن تتخذ كذلك خطوات عملية لدعم المعاهدة؛

٣ - تشجع على اتخاذ مزيد من الخطوات التي تؤدي إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة، بما في ذلك إجراء تخفيضات أكبر في جميع أنواع الأسلحة النووية، وتشدد على أهمية تطبيق مبدأ عدم الرجوع والقابلية للتحقق، وكذلك زيادة الشفافية بطريقة تعزز الاستقرار الدولي والأمن غير المنقوص للجميع في عملية السعي إلى إزالة الأسلحة النووية؛

(١٠٣) انظر CD/1674.

(١٠٤) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١٠٥) CTBT-Art.XIV/2005/6، المرفق.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانيات، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل

في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأية أسلحة نووية إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول مضاعفة جهودها لمنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل النووية وغير النووية ووسائل إيصالها؛

١١ - **تؤكد** أهمية بذل مزيد من الجهود لتحقيق عدم الانتشار، بما في ذلك إضفاء الطابع العالمي على اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول النموذجي الإضافي الملحق بالاتفاق (الاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(١٠٥)، والتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٢ - **تشجع** جميع الدول على أن تضطلع بأنشطة ملموسة كي تنفذ، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، والتي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين^(١٠٦)، وعلى أن تتبادل طواعية المعلومات المتعلقة بالجهود التي بذلتها لبلوغ تلك الغاية؛

١٣ - **تشجع** الدور البناء الذي يقوم به المجتمع المدني في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

القرار ٦٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(١٠٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

(١٠٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (مصوب).

(١٠٦) A/57/124.

(١٠٧) قدم الاتحاد الروسي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٦٠/٦٦ - تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي
٦٠/٦٧ - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر حسيم،
وإذ تدرك أنه ينبغي دراسة تدابير أخرى عند السعي للتوصل إلى اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،
وإذ تشير، في هذا السياق، إلى قراراتها السابقة التي شددت، في جملة أمور، على ضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،
وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام إليها في دورتها الثامنة والأربعين، والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي^(١٠٨)،
١ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام قبل بدء دورتها الحادية والستين بآرائها بشأن مدى استصواب مواصلة وضع تدابير دولية للشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي لصالح صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا بعنوان "تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام إليها في دورتها الثامنة والأربعين، والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي^(١٠٨)،
١ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام قبل بدء دورتها الحادية والستين بآرائها بشأن مدى استصواب مواصلة وضع تدابير دولية للشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي لصالح صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا بعنوان "تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

القرار ٦٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(١٠٩)

١ - تشدد على أن عالمية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١١٠) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وتسلم بالتقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة العمل

(١١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(١١١) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-1/3.

(١١٢) المرجع نفسه، الوثيقة RC-1/5.

(١٠٨) A/48/305 و Corr.1.

(١٠٩) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٩ - **تؤكد من جديد** أهمية الأحكام المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في إضفاء الطابع العالمي عليها، وتؤكد من جديد أيضا تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وبأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية بأكملها؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وهيئة منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة الكبيرة التي قدمتها الأمانة التقنية والمدير العام في مواصلة تطوير المنظمة ونجاحها؛

١١ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

القرار ٦٠/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(١٣)،

(١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تايلند، تيمور - ليشتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، النيجر، هنغاريا، هولندا.

لإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - **تبرز** أن الاتفاقية وتنفيذها يسهمان في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن تنفيذ الجميع للاتفاقية بشكل كامل وفعال سيزيد من الإسهام في تحقيق هذا الغرض عن طريق الاستبعاد الكامل لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك لصالح البشرية جمعاء؛

٣ - **تؤكد** أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية ضد الأسلحة الكيميائية (المادة العاشرة) يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة العالمية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٤ - **تؤكد أيضا** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق ذلك الغرض؛

٥ - **تلاحظ** أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يزيد الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٦ - **تؤكد** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، وكذلك في العمل على التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٧ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المطلوب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٨ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية وتشيد بالدول الأطراف والأمانة التقنية لما قدمته من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السابعة وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لعملياتها الدستورية؛

٦٠/٦٨ - معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي
المرتتب على صنع الأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة
غير مشروعة وتراكمها المفرط

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي والتزامها به
واحترامها للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة
والتزامها بها،

وإذ تسلم، مثلما ورد في برنامج العمل لمنع الاتجار
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع
جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٤)، بأن صنع الأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير
مشروعة وتراكمها المفرط أمور تترتب عليها آثار إنسانية
 واجتماعية واقتصادية واسعة النطاق، وتشكل تهديدا خطيرا
للسلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية
المستدامة على كل من الصعيد الفردي والمحلي والوطني
والإقليمي والدولي،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار التي يمكن أن تترتب
على الفقر والتخلف فيما يتصل بالاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،
وتصميما منها على الحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه وعلى تعزيز احترام حياة البشر وكرامتهم عن
طريق الترويج لثقافة السلام،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى التعاون والمساعدة
على الصعيد الدولي، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية
والتقنية، حسب الاقتضاء، من أجل دعم وتيسير الجهود
المبدولة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي

بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد وعدم
امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،
الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،
أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،
أنغيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان،
أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا،
آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو،
البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام،
بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا،
بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا،
بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو،
تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر
سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية،
جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا
المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،
جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية
الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانرك،
دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا،
سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر
غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا،
سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد،
سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال،
الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا،
غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين،
فرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام،
قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا،
كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،
الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا،
ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر،
مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية
السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا،
نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند،
هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

(١٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،
نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل
الرابع، الفقرة ٢٤.

(ب) أن تستند إلى التزام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المناسبة القادرة على تقديم المساعدة، تلبية لطلب السلطات المختصة، وأن تنظر جدياً في تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية حسب اللزوم، لإنشاء صناديق للأسلحة الصغيرة لدعم تنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الوارد في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١١٤)؛

(ج) أن تشجع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على معالجة مسألة تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها بطريقة مأمونة باعتبار هذه المسألة جزءاً لا يتجزأ من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) أن تدمج بشكل منهجي تدابير وطنية تنظم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الاستراتيجيات والبرامج الأطول أجلاً لبناء السلام بعد انتهاء الصراع؛

(هـ) أن تتحقق، عند الاقتضاء، من أن الأنشطة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه تراعي على نحو كامل الأدوار التي تستطيع المرأة والمنظمات النسائية أن تضطلع بها في عمليات نزع الأسلحة الصغيرة والتسريح وإعادة الإدماج؛ والشرط المتعلق بأن تتصدى برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لاحتياجات النساء والفتيات المقاتلات وكل من يتولين إعالته؛ والالتزام بتعزيز حقوق ورفاه الأطفال وحمايتهم إبان الصراعات المسلحة.

القرار ٦٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/463)، الفقرة ٩٤^(١١٧)

والعالمي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وإذ تشير إلى اجتماع الدول الثاني الذي يعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل الذي أعلنت فيه الدول أنها، مع ترحيبها بالتقدم الهام المحرز في هذا الصدد، تسلم بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى للوفاء بالالتزامات المتعهد بها في برنامج العمل^(١١٥)،

وإذ تسلم بأن قادة العالم أعربوا في عام ٢٠٠٥ عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تخلفها على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان جملة أمور، منها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأهم ألزموا أنفسهم بأن يدعموا تنفيذ برنامج العمل^(١١٦)،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أن مؤتمر استعراض برنامج العمل في عام ٢٠٠٦ يتيح فرصة للتصدي للتحديات المترابطة التي تواجه السلام والأمن والتنمية والتي لها صلة بجدول أعمال ذلك المؤتمر،

وإذ توجه تركيزها بوجه خاص إلى مناطق العالم التي تنتهي فيها الصراعات والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمواجهة المشاكل الخطيرة المتعلقة بتراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المفرط والمزعزع للاستقرار،

تهيب بالدول أن تستكشف حسب الاقتضاء، لدى معالجتها مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، السبل الكفيلة بالتصدي بفاعلية أكبر للآثار الإنساني والإنمائي المترتب على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط، وبخاصة في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع، ومن هذه السبل:

(أ) أن تضع، حيثما يكون ذلك مناسباً، برامج شاملة لمنع العنف المسلح تدمج في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر؛

(١١٥) A/CONF.192/BMS/2005/1، الفقرة ١٧.

(١١٦) انظر القرار ١/٦٠.

(١١٧) قدمت هولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

إلى أن تفعل ذلك، مع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وكذلك ما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يجعل هذه المعلومات متاحة للدول الأعضاء؛

٣ - تقرر أن تبقى المسألة قيد اهتمامها.

القرار ٧٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(١١٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٤٥ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،

(١١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينافاسو، تايلند، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، غانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، اليمن.

٦٠/٦٩ - التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن الرقابة الوطنية الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك عمليات النقل التي يمكن أن تساهم في أنشطة الانتشار، وسيلة هامة لتحقيق تلك الأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار قد تعهدت بتيسير أقصى قدر ممكن من تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية المستخدمة في الأغراض السلمية وفقا لأحكام تلك المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج يساهم في إيجاد تفاهم وثقة متبادلين فيما بين الدول الأعضاء،

واقترانها منها بأن مثل هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ تؤكد من جديد الحق الفطري في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها القيام، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بسن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية أو تحسين ما هو قائم منها من أجل ممارسة رقابة فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢^(١٩)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣^(٢٠)، قد أرسنا بالفعل النظم القانونية للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستخدام الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، السويد، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، مالطة، موريشيوس، الهند، اليابان

٧٠/٦٠ - نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون

(١٩) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٢١) القرار د١ - ٢/١٠.

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والجمعية الدولية لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر تأكيد دعوها لأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر^(١٢٥)،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(١٢٦)، التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبييلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولاً أطرافاً فيها،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (”معاهدة موسكو“) المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي^(١٢٧)، باعتباره خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهم النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها، وإذ تدعوها في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين أكثر من طرفين والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال

وجه السرعة بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، يفضي إلى إزالتها تماماً في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٢٨) بأن المعاهدة تشكل الركن الأساسي لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة، والقرار المتعلق بالشرق الأوسط، التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥^(١٢٩)،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١٣٠)،

(١٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٢٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(١٢٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ”المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة“، الفقرة ١٥.

(١٢٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١٢٦) حolie الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1، التذييل الثاني.

(١٢٧) انظر CD/1674.

وإذ تؤكد من جديد التفويض المحدد الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لهيئة نزع السلاح بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٣١)، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على كافة الخيارات مفتوحة من أجل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تمتنع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - **تسلم** بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لترفع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدرجية لترفع السلاح النووي؛

٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بحر إرادتها مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار

الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٣٢)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد مجددا أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٧٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(١٣٣)، التي تهيئ مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية العليا لجنة مخصصة معنية بترفع السلاح النووي، وأن يبدأ مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة في غضون إطار زمني محدد،

وإذ تشير إلى الفقرة ٦١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٩ من الإعلان الصادر عن الاجتماع الخاص لوزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في الدوحة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(١٣٤)،

(١٢٨) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١٢٩) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(١٣٠) A/59/880، المرفق.

(١٣١) انظر القرار ٢/٥٥.

١٠ - تشدد على أهمية تطبيق مبدأ عدم الرجوع فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

١١ - تؤكد على أهمية التعهد الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بلا موارد، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بإتمام إزالة ترساناتها النووية بالكامل، وصولاً إلى نزع السلاح النووي، الذي تلزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(١٣٢)، وب تأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٣٣)؛

١٢ - تدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي، والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٣٤)؛

١٣ - تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استناداً إلى مبادرات انفرادية، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٤ - تدعو إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة

(١٣٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ٦:١٥.

(١٣٣) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

الأسلحة النووية جغرافياً ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - تسلم بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في المذهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

٥ - تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٦ - تحت أيضاً الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛

٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجياً وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٨ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن التعهد المشترك بآلاً تكون السبابة إلى استعمال الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٩ - تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

القرار ٧١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(١٣٦)

٧١/٦٠ - **تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه الانتشار والاستخدام غير المشروعين للأسلحة الصغيرة

(١٣٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كندا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(١٣٤) والولاية الواردة فيه؛

١٥ - **تحت** مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات؛

١٦ - **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٧ - **تدعو أيضاً** إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٣٥) في موعد مبكر، والالتزام بها على نحو تام؛

١٨ - **تعرب عن أسفها** لعجز مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ عن التوصل إلى أي نتائج موضوعية ولأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٣٥) لم تتضمن أي إشارة إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

١٩ - **تعرب أيضاً عن أسفها** لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بترع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠٥، وفقاً لما دعي إليه في القرار ١٠٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢٠ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية، في أوائل عام ٢٠٠٦، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، وأن يشرع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لترع السلاح النووي بفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة؛

٢١ - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد تدابير ملموسة لترع السلاح النووي والتعامل معها؛

(١٣٤) CD/1299.

(١٣٥) انظر القرار ١/٦٠.

الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتمد في باماكو يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١٣٩)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(١٤٠)، الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تحيط علما بتقرير اجتماع الدول الثاني الذي يعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، والذي انعقد في نيويورك، في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(١٤١)،

وإذ ترحب بما أعرب عنه في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من دعم لتنفيذ برنامج العمل^(١٤٢)،

وإذ تحيط علما بمشروع الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الذي تم التوصل إلى اتفاق بشأنه في حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(١٤٣)،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني من خلال توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

والأسلحة الخفيفة من ضحايا ومعاناة إنسانية، ولا سيما في صفوف الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي الذي ما فتئ انتشار واستخدام تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة يخلفه على جهود الدول في منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجميعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١٣٧)، الذي أشار فيه، في جملة أمور، إلى أنه يجري بذل جهود متواصلة لتقديم المساعدة للبلدان التي تحتاجها للتصدي لانتشار الأسلحة غير المشروعة في أراضيها،

وإذ ترحب بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا القاضي بتعزيز الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، والذي اتخذته رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية، في أبوجا، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(١٣٨)، وذلك بتحويله إلى صك ملزم قانونا،

وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد، بقرار الاتحاد الأوروبي القاضي بتقديم دعم كبير لمبادرة الجماعة الاقتصادية الرامية إلى تعزيز الوقف الاختياري،

وإذ ترحب كذلك بالقرار الذي اتخذته الجماعة الاقتصادية بإنشاء وحدة للأسلحة الصغيرة واعتماد برنامج جديد لمراقبة الأسلحة الصغيرة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة

(١٣٩) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(١٤٠) A/59/2005 و Corr.1.

(١٤١) A/CONF.192/BMS/2005/1.

(١٤٢) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(١٤٣) A/60/88 و Corr.2، المرفق.

(١٣٧) A/60/161.

(١٣٨) انظر A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

٦ - تشجع أيضا التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في دعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨ - تدعو الأمين العام والدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، إلى مواصلة القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين بندا بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".

القرار ٧٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(١٤٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٥٦ صوتا وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية،

(١٤٥) اشتركت إيران (جمهورية - الإسلامية) وزامبيا في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١ - تشني على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - تشجع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا^(١٣٨)، وعلى تقديم مزيد من المساعدة في تحويل الوقف الاختياري إلى صك ملزم قانونا؛

٤ - تشجع بلدان منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي هذا الصدد تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ - تشجع تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٤٤)؛

(١٤٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

٧٧/٥٩ و ٨٣/٥٩ و ١٠٢/٥٩ المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٤٦)،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، التي تتعلق بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي لاحظت فيه الجمعية العامة أن الدول الأطراف في المعاهدة أكدت ضرورة مواصلة التحرك بعزم نحو الإنجاز الكامل والتنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة، واعتمدت بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥ اتخذ، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة، ومبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتمديد المعاهدة^(١٤٧)،

وإذ تعيد تأكيد القرار بشأن الشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(١٤٧)، والذي أعاد فيه المؤتمر تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة وإحضار المرافق النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بنما، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، الصين، غواتيمالا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، المكسيك، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس

٧٢/٦٠ - متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح

النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥

و ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مختلف قراراتها في مجال نزع السلاح

النووي، بما فيها آخر قراراتها في هذا المجال، وهي القرارات

(١٤٦) انظر أيضا: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٤٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

٢ - تدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات عملية، على نحو ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، واستنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، سعيًا لتحقيق ما يلي:

(أ) أن تبذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) أن تزيد الدول الحائزة للأسلحة النووية من الشفافية فيما يتصل بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة بقصد دعم مزيد من التطور في اتجاه نزع السلاح النووي؛

(ج) أن يتواصل تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس المبادرات الانفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) أن تتخذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية؛

(هـ) أن يقلص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالته تامة؛

(و) أن تشارك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛

٣ - تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ اتفق على أن تقديم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانونيا إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية من شأنه أن يعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية؛

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣٣/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي رحبت فيه الجمعية العامة باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء، في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١٤٨)، بما في ذلك بوجه خاص الوثيقتان المعنوتان "استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥" و "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة"^(١٤٩)،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا لا لبس فيه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء فشل مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ في التوصل إلى أي اتفاق ذي بال بشأن متابعة الالتزامات بترع السلاح النووي،

١ - تصمم على مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٤٦) والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الصادر عن مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(١٤٧)؛

(١٤٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(١٤٩) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)، الجزء الأول.

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء التهديد الذي يمثله الإرهاب، وإزاء مخاطر حيازة الإرهابيين لمواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو تجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى منع هذا الخطر ووقفه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي، التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٥١)،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وصول الجهات من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تشكل مساهمات في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع وتعزيز سلامة المواد والمصادر المشعة وأمنها، وبخاصة عن طريق دعم تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية،

وإذ تحيط علما بأهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة^(١٥٢)، وذلك فيما يتصل بسلامة المصادر المشعة في نهاية عمرها الافتراضي،

وإذ تحيط علما أيضا بأهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، باعتبارها صكاً قيماً لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها^(١٥٣)، مع الإقرار بأن المدونة ليست صكاً ملزماً قانوناً، وبأهمية خطة العمل المنقحة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل سلامة

٤ - تحت الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمري الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، وذلك في إطار مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ ولجنته التحضيرية؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠".

القرار ٧٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(١٥٠)

٧٣/٦٠ - منع خطر الإرهاب الإشعاعي إن الجمعية العامة،

إذ تقر بالمساهمة الأساسية التي تسهم بها المواد والمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبالفوائد التي تستمدتها جميع الدول من استخدام تلك المواد والمصادر،
وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

(١٥٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(١٥١) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(١٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

(١٥٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها (IAEA/CODEOC/2004).

وإذ تدرك الحاجة إلى العمل، داخل إطار الأمم المتحدة ومن خلال التعاون الدولي، للتصدي لهذا الشاغل المتعاظم في مجال الأمن الدولي،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية التي تهدف إلى منع حيازة الإرهابيين لمواد ومصادر مشعة واستخدامهم لها، وقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية وبما يتماشى والقانون الدولي؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ وتعزيز التدابير الوطنية، عند الاقتضاء، لمنع حيازة الإرهابيين واستخدامهم للمواد والمصادر المشعة، وكذلك منع الهجمات الإرهابية على المنشآت والمرافق النووية التي قد تسفر عن انبعاثات إشعاعية، وقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، عن طريق قيامها على وجه الخصوص باتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المواد الشديدة الخطورة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وذلك وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١٥١) إلى القيام بذلك؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى دعم وإقرار الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، كما وردت في خططها للأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩^(١٥٢)، وتحث جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة الوكالة المتعلقة بقواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها^(١٥٣)، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، المبادئ التوجيهية لاستيراد وتصدير المصادر المشعة، مع الإشارة إلى أن هذه المبادئ التوجيهية مكملية للمدونة، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة بعزمها على القيام بذلك، عملا بقرار المؤتمر العام للوكالة GC(48)/RES/10^(١٥٤)، كما تقر بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة لمراقبة المصادر

المصادر المشعة وأمنها^(١٥٤) وخططها للأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩^(١٥٥)،

وإذ تحيط علما كذلك بالقرارين GC(49)/RES/9 و GC(49)/RES/10 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية التاسعة والأربعين، واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالي السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل وإدارة النفايات، والتدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي^(١٥٦)،

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء بصفة فردية أو جماعية كي تراعي في مداولاتها المخاطر التي يفرضها عدم وجود ضوابط للرقابة على المواد والمصادر المشعة، أو عدم كفاية هذه الضوابط، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبما يتماشى والقانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا بأن الدول الأعضاء اتخذت تدابير متعددة الأطراف من أجل التصدي لهذه المسألة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٩/٥٧ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب كذلك بمساهمة المؤتمر الدولي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها: نحو نظام عالمي لمراقبة المصادر بصفة مستمرة خلال جميع مراحل عمرها الافتراضي، الذي عقد في بوردو، فرنسا، في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في أنشطة الوكالة المتعلقة بهذه المسائل،

(١٥٤) GOV/2001/29-GC(45)/12، الملحق.

(١٥٥) انظر GC(49)/17.

(١٥٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية التاسعة والأربعون، ٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ((GC(49)/RES/DEC(2005)).

(١٥٧) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ((GC(48)/RES/DEC(2004)).

بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع وإعادة الإعمار،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في نزع السلاح من خلال وضع تدابير عملية،

وإذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات^(١٥٩)،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من التقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(١٦٠)، والتي تتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى ضمن إطار الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل والإجراءات التي يجري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥٩/٥١٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي قررت بموجبه إدراج مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية في جدول أعمال دورتها الستين،

١ - تشجع جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزونات الذخيرة التقليدية فائضا، طبقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتعترف بوجوب وضع أمن هذه المخزونات في الاعتبار وبأنه لا بد من وضع ضوابط ملائمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها من أجل القضاء على خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛

(١٥٩) انظر A/54/155.

(١٦٠) A/60/88 و Corr.2.

الإشعاعية، وتشجع المشاورات بين أمانة الوكالة ودولها الأعضاء بغية إنشاء عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستخلصة على نحو دوري، ولتقييم ما أحرزته الدول من تقدم في تنفيذها لأحكام المدونة؛

٥ - تشجع التعاون فيما بين الدول الأعضاء، ومن خلال المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية حيثما كان ذلك ملائما، من أجل تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا عنوانه "منع خطر الإرهاب الإشعاعي".

القرار ٦٠/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(١٥٨)

٦٠/٧٤ - المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها لأهمية المساهمة في العملية الجارية في إطار إصلاح الأمم المتحدة لزيادة فعالية المنظمة في مجال صون السلام والأمن من خلال تزويدها بالموارد والأدوات التي تحتاج إليها لمنع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات

(١٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان.

أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانية، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

المتنعون: بوتان

٧٥/٦٠ - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

٢ - **تتشجع** جميع الدول المهتمة أن تقوم بتحديد حجم الفئات من مخزونها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن، وإذا رأت ذلك مناسبا، وسائل تدميره، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

٣ - **تشجع** الدول القادرة على مساعدة الدول المهتمة على تقديم المساعدة إلى هذه الدول في مجال وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فئات المخزونات أو تحسين إدارته، وذلك في إطار ثنائي أو عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية وعلى أساس طوعي وشفاف؛

٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير ضمن إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي للتصدي بصورة مناسبة للالتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فئات مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن الوسائل الوطنية لتعزيز الرقابة على الذخيرة التقليدية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين.

القرار ٧٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(١٦١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،

(١٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ليريا، نيبال.

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الهامة لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

القرار ٧٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(١٦٣)،

(١٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، تايلند، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، شيلي، العراق، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فييت نام، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي، نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على وجود توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدن مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدن مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بصلاحيات وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(١٦٢)، التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، اليابان

٧٦/٦٠ - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ كاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

واقترعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل أشكال الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٦٤)، ولا سيما بمتابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف

بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، أندورا، أوزبكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود،

(١٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وبليندا^(١٧١) تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة بنزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة وحفظها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، في المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٥،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء إخفاق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ في الوصول إلى اتفاق بشأن أي من المسائل الموضوعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ الخطوات الثلاثة عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥^(١٧٢)،

(١٧١) A/50/426، المرفق.

(١٧٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(١٦٥)،

وإذ تشدد على التعهد الصريح من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٦٦)، بإتمام الإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية فيها مما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت على المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا^(١٦٧) ومعاهدات ثلاثيلوكو^(١٦٨) وراروتونغا^(١٦٩) وبانكوك^(١٧٠)

(١٦٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(١٦٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

(١٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(١٦٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٦٩) انظر: حolie الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

القرار ٧٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/463)، الفقرة ٩٤^(١٧٥)

٧٧/٦٠ - منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٥٨ و ٥٤/٥٨ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩٠/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تسلّم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقرّ بالاتجار المأذون به بين الحكومات بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، وبحق الحكومات المشروع في امتلاك هذه الأسلحة تحقيقاً لمصلحة أمنها الوطني،

وإذ تدرك ما ينطوي عليه النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها

(١٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث أو إنتاج أو تجريب أو نشر أو تكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٧٣)،

وإذ تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام المتصلة بتنفيذ القرار ٨٣/٥٩^(١٧٤)،

١ - تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاماً قائماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه فسي ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية لحظر استحداث أو إنتاج أو تجريب أو نشر أو تكديس أو نقل الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استعمالها، والنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

(١٧٣) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١٧٤) A/60/122.

اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١٧٦)؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على دعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الراهنة لمكافحة ومنع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول على تلك الأسلحة واستخدامها دون إذن؛

٣ - تؤكد أهمية فرض ضوابط وطنية فعالة وشاملة على أنشطة الإنتاج والتخزين والنقل والسمسرة المتعلقة بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد من أجل منع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة ومكوناتها وموادها التدريبية والتعليمية والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بإدارة المخزونات، وعلى مساعدة الدول الأخرى، بناء على طلبها، لممارسة رقابة فعالة على الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وعلى نقلها، وذلك لمنع السمسرة والنقل غير المشروعين لتلك الأسلحة والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات من أجل حظر نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد إلى مستخدمين نهائيين من غير الدول، وضمان عدم تصدير هذه الأسلحة إلا إلى الحكومات أو الوكلاء الذين تأذن لهم الحكومات بذلك؛

٦ - تشجع المبادرات الرامية إلى تبادل المعلومات وتعبئة الموارد والخبرات التقنية لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في تعزيز الضوابط الوطنية وممارسات إدارة المخزونات من أجل منع الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد واستخدامها ونقلها دون إذن

(١٧٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

واستخدامها دون إذن من خطر على الطيران المدني وحفظ السلام وإدارة الأزمات والأمن،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد يسهل حملها وإخفاؤها وإطلاقها، وفي حالات معينة، الحصول عليها،

وإذ تدرك أن الرقابة الفعالة على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد تتطلب اهتماما خاصا في سياق مكافحة الدولة المكثفة للإرهاب العالمي،

واقترانها منها بأهمية الرقابة الوطنية الفعالة على عمليات نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وعلى موادها التدريبية والتعليمية، وإدارة مخزونات تلك المنظومات بطريقة آمنة وفعالة،

وإذ تقر بدور النقل غير المأذون به للمواد والمعلومات المتعلقة بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وأجزائها ذات الصلة، في المساعدة على تصنيعها دون إذن ونقلها غير المشروع،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها عدة منتديات دولية وإقليمية، وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة عنها لتوطيد أمن نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وتعزيز إدارة مخزوناتهما لمنع نقلها غير المشروع والحصول عليها واستخدامها دون إذن،

وإذ تلاحظ أهمية تبادل المعلومات والشفافية في الاتجار بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد في إرساء الثقة والأمن بين الدول، وفي منع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة والحصول عليها دون إذن،

وإذ تعترف بالجهود الكبيرة التي تبذلها بعض الدول الأعضاء لجمع ما تعلن السلطة الوطنية المختصة أنه يمثل فائضا في منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، وتأمينه وتدميره طواعية،

١ - تشدد على أهمية التنفيذ الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي

وتدمير المخزونات الفائضة أو العتيقة من هذه الأسلحة،
حسب الاقتضاء؛

٧ - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها.

القرار ٧٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(١٧٧)

٧٨/٦٠ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٠/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء أن الإرهابيين قد يسعون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

(١٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، صربيا والجبل الأسود، غانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كمبوديا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، نيبال، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

وإدراكا منها للخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بتوافق الآراء في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٧٨)،

وإذ ترحب أيضا باعتماد التعديلات التي أدخلتها بتوافق الآراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لتعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(١٧٩)،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(١٨٠)، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، من تأييد لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية، والاتحاد الأوروبي، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وأطرافا أخرى غيرها قد راعت في مداولاها الأخطار التي تشكلها حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، والحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحتها،

وإذ تقر بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل^(١٨١)،

وإذ تحيط علما بالقرار GC(49)/RES/10 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣٠

(١٧٨) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(١٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(١٨٠) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(١٨١) انظر A/59/361.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

القرار ٧٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(١٨٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٤٩ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان،

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في دورته العادية التاسعة والأربعين^(١٨٢)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب^(١٨٣)،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرتين ٢ و ٤ من القرار ٨٠/٥٩^(١٨٤)،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١٧٨) بغية التبكير بإنفاذها؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام، على أساس طوعي، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص؛

٤ - **تشجع** التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛

(١٨٢) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية التاسعة والأربعون، ٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ((GC(49)/RES/DEC (2005)).

(١٨٣) A/57/273-S/2002/875، المرفق.

(١٨٤) A/60/185 و Add.1.

(١٨٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، بنغلاديش، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، زامبيا، زيمبابوي، السودان، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، هايتي، الهند.

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية التي يعزز بعضها بعضا للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحد من التوترات عن طريق إحداث تغير في المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين، وسيوفر ظروفًا أفضل لإجراء مزيد من خفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا، التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٨٦) والتي يوليها المجتمع الدولي، لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١٨٧) بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع

(١٨٦) القرار د/١٠ - ٢.

(١٨٧) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان

٧٩/٦٠ - تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتراعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشدة من خطر الحرب النووية،

واقتراعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

القرار ٨٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(١٩١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو،

(١٩١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٨٨) بالسعي إلى إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

١ - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من أخطار استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١٨٩)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكشف الجهود ويؤيد المبادرات التي تسهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية^(١٩٠)، وكذلك أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى هئية الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء على عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٨٨)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

(١٨٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٨٩) A/60/122.

(١٩٠) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتنبط عودة اللاجئين والمشردين داخليا إلى الوطن، وتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل أقصى جهد للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل أقصى جهد لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٩٢) في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز نحو التصدي للمشكلة العالمية للألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)^(١٩٣) وجنيف (٢٠٠٠)^(١٩٤) وماناغوا (٢٠٠١)^(١٩٥) وجنيف (٢٠٠٢)^(١٩٦) وبانكوك (٢٠٠٣)^(١٩٧)،

بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بالاو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، مصر، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٨٠/٦٠ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج

ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين

(١٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(١٩٣) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(١٩٤) انظر APLC/MSP. 2/2000/1.

(١٩٥) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(١٩٦) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(١٩٧) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعالة، بما في ذلك عن طريق التنفيذ السريع لخطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩^(١٩٨)؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طوعية بتقديم معلومات من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - تجدد طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بخطر الألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة والمخزونة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

٧ - تدعو جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي سيعقد في زغرب في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفي برنامج العمل فيما بين الدورات الذي وضع في الاجتماع الأول للدول الأطراف وتواصل تطويره في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف، وتشجعها على القيام بذلك؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، ريثما يتخذ قرار في الاجتماع السادس للدول الأطراف، وأن يدعو نيابة عن الدول الأطراف، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المعقود في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي جدد فيه المجتمع الدولي التزامه الثابت بتحقيق الهدف المتمثل في وجود عالم خال من الألغام المضادة للأفراد، وشهد فيه اعتماد الدول الأطراف في الاتفاقية لخطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩^(١٩٨) من أجل تحقيق تقدم كبير نحو إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد لجميع الناس وفي كل وقت،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٩٩)، التي حث فيها رؤساء الدول والحكومات، في جملة أمور، الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لالتزاماتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما جعل مجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا يبلغ مائة وسبعا وأربعين دولة،

وإذ تؤكد على استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تعميمها على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات في كافة أنحاء العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وفي عرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٩٢) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على القيام بذلك دون إبطاء؛

(١٩٨) انظر APLC/CONF/2004/5.

(١٩٩) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تؤكد على أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(٢٠١)،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، بشأن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم الذي تم إحرازه بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة كل من عاملي العرض والطلب اللذين يتسمان بالأهمية في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرات ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٠٢)،

وإذ ترحب بتقرير اجتماع الدول الثاني الذي يعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٢٠٣)، وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها رئيس الاجتماع،

(٢٠١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٠٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٠٣) A/CONF.192/BMS/2005/1.

الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع السابع للدول الأطراف بصفة مراقب؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

القرار ٨١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤)^(٢٠٠)

٨١/٦٠ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٧٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

(٢٠٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غواتيمالا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليختنشتاين، مالي، المغرب، منغوليا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليابان.

بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٠١) بغية وضع جدول أعمال ينفذه المجتمع الدولي للتصدي للمشاكل في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بعد عام ٢٠٠٦، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تواصل المساهمة في التحضير للمؤتمر وبذل كل جهد من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذا كاملا؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(٢٠٦)؛

٣ - تقرر إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، يتولى تعيينه الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، على أن يبدأ عمله بعد مؤتمر الاستعراض في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، في ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع، ويقدم تقريراً عن نتائج دراسته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام تزويد فريق الخبراء الحكوميين بكل ما يحتاجه من مساعدة وخدمات للاضطلاع بمهامه؛

٥ - تواصل تشجيع جميع المبادرات بما في ذلك المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى حشد الموارد والخبرات من أجل تشجيع تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول لتنفيذه؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية، المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تلك التقارير؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(٢٠٤)،

وإذ تعترف بأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمشاورات الواسعة النطاق التي أجراها الأمين العام مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر بشأن اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٨٦/٥٩^(٢٠٥)،

وإذ تعي قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك لمدة أسبوعين، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وعقد لجنته التحضيرية لمدة أسبوعين، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وعقد دورة لاحقة لمدة لا تتجاوز أسبوعين إذا لزم الأمر، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لوضع جدول أعمال الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمواصلة التصدي للمشاكل في هذا الميدان بعد عام ٢٠٠٦،

١ - تشجع جميع المبادرات، بما فيها التي تتخذها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل الاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع

(٢٠٤) A/60/88 و Corr.2.

(٢٠٥) A/60/161.

(٢٠٦) A/60/88 و Corr.2، المرفق.

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "الالتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

القرار ٨٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤) (٢٠٧)

٨٢/٦٠ - المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ **تضع في اعتبارها** إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، التي تعتمد بمبادرة وموافقة من الدول المعنية، في تحسين الحالة العامة للسلام والأمن الدوليين،

(٢٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

و**اقتناعا منها** بأن العلاقة بين وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وبين البيئة الأمنية الدولية يمكن أيضا أن تكون علاقة داعمة لهما على نحو متبادل،

وإذ **تضع في اعتبارها** الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه أيضا تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية في تهيئة الظروف المواتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ **تسلم** بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة بشكل متبادل بين الدول الأعضاء،

١ - **ترحب** بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وكذلك بالمعلومات المقدمة طوعا بشأن هذه التدابير؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتقديم المعلومات في هذا الصدد؛

٣ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على مواصلة الحوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، بدعم مالي من الدول القادرة على ذلك، قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، وأن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنظيم حلقات دراسية ودورات وحلقات عمل بهدف تعزيز المعرفة المتصلة بالتطورات الجديدة في هذا الميدان؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية".

القرار ٨٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/464، الفقرة ٢٢) (٢٠٨)

(٢٠٨) اشتركت أنتيغوا وبربودا وإندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٨٣/٦٠ - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(٢٠٩)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ^(٢١٠)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٢١١)،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتنقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح^(٢١٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها،

A/60/153 (٢٠٩)

A/60/152 (٢١٠)

A/60/132 (٢١١)

(٢١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال وتنشيطها^(٢١٣)،

١ - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المجدي أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين، يكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - تؤكد على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

(٢١٣) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشدد على تنشيط المركز الإقليمي وعلى الجهود التي بذلتها حكومة بيرو وبلدان أخرى لتحقيق هذه الغاية، وكذلك على الأعمال الهامة التي قام بها مدير المركز،

وإذ تسلم بأن المركز الإقليمي واصل العمل كأداة لتنفيذ المبادرات الإقليمية وكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام والأمن،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٢١٥) الذي يخلص إلى رأي مفاده أن المركز الإقليمي يواصل مساعدة الدول في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تنفيذ المبادرات الإقليمية في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، وأنه، خلال الفترة قيد الاستعراض، قدم هذه المساعدات في أشكال منها تدمير الأسلحة وإدارة المخزون منها، وتنظيم دورات تدريبية لدوائر إنفاذ القوانين وللنواب البرلمانين ومستشاريهم وممثلي المنظمات غير الحكومية، وتوفير التوجيه بشأن إعداد التقارير عن الصكوك المتصلة بالأسلحة، ووضع منهجيات تتعلق بتدابير بناء الثقة في المستقبل بين الدول،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٢١٦)، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة من أجل أداء المهمة المنوطة به في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالسلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن قضايا الأمن ونزع السلاح كانت دائما، ولا تزال، من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها أول منطقة مأهولة في العالم تعلن كمنطقة خالية من الأسلحة النووية،

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

القرار ٨٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/464، الفقرة ٢٢)^(٢١٤)

٨٤/٦٠ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون

(٢١٤) قدمت الأرجنتين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢١٥) A/60/132.

(٢١٦) انظر A/59/119.

الأسلحة والحد من الأسلحة والشفافية ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لما قدم للمركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛

٤ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، واقتراح المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامجه، والاستفادة بشكل أكبر وأفضل من قدرات المركز لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٥ - **تسلم** بأن للمركز الإقليمي دورا هاما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك العلاقة بين نزع السلاح والتنمية؛

٦ - **تشجع** المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في المجال الهام لنزع السلاح والتنمية؛

٧ - **تبرز** الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام الذي خلص إلى رأي مفاده أن المركز الإقليمي أثبت من خلال أنشطته دوره كطرف إقليمي فاعل قادر على مساعدة الدول في المنطقة على دفع مسيرة السلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٢١٨)؛

٨ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة، وزيادة تلك التبرعات؛

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٢١٧)، وكذا للتشجيع والمساعدة على التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تنفيذها، وللهوض بمشاريع التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح أثناء الفترة قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد من الأسلحة ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بما يكفي من الموارد المالية والتعاون معها لتخطيط برامج أنشطتها ولتنفيذ تلك البرامج،

١ - **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي تعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين دوله الأعضاء؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها وهنئ** المركز الإقليمي على توسيع نطاق المجموعة الكبيرة من الأنشطة التي اضطلع بها في العام الماضي في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى المركز أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة وتحديد

(٢١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم

٩٠٦٨.

(٢١٨) انظر A/60/132، الفقرة ٥٤.

الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير لإحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٢٠)، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال سارية وبأن المركز أداة مفيدة لتوطيد مناخ التعاون من أجل السلام ونزع السلاح في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء في سعيها لمعالجة الشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشيد بالأنشطة المفيدة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح والشفافية وبناء الثقة، إضافة إلى الترويج لنزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي أنشطة أصبحت تعرف على نطاق واسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لقيامه بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات في المنطقة في سايبورو، اليابان، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وفي نادي، فيجي، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي جزيرة جيغو، جمهورية كوريا، في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفي بيجين، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفي كانازاوا، اليابان، في يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بفكرة إمكانية استحداث برنامج تنقيفي وتدريب للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ من أجل الشباب من الخلفيات المتباينة، يتم تمويله من التبرعات،

(٢٢٠) A/60/152.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

القرار ٨٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/464، الفقرة ٢٢)^(٢١٩)

٨٥/٦٠ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم

(٢١٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تيمور - ليشي، جزر سليمان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، الصين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ".

القرار ٨٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/464، الفقرة ٢٢)^(٢٢١)

٨٦/٦٠ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ و ٣٦/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم

(٢٢١) قدمت نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مبادراتها الخاصة بالمنطقة، بما في ذلك مساعدته المستمرة في وضع الصيغة النهائية لمعاهدة متعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وكذلك في توطيد أمن منغوليا دوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للدعم العام الذي تقدمه نيابا بوصفها الدولة المضيفة لمقر المركز الإقليمي،

١ - تؤكد من جديد دعمها القوي للتشغيل الوشيك لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ومواصلة تعزيزه؛

٢ - تشدد على أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بالممارسة المتصلة بإجراء الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - تعرب عن تقديرها لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي، والتي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي، من أجل تعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع به برنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - تحت الأمين العام على أن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف، وعلى أن يمكن المركز من أداء عمله بفعالية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

السلاح والأمن، وكذلك بينه وبين هيئات الأمم المتحدة وبرامجها العاملة في أفريقيا، من أجل المزيد من الفعالية،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، آلية تشاورية من الدول المهتمة، لا سيما الدول الأفريقية، بغرض إعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٢ - **تناشد مرة أخرى** جميع الدول، كما تناشد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يسهل التعاون الوثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز؛

٥ - **تناشد على وجه الخصوص** المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والدول الأفريقية، باتخاذ خطوات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٢٣)؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٠١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تدرك الدور المهم الذي يمكن للمركز الإقليمي القيام به في مجال تعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، وبالتالي تعزيز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٢٢)، الذي ورد فيه أن المركز الإقليمي واصل تنفيذ مهام ولايته في ظل مشاكل مالية وتنفيذية شديدة الوطأة،

وإذ يساورها القلق إزاء تقليص أنشطة المركز الإقليمي وملاك موظفيه نظراً إلى محدودية الموارد الموضوعة تحت تصرفه،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مستقبل المركز الإقليمي يبدو كما ورد في تقرير الأمين العام قائماً بسبب عدم وجود مصدر تمويل يعول عليه لكفالة استدامة عملياته،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة لحشد الموارد اللازمة لتغطية التكاليف التشغيلية للمركز الإقليمي،

وإذ تدرك ضرورة استعراض ولاية المركز الإقليمي وبرامجه في ضوء التطورات التي حدثت في مجال السلام والأمن في أفريقيا منذ إنشائها،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبخاصة مؤسسات المجلس، في مجال السلام ونزع

(٢٢٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تراعي الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، حيث إن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي السلام والأمن الدوليين،

واقتراعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لترع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح،

واقتراعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل هدفها في تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(٢٢٥)، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٢٢٦)، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٢٢٧)،

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

القرار ٨٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/464، الفقرة ٢٢)^(٢٢٤)

٨٧/٦٠ - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي:

أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ ألف

(٢٢٥) A/50/474، المرفق الأول.

(٢٢٦) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٢٢٧) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٢٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنغولا، بروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، غابون، الكاميرون، الكونغو.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٩٦/٥٩^(٢٢٩)؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على مواصلة بذل جهودها من أجل تعزيز السلام والأمن في منطقتها دون الإقليمية؛

٤ - تشجع جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على مواصلة بذل جهودهما من أجل توطيد علاقتهما الثنائية؛

٥ - تناشد بقوة المجتمع الدولي أن يقدم كل ما يلزم من دعم لكي تسير بسلاسة العملية الانتخابية الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامجها المتعلقة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٧ - تعيد تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماع اللجنة التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج عملها للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٢٣٠)؛

٩ - تؤكد على أهمية تقديم الدعم الأساسي الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٢٨)،

وإذ تؤكد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب الصراعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع بأن تنشئ، تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مركزا دون إقليمي في ياوندي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حاليا البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تعزيز السلام والأمن في منطقتها دون الإقليمية، ولا سيما الزيارة التي قام بها رئيس جمهورية الكونغو، الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، إلى كينشاسا يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وعقد مؤتمر القمة الرباعي الذي شارك فيه رؤساء أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون والكونغو، في كينشاسا يوم ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في إطار الولاية المسندة إلى الرئيس الحالي للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح التحسن الذي طرأ على الحالة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، ولا سيما النتائج المشجعة التي تمخضت عن اجتماعات اللجنة الثلاثية التي تضم أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، المعنية بالأمن في ذلك الجزء من منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ تحيط علما بانتهاء العمليات الانتخابية في جمهورية أفريقيا الوسطى وبوروندي بنجاح،

وإذ تعترف بأهمية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في تعزيز السلام والاستقرار السياسي وإعادة الإعمار، لا سيما في حالات ما بعد الصراع،

(٢٢٩) A/60/166.

(٢٣٠) انظر A/59/769-S/2005/212، المرفق.

(٢٢٨) A/52/871-S/1998/318.

١٦ - تسدي الشكر إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٧ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١٨ - تسدي الشكر إلى الأمين العام لإيفاده بعثة متعددة التخصصات في الفترة من ٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بغرض تقدير الاحتياجات ذات الأولوية في المنطقة والتحديات التي تواجهها في مجالات السلام والأمن والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفي المجال الإنساني؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بمجهودها؛

٢٠ - تهيب بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

القرار ٨٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/464، الفقرة ٢٢)^(٢٣١)،

(٢٣١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زيمبابوي، السودان، غانا، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريشيوس، ميانمار، نيبال، هايتي، الهند.

أجل تنفيذ كامل برنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية؛

١٠ - ترحب بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقود في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وصون وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا، تعرف باسم مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه الكامل من أجل التشغيل الفعلي لهذه الآلية الهامة؛

١١ - تؤكد على ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأوضاع السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز فينفذ الدول الأعضاء من خلاله برنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لكي تؤدي عملها على الوجه المطلوب؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم كل ما يحتاجه المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من مساعدة كي يؤدي عمله على الوجه المطلوب؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، بتزويد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالدعم اللازم لتشغيل مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وآلية الإنذار المبكر وتسيير عملهما بشكل سلس؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي في وسط أفريقيا؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم المساعدة بصورة متزايدة إلى بلدان وسط أفريقيا في مواجهتها لمشاكل اللاجئين والمشردين الموجودين في أراضيها؛

بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٤٩ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان

٨٨/٦٠ - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استخدام الأسلحة النووية يشكل أخطر التهديدات لبقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٢٣٢)،

واقتراعا منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها، من شأنه أن يساهم في القضاء على التهديد النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية، بما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذت من جانب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه خفض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تساهم في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أنه في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٢٣٣) ذكر أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية سيكون انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قرارها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

(٢٣٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٢٣٣) انظر القرار د - ٢/١٠.

٨٩/٦٠ - الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح استنادا إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٢٣٥)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت فيه النظام الأساسي للمعهد، وحددت الدعوة التي وجهتها إلى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٥ زاي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الذكرى السنوية العاشرة للمعهد، وإلى قرارها ٣٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن الذكرى السنوية العشرين للمعهد،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى أن يكون في متناول المجتمع الدولي بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن المسائل الأمنية والاحتمالات المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشدد على ما يقدمه المعهد من مساهمة بالغة الأهمية في التفكير والتحليل بشأن قضايا الأمن الدولي في السياق الراهن،

وإذ تحيط علما بتقرير المراجعة الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المعهد والذي يتضمن تقييما إيجابيا لأثر عمل المعهد، ويوصي بأن يسعى المعهد للحصول على التمويل الكافي من الميزانية العادية لكي يتسنى له أن يغطي على نحو أفضل تكاليف موظفيه الأساسيين وأنه ينبغي

(٢٣٥) A/34/589.

وتصميما منها على وضع اتفاقية دولية تحظر تطوير الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستخدامها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تشدد على أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية سيكون خطوة هامة في برنامج مرحلي يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ٢٠٠٥، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع حسبما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - تؤكد من جديد طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أية ظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

القرار ٨٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/465، الفقرة ١٢)^(٢٣٤)

(٢٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشي، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، العراق، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

للمعهد أن يقوم، بالتشاور مع مجلس أمنائه، بإنشاء وظائف محددة للقيام بالمهام الأساسية للمعهد،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح^(٢٣٦)، الذي أوصى فيه المجلس، بعد أن نظر في تقرير المراجعة الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بأنه ينبغي تمويل تكاليف الموظفين الأساسيين للمعهد من الميزانية العادية للأمم المتحدة،

١ - **ترحب** بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

٢ - **تسلم** بأهمية الأعمال التي يقوم بها المعهد وحسن توقيتها ونوعيتها العالية؛

٣ - **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بضرورة أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بترع السلاح والأمن، وأن يجري بحثا متخصصة تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية؛

٤ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تواصل تقديم تبرعات مالية إلى المعهد لكفالة أسباب بقاءه ونوعية ما يضطلع به من أعمال على المدى الطويل؛

٥ - **توصي** بأن يقوم الأمين العام بتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقرارات مجلس أمناء المعهد، ومواصلة التماس سبل زيادة التمويل المقدم إلى المعهد، في حدود الموارد القائمة.

القرار ٩٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/465، الفقرة ١٢)^(٢٣٧)

٩٠/٦٠ - تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

(٢٣٦) A/60/285.

(٢٣٧) اشتركت بنغلاديش وبيرو في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢٣٨)،

واقترعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى المؤتمر عددا من القضايا الملحة والهامة للتفاوض بشأنها،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الحثيثة التي أجريت في دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٥ بشأن برنامج العمل، حسبما ورد بشكل واف في التقرير وفي محاضر الجلسات العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بالمساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠٠٥ لإثراء المناقشات حول المسائل الفنية المدرجة على جدول الأعمال، وكذلك المناقشات التي جرت حول مسائل أخرى يمكن أن تكون لها صلة أيضا بالبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى شروع المؤتمر في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠٠٦،

وإذ تسلم بأن البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية تعد تعبيراً عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر ولدوره بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - **تهيب** بالمؤتمر أن يكشف مشاوراته ويسير الإمكانات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج العمل؛

(٢٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٧ (A/60/27).

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(٢٤٠)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩٥/٥٧ ألف المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٧/٥٨ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٠٥/٥٩ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(٢٤٠)؛

٢ - تؤكد من جديد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٣ - تحيط علما بالاهتمام الجماعي القوي للمؤتمر بالشروع في العمل الفني في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٦؛

٤ - ترحب بقرار المؤتمر توجيه طلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل لإجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين، وتقديم توصيات، إن أمكن، تأخذ في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها وثائق المؤتمر، والآراء التي أبدت والمناقشات التي جرت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهم، حسب الاقتضاء، على النحو المبين في الفقرة ٣٨ من تقريره^(٢٣٨)؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء في المؤتمر التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى الشروع مبكرا في أعماله الفنية في دورته لعام ٢٠٠٦؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات؛

٧ - تطلب إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

القرار ٩١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/465، الفقرة ١٢)^(٢٣٩)

٩١/٦٠ - تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

(٢٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٢ (A/60/42).

(٢٣٩) قدمت سيراليون مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

القرار ٩٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/466، الفقرة ٧)^(٢٤٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا،

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٤١)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧، حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها^(٢٤٢)؛

٥ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها هيئة نزع السلاح أثناء اجتماعها التنظيمي المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تحقيق أهدافها، وتوصي بأن تكثف الهيئة مشاوراتها بشأن تلك الجهود من أجل التوصل إلى اتفاقات نهائية قبل بدء دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٦؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٦، في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٢٤٣) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل

(٢٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن.

(٢٤١) القرار د - ٢/١٠.

(٢٤٢) A/CN.10/137.

(٢٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٧ (A/60/27).

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥^(٢٤٦)، والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة^(٢٤٧) كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف عالمية المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني قبولها لالتزام دولي ملزم قانوناً بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة امتثال جميع الأطراف بدقة لالتزاماتها بموجب المعاهدة^(٢٤٨)،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥^(٢٤٦)، والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق

(٢٤٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٢٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢٤٨) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة التاسعة".

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إثيوبيا، أستراليا، تونغغا، الكاميرون، الهند

٩٢/٦٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(49)/RES/15 المتخذ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٢٤٥)،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل،

(٢٤٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية التاسعة والأربعون، ٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (GC(49)/RES/DEC(2005)).

٢ - تؤكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٤٧)، وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - تطلب إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل لجميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

القرار ٩٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/467، الفقرة ٨)^(٢٥١)

(٢٥١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يفرضه انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة وستاً وسبعين دولة قد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٢٤٩)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - ترحب بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٢٥٠)؛

(٢٤٩) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٢٥٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ١٦.

٩٣/٦٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٥٢)، ومادتها ١ المعدلة^(٢٥٣)، والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢٥٢)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٢٥٢) وصيغته المعدلة^(٢٥٤)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٢٥٢)، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٢٥٥)،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح باب العضوية يضم منسقين مستقلين معينين بالمخلفات الحربية المتفجرة وبالألغام غير الألغام المضادة للأفراد^(٢٥٣)،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات

(٢٥٢) انظر: حolieة الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢٥٣) انظر CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني.

(٢٥٤) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

(٢٥٥) المرجع نفسه، المرفق ألف.

الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة الوعي بعواقب المخلفات الحربية المتفجرة على البشر،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٥٢) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وحتى يتسنى تحقيق الانضمام العالمي إلى هذه الصكوك في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع من نطاقها وبروتوكولاتها لتشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أن تفعل ذلك؛

٣ - ترحب مع الارتياح باعتماد البروتوكول المتعلق بالمخلفات الحربية المتفجرة (البروتوكول الخامس)^(٢٥٦)، في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في جنيف يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتهيب بالدول الأطراف أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول وأن تخطر الوديع بموافقتها في وقت قريب؛

٤ - تلاحظ قرار اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد عمله في عام ٢٠٠٥ وفق الولاية المكلف بها وهي النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، المقدمة منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين، وعقد اجتماعات للخبراء العسكريين لإسداء النصيح، وذلك بغية صياغة توصيات ملائمة بشأن هذه المسألة لرفعها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف^(٢٥٧)؛

(٢٥٦) انظر CCW/MSP/2003/3، التذييل الثاني.

(٢٥٧) انظر CCW/MSP/2004/2 و Corr.1، الفقرة ٢٦.

يسبقه ما تراه الدول الأطراف^(٢٦٠) لازما من الاجتماعات التحضيرية، وتطلب أيضا أن يتخذ اجتماع الدول الأطراف في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قرارا نهائيا بشأن هذه المسائل؛

٩ - **تلاحظ** أنه يمكن للمؤتمر الاستعراضي الثالث، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، النظر في أية مقترحات بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو بروتوكولاتها وكذلك في أي مقترح بوضع بروتوكولات إضافية بشأن أنواع أخرى من الأسلحة التقليدية التي لا تشملها البروتوكولات القائمة للاتفاقية؛

١٠ - **تطلب** من المؤتمر الاستعراضي الثالث واجتماعاته التحضيرية بذل قصارى الجهد لتعزيز عالمية الاتفاقية، بصيغتها المعدلة، وجميع بروتوكولاتها، من خلال جملة أمور منها تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لاجتماع الدول الأطراف في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماع، إذا ارتأت الدول الأطراف أن ذلك مناسب، وكذلك للمؤتمر الاستعراضي الثالث واجتماعاته التحضيرية^(٢٦٠)؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته وديع الاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية، ومادتها ١ المعدلة^(٢٥٣)، وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

٥ - **تلاحظ أيضا** قرار اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالمخلفات الحربية المتفجرة عمله في عام ٢٠٠٥ وفق الولاية المكلف بها وهي مواصلة النظر، من خلال جملة أمور منها مشاركة الخبراء القانونيين في تنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي، ومواصلة البحث، على أساس فتح باب المشاركة، مع التركيز بوجه خاص على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، وفي إمكانية اتخاذ تدابير وقائية ترمي إلى تحسين تصميم بعض أنواع محددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، بهدف أن يقلص إلى أقصى حد خطر تحول تلك الذخائر إلى مخلفات حربية متفجرة^(٢٥٨) على البشر؛

٦ - **تلاحظ كذلك** قرار اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الرئيس المعين إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة فيما يتعلق بتعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة^(٢٥٩)؛

٧ - **تعرب عن تأييدها للعمل** الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين وتشجع الرئيس المعين والفريق على الاضطلاع بالعمل، وفقا للولاية المسندة إليه لعام ٢٠٠٥، بهدف إعداد التوصيات الملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وعلى تقديم تقرير عن العمل المنجز فيما يتعلق بالامتثال وتنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي وبإمكانية اتخاذ تدابير تقنية وقائية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر أن تصبح الذخائر مخلفات حربية متفجرة؛

٨ - **تشير** إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عقد مؤتمر آخر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦^(٢٥٣)، وتطلب أن يعقد المؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في جنيف وأن

(٢٦٠) وفقا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الجزء الثاني، الشؤون السياسية (الباب ٤، نزع السلاح) (A/60/6 (sect.4))، الفقرة ٤-٢٥ (أ) '٣' أ.

(٢٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٢٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

القرار ٩٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/468، الفقرة ٧)^(٢٦١)

٩٤/٦٠ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٠٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتدىات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن وتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية

الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وإحساس تلك البلدان المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢٦٢)،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٦٣)،

١ - تؤكد من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق

(٢٦٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢٦٣) A/60/118.

(٢٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٧ - تشجع بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة وبحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

القرار ٩٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/469، الفقرة ٨)^(٢٦٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

(٢٦٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، بالتالي، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز حيازة الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال ردود شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات التبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجعها على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - تسلّم بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، وكذلك الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - تهيب بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف، أن تنضم إليها، فتهيئ بذلك الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - تشجع جميع دول المنطقة على تهئية الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، من خلال الاشتراك في جملة أمور منها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٢٦٤)؛

(٢٦٤) انظر القرار ٣٦/٤٦ لأم.

٩٥/٦٠ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيدها أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعلا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، واقتناعا منها بأن ذلك يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن إبرام معاهدة عالمية ويمكن التحقق منها بصورة فعالة للحظر الشامل للتجارب النووية من شأنه أن يتيح صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يشجعها توقيع مائة وست وسبعين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة، وإذ ترحب بتصديق مائة وخمسة وعشرين دولة على المعاهدة، منها ثلاث وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، ومن بينها ثلاث من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر الرابع المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٢٦٦)، عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة،

١ - تؤكد أهمية وإلحاحية التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الجمهورية العربية السورية، كولومبيا،

موريشيوس، الهند

(٢٦٦) ٢٦٦/٦ CTBT-Art.XIV/2005/6، المرفق.

القرار ٩٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/470، الفقرة ٩)^(٢٦٧)

٩٦/٦٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٢٦٨) بلغ مائة وخمسا وخمسين دولة، من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها الموجه إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٢٦٩)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنويا، وفقا للإجراء الموحد، وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٢٧٠) من إعادة التأكيد على أن استخدام

٢ - ترحب بمساهمات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تؤكد على ضرورة الحفاظ على الزخم نحو إكمال نظام التحقق؛

٤ - تحث جميع الدول على مواصلة وقفها الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها؛

٥ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة على أن توقع وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تحث جميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولم تصدق عليها بعد، ولا سيما الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تسارع بعمليات التصديق بغية الانتهاء من هذه العمليات بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بإعداد تقرير عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لكي تكتسب المعاهدة طابعا عالميا وإمكانات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

(٢٦٧) قدمت هنغاريا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٦٨) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢٦٩) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٢٧٠) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

لتأمين وحفظ الأحياء المجهرية والتكسينية المسببة للأمراض وإخضاعها للرقابة؛ وفي عام ٢٠٠٤ بشأن موضوع تعزيز القدرات الدولية على التصدي لحالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو حالات تفشي الأمراض على نحو مثير للشبهات والتحقيق فيها وتخفيف آثارها، وموضوع تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية والآليات القائمة الوطنية والدولية لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات والكشف عنها وتشخيصها ومكافحتها؛ وفي عام ٢ٰ٠٥ بشأن موضوع مضمون مدونات قواعد سلوك العلماء ونشرها واعتمادها؛ وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ ذلك المقرر؛

٤ - **ترحب** بالمشاركة الهامة للدول الأطراف في اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء المعقودة حتى الآن، وبالتبادل البناء والمفيد للمعلومات الذي تم تحقيقه، وترحب أيضا بمناقشة وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن المواضيع المتفق عليها؛

٥ - **تلاحظ** أنه وفقا للمقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس^(٢٧٣)، سيعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف في عام ٢٠٠٦، وسيتم رسميا على موعد انعقاده في اللجنة التحضيرية لذلك المؤتمر التي سيكون باب المشاركة فيها مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والتي ستجتمع في جنيف خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وإلى اجتماعات الخبراء، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وما قد يلزم من خدمات إلى المؤتمر الاستعراضي السادس وأعماله التحضيرية؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "اتفاقية حظر

الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها أمور تخضع للحظر الفعلي في جميع الأحوال بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس بعقد ثلاثة اجتماعات سنوية للدول الأطراف لمدة أسبوع واحد كل سنة ابتداء من عام ٢٠٠٣ وحتى المؤتمر الاستعراضي السادس، وبمقرر اجتماع للخبراء لمدة أسبوعين للتحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف^(٢٧١)،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف في عام ٢٠٠٦ وأن يسبق ذلك اجتماع للجنة تحضيرية^(٢٧٢)،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** الزيادة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٢٦٨)، وتؤكد مجددا طلبها إلى جميع الدول الموقعة على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق التقييد بالاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - **ترحب** بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢٦٩)؛

٣ - **تشير** إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس^(٢٧١) بمناقشة وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة في عام ٢٠٠٣ بشأن موضوع اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أوجه الحظر الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات للعقوبات، وموضوع وضع آليات وطنية

(٢٧١) انظر BWC/CONF.V/17، الفقرة ١٨.

(٢٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة“.

القرار ٢٢٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/463، الفقرة ٩٤) (٢٧٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

(٢٧٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الصين، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن

٢٢٦/٦٠ - الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن

والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته^(٢٧٧)، والتوصيات الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١١٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣^(٢٧٨)؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكنها من القيام بذلك إلى أن تقوم، ريثما تجري زيادة تطوير السجل، بتقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، وأن تدرج في تقاريرها ما قامت بنقله من أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، مع استخدام التعاريف واتباع تدابير الإبلاغ التي تراها مناسبة، كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية التي تقدمها؛

٤ - تؤكد من جديد ما قرره من إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقا لذلك الغرض:

(أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للاجتماع في عام ٢٠٠٦، في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، واضعا في اعتباره أعمال مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وتقارير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها الحادية والستين؛

فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٢٧٤) يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل^(٢٧٥)، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٤،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها من الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بإدراج بعض الدول الأعضاء في تقريرها السنوي المقدم إلى السجل ما قامت بنقله من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، باعتبار ذلك جزءا من المعلومات الأساسية الإضافية التي قدمتها،

وإذ تؤكد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب المشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٢٧٤)، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، بناء على القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٢٧٦)،

(٢٧٤) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢٧٥) A/60/160 و Corr.1 و Add.1.

(٢٧٦) A/52/316 و Corr.1.

(٢٧٧) A/55/281.

(٢٧٨) A/58/274.

- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقريره لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛
- ٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح؛
- ٧ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

Title

Contents

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٩٧/٦٠ -	تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام	٢٦٣
٩٨/٦٠ -	آثار الإشعاع الذري	٢٦٥
٩٩/٦٠ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٢٦٦
١٠٠/٦٠ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٢٧٤
١٠١/٦٠ -	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٢٧٦
١٠٢/٦٠ -	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٧٧
١٠٣/٦٠ -	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٢٨٠
١٠٤/٦٠ -	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٢٨٢
١٠٥/٦٠ -	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٢٨٤
١٠٦/٦٠ -	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٢٨٦
١٠٧/٦٠ -	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٨٩
١٠٨/٦٠ -	الجولان السوري المحتل	٢٩٣
١٠٩/٦٠ -	المسائل المتصلة بالإعلام	٢٩٤
٢٩٤ -	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية	٢٩٤
٢٩٦ -	باء - سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام	٢٩٦
١١٠/٦٠ -	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٠٧
١١١/٦٠ -	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٠٨
١١٢/٦٠ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣١٠

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
ونهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١١٣/٦٠ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣١٤
١١٤/٦٠ -	مسألة الصحراء الغربية	٣١٥
١١٥/٦٠ -	مسألة كاليدونيا الجديدة	٣١٧
١١٦/٦٠ -	مسألة توكيلاو	٣١٨
١١٧/٦٠ -	مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة	٣٢١
ألف -	الحالة عموما	٣٢١
باء -	حالة الأقاليم كل على حدة	٣٢٥
١١٨/٦٠ -	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٣٣١
١١٩/٦٠ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٣٢
١٢٠/٦٠ -	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار	٣٣٦

القرار ٩٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/473)، الفقرة ٩^(١)

٩٧/٦٠ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام^(٢)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام والأعمال المتعلقة بالألغام، التي اتخذت جميعها دون تصويت،

وإذ تشير إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة^(٣) وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢) حسبما أشير إليها في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام والأعمال المتعلقة بالألغام.

(٣) هذه المعاهدات والاتفاقيات تشمل اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب، لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠) (حتى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لم يكن قد دخل حيز النفاذ)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، لعام ١٩٧٧.

وإذ تعيد تأكيد ما يساورها من قلق بالغ بشأن

المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن وجود الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب^(٤) التي تسبب في عواقب اجتماعية واقتصادية جسيمة ودائمة لسكان البلدان المتضررة بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد الجسيم الذي تشكله

الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم، فضلا عن الأفراد المشاركين في برامج وعمليات الشؤون الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال

تنتشر سنويا، فضلا عن وجود عدد من الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب لا يزال كبيرا جدا رغم تناقصه ومساحات من الكيلومترات المربعة المنكوبة بها نتيجة للصراعات المسلحة، وإذ تظل مقتنعة لهذا السبب بالضرورة الملحة لأن يقوم المجتمع الدولي بتعزيز جهود الأعمال المتعلقة بالألغام، بغية القضاء على خطر الألغام الأرضية والمخلفات المتفجرة للحرب على المدنيين في أقرب وقت ممكن،

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور جوهري في

ميدان تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، فضلا عن الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في هذا المجال، وإذ تعتبر أن الأعمال المتعلقة بالألغام مكون مهم ومتكامل من مكونات الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بإدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في عدد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إقناع الدول المتضررة بالألغام

بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد ضمنا لفعالية وكفاءة عمليات إزالة الألغام،

(٤) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

(د) المعلومات الضرورية، والمساعدة التقنية والمالية والمادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام، والألغام، والأفخاخ المتفجرة، وغيرها من الأجهزة والمخلفات المتفجرة للحرب وإزالتها وتدميرها أو إبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي، في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) المساعدة التكنولوجية إلى البلدان المتضررة بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب؛

وأن تشجع البحث العلمي بشأن تقنيات وتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام وتطويرها بما يلائم المستعمل، في أطر زمنية معقولة؛

٣ - تشجع الجهود المبذولة لتنفيذ جميع أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الوطنية المقبولة والمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، حيثما أمكن، وتشدد على أهمية استعمال نظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٤ - تشجع جميع البرامج والهيئات المتعددة الجهات والإقليمية والوطنية ذات الصلة على أن تدرج، بالتعاون مع الأمم المتحدة، أنشطة تتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجال الشؤون الإنسانية والتأهيل والإعمار والتنمية، حيثما يكون مناسباً، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة الملكية الوطنية والمحلية، والاستدامة، وبناء القدرات، فضلا عن إدراج منظور جنساني يتناسب مع الأعمار في جميع مجالات تلك الأنشطة؛

٥ - تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الأعمال المتعلقة بالألغام، وتشدد على المسؤولية الرئيسية المنوطة بالسلطات الوطنية في هذا الصدد، وتشدد أيضا على الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة في هذا الصدد، وتؤكد الحاجة إلى وجود تقييم مستمر لدور الأمم المتحدة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٦ - تلاحظ إمكانية أن يكون للأعمال المتعلقة بالألغام دور في حالات ما بعد انتهاء الصراع فيما بين

وإذ تؤكد أيضا الحاجة الملحة إلى حث الجهات الفاعلة من غير الدول على أن توقف فورا ودون شروط العمليات الجديدة لنشر الألغام وغير ذلك من الأجهزة المتفجرة المرتبطة بها،

١ - تدعو بوجه خاص إلى استمرار الجهود التي تبذلها الدول، بمساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة المشاركة في الأعمال المتعلقة بالألغام، للقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع بناء قدرات وطنية وتطويرها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب تهديدا خطيرا على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم، أو عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٢ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة اللازمة، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة المشاركة في الأعمال المتعلقة بالألغام، على أن تقدم، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) المساعدة إلى البلدان المتضررة بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب من أجل بناء قدرات وطنية وتطويرها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام؛

(ب) الدعم للبرامج الوطنية، حيثما يكون ملائما، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمخلفات المتفجرة للحرب، خاصة على النساء والأطفال؛

(ج) مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها إلى أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك من خلال جهود الأعمال الوطنية المتعلقة بالألغام، وبرامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك تلك المتصلة بمساعدة الضحايا والتثقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وكذلك من خلال الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام والصناديق الاستثمارية الإقليمية ذات الصلة للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١١٤/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه إلى اللجنة العلمية، من بين جملة أمور، مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأعمال اللجنة العلمية،

وإذ تؤكد من جديد استصواب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الستين فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بعض الدول الأعضاء أبدت اهتماما خاصا بأن تصبح أعضاء في اللجنة العلمية،
وإذ تعرب عن نيتها مواصلة النظر في المسألة في دورتها القادمة،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة،

١ - **تثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم، طيلة السنوات الخمسين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره، ولوفائها بولايتها الأصلية بقدره علمية فائقة واستقلال في الرأي؛**

٢ - **تعيد تأكيد قرارها بأن تواصل اللجنة العلمية الاضطلاع بالمهام المسندة إليها حاليا وبدورها المستقل؛**

٣ - **تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها المهمة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وتدعو اللجنة العلمية إلى تقديم برنامج عملها إلى الجمعية العامة؛**

الأطراف المعنية، وذلك باعتبارها تدبيرا من تدابير السلام وبناء الثقة؛

٧ - **تقرر إعلان ٤ نيسان/أبريل من كل عام رسميا اليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام والاحتفال به؛**

٨ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، يشمل سياسات وأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة؛**

٩ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام".**

القرار ٩٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/474، الفقرة ٩)^(٥)

٩٨/٦٠ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى

(٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

١٢ - تحت برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إعادة النظر في التمويل الحالي للجنة العلمية وتعزيزه عملا بالفقرة ٦ من القرار ١١٤/٥٩ حتى تتمكن اللجنة من الاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة.

القرار ٩٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/475، الفقرة ١١)^(٦)

٩٩/٦٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي استمرار الجهود لجعل الفوائد المستمدة من ذلك تشمل جميع الدول، وبما للتعاون الدولي من أهمية أيضا في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز

٤ - تؤيد نوايا اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها القادمة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٦ - تشدد على ضرورة عقد دورات عادية للجنة العلمية سنويا بما يسمح لها أن تورد في تقريرها آخر التطورات والمستجدات في مجال الإشعاع المؤين لتوفر بذلك معلومات مستوفاة بغية نشرها فيما بين جميع الدول؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٨ - تدعو اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة في عملية إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة العامة تيسير إجراء تلك المشاورات؛

٩ - ترحب، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات ذات الصلة بآثار الإشعاع المؤين في المناطق المتأثرة به، وتدعو اللجنة العلمية إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وبوجه خاص في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن الجرعات والآثار والمخاطر الناجمة عن مختلف مصادر الإشعاع، مما من شأنه أن يساعد اللجنة العلمية مساعدة كبيرة في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة؛

١١ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتمكين من الاضطلاع بأعمالها بفعالية ونشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

(٦) عرضت نيجيريا (بالنيابة عن الفريق العامل الجامع المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تحيط علما بالإجراءات المتخذة فعلا وكذلك بالإجراءات التي سيشروع فيها لمواصلة تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، على النحو المبين في القرار ٢/٥٩، وخطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١)،

واقترعا منها بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق من بعد والتعليم من بعد، وإدارة الكوارث، والحماية البيئية، فضلا عن التطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض، تسهم في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها القضاء على الفقر،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(١١)،

١ - **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(١١)؛

٢ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(١٢) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٧)،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وتوطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي من دواعي قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وكذلك في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقترعا منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٨)، والحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩)،

(٧) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٨) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٠) A/59/174، الفصل السادس - باء.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/60/20 و Corr.1).

(١٢) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

١' استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(١٤)؛

٢' دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة؛

(ج) النظر في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(١٥)؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم في دورتها الخامسة والأربعين، مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن البنود الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٧؛

٦ - تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم في دورتها الخامسة والأربعين، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد والنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل فيما بعد تلك الدورة للجنة الفرعية؛

٧ - تلاحظ كذلك أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٤' - أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بهذا البند إلى معاودة الانعقاد للنظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

٨ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في سياق الفقرة ٤ (ج) أعلاه، بدعوة فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(١٥)؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الرابعة والأربعين بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٥٩^(١٣)؛

٤ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:

(أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنودا دائمة في جدول الأعمال:

١' التبادل العام للآراء؛

٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها؛

٣' المعلومات المتصلة بأنشطة المنظمات الدولية في مجال قانون الفضاء؛

٤' المسائل المتصلة بما يلي:

أ - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

ب - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ب) النظر في مناقشة كل من المسألتين/البندين

التاليين:

(١٤) انظر القرار ٦٨/٤٧.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ والتصويبات (A/60/20 و Corr.1)، الفصل الثاني - دال.

- ٢' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
- ٣' النظم الفضائية للتطبيب من بعد؛
- ٤' الأجسام القريبة من الأرض؛
- ٥' دعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية؛

٦' السنة الدولية للفيزياء الشمسية، ٢٠٠٧؛

(ج) النظر في مناقشة المسألة/البند التالي: دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

١١ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها الثالثة والأربعين مقترحها إلى اللجنة بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠٠٧؛

١٢ - تؤيد توصية اللجنة بأن تنظم الندوة الهادفة إلى تدعيم الشراكة مع الصناعة، التي ينبغي أن تعالج مهام الرادار ذي الفتحة التركيبية وتطبيقاتها، خلال الأسبوع الأول من الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٣ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والأربعين، في سياق الفقرات ١٠ (أ) '٢' و '٣' و ١١ أعلاه، بدعوة فريقها العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد؛

١٤ - توافق أيضا على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تقوم في دورتها الثالثة والأربعين، في سياق الفقرة ١٠ (ب) '١' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بالحطام الفضائي إلى معاودة الانعقاد لكي ينظر في المسائل الناجمة عن خطة عملها وخصوصا مشروع الوثيقة الخاصة بتخفيف آثار الحطام الفضائي، الذي تعده اللجنة الفرعية،

٩ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت في دورتها الثانية والأربعين العمل المسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩^(١٦)؛

١٠ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:

(أ) النظر في البنود التالية:

١' التبادل العام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛

٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛

٣' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛

(ب) النظر في البنود التالية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(١٧):

١' الحطام الفضائي؛

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/60/20 و Corr.1)، الفصل الثاني - جيم.

(١٧) انظر: A/AC.105/848، المرفق الثاني، الفقرة ٦، فيما يتعلق بالبند '١'؛ والمرجع نفسه، المرفق الثالث، الفقرة ٨، فيما يتعلق بالبند '٢'؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٣٨، فيما يتعلق بالبند '٣'؛ و A/AC.105/848، المرفق الأول، الفقرة ٢٠، فيما يتعلق بالبند '٤'؛ و A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ١٥ و A/AC.105/848، المرفق الأول، الفقرة ٢١، فيما يتعلق بالبند '٥'؛ و A/AC.105/848، المرفق الأول، الفقرة ٢٢، فيما يتعلق بالبند '٦'.

تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في اتفاق انتساب مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة وواصلت جميع المراكز برامجها التعليمية في عام ٢٠٠٥؛

١٩ - **توافق** على أن تواصل المراكز الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه تقديم التقارير عن أنشطتها إلى اللجنة سنويا؛

٢٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد احتفل في عام ٢٠٠٥ بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه؛

٢١ - **تلاحظ مع الارتياح** أيضا الإسهام الذي تقدمه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وجهود الدول الأعضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي لتعزيز ودعم الأنشطة التي يجري تنظيمها في إطار السنة الدولية للفيزياء الشمسية، ٢٠٠٧؛

٢٢ - **تلاحظ مع الارتياح** كذلك أن حكومة إكوادور سوف تستضيف مؤتمر الفضاء الخامس للأمريكتين المقرر عقده في كيتو في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأن حكومة شيلي سوف تنظم اجتماعا تمهيدا للمؤتمر بدعم من حكومة كولومبيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة، أثناء المعرض الدولي للطيران والفضاء المقرر إقامته في سانتياغو في آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الأمانة المؤقتة لمؤتمر الفضاء الرابع للأمريكتين أبلغت اللجنة، وفقا لما ورد في الفقرة ٢١ من القرار ١١٦/٥٩، بأنشطة الأمانة لتنفيذ إعلان كارتاخينا دي إندياس وخطة عمل المؤتمر^(٢١)؛

٢٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أيضا أن حكومة نيجيريا الاتحادية استضافت، بالتعاون مع حكومتَي الجزائر وجنوب أفريقيا، مؤتمر الريادة الأفريقية الأول بشأن علوم وتكنولوجيا

وأن يواصل الفريق العامل أعماله فيما بين الدورتين على النحو المطلوب للتعجيل بالتوصل إلى اتفاق بشأن الوثيقة^(١٨)؛

١٥ - **توافق كذلك** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تقوم في دورتها الثانية والأربعين، في سياق الفقرة ١٠ (ب) '٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد، وأن يواصل الفريق العامل أعماله فيما بين الدورتين بشأن المواضيع المبينة في خطة العمل المتعددة السنوات بصيغتها التي عدلتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين^(١٩)؛

١٦ - **توافق** على ضرورة المشاركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنظيم حلقة عمل تقنية مشتركة بشأن الأهداف والنطاق والخصائص العامة لمعيار ممكن للسلامة التقنية لمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، على أن تعقد في أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٧ - **تؤيد** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٦، بالصيغة التي اقترحتها على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية وأقرتها اللجنة^(٢٠)؛

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، دخل المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية، القائمان في المغرب ونيجيريا على التوالي، فضلا عن مركز

(١٨) انظر A/AC.105/848، المرفق الثاني، الفقرة ٦.

(١٩) المرجع نفسه، المرفق الثالث، الفقرة ٨.

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/60/20 و Corr.1)، الفقرتان ٨٨ و ٩٤؛ انظر أيضا: A/AC.105/840، الفرعان الثاني والثالث والمرفق الثالث.

(٢١) انظر A/AC.105/L.261 و Corr.1.

٢٩ - تشدد على الحاجة إلى زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المؤاتية لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٠ - تلاحظ أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها يمكن أن تساهم مساهمات هامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرفاه على النحو الوارد في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(٨)؛

٣١ - تكرر التأكيد على أن فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لا بد أن يوجه إليها الاهتمام بشكل بارز وعلى وجه الخصوص في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين ذات الصلة، وعلى أنه ينبغي تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء في سبيل تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩)؛

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن طريق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تقريراً عن إدراج قضية استخدام تكنولوجيا الفضاء في التقارير المقدمة من الأمين العام إلى تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي نتائج والتزامات تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة؛

٣٣ - تلاحظ مع الارتياح زيادة الجهود التي بذلتها اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، فضلاً عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، لتشجيع استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في القيام بالإجراءات التي أوصت بها خطة التنفيذ التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٢)؛

(٢٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأن المؤتمر أتاح، في إطار موضوع "الفضاء: أداة لا غنى عنها لتنمية أفريقيا"، منتدى لتبادل المعلومات بشأن أنشطة الفضاء على المستوى العالمي من أجل التنمية المجتمعية واحتياجات أفريقيا، بما في ذلك بناء القدرات، للاستفادة من تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء وللنظر في كيفية تعزيز مشاركة أفريقيا في أعمال اللجنة ولجنتها الفرعيتين؛

٢٥ - تلاحظ مع الارتياح كذلك أن جمهورية إيران الإسلامية استضافت، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الدورة الحادية عشرة للجنة الاستشارية الحكومية الدولية المعنية بالبرنامج الإقليمي للتطبيقات الفضائية من أجل التنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٢٦ - توصي بإيلاء مزيد من الاهتمام وتوفير الدعم السياسي لجميع المسائل المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما المسائل التي قد يكون لها تأثير في بيئة الأرض؛

٢٧ - ترى أنه من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، ولجمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضاً أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتقر بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أدنى حد من تأثير الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل؛

٢٨ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي استنادا إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمر الفضاء للأمريكتين، وفي الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٤٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة سوف تقيم صلة أوثق بين أعمالها لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وأعمال لجنة التنمية المستدامة عن طريق المساهمة في المجالات المواضيعية التي سوف تعالجها اللجنة؛

٤١ - **توافق** على دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للمشاركة في دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لإعلامها عن أفضل طريقة تساهم بها هذه اللجنة في أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

٤٢ - **توافق أيضا** على مشاركة مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي في دورات لجنة التنمية المستدامة لإذكاء الوعي وتعزيز الفوائد المتأتية من علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة؛

٤٣ - **تنوّه مع الارتياح** بالتقدم المحرز، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢/٥٩، من قبل النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل ومقدمي خدمات نظام التعزيز لإنشاء لجنة دولية معنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل، وفريق الخبراء المخصص المنشأ لدراسة إمكانية إنشاء هيئة دولية تتولى التنسيق ووسائل تحقيق الفعالية الأمثل واقعيا للخدمات الفضائية الأساس من أجل استخدامها في إدارة الكوارث؛

٤٤ - **ترحب** بإمكانية أن يدرج مكتب شؤون الفضاء الخارجي في برنامج عمله عددا من الإجراءات المحددة كي يتولى المكتب تنفيذها في خطة عمل اللجنة من أجل مواصلة تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٢٤)؛

٣٤ - **تبحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، على أن تدرس بالتعاون مع اللجنة الطريقة التي يمكن أن تساهم بها علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة في المجالات المتصلة بمجمل أمور منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٣٥ - **تدعو** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى مواصلة إسهامه في أعمال اللجنة وتقديم تقرير إلى اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية عن الأعمال التي اضطلع بها في دوراته السنوية؛

٣٦ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة، المعقودة بالاقتران مع الدورات السنوية للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، والتي يشارك فيها ممثلو الدول الأعضاء ومراقبو اللجنة، توفر آلية بناءة لحوار فعال بين الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمراقبين في اللجنة؛

٣٧ - **تشجع** الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على المشاركة الكاملة في أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي؛

٣٨ - **تلاحظ** أن تكنولوجيا الفضاء يمكن أن تؤدي دورا رئيسيا في الحد من الكوارث وأنه بإمكان اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية أن تسهما في تنفيذ إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٢٣)؛

٣٩ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وتوافق على أنه يمكن للجنة أن تواصل النظر، أثناء تناولها لهذه المسألة، في

(٢٤) انظر A/AC.105/L.262.

(٢٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القراران ١ و ٢.

٥١ - توافق أيضا على أن يدرج بند جديد بعنوان "توصيات مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات" في جدول أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، بهدف المساهمة في تنفيذ هذه التوصيات؛

٥٢ - توافق كذلك على ضرورة عقد ندوة عن الفضاء والغابات أثناء انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة؛

٥٣ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة وافقت على النظر في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار بند جدول أعمالها "مسائل أخرى"، في تطور الأنشطة الفضائية وكيفية استحداث خطة طويلة الأجل لتعزيز دور اللجنة في التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٢٧)؛

٥٤ - تلاحظ أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل^(٢٨)، استنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين^(٢٩)، فإن مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد سمت مرشحيها لمناصب النائب الثاني لرئيس/مقرر اللجنة، والنائب الأول لرئيس اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، ورئيس اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/60/20 و Corr.1)، الفقرتان ٣١٦ و ٣١٧.

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤ إلى ٩.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

٤٥ - تلاحظ أن بعض الإجراءات المحددة كي يتولى المكتب تنفيذها في خطة العمل لا يمكن إدراجها في برنامج العمل إلا إذا توافرت موارد إضافية من الموظفين والموارد المالية^(٢٥)؛

٤٦ - تحت جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة بشأن التطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة المكتب على توفير الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية وبدء مشاريع رائدة وفقا لخطة عمل اللجنة، مع الحفاظ على المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي توافق عليها اللجنة؛

٤٧ - توافق على أن تواصل اللجنة النظر في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار بند جدول أعمالها المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بهذا النظام؛

٤٨ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها التاسعة والأربعين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٩ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والمجتمع"، في الموضوع الخاص "الفضاء والتعليم"، الذي سينصب عليه تركيز المناقشات التي ستدور في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(٢٦)؛

٥٠ - توافق على أن تواصل اللجنة النظر في دورتها التاسعة والأربعين في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والماء"؛

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٣٩.

القرار ١٠٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/476، الفقرة ٢٢)^(٣٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغو، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجليل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت

(٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، لاوتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، فلسطين.

٥٥ - تحت مجموعة الدول الآسيوية على أن تسمى

مرشحها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الوقت المناسب كي تبدأ اللجنة الفرعية أعمالها في الدورة الثالثة والأربعين على النحو المقرر؛

٥٦ - توافق على أن تقوم اللجنتان الفرعيتان

بانتخاب أعضاء مكتبيهما بعد تسمية مرشح مجموعة الدول الآسيوية لرئاسة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

٥٧ - تلاحظ أن اللجنة سوف تقرر أثناء دورتها

التاسعة والأربعين انتخاب أعضاء المكتبين للجنة الفرعيتين وسوف تنتخب أعضاء مكتبها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٥٨ - تلاحظ أيضا أن مجموعة دول أوروبا الغربية

ودول أخرى قامت بتسمية مرشحها لمنصب النائب الثاني لرئيس/مقرر اللجنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الدورة الثامنة والأربعين للجنة، لكي تنظر في هذا الشأن؛

٥٩ - تلاحظ كذلك أن كل مجموعة من المجموعات

الإقليمية مسؤولة عن العمل بنشاط لتشجيع الدول الأعضاء في اللجنة، التي تكون أيضا أعضاء في المجموعة الإقليمية ذات الصلة، على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وتوافق على أن تبحث المجموعات الإقليمية هذه المسألة المتصلة باللجنة فيما بين أعضائها؛

٦٠ - تؤيد قرار اللجنة منح مركز المراقب الدائم

للمعهد الأوروبي للسياسات الفضائية؛

٦١ - تحت اللجنة على توسيع نطاق التعاون الدولي

المتصل بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والإنسانية في تطبيقات العلوم والتكنولوجيا الفضائية؛

٦٢ - تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة

والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل، وعند الاقتضاء أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تقدم إليها تقارير عن المسائل التي يجري التطرق إليها في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣١)،

ووعيا منها بالاحتياجات المستمرة لدى اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمل، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة العسيرة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٣٢) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يتعين أن يؤديه في عملية السلام الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم لا تزال حالة اللاجئين الفلسطينيين مدعاة للقلق البالغ؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضا** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من

نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

المتنعون: ألبانيا، أوغندا، بالاو، توفالو، جزر مارشال، غرينادا، فانواتو، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية

١٠٠/٦٠ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١١٧/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم منذ ما يربو على خمسة عقود من الزمان،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي ظلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تؤديه لما يربو على خمس وخمسين سنة منذ إنشائها

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ (A/60/13)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/60/13/Add.1).

(٣٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الداغرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: ألبانيا، أوغندا، توفالو، الجمهورية الدومينيكية، فانواتو

١٠١/٦٠ - النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤

تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ بء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧

(١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

٣ - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى حين التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة.

القرار ١٠١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/476، الفقرة ٢٢)^(٣٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو،

(٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - **تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛**

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوضية العامة، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.**

القرار ١٠٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/476، الفقرة ٢٢)^(٣٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد

(٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ١١٨/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٣٤)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣٥)،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(٣٦) فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛**

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(٣٦) بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين؛

٣ - **تؤيد،** ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضية العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

(٣٤) A/60/212.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ (A/60/13)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/60/13/Add.1).

(٣٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

الأدن الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣٨)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيسة اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوضة العامة^(٣٩)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وأثر ذلك على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٤٠)،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤١)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٢)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الظروف المعيشية الصعبة للغاية التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في مخيمي

وتوباغو، توغو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: ألبانيا، أوغندا، الكاميرون

١٠٢/٦٠ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ١١٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، **وقد نظرت** في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ (A/60/13)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/60/13/Add.1).

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ (A/60/13)، الصفحة vii.

(٤٠) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٤٤)،

وإذ تشير إلى مؤتمر جنيف الذي عقدته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لزيادة الدعم لوكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوضية العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وخاصة في ضوء الظروف الصعبة خلال العام الماضي؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤٥) ولجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٤ - تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضية العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٤٦)؛

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(٤٥) A/60/439.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/60/13/Add.1).

رفع وجباليا للاجئين نتيجة لجملة عوامل منها الخسائر في الأرواح والإصابات، والدمار والأضرار الواسعة التي لحقت بمساكنهم وممتلكاتهم، والتشريد،

وإذ تدرك الجهود الخارقة للعادة التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مساكن اللاجئين المتضررة أو المدمرة،

وإذ تدرك أيضا العمل القيم الذي يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والضرر الذي ألحق بمرافقها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل اثني عشر فردا من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة الأطفال في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، بما في ذلك حظر التجول، التي يستمر فرضها على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، ومضايقة وترويع موظفيها مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية، ولا سيما خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٤٧) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

(٤٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين نشاطها؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى المفوضية العامة أن تشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١٦ - **تكرر مناشداتها السابقة** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد الاعتمادات الخاصة للهيئات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين بالإضافة إلى مساهمتها في الميزانية العادية للوكالة، وأن تساهم في إنشاء مركز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية والمستأمنة عليها؛

١٧ - **تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهمتها** للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية التي تفاقمته بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، وأن تدعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

القرار ١٠٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/476، الفقرة ٢٢)^(٤٨)،

(٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، فلسطين.

٥ - **تعترف** بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيفة إلى الوكالة في ما تضطلع به من واجبات؛

٦ - **تشجع** الوكالة على زيادة مراعاة احتياجات وحقوق الأطفال في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل^(٤٧)؛

٧ - **تعرب عن القلق** إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين في المقر من مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر؛

٨ - **تدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الامتنال امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٩)؛

٩ - **تدعو أيضا** إسرائيل إلى الالتزام بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٥٠)، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٠ - **تحث حكومة إسرائيل على أن تسارع** بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

١١ - **تطلب** إلى إسرائيل الكف، بوجه خاص، عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٢ - **تطلب** إلى المفوضية العامة أن تشرع في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٣ - **تؤكد** أن عمل الوكالة لا يزال ضروريا في جميع ميادين نشاطها؛

١٤ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع البالغة الصغر، وتدعو الوكالة إلى أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة،

(٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٢٠/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٤٩)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥^(٥٠)،

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥١) ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٥٢)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية

بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: ألبانيا، أوغندا، الكاميرون

(٤٩) A/60/256.

(٥٠) انظر A/60/277.

(٥١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

١٠٣/٦٠ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات

الآتية منها

إن الجمعية العامة،

القرار ١٠٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/477، الفقرة ٢٠)^(٥٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٧٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، توفالو، جزر مارشال، غرينادا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، برونو، تايلند، تونغا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية

(٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥٣)، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات متصلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المحتلة^(٥٨)، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للأحداث التي تجري منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستعمال المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى، وتدمير الممتلكات على نطاق واسع،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥٩)، وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦٠)،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٦١)، وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يتم إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

١ - **تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما تبذله من جهود وما تتحلى به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛**

٢ - **تكرر مطالبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛**

الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٠٤/٦٠ - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٥)، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٦) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٥٧)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ١٢١/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية

(٥٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٥٩) انظر A/60/380.

(٦٠) A/60/294-298.

(٦١) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٥٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

- (ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛
- (ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛
- (د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، وأن يعمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛
- (هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

القرار ١٠٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/477، الفقرة ٢٠)^(٦٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال،

(٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير^(٥٩)؛

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وتشديد الجدار، فضلاً عن الاستعمال المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج الإطار القضائي؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٥)، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ورفاههم، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلماً دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧^(٦٣)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٤)، والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٦٥) لاتفاقيات جنيف الأربع^(٦٦)،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٦٧)، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦٨)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٦٩)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة^(٦٤) تنطبق

بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إثيوبيا، أستراليا، ألبانيا، أوغندا، الجمهورية الدومينيكية، الكاميرون، هايتي

١٠٥/٦٠ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ١٢٢/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

(٦٣) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

(٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٦٧) انظر A/60/380.

(٦٨) A/60/294-298.

(٦٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط - ١٥/١٠، فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/477، الفقرة ٢٠)^(٧٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما،

(٧٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك العديد من أحكام الاتفاقية،

وإذ تلاحظ انعقاد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ ترحب بإعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف وتشدد على أهمية الإعلان الذي اعتمده المؤتمر، وإذ تؤكد ضرورة متابعة الأطراف لتنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بمبادرات الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات على السواء، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والرامية إلى كفالة احترام الاتفاقية، وإذ تشجعها على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٤)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تقبل إسرائيل انطباق الاتفاقية بحكم القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تنفذ بدقة بأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٦٦)، وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٦٩)، بذل جميع

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها حرق لاتفاقية جنيف الرابعة^(٧٢) والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٧٣) لاتفاقيات جنيف^(٧٣)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٧٤)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل حرقا للقانون الدولي"^(٧٥)،

الجمهورية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: ألبانيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، الكاميرون، كوستاريكا، هايتي

١٠٦/٦٠ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ١٢٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

(٧١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٧٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٧٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٧٥) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء استمرار إسرائيل بشكل غير قانوني في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحوها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً، ويتسبب في زيادة الحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تكرر معارضتها لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة،

وإذ تعترف بأهمية الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٧٩)،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب إلى إسرائيل** أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه مؤرخا المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٧٦)،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٧٧)، وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضا إلى خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٧٨)، وإذ تلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية، واتخاذ إجراءات غير مشروعة أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تضع في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار على جهود تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، بما في ذلك بناء وتوسيع المستوطنات في جبل أبو غنيم ورأس العمود، داخل القدس الشرقية المحتلة وحوها، وما يسمى بالخطة هاء-١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها،

(٧٦) انظر A/60/271.

(٧٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧٨) S/2003/529، المرفق.

(٧٩) A/60/294-298 و A/60/380.

المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، وبخاصة في ضوء التطورات الأخيرة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/477، الفقرة ٢٠)^(٨٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا،

(٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧١)، بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **توجب** بالانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وبتفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد في هذا الصدد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٥ - **تشدد** على ضرورة قيام الطرفين بشكل عاجل بتسوية جميع المسائل المتبقية في قطاع غزة، بما في ذلك إزالة الأنقاض؛

٦ - **تكرر مطالبتها** بوقف تام وفوري لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا كاملا؛

٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية^(٧٤)؛

٨ - **تؤكد** ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛

٩ - **تكرر دعواتها** إلى منع جميع أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان^(٨٣) وتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الصادرة مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٨٤)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي صدرت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية^(٨٥)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي يتضمن، في جملة أمور، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للحداد في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(٨٨)، وإذ تؤكد وجوب احترام هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غرينادا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: ألبانيا، أوغندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس

١٠٧/٦٠ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٢٤/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فضلا عن القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٨٩)، وفي تقرير الأمين العام^(٩٠)،

(٨٣) E/CN.4/2001/121.

(٨٤) E/CN.4/2005/29 و Add.1 و A/60/271.

(٨٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٨٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨٩) انظر A/60/380.

(٩٠) A/60/295.

وتدمير الممتلكات، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجراح،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار الآثار السلبية للتدمير الواسع النطاق الذي قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة والذي شمل المواقع الدينية والثقافية والتاريخية، والهياكل الأساسية والمؤسسات الحيوية للسلطة الفلسطينية، والأراضي الزراعية في سائر المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين،

وإذ تعرب عن القلق الشديد أيضا إزاء إمعان إسرائيل في سياسة إغلاق المناطق ومواصلة فرض قيود شديدة، تشمل حظر التجول، على حركة البضائع والأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والإنساني، وعلى اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته من آثار ضارة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية مروعة،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء إساءة معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع الأخبار التي وردت عن تعذيبهم،

واقترعا منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف، وفي توفير حماية للمدنيين

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨٨)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة^(٨٨) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية، والانتهاكات الجسيمة، ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات مطابقة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمواجهة أعمال العنف الفتاكة المرتكبة ضد سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٨٩)،

وإذ تسلم بأهمية الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات القائمة فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بلا هوادة، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستعمال المفرط للقوة، واللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وتشديد جدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩،

(٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٨٩) S/2003/529، المرفق.

٦ - **تطالب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنقيد في هذا الصدد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، واحترام قانون حقوق الإنسان والتقييد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

٨ - **تطالب أيضا** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمثل للالتزامات القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية^(٨٥) وعلى النحو المطلوب في القرار دإط - ١٥/١٠ والقرار دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن تكف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك حالا البناء القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تعوض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار؛

٩ - **تؤكد** ضرورة المحافظة على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها الإقليمية وضمان حرية الحركة للأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة إلى العالم الخارجي ومنه؛

١٠ - **تؤكد أيضا** ضرورة تنفيذ تفاهات شرم الشيخ تنفيذا كاملا؛

١١ - **تطالب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تكرر تأكيد** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تشكل خرقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨٨) وبما يتنافى وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وغير صحيحة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٨٨) وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها، بما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وكذلك عمليات الإعدام خارج الإطار القضائي؛

٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استعمال قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد الإصابات، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء شن هجمات تفجيرية انتحارية ضد مدنيين إسرائيليين مما ينجم عنه خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد الإصابات؛

٥ - **ترحب** بالانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛

القرار ١٠٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/477، الفقرة ٢٠)^(٩٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية

السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

المتنعون: أستراليا، ألبانيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغتا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، غرينادا، فانواتو، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية

١٠٨/٦٠ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٩١)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٢٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٢٥/٥٩^(٩٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٩١) انظر A/60/380.

(٩٢) A/60/298.

(٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين.

بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩٣)، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب** مرة أخرى بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرارات ١٠٩/٦٠ ألف وباء

اتخذت في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/479، الفقرة ١١)^(٩٤)

١٠٩/٦٠ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بالتقرير الشامل والمهم المقدم من لجنة الإعلام^(٩٥)،

(٩٤) قدمت لجنة الإعلام مشروع القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة.

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢١ (A/60/21).

بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩٣)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على المسارات كافة،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب** أيضاً إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة

(٩٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، وبخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) السعي، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها، التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

٢' تهئية الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصال التي تلائم احتياجاتها الوطنية، وكذلك مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

٣' المساعدة في إقامة وتعزيز روابط الاتصالات السلكية واللاسلكية على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وبخاصة فيما بين البلدان النامية؛

٤' تيسير حيازة البلدان النامية، حسب الاقتضاء، لتكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام^(٩٦)،

تحت جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، مؤكدة من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام، وكذلك المبادئ المتمثلة في استقلال وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الفوارق الموجودة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذه الفوارق التي تؤثر في قدرة وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل، وكذلك قدرتهم على كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إليها، وإذ تسلم، في هذا السياق، بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، تسمية "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، ينظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة"، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بغية تقليل الفوارق الموجودة حاليا في التدفقات الإعلامية على جميع الصعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي توليها تلك البلدان لهذه المجالات، وبغية تمكين هذه البلدان ووسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال، وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

وإذ تشير إلى أن الاستعراض الشامل لعمل إدارة شؤون الإعلام، الذي طلبت الجمعية العامة إجراءه في قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتنفيذ مرحلته الثانية المبينة في تقرير الأمين العام عن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الإعلام والاتصالات المقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والعشرين^(٩٨)، وكذلك تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"^(٩٩)، وقراري الجمعية ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٢٦/٥٩ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، من حيث انطباقهما على الإدارة، تتيح كلها فرصة لاتخاذ الخطوات الواجبة لتعزيز كفاءة الإدارة وفعاليتها وتعظيم استخدام مواردها،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفجوة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لا تزال آخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولأن فئات كبيرة من السكان في البلدان النامية لا تستفيد من الثورة الحالية في مجال المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تصحيح أوجه الاختلال الناشئة عن الثورة العالمية في مجال المعلومات والتكنولوجيا بغية جعلها أكثر اتساما بالعدالة والإنصاف والفعالية،

وإذ تسلم بأن التطورات في ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة هائلة للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية ويمكن أن تقوم بدور مهم في القضاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على أن هذه الثورة تطرح أيضا تحديات ومخاطر ويمكن أن تؤدي إلى زيادة اتساع الفوارق بين البلدان وفي داخلها،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن تعدد اللغات، وإذ تشدد على أهمية الاستخدام المناسب للغات الأمم المتحدة الرسمية في أنشطة إدارة شؤون الإعلام، الذي يرمي إلى إزالة التفاوت

(و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال^(٩٧) التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء

سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على دور لجنة الإعلام باعتبارها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها المكلفة بتقديم توصيات إليها تتعلق بعمل إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٣ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، المتعلق بإنشاء الإدارة، والذي ينص في الفقرة ٢ من المرفق الأول على أن "أنشطة الإدارة ينبغي أن تنظم وتوجه بطريقة تشجع إلى أقصى حد ممكن التفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة وأهدافها بين شعوب العالم"،

وإذ توافق على رأي الأمين العام بأنه ينبغي وضع مضامين الإعلام والاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة ونشر ثقافة الاتصالات في جميع مستويات المنظمة، باعتبارها أداة لإعلام شعوب العالم إعلاما وافيا بأهداف الأمم المتحدة وأنشطتها، وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بغرض إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن المهمة الأساسية لإدارة شؤون الإعلام هي أن توفر للجمهور من خلال أنشطتها في مجال الاتصال معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة وفي الوقت المناسب بشأن مهام ومسؤوليات الأمم المتحدة، بغية تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، مع توافر أكبر قدر من الشفافية،

(٩٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٣ أيلول/سبتمبر - ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المجلد الأول، القرارات، الفرع الثالث - ٤، القرار ٢١/٤.

(٩٨) A/AC.198/2003/2.

(٩٩) A/57/387 و Corr.1.

لمسائل رئيسية مثل القضاء على الفقر، ومنع نشوب الصراعات، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، واحتياجات القارة الأفريقية؛

٦ - **تطلب أيضا** من إدارة شؤون الإعلام أن تولي اهتماما خاصا في معرض تنفيذ أنشطتها للتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٧ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية التكنولوجية لإدارة شؤون الإعلام بصورة مستمرة، سعيا إلى توسيع نطاق التوعية التي تقوم بها، وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٨ - **تعترف** بما تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من عمل مهم، وتعاونها مع وكالات الأنباء والمنظمات الإذاعية في البلدان النامية على نشر المعلومات عن المسائل ذات الأولوية، وتشجع على مواصلة التعاون بين إدارة شؤون الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على النهوض بالثقافة، وفي مجالي التعليم والاتصال؛

ثانيا

الأنشطة العامة لإدارة شؤون الإعلام

٩ - **تلاحظ** المقترحات التي قدمها الأمين العام لتحسين التنفيذ الفعال والمهادف للأنشطة الإعلامية، وتشدد على ضرورة توافق هذه المقترحات مع القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والعشرين؛

١٠ - **تعترف** بأن إدارة شؤون الإعلام بدأت العام الثالث والأخير لمشروعها التعاوني مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية الهادف إلى إجراء تقييم منظم لمنتجات الإعلام وأنشطته، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة

القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى،

وإذ **ترحب** بانضمام آيسلندا والرأس الأخضر وقطر ولكسمبرغ ومدغشقر إلى عضوية لجنة الإعلام،

أولا

مقدمة

١ - **تعيد تأكيد** قرارها ١٣ (د - ١)، الذي أنشأت بموجبه إدارة شؤون الإعلام، وجميع قرارات الجمعية العامة المعنية الأخرى ذات الصلة بأنشطة الإدارة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٤٤/٤٨ بآء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وغيرها من الولايات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أن الأمم المتحدة لا تزال الأساس الذي لا بد منه لعالم يسوده السلام والعدل، وأن صوتها يجب أن يسمع بوضوح وفعالية، وتشدد على الدور الأساسي الذي تقوم به إدارة شؤون الإعلام في هذا السياق، وعلى ضرورة تنظيم وتوجيه أنشطة الإدارة بحيث تعزز إلى أقصى حد ممكن الفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها بين شعوب العالم؛

٣ - **تؤكد** أهمية تقديم الأمانة العامة لمعلومات واضحة وجيدة التوقيت إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إطار الولايات والإجراءات القائمة؛

٤ - **تعيد تأكيد** الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، بما في ذلك ترتيب أولويات تلك الأنشطة، وتقرر أن تنبثق التوصيات المتعلقة ببرنامج إدارة شؤون الإعلام، قدر الإمكان، من لجنة الإعلام، وأن تنظر فيها اللجنة؛

٥ - **تطلب** من إدارة شؤون الإعلام أن تولي، وفقا للأولويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ومع الاسترشاد بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٠)، اهتماما خاصا

(١٠٠) انظر القرار ٢/٥٥.

الإنترنت، ودائرة أنباء الأمم المتحدة، على معلومات شاملة وموضوعية ومنصفة عن المسائل المعروضة على المنظمة، وأن تحافظ هذه المنشورات والخدمات الإعلامية على استقلاليتها التحريرية وتجربتها ودقتها وتوافقها التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

١٧ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة التنسيق بصورة وثيقة مع جميع الإدارات الأخرى بالأمانة العامة لتفادي الازدواجية في إصدار منشورات الأمم المتحدة وضمان إنتاجها بطريقة تراعي فعالية التكلفة؛

١٨ - تشدد على ضرورة مواصلة إدارة شؤون الإعلام أنشطتها وتحسينها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصورة خاصة والبلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، حيثما كان ذلك مناسبا، وعلى ضرورة إسهام أنشطة الإدارة في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات، الذي يتسم بأهمية بالغة؛

١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام وغيرها من الإدارات في الأمانة العامة في إطار نهجها الموجه نحو العملاء، وتحديد الجماهير المستهدفة، ووضع برامج إعلامية واستراتيجيات متعلقة بوسائل الإعلام لتغطية القضايا ذات الأولوية، وتشدد على أن القدرات والأنشطة الإعلامية في الإدارات الأخرى ينبغي أن تعمل بتوجيهات إدارة شؤون الإعلام؛

٢٠ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لتعزيز النظام الإعلامي في الأمم المتحدة، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية اتباع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المشاركة في الأنشطة الإعلامية، نهجا متسقا وموجها نحو تحقيق النتائج وتوفير الموارد لتنفيذ هذه الأنشطة، وضرورة أن تؤخذ في الاعتبار التعقيبات الواردة من الدول الأعضاء بشأن ملائمة وفعالية تنفيذ البرامج؛

٢١ - تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في إصدار البيانات الصحفية اليومية،

الإعلام في دورتها الثامنة والعشرين عن النتائج النهائية للمشروع؛

١١ - تطلب من إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، في هذا الصدد، تقييم منتجاتها وأنشطتها بهدف تحسين فعاليتها، بوسائل منها إجراء مشاورات بين الإدارات؛

١٢ - تعيد تأكيد أن إدارة شؤون الإعلام هي مركز تنسيق السياسات الإعلامية للأمم المتحدة ومركز الأنباء الأساسي للإعلام عن الأمم المتحدة وأنشطتها وأنشطة الأمين العام؛

١٣ - تعيد أيضا تأكيد أهمية تعزيز التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام ومكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام كفالة اتساق الرسائل التي توجهها المنظمة؛

١٤ - تعيد كذلك تأكيد أن إدارة شؤون الإعلام يجب عليها تحديد أولويات برنامج عملها، مع احترام الولايات القائمة، وتركيز رسالتها وتعبئة جهودها بطريقة أفضل وفقا للبند ٥-٦ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(١٠١)، وضمان التطابق بين برامج الإدارة واحتياجات جمهورها المستهدف، باعتبار ذلك وظيفة من وظائف تنظيم الأداء، استنادا إلى آليات أفضل لتلقي التعقيبات والتقييم؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لنشر أعمال الجمعية العامة وقراراتها، وتشجع الإدارة على مواصلة تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بهذا الصدد إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والعشرين؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل كل الجهود لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما فيها موقع الأمم المتحدة على شبكة

طلبت إلى الأمين العام في الجزء جيم منه أن يضمن وضع نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة باللغات الرسمية الست جميعها، ونشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة يوميا في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وإتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير؛

٢٨ - تكرر تأكيد الفقرة ٤ من الجزء جيم من قرارها ٢١٤/٥٢، وتطلب إلى الأمين العام الاستمرار في العمل على إنجاز مهمة تحميل جميع الوثائق القديمة المهمة للأمم المتحدة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، على سبيل الأولوية، بحيث تتاح هذه الحفظات للدول الأعضاء عبر تلك الوساطة أيضا؛

٢٩ - تؤكد من جديد أهمية أن يدرج الأمين العام في مقترحات الميزانية البرنامجية لإدارة شؤون الإعلام في المستقبل ما يشير إلى أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية الست في أنشطتها؛

٣٠ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي أنجزته شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق المهمة إلى لغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية إيصالها إلى الجمهور على أوسع نطاق ممكن، ونشر رسالة الأمم المتحدة في كافة أرجاء المعمورة، سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

سد الفجوة الرقمية

٣١ - تلاحظ مع الارتياح اعتماد إعلان المبادئ وخطة العمل^(١٠٢) خلال المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وترحب بعقد المرحلة الثانية لمؤتمر القمة في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٣٢ - تهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تسهم في تعميق وعي المجتمع الدولي بأهمية مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، وبالحاجة إلى تضافر الجهود لإنجاحه؛

وتطلب من الإدارة الاستمرار في إسداء هذه الخدمة القيمة إلى كل من الدول الأعضاء وممثلي وسائط الإعلام، مع النظر في الوقت نفسه في السبل الممكنة لتحسين عملية إنتاج هذه البيانات الصحفية وتبسيط شكلها وهيكلها وطولها، آخذة آراء الدول الأعضاء في الاعتبار؛

٢٢ - تلاحظ مع التقدير أيضا ما تبذله إدارة شؤون الإعلام من جهود للعمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد وعن أنشطة فريق الأمم المتحدة للاتصالات؛

٢٣ - تهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل النظر في سياساتها وأنشطتها المتعلقة بصون محفوظاتها الإذاعية والتلفزيونية والفوتوغرافية على المدى الطويل، وأن تتخذ إجراءات، في حدود الموارد المتاحة، لضمان صون هذه الحفظات وإتاحتها، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والعشرين؛

تعدد اللغات والإعلام

٢٤ - تشدد على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة استخداما مناسبا في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام، بغية إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى؛

٢٥ - ترحب بالجهود الجارية لإدارة شؤون الإعلام من أجل تعزيز التعددية اللغوية في أنشطتها، وتشجع الإدارة على مواصلة مساعيها في هذا الصدد؛

٢٦ - تشدد على أهمية كفالة معاملة جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة منصفة بالكامل في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، طلبها إلى الأمين العام ضمان أن تتوافر للإدارة القدرة الملائمة من الموظفين في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لأداء جميع أنشطتها؛

٢٧ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل لأحكام قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي

(١٠٢) انظر A/C.2/59/3.

الاتصالات، وتهيب بالأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا النهج إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والعشرين؛

٣٩ - تؤكد أهمية مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحقيقاً لتدفق المعلومات بشكل فعال في تلك البلدان؛

٤٠ - تؤكد أيضاً أنه ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل، عن طريق شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها، تعزيز وعي الجمهور وحشد الدعم لعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي، أخذاً في اعتبارها أن للمعلومات المقدمة باللغات المحلية أبلغ الأثر في السكان المحليين؛

٤١ - تؤكد كذلك أهمية الجهود المبذولة لتعزيز الأنشطة التي تبذلها الأمم المتحدة للوصول إلى الدول الأعضاء التي لا تزال خارج نطاق تغطية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتشجع الأمين العام على أن يقوم، في سياق عملية الترشيح، بمد نطاق خدمات شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام إلى تلك الدول الأعضاء؛

٤٢ - تؤكد أنه ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل إعادة النظر في تخصيص كل من الموارد من الموظفين والموارد المالية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان النامية، مع التشديد على احتياجات أقل البلدان نمواً؛

٤٣ - تشجع شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام على مواصلة إنشاء صفحات على الإنترنت باللغات المحلية، كما تشجع إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية، وبخاصة لمراكز الإعلام التي لم تشرع بعد في تشغيل الصفحات الخاصة بها على الإنترنت، وتشجع كذلك البلدان المضيفة على تلبية احتياجات مراكز الإعلام؛

٤٤ - تحيط علماً باقتراح الأمين العام الداعي إلى العمل عن كثب مع الحكومات المعنية لاستكشاف إمكانية تحديد أماكن عمل مجانية، مع أخذ الظروف الاقتصادية للبلدان المضيفة في الحسبان، ومراعاة ألا يكون هذا الدعم بديلاً لتخصيص كامل الموارد المالية اللازمة لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٣٣ - تشير إلى الفقرة ٣٢ من قرارها ١٢٦/٥٩ بآاء، وترحب بمساهمة إدارة شؤون الإعلام في الإعلان عن جهود الأمين العام الرامية إلى سد الفجوة الرقمية، باعتبار ذلك وسيلة لتنشيط النمو الاقتصادي واستجابة لاستمرار الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتطلب إلى الإدارة، في هذا السياق، مواصلة تعزيز دورها؛

شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام

٣٤ - تشدد على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة لدى السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مواصلة ترشيح شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام^(١٠٣) وتسلم، في هذا الصدد، بالقيود التي تعترض سبيل القيام بمزيد من الهيكلية الإقليمية على النحو المبين في الفقرة ٢٥ من التقرير؛

٣٦ - تؤكد أهمية ترشيح شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات، في هذا الصدد، بوسائل منها إعادة تخصيص الموارد حيثما يكون ذلك ضرورياً، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والعشرين؛

٣٧ - تعيد تأكيد أن ترشيح شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام يجب أن يتم بالتشاور، على أساس كل حالة على حدة، مع جميع الدول الأعضاء المعنية التي توجد فيها مراكز للإعلام، والبلدان التي تقوم هذه المراكز بخدمتها، والبلدان الأخرى المهتمة في المنطقة، مع مراعاة الخصائص التي تتميز بها كل منطقة؛

٣٨ - تسلم بأنه ينبغي لشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وبخاصة في البلدان النامية، أن تواصل تعزيز أثرها وأنشطتها، بسبل من بينها تقديم دعم استراتيجي في مجال

وتطلب من الإدارة أن تولي، لدى تنفيذ أنشطتها، عناية خاصة للتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٤٩ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام في الترويج، من خلال حملاتها، للمسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، من قبيل التنمية المستدامة، والتنسيق الاستراتيجي في أعمال الإغاثة الإنسانية وبخاصة في الكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات، والأطفال، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا وغيرها من الأمراض، وإنهاء الاستعمار، وكذلك الحوار بين الحضارات، وثقافة السلام والتسامح، وآثار كارثة تشيرنوبيل، وتشجع الإدارة على أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز الوعي العام العالمي بهذه المسائل وغيرها من المسائل العالمية المهمة؛

٥٠ - ترحب بمبادرة إدارة شؤون الإعلام الجديدة المعنونة "عشر حكايات ينبغي للعالم أن يسمع المزيد عنها"؛

٥١ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة العمل في إطار فريق الأمم المتحدة للاتصالات من أجل تنسيق إعداد وتنفيذ استراتيجيات الاتصالات مع رؤساء شؤون الإعلام في وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة تقارير عن أنشطة الفريق؛

٥٢ - تؤكد الحاجة إلى التركيز من جديد على دعم التنمية في أفريقيا، وبخاصة من جانب إدارة شؤون الإعلام، لتعزيز الوعي في أوساط المجتمع الدولي بطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا وبأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٠٦)؛

٤٥ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام الذي ترد فيه المناقشة المتعلقة بإنشاء مركز إعلام للأمم المتحدة في لواندا^(١٠٤) لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية الناطقة باللغة البرتغالية، وترحب بعرض حكومة أنغولا استضافة المركز بوصفه جزءا من شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام عن طريق توفير أماكن عمل مجانية، وتشجع الأمين العام على أن يتخذ، في سياق عملية الترشيح، جميع التدابير اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات؛

ثالثا

خدمات الاتصالات الاستراتيجية

٤٦ - تحيط علما بالفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام عن مواصلة إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الإعلام والاتصالات^(١٠٥)، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن إدارة شؤون الإعلام هي الإدارة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ استراتيجيات الإعلام، وفقا للولاية المنوطة بها؛

٤٧ - تؤكد من جديد دور خدمات الاتصالات الاستراتيجية في إعداد ونشر الرسائل الموجهة من الأمم المتحدة، عن طريق وضع استراتيجيات للاتصالات، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، مع الامتثال الكامل للولايات التشريعية؛

الحملات الترويجية

٤٨ - تعترف بأن الحملات الترويجية التي ترمي إلى دعم الدورات الاستثنائية والمؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة تشكل جزءا من المسؤولية الرئيسية لإدارة شؤون الإعلام، وترحب بالجهود التي تبذلها الإدارة لدراسة الوسائل الإبداعية التي يمكنها بها تنظيم هذه الحملات والاضطلاع بها، بالاشتراك مع الإدارات الفنية المعنية، مسترشدة في هذا بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٧)،

(١٠٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(١٠٥) A/AC.198/2005/2 و Corr.1.

(١٠٦) A/57/304، المرفق.

دور إدارة شؤون الإعلام في حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة

٥٣ - تشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام على إنشاء عناصر إعلامية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وللبعثات السياسية وبعثات بناء السلام وعلى تسيير أعمالها، بما في ذلك الجهود الترويجية وأنشطة الدعم الإعلامي الأخرى التي تضطلع بها، وتطلب من الأمانة العامة مواصلة تأمين مشاركة الإدارة بدءاً من مرحلة التخطيط للعمليات المقبلة من خلال التشاور بين الإدارات والتنسيق مع الإدارات الأخرى بالأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام؛

٥٤ - تؤكد أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام في مجال عمليات حفظ السلام، ودورها في عملية اختيار المتحدثين الرسميين باسم عمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع الإدارة، في هذا الصدد، على إعارة متحدثين رسميين ممن لديهم المهارات اللازمة للقيام بمهام العمليات أو البعثات، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النظر فيما يعرب عنه من آراء، ولا سيما آراء البلدان المضيفة، في هذا الصدد، عند الاقتضاء؛

٥٥ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام من أجل زيادة مشاركتها في مرحلة التخطيط لعمليات حفظ السلام الجديدة أو الموسعة، وكذلك نشر العناصر الإعلامية في البعثات الجديدة، وترحب أيضاً بالتحسينات التي أدخلت على صفحة المدخل المتعلقة بحفظ السلام في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة ما تبذله من جهود لدعم بعثات حفظ السلام في زيادة تطوير مواقعها على شبكة الإنترنت؛

٥٦ - تشجع إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة التعاون فيما بينهما في إذكاء الوعي بالحقائق الجديدة والنجاحات التي تحرزها عمليات

حفظ السلام والتحديات التي تواجهها، ولا سيما العمليات المتعددة الأبعاد والمعقدة، وبزيادة الكبيرة التي طرأت مؤخراً على أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وترحب بالجهود التي تبذلها الإدارتان لوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصالات بشأن التحديات الراهنة التي تواجه اضطلاع الأمم المتحدة بحفظ السلام؛

٥٧ - تشجع أيضاً إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام على التعاون في إنشاء برنامج فعال في مجال التوعية لشرح سياسة المنظمة في مجال مكافحة الاستغلال والإيذاء الجنسيين؛

٥٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة عن الدور الذي تؤديه إدارة شؤون الإعلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

دور إدارة شؤون الإعلام في تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام كوسيلة لتعميق التفاهم بين الدول

٥٩ - تشير إلى قراراتها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، و ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت بموجبه عام ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، و ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم، و ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، و ١٤٢/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة توفير الدعم اللازم لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وعلى اتخاذ الخطوات الواجبة من أجل تعزيز ثقافة الحوار بين الحضارات عن طريق جميع وسائط الإعلام الجماهيري، مثل الإنترنت، والإعلام المطبوع، والبث الإذاعي والتلفزيوني، وتطلب إلى الأمين

أمكن، وتؤكد، في هذا الصدد، ضرورة توخي التجرد والموضوعية فيما يتعلق بالأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة؛

٦٥ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة بناء الشراكات مع الإذاعيين المحليين والوطنيين والإقليميين، من أجل نشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم بأسلوب دقيق وغير متحيز، وتشجع أيضا دائرة الإذاعة والتلفزيون بالإدارة على مواصلة الاستفادة الكاملة من الهياكل الأساسية التكنولوجية التي أتاحت في السنوات الأخيرة؛

موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت

٦٦ - تؤكد من جديد أن موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت ما انفك يمثل أداة مفيدة جدا لوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والدول الأعضاء وعامة الجمهور، وتكرر، في هذا الصدد، الإعراب عن تقديرها للجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في إنشاء الموقع وتعهده؛

٦٧ - تعترف بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام للوفاء بالمتطلبات الأساسية لتيسير دخول المعوقين إلى موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وتهيب بالإدارة أن تواصل العمل على الامتثال لجميع المستويات المتعلقة بمتطلبات تيسير الدخول فيما يتعلق بجميع صفحات الموقع على شبكة الإنترنت، بهدف ضمان يسر استخدامه من جانب المعوقين بمختلف أنواع إعاقاتهم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٦٨ - تؤكد من جديد ضرورة تحقيق التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست في مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت وإن كانت تلاحظ مع القلق زيادة اتساع الفجوة بين مختلف اللغات الرسمية في مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٦٩ - تحيط علماً بتحسين التطوير والإثراء المتعدد اللغات لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، ولو بوتيرة أبطأ من المتوقع، بسبب عدة قيود تلزم معالجتها، وتطلب،

العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

رابعاً

الخدمات الإخبارية

٦٠ - تؤكد أن الهدف الأساسي للخدمات الإخبارية التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام تزويد وسائل الإعلام وغيرها من جماهير المتلقين في العالم أجمع في الوقت المناسب بالأخبار والمعلومات الدقيقة والموضوعية والمتوازنة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة بجميع وسائل الإعلام الجماهيري الأربع - وهي الإعلام المطبوع والإذاعة والتلفزيون والإنترنت - مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات، وتكرر طلبها إلى الإدارة أن تكفل دقة جميع الأخبار العاجلة والبرقيات الإخبارية وحيادها وخلوها من أي تحيز؛

وسائل الاتصال التقليدية

٦١ - تؤكد أيضاً أن الإذاعة ما زالت واحدة من أفضل وسائل الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة شؤون الإعلام من حيث فعالية التكلفة وبعد الأثر، وأداة مهمة في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك التنمية وحفظ السلام، بهدف تأمين قاعدة عريضة من جمهور المتعاملين معها في العالم أجمع؛

٦٢ - تلاحظ أن قدرة البث الإذاعي الدولي للأمم المتحدة جزء لا يتجزأ من أنشطة إدارة شؤون الإعلام، وتطلب إلى الأمين العام ألا يدخر أي جهد من أجل ضمان نجاحها، وأن يقدم تقريراً عن أنشطتها إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والعشرين؛

٦٣ - تشجع الأمين العام على تحقيق التكافؤ بين اللغات الرسمية الست في الإنتاج الإذاعي للأمم المتحدة؛

٦٤ - تلاحظ الجهود الحالية التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل توزيع البرامج مباشرة على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم، باللغات الرسمية الست بالإضافة إلى اللغة البرتغالية، وبلغات أخرى كذلك حيثما

يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والعشرين تقريراً عن أكثر وسائل تنفيذ هذا الاقتراح اتصافاً بالطابع العملي والكفاءة وفعالية التكلفة؛

٧٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة الاستفادة

بشكل كامل من التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات بغية تحسين النشر السريع للمعلومات عن الأمم المتحدة، بطريقة تراعي فعالية التكلفة، وفقاً للأولويات التي تحددها قرارات الجمعية العامة ومع أخذ التنوع اللغوي للمنظمة في الاعتبار؛

٧٦ - تسلم بأن بعض اللغات الرسمية تستخدم

الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه وأن الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة تستند إلى الكتابة اللاتينية، مما يؤدي إلى صعوبات في تجهيز الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية، جهودها لضمان الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغرض تعزيز المساواة بين كافة اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٧٧ - تلاحظ مع الارتياح أن الدخول إلى نظام

الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الذي أصبح الآن متاحاً بالجمان للجمهور من خلال دمج في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، قد عزز كثيراً الطابع المتعدد اللغات للموقع، نظراً لتوافر وثائق الهيئات التداولية للأمم المتحدة باللغات الرسمية الست؛

٧٨ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن خدمات البث

الشبكي للأمم المتحدة توفر بثاً مرئياً مباشراً لاجتماعات الأمم المتحدة ومناسباتها، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على أن تتيح البث الشبكي أيضاً باللغة الأصلية التي جرى تقديمها بها؛

٧٩ - ترحب بالخدمة الإخبارية للأمم المتحدة

القائمة على البريد الإلكتروني التي توزعها إدارة شؤون

في هذا الصدد، إلى إدارة شؤون الإعلام أن تحسن، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٧٠ - ترحب بالترتيبات التعاونية التي أتمتها إدارة

شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية لزيادة عدد صفحات الإنترنت المتاحة ببعض اللغات الرسمية، وتشجع الأمين العام على استكشاف سبل إضافية لمواصلة توسيع نطاق هذه الترتيبات التعاونية لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٧١ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن تطوير موقع

الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت وتعهده وإثرائه بلغات متعددة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات لإنشاء وحدة لغوية مستقلة لكل لغة من اللغات الرسمية الست داخل إدارة شؤون الإعلام، سعياً إلى تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٧٢ - تؤكد من جديد الفقرة ٢ من الجزء التاسع

من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن مقترحات تعزيز موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٧٣ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام أن

يكفل، إلى حين اتخاذ هذا القرار وتنفيذه ومع مواصلة تحديث محتوى الموقع على شبكة الإنترنت وضمان دقته، التوزيع المناسب للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بين جميع اللغات الرسمية، آخذاً في اعتباره بصفة مستمرة خصائص كل لغة رسمية؛

٧٤ - تحيط علماً باقتراح الأمين العام الداعي إلى أن

ترجم إلى جميع اللغات الرسمية جميع المواد وقواعد البيانات التي ينشرها باللغة الإنكليزية كل مكتب من المكاتب المقدمة للمحتوى التابعة للأمانة العامة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت^(١٠٧)، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن

(١٠٧) A/AC.198/2002/6، الفقرة ٣٣.

٨٤ - **تحيط علما أيضا** بالخطوات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد وغيرها من المكتبات الأعضاء في اللجنة التوجيهية لمواءمة أنشطتها وخدماتها ونواتجها بشكل أوثق مع غايات المنظمة وأهدافها وأولوياتها التشغيلية؛

٨٥ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى التمكن من توفير نسخ ورقية من مواد المكتبة للدول الأعضاء، وتلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام لإثراء مخزون مكتبة داغ همرشولد من الكتب والمجلات بلغات متعددة، بما في ذلك المنشورات المتعلقة بالسلام والأمن والمسائل المتصلة بالتنمية، ضمانا لإثراء المكتبة واستمرار عطائها كمورد متاح على نطاق واسع للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها؛

٨٦ - **تقر** بأهمية المكتبات الودية في نشر المعلومات والمعرفة عن أنشطة الأمم المتحدة، وتحت، في هذا الصدد، مكتبة داغ همرشولد، بوصفها جهة التنسيق، على مواصلة اتخاذ المبادرات الضرورية من أجل تعزيز هذه المكتبات عن طريق توفير التدريب الإقليمي وأشكال المساعدة الأخرى، ومن خلال تحسين دورها بغية تعزيز الدعم الذي تقدمه إلى المستعملين في البلدان النامية؛

٨٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الإعلام في دورتها الثامنة والعشرين تقريرا عن أنشطة اللجنة التوجيهية وعمل مكتبة داغ همرشولد، يغطي أيضا تنفيذ التدابير المتخذة لتعزيز فعالية المكتبات في إطار الولايات التشريعية القائمة؛

٨٨ - **تسلم** بأن مكتبة داغ همرشولد، بوصفها جزءا من شعبة الاتصال بإدارة شؤون الإعلام، تسعى جاهدة إلى تيسير وصول المندوبين، والبعثات الدائمة للدول الأعضاء، والأمانة العامة، والباحثين، والمكتبات الودية في كل أنحاء العالم، في الوقت المناسب، إلى منتجات المكتبة وخدماتها التي تواكب أحدث المستجدات؛

٨٩ - **تلاحظ** عقد الدورات التدريبية التي تنظمها مكتبة داغ همرشولد لممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة على استخراج المعلومات من شبكة الإنترنت بنظام سايرسيك وكيفية البحث في الإنترنت، واستخدام الشبكة الداخلية للأمم المتحدة (الإنترنت)، ووثائق الأمم المتحدة،

الإعلام باللغتين الإنكليزية والفرنسية عالميا عن طريق البريد الإلكتروني، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل، على سبيل الأولوية، بحث السبل الكفيلة بتقديم هذه الخدمة بجميع اللغات الرسمية؛

٨٠ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة العمل داخل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والأجهزة المناسبة الأخرى المشتركة بين الوكالات لإنشاء بوابة إلكترونية للأمم المتحدة، وهي أداة بحث مشتركة بين الوكالات ينبغي أن تشجع على المشاركة فيها جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها المتعاقبة تقارير عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في هذا الشأن؛

خامسا

خدمات المكتبة

٨١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "التحديث والإدارة المتكاملة لمكتبات الأمم المتحدة: توجيهات استراتيجية جديدة"،^(١٠٨)؛

٨٢ - **تهيب** بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل قيادة اللجنة التوجيهية للتحديث والإدارة المتكاملة لمكتبات الأمم المتحدة، وتشجع المكتبات الأعضاء في اللجنة التوجيهية على التنسيق بشكل وثيق وتحديد أطر زمنية لإنجاز برنامج عملها؛

٨٣ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكتبات الأمم المتحدة^(١٠٩)، وتطلب إلى اللجنة التوجيهية أن تسعى إلى وضع استراتيجيات جديدة لعمل مكتبات الأمم المتحدة يكون هدفها تعزيز فعالية المكتبات في إطار الولايات التشريعية القائمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والعشرين؛

(١٠٨) A/AC.198/2005/4.

(١٠٩) A/59/373.

٩٦ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام تعزيز دورها كجهة تنسيق للتفاعل المزدوج الاتجاه مع المجتمع المدني فيما يتصل بأولويات المنظمة واهتماماتها؛

٩٧ - **تشيد** برابطة مراسلي الأمم المتحدة لإنشائها صندوق المنح الدراسية التذكاري لمكتبة داغ همرشولد الذي يمول نفقات قدوم صحفيين من البلدان النامية إلى مقر الأمم المتحدة وتغطية الأنشطة خلال انعقاد الجمعية العامة، وتحت المانحين على تقديم الدعم المالي للصندوق حتى يتمكن من زيادة عدد هذه المنح المقدمة إلى الصحفيين في هذا السياق؛

٩٨ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها رسل السلام وسفراء النوايا الحسنة التابعون للأمم المتحدة وغيرهم من الدعاة لتعزيز عمل الأمم المتحدة وإذكاء الوعي لدى الجمهور على النطاق الدولي بأولوياتها واهتماماتها، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل إشراك هؤلاء في استراتيجياتها في مجال الاتصالات والإعلام وما تقوم به من أنشطة في مجال التوعية؛

٩٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها المقبلة تقريراً عن الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام لتعزيز الصورة العامة للمنظمة، وبخاصة حيث يكون هناك عنصر من عناصر شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

سابعا

ملاحظات ختامية

١٠٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم وإصدار جميع التقارير التي تطلبها لجنة الإعلام، وفقاً للولاية التشريعية؛

١٠١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

١٠٢ - **تطلب** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

وبرنامج طلب المعلومات عن الأمم المتحدة ونظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة؛

٩٠ - **تشير** إلى الفقرة ٤٤ من قرارها ٦٤/٥٦ بآء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي رحبت فيه بدور إدارة شؤون الإعلام في التشجيع على زيادة التعاون فيما بين مكاتب منظومة الأمم المتحدة؛

سادسا

خدمات الاتصال

٩١ - **تعترف** بأن خدمات الاتصال التي تنفذها إدارة شؤون الإعلام ما زالت تهدف إلى إذكاء الوعي بدور الأمم المتحدة وعملها بشأن المسائل ذات الأولوية؛

٩٢ - **تلاحظ** أهمية مواصلة إدارة شؤون الإعلام تنفيذ البرنامج الجاري للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة، وتشجع الإدارة على النظر في أفضل السبل لتحقيق أقصى قدر من المنفعة من البرنامج عن طريق استعراض جملة أمور، منها مدته وعدد المشتركين فيه؛

٩٣ - **ترحب** بالتحرك صوب الاتصال بدوائر التعليم وتوجيه مجلة وقائع الأمم المتحدة، بشكليها المطبوع والإلكتروني، وتشجع، تحقيقاً لهذه الغاية، مجلة وقائع الأمم المتحدة على مواصلة إقامة علاقات شراكة مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي في مجال النشر المشترك والقيام بأنشطة ومناسبات تعليمية تعاونية، تشمل مجموعة الحلقات الدراسية عن "تخليص العقول من التعصب"؛

٩٤ - **تؤكد من جديد** الدور المهم الذي تؤديه الجولات المصحوبة بمرشدين كوسيلة للوصول إلى عامة الجمهور، بمن فيهم الأطفال والطلاب على جميع المستويات؛

٩٥ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في تنظيم معارض بشأن المسائل المهمة المتصلة بالأمم المتحدة في إطار الولايات القائمة، بمقر الأمم المتحدة وفي مكاتب الأمم المتحدة الأخرى، بوصفها أداة مفيدة للوصول إلى عامة الجمهور؛

١٠٣-تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

القرار ١١٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/480، الفقرة ٧)^(١١٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون،

كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، ألبانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

١١٠/٦٠ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٧/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١١)،

(١١٠) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١ - **تعيد تأكيد** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها.

القرار ١١١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/481، الفقرة ٧)^(١١٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا

(١١٢) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: ألبانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١١١/٦٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة

التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية

وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها، يمكن أن تسهم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية للأقاليم، وكذلك في ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان هذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - **تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف بهذه الموارد بما يتفق وأفضل مصالحها؛**

٢ - **تؤكد أهمية الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي توظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها من أجل أن تسهم مساهمة فعالة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية للأقاليم؛**

٣ - **تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بإدارة بموجب الميثاق عن تعزيز تقدم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتؤكد من جديد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛**

٤ - **تؤكد من جديد ما يساورها من قلق إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي من تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيهم سكانها الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي، والمحيط الهادئ، والمناطق الأخرى، وكذلك مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها وبطريقة تحرمها من حقها في التصرف بهذه الموارد؛**

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٣)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع قرارات الجمعية ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص القراران ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي للدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز تقدم سكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو غيره من الأنشطة التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيهم سكانها الأصليون،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للموقع الجغرافي لكل إقليم ولحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي، والتنويع، وتقوية اقتصاد كل إقليم،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة بوجه خاص إزاء الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية، عندما توظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصل الخامس.

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

١٢ - **تتناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية وكذلك الأفراد أن يواصلوا جهودهم الرامية إلى تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات الحاصلة في هذا المجال؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم تعزيز اقتصاداتها وتنويعها بما يخدم مصلحة شعوبها، بمن فيهم سكانها الأصليون، وتعزيز قدرة هذه الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

القرار ١١٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/482، الفقرة ٨)^(١١٤)، بصيغته المعدلة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز،

(١١٤) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥ - **تؤكد** من جديد الحاجة إلى تجنب الاضطلاع بأية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - **تهيب** مرة أخرى بجميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بشأن رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان هذه الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء هذه المؤسسات؛

٧ - **تكرر تأكيد** أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، هما خطر يهدد سلامة هذه الأقاليم وازدهارها؛

٨ - **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار؛

٩ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على استغلال هذه الموارد في المستقبل وإدامة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية العائدة لشعوب هذه الأقاليم وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار؛

١٠ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية، وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان بدون أي تمييز؛

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(١١٥) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١١٦) بشأن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٧)،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، ومنها بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان

بسنغلا ديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١١٢/٦٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

(١١٥) A/60/64.

(١١٦) E/2005/47 و Corr.1.

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصل السادس.

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والأعاصير الحزونية وارتفاع منسوب مياه البحار، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١١٥)؛

٢ - **توصي** بأن تكشف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت

الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، مع التقيد بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ **تلاحظ** أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ **تؤكد** أنه، في ضوء خيارات التنمية المحدودة المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي للتحديات دون التعاون والمساعدة المستمرين من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ **تؤكد أيضا** أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ **تؤكد من جديد** ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير الملائمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تعرب عن تقديرها** للاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في توسيع نطاق التعاون مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومساعدتها في هذا الصدد،

وإذ **تعرب عن اقتناعها** بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعال لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في هذه الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب هذه الأقاليم؛

١٠ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى هيئات الإدارة والأجهزة التشريعية التابعة لهم؛

١١ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، خلال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٢ - **ترحب** باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٨) الذي يدعو إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٣ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن يواصل إجراء اتصالات وثيقة مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل؛

١٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تعد، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأقاليم؛

٧ - **تحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية، أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) الآثار الناجمة في تلك الأقاليم عن الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة هذه الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

يتناول الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

٢٠ - تثنى على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية والمرتبطة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

القرار ١١٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/483)،
الفقرة ٦^(١١٩)

١١٣/٦٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

(١١٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تايلند، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، سنغافورة، الصين، غانا، الفلبين، كوبا، مصر، نيجيريا، الهند.

والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن توزعها على نطاق واسع في الأقاليم؛

١٥ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات الرامية إلى إقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٧ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمختارين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٨ - توصي بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير ملائمة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريرا لتقديمه إلى الهيئات المختصة،

٦ - توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار ١١٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/472)،
الفقرة (٣٢)^(١٢١)

١١٤/٦٠ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أوعت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣١/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ اللذين وافق المجلس بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية^(١٢٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢)

إذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٢٠)، المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة لطلاب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٢٠)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحاً دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛

٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع والمستمر، في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه العروض؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

(١٢١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢٢) انظر S/21360 و S/22464 و Corr.1.

(١٢٠) A/60/67.

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢٥)،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام^(١٢٦)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢٦)؛

٢ - تشدد على قرار مجلس الأمن ١٤٩٥ (٢٠٠٣) الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لخطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره باعتبارها حلاً سياسياً أمثل يقوم على اتفاق الطرفين؛

٣ - تبرز اختلاف رد فعل الطرفين إزاء خطة السلام هذه؛

٤ - تواصل تأييدها بقوة للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي من أجل تحقيق حل سياسي مقبول من الطرفين للنزاع حول الصحراء الغربية؛

٥ - تشي على الأمين العام ومبعوثه الشخصي لجهودهما البارزة وعلى الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في دعم تلك الجهود؛

٦ - تهيب بجميع الأطراف وبدول المنطقة التعاون الكامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي؛

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية؛

٨ - تهيب بالطرفين التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في جهودها الرامية إلى حل مشكلة مصير الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين، وتهيب بالطرفين الامتثال لالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي بالإفراج دون مزيد من التأخير عن جميع المحتجزين منذ بداية الصراع؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن

المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وكذلك إلى القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لخطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره^(١٢٣) باعتبارها حلاً سياسياً أمثل يقوم على اتفاق الطرفين، والقرارات ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علماً بردود الطرفين والدول المجاورة على المبعوث الشخصي للأمين العام بشأن خطة السلام الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣^(١٢٤)،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقاً للمقترح الذي قدمه الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي توليها للحفاظ على وقف إطلاق النار باعتباره جزءاً لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تشدد، في هذا الصدد، على صلاحية خطة التسوية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه الاختلافات الجوهرية بين الطرفين في تنفيذها،

وإذ تؤكد أن عدم إحراز تقدم في تسوية النزاع حول الصحراء الغربية ما فتئ يسبب معاناة لشعب الصحراء الغربية، ولا يزال مصدراً محتملاً للقلاقل في المنطقة، ويعوق التنمية الاقتصادية لمنطقة المغرب العربي، ومن ثم فمن الضرورة القصوى البحث عن حل سياسي،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثاً عن حل سياسي مقبول من الطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

(١٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصل الثامن.

(١٢٦) A/60/116.

(١٢٣) S/2003/565، المرفق الثاني.

(١٢٤) S/2003/565.

استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة، فضلا عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير بكاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - **ترحب** بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة المتمثلة في توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نوميما المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٢٩)؛

٢ - **تحت** جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف في إطار اتفاق نوميما، لما فيه صالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

٣ - **تلاحظ** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميما الرامية إلى أخذ هوية الكاناك في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليدونيا الجديدة، وكذلك أحكام الاتفاق المتعلقة بضبط الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

٤ - **تلاحظ أيضا** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميما التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه الهيئات؛

٥ - **تلاحظ كذلك** أن الموقعين على اتفاق نوميما قد اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

(١٢٩) A/AC.109/2114، المرفق.

تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١٠ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/472، الفقرة ٣٢)^(١٢٧)

١١٥/٦٠ - مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢٨)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير بصيغته المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة

(١٢٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصل الثامن.

١٤ - **ترحب**، في هذا الصدد، بحصول كاليديونيا الجديدة على مركز المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها إلى كاليديونيا الجديدة وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ، وبالزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليديونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٥ - **ترحب أيضا** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليديونيا الجديدة، وبطموحاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية واعتزامها استضافة اجتماع اللجنة الوزارية لمنتدى جزر المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٥؛

١٦ - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليديونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نواميا قيد الاستعراض المستمر؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليديونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

القرار ١١٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/472)،
الفقرة (٣٢) (١٣٠)

١١٦/٦٠ - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

(١٣٠) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٦ - **ترحب** بالدعوة لزيارة كاليديونيا الجديدة التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، إلى بعثة معلومات تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛

٧ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة مواصلة إحالة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام؛

٨ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نواميا الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون لسكان كاليديونيا الجديدة حرية اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٩ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليديونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير بما يتماشى مع روح اتفاقي ماتينيون ونوميا؛

١٠ - **ترحب أيضا** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقي ماتينيون ونوميا لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليديونيا الجديدة؛

١١ - **تنوه** بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليديونيا الجديدة؛

١٢ - **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليديونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليديونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

١٣ - **تنوه** بالصلات الوثيقة بين كاليديونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة معنونة "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" يحدد كتابة، لأول مرة، حقوق والتزامات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في كل القرى الثلاث، أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إجراء استفتاء بشأن الحكم الذاتي استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا،

١ - **تلاحظ** أن توكيلاو لا تزال ملتزمة بالتزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل، الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - **ترحب** بالتقدم الكبير المحرز صوب نقل السلطة إلى مجالس التابوليغا (المجالس القروية) الثلاثة، ولا سيما تفويض سلطات الحاكم إلى مجالس التابوليغا الثلاثة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل من مجالس التابوليغا اعتبارا من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٣ - **تشير** إلى قرار مجلس الفونو العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، المتخذ عقب مشاورات مكثفة في كل القرى الثلاث واجتماع اللجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو، أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، والمناقشات الجارية حاليا بين توكيلاو ونيوزيلندا عملا بقرار مجلس الفونو العام؛

٤ - **ترحب** بقرار مجلس الفونو العام في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إجراء استفتاء بشأن الحكم الذاتي استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قوانين لإجراء الاستفتاء؛

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣١)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية ١٣٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى إنشاء هيئة تشريعية وطنية في عام ١٩٩٩، هي مجلس الفونو العام، على أساس انتخابات على مستوى القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين، وإلى تولي هذه الهيئة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المسؤولية كاملة عن ميزانية توكيلاو،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة إلى توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ تبليية لدعوة حكومة نيوزيلندا وممثلي توكيلاو^(١٣٢)،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، وأنها بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، لها مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

(١٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصل العاشر.

(١٣٢) A/AC.109/2002/31.

١١ - **ترحب كذلك** بالموقف التعاوني للدول والأقاليم الأخرى في المنطقة إزاء توكيلاو وطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١٢ - **ترحب** بانضمام توكيلاو إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها عضوا منتسبا، وانضمامها مؤخرا كعضو إلى وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ، وطلب منحها مركز المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ والعضوية المنتسبة في لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجنوب المحيط الهادئ؛

١٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

١٤ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة معلومات إلى الأمين العام تتعلق بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو؛

١٥ - **تلاحظ مع الارتياح** الزيارة الناجحة التي قام بها رئيس اللجنة الخاصة إلى توكيلاو لحضور حلقة العمل للجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو؛

١٦ - **تلاحظ** التقدم الكبير الذي أحرزته توكيلاو في سبيل إقرار دستور ورموز وطنية، والخطوات التي اتخذتها توكيلاو ونيوزيلندا من أجل الموافقة على مشروع لمعاهدة ارتباط حر كأساس لعملية تقرير المصير، والدعم القوي الذي أعربت عنه جاليات توكيلاو المقيمة في نيوزيلندا لمضي توكيلاو نحو تقرير المصير؛

١٧ - **ترحب** بالدعوة التي وجهها ممثلو توكيلاو والدولة القائمة بالإدارة إلى الأمم المتحدة لرصد عملية تقرير المصير في توكيلاو؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم

٥ - **تلاحظ** أن توكيلاو ترغب، بتأييد من نيوزيلندا، في أن تقوم الأمم المتحدة برصد الاستفتاء؛

٦ - **تعترف** بمبادرة توكيلاو المتمثلة في وضع خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ من أجل النهوض بقدرتها على الحكم الذاتي، وتلاحظ أنه جرى وضع اللامسات الأخيرة على خطة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧؛

٧ - **تعترف أيضا** بالمساعدة المستمرة التي التزمت نيوزيلندا بتقديمها لتعزيز الرفاه في توكيلاو، وكذلك بالتعاون الذي أبداه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك المساعدة المقدمة من أجل الإغاثة والإنعاش في أعقاب إعصار بيرسي الحزوني في وقت سابق من هذا العام؛

٨ - **تعترف كذلك** بحاجة توكيلاو إلى الحصول على ضمانات مستمرة بالنظر إلى عمليات التكيف الثقافي الجارية بالاقتراح مع تعزيز القدرة على الحكم الذاتي، وبالمسؤولية المتواصلة لشركاء توكيلاو الخارجيين عن مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية، على اعتبار أن الموارد المحلية ليست كافية لتغطية الجانب المادي لتقرير المصير؛

٩ - **ترحب** بإنشاء صندوق استثماري دولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو الإنمائية في المستقبل وتيسير هذه العملية عن طريق اجتماع مائدة مستديرة للمانحين يعقده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عقب ممارسة توكيلاو لحقها في تقرير المصير، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية الإعلان عن مساهمات في الصندوق، فتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة هذا البلد الناشئ في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر الحجم والعزلة وانعدام الموارد؛

١٠ - **ترحب أيضا** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو، وأنها ستتمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديداً واضحاً الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن عدداً من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من أربعة وأربعين عاماً على اعتماد الإعلان،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٣٥)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ولمشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تحيط علماً بالموقف الذي أعلنت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها^(١٣٦)،

القرارات ١١٧/٦٠ ألف وباء

اتخذت في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/472، الفقرة ٣٢)^(١٣٣)

١١٧/٦٠ - مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيكتيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموماً

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيكتيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣٤)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها بصفة خاصة القراران اللذان

(١٣٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة.

(١٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٦٣ (A/60/23)، الفصل التاسع.

(١٣٥) انظر A/56/61، المرفق.

(١٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الرابعة، الجلسة ٣ (A/C.4/59/SR.3)، والتصويت.

الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم يحظ بزيارة هذه البعثات منذ فترة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في الوقت الملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب هذه الأقاليم والاضطلاع بالولاية المنوطة بها اضطلاعا فعالا، أن تطلع الدول القائمة بالإدارة على ما يتوافر لديها من حقائق ومعلومات وأن تحصل على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن فيها ممثلو الأقاليم، تتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تسلم بضرورة أن تشرع اللجنة الخاصة بنشاط في حملة لتوعية الجمهور بغية مساعدة شعوب الأقاليم على تفهم خيارات تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وأماكن أخرى، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية، التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، يشكل عنصرا حاسما في نجاحها، مع الاعتراف في الوقت نفسه بضرورة استعراض دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن عقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، قد أتاح للجنة الخاصة الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم والدول الأعضاء، فضلا عن آراء المنظمات والخبراء في المنطقة^(١٣٨)، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تحيط علما أيضا بالموقف الذي أعلنت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها^(١٣٧)،

وإذ تحيط علما كذلك بالمواقف المعلنة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

وإذ تدرك أهمية مشاركة ممثلي الأقاليم المعينين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة للأقاليم واللجنة الخاصة على السواء،

واقترانها منها بأنه ينبغي لرغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها أن تظل هي الدليل الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل، وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

واقترانها منها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أحد هذه الأقاليم يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت إشراف الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

وإذ تدرك أهمية تقديم الخدمات المالية الدولية لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في

(١٣٨) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصل الثاني، المرفق.

(١٣٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٧٢ (A/58/PV.72)، والتصويب.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي قدمتها لتنمية بعض الأقاليم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقوم، في إطار المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٦)، باستعراض حالة عملية تقرير المصير للأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى جهود اللجنة الخاصة الجارية في الاضطلاع باستعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - تؤكد من جديد ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، عملا بميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن عملية إنهاء الاستعمار لا تطرح بديلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي هذا الصدد، تكرر دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بالنهوض بالتثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز وعي

وإذ تعي ضعف هذه الأقاليم في مواجهة الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على هذه الأقاليم برامج عمل كل من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٣٩)، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية^(١٤٠)، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٤١)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٤٢)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(١٤٣)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٤٤)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٤٥)، وغيرها من المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة،

(١٣٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب).

(١٤٠) انظر A/CONF.172/9، الفصل الأول.

(١٤١) انظر: تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول.

(١٤٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٤٥) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٤٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وإنجاز التحليلات الدورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل إقليم؛

١١ - تدعو الدول القائمة بالإدارة إلى أن تشارك مشاركة كاملة في أعمال اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق بشأن الجهود الرامية إلى الترويج للحكم الذاتي في تلك الأقاليم؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء عالم خال من الاستعمار في غضون العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في سعيها إلى بلوغ هذا الهدف النبيل؛

١٣ - تلاحظ أن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعربت عن قلقها إزاء الإجراء الذي اتبعته إحدى الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والمتمثل في تعديل قوانين أو سننها بموجب أوامر تصدر في المجلس، لكي تطبق في الأقاليم الالتزامات التي ترتبها المعاهدات الدولية على الدولة القائمة بالإدارة؛

١٤ - تحيط علما بعمليات استعراض الدستور التي تجريها حكومات الأقاليم الخاضعة لإدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي تستهدف معالجة الهيكل الدستوري الداخلي في إطار الترتيب الإقليمي الحالي؛

١٥ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن استعراض منتصف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٤٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ قراراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثاني؛

الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل بانتظام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام؛

٥ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدول القائمة بالإدارة تقع على عاتقها، بموجب الميثاق، مسؤولية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل متابعة التطورات التي تشهدها التشريعات في مجال الخدمات المالية الدولية وأثرها في اقتصاد بعض الأقاليم متابعة دقيقة؛

٨ - تطلب إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارة تلك الدول وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - ترحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ - تؤكد أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٣٥)، ولا سيما من خلال الإسراع في تطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل

(١٤٧) A/60/71 و Add.1.

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيه، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات اللازمة في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى الحكومة الإقليمية، وترحب بالمساعدة التي تقدمها الدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم في الجهود التي يبذلها لتحقيق الانتعاش عقب الفيضانات التي حدثت مؤخرا؛

٣ - ترحب بالدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكررها مؤخرا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عمل هذه البعثة، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ - تحيط علما ببيان ممثل حاكم الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي الذي طلب فيه إلى اللجنة الخاصة أن تقدم معلومات عن عملية الحكم الذاتي^(١٤٩)؛

ثانيا أنغيلا

إذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ رغبة حكومة الإقليم وشعب أنغيلا في أن توفد اللجنة الخاصة إلى الإقليم بعثة من البعثات الزائرة،

١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار ولايتها الخاصة بالحقوق المصير حسبا وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٦)، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي قيد استعراض اللجنة الخاصة؛

١٧ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين.

باء حالة الأقاليم كل على حدة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بموقف الدولة القائمة بالإدارة وبالبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية معربين فيها عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تتخذ خطوات لزيادة الإيرادات وخفض النفقات الحكومية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم لا يزال، شأنه في ذلك شأن المجتمعات المعزولة المحدودة الموارد المالية، يفتقر إلى المرافق الطبية وغيرها من المرافق الهيكلية الأساسية المناسبة،

١ - تلاحظ أن وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية تقضي بأن يكون لوزير الداخلية ولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(١٤٨)؛

(١٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٢٢.

(١٤٨) عملا بالأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية.

القائمة بالإدارة، التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي حسبما حددت بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت قدرا كاملا من الحكم الذاتي؛

٣ - **تقرر** أن تتابع عن كثب المشاورات العامة الجارية في الإقليم بشأن مركز برمودا السياسي في المستقبل، وتطلب إلى منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها، في سياق برنامجها التثقيفي العام؛

رابعاً

جزر فيرجن البريطانية

إذ **تخطط علما** بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم،

وإذ **تلاحظ** أن الإقليم يواصل بروزه كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - **ترحب** بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة جزر فيرجن البريطانية بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - **تخطط علما** بالبيان الذي أدلى به ممثل المجلس التشريعي للإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥^(١٥٠)، الذي قدم تحليلا لعملية استعراض الدستور الداخلية؛

٣ - **ترحب** بإنشاء مجلس جزر فيرجن المشترك بين الحكومتين المنتخبتين لجزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة بوصفه آلية للتعاون العملي بين الإقليمين المتجاورين، وبما أعقب ذلك من إنشاء إحدى عشرة لجنة دائمة معنية بإدارة الموارد الطبيعية، والمشاركة في

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز مالي خارجي صالح وجيد التنظيم للمستثمرين، من خلال سن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

١ - **ترحب** بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة أنغيلا بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - **تشير** إلى التعاون بين حكومة الإقليم في أنغيلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، وتلاحظ أن عقد الحلقة الدراسية للمرة الأولى في أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فضلا عن عقد لقاء مفتوح بين شعب أنغيلا واللجنة الخاصة أثناء الحلقة الدراسية، قد ساهما في نجاح هذه الحلقة؛

ثالثا

برمودا

إذ **تلاحظ** نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لمختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل، ووعيا منها بالمقاطعة النشطة للاستفتاء من جانب حزب المعارضة آنذاك،

وإذ **تلاحظ أيضا** قول رئيس وزراء برمودا في خطابه في يوم المؤسسين إنه لا يمكن أن تكون هناك أبدا ديمقراطية حقيقية طالما ظل البلد مستعمرة أو إقليما تابعا وراء البحار، وإنه لا يمكن إقامة الوحدة الوطنية والإحساس بالفخر بالانتماء لبرمودا إلا بنيل الاستقلال،

١ - **ترحب** بالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والإقليم في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي ينقل رسميا القواعد العسكرية السابقة إلى حكومة الإقليم، وبتقديم الموارد المالية لمعالجة بعض المشاكل البيئية؛

٢ - **ترحب أيضا** بإيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة

(١٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناحيون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بنقل ملكية الأراضي الشامل وغير المشروط والعاجل إلى شعب غوام،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام أدت إلى أن شعب الشامورو الأصلي أصبح أقلية في وطنه،

وإذرا كما منها لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المحدية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وإذ تلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(١٥٢)،

١ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على

التأهب للكوارث والمساعدة على التصدي لها، والتطور الدستوري، بين مجالات أخرى؛

خامسا

جزر كايمان

إذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم،

وإذ تلاحظ موافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطلعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تهدف إلى تعزيز التنمية التي تتمشى وأهداف مجتمع كايمان وقيمه،

١ - ترحب باستمرار عملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة جزر كايمان بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الفريق العامل الدستوري للمنظمات غير الحكومية في غرفة التجارة لجزر كايمان، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانون، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥^(١٥١)، الذي دعا فيه إلى برنامج تنقيفي شامل، تحدده اللجنة الخاصة، بشأن مسألة تقرير المصير، بجانب إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

سادسا

غوام

إذ تشير إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي

(١٥٢) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

(١٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والذي لا يزال يؤثر سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ ترحب باستمرار المساعدة التي تقدمها إلى الإقليم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ولا سيما أنتيغوا وبربودا، التي وفرت الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وعلى العمل لآلاف النازحين من الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عددا من سكان الإقليم ما زالوا يعيشون في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

وإذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم،

١ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار الانفجار البركاني؛

٢ - ترحب بتواصل عملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة مونتسيرات بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

ثامنا بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وأن تواصل مناقشتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل الطرق الكفيلة بدعم أمنهم الاقتصادي؛

التفاوض بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم؛

٤ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمعالجة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٦ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المحدية؛

سابعا مونتسيرات

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها رئيس وزراء الإقليم، وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ذي فالي أنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج

٤ - هييب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي شواغل أهل سانت هيلانة فيما يتعلق بحق المواطنة؛

عاشرا جزر تركس وكايكوس

وإذ تلاحظ نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة إليه، وضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم،

١ - ترحب باستمرار عملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة جزر تركس وكايكوس بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - تحيط علما بتصريح رئيس وزراء الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانون، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥^(١٥٣)، الذي جذت فيه حكومته مرور فترة معقولة من الحكم الذاتي الداخلي الكامل قبل الانتقال إلى الاستقلال؛

حادي عشر جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات والمعلومات التي أدلى بها ممثل حاكم الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانون، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥^(١٥٤)،

(١٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(١٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

تاسعا سانت هيلانة

وإذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم، والاستفتاء الاستشاري المتعلق بدستور جديد، الذي جرى في سانت هيلانة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، ولا سيما في مجال الغذاء واستمرار البطالة الشديدة والوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ أهمية تحسين الهياكل الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية حق المواطنة لأهل سانت هيلانة، وطلبهم إدراجه من حيث المبدأ في الدستور الجديد،

وإذ تلاحظ مع القلق مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - ترحب باستمرار عملية استعراض الدستور والاستفتاء الاستشاري الذي أجرته حكومة سانت هيلانة في الآونة الأخيرة بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - ترحب أيضا بقرار الدولة القائمة بالإدارة تمويل تشييد مطار دولي في سانت هيلانة يبدأ تشغيله في عام ٢٠١٠، بما في ذلك جميع العناصر اللازمة للهيكل الأساسية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات في مجال التنمية الاجتماعية الاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك البطالة الشديدة والمشاكل المتعلقة بالوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات، فضلا عن دعم الهياكل الأساسية الإضافية اللازمة لمشروع المطار؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، ولا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٣ - **تدعو** إلى إدراج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٤ - **ترحب** بإنشاء مجلس جزر فيرجن المشترك بين الحكومتين المنتخبتين لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر فيرجن البريطانية بوصفه آلية للتعاون الفني بين الإقليمين المتجاورين، وكذلك بإنشاء اللجان الإحدى عشرة الدائمة فيما بعد والمعنبة بجملة ميادين من ضمنها إدارة الموارد الطبيعية والعمل المشترك من أجل التأهب للكوارث والمساعدة على التصدي لها، وتطوير الدستور؛

٥ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة الامتناع عن سن أي تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي من شأنها الحد من سلطة حكومة الإقليم المنتخبة في السيطرة على شؤونها المالية؛

٦ - **تلاحظ** موقف حكومة الإقليم، بما في ذلك صيغته الواردة في القرار ١٦٠٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي اتخذته المجلس التشريعي للإقليم في دورته الرابعة والعشرين والذي يعارض تولي الدولة القائمة بالإدارة شؤون الأراضي المغمورة في المياه الإقليمية، تمشيا مع ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بملكية شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للموارد الطبيعية والسيطرة عليها، بما فيها الموارد البحرية، وطلبها إعادة هذه الموارد البحرية إلى ولاية الإقليم القانونية؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** اتفاقات التعاون القائمة بين الإقليم والدانمرك، الدولة المستعمرة السابقة للإقليم، في مجال تبادل المصنوعات اليدوية وإعادة المحفوظات، تمشيا مع إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي

وإذ **تلاحظ** استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالحصول على مركز العضو المنتسب في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومركز المراقب في الجماعة الكاريبية، والطلب الذي لم يبت فيه بعد الذي قدمه الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن المضي قدما في تفويض السلطات، فضلا عن القرار الذي أصدره المجلس التشريعي في الإقليم في عام ٢٠٠٣ دعما لهذا الطلب،

وإذ **تلاحظ أيضا** الاهتمام الذي أعربت عنه حكومة الإقليم بأن يدرج الإقليم في البرامج الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ **تلاحظ كذلك** ضرورة مواصلة تنويع اقتصاد الإقليم، والجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز خارجي للخدمات المالية،

وإذ **تشير** إلى أنه لم تتوجه إلى الإقليم أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٧، وإذ تضع في اعتبارها طلب الإقليم رسميا إيفاد مثل هذه البعثة في عام ١٩٩٣ لمساعدة الإقليم في عملية التثقيف السياسي والمراقبة الاستفتاء العام الوحيد في تاريخ الإقليم حول خيارات المركز السياسي،

وإذ **تلاحظ** الموقف المعلن لحكومة الإقليم المنتخبة بمعارضة التشريع المعروض حاليا على كونغرس الدولة القائمة بالإدارة والقاضي بتعيين مسؤول مالي رئيسي خلافا لرغبة حكومة الإقليم المنتخبة، وإذ تضع في اعتبارها القرار ١٦٦٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي اتخذته المجلس التشريعي للإقليم في دورته الخامسة والعشرين والذي عارض فيه المجلس الاقتراح وأشار إلى أنه سيعوق التقدم السياسي والمدني،

وإذ **تلاحظ أيضا** التعاون القائم حاليا بين حكومة الإقليم والدانمرك في مجال تبادل المصنوعات اليدوية والمحفوظات،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

(جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: ألبانيا، فرنسا

١١٨/٦٠ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥٦)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية ١٣٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة عملية وابتكارية لإزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تنفيذ خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٥٧)،

لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(١٤٥)، وتطلب مرة أخرى إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تساعد الإقليم، في إطار برنامجها لإدارة السجلات والمحفوظات، على الاضطلاع بمبادراته المتعلقة بالمصنوعات اليدوية والمحفوظات.

القرار ١١٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/472، الفقرة ٣٢)^(١٥٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بورتوريكو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا

(١٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/63)، الفصل الثالث.

(١٥٧) A/56/61، المرفق.

(١٥٥) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الهادئ والبحر الكاريبي، عن طريق عقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/472، الفقرة ٣٢)^(١٥٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر

(١٥٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على تحقيق تقرير مصيرها،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقاً لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

٢ - **تري من المهم** أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الداعية إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بمسألة تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصاً في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط

١٣٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فضلا
عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة
٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار،
والحاجة إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤
(د - ١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات أخرى متعلقة
بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان إحدى
أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي
بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على
الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها
١٤٦/٥٥،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء
على الاستعمار، وكذلك القضاء على التمييز العنصري
وانتهكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة
بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وما يتصل
بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء
الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة
بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ باهتمام تعاون بعض الدول القائمة
بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ
تشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك،

وإذ تحيط علما بأن اللجنة الخاصة عقدت في الفترة
من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، في كانون، سانت
فنسنت وجزر غرينادين، حلقة دراسية إقليمية لمنطقة
البحر الكاريبي بشأن استعراض منتصف المدة للعقد الدولي
الثاني للقضاء على الاستعمار ومتابعته وأولويات عمله^(١٦٠)،

البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية،
جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا
المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،
جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك،
دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا،
سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا،
سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،
السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا
والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون،
غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو،
الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت
نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون،
كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،
كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ،
ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،
مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة
العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،
موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر،
نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا،
هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، فرنسا

**١١٩/٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة**

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها
اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان والتي كان آخرها القرار

(١٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق
رقم ٢٣ (A/60/23).

(١٦٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني، المرفق.

بالإدارة في توكيلاو، بمشاركة ممثلي شعب توكيلاو، حسبما يتضح في القرار الذي اتخذته مجلس الفونو العام في توكيلاو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بأن يبحث بصورة فعلية مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر؛

٧ - **ترحب أيضا** بإيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، حيث وفرت معلومات لسكان الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن خيارات المركز السياسي المشروع، كما حددها بوضوح قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حصلت على قدر كامل من الحكم الذاتي؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة لإنهاء الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولما يتصل بالموضوع من قرارات أخرى متعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إنجاز برنامج عمل بناء قبل نهاية عام ٢٠٠٦، على أساس كل حالة على حدة، للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وما يتصل بالموضوع

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تؤكد من جديد مرة أخرى** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦١)؛

٣ - **تؤكد من جديد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد مرة أخرى دعمها** لأمان الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة التعاون الكامل مع اللجنة الخاصة لإنجاز برنامج عمل بناء قبل نهاية عام ٢٠٠٥، على أساس كل حالة على حدة، للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ - **ترحب** بالتقدم المحرز في المشاورات الجارية بين اللجنة الخاصة ونيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة

(١٦١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - تحت جميع الدول على أن تعتمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلا عن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وأن تيسر إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٤ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة، التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة، أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٦؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٦ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٥^(١٥٩)، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٦؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٦٢)؛

٩ - تهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تعمل على ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تكون، بدلا من ذلك، حافزة للتنمية، وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - تحت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردنا الطبيعية، بما فيها الأراضي، وعلى بدء ومواصلة التحكم في تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة

(١٦٢) انظر القرار ٩١/٥٤.

القرار ١٢٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/472، الفقرة ٣٢)^(١٦٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانية، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا،

السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان

١٢٠/٦٠ - العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تشير أيضا إلى أن عام ٢٠٠٥ يوافق منتصف ذلك العقد،

وإذ تشير كذلك إلى أن خطة العمل للعقد تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الإجراءات المتخذة تنفيذًا لخطة العمل^(١٦٤)،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل^(١٦٥)،

وإذ تأخذ في اعتبارها المساهمة الهامة من جانب الأمم المتحدة في ميدان القضاء على الاستعمار، ولا سيما من خلال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٦٥)؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تضاعف جهودها لتنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٦٤)؛

٣ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لوضع برامج عمل بناءة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(١٦٤) انظر A/56/61، المرفق.

(١٦٥) A/60/71 و Add.1.

(١٦٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

- ٤ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى أن تعمل بنشاط على دعم تنفيذ خطة العمل خلال العقد والمشاركة فيه؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير الموارد اللازمة لنجاح تنفيذ خطة العمل؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

رابعاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٨٣/٦٠ -	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.....	٣٤١
١٨٤/٦٠ -	التجارة الدولية والتنمية.....	٣٤٣
١٨٥/٦٠ -	التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.....	٣٤٨
١٨٦/٦٠ -	النظام المالي الدولي والتنمية.....	٣٥٠
١٨٧/٦٠ -	أزمة الديون الخارجية والتنمية.....	٣٥٣
١٨٨/٦٠ -	متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.....	٣٥٧
١٨٩/٦٠ -	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثالثة والعشرين.....	٣٦٢
١٩٠/٦٠ -	المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.....	٣٦٤
١٩١/٦٠ -	السنة الدولية للبطاطا، ٢٠٠٨.....	٣٦٦
١٩٢/٦٠ -	السنة الدولية لكوكب الأرض، ٢٠٠٨.....	٣٦٦
١٩٣/٦٠ -	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.....	٣٦٧
١٩٤/٦٠ -	متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.....	٣٧١
١٩٥/٦٠ -	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.....	٣٧٢
١٩٦/٦٠ -	الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها.....	٣٧٦
١٩٧/٦٠ -	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.....	٣٧٩
١٩٨/٦٠ -	التنمية المستدامة للجبال.....	٣٨١
١٩٩/٦٠ -	تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية.....	٣٨٤
٢٠٠/٦٠ -	السنة الدولية للصحاري والتصحر، ٢٠٠٦.....	٣٨٦
٢٠١/٦٠ -	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا.....	٣٨٨
٢٠٢/٦٠ -	اتفاقية التنوع البيولوجي.....	٣٩٠
٢٠٣/٦٠ -	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).....	٣٩٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٠٤/٦٠ -	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٣٩٦
٢٠٥/٦٠ -	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٤٠١
٢٠٦/٦٠ -	تيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها	٤٠٣
٢٠٧/٦٠ -	منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ..	٤٠٤
٢٠٨/٦٠ -	إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٤٠٧
٢٠٩/٦٠ -	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)	٤١٠
٢١٠/٦٠ -	دور المرأة في التنمية	٤١٩
٢١١/٦٠ -	تنمية الموارد البشرية	٤٢٤
٢١٢/٦٠ -	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٤٢٦
٢١٣/٦٠ -	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٤٢٨
٢١٤/٦٠ -	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا	٤٣٠
٢١٥/٦٠ -	نحو إقامة شراكات عالمية	٤٣١
٢١٦/٦٠ -	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميالاينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية	٤٣٤
٢١٧/٦٠ -	تقديم المساعدة الاقتصادية لتعمير جيوبوتي وتنميتها	٤٣٦
٢١٨/٦٠ -	تقديم المساعدة الإنسانية إلى إثيوبيا وتأهيلها	٤٣٨
٢١٩/٦٠ -	تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والتأهيل الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	٤٤٠
٢٢٠/٦٠ -	تقديم المساعدة الإنسانية إلى السلفادور وغواتيمالا وتأهيلهما	٤٤٢
٢٢٧/٦٠ -	الهجرة الدولية والتنمية	٤٤٤
٢٢٨/٦٠ -	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً: الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً	٤٤٦

القرار ١٨٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/484، الفقرة ١٤)^(١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار،

ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: ألبانيا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، الكامرون، كوت ديفوار، ناورو

١٨٣/٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فلسطين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وأثره الخطير في الموارد الطبيعية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٥)، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والحاجة إلى التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تسلم بأهمية انسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيها كخطوة في اتجاه تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تذكر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحرير والتدمير،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل^(٦)،

١ - **تعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛**

٢ - **تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما**

والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، وإذ تؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤)، وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضا الأثر الضار المترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، في الموارد الطبيعية الفلسطينية،

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) دإط - ٢٧٣/١٠ و Corr.1.

(٥) انظر S/2003/529، المرفق.

(٦) A/60/65-E/2005/13.

إدراج البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين.

القرار ١٨٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/486/Add.1)، الفقرة (١٢)^(٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

(٧) قدمت جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو تلفها، أو تتسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده حاليا في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني بشدة من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال الكامل للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٤) وفي القرار دإط - ١٥/١٠؛

٥ - **ترحب** بانسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وبتفكيك المستوطنات فيهما، كخطوة في اتجاه تنفيذ خريطة الطريق؛

٦ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنقيد، في هذا الصدد، تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تهيب أيضا** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأراضي، ويهدد البيئة، ويعرض صحة السكان المدنيين للخطر؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٨٤/٦٠ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨)، المتعلقة بالتجارة ومساائل التنمية ذات الصلة، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٩)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١٠)،

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الوزاري والقرارات

المتخذة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة، في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(١١)، وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(١٢)، والالتزام التام من جانب جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ ذلك، وأهمية إنجاز برنامج عمل الدوحة بنجاح^(١٣)،

وإذ تشير إلى أن التجارة تشكل في العديد من

الحالات المصدر الخارجي الوحيد الأكثر أهمية لتمويل التنمية، وإذ تكرر، في هذا السياق، تأكيد الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه تحسين سبل الوصول إلى الأسواق، ووضع قواعد متوازنة، وتوفير مرفق تكيف مناسب، ووضع برامج للمساعدة التقنية ولبناء القدرات موجهة توجيهها جيدا وممولة تمويلا مستداما، في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا،

وإذ تضع في اعتبارها الاحتياجات الخاصة لأقل

البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، على النحو المحدد في برنامج عمل بروكسل للقرعة ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(١٤)، وبرنامج عمل بربادوس^(١٥)، وبرنامج عمل ألماتي^(١٦)، على التوالي،

(١١) A/C.2/56/7، المرفق.

(١٢) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(١٣) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

والممارسات التقليدية، وذلك رهنا بالتشريعات الوطنية، والحاجة الماسة إلى تطوير وتنفيذ آليات لتقاسم المنافع بشروط متفق عليها لاستخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات، بموافقة مالكي تلك المعارف والابتكارات والممارسات ومشاركتهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كمركز تنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة للتجارة والتنمية، والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، على النحو الذي أعاد تأكيده توافق آراء ساو باولو،

وإذ تلاحظ المساهمة المهمة للنظام التجاري المتعدد الأطراف في النمو الاقتصادي والتنمية والعمالة، وأهمية مواصلة عملية الإصلاح وسياسات تحرير التجارة، وكذلك أهمية رفض استخدام السياسة الحمائية حتى يقوم النظام بدوره كاملا في تعزيز الانتعاش والنمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة الفقرة ١٠ من قرارها ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية^(١٨) والبيان الصادر عنه، وكذلك تقرير الأمين العام^(١٩)،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية الطابع المتعدد الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بتحقيق نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يساهم في النمو والتنمية وتوفير فرص العمل، وتشدد على ضرورة إسهام الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٢ - **تشدد على** أن تزايد الاعتماد المتبادل للاقتصادات الوطنية في عالم أخذ في العولمة وظهور نظم للعلاقات الاقتصادية الدولية تستند إلى قواعد، يعين أن مجال التحرك المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، ولا سيما في مجالات التجارة

وإذ تؤكد ضرورة المعالجة الكافية لمواطن الضعف التي تواجهها البلدان النامية نتيجة للصدمات الخارجية، ولا سيما الكوارث الطبيعية، التي من شأنها الإضرار بالهيكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية وتترتب عليها آثار طويلة الأمد تعوق بصفة خاصة تحقيق تنميتها المستدامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤتمر ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اللذين دعت فيهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وكذلك مجلس التجارة والتنمية إلى أن يسهما، في حدود ولايتهما، في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذها، ودعت رئيس مجلس التجارة والتنمية إلى عرض نتائج هذه الاستعراضات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء ساو باولو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الحادية عشرة المعقودة في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٢٠)، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ الكامل والفعال،

وإذ تحيط علما بالاستعراض الذي قام به مجلس التجارة والتنمية في دورته الثانية والخمسين^(٢١) للتطورات والمسائل المطروحة في فترة ما بعد برنامج عمل الدوحة، التي تم البلدان النامية بصفة خاصة، وإسهام هذا الاستعراض في فهم الإجراءات اللازمة لبناء توافق في الآراء، ولمساعدة البلدان النامية على الاندماج بشكل مفيد ومجد في النظام التجاري المتعدد الأطراف وفي الاقتصاد العالمي، وللوصول بمفاوضات الدوحة إلى نتيجة متوازنة وموجهة نحو التنمية وناجحة،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى إقرار حقوق المجتمعات المحلية والأصلية المالكة للمعارف والابتكارات

(١٦) TD/412، الجزء الثاني.

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥ (A/60/15).

(١٩) A/60/225.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم

١٥ (A/60/15)، الجزء الرابع، الفصل الثاني - جيم.

الوقت إلى مواصلة زيادة الفرص التجارية للبلدان النامية وجعل النظام التجاري أكثر ملاءمة للتنمية، وتؤكد ضرورة أن تقدم البلدان الرئيسية المتقدمة النمو مقترحات طموحة تتماشى مع التزاماتها بتحقيق التقدم في كل مجالات التفاوض، ولا سيما في مجالات الزراعة والوصول إلى الأسواق غير الزراعية والخدمات ونظام وقواعد الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وكذلك معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية بصورة فعلية ومجدية، وباعتماد حلول عملية وملموسة للمسائل والشواغل المتعلقة ذات الصلة بالتنفيذ التي أثارها البلدان النامية؛

٨ - **تدعو** إلى اختتام المفاوضات المتعلقة ببرنامج عمل الدوحة بنجاح وفي الوقت المناسب سعياً لتحقيق أقصى قدر من إسهام النظام التجاري في رفع مستويات المعيشة، والقضاء على الجوع والفقر، وتوفير فرص العمل، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتشدد، في هذا السياق، على الحاجة إلى تعزيز الوصول إلى الأسواق للسلع والخدمات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية، وكذلك المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية ضمن نتائج المفاوضات وفي جميع المجالات، ووضع قواعد متوازنة، ووضع برامج للمساعدة التقنية ولبناء القدرات موجهة توجيهها جيداً وممولة تمويلًا مستداماً لصالح البلدان النامية، من أجل تحقيق البعد الإنمائي الذي أكد عليه برنامج عمل الدوحة، وتؤكد أن المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية، المقرر عقده في هونغ كونغ، الصين، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ينبغي أن يشكل خطوة مهمة نحو بلوغ هذا الهدف، وعلى الأخص من أجل وضع الصيغة النهائية لطرائق التفاوض لاختتام جولة الدوحة بنجاح بحلول عام ٢٠٠٦؛

٩ - **تسلم** بالحاجة إلى ضمان عدم إضعاف الميزة النسبية للبلدان النامية عن طريق ممارسة أي شكل من أشكال السياسات الحمائية، بما في ذلك الاستخدام العشوائي والسيئ للتدابير غير الجمركية والحواجز غير التجارية والمعايير الأخرى للحد بصورة غير عادلة من إمكانية وصول

والاستثمار والتنمية الصناعية، كثيراً ما يتحدد في الوقت الراهن بالقواعد والالتزامات الدولية واعتبارات السوق العالمية، وأن من واجب كل حكومة المفاضلة بين منافع قبول القواعد والالتزامات الدولية والقيود المفروضة بسبب فقدان مجال التحرك المتاح للسياسة العامة، وأن من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية، مع وضع الغايات والأهداف الإنمائية في الاعتبار، أن تراعي جميع البلدان ضرورة إقامة التوازن الملائم بين مجال التحرك المتاح للسياسة الوطنية والقواعد والالتزامات الدولية؛

٣ - **تؤكد** أهمية أن تتسم عمليات وإجراءات التسيير الفعلي للنظام التجاري المتعدد الأطراف بالانفتاح والشفافية والطابع الديمقراطي الشامل وعزم من الانتظام، بما في ذلك ضمن عملية صنع القرارات، حتى تتمكن البلدان النامية من كفالة مراعاة مصالحها الحيوية في نتائج المفاوضات التجارية؛

٤ - **تكرر تأكيد** أن الشواغل الإنمائية جزء لا يتجزأ من إعلان الدوحة الوزاري^(١١)، وتؤكد من جديد الالتزامات المعلنة في القرار الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(١٢)، بالوفاء بالبعد الإنمائي لخطة الدوحة للتنمية، التي تضع احتياجات البلدان النامية ومصلحتها، ولا سيما أقلها نمواً، في صميم برنامج عمل الدوحة^(١٣)؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم تحقيق تقدم في مجالات التفاوض التي تهم البلدان النامية بصفة خاصة، مما أدى إلى تفويت مواعيد منصوص عليها في قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية؛

٦ - **ترحب** بمبادرة المعونة مقابل التجارة المتخذة مؤخراً لمعالجة التحديات في مجال التكيف، وكذلك لبناء القدرات في مجالي الإمداد والتجارة وبناء الهياكل الأساسية والمؤسسات في البلدان النامية، وتؤكد ضرورة التنفيذ الفعال للمبادرة عن طريق توفير تمويلات كافية وإضافية لصالح البلدان المستفيدة؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن لجميع البلدان مصلحة مشتركة في نجاح برنامج عمل الدوحة الذي يهدف في نفس

تلك المجالات، وبوضع هذه الأعمال موضع التنفيذ، بما في ذلك بوسائل منها أنشطة المساعدة التقنية التي ينفذها؛

١٣ - **تؤكد من جديد** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية^(١١)، وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل، في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١^(٢٢)، وتهيب، في هذا الصدد، بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تسمح بعد بوصول جميع الواردات التي يكون منشؤها أي بلد من أقل البلدان نموا إلى الأسواق فوراً بلا رسوم أو حصص، أن تفعل ذلك، كما تهيب بالبلدان النامية القادرة على ذلك أن تسمح بوصول جميع صادرات تلك البلدان إلى الأسواق بلا رسوم أو حصص، وتؤكد من جديد في هذا السياق ضرورة اتخاذ تدابير إضافية بغية التحسين التدريجي لفرص وصول أقل البلدان نموا إلى الأسواق؛

١٤ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة المسائل والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف، بما يناسب ظروفها الخاصة ويدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري؛

١٥ - **تعترف** بالمشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى تنفيذ برنامج عمل ألماتي^(١٥) بشكل كامل وفعلي، وتؤكد ضرورة أن تنفذ المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية، وفق نهج يضم الجهات المعنية صاحبة المصلحة، توافق آراء ساو باولو^(١٦)، وبخاصة الفقرتان ٦٦ و ٨٤ منه؛

١٦ - **تخطط علما مع الارتياح** ببدء الجولة الثالثة من المفاوضات بشأن النظام العالمي للأفضليات التجارية بين البلدان النامية، وبما أحرزته هذه المفاوضات من تقدم حتى

منتجات البلدان النامية إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة أن تؤدي البلدان النامية دورا متزايدا في صياغة جملة معايير منها معايير السلامة والبيئة والصحة، وتسلم بالحاجة إلى تسهيل المشاركة المعززة والمجدية للبلدان النامية في عمل المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع المعايير؛

١٠ - **تدعو** إلى التعجيل بالمفاوضات الخاصة بالولاية ذات الصلة بالتنمية فيما يتعلق بالاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية^(٢٠) في إعلان الدوحة الوزاري، ولا سيما التعديلات الخاصة بالاتفاق حتى تصبح قواعد الملكية الفكرية داعمة بصورة كاملة لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢١)، وكذلك الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، بغية معالجة المشاكل التي يواجهها الكثير من البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، وبخاصة المشاكل الناشئة عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل، والملاريا، وغيرها من الأوبئة؛

١١ - **تعرب عن قلقها** إزاء اتخاذ عدد من الإجراءات الانفرادية التي لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية وتضر بصادرات جميع البلدان، ولا سيما صادرات البلدان النامية، وتؤثر تأثيرا كبيرا في المفاوضات الجارية لمنظمة التجارة العالمية وكذلك في تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية وزيادة تعزيزه؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة مواصلة العمل من أجل تعزيز التماسك بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والنظام المالي، وتحت مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام، تنفيذا لولايته، بإجراء تحليل للسياسات ذات الصلة في

(٢٠) انظر: الصكوك الدولية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢٢) انظر A/CONF.191/13.

الاستثمارية التابعة للإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نمواً والبرنامج المتكامل المشترك لتقديم المساعدة التقنية؛

٢٢ - **ترحب** بعرض حكومة غانا السخي استضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المقرر عقدها في عام ٢٠٠٨، وتعرب عن امتنانها للاتحاد الأفريقي لما قدمه من دعم لغانا في هذا الخصوص؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الحاصلة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية" من البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".

القرار ١٨٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/486/Add.1)، الفقرة ١٢)^(٢٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٥٠ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر

الآن، سعياً إلى اختتام الجولة الثالثة بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - **تسليم** بأهمية المعالجة الجديدة لشواغل البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، وذلك نظراً للتقلب المستمر في الأسعار العالمية للسلع الأساسية وغير ذلك من العوامل، وبأهمية دعم الجهود التي تبذلها هذه البلدان لإعادة هيكلة القدرة التنافسية لقطاعات السلع الأساسية فيها وتنويعها وتعزيزها، وتلاحظ، في هذا الصدد، قيام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتشكيل فرقة عمل دولية معنية بالسلع الأساسية؛

١٨ - **تؤكد** أهمية تيسير انضمام كل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تتقدم بطلب العضوية في منظمة التجارة العالمية، وفقاً لمعاييرها، مع أخذ الفقرة ٢١ من القرار ١٨٢/٥٥ والتطورات اللاحقة في الاعتبار، وتدعو إلى التطبيق الفعال والأمين للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نمواً؛

١٩ - **تشدد** على أهمية تطوير القدرات البشرية والمؤسسية والتنظيمية والقدرات في مجال البحث والسياسة التجارية والتنمية وهيكلها الأساسية الرامية إلى تعزيز قدرات جانب العرض والقدرة التنافسية، وكذلك ضمان هئية بيئة دولية مؤاتية من أجل اندماج البلدان النامية في النظام التجاري الدولي اندماجاً تاماً وفعالاً؛

٢٠ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقوم، وفقاً لولايته، برصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي وتطور الاتجاهات في التجارة الدولية من وجهة نظر إنمائية، وعلى الأخص تحليل المسائل التي تهم البلدان النامية، مما يساعدها في بناء قدراتها على تحديد أولوياتها الخاصة في التفاوض والتفاوض على اتفاقات تجارية، بما في ذلك في إطار برنامج عمل الدوحة؛

٢١ - **تحث** الجهات المانحة، في هذا الصدد، على تزويد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بمزيد من الموارد اللازمة من أجل تقديم المساعدة الفعالة إلى البلدان النامية بناء على طلبها، وكذلك زيادة مساهماتها في الصناديق

(٢٣) قدمت جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري الدولي والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدهما وأحكامهما ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨١/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٧٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٩٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف غير تمييزي ومنفتح،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥)؛

٢ - تحت المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع وأن يبحث أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛**

غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٨٥/٦٠ - التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢٤) الذي ينص، في جملة أمور، على أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير أحادية اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٨٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/486/Add.2، الفقرة ٧)^(٢٦)

١٨٦/٦٠ - النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنوين كليهما "نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"، وكذلك قراراتها ٢٤١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٧) وإلى قرارها ٢١٠/٥٦ بء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه توافق آراء مونتييري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٨) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٩)،

(٢٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٠)،

وإذ تشدد على أنه ينبغي للنظام المالي الدولي أن يواصل تعزيز النمو الاقتصادي ودعم التنمية المستدامة والقضاء على الجوع والفقر، وأن يتيح في الوقت نفسه وبطريقة متسقة تعبئة جميع مصادر التمويل من أجل التنمية، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية، وتدفقات الاستثمارات الدولية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، وتخفيف عبء الديون الخارجية، وإقامة نظام تجاري عالمي ومنفتح ومنصف وقائم على قواعد ومن الممكن التنبؤ بمساره وغير تمييزي،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بكفالة سلامة أداء القطاعات المالية المحلية التي تسهم إسهاما حيويا في جهود التنمية الوطنية، باعتبار ذلك عنصرا مهما في أي هيكل مالي دولي داعم للتنمية،

وإذ تؤكد أيضا أن الإدارة الجيدة على الصعيد الدولي تشكل عنصرا أساسيا في بلوغ التنمية المستدامة، وإذ تكرر، في هذا الصدد، تأكيد أهمية تعزيز الإدارة الاقتصادية العالمية من خلال معالجة الأنماط العالمية للتمويل والتجارة والتكنولوجيا والاستثمار التي لها تأثير في احتمالات تنمية البلدان النامية، بما يكفل هيئة بيئة اقتصادية دولية دينامية وتمكينية، وإذ تكرر أيضا تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي، تحقيقا لهذه الغاية، أن يتخذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة، بما في ذلك كفالة الدعم اللازم للإصلاح الهيكلي وإصلاح الاقتصاد الكلي وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية وزيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتوسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية اتخاذ القرارات ووضع المعايير الاقتصادية الدولية، وإذ تؤكد، تحقيقا لهذه الغاية، أهمية مواصلة بذل الجهود لإصلاح الصرح المالي الدولي، مع الإشارة إلى أن العمل على أن يكون للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة

(٣٠) انظر القرار ١/٦٠.

مواصلة إدماج الأبعاد الإنمائية في استراتيجياتها وسياساتها، كل بما يتماشى مع ولايته؛

٥ - **تلاحظ** أن البلدان النامية ككل لاتزال تشهد تدفقا صافيا من الموارد المالية إلى الخارج، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ظل التعاون المتواصل مع المؤسسات المالية الدولية والهيئات المعنية الأخرى، بتحليل أسباب ذلك في تقريره المقدم في إطار هذا البند؛

٦ - **تشدد** على أهمية تعزيز الاستقرار المالي الدولي والنمو المستدام، وترحب بالجهود التي يبذلها صندوق النقد الدولي ومنتدى الاستقرار المالي تحقيقا لهذه الغاية، وكذلك إقدام لجنة الشؤون النقدية والمالية الدولية على بحث السبل الكفيلة بشحذ الأدوات المخصصة لتشجيع الاستقرار المالي الدولي وتعزيز منع الأزمات عن طريق جملة أمور، منها تنفيذ الرقابة بشكل عادل، ومن ذلك الرقابة على الصعيد الإقليمي وتشديد الرقابة على أسواق رأس المال والبلدان التي تخطى بأهمية دائمة وأهمية على الصعيد الإقليمي، وذلك من أجل تحقيق جملة أمور، منها التحديد المبكر للمشاكل والأخطار، وإدماج تحليلات القدرة على تحمل الديون، وتعزيز الاستجابات المناسبة على مستوى السياسات، وإمكانات توفير أدوات التمويل وغيرها من الأدوات المخصصة لمنع نشوء أو انتشار الأزمات المالية، وزيادة أوجه التحسن في شفافية بيانات الاقتصاد الكلي والمعلومات الإحصائية المتعلقة بتدفقات رؤوس الأموال الدولية؛

٧ - **تشدد أيضا** على أهمية الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لزيادة القدرة على التكيف مع الأخطار المالية، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية وجود تقييم أفضل لعبء الديون الواقع على كاهل بلد ما وقدرة ذلك البلد على خدمة تلك الديون في حالة منع نشوب الأزمات وحلها على السواء، وترحب بالعمل الذي يضطلع به حاليا صندوق النقد الدولي فيما يتعلق بتقييم القدرة على تحمل الديون؛

٨ - **تدعو** البلدان المتقدمة النمو، وبخاصة الاقتصادات الصناعية الكبرى، إلى مراعاة أثر سياساتها في مجال الاقتصاد الكلي في النمو والتنمية على الصعيد الدولي؛

انتقالية صوت مسموع بقدر أكبر وأن تعزز مشاركتها في مؤسسات بريتون وودز لا يزال شاغلا مستمرا،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى تعزيز تماسك وإدارة واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية وأهمية ضمان انفتاحها ونزاهتها وشمولها للجميع، بما يكمل جهود التنمية الوطنية الرامية إلى كفالة النمو الاقتصادي المطرد وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى توفير تمويل إضافي مستقر ويمكن التنبؤ به لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ خطط استثمارية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تسلم، في هذا الصدد، بأهمية استحداث مصادر تمويل مبتكرة تنبثق من جهات شتى عامة، وخاصة، ومحلية، وخارجية من أجل زيادة مصادر التمويل التقليدية وتكميلها، **وإذ تكرر التأكيد** على ضرورة تعزيز الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في النهوض بالتنمية،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٣١)؛

٢ - **تلاحظ** أن النمو الاقتصادي العالمي ووجود نظام مالي دولي مستقر، بإمكانهما أن يدعم، في جملة أمور، قدرة البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، وتؤكد أهمية الجهود التعاونية التي تبذلها جميع البلدان والمؤسسات لمواجهة أخطار عدم الاستقرار المالي؛

٣ - **تشدد** على ضرورة مواصلة تعزيز النمو الاقتصادي واستمراره، مع ملاحظة أن النمو الاقتصادي العالمي يتوقف على النمو الاقتصادي الوطني وأن تنفيذ سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي أمر يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تنشيط النمو الاقتصادي؛

٤ - **تدعو** البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، وسائر المؤسسات المعنية إلى

والتنمية عن طريق جملة أمور تشمل السياسات السليمة في مجال الاقتصاد الكلي والسياسات الرامية إلى تعزيز القواعد التنظيمية للشركات والقطاعين المالي والمصرفي، وتؤكد أيضا ضرورة أن تشجع مبادرات التعاون الدولي في هذه المجالات تدفقات رأس المال إلى البلدان النامية؛

١٥ - **تبرز** الأهمية الحيوية لمسألة العمل على أن يكون للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية صوت مسموع بقدر أكبر في مؤسسات بريتون وودز، وتؤكد أهمية تعزيز العمل المضطلع به في هذا الصدد، مع مراعاة التقدم المحرز في سياق استعراض نظام الحصص في صندوق النقد الدولي، وتدعو البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى مواصلة توفير المعلومات بشأن هذه المسألة بالاستعانة بمنتديات التعاون القائمة، بما فيها المنتديات التي تضم دولا أعضاء؛

١٦ - **تشدد** على أهمية ضمان مشاركة البلدان النامية مشاركة فعالة وعلى قدم المساواة في وضع المعايير والقوانين المالية، وتبرز الحاجة إلى كفالة تنفيذها بشكل طوعي وتدرجي، كمساهمة في الحد من قابلية التأثر بالأزمات المالية وأخطار العدوى بها، وتلاحظ أن أكثر من مائة بلد شارك أو وافق على المشاركة في البرنامج المشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن تقييم القطاع المالي^(٣٢)؛

١٧ - **تلاحظ** الاقتراح الداعي إلى استخدام مخصصات حقوق السحب الخاصة لأغراض التنمية، وتعتبر أن أي تقدير لمخصصات حقوق السحب الخاصة لا بد وأن يحترم النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي والنظام الداخلي المعمول به في الصندوق، الذي يقضي بأخذ الاحتياج العالمي للسيولة على المستوى الدولي في الاعتبار؛

١٨ - **تدعو** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية والصناديق الإنمائية إلى مواصلة الاضطلاع بدور حيوي في تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك بوسائل منها تنسيق العمل، حسب الاقتضاء، وتؤكد أن تعزيز مصارف

٩ - **تسلم** بضرورة أن تظل الرقابة المتعددة الأطراف محور جهود منع نشوب الأزمات وألا يقتصر تركيز الرقابة على البلدان المعرضة للأزمات فحسب، بل يمتد ليشمل استقرار النظام ككل؛

١٠ - **تكرر تأكيد** أهمية التدابير الرامية إلى التخفيف من أثر التقلب المفرط في تدفقات رأس المال القصيرة الأجل وتحسين شفافية التدفقات المالية والمعلومات المتصلة بها، ووجوب النظر في تلك التدابير؛

١١ - **تلاحظ** أثر الأزمات المالية أو خطر العدوى بها في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بصرف النظر عن حجمها، وترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها المؤسسات المالية الدولية، في سياق دعمها للبلدان، من أجل الاستمرار في تكييف مجموعة المرافق والموارد المالية الموجودة لديها، مستندة في ذلك إلى مجموعة كاملة من السياسات وآخذة في الحسبان آثار الدورات الاقتصادية، مع إيلاء الاعتبار الواجب، حسبما وحيثما اقتضى الأمر، لمسألة الإدارة المالية السليمة وظروف كل حالة بعينها، وذلك منعا لنشوب أزمات من هذا القبيل والتصدي لها في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة؛

١٢ - **تبرز** أهمية الأسواق المالية الخاصة والعامة القائمة على التنافس والمفتوحة أمام الجميع في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج، بما يسهم إسهاما حيويا في جهود التنمية الوطنية وفي إقامة هيكل مالي دولي داعم للتنمية؛

١٣ - **تدعو** المؤسسات المالية والمصرفية الدولية إلى النظر في تعزيز شفافية آليات تصنيف الأخطار، مع ملاحظة أنه ينبغي لتقييمات الأخطار السيادية التي يجريها القطاع الخاص أن تزيد إلى أقصى حد من استخدام بارامترات دقيقة وموضوعية وشفافة، الأمر الذي يمكن أن تيسره البيانات والتحليلات العالية الجودة، وتشجع المؤسسات الإنمائية المعنية، ومن بينها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة، بما في ذلك أثرها المحتمل في آفاق التنمية في البلدان النامية؛

١٤ - **تؤكد** أهمية المؤسسات المحلية القوية في تعزيز الأنشطة التجارية والاستقرار المالي من أجل تحقيق النمو

(٣٢) انظر A/59/218 و Corr.1، الفقرة ١٥.

١٨٧/٦٠ - أزمة الديون الخارجية والتنمية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٣/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن أزمة الديون الخارجية والتنمية،

وإذ تؤكد من جديد توافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣٤)، الذي يسلم بأن تمويل الديون التي يمكن تحملها عنصر مهم لحشد الموارد للاستثمار العام والاستثمار الخاص،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٥)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٦)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بانخفاض مجموع خدمة ديون البلدان النامية في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٤، مما أدى إلى تحسين العديد من مؤشرات الديون المتعارف عليها^(٣٧)، وإن كان يساورها القلق في الوقت نفسه لأن بعض البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل غير المؤهلة لتخفيف عبء ديونها في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون لا تزال تواجه صعوبات في إيجاد حل دائم لتلبية التزاماتها بشأن خدمة ديونها الخارجية، مما قد ينعكس سلبا على تنميتها المستدامة،

التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية دون الإقليمية يضيف دعما ماليا مرنا إلى الجهود الإنمائية الوطنية والإقليمية، مما يدعم ملكيتها وفعاليتها بوجه عام، وأن هذه المصارف والمؤسسات تعد مصدرا أساسيا للمعارف والخبرات بالنسبة لأعضائها من البلدان النامية؛

١٩ - تدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى أن تواصل جهودها في تقديم المشورة في مجال السياسات وتقديم المساعدة التقنية والدعم المالي للبلدان الأعضاء، وأن تستند إلى استراتيجيات مملوكة وطنيا للإصلاح والتنمية، وأن تولي الاعتبار اللازم للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولقدراتها التنفيذية، وأن تقلل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية لبرامج التكيف الهيكلي على الشرائح الضعيفة في المجتمع، على أن تأخذ في الاعتبار في الوقت ذاته أهمية سياسات واستراتيجيات العمالة والقضاء على الجوع والفقر التي تراعى فيها الفروق بين الجنسين؛

٢٠ - تؤكد ضرورة التحسين المستمر لمعايير إدارة الشركات والقطاع العام، بما في ذلك المحاسبة ومراجعة الحسابات واتخاذ تدابير لضمان الشفافية، مع ملاحظة الآثار المدمرة التي تخلفها السياسات غير الملائمة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".

القرار ١٨٧/٦٠

(٣٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٣٧) انظر: A/60/139، الفقرتان ٢ و ٦.

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/486/Add.3، الفقرة ٨)^(٣٣)

(٣٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

- ١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٨)؛
- ٢ - **تشدد** على الأهمية البالغة لإيجاد حل فعال وشامل ودائم في الوقت المناسب لمشاكل ديون البلدان النامية، لأن تمويل الديون وتخفيف عبئها يمكن أن يوفر مصدرًا مهمًا لرأس المال من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية؛
- ٣ - **تؤكد** أهمية تشجيع الاقتراض والإقراض بشكل مسؤول؛
- ٤ - **تشدد** على وجوب تقاسم الدائنين والمدينين المسؤولية عن الحيلولة دون نشوء حالات من عدم القدرة على تحمل الديون؛
- ٥ - **تبرز** أن القدرة الطويلة الأجل على تحمل الديون تتوقف على جملة أمور، منها تحقيق النمو الاقتصادي وحشد الموارد المحلية وتوقعات التصدير للبلدان المدينة، وبالتالي فهي تعتمد على إشاعة بيئة مؤاتية تفضي إلى التنمية، وإحراز تقدم في اتباع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي، ووضع أطر تنظيمية شفافة وفعالة، والنجاح في التغلب على المشاكل الهيكلية للتنمية؛
- ٦ - **تكرر دعوها** الموجهة إلى البلدان المتقدمة النمو، على نحو ما ورد في إعلان الألفية^(٣٥)، إلى إنجاز البرنامج المعزز لتخفيف عبء الديون الخاص بالمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية المشاركة الكاملة من جانب الدائنين في الإسهام بنصيبهم في تنفيذ المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛
- ٧ - **تقر** بالجهود التي تبذلها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتشجعها، وتطالب هذه البلدان أن تواصل تحسين سياساتها الداخلية وإدارتها الاقتصادية، باتباع جملة وسائل، منها اعتماد استراتيجيات للحد من الفقر، وأن تهيئ بيئة محلية تفضي إلى تنمية القطاع الخاص وتحقيق النمو الاقتصادي والحد من الفقر، بما في ذلك وضع إطار مستقر

وإذ **ترحب** أيضا بأن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون قد مكنت البلدان الفقيرة المثقلة بالديون من زيادة نفقاتها بشكل ملحوظ على الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، تمشيا مع الأولويات والخطط الإنمائية الوطنية، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة ضمان ألا يستعاض بتخفيف عبء الديون عن مصادر التمويل الأخرى، وإذ تؤكد أهمية التصدي للتحديات التي تواجهها تلك البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي تعترضها صعوبات في بلوغ نقطة الإكمال في إطار المبادرة، وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار رزوح بعض البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تحت أعباء ديون ضخمة وضرورة تجنب العودة إلى تراكم أعباء ديون لا يمكن تحملها بعد بلوغ نقطة الإكمال في إطار المبادرة،

وإذ **ترحب كذلك** بالاقتراح الأخير لمجموعة البلدان الثمانية، على النحو الذي أيدته مؤسسات بريتون وودز في اجتماعاتها السنوية لعام ٢٠٠٥، الداعي إلى شطب نسبة ١٠٠ في المائة من الديون المستحقة لصندوق النقد الدولي والمؤسسة الإنمائية الدولية وصندوق التنمية الأفريقي على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي تفي بالشروط المطلوبة، وإلى توفير موارد إضافية تكفل عدم انخفاض القدرة على التمويل لدى المؤسسات المالية الدولية،

وإذ **تشدد** على أن القدرة على تحمل الديون أمر أساسي لدعم النمو وإبراز أهمية القدرة على تحمل الديون في الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية على الصعيد الوطني، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى أنه ينبغي للبلدان أن توجه الموارد المفرج عنها بفضل تخفيف عبء الديون، ولا سيما عن طريق خفض الديون أو شطبها، نحو أنشطة تتسق مع القضاء على الفقر، والنمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

و**اقتناعا منها** بأن تحسين سبل الوصول إلى الأسواق بالنسبة للسلع والخدمات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية يسهم بشكل كبير في بناء قدرات تلك البلدان على تحمل الديون،

١٠ - **تكرر أيضا تأكيد** دعوتها للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى إبقاء مجمل الآثار المترتبة على إطار القدرة على تحمل الديون بالنسبة للبلدان المنخفضة الدخل قيد الاستعراض، وتدعو إلى توخي الشفافية في حساب التقييمات الخاصة بالسياسات العامة للبلدان وتقييمات المؤسسات، وترحب بإبداء النية للكشف عن تقديرات أداء البلدان التي قامت بها المؤسسة الإنمائية الدولية والتي تشكل جزءا من الإطار؛

١١ - **ترحب** باقتراح غلينغلز المنبثق عن مجموعة البلدان الثمانية، على النحو الذي أيدته مؤسسات بريتون وودز في اجتماعاتها السنوية لعام ٢٠٠٥، الداعي إلى شطب نسبة ١٠٠ في المائة من الديون المستحقة على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لصندوق النقد الدولي والمؤسسة الإنمائية الدولية وصندوق التنمية الأفريقي، وبتشديدها على ضرورة تنفيذه على وجه السرعة من قبل المؤسسات المالية المتعددة الأطراف المعنية، وترحب أيضا بجهودها الرامية إلى المضي في القيام بخطوات لكي تكفل اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا الاقتراح وأن تكون الأموال اللازمة لهذه العملية أموالا إضافية بالكامل إلى التعهدات القائمة بتقديم المعونة للمؤسسة الإنمائية الدولية وصندوق التنمية الأفريقي، وتتطلع إلى أن تصبح بقية البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي تزرح تحت أعباء ديون لا يمكن تحملها، بما فيها البلدان التي يمكن أن تشملها عملية المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون على أساس أعباء ديونها في نهاية عام ٢٠٠٤، مؤهلة لهذه المعاملة عندما تبلغ نقطة الإكمال، وتشدد على أن العنصر الرئيسي لهذا الاقتراح هو أن الجهات المانحة ستمول بشكل كامل عملية تخفيف عبء الديون لتكفل عدم خفض القدرة على التمويل للمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما المحافظة على السلامة والقدرة الماليتين للمؤسسة الإنمائية الدولية ومصرف التنمية الأفريقي لمساعدة البلدان النامية في المستقبل، كما تشدد على أهمية استمرار البلدان المؤهلة في اتباع سياسات اقتصادية سليمة وأداء اقتصادي سليم؛

١٢ - **تلاحظ مع القلق** أنه على الرغم من التقدم المحرز، فإن بعض البلدان التي بلغت نقطة الإكمال في المبادرة

للاقتصاد الكلي وإيجاد أنظمة شفافة وخاضعة للمساءلة في مجال المالية العامة وإشاعة مناخ تجاري سليم ومناخ استثماري يمكن التنبؤ به، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الدائنين. بمن فيهم الدائنون في القطاعين الخاص والعام، إلى تشجيع تلك الجهود، بالعمل مثلا على مواصلة المشاركة في إنجاز عملية التخفيف من أعباء الديون في إطار المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ومواصلة تقديم التمويل الملائم وبشروط ميسرة بالقدر الكافي من جانب مؤسسات التمويل الدولية والجهات المانحة؛

٨ - **تؤكد** أن تخفيف عبء الديون يمكن أن يؤدي دورا أساسيا في الإفراج عن موارد ينبغي توجيهها نحو أنشطة تتسق مع القضاء على الفقر، والنمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتحت، في هذا الصدد، البلدان على توجيه الموارد المفرج عنها بفضل تخفيف عبء الديون، وبوجه خاص من خلال إلغاء الديون وخفضها، نحو تحقيق هذه الأهداف؛

٩ - **تكرر تأكيد** أن القدرة على تحمل الديون تعتمد على تضافر عدة عوامل على الصعيدين الدولي والوطني، وتشدد على ضرورة مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد والأثر المترتب على الصدمات الخارجية عند تحليل القدرة على تحمل الديون، وتبرز ضرورة عدم استخدام أي مؤشر بمفرده للتوصل إلى أحكام نهائية بشأن القدرة على تحمل الديون، وتدعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى أن يأخذا في اعتباره، لدى تقييمهما القدرة على تحمل الديون، مع التسليم، في هذا الصدد، بالحاجة إلى استخدام مؤشرات شفافة وقابلة للمقارنة، ما يطرأ من تغيرات جوهرية من جراء عوامل عدة، منها الكوارث الطبيعية والصراعات والتغيرات في توقعات النمو على الصعيد العالمي أو في معدلات التبادل التجاري، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، وإلى أن يواصل تقديم معلومات بهذا الشأن عن طريق استخدام منتديات التعاون القائمة، بما فيها المنتديات التي تضم الدول الأعضاء؛

الديون إلا في حالة التخلف الوشيك عن التسديد، وعدم اعتبارها من جانب البلدان المدينة بديلا عن الحصول على موارد تمويل أكثر كلفة، وأن تراعي الظروف الخاصة بكل بلد وأوجه ضعفه المالية وهدف تعزيز القدرة على تحمل الديون على المدى البعيد، مع التشديد في الوقت نفسه على أنه يجب على الدائنين والمدينين أن يتقاسموا المسؤولية عن الحيلولة دون نشوء حالات لعدم القدرة على تحمل الديون وحلها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة؛

١٦ - **تعترف** بالعمل المتواصل من أجل اعتماد نهج أشمل لإعادة هيكلة الديون السيادية، وتوיד زيادة تضمين أحكام العمل الجماعي في إصدار السندات الدولية، وتحيط علما بالعمل المضطلع به بشأن المسائل المتصلة بالتحكيم الدولي وآليات الوساطة، وترحب بالجهود التي تبذلها البلدان المقترضة والدائنون في القطاع الخاص في سبيل توسيع توافق الآراء بشأن مبادئ التدفقات المستقرة لرؤوس الأموال والإنصاف في إعادة هيكلة الديون في الأسواق الناشئة، الأمر الذي من شأنه الإسهام في تعزيز درء الأزمات وتعزيز إمكانية التنبؤ بإدارة الأزمات لكي يتسنى، مع مراعاة الحاجة إلى عدم إعاقة التمويل الطارئ في أوقات الأزمات، تعزيز التقاسم العادل للأعباء وتقليص الخطر المعنوي إلى أدنى حد؛

١٧ - **تؤكد** ضرورة إيجاد حل لمشكلة ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل الراضحة تحت أعباء ديون لا قدرة لها على تحملها وغير المؤهلة للاستفادة من المساعدة المقدمة في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتدعو، في هذا الصدد، الدائنين والمدينين إلى مواصلة القيام، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة متى أمكن، باستخدام آليات من قبيل مقايضة الديون لتخفيف أعباء ديونها، وتؤكد أيضا ضرورة تحقيق ذلك على نحو لا ينتقص من موارد المساعدة الإنمائية الرسمية والحفاظ في الوقت نفسه على السلامة المالية للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛

١٨ - **تحيط علما** بما أجراه نادي باريس مؤخرا من مناقشات وتقييم بشأن اقتراح "تبديل الديون بأسهم في مشاريع الأهداف الإنمائية للألفية"؛

المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون لم تكن قادرة على الوصول إلى إدانة قدرتها على تحمل الديون، وتؤكد أهمية تشجيع الاقتراض والإقراض بشكل مسؤول وضرورة مساعدة هذه البلدان على إدارة عمليات الاقتراض التي تقوم بها وتجنب تراكم الديون التي يتعذر تحملها، بما في ذلك بوسائل منها استخدام المنح، وترحب، في هذا الصدد، بالعمل المستمر الذي يضطلع به صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لوضع إطار تطلعي بشأن القدرة على تحمل الديون للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والبلدان المنخفضة الدخل؛

١٣ - **ترحب** بالمرونة المستمرة فيما يتعلق بتطبيق معايير الأهلية للاستفادة من المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية المنخفضة الدخل الخارجة من الصراعات و/أو المتضررة من الكوارث الطبيعية، وبالمرونة المستمرة بشأن الإجراءات الحسابية والافتراضات التي يقوم عليها تحليل القدرة على تحمل الديون، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالعمل على تحديد البلدان المنخفضة الدخل المستحقة عليها ديون لا قدرة لها على تحملها اعتبارا من نهاية عام ٢٠٠٤، بغية الانتهاء في مطلع عام ٢٠٠٦ من وضع قائمة بالبلدان المحتمل تأهلها للحصول على المساعدة في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة أن يتناول نهج إيفيان الذي يتبعه نادي باريس والذي قرره الدائنون في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الديون الثنائية للبلدان الفقيرة غير المثقلة بالديون والبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، آخذا في الاعتبار الفجوات التمويلية وكذلك قدرة هذه البلدان على تحمل الديون على المدى المتوسط، وترحب بأن يكون هدفه جعل إعادة هيكلة الديون متناسبة مع الاحتياجات المالية للبلد المعني وكفالة القدرة على تحمل الديون على المدى البعيد للبلدان التي اعتمدت سياسات تمكنها من الخروج من عمليات إعادة جدولة الديون التي يقوم بها نادي باريس؛

١٥ - **تهيب** بالبلدان الدائنة، في هذا الصدد، أن تواصل كفالة عدم توفير استجابة مفصلة لإعادة هيكلة

ينظمها مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمن ذلك التقرير تحليلاً شاملاً وموضوعياً عن مشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجه البلدان النامية؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية".

القرار ١٨٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/487، الفقرة ١٤)^(٣٩)

١٨٨/٦٠ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وقراراتها ٢١٠/٥٦ بـاء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ بـاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٣٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

(٣٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٩ - **تدعو** البلدان المانحة إلى مواصلة جهودها لزيادة المنح الثنائية للبلدان النامية، مع أخذ تحليلات القدرة على تحمل الديون الخاصة بكل بلد في الاعتبار، الأمر الذي يمكن أن يساهم في القدرة على تحمل الديون على المدينين المتوسط والبعيد، وتسلم بضرورة تمكين البلدان من الاستثمار في عدة قطاعات، منها الصحة والتعليم، مع المحافظة في الوقت نفسه على القدرة على تحمل الديون؛

٢٠ - **ترحب** بجهود المجتمع الدولي الرامية إلى إبداء المرونة، وتؤكد ضرورة استمرار تلك الجهود في مساعدة البلدان النامية التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع، ولا سيما البلدان المثقلة بالديون والفقيرة، على إنجاز خطوات إعادة الإعمار الأولي اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢١ - **ترحب أيضاً** بجهود الدائنين الرامية إلى إبداء مرونة تجاه البلدان النامية المتضررة من الكوارث الطبيعية، وذلك على أساس كل حالة على حدة لكي يسمح لها بالتصدي لشواغلها المتعلقة بالديون؛

٢٢ - **ترحب كذلك** بجهود المجتمع الدولي، وتهيب به كذلك أن يدعم بناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل إدارة الأصول والخصوم المالية، وأن يعزز الإدارة المستدامة للديون كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الوطنية؛

٢٣ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى القيام، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومصارف التنمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بمواصلة التعاون في مجال أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية في مجال إدارة الديون؛

٢٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ تعهدات واتفاقات وقرارات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وبخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية، وتدعو مؤسسات بريتون وودز وكذلك القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

٢٥ - **تحيط علماً** بإسهام الحوارات التي تجريها الجهات المتعددة صاحبة المصلحة بشأن الديون السيادية، التي

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بالشراكة العالمية من أجل التنمية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٦)، وتوافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٤٧)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسنبرغ للتنفيذ")^(٤٨)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على كل بلد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته، وأنه ليس من المغالاة في شيء زيادة التشديد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بضرورة استكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة الفرص الإنمائية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الملكية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تسلم بالجهود والمساهمات والمناقشات الدولية الجارية، مثل المبادرة المتعلقة بإجراءات مكافحة الفقر والجوع، الرامية إلى تحديد وتنمية المصادر المتكررة والإضافية الممكنة لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، والمحلية منها والخارجية، لزيادة المصادر التقليدية للتمويل وتكاملتها في سياق متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وإذ تسلم بأن بعض المصادر واستخدامها بالكامل أمر يدخل في إطار الإجراءات السيادية،

وإذ تشدد على أن تزايد الاعتماد المتبادل للاقتصادات الوطنية في عالم أخذ في العولمة وظهور نظم للعلاقات الاقتصادية الدولية تستند إلى قواعد، يعين أن مجال التحرك المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق

و ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،
و ٦٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، اللذين أعدهما بالتعاون مع الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة^(٤٩)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير الأمين العام الأخرى ذات الصلة عن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥١)،

وقد نظرت في دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٥: تمويل التنمية^(٥٢)،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥٣)،

وقد نظرت في الموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقد في نيويورك في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥٤)،

وإذ ترحب بالحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي أجري في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والاجتماع المستقل بشأن تمويل التنمية، المعقد في إطار الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في الموجز المقدم من رئيس الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية^(٥٥)،

(٤٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٨) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسنبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤٩) A/59/822 و A/60/289.

(٥١) A/59/800 و A/59/855 و A/60/289/Add.1.

(٥٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.C.1.

(٥٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٥٤) A/59/823-E/2005/69.

(٥٥) A/60/219.

الإمائية الوطنية وكذلك المقاصد والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتؤكد من جديد تصميم البلدان التي لم تعتمد بعد هذه الاستراتيجيات على اعتمادها وتنفيذها بحلول عام ٢٠٠٦، وتؤكد من جديد أيضا تصميمها على دعم هذه الجهود على النحو المنصوص عليه في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٣)، بما في ذلك بوسائل منها زيادة الموارد؛

٣ - **تؤكد** أهمية قيام نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي ومنفتح ومنصف وغير تمييزي وقائم على قواعد، وكذلك تحرير التجارة بشكل ملموس، اللذين يماكهما إعطاء دفعة كبيرة للتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يفيد البلدان في جميع مراحل التنمية؛ وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، التزامها بتحرير التجارة وبكفالة اضطلاع التجارة بدورها الكامل في تعزيز النمو الاقتصادي والعمالة والتنمية للجميع؛ وترحب بالتالي بقرارات منظمة التجارة العالمية وضع احتياجات ومصالح البلدان النامية في صميم برنامج عملها والالتزام بتنفيذها؛ وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية تحقيق البعد الإنمائي لبرنامج عمل الدوحة^(٤٩) والاختتام الناجح لجولة مفاوضات الدوحة في أقرب وقت ممكن؛

٤ - **تلاحظ** أنه على الرغم من أن الاستثمار المباشر الأجنبي مصدر رئيسي من مصادر تمويل التنمية، فإن تدفق هذه الأموال إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا يزال متفاوتا، وتهيب، في هذا الصدد، بالبلدان المتقدمة النمو مواصلة وضع تدابير في بلدان المصدر لتشجيع على تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي وتيسيره بعدة طرق، من بينها توفير ائتمانات التصدير وغير ذلك من وسائل الإقراض والضمانات ضد الأخطار وخدمات تنمية الأعمال التجارية، وتهيب بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تواصل ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة داخلية مؤاتية لاجتذاب الاستثمارات بعدة طرق، من بينها إيجاد مناخ استثماري يتسم بالشفافية

السياسات الداخلية، ولا سيما في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، كثيرا ما يتحدد في الوقت الراهن بالقواعد والالتزامات الدولية واعتبارات السوق العالمية؛ وأن من واجب كل حكومة المفاضلة بين منافع قبول القواعد والالتزامات الدولية والقيود المفروضة بسبب فقدان مجال التحرك المتاح للسياسة العامة؛ وأن من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية، مع وضع الغايات والأهداف الإنمائية في الاعتبار، أن تراعي جميع البلدان ضرورة إقامة التوازن الملائم بين مجال التحرك المتاح للسياسة الوطنية والقواعد والالتزامات الدولية،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ التام للالتزامات المعلنة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومواصلة الاستفادة منها، وإذ تسلم بالصلة القوية بين تمويل التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بما اتخذ مؤخرا من قرارات، وما أعلن من التزامات، وما تم التقدم به من اقتراحات، في هذا الصدد، لتنفيذ الالتزامات المعلنة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والاستفادة منها،

١ - **تشدد**، وفقا لتوافق آراء مونتييري^(٤٧)، على ما يلي:

(أ) أهمية تنفيذ الالتزام بسياسات سليمة وإدارة رشيدة على جميع المستويات وسيادة القانون؛

(ب) أهمية تنفيذ الالتزام بتهيئة بيئة مؤاتية لتعبئة الموارد المحلية، وأهمية وضع سياسات اقتصادية سليمة وإقامة مؤسسات ديمقراطية ثابتة تستجيب لاحتياجات الناس، وتحسين البنية الأساسية كأساس للنمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل؛

(ج) أهمية تنفيذ الالتزام بتعزيز تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية من أجل إكمال جهود التنمية المبذولة على الصعيد الوطني؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها البلدان النامية لاعتماد وتنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية لتحقيق أولوياتها

(٤٩) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

والاستقرار وإمكانية التنبؤ به، وتنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة وتحظى فيه حقوق الملكية بالاحترام؛

٥ - **تؤكد من جديد** توافق آراء مونتييري، وتسلم بأن لتعبئة الموارد المالية من أجل التنمية والاستفادة منها على نحو فعال في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية دورا رئيسيا في إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية تدعم بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا. بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛ وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بزيادة الموارد التي ستصبح متاحة نتيجة قيام العديد من البلدان المتقدمة النمو بوضع جداول زمنية لبلوغ الهدف المحدد بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، والوصول إلى تخصيص نسبة ٠,٥ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وكذلك الوصول، طبقا لبرنامج عمل بروكسل للتعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٥٠)، إلى تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة لصالح أقل البلدان نموا في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٠، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد، وفقا لالتزاماتها، على القيام بذلك؛

(ب) تسلم بأهمية المساعدة الإنمائية الرسمية بوصفها مصدرا مهما من مصادر تمويل التنمية للكثير من البلدان النامية؛ وتؤكد ضرورة ترجمة الزيادات في المساعدة الإنمائية الرسمية إلى زيادات حقيقية في الموارد المتاحة للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، لكي تحقق الأولويات الإنمائية الوطنية للبلدان النامية وكذلك الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع مراعاة الحاجة إلى إمكانية التنبؤ بالموارد، بما في ذلك وضع آليات لدعم الميزانية، عند الاقتضاء؛ وترحب بالجهود المبذولة والمبادرات المتخذة مؤخرا لتحسين نوعية المعونة وزيادة أثرها، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛ وتعقد العزم على اتخاذ إجراءات عملية وفعالة وفي الوقت المناسب

لتنفيذ جميع الالتزامات المتفق عليها بشأن فعالية المعونة عن طريق الرصد الواضح ووضع مواعيد نهائية، بما في ذلك بوسائل منها مواصلة التوفيق بين المساعدات المقدمة واستراتيجيات البلدان، وبناء القدرات المؤسسية، والحد من تكاليف المعاملات وإلغاء الإجراءات البيروقراطية، وإحراز تقدم في إزالة مشروطة المعونة، وتعزيز القدرة الاستيعابية والإدارة المالية في البلدان المستفيدة، وتعزيز التركيز على النتائج الإنمائية؛ وتشجع على مشاركة البلدان النامية على أوسع نطاق ممكن في الأعمال التي سيجري القيام بها في المستقبل بشأن فعالية المعونة؛

(ج) تسلم بأهمية تطوير مصادر مبتكرة لتمويل التنمية، شريطة ألا تثقل تلك المصادر كاهل البلدان النامية دون موجب؛ وتلاحظ أن بعض البلدان ستستهل مرفق التمويل الدولي، وأن بعض البلدان قد استهلت برنامج المرفق التجريبي للتخصيص، وأن بعض البلدان ستقوم في المستقبل القريب، مستعينة بسلطاتها الوطنية، بفرض مساهمة على أسعار تذاكر السفر بالطائرة بوصفها "مساهمة تضامنية" للتمكين من تمويل المشاريع الإنمائية؛ وتلاحظ أن بلدانا أخرى تنتظر في إمكانية ومدى مشاركتها في تلك المبادرات؛

(د) تسلم بالتقدم المحرز في هذا الصدد وتقرر مواصلة النظر في موضوع التمويل المبتكر للتنمية بالاستعانة بجميع المصادر العامة منها والخاصة، والمحلية منها والخارجية؛

(هـ) تشدد على أهمية الائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر؛ وتؤكد أن الاحتفال بالسنة الدولية للائتمانات البالغة الصغر في عام ٢٠٠٥ قد أتاح فرصة سانحة لزيادة الوعي، وتقاسم أفضل الممارسات، وزيادة تعزيز القطاعات المالية التي تدعم الخدمات المالية المستدامة المؤاتية للفقراء في جميع البلدان؛ وتحث البلدان الأعضاء، في هذا الصدد، على وضع أفضل الممارسات موضع التنفيذ؛ وتدعو المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة، إلى الاستفادة من الزخم الذي أوجدته السنة الدولية؛

٩ - **تشدد** على أن الفساد، على جميع المستويات، يشكل عائقا خطيرا في وجه التنمية وتعبئة الموارد وتخصيصها على نحو فعال؛ وتؤكد من جديد الالتزام الذي أعرب عنه في توافق آراء مونتيري بجعل مكافحة الفساد على جميع المستويات إحدى الأولويات؛ وترحب، في هذا الصدد، بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٥١)، وتكرر دعوتها لجميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة إلى القيام، في حدود اختصاصها، بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - **تقر** بالعمل الذي يضطلع به مكتب تمويل التنمية بالأمانة العامة، في حدود ولايته، في تنظيم حلقات عمل ومشاورات يشارك فيها العديد من الجهات صاحبة المصلحة، وحلقات نقاش وغير ذلك من الأنشطة الرامية إلى تمكين البلدان الأعضاء بصورة أفضل من الوفاء بالتزاماتها على النحو المتفق عليه في توافق آراء مونتيري، وتطلب إلى المكتب أن يواصل عمله في هذا المجال، بالتعاون مع الخبراء من القطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني؛

١١ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يتشاور مع المدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل توسيع نطاق التعاون القائم بين المنظمتين بشأن المسائل المتصلة بتمويل التنمية والاستفادة من الطرائق المخصصة للتفاعل بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، التي تم الأخذ بها في الإعداد للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في عام ٢٠٠٢، عن طريق استغلال الإمكانيات التي يوفرها إطار التعاون القائم بشكل أفضل؛

١٢ - **تقرر**، وفقا للفقرة ٧٣ من توافق آراء مونتيري، أن تعقد مؤتمر متابعة دوليا لتمويل التنمية من أجل استعراض تنفيذ توافق الآراء، وذلك في موعد يحدد خلال فترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛

(٥١) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(و) تسلم بالدور الحيوي الذي يستطيع القطاع الخاص الاضطلاع به في توفير استثمارات جديدة وإيجاد فرص عمل وتمويل من أجل التنمية؛

٦ - **تؤكد** أهمية الاستثمارات في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، على النحو المنصوص عليه في توافق آراء مونتيري؛ وتلاحظ أن التوسع في الاستثمارات في الهياكل الأساسية، إلى جانب وضع برامج قوية للصحة والتعليم، عنصر رئيسي لتحقيق نمو أسرع وإحراز تقدم في الحد من الفقر؛ وتدعو، في هذا الصدد، إلى مواصلة تعزيز الدعم وزيادته من أجل أداء خدمات الهياكل الأساسية وإزالة العقبات لتلبية احتياجات البلدان النامية، تمشيا مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛ وترحب بالتقدم الذي أحرزه فريق البنك الدولي لتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لدفع الاستثمار وزيادة الفعالية إلى الحد الأقصى، بما في ذلك في إطار الاتحاد المعني بالهياكل الأساسية من أجل أفريقيا المنشأ حديثا؛ وتقر بعمل البنك الدولي في هذا المجال، بما في ذلك الخطط الرامية إلى تقديم تقرير مرحلي إلى لجنة التنمية عن أثر الحيز الضريبي في النمو وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ - **تشدد** على الأهمية الكبيرة لإيجاد حل فعال وشامل ودائم في الوقت المناسب لمشاكل ديون البلدان النامية، نظرا لأن تمويل الديون وتخفيف عبئها يمكن أن يوفر مصدرا مهما لرأس المال من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، وتشدد أيضا على وجوب أن يتقاسم الدائنون والمدينون المسؤوليات عن منع نشوء حالات الديون التي لا يمكن تحملها؛

٨ - **ترحب**، في هذا الصدد، بالاقترح الأخير لمجموعة البلدان الثمانية، على النحو الذي أيدته مؤسسات بریتون وودز في اجتماعها السنوية لعام ٢٠٠٥ والداعي إلى شطب نسبة ١٠٠ في المائة من الديون المستحقة لصندوق النقد الدولي والمؤسسة الإنمائية الدولية وصندوق التنمية الأفريقي على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمستوفية لمعايير الأهلية، وإلى توفير موارد إضافية لضمان عدم انخفاض القدرة على التمويل لدى المؤسسات المالية الدولية؛

إعداد هذا التقييم بالتعاون الكامل مع الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة.

القرار ١٨٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/488، الفقرة ٢٥)^(٥٢)

١٨٩/٦٠ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثالثة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٩٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٠٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في الاعتبار جدول أعمال القرن ٢١^(٥٣) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥٤)،

وإذ تعيد تأكيد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية المختصة بالعمل في مجال البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة، التي ينبغي أن تراعي، في نطاق

(٥٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

١٣ - ترحب بالعرض المقدم من حكومة قطر لاستضافة المؤتمر؛

١٤ - تقرر أنه ينبغي، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء، أن يجري خلال مؤتمر الاستعراض تقييم التقدم المحرز، وإعادة تأكيد الأهداف والالتزامات، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والوقوف على العقبات والمعوقات التي صودفت، وتحديد الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها والتدابير المهمة التي تكفل مواصلة التنفيذ، وكذلك التحديات الجديدة والمسائل الناشئة؛

١٥ - تقرر أيضا الشروع، خلال دورتها الحادية والستين، في العملية التحضيرية، بما في ذلك البت في الموعد المحدد لعقد ذلك المؤتمر؛

١٦ - تقرر مواصلة الاستفادة بشكل كامل من الترتيبات المؤسسية القائمة لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، على النحو المبين في الفقرة ٦٩ من توافق الآراء وتمشيا مع القرار ٢٧٠/٥٧ بآء، بما في ذلك الحوارات الرفيعة المستوى التي تجري في إطار الجمعية العامة والاجتماعات التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فصل الربيع مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

١٧ - تؤكد أهمية مشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشكل كامل وعلى جميع الصعد في تنفيذ توافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وتؤكد أيضا أهمية المشاركة الكاملة لهذه الجهات في عملية متابعة مونتيري، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، ولا سيما إجراءات الاعتماد وطرائق المشاركة المستخدمة في المؤتمر وفي عملية التحضير له؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في إطار ذلك البند تقييما تحليليا سنويا لحالة تنفيذ توافق آراء مونتيري، وحالة تنفيذ هذا القرار، على أن يجري

٥ - **تشدد** على ضرورة أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار ولايته، المساهمة في برامج التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٥٣) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٥٤) على جميع المستويات، وفي أعمال لجنة التنمية المستدامة، مع مراعاة ولاية اللجنة؛

٦ - **تسلم** بضرورة تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو الموصى به في المشاورة الحكومية الدولية بشأن تعزيز القاعدة العلمية للبرنامج، بما في ذلك توطيد القدرات العلمية للبلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك بوسائل منها توفير الموارد المالية الكافية؛

٧ - **تذكر** بتصميم الدول الأعضاء على تشجيع الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة طوال دورة حياتها، وذلك وفقا لجدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، اللذين يهدفان إلى أن يتحقق، بحلول عام ٢٠٢٠، استخدام وإنتاج المواد الكيميائية بأساليب تؤدي إلى تقليل الآثار السلبية الجسيمة على صحة الإنسان وعلى البيئة إلى أدنى حد، باتباع إجراءات شفافة وعلمية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، عن طريق اعتماد وتنفيذ نهج استراتيجي طوعي في مجال الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وعلى تقديم الدعم إلى البلدان النامية في تعزيز قدراتها على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة عن طريق تقديم المساعدة التقنية والمالية، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في إطار ولايته، أنشطته المتصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، متابعة منه لنتائج الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بورت لويس، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٥٨)؛

٩ - **تشدد** على الحاجة إلى مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة في

ولايتها، احتياجات التنمية المستدامة لدى البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ **تعيد أيضا تأكيد** أن بناء القدرات والدعم التكنولوجي للبلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الميادين المتصلة بالبيئة عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثالثة والعشرين^(٥٥) وبالقرارات الواردة فيه؛

٢ - **تلاحظ** أن مجلس الإدارة ناقش في دورته الثالثة والعشرين جميع عناصر التوصيات المتعلقة بالإدارة الدولية للبيئة، حسبما وردت في مقرره د١ - ٧/١^(٥٦)، وتلاحظ أيضا أن بند الإبلاغ عن الإدارة الدولية للبيئة مدرج في جدول أعمال دورته الاستثنائية التاسعة؛

٣ - **ترحب** باعتماد خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٥٧)، وتدعو إلى تكثيف الجهود المبذولة حاليا لتنفيذ الخطة فيما يتعلق بتعبئة الموارد الكافية من جميع المصادر وكذلك تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على أساس مزاياها النسبية، وتدعو الحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة القادرة على تقديم الأموال والمساعدة التقنية اللازمة من أجل التنفيذ الكامل للخطة إلى القيام بذلك؛

٤ - **ترحب أيضا** بالجهود المتواصلة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لكي يتسنى القيام، مع مراعاة الولايات الخاصة بالكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بتدعيم نظم التصدي للطوارئ البيئية ومنع الكوارث والتأهب لها والإنذار المبكر بها؛

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٥ والإضافة (A/60/25 و Add.1).

(٥٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/57/25)، المرفق الأول.

(٥٧) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

(٥٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٩٠/٦٠ - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى مقررها ٥٧٣/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي وافقت بموجبه على الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٦٠)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٦١) وجدول أعمال القرن ٢١^(٦٢) المؤرخين ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٦٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٦٤) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٦٥)، وإعلان بربادوس^(٦٦) وبرنامج العمل من أجل

(٦٠) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(٦١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٦٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦٣) انظر A/55/640.

(٦٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

بمجال تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة، وترحب باستمرار المشاركة النشطة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

١٠ - ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ أحكام الجزء الثالث - بآء من تذييل المقرر د١ - ١/٧ الذي اتخذته مجلس الإدارة بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووضعها المالي، بما في ذلك توسيع قاعدة المانحين إلى حد بعيد وزيادة مجموع المساهمات المقدمة لصندوق البيئة، وتلاحظ، في هذا الصدد، أن مجلس الإدارة سيقوم في دورته الرابعة والعشرين باستعراض تنفيذ تلك الأحكام؛

١١ - تكرر التأكيد على ضرورة تأمين موارد مالية ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتشدد على الحاجة، وفقا للقرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، إلى النظر في أن تنعكس بشكل كاف جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٢ - تشدد على أهمية اتخاذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة من نيروبي مقرا له، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيي احتياجات البرنامج ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض بما يتيح القيام، على نحو فعال، بتقديم الخدمات اللازمة للبرنامج ولسائر أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها في نيروبي؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بندا فرعيا بعنوان "تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية التاسعة".

القرار ١٩٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/488، الفقرة ٢٥)^(٥٩)

(٥٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

لأخلاقيات السياحة، حسب الاقتضاء، في قوانينها وأنظمتها وممارستها المهنية ذات الصلة بالموضوع، وتنوّه مع التقدير، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء التي قامت بذلك فعلا؛

٥ - **تسلم** بالحاجة إلى النهوض بالتنمية السياحية المستدامة، بما في ذلك السياحة غير الاستهلاكية والسياحة الإيكولوجية، مع مراعاة روح السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية، ٢٠٠٢، وسنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للسياحة الإيكولوجية في عام ٢٠٠٢، وإعلان كيبيك بشأن السياحة الإيكولوجية^(٧٣)، والمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، بصيغتها المعتمدة من منظمة السياحة العالمية في عام ١٩٩٩^(٧٤)، وذلك لزيادة المنافع التي تعود على سكان المجتمعات المضيفة من موارد السياحة، مع المحافظة على سلامة التراث والبيئة في المجتمعات المضيفة وتعزيز حماية المناطق الحساسة إيكولوجيا والتراث الطبيعي بمختلف أشكاله، ولتشجيع التنمية السياحية المستدامة وبناء القدرات بغية الإسهام في تعزيز المجتمعات الريفية والمحلية؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم الدعم للأنشطة التي تضطلع بها منظمة السياحة العالمية لتعزيز السياحة المستدامة في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر؛

٧ - **تشدد** على ضرورة النهوض بسياحة مستدامة تعمل بروح المسؤولية لحماية وصون التراث الطبيعي والثقافي، بشكل يمكن أن تستفيد منه جميع قطاعات المجتمع والبيئة الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار بالاستناد إلى تقارير منظمة السياحة العالمية.

التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٦٧)، وإعلان موريشيوس^(٦٨) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٦٩)، وإعلان^(٧٠) وبرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠١٠-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٧١)،

وإذ **تسلم** بما للسياحة من بعد ودور مهمين بوصفها أداة إيجابية للقضاء على الفقر وتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب، وبقدرتها على الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، وبروزها كعنصر حيوي لتعزيز التفاهم والسلام والرخاء على المستوى الدولي،

١ - **تخطط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير منظمة السياحة العالمية عن تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة^(٧٢)؛

٢ - **تلاحظ باهتمام** إنشاء اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة، حسبما أقرته الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية عام ٢٠٠١؛

٣ - **تلاحظ** موافقة اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة على إجراءات التشاور والتوفيق لتسوية المنازعات بشأن تطبيق المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة؛

٤ - **تكرر** دعوة الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى النظر في إدراج مضمون المدونة العالمية

(٦٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٠) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(٧١) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٧٢) A/60/167.

(٧٣) A/57/343، المرفق.

(٧٤) انظر E/2001/61، المرفق.

القرار ١٩١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/488، الفقرة ٢٥)^(٧٥)

١٩١/٦٠ - السنة الدولية للبوطا، ٢٠٠٨

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن البوطا هي أحد الأغذية الرئيسية لسكان العالم،

وإذ تشير إلى القرار ٢٠٠٥/٤ الذي اتخذته مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٧٦)،

وإذ تؤكد ضرورة تركيز اهتمام العالم على الدور الذي يمكن أن تؤديه البوطا في توفير الأمن الغذائي والقضاء على الفقر دعما لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - **تقرر إعلان عام ٢٠٠٨ السنة الدولية للبوطا؛**

٢ - **تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تيسير تنفيذ أهداف السنة الدولية للبوطا، بالتعاون مع الحكومات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والفريق الاستشاري المعني بمراكز البحوث الزراعية الدولية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.**

(٧٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٦) انظر: تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة الثالثة والثلاثون، روما، ١٩-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (C 2005/REP).

القرار ١٩٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/488/Add.1، الفقرة ١٤)^(٧٧)

١٩٢/٦٠ - السنة الدولية لكوكب الأرض، ٢٠٠٨

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جدول أعمال القرن ٢١^(٧٨)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٧٩)، وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥^(٨٠)،

(٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، السنغال، سوازيلند، شيلي، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن، اليونان.

(٧٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٨٠) إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث (A/CONF.206/6)، الفصل الأول، القرار ٢.

بأهمية علوم الأرض لتحقيق التنمية المستدامة وأن تعمل على الترويج لاتخاذ إجراءات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكوكب الأرض.

القرار ١٩٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/488/Add.1، الفقرة ١٤)^(٨١)

١٩٣/٦٠ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التوالي، وقراريها ٢١٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٨٢)، و جدول أعمال القرن ٢١^(٨٣) وبرنامج

(٨١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أن الثروة المتاحة من المعلومات العلمية عن كوكب الأرض لم يستفد منها تماماً حتى الآن ولا يكاد يعلم بها العامة أو راسمو السياسات ومتخذو القرارات،

واقتراناً منها بأن التعليم في مجال علوم الأرض يوفر للبشر أدوات تتيح استخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام وبناء الهياكل الأساسية العلمية التي لا غنى عنها من أجل التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتأييد إعلان سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية لكوكب الأرض، بغية إبراز أهمية علوم الأرض،

وإذ تضع في الاعتبار الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه السنة الدولية في عدة مجالات، منها إذكاء الوعي الجماهيري بأهمية التنمية المستدامة لعمليات الأرض ومواردها، واتقاء الكوارث وتقليلها وتخفيف حدتها، وبناء القدرات من أجل إدارة الموارد بصورة مستدامة، وإسهامها المهم في عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،

١ - **تقرر** إعلان سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية لكوكب الأرض؛

٢ - **تعين** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة باعتبارها الوكالة الرائدة ومركز التنسيق للسنة كي تنظم الأنشطة التي سيشطّلح بها خلال السنة، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية وغيره من الجمعيات والمجموعات المهتمة بعلوم الأرض في جميع أرجاء العالم، وتوافق، في هذا الصدد، على أن أنشطة السنة الدولية لكوكب الأرض ستمول من التبرعات المقدمة من عدة جهات، منها قطاع الصناعة ومؤسسات كبرى حشد جهودها اتحاد مؤلف من منظمات دولية بقيادة الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية؛

٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى على أن تغتتم الفرصة التي تتيحها السنة الدولية من أجل إذكاء الوعي

بمثابة منتدى للنظر في المسائل ذات الصلة بتحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل أهدافا شاملة ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي ضرورة لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بأن القضاء على الفقر هو أعظم تحد عالمي يواجهه العالم اليوم وأنه ضرورة لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول أساسا عن تحقيق تنميته المستدامة والقضاء على الفقر وليس من قبيل المغالاة تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة ولمموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة من حيث علاقتها بالأغراض والأهداف المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالفقر، بما في ذلك الأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الألفية،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة^(٩٠)، بتكريس يوم واحد من دوراتها الاستعراضية لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٩١)، مع التركيز على مجموعة مواضيع ذلك العام وكذلك على أي تطورات جديدة فيما يتعلق

(٩٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٩ (E/2005/29)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/١٣.

(٩١) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٩٢)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٩٣) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٩٤)، وكذلك توافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٩٥)،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والأغراض المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩٦)، والتي أعادت التأكيد عليها نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩٧)،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها ركائز مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد أن اللجنة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة، وأنها

(٨٤) القرار د/١٩ - ٢، المرفق.

(٨٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٨٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨٩) انظر القرار ١/٦٠.

البيئة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى أن تتخذ، بالإضافة إلى المجموعات الرئيسية، كل وفقا لولايته الخاصة، إجراءات لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا والمعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على الإبلاغ عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

٥ - **تدعو** إلى التنفيذ الفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا والمعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإلى أعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٦ - **تشجع** الحكومات على المشاركة في الدورة الرابعة عشرة للجنة، على المستوى المناسب، بممثلين، بمن فيهم وزراء، من الإدارات والمنظمات المختصة العاملة في مجالات تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الجو، وتغير المناخ، وكذلك التمويل؛

٧ - **تشير** إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة بأن تدعو اللجان الإقليمية إلى النظر في تنظيم اجتماعات تنفيذية على المستوى الإقليمي بالتعاون مع أمانة اللجنة من أجل الإسهام في عمل اللجنة^(٩٣)، وترحب، في هذا الصدد، بالأنشطة التي تضطلع بها اللجان الإقليمية وأمانة اللجنة لتنظيم اجتماعات تنفيذية على المستوى الإقليمي تحضيراً للدورة الرابعة عشرة للجنة، وتتطلع إلى مساهماتها، بناء على المناقشات الدائرة في الاجتماعات التنفيذية على المستوى الإقليمي الحكومي الدولي، في التحضير للدورة الرابعة عشرة؛

(٩٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول المعنون "برنامج العمل المقبل للجنة التنمية المستدامة وتنظيمه وطرائق عمله"، الفقرة ٣ (أ)؛ وانظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

بجهود الدول الجزرية الصغيرة النامية لتحقيق التنمية المستدامة باستخدام الطرائق المتاحة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار اللجنة بأن تطلب إلى أمانتها أن تحدث، على نحو منتظم، خيارات السياسة العامة والتدابير العملية الواردة في موجز الرئيس للمناقشة التفاعلية التي دارت في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي لجعلها وثيقة نابضة بالحياة، وأن تضع أدوات على شبكة الإنترنت لنشر معلومات عن التنفيذ وأفضل الممارسات^(٩٠)،

وإذ تتطلع إلى الدورات المقبلة لبرنامج عمل اللجنة، كما اعتمدته في دورتها الحادية عشرة، وإلى مساهمات هذه الدورات في مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٩٢)؛

٢ - **تلاحظ** أن لجنة التنمية المستدامة اتخذت في دورتها الثالثة عشرة قرارات في مجال السياسات العامة تتعلق بالخيارات والتدابير العملية الرامية إلى الإسراع في التقدم المحرز في التنفيذ في مجالات المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية^(٩٠)؛

٣ - **تكرر تأكيد** أن التنمية المستدامة عنصر رئيسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨٨) وفي خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٨٦)؛

٤ - **تهيب** بالحكومات، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق

أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٨٤)، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وعلى أساس الإسهامات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، بتقديم تقارير مواضيعية عن المجموعة المواضيعية للمسائل التي ستتناولها الدورة الرابعة عشرة للجنة، وفقا للقرارات التي اتخذها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الاستعراضية، تقريراً عن التقدم المحرز والعوائق التي ظهرت في مجال التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك توصيات عن الكيفية التي يعزز بها تنفيذ استراتيجية موريشيوس مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٩١)، مع التركيز على المجموعة المواضيعية لتلك السنة؛

١٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات على جميع المستويات، وكذلك المجموعات الرئيسية، بما في ذلك الأوساط العلمية والتربوية، على القيام بمبادرات مثمرة والاضطلاع بأنشطة تركز على النتائج لدعم أعمال اللجنة وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، من خلال جملة تدابير منها القيام بمبادرات شراكة طوعية فيما بين الجهات العديدة صاحبة المصلحة؛

١٩ - **تلاحظ** انعقاد الاجتماع الدولي الثاني للخبراء المعني بإطار السنوات العشر لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٢٠ - **تلاحظ أيضا** الأعمال التي تمت بالتعاون والتنسيق بين الوكالات في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة في المجالات المواضيعية التي تتناولها اللجنة خلال دورتها الحالية لفترة السنتين، بغية تسهيل النظر بصورة متعمقة في التعاون والتنسيق بين الوكالات على نطاق المنظومة في المجالات المواضيعية ذات الصلة، وفقا للولايات المتفق عليها ضمن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "تنفيذ جدول أعمال

٨ - **تشير أيضا** إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(٩٤) بأن تيسر الأنشطة التي تنظم خلال اجتماعات اللجنة المشاركة المتوازنة للمشاركين من جميع المناطق وكذلك تحقيق التوازن بين الجنسين؛

٩ - **تدعو** البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة خبراء من البلدان النامية في مجالات تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الجو، وتغير المناخ، في الدورة الرابعة عشرة للجنة؛

١٠ - **تؤكد من جديد** هدف تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٨٣)، بما في ذلك بوسائل منها تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية وكذلك برامج بناء القدرات، وبخاصة للبلدان النامية؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضا** هدف تعزيز مساهمة المجتمع المدني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة وإشراكها بالفعل في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك ضرورة تعزيز الشفافية ومشاركة الجمهور على نطاق واسع؛

١٢ - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة تعزيز مسؤولية الشركات ومسؤوليتها، على النحو الذي توخته خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز تنمية المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك بوسائل منها التدريب والتعليم وتعزيز المهارات، مع التركيز بوجه خاص على الصناعة الزراعية بوصفها سبيلا لكسب العيش في المجتمعات الريفية؛

١٤ - **تطلب** إلى أمانة اللجنة أن تتخذ ترتيبات لتيسير التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في دورات اللجنة؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى أمانة اللجنة أن تنسق مشاركة المجموعات الرئيسية المعنية في المناقشات التي ستجري في الدورة الرابعة عشرة للجنة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، لدى إبلاغ اللجنة في دورتها الرابعة عشرة بشأن حالة تنفيذ جدول

(٩٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (د).

الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٩ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي أيدت فيه نتائج الاجتماع الدولي،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٠٠)،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة عشرة^(١٠١) أن تكرس يوما واحدا من الدورات الاستعراضية للجنة لاستعراض تطبيق استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، مع التركيز على مجموعة مواضيع ذلك العام، وكذلك على أي تطورات مستجدة في جهود التنمية المستدامة التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية، باستخدام الوسائل المتاحة، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة الاستعراضية للجنة تقريرا عن التقدم المحرز والعقبات التي تعترض التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك تقديم توصيات لتعزيز تطبيق استراتيجية موريشيوس للتنفيذ،

وإذ تسلم بأن من الأهمية بمكان تعبئة الموارد من جميع المصادر من أجل التطبيق الفعال لاستراتيجية موريشيوس للتنفيذ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠٢)؛

٢ - ترحب بتجديد المجتمع الدولي التزامه بتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٩٧)؛

٣ - تحث الحكومات، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها

(١٠٠) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٩ (E/2005/29)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/١٣.

(١٠٢) A/60/401.

القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٩٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٩٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/488/Add.2، الفقرة ٧)^(٩٥)

١٩٤/٦٠ - متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان بربادوس^(٩٦) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٩٧)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان موريشيوس^(٩٨)

واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ("استراتيجية موريشيوس للتنفيذ")^(٩٩)، اللذين اعتمدهما

(٩٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٨ - **تطلب** إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة

ذات الصلة أن تدمج كل منها، في حدود ولايتها وحسب الاقتضاء، استراتيجية موريشيوس للتنفيذ في برامج عملها، وأن تنشئ جهة تنسيق لشؤون الدول الجزرية الصغيرة النامية في كل أمانة من أماناتها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى

الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن متابعة وتطبيق استراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية".

القرار ١٩٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (١٠٣) (A/60/488/Add.3، الفقرة ١٥)

١٩٥/٦٠ - الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقراري المجلس

(١٠٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المتخصصة ولجانها الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية، والمجموعات الرئيسية على أن تتخذ في الوقت المناسب إجراءات لتنفيذ إعلان موريشيوس^(٩٨) واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ^(٩٩) تنفيذاً فعالاً ومتابعتهما، بما في ذلك المضي في وضع وتنفيذ مشاريع وبرامج ملموسة؛

٤ - **تدعو** إلى التنفيذ التام والفعال للالتزامات

والبرامج والأهداف المعتمدة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن أجل الإيفاء، تحقيقاً لهذه الغاية، بالمتطلبات اللازمة لوسائل التنفيذ، حسبما ورد في استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، وتشجع الدول الجزرية الصغيرة النامية وشركاءها في التنمية على مواصلة التشاور على نطاق واسع يهدف وضع المزيد من المشاريع والبرامج الملموسة من أجل تطبيق استراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛

٥ - **تشجع** على تنفيذ مبادرات الشراكة، في إطار

استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، دعماً للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٦ - **تلاحظ مع الاهتمام** قيام إدارة الشؤون

الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، عملاً بالقرار ٣١١/٥٩، بعقد اجتماعات إقليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية في سانت كيتس ونيفيس وساموا وسيشيل، وكذلك عقد الاجتماع الأقاليمي للدول الجزرية الصغيرة النامية في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وتطلب إلى الأمين العام إحالة تقارير الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة عشرة؛

٧ - **تلاحظ** الجهود التي بذلت مؤخراً لتعزيز

وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وتحث الأمين العام على أن يكفل إمداد الوحدة بعدد كاف من الموظفين على نحو مستدام للاضطلاع بالمجموعة الواسعة النطاق من المهام الموكلة إليها، بغية كفالة التطبيق التام والفعال لاستراتيجية موريشيوس للتنفيذ، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك بوسائل منها إعادة توزيع الموارد؛

وإذ تؤكد أهمية المضي قدما في تطبيق خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٠٤) والأحكام ذات الصلة الواردة فيها بشأن قابلية التأثر وتقييم المخاطر وإدارة الكوارث،

وإذ تعرب عن امتنانها العميق لحكومة وشعب اليابان للترتيبات الممتازة التي اتخذت لاستضافة المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الذي انعقد في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وللضيافة المقدمة للمشاركين، ولما وضع تحت تصرفهم من مرافق وخدمات وموظفين، وكذلك للتبرعات التي قدمت لتيسير اشتراك ممثلي البلدان النامية في المؤتمر، ولا سيما ممثلي أقل البلدان نموا،

وإذ ترحب بإعلان هيوغو^(١٠٥) وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(١٠٦)، والبيان المشترك الصادر عن الدورة الاستثنائية المعنية بكارثة المحيط الهندي: الحد من المخاطر من أجل مستقبل أكثر أمنا^(١٠٧)، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث،

وإذ تسلم بأن إطار عمل هيوغو مكمل لاستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها^(١٠٨)،

وإذ تحيط علما بأن نطاق إطار عمل هيوغو يشمل الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية والأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية المتصلة بها، ومن ثم فهو يعكس نهجا

الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٣٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وتفاقم أثرها في السنوات الأخيرة، مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبائية سلبية طويلة الأمد تمس المجتمعات الضعيفة في كل أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تكرر تأكيد أن الكوارث الطبيعية على الرغم من أنها تلحق أضرارا بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان، فإن العواقب الطويلة الأمد المترتبة على الكوارث الطبيعية تكون وخيمة، بوجه خاص، على البلدان النامية وتعرق تحقيق تنميتها المستدامة،

وإذ تسلم بأن الحد من مخاطر الكوارث مسألة شاملة لعدة قطاعات في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بالعلاقة الواضحة بين التنمية والحد من مخاطر الكوارث والاستجابة للكوارث والتعافي من الكوارث، وضرورة بذل الجهود اللازمة في جميع هذه المجالات،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة الماسة إلى زيادة تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والانتفاع بها في بناء القدرة على مواجهة الكوارث الطبيعية، وإذ تشدد على حاجة البلدان النامية إلى الوصول إلى التكنولوجيا اللازمة للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد على أن الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الحد من قابلية التأثر بالكوارث الطبيعية، عنصر مهم يساهم في تحقيق التنمية المستدامة،

(١٠٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٠٥) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(١٠٦) المرجع نفسه، القرار ٢.

(١٠٧) A/CONF.206/6، المرفق الثاني.

(١٠٨) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، والهيئات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى وكذلك منظمات المجتمع المدني ذات الصلة إلى دعم إطار عمل هيوغو وتنفيذه ومتابعته؛

٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية، أن تدمج أهداف إطار عمل هيوغو وأن تراعي بالكامل إطار العمل في استراتيجياتها وبرامجها، مستفيدة في ذلك من آليات التنسيق القائمة، وأن تساعد البلدان النامية عن طريق تلك الآليات في القيام على وجه السرعة بتصميم تدابير للحد من مخاطر الكوارث؛

٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن ينفذ بشكل كامل الالتزامات الواردة في إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو؛

٧ - **تذكر** بأن الالتزامات الواردة في إعلان هيوغو وفي إطار عمل هيوغو تشمل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية والدول المنكوبة بالكوارث التي تمر بمرحلة انتقالية صوب الانتعاش المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام، وإلى أنشطة الحد من المخاطر في مرحلة الانتعاش فيما بعد الكوارث، وإلى عمليات التأهيل؛

٨ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، وكذلك المصارف الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية أن تدعم، في الوقت المناسب وعلى نحو مطرد، الجهود التي تبذلها البلدان المنكوبة بالكوارث من أجل الحد من مخاطر الكوارث في عمليات الانتعاش والتأهيل فيما بعد الكوارث؛

٩ - **تحيط علما** بجميع المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية المتخذة لتحقيق الحد من مخاطر الكوارث، وتكرر تأكيد الحاجة إلى اتخاذ مبادرات إقليمية وتطوير قدرة الآليات الإقليمية على الحد من مخاطر الكوارث وتعزيزها، حيثما وجدت، وتشجع على استخدام وتقاسم جميع الأدوات الموجودة؛

١٠ - **تلاحظ** أهمية إنشاء آليات دولية لتنفيذ الإجراءات المحددة في إطار عمل هيوغو ومن قبيل ذلك،

شاملا يتصدى لأخطار متعددة إزاء إدارة مخاطر الكوارث والعلاقة بينها، بإمكانه أن يؤثر إلى حد كبير في النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، كما أكدت ذلك استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٠٩)،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة بلورة فهم للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من حدة قابلية تأثر المجتمعات بالكوارث الطبيعية ومعالجة تلك الأنشطة، وإلى بناء قدرة المجتمعات على مواجهة مخاطر الكوارث ومواصلة تعزيزها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث^(١١٠)؛

٢ - **تؤيد** إعلان هيوغو^(١١١)، وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(١١٢)، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وتشير إلى البيان المشترك الصادر عن الدورة الاستثنائية المعنية بكارثة المحيط الهندي: الحد من المخاطر من أجل مستقبل أكثر أمنا^(١١٣)؛

٣ - **تدعو** إلى إدماج الحد من مخاطر الكوارث بصورة أكثر فعالية في سياسات التنمية المستدامة والتخطيط لها وبرمجتها؛ وإلى تطوير وتعزيز المؤسسات والآليات والطاقت الكفيلة ببناء القدرة على مواجهة الأخطار؛ وإلى القيام على نحو منهجي بإدماج نهج الحد من المخاطر في برامج تحقيق التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها والتعافي منها؛

(١٠٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١١٠) A/60/180.

للسندوق وجدوى توسيع نطاق عمله لأهداف منها مساعدة البلدان النامية المعرضة للكوارث على وضع استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد ما يكفي من الموارد المالية والإدارية، في حدود الموارد المتاحة، لأنشطة الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وأداء عملها بفعالية؛

١٩ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى اعتبار تقييم مخاطر الكوارث جزءا لا يتجزأ من خطط التنمية وبرامج القضاء على الفقر؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية تحديد المخاطر وتقييمها وإدارتها قبل وقوع الكوارث، ولا بد في هذا الشأن من أن تتضافر جهود الأوساط الإنمائية والإنسانية والعلمية والبيئية على جميع المستويات، وكذلك أهمية إدماج الحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء، في خطط التنمية وبرامج القضاء على الفقر؛

٢١ - **تؤكد أيضا** ضرورة تعزيز فهم أسباب الكوارث والمعرفة بها بشكل أفضل، وكذلك ضرورة بناء وتعزيز قدرات التصدي لها من خلال جملة أمور، منها نقل وتبادل الخبرات والمعارف التقنية والحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة وتعزيز الترتيبات المؤسسية، بما في ذلك المنظمات المحلية؛

٢٢ - **تسلم** بأهمية الإنذار المبكر باعتباره عنصرا أساسيا في الحد من مخاطر الكوارث، وتتطلع إلى النتائج التي سيتوصل إليها المؤتمر الدولي الثالث المعني بالإنذار المبكر، الذي سيعقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢٣ - **تطلب**، في هذا السياق، إلى الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أن تنجز إعداد المسح العالمي بشأن القدرات والفجوات في مجال الإنذار المبكر، بما في ذلك بيان بالتكنولوجيات المتاحة للإنذار المبكر، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم

على سبيل المثال، منهاج العمل الدولي للانتعاش الذي شرع فيه لضمان الحد من قابلية التأثر بالكوارث في مرحلة الانتعاش فيما بعد الكوارث؛

١١ - **تسلم** بأن كل دولة تتحمل المسؤولية الأساسية عن تنميتها الذاتية المستدامة وعن اتخاذ تدابير فعالة للحد من خطر الكوارث، بما في ذلك المسؤولية عن حماية الناس في إقليمها وحماية المياكل الأساسية وغيرها من الثروات الوطنية من أثر الكوارث، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة إطار عمل هيوغو، وتؤكد أهمية التعاون والشراكات على الصعيد الدولي لدعم تلك الجهود الوطنية؛

١٢ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والمعارف والدعم التقني فيما بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

١٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم تطوير وتقوية المؤسسات والآليات والقدرات على جميع المستويات، وبخاصة على مستوى المجتمع المحلي، التي بإمكانها الإسهام بشكل منهجي في بناء القدرة على مواجهة الأخطار؛

١٤ - **تؤكد** أهمية مواصلة تعزيز قدرة شبكة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من أجل توفير أساس متين للعمل وفق ما تقرر في إطار عمل هيوغو، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج هذه المسألة في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١٥ - **تسلم** بأهمية إدماج منظور جنساني وكذلك إشراك المرأة في تصميم وتنفيذ جميع مراحل إدارة الكوارث، وبخاصة في مرحلة الحد من مخاطر الكوارث؛

١٦ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان التي قدمت دعما ماليا لأنشطة الاستراتيجية عن طريق التبرع للسندوق الاستئماني للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

١٧ - **تشجع** المجتمع الدولي على توفير تبرعات مالية كافية لسندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحد من الكوارث، في محاولة لضمان الدعم الكافي لأنشطة متابعة تنفيذ إطار عمل هيوغو، واستعراض الاستخدام الحالي

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وذلك في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار ١٩٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/488/Add.3، الفقرة ١٥)^(١١٢)

١٩٦/٦٠ - الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزائها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٥٤٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقراريها ٢١٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٣/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١١٣) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١١٤)، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد أيضاً من جديد إعلان هيوغو^(١١٥) وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(١١٦)، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في

(١١٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١١٥) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(١١٦) المرجع نفسه، القرار ٢.

المدخلات التي قد تساعد الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية في إعداد هذا المسح؛

٢٤ - تكرر دعوها للحكومات إلى أن تقوم بوضع

مناهج عمل وطنية أو إنشاء مراكز تنسيق للحد من الكوارث وتعزيز ما هو موجود فعلاً منها، وتشجع مناهج العمل على تبادل المعلومات ذات الصلة بالمعايير والممارسات، وتحث منظومة الأمم المتحدة، في هذا الصدد، على تقديم ما يناسب من دعم لتلك الآليات، وتدعو الأمين العام إلى تعزيز الخدمات الإقليمية التي تقدمها الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لكفالة هذا الدعم؛

٢٥ - تؤكد أن التعاون والتنسيق المستمرين بين

الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء الآخرين، حسب الاقتضاء، يعتبران عنصراً أساسياً في معالجة الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية بشكل فعال؛

٢٦ - تسلم بأهمية الربط، حسب الاقتضاء، بين

إدارة مخاطر الكوارث والأطر الإقليمية، من قبيل الاستراتيجية الإقليمية الأفريقية للحد من الكوارث التي وضعت في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١١٧)، لمعالجة المسائل المتعلقة بالقضاء على الفقر والتنمية المستدامة؛

٢٧ - تشدد على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي

اهتمامه. بمرحلة ما بعد الإغاثة في حالات الطوارئ وأن يدعم عمليات التأهيل والتعمير والحد من المخاطر في الأجلين المتوسط والطويل، وتؤكد أهمية تنفيذ البرامج ذات الصلة بالقضاء على الفقر والتنمية المستدامة وإدارة الحد من مخاطر الكوارث في المناطق الأشد تأثراً بالكوارث، ولا سيما في البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية؛

(١١٧) A/57/304، المرفق.

الوطأة كموجات الحر، وحالات الجفاف الشديد، والفيضانات، والعواصف، وظاهري النينو/النينيا اللتين تحدثان تأثيرا عالميا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الزيادة الأخيرة في تواتر وحدة الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، وما يرتبط بها من كوارث طبيعية في بعض مناطق العالم، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية بالغة، ولا سيما في البلدان النامية الواقعة في تلك المناطق،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الأخطار الجيولوجية والمائية المناخية وما يرتبط بها من كوارث طبيعية وكذلك الحد من هذه الأخطار والكوارث تتطلب معالجة منسقة وفعالة،

وإذ تلاحظ ضرورة التعاون الدولي والإقليمي لزيادة قدرة البلدان على التصدي للآثار السلبية لجميع الأخطار الطبيعية، بما فيها الزلازل وأمواج تسونامي والانهيارات الأرضية والثورات البركانية والظواهر الجوية الشديدة الوطأة مثل موجات الحر، وحالات الجفاف الشديد، والفيضانات، والكوارث الطبيعية المتصلة بها، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان المعرضة للكوارث،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التصدي لمخاطر الكوارث المتصلة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتغيرة وباستخدام الأراضي، وأثر الأخطار المرتبطة بالظواهر الجيولوجية والطقس والمياه وتقلب المناخ وتغير المناخ في الخطط والبرامج الإنمائية المتعلقة بالقطاعات، وكذلك حالات ما بعد الكوارث،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث^(١١٩)، وبخاصة الفرع الثاني منه المعنون "الكوارث المرتبطة بالأخطار الطبيعية وقلّة المناعة إزاءها: تحديات أمام التنمية"؛

٢ - **تسلم** بأن كل دولة تتحمل المسؤولية الأساسية عن تنميتها الذاتية المستدامة وعن اتخاذ تدابير فعالة للحد من خطر الكوارث، بما في ذلك المسؤولية عن حماية

كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تخطط علما بأن نطاق إطار عمل هيوغو يشمل الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية والأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية المتصلة بها، ومن ثم فهو يعكس نهجا شاملا يتصدى لأخطار متعددة إزاء إدارة مخاطر الكوارث والعلاقة بينها، بإمكانه أن يؤثر إلى حد كبير في النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، كما أكدت ذلك استراتيجية يوكوهوما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية، والتأهب لها، وتخفيف حدتها، وخطة عملها^(١١٧)،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١١٨)،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة بلورة فهم للعوامل الكامنة للمخاطر، كما حددها إطار عمل هيوغو، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تعمل على تفاقم قلة مناعة المجتمعات إزاء الأخطار الطبيعية، والحاجة إلى معالجة تلك العوامل، وإلى بناء ومواصلة تعزيز قدرة المجتمعات على التصدي لمخاطر الكوارث وزيادة مرونتها في مواجهة الأخطار المقترنة بالكوارث، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالآثر السلبي للكوارث الطبيعية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان المعرضة للكوارث،

وإذ تلاحظ أن البيئة العالمية لا تزال تعاني التدهور، مما يزيد من أوجه الضعف الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تأخذ في اعتبارها مختلف أوجه وأشكال تأثر جميع البلدان، ولا سيما البلدان الأقل مناعة، بالأخطار الطبيعية الشديدة كالزلازل، وأمواج تسونامي، والانهيارات الأرضية والثورات البركانية، والظواهر الجوية الشديدة

(١١٧) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١٨) انظر القرار ١/٦٠.

(١١٩) A/60/180.

والاقتصادية التي تزيد من قلة مناعتها، وأن تتخذ التدابير التي ستمكّنها من التأهب للكوارث الطبيعية ومواجهتها، بما فيها الكوارث المرتبطة بالزلازل والظواهر الجوية الشديدة الوطأة، وتشجع المجتمع الدولي على توفير مساعدة فعالة للبلدان النامية في هذا الصدد؛

٦ - تشدد على أهمية معالجة عوامل الخطر الكامنة المحددة في إطار عمل هيوغو من أجل بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، ولا سيما البلدان القليلة المناعة منها، وعلى أهمية التشجيع على إدماج عملية الحد من المخاطر المرتبطة بالأخطار الجيولوجية والمائية المناخية في برامج الحد من مخاطر الكوارث؛

٧ - تشجع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث على أن تواصل، ضمن حدود ولايتها ولا سيما إطار عمل هيوغو، تعزيز تنسيق الأنشطة الرامية إلى تشجيع الحد من مخاطر الكوارث وإتاحة المعلومات لكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن خيارات الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الأخطار الطبيعية الشديدة والكوارث ومواطن الضعف المتصلة بالأحوال الجوية الشديدة الوطأة؛

٨ - تؤكد أهمية إقامة تعاون وتنسيق وثيقين فيما بين الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين من قبيل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الحاجة إلى وضع استراتيجيات لإدارة الكوارث، بما في ذلك الإنشاء الفعلي لنظم إنذار مبكر تركز، ضمن جملة أمور، على الناس، مع الاستفادة من جميع الموارد والخبرات المتاحة لهذا الغرض؛

٩ - تشجع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٢٠) والأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

الناس في إقليمها وحماية الهياكل الأساسية وغيرها من الثروات الوطنية من أثر الكوارث، بما في ذلك تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(١١٦) ومتابعته، وتؤكد أهمية التعاون والشراكات على الصعيد الدولي لدعم تلك الجهود الوطنية؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على أن يواصل، بطرق منها التعاون والمساعدة التقنية، استكشاف السبل والوسائل الرامية إلى الحد من الآثار الضارة للكوارث الطبيعية، ومنها الآثار الناشئة عن الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، وبخاصة في البلدان النامية الضعيفة، بما فيها أقل البلدان نمواً في أفريقيا، من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، بما فيها إطار عمل هيوغو، وتشجع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث على مواصلة عملها بهذا الشأن؛

٤ - تؤكد أهمية إعلان هيوغو^(١١٥) وإطار عمل هيوغو، وأولويات العمل التي ينبغي أن تأخذها في الاعتبار الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الدولية وكذلك غيرها من الجهات الفاعلة المعنية، في نهجها المتعلق بالحد من مخاطر الكوارث وأن تنفذها، حسب الاقتضاء، وفقاً لظروفها وقدراتها الذاتية واضعة في اعتبارها الأهمية الحاسمة للترويج لثقافة الاتقاء في مجال الكوارث الطبيعية، بوسائل منها تعبئة موارد كافية للحد من مخاطر الكوارث، والأهمية الحاسمة للتركيز على الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب للكوارث والآثار الضارة للكوارث الطبيعية، في جهودها الرامية إلى تنفيذ الخطط الإنمائية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر بغية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥ - تشجع الحكومات على أن تقوم، من خلال البرامج الوطنية ومراكز التنسيق الوطنية للحد من مخاطر الكوارث الخاصة بكل منها، في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وبالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بتعزيز بناء القدرات في أقل المناطق مناعة لتمكينها من معالجة العوامل الاجتماعية

(١٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٢٣)، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٢٤)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٢٥)، وإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الثامنة، المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(١٢٦)، ونتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١٢٧)، ونتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في بوينس آيرس، في الفترة من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١٢٨)،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٢٩)،

المتعلقة بتغير المناخ^(١٣١) على مواصلة التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، ولا سيما في البلدان النامية الأقل مناعة بوجه خاص، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية، وتشجع أيضا الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على مواصلة تقييم الآثار الضارة لتغير المناخ في نظم البلدان النامية الاجتماعية والاقتصادية ونظم الحد من الكوارث الطبيعية فيها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر النظر في مسألة الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها في تلك الدورة، في إطار البند الفرعي المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث" من البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار ١٩٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/488/Add.4، الفقرة ١٠)^(١٣٢)

١٩٧/٦٠ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

(١٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٢٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٢٦) FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٨.

(١٢٧) FCCC/CP/2003/6/Add.1 و 2.

(١٢٨) FCCC/CP/2004/10/Add.1 و 2.

(١٢٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٣١) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٣، المرفق.

(١٣٢) قدمت جامايبكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وللشروع في خفض المطلوب في انبعاثات غازات الدفيئة^(١٣٤)،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية، وهو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١٣٥)،

١ - **تهيب** بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٣٦)؛

٢ - **تلاحظ** أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٣٧) ترحب بدخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتحث بشدة الدول التي لم تصدق عليه بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب؛

٣ - **تلاحظ مع الاهتمام** الأنشطة التي جرت في إطار الآليات المرنة التي أرساها بروتوكول كيوتو؛

٤ - **تحيط علما** بالمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة^(١٣٨)، وتدعو إلى تنفيذها؛

٥ - **تلاحظ** أهمية الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التي كانت بمثابة اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والتي عقدت في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٦ - **تلاحظ أيضا** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني

وإذ تؤكد من جديد إعلان موريشيوس^(١٣٩) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٤٠)،

وإذ تظل يساورها عميق القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تؤكد ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالتكيف والمتصلة بهذه الآثار،

وإذ تلاحظ أن مائة وتسعا وثمانين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضا أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٤١) قد صدقت عليه حتى الآن مائة وست وخمسون دولة، بما في ذلك تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تتسبب في ٦١,٦ في المائة من الانبعاثات،

وإذ تلاحظ كذلك الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من خلال جملة تدابير، منها مواصلة دعم الفريق لكفالة تبادل البيانات والمعلومات العلمية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٤٢)، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو،

(١٣٠) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣٢) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٣، المرفق.

(١٣٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(١٣٥) A/60/171، الفرع الأول.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت بموجبه عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للجبال،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية،

وإذ تسلم بالفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٣٩)، وجميع الفقرات ذات الصلة من خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٤٠)، ولا سيما الفقرة ٤٢ من هذه الخطة، باعتبارهما إطارا للسياسة العامة للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية،

وإذ تشير إلى الشراكة الدولية للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية ("الشراكة من أجل الجبال")، التي استهلّت خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بالإفادة من الدعم الذي تعهد به أربعة وأربعون بلدا، وأربع عشرة منظمة حكومية دولية، وثمان وستون منظمة من المجموعات الرئيسية، باعتبارها نهجا مهما لمعالجة مختلف الأبعاد المترابطة للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية،

الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٣٦)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٣٧)، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وهيئاتها الفرعية؛

٨ - **تدعو** أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

٩ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

القرار ١٩٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/488/Add.5، الفقرة ٧)^(١٣٨)

١٩٨/٦٠ - التنمية المستدامة للجبال

إن الجمعية العامة،

(١٣٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٣٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٣٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء تزايد عدد

ونطاق الكوارث وزيادة تأثيرها في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى فقد أعداد كبيرة من الأرواح وخلف آثارا اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأجل في المجتمعات الضعيفة في أنحاء العالم، وبخاصة في المناطق الجبلية، ولا سيما المناطق الجبلية التي تقع في البلدان النامية؛

٦ - **تشدد على** أن العمل على المستوى الوطني

عامل أساسي في تحقيق التقدم في التنمية المستدامة للجبال، وترحب بتزايد المطرد في السنوات الأخيرة مع العديد من الأحداث والأنشطة والمبادرات، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لوضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج تشمل، عند الاقتضاء، سياسات وقوانين مؤاتية من أجل تحقيق التنمية المستدامة للجبال، في إطار الخطط الإنمائية الوطنية؛

٧ - **تشجع على** مواصلة إنشاء لجان أو ترتيبات

وآليات مؤسسية مماثلة تضم العديد من الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني لتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات من أجل التنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛

٨ - **تشجع أيضا** زيادة مشاركة الجهات المعنية

صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، في وضع وتنفيذ البرامج والأنشطة المتصلة بالتنمية المستدامة في الجبال؛

٩ - **تشدد على** الحاجة إلى تحسين إمكانية وصول

المرأة في المناطق الجبلية إلى الموارد وكذلك الحاجة إلى تعزيز دور المرأة في المناطق الجبلية في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر في مجتمعاتهن المحلية وثقافتهن وبيئاتهن؛

١٠ - **تؤكد** أنه يتعين أخذ ثقافات الشعوب الأصلية

وتقاليدها ومعارفها، بما في ذلك معارفها في مجال الطب، في الاعتبار الكامل واحترامها وتشجيعها لدى وضع السياسة الإنمائية والتخطيط في المناطق الجبلية، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية الجبلية وإشراكها بشكل كامل في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتها وعلى أهمية

وإذ تشير أيضا إلى منهج بيشكيك للجبال^(١٤١)،

وهو الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة بيشكيك العالمي للجبال، الذي عقد في بيشكيك في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والذي مثل الحدث الختامي للسنة الدولية للجبال،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون "التنمية

المستدامة للجبال"^(١٤٢)؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** وجود شبكة متنامية من

الحكومات والمنظمات والمجموعات الرئيسية والأفراد في أنحاء العالم تدرك أهمية التنمية المستدامة للمناطق الجبلية للقضاء على الفقر، وكذلك الأهمية العالمية للجبال باعتبارها المصدر لمعظم المياه العذبة على الأرض، وبوصفها مستودعات للتنوع البيولوجي الغني ووجهات شعبية للاستحمام والسياحة، ولكونها مناطق ذات أهمية من حيث التنوع الثقافي والمعرفة والتراث؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** أنه لا تزال هناك تحديات

رئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر في المناطق الجبلية وحماية النظم الإيكولوجية الجبلية، وأن سكان المناطق الجبلية هم في أغلب الأحيان من أفقر الناس في بلدانهم؛

٤ - **تلاحظ** أن تزايد الطلب على الموارد الطبيعية،

بما في ذلك المياه، والآثار المترتبة على تحات التربة وإزالة الأحراج وغير ذلك من أشكال تدهور مستجمعات المياه، وحدوث الكوارث الطبيعية، وكذلك ارتفاع معدلات الهجرة النازحة، والضغط الناجمة عن الصناعة والنقل والسياحة والتعدين والزراعة، والآثار المترتبة على تغير المناخ العالمي، هي بعض التحديات الرئيسية التي تواجه النظم الإيكولوجية الهشة للجبال في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر في الجبال، بما يتسق مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

(١٤١) A/C.2/57/7، المرفق.

(١٤٢) A/60/309.

الإنسان والنشاط الاقتصادي، وعلى استحداث أساليب تمويل مبتكرة لغرض حمايتها؛

١٦ - **تلاحظ مع الارتياح** اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٤٣) مؤخرا لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال، الذي ينصرف الغرض الشامل منه إلى الحد بدرجة كبيرة من فقد التنوع البيولوجي للجبال بحلول عام ٢٠١٠ على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وكذلك تنفيذه الذي يستهدف تحقيق إسهام كبير في القضاء على الفقر في المناطق الجبلية؛

١٧ - **تدرك** أن سلاسل الجبال تكون عادة مشتركة بين بلدان عديدة، وتشجع، في هذا السياق، تطبيق النهج التعاونية العابرة للحدود، حيثما توافق الدول المعنية، على التنمية المستدامة لسلاسل الجبال وتبادل المعلومات في هذا الصدد؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير**، في هذا السياق، اتفاقية حماية جبال الألب^(١٤٤) التي تشجع على اتباع نهج جديدة بناءة لتنمية جبال الألب تنمية متكاملة مستدامة، بما في ذلك بوسائل منها بروتوكولاتها المواضيعية بشأن تخطيط الأراضي، والزراعة الجبلية، وحفظ الطبيعة والمناظر الطبيعية، والغابات الجبلية، والسكان والثقافة، والسياحة، وحماية التربة، والطاقة والنقل، وترحب بانضمام الاتفاقية مؤخرا إلى عضوية الشراكة الدولية للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛

١٩ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاربات وكفالة تنميتها المستدامة^(١٤٥)، التي اعتمدها ووقعتها بلدان المنطقة السبعة من أجل توفير إطار للتعاون وتنسيق السياسات الشاملة لعدة قطاعات، ومنهجا لوضع استراتيجيات مشتركة للتنمية المستدامة، ومنتدى للحوار بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(١٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٤٤) المرجع نفسه، المجلد ١٩١٧، الرقم ٣٢٧٢٤.

(١٤٥) متاح على: www.carpathianconvention.org/text.htm.

إدماج معارف الشعوب الأصلية وتراثها وقيمها في جميع المبادرات الإنمائية؛

١١ - **تدرك** أن الكثير من البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تحتاج إلى تقديم المساعدة إليها في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الوطنية للتنمية المستدامة للجبال، عن طريق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وفيما بين بلدان الجنوب، وكذلك عن طريق أشكال النهج التعاونية الأخرى؛

١٢ - **تلاحظ** أن تمويل التنمية المستدامة للجبال قد أصبح مسألة متزايدة الأهمية، وبخاصة في ضوء الاعتراف المتزايد بالأهمية العالمية للجبال وارتفاع مستوى الفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي والصعوبات التي تواجهها المجتمعات الجبلية؛

١٣ - **تدعو** الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وجميع اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات التمويل التابعة لها، إلى أن تقوم، ضمن ولاية كل منها، ومعها جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من المجتمع المدني والقطاع الخاص، بالنظر في توفير الدعم بطرق منها تقديم تبرعات مالية للبرامج والمشاريع المحلية والوطنية والدولية من أجل التنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛

١٤ - **تشدد** على أهمية البحث عن مجموعة عريضة من مصادر التمويل لغرض التنمية المستدامة للجبال، مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وزيادة فرص الحصول على التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك التأمين البالغ الصغر، والقروض الصغيرة التي تقدم لغرض السكن، والمدخرات، وحسابات التعليم والصحة، وتقديم الدعم إلى المنظمين الراغبين في الاضطلاع بالأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وعمليات مقايضة الديون بالتنمية المستدامة، على أساس كل حالة على حدة، حسب الاقتضاء؛

١٥ - **تشدد أيضا** على أهمية تعزيز استدامة النظم الإيكولوجية التي توفر الموارد والخدمات الضرورية لرفاه

المدني والقطاع الخاص، إلى النظر في الانضمام إلى الشراكة من أجل الجبال، وتدعو أمانة الشراكة إلى تقديم تقرير عن أنشطتها وإنجازاتها إلى الاجتماع الرابع عشر للجنة التنمية المستدامة في عام ٢٠٠٦ يتضمن معالجة مجموعة المسائل المواضيعية المتعلقة بالطاقة، وتغير المناخ، وتلوث الهواء والغلاف الجوي، والتنمية الصناعية؛

٢٥ - **تلاحظ مع التقدير**، في هذا السياق، الجهود التي تبذلها الشراكة من أجل الجبال بالتعاون مع الصكوك المتعددة الأطراف القائمة فيما يتعلق بالجبال، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٤٦)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٤٧)، والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، والصكوك الإقليمية المتعلقة بالجبال مثل اتفاقية حماية جبال الألب والاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال كاريبات وكفالة تنميتها المستدامة؛

٢٦ - **تحيط علما** بالنتائج التي توصل إليها الاجتماع العالمي الثاني لأعضاء الشراكة من أجل الجبال، الذي عقد في كوسكو، بيرو، يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بناء على دعوة من حكومة بيرو؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند فرعي معنون "التنمية المستدامة للجبال" من البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار ١٩٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/488/Add.6، الفقرة ٨)^(١٤٨)

(١٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٤٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٤٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٠ - **تؤكد** أهمية بناء القدرات وتقوية المؤسسات وبرامج التعليم من أجل تشجيع التنمية المستدامة للجبال على جميع المستويات، وزيادة مستوى الوعي بالممارسات الجيدة في مجال التنمية المستدامة في المناطق الجبلية وبطبيعة العلاقات القائمة بين مناطق المرتفعات والمنخفضات الأرضية؛

٢١ - **تشجع** على وضع وتنفيذ برامج اتصال عالمية وإقليمية ووطنية للاستفادة من الوعي والقوة الدافعة للتغيير اللذين أوجدتهما السنة الدولية للجبال ومن الفرصة التي يتيحها اليوم الدولي للجبال في ١١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام؛

٢٢ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على جمع وتقديم معلومات وإنشاء قواعد بيانات مكرسة للجبال من أجل الاستفادة من المعارف لدعم البحوث والبرامج والمشاريع التي تشمل تخصصات عديدة ولتحسين عمليتي صنع القرار والتخطيط؛

٢٣ - **تشجع كذلك** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في نطاق ولاية كل منها، بزيادة تعزيز الجهود البناءة التي تبذلها من أجل تقوية التعاون فيما بين الوكالات لتحقيق زيادة فعالية تنفيذ الفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(١٣٩)، بما في ذلك الفصل ١٣ والفقرة ٤٢ وسائر الفقرات ذات الصلة من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١٤٠)، آخذة في الاعتبار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالجبال والحاجة إلى زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٢٤ - **تعترف** بجهود الشراكة من أجل الجبال المنفذة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتدعو المجتمع الدولي والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع

المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٥١)،

وإذ تشدد على أن زيادة استخدام وتعزيز جميع أشكال الطاقة الجديدة والمتجددة لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك أشكال الطاقة الشمسية الحرارية والفلطائية الضوئية وطاقة الكتلة الأحيائية والرياح والطاقة المائية والمدينة الجزرية والمحيطية والحرارية الأرضية، يمكن أن يسهما مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومات والمؤسسات التي شرعت في سياسات وبرامج تسعى إلى توسيع نطاق استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة لأغراض التنمية المستدامة، وإذ تعترف بمساهمات المبادرات الإقليمية وكذلك مساهمات المؤسسات في دعم الجهود التي تبذلها البلدان في هذا الصدد، وبخاصة البلدان النامية،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٥٢)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١٥٣) تمثل إطار العمل الحكومي الدولي لتسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، الذي تمت الموافقة عليه في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتدعو إلى تنفيذها بكاملها؛

٣ - **تشدد على الحاجة إلى تكثيف أعمال البحث والتطوير لدعم تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، مما سيتطلب زيادة الالتزام من جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الحكومات والقطاع الخاص، بحشد الموارد المالية والبشرية لتسريع جهود البحث؛**

٤ - **تهيب** بالحكومات وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة أن تسعى، حسب الاقتضاء، للجمع بين التوسع في استخدام مصادر الطاقة المتجددة وزيادة كفاءة

١٩٩/٦٠ - **تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٥٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢١٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠٠/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٤٩)،

وإذ تلاحظ أن البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ أسهم في زيادة الوعي بالدور المتزايد الذي يمكن أن تؤديه مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة فيما يتصل بإمدادات الطاقة العالمية،

وإذ تشير إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٥٠) بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى تحسين سبل الحصول، لأغراض التنمية المستدامة، على خدمات طاقة يمكن التعويل عليها وتحمل نفقاتها وتكون مجدية من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية وسليمة من الناحية البيئية، بما يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية

(١٤٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٥٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٥١) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٥٢) A/60/154.

الرابعة عشرة، عرضا عاما لتنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥؛

١١ - **تؤكد** أن التوسع في استخدام مصادر الطاقة المتجددة المتاحة يتطلب نقل التكنولوجيا ونشرها على نطاق العالم، بما في ذلك بوسائل منها التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بندا فرعيا بعنوان "تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة".

القرار ٢٠٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/488/Add.7)، الفقرة ٢٤)^(١٥٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤٧ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين،

(١٥٣) قدمت جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

استخدام الطاقة وزيادة الاعتماد على التكنولوجيات المتقدمة للطاقة، بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة الأكثر نظافة والاستخدام المستدام لمصادر الطاقة التقليدية، التي يمكن أن تلي الاحتياجات المتزايدة من خدمات الطاقة على المدى الأطول من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

٥ - **تشجع** المبادرات الوطنية والإقليمية المتعلقة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على تعزيز فرص حصول أشد الناس فقراً على الطاقة، بما في ذلك مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، وعلى تحسين كفاءة الطاقة والحفاظ عليها من خلال اللجوء إلى مزيج من التكنولوجيات المتاحة، مع مراعاة التامة لأحكام خطة جوهانسبرغ للتنفيذ بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة؛

٦ - **تهيب** بالحكومات اتخاذ مزيد من الإجراءات لحشد تقديم الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً، على النحو المبين في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٧ - **ترحب** بعقد مؤتمر بيجين الدولي للطاقة المتجددة في عام ٢٠٠٥، الذي نظمته حكومة جمهورية الصين الشعبية ودعمته حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لمتابعة المؤتمر الدولي لمصادر الطاقة المتجددة، المعقد في بون، في الفترة من ١ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٨ - **تحيط علماً** بالأنشطة الجارية ذات الصلة بتعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إذكاء الوعي بأهمية تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك ضرورة تعزيز مصادر جديدة ومتجددة للطاقة، وبالدور المتزايد الذي يمكن أن تؤديه هذه المصادر في توفير إمدادات الطاقة على النطاق العالمي، ولا سيما في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن الطاقة، الذي يقدمه إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها

بالنسبة لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة ما يتعلق منها بالقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء الدمار الشديد الذي ألحقته إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة،

وإذ تدرك الحاجة إلى إذكاء وعي الجمهور وإلى حماية التنوع البيولوجي للصحاري، وكذلك مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية لأولئك المتضررين من جراء هذه الظاهرة،

وإذ ترحب بقرار حكومة الجزائر عقد واستضافة مؤتمر دولي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات، ويكرس لمسألة حماية الصحاري ومكافحة التصحر،

وإذ ترحب أيضا بقرار حكومة إسرائيل أن تستضيف في بئر السبع، إسرائيل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مؤتمرا دوليا تحت عنوان "الصحاري والتصحر: التحديات والفرص"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاستعداد للسنة الدولية للصحاري والتصحر، ٢٠٠٦^(١٥٥)،

١ - **ترحب بتعيين** متحدثين رسميين فخرين للسنة الدولية للصحاري والتصحر، وتشجع الأمين العام على تعيين شخصيات إضافية، في هذا الصدد، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لإنجاح الاحتفال بالسنة الدولية في جميع أرجاء العالم؛

٢ - **تكرر دعوها** للدول الأعضاء وجميع المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم الدعم للأنشطة المتصلة بالتصحر، بما في ذلك تدهور التربة، التي ستنتظمها البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا؛

طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الجمهورية العربية السورية

المتنعون: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، بالاو، البحرين، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غينيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوبا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

٢٠٠٦/٦٠ - السنة الدولية للصحاري والتصحر، ٢٠٠٦

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحاري والتصحر،

وإذ تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورته السابعة التي عقدها في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للصحاري والتصحر في عام ٢٠٠٦^(١٥٤)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفاقم التصحر في جميع مناطق العالم، ولا سيما في أفريقيا، وآثاره البعيدة المدى

٢٠١/٦٠ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والقرارات الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٥٨)،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٥٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحاري والتصحر،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٦٠)،

وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية، وإذ تعترف بأن لمشكلتي التصحر والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرهما في كل مناطق العالم،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشجع البلدان الأطراف المتضررة على أن تدرج، حسب الاقتضاء، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، تدابير لمكافحة التصحر،

٣ - تشجع البلدان على المساهمة، قدر استطاعتها، في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٥٦)، وعلى القيام بمبادرات خاصة من أجل الاحتفال بالسنة الدولية بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الخاص للاتفاقية من أجل تحقيق أهداف القرار ٢١١/٥٨ المعنون "السنة الدولية للصحاري والتصحر، ٢٠٠٦"؛

٥ - تدعو الحكومات وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي لم تبلغ بعد أمانة الاتفاقية بالأنشطة التي تزمع القيام بها احتفالاً بالسنة الدولية إلى القيام بذلك؛

٦ - تطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يزود أطراف الاتفاقية والمراقبين بقائمة موحدة تضم جميع الأنشطة المبلغ عنها، بما في ذلك الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وذلك من أجل تنسيق المعلومات وتفاذي التداخل في الأنشطة؛

٧ - تلاحظ مع الاهتمام قرار مجلس مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم، في إطار ولايته، للأنشطة التي تضطلع بها البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، في إطار السنة الدولية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن الاحتفال بالسنة الدولية.

القرار ٢٠١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة^(١٥٧) (A/60/488/Add.7، الفقرة ٢٤)

(١٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٥٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٦٠) انظر القرار ١/٦٠.

(١٥٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٥٧) قدمت جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته السابعة بأن يرم مع مجلس مرفق البيئة العالمية ويعتمد مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون بين الاتفاقية والمرفق^(١٦٣)؛

٦ - **تدعو** مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز مجال اهتمامه المتعلق بتدهور الأراضي، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الأحراج؛

٧ - **تدعو** أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى أن يواصل توفير الموارد لأنشطة بناء القدرات في البلدان الأطراف المتضررة التي تنفذ الاتفاقية؛

٨ - **تخطط علماً مع الاهتمام** بالجهود الجارية من أجل تنويع توافر الموارد المالية لدعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر والفقير؛

٩ - **تهيب** بالحكومات أن تقوم، عند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، بإدراج التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

١٠ - **تؤكد** أهمية تنفيذ جميع القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف، وبخاصة القرارات المتخذة في دورته السابعة بشأن تعزيز لجنة العلم والتكنولوجيا وبشأن متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١٦٣)، وتؤيد وضع استراتيجية لمدة عشر سنوات من أجل التشجيع على تنفيذ الاتفاقية؛

١١ - **تلاحظ** الخطوات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة لاستخدام اليورو كعملة في الميزانية والحاسبة ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١٦٤)؛

١٢ - **تشير** إلى طلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة بأن يخطر الأمين التنفيذي الأطراف باشتراكها لعام ٢٠٠٦ بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولعام ٢٠٠٧ بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، لتشجيع على سداد الاشتراكات مبكراً^(١٦٤)، وتحث جميع الأطراف التي لم تدفع اشتراكها لعام ١٩٩٩ و/أو لفتري السنتين

وإذ **تؤكد** ضرورة زيادة تنوع مصادر التمويل لمعالجة تدهور الأراضي، وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

وإذ **تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها** لحكومة كينيا لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ **ترحب** بالعرض المقدم من حكومة إسبانيا لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في خريف عام ٢٠٠٧،

وإذ **ترحب أيضاً** بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٦١) عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٥٨)؛

٢ - **تعقد العزم على مساندة وتعزيز** تنفيذ الاتفاقية من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأراضي عن طريق تدابير، من بينها تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛

٣ - **تلاحظ مع الاهتمام** قرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة بشأن نتائج الدوريتين الثالثة والرابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية^(١٦٢)؛

٤ - **تدعو** الجهات المانحة إلى زيادة دعمها لتنفيذ الاتفاقية بغية تحقيق المزيد من الاهتمام الدولي بمسألة تدهور الأراضي والتصحر، الأمر الذي سيساهم في تحسين التنمية المستدامة للأراضي الجافة والبيئة العالمية؛

(١٦٣) المرجع نفسه، المقرر ٦/م أ - ٧ والمرفق.

(١٦٤) المرجع نفسه، المقرر ٢٣/م أ - ٧.

(١٦١) A/60/171، الفرع الثاني.

(١٦٢) انظر ICCD/COP(7)/16/Add.1.

من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين هذه الأمانات، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

١٦ - توافق على استمرار الروابط المؤسسية الحالية والترتيبات الإدارية ذات الصلة القائمة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة خمس سنوات أخرى، على أن يتم استعراضها من قبل الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وذلك وفقاً لما قرره مؤتمر الأطراف في دورته السابعة^(١٦٨)؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوقع عقدها خلال فترة السنتين؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج الاعتمادات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الفرعية، في الاقتراح الذي سيقدمه بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسنتين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٠٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة^(١٦٩) (A/60/488/Add.8، الفقرة ٨)

٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على أن تقوم بدفعها بأسرع ما يمكن؛

١٣ - تقرر بالحاجة إلى تزويد أمانة الاتفاقية بموارد ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتها بأسلوب يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت، وتقر كذلك بالحكم الوارد في الفرع ألف المتعلق بإصلاح الميزانية من مقرر مؤتمر الأطراف المتخذ في دورته السابعة بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك الطلب بأن يتخذ الأمين التنفيذي ما يلزم من تدابير إضافية لمعالجة تلك التوصيات، وكفالة الاحترام التام للقواعد المالية في المستقبل، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى اجتماع المكتب والتطرق إليها في تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١٦٤)؛

١٤ - تطلب بالحكومات أن تساهم بسخاء في الصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وجميع المنظمات الأخرى المهتمة وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بذلك، طبقاً للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(١٦٥)، وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بالفعل بعض البلدان؛

١٥ - تحيط علماً بالأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٦٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٦٧)، وتشجع كذلك على التعاون المستمر

(١٦٥) ICCD/COP(1)/11/Add.1 و Corr.1، المقرر ٢/م أ - ١، المرفق، الفقرات ٧ إلى ١١.

(١٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٦٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٦٨) ICCD/COP(7)/16/Add.1، المقرر ٢٦/م أ - ٧.

(١٦٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٠٢/٦٠ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٧٠)،

وإذ تكرر تأكيد أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٧١) هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية، والاستفادة منها بصورة مستدامة، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف،

وإذ تحيط علما بتقارير تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية^(١٧٢)،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، اللذين عقدا في كوالالمبور، في الفترة من ٩ إلى

٢٠ وفي ٢٧ شباط/فبراير، وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على التوالي،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا لحكومة البرازيل لعرضها استضافة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، المزمع عقدهما في كوريتيبا، في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس، وفي الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ على التوالي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي أحاله الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين^(١٧٣)؛

٢ - تلاحظ التقدم الذي أحرز مؤخرا في تحقيق الأهداف الثلاثة المبينة في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٧٤)؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب تركيزا مناسباً على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما في ذلك بوسائل منها مرفق البيئة العالمية؛

٤ - تعيد تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(١٧٥) بدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول وكذلك الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتزام جوهانسبرغ من أجل خفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، ومواصلة التفاوض، ضمن إطار الاتفاقية، ومع مراعاة مبادئ بون التوجيهية^(١٧٦)،

(١٧٣) A/60/171، الفرع الثالث.

(١٧٤) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

(١٧٥) UNEP/CBD/COP/6/20، المرفق الأول، المقرر السادس/٢٤ ألف.

(١٧٠) انظر القرار ١/٦٠.

(١٧١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٧٢) متاح على: <http://millenniumassessment.org>.

١٠ - تدعو البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة أو في الانضمام إليها^(١٧٦)؛

١١ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على المساهمة في الصناديق الاستثمارية ذات الصلة للاتفاقية، وبخاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؛

١٢ - تحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفق أحكامها؛

١٣ - تحيط علما بالعمل المتواصل الذي يقوم به فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٧٧)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٧٨)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٤ - تؤكد أهمية الحد من شروط الإبلاغ المزدوج في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة استقلالية مركزها القانوني واستقلالية ولاياتها؛

١٥ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تقديم كامل الدعم إلى الأمين التنفيذي الجديد للاتفاقية من أجل تنفيذ ولايته وسعيًا لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(١٧٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C/2001/REP)، التذييل دال.

(١٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٧٨) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

بشأن نظام دولي لتعزيز وحماية تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف؛ وتعيد أيضا تأكيد تصميم جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها والحد بنسبة كبيرة من معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ وعلى مواصلة الجهود الجارية من أجل وضع نظام دولي للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها والتفاوض بشأنه؛

٥ - تعيد تأكيد الالتزام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وصون واستمرار المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، المجسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، والعمل على توسيع نطاق استخدامها بموافقة أصحاب تلك المعارف والابتكارات والممارسات ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها؛

٦ - تلاحظ عقد الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، والاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية؛

٧ - تلاحظ أيضا التقدم المحرز في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية واستمرار بذل الجهود من أجل تنفيذ البروتوكول، وتؤكد أن هذا الأمر سيتطلب الدعم التام من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة للبلدان النامية وكذلك للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في بناء القدرات في مجال السلامة البيولوجية؛

٨ - تدعو البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛

٩ - تدعو الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية أو تنضم إليه إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

وإذ تشير إلى الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٨٠) والمتمثل في تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، وإلى الهدف الوارد في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٨١) والمتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يتعذر عليهم الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى مرافق الصرف الصحي، إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال المؤئل^(١٨٢) والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(١٨٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٨٤) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وتوافق آراء مونتريري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٨٥)،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٨٦)،

(١٨٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٨١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٨٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨٣) القرار د١ - ٢/٢٥، المرفق.

(١٨٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨٦) انظر القرار ١/٦٠.

١٦ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول كارتاخينا الملحق بها؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار ٢٠٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/489، الفقرة ١١)^(١٧٩)

٢٠٣/٦٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٥/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٢٦/٥٨ و ٢٢٧/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٦٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ومقرري المجلس ٣٠٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٩٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

(١٧٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تعرب عن تقديرها كذلك لحكومة كندا ولمدينة فانكوفر لما أعربتا عنه من رغبة في استضافة الدورة الثالثة للمنتدى الحضري العالمي في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ولحكومة الصين ومدينة نانجينغ للإعراب عن رغبتها في استضافة الدورة الرابعة للمنتدى الحضري العالمي في عام ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علما بالتقريرين المعنونين حالة المدن في العالم للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: العولمة والثقافة الحضرية^(١٨٨)، والتقرير العالمي عن المستوطنات البشرية لعام ٢٠٠٥: تمويل المأوى الحضري^(١٨٩)،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها موئل الأمم المتحدة لتعزيز تعاونه مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرهما من المنظمات الدولية، ومشاركته في اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية،

وإذ تسلم بالحاجة الماسة المتواصلة إلى مد مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية بمزيد من المساهمات المالية التي يمكن التنبؤ بها، بما يكفل التنفيذ العالمي، في الوقت المناسب وبصورة فعالة وملموسة، لجدول أعمال الموئل، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، والأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية وإعلان وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة عشرة،

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن أعمال دورته العشرين^(١٩٠)، وتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(١٩١)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر

وإذ تذكر بالقرارات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة عشرة والمتصلة ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) والمستوطنات البشرية^(١٨٧)،

وإذ تسلم بأن التوجه العام والرؤية الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة وتشديدها على الحملتين العالميتين بشأن ضمان الحياة والإدارة الحضرية تعد بمثابة منافذ استراتيجية للتنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل، ولا سيما لتوجيه التعاون الدولي فيما يتعلق بتوفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية،

وإذ تدرك الفرصة الفريدة التي تتيحها مبادرة المدن بلا أحياء فقيرة المشار إليها في إعلان الألفية لتحقيق وفورات الحجم وإحداث تأثيرات مضاعفة مهمة تساعد على بلوغ الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية،

وإذ تقر بأهمية البعد الحضري للقضاء على الفقر وضرورة إدراج مسألتها المياه والصرف الصحي ضمن نهج موسع تجاه المستوطنات البشرية،

وإذ تعرب عن تقديرها للجمعية العادية للوزراء والسلطات الرفيعة المستوى لقطاع الإسكان والتنمية الحضرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولخطة العمل التي وضعتها مؤخرا بشأن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا للاتحاد الأفريقي، وموئل الأمم المتحدة، وحكومة جنوب أفريقيا لعقد واستضافة المؤتمر الأفريقي الأول لوزراء الإسكان والتنمية الحضرية في ديربان، في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الذي أنشأ المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية بهدف تعزيز المستوطنات البشرية المستدامة في أفريقيا،

(١٨٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 04.III.Q.2.

(١٨٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 05.III.Q.1.

(١٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٨ (A/60/8).

(١٩١) E/2005/60.

(١٨٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٩ (E/2005/29)، الفصل الأول، الفرع جيم.

بلوغ أهداف إعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ المتمثلة في القضاء على الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتوفير المياه والصرف الصحي، وتحسين الأحياء الفقيرة؛

٧ - **تشدد** على ضرورة وضع موئل الأمم المتحدة هيكل ميزانية يقوم على تحقيق النتائج ويكون أقل تجزؤا بغية ضمان الحد الأقصى من الكفاءة والمساءلة والشفافية في إنجاز البرامج، بغض النظر عن مصدر التمويل؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقي احتياجات موئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، مما يتيح تقديم الخدمات اللازمة لموئل الأمم المتحدة وسائر الأجهزة والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة في نيروبي على نحو فعال؛

٩ - **تدعو** الجهات المانحة الدولية والمؤسسات المالية الدولية إلى الإسهام بسخاء في الصندوق الاستثماري للمياه والصرف الصحي، ومرفق تحسين الأحياء الفقيرة، والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني لتمكين موئل الأمم المتحدة من مساعدة البلدان النامية على حشد الاستثمار العام ورؤوس الأموال الخاصة من أجل تحسين الأحياء الفقيرة وتوفير مرافق الإيواء والخدمات الأساسية؛

١٠ - **تعترف** بمساهمات المبادرات الاستشارية الإقليمية، بما في ذلك المؤتمرات الوزارية في مجال المستوطنات البشرية، من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

١١ - **تؤكد** أهمية نشر القواعد المالية والنظام المالي لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في الوقت المناسب، بغية اعتمادها في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٥؛

١٢ - **تطلب** إلى موئل الأمم المتحدة أن يكشف التنسيق في نطاق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييم القطري الموحد، وأن يواصل العمل مع البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وغيرها من مصارف التنمية والمنظمات الإقليمية والشركاء الآخرين المعنيين بالاختبار الميداني للسياسات والممارسات المتكررة والمشاريع التجريبية، لحشد الموارد من أجل زيادة توفير الائتمانات المعقولة

الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)؛^(١٩٢)

٢ - **تشجع** الحكومات على النظر في اتباع نهج معزز إزاء تنفيذ مبادرة المدن بلا أحياء فقيرة المشار إليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٨٠)، وذلك عن طريق تحسين الأحياء الفقيرة الحالية ووضع سياسات وبرامج، وفقا للظروف الوطنية، لتفادي نمو أحياء فقيرة في المستقبل، وتدعو، في هذا الصدد، الجهات المانحة الدولية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف والإقليمية إلى أن تقدم الدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود عن طريق جملة أمور، منها زيادة المساعدة المالية الطوعية؛

٣ - **تسلم** بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ السليم والفعال لجدول أعمال الموئل^(١٨٢)، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(١٨٣)، وإعلان الألفية، وتؤكد ضرورة أن ينفذ المجتمع الدولي تنفيذا تاما التزاماته بدعم حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما تبذله من جهود، وذلك عن طريق توفير الموارد اللازمة وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيد الدولي؛

٤ - **تدعو** إلى مواصلة تقديم الدعم المالي إلى موئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المقدمة إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وتدعو الحكومات إلى توفير تمويل متعدد السنوات لدعم تنفيذ البرامج؛

٥ - **تدعو أيضا** إلى زيادة المساهمات غير المخصصة المقدمة إلى المؤسسة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقي احتياجات موئل الأمم المتحدة من الموارد قيد الاستعراض لتعزيز فعاليته في دعم السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية في

القرار ٢٠٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/490/Add.1، الفقرة ٧) (١٩٣)

٢٠٤/٦٠ - دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٣١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢١٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٢٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (١٩٤)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد ما أعرب عنه من عزم في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (١٩٥) على ضمان أن تصبح العولمة قوة إيجابية من أجل شعوب العالم أجمع،

وإذ تسلم بأن العولمة والاعتماد المتبادل قد أتاحا فرصا جديدة لنمو الاقتصاد العالمي والتنمية، وأن العولمة تفتح آفاقا جديدة لإدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي، وأنه بإمكانها أن تحسن الأداء العام لاقتصادات البلدان النامية بإتاحة فرص لصادراتها للوصول إلى الأسواق وتشجيع نقل

(١٩٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٩٤) انظر القرار ١/٦٠.

(١٩٥) انظر القرار ٢/٥٥.

التكلفة لتحسين الأحياء الفقيرة وغير ذلك من تطوير في المستوطنات البشرية لصالح الفقراء في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٣ - تدعو جميع الحكومات إلى المشاركة بنشاط في الدورة الثالثة للمنتدى الحضري العالمي، وتدعو البلدان المانحة إلى أن تدعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في المنتدى، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بمن فيهم النساء والشباب؛

١٤ - تشجع الحكومات على إنشاء مرصد حضرية محلية ووطنية وإقليمية وعلى توفير الدعم المالي والفني لموئل الأمم المتحدة من أجل مواصلة تطوير منهجيات لجمع البيانات وتحليلها ونشرها؛

١٥ - تعترف بأهمية دور موئل الأمم المتحدة ومساهمته في دعم الجهود التي تبذلها البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة من أجل وضع برامج الوقاية والتأهيل والتعمير بغية الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وفي هذا الصدد، تطلب إلى موئل الأمم المتحدة أن يواصل، ضمن حدود ولايته، العمل عن كثب مع الوكالات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وتدعو اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى النظر في ضم موئل الأمم المتحدة إلى عضويتها؛

١٦ - تطلب إلى موئل الأمم المتحدة القيام، عن طريق مشاركته في اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية ومن خلال اتصالاته بوكالات الأمم المتحدة المعنية وشركائها في الميدان، بتشجيع الخبراء في مجال المستوطنات البشرية على المشاركة المبكرة في تقييم ووضع برامج الوقاية والتأهيل والتعمير الرامية إلى دعم جهود البلدان النامية المتضررة من الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)".

البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بقدر أكبر من الفعالية في عملية العولمة ومن الاستفادة منها استفادة كبيرة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا تأييدها الشديد للعولمة المنصفة وتصميمها على جعل هدي توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بمن في ذلك النساء والشباب، غاية أساسية للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وكذلك الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، في إطار الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وأنه ينبغي لهذه التدابير أن تشمل أيضا القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، على النحو الذي حددته اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، وعلى السخرة، وإذ تعقد العزم على كفالة الاحترام التام للمبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في العملية الدولية لاتخاذ القرار ووضع المعايير وتعزيز تلك المشاركة، وإذ تؤكد، سعيا إلى تحقيق تلك الغاية، أهمية مواصلة الجهود لإصلاح البنيان المالي الدولي، وإذ تلاحظ أن إعلاء صوت البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيز مشاركتها في مؤسسات بريتون وودز لا يزال يمثل شاغلا مستمرا،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالإدارة الرشيدة والإنصاف والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والتزامها بوجود نظم تجارية ومالية متعددة الأطراف تتسم بالانفتاح، والإنصاف، والاستناد إلى قواعد، وإمكانية التنبؤ، وعدم التمييز،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٩٧)؛

٢ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى أن تضطلع الأمم المتحدة بدور أساسي في تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية وفي العمل على اتساق وتنسيق وتنفيذ الأهداف والإجراءات الإنمائية التي يتفق عليها المجتمع الدولي، وتعقد

المعلومات والمهارات والتكنولوجيا وزيادة الموارد المالية المتاحة للاستثمار في الأصول المادية والمعنوية، وإذ تقر بأن العولمة قد جلبت أيضا تحديات جديدة تواجه النمو والتنمية المستدامة، وأن البلدان النامية ما فتئت تواجه صعوبات خاصة في التصدي لها، وإذ تسلم بأن بعض البلدان قد نجحت في التكيف مع التغيرات واستفادت من العولمة، وإن كانت بلدان أخرى عديدة، وبخاصة أقل البلدان نموا، ظلت مهمشة في الاقتصاد العالمي الآخذ في العولمة، وإذ تسلم أيضا، على غرار ما ورد في إعلان الألفية، بأن تقاسم فوائد العولمة يجري على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ وتوزع تكاليفها بشكل غير متساو،

وإذ تسلم أيضا بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تسلم كذلك بأن وجود بيئة اقتصادية مؤاتية ينبغي أن يشجع، في جملة أمور، على قيام قطاع تجاري دينامي يعمل على الوجه الأكمل، وأن يشمل جهودا ترمي إلى مواصلة تعزيز الإدارة الرشيدة للشركات والقطاع العام، ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، وتشجيع توطيد سيادة القانون واحترامها،

وإذ تلاحظ وجوب إيلاء عناية خاصة، في سياق العولمة، لهدف حماية وتشجيع وتعزيز حقوق المرأة والفتاة ورفاههما، على نحو ما ورد في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٩٦)،

وإذ تلاحظ أيضا أن وجود التزام عام بالتعدد الثقافي يساعد في تهيئة بيئة تمنع التمييز وتكافحه وتعزز التضامن والتسامح في مجتمعاتنا،

وإذ تلاحظ كذلك العمل الجاري بشأن التنوع الثقافي في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بالقضاء على الفقر والجوع، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء العالمي للجميع، وتعزيز تنمية القطاعات المنتجة في

(١٩٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٦ - **تسليم**، في الوقت نفسه، بأن الاقتصادات المحلية تتداخل الآن مع النظام الاقتصادي العالمي، وأن الاستخدام الفعال لفرص التجارة والاستثمار يمكنه، في جملة أمور، مساعدة البلدان على مكافحة الفقر؛

٧ - **تؤكد** أن من الضروري، في ظل اقتصاد عالمي يزداد ترابطا وعولمة، اتباع نهج كلي لمواجهة التحديات الوطنية والدولية والعامة المتداخلة والقائمة في مجال تمويل التنمية، ولا سيما التنمية المستدامة التي تراعي الفروق بين الجنسين ويكون محورها الإنسان، وأن ذلك النهج يجب أن يتيح الفرص للجميع وأن يساعد على كفاءة إتاحة الموارد واستخدامها بشكل فعال وإنشاء مؤسسات قوية وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات؛

٨ - **تؤكد أيضا** أنه يتعين صياغة استراتيجيات إنمائية ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية السلبية للعولمة ومضاعفة الآثار الإيجابية المترتبة عليها إلى أقصى حد، مع السعي لكفاءة استفادة جميع فئات السكان منها، وبخاصة أفقرهم، وأنه ينبغي القيام، على الصعيد الدولي، بتركيز الجهود على وسائل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٩ - **تؤكد كذلك** أن ثمة تحديا خطيرا يواجه السعي المشترك إلى تحقيق النمو والقضاء على الفقر وبلوغ التنمية المستدامة، وهو ضمان الظروف الداخلية اللازمة لتعبئة المدخرات المحلية في القطاعين العام والخاص والمحافظة على مستويات كافية من الاستثمار المنتج وزيادة القدرة البشرية، في حين أن المهمة الحاسمة تتمثل في تعزيز فعالية سياسات الاقتصاد الكلي وتماسكها واتساقها، وأن تهيئة بيئة محلية مؤاتية أمر حيوي لتعبئة الموارد المحلية وزيادة الإنتاجية والحد من هروب الأموال وتشجيع القطاع الخاص وجذب الاستثمار والمساعدة الدوليين واستخدامهما استخداما فعالا، وتؤكد أيضا، في هذا الصدد، ضرورة أن يدعم المجتمع الدولي الجهود الرامية إلى تهيئة هذه البيئة؛

١٠ - **تؤكد** الأهمية الخاصة التي تعلقها على تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية من خلال جهود تعاونية قوية تبذلها

العزم على تعزيز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية الأخرى المتعددة الأطراف من أجل دعم النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن الإدارة الرشيدة شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة؛ وأن السياسات الاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية الراسخة التي تستجيب لاحتياجات الأفراد، وتحسين البنية التحتية تمثل الأساس للنمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتوفير فرص العمل؛ وأن الحرية والسلام والأمن والاستقرار الداخلي واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين والسياسات ذات التوجه السوقي ووجود التزام عام بمجتمعات تسودها العدالة والديمقراطية تشكل أيضا عناصر أساسية ومتداخلة؛

٤ - **تؤكد من جديد كذلك** أن الإدارة الرشيدة على الصعيد الدولي شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأنه من المهم، بغية ضمان تهيئة بيئة اقتصادية دولية دينامية ومؤاتية، تعزيز الإدارة الاقتصادية العالمية عن طريق معالجة الأنماط المالية والتجارية والتكنولوجية والاستثمارية الدولية ذات التأثير في آفاق التنمية في البلدان النامية، وأنه تحقيقا لذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك كفاءة دعم الإصلاح الهيكلي وإصلاح الاقتصاد الكلي وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية وزيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن كل بلد تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن تنميته، وأنه ليس من قبيل المغالاة زيادة التشديد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وأنه من الضروري استكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة الفرص الإنمائية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفاءة احترام الملكية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية؛

بمبادرات التعاون القائمة، بما في ذلك المنتديات التي تشارك فيها الدول الأعضاء؛

١٥ - **تؤكد من جديد** الالتزامات المتعهد بها في إعلان الدوحة الوزاري^(١٩٨) وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(١٩٩) بتحقيق الأبعاد الإنمائية لخطة الدوحة للتنمية، التي تضع احتياجات واهتمامات البلدان النامية وأقل البلدان نموا في لب برنامج عمل الدوحة^(١٩٨)، وتدعو إلى الانتهاء من جولة الدوحة للمفاوضات التجارية بنجاح في الوقت المناسب مع تحقيق الأبعاد الإنمائية لبرنامج عمل الدوحة على أتم وجه، وتتطلع إلى المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية الذي سوف يعقد في هونغ كونغ، الصين، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ليمثل معلما مهما على طريق تحقيق هذه الغاية؛

١٦ - **تؤكد أهمية** بناء مجتمع معلومات محوره الإنسان ويتسم بالشمول بغية تعزيز إتاحة الفرص الرقمية للجميع من أجل المساعدة في رأب الفجوة الرقمية، ووضع إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في خدمة التنمية، والتصدي للتحديات الجديدة التي تواجه مجتمع المعلومات، وتدعو، في هذا الشأن، إلى تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات^(٢٠٠)؛

١٧ - **تؤكد من جديد** أن التنمية هدف محوري في حد ذاته وأن التنمية المستدامة بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تمثل عنصرا رئيسيا للإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وتؤكد أهمية مواصلة الجهود في هذا الشأن، وتدعو البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة إلى مواصلة العمل على دمج الأبعاد الإنمائية في

جميع البلدان والمؤسسات لتشجيع التنمية الاقتصادية المنصفة في إطار اقتصاد عالمي يعود بالخير على الناس كافة؛

١١ - **تدعو** البلدان المتقدمة النمو، ولا سيما البلدان الصناعية الرئيسية، إلى أن تأخذ بعين الاعتبار تأثير سياسات الاقتصاد الكلي التي تنتهجها في النمو والتنمية على الصعيد الدولي؛

١٢ - **تشدد** على أن تزايد الاعتماد المتبادل للاقتصادات الوطنية في عالم آخذ في العولمة وظهور نظم للعلاقات الاقتصادية الدولية تستند إلى قواعد، يعين أن مجال التحرك المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، ولا سيما في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، كثيرا ما يتحدد في الوقت الراهن بالقواعد والالتزامات الدولية واعتبارات السوق العالمية، وأن من واجب كل حكومة المفاضلة بين منافع قبول القواعد والالتزامات الدولية والقيود المفروضة بسبب فقدان مجال التحرك المتاح للسياسة العامة، وأن من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية، مع وضع الغايات والأهداف الإنمائية في الاعتبار، أن تراعي جميع البلدان ضرورة إقامة التوازن الملائم بين مجال التحرك المتاح للسياسة الوطنية والقواعد والالتزامات الدولية؛

١٣ - **تشدد أيضا** على أن من الضروري، عند تناول الصلات القائمة بين العولمة والتنمية المستدامة، الاهتمام بوجه خاص بتحديد وتنفيذ سياسات وممارسات متداعمة تعزز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وأن هذا يقتضي بذل جهود على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٤ - **تشدد كذلك** على أن لمسألة تعزيز صوت البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مؤسسات بريتون وودز أهمية حيوية، وتؤكد أهمية دفع عجلة العمل الجاري في هذا الشأن، مع مراعاة التقدم المحرز في سياق استعراض نظام الحصص لدى صندوق النقد الدولي، وتدعو البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى الاستمرار في تقديم معلومات بشأن هذه المسألة بالاستعانة

(١٩٨) A/C.2/56/7، المرفق.

(١٩٩) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاح على:

<http://docsonline.wto.org>

(٢٠٠) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

استراتيجياتها وسياساتها، بما يتفق مع الولاية المنوطة بكل منها؛

١٨ - تؤكد من جديد أيضاً أن المساواة بين الجنسين مسألة ذات أهمية جوهرية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة، وأن للاستثمار في تنمية قدرات النساء والفتيات أثراً مضاعفاً، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد في جميع قطاعات الاقتصاد، ولا سيما في المجالات الرئيسية مثل الزراعة والصناعة والخدمات؛

١٩ - تدعو المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية المتعددة الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمين العام عما تقوم به من أنشطة في سبيل تحقيق عولمة شاملة ومنصفة؛

٢٠ - تؤكد أهمية الهجرة كظاهرة مواكبة لزيادة العولمة، بما في ذلك أثرها في الاقتصادات، وتؤكد كذلك على ضرورة تحقيق قدر أكبر من التنسيق والتعاون فيما بين البلدان وكذلك فيما بين المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٢١ - تسلم بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أهمية حيوية بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية، وبأن الدعم الدولي يمكن أن يساعد البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي وأن يعزز قدراتها الإنتاجية، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، الالتزام بتعزيز وتيسير إمكانية حصول البلدان النامية على التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات السلمية بيئياً والدراية المتعلقة بها، وتطوير تلك التكنولوجيات ونقلها إليها ونشرها فيها، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - تسلم أيضاً بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، ضمن الإطار العالمي الجديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان

المرور العابر النامية، حسبما يرد في برنامج عمل ألماتي^(٢٠١)، وتؤكد من جديد دعمها ومساعدتها المتواصلين للمساوي التي تبذلها تلك الدول، ولا سيما في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية^(١٩٥)، وتنفيذ برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٢٠٢)، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٠٣)، وبرنامج عمل ألماتي؛

٢٣ - تشدد على أهمية الاعتراف بالشواغل التي تخص البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تحديداً، وأهمية معالجة هذه الشواغل من أجل مساعدة تلك البلدان على الاستفادة من العولمة، بغية إدماجها بشكل كامل في الاقتصاد العالمي؛

٢٤ - تسلم بأنه ينبغي تعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في جهود التنمية الوطنية وكذلك في تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل".

(٢٠١) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٢٠٢) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(٢٠٣) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

القرار ٢٠٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/490/Add.2، الفقرة ٧)^(٢٠٤)

٢٠٥/٦٠ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي يمكن للعلم والتكنولوجيا القيام به في التنمية وفي تيسير الجهود المبذولة للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، ومكافحة الأمراض، وتحسين التعليم، وحماية البيئة، والتعجيل بخطى التنوع والتحول الاقتصادي، وتحسين الإنتاجية والقدرة على المنافسة،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٠٥)،

وإذ تدرك أن الدعم الدولي يمكن أن يساعد البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي ويمكن أن يعزز طاقتها الإنتاجية،

وإذ تبرز الدور الذي يمكن أن تؤديه المعارف التقليدية في التنمية التكنولوجية وفي إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام،

وإذ تسلم بأن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات دورا حافزا في تعزيز وتيسير تحقيق جميع الأهداف الإنمائية، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الأهمية التي تسهم بها عملية مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في بناء مجتمع معلومات محوره الإنسان، ويكون متوازنا وشاملا للجميع، من أجل

(٢٠٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٠٥) انظر القرار ١/٦٠.

تعزيز الفرص الرقمية لجميع الناس للمساعدة في سد الفجوة الرقمية،

وإذ ترحب بالتزام تونس وبرنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات المنبثقين عن المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات^(٢٠٦)، وإذ تشير إلى إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف المنبثقين عن المرحلة الأولى من مؤتمر القمة^(٢٠٧)،

وإذ تقر مع التقدير بالدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في تنظيم مرحلي مؤتمر القمة العالمي،

وإذ ترحب باعتماد خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٠٨)،

وإذ تلاحظ مع التقدير استضافة بوتسوانا للمنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيا المعلومات في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في غابورون،

وإذ تقر بالحاجة العاجلة إلى سد الفجوة الرقمية ومساعدة البلدان النامية على الاستفادة من إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في فترة ما بين الدورتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بشأن موضوع "تعزيز العلم والتكنولوجيا وإسداء المشورة بشأنهما وتطبيقهما من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، وبخاصة التوصية بتيسير إنشاء شبكة لمراكز التفوق في البلدان النامية^(٢٠٩)، بما يسمح

(٢٠٦) انظر A/60/687.

(٢٠٧) انظر A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول.

(٢٠٨) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

(٢٠٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١١ (E/2005/31)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(ج) مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لتعزيز ووضع الاستراتيجيات الوطنية للموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا، التي تمثل قوة دفع أساسية لبناء القدرات الوطنية من أجل التنمية؛

(د) تشجيع ودعم المزيد من الجهود لتطوير مصادر متجددة للطاقة، مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الأرضية؛

(هـ) تنفيذ سياسات على المستويين الدولي والوطني لجذب الاستثمار العام والخاص، المحلي والأجنبي، الذي يعزز المعرفة ويقوم بنقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها فيما بين الأطراف ويزيد الإنتاجية؛

(و) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، منفردة ومجموعة، من أجل استخدام تكنولوجيات زراعية جديدة لزيادة الإنتاجية الزراعية بوسائل مستدامة من الناحية البيئية؛

٢ - **تطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية توفير منتدى يقوم، داخل نطاق ولايتها، بمعالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجالات من قبيل الزراعة، والتنمية الريفية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والإدارة البيئية؛**

٣ - **تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المنظمات المعنية على مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لدمج سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛**

٤ - **تسلم بالإسهام الذي قدمه المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية والمراكز التابعة له وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال التكنولوجيا الأحيائية، وتشجع تلك الهيئات والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التي تعمل في مجال التكنولوجيا الأحيائية على التعاون من أجل تعزيز الفعالية في تنفيذ البرامج المعدة لمساعدة البلدان النامية في بناء قدرتها في جميع مجالات التكنولوجيا**

للعلماء والمهندسين بالتفاعل فيما بينهم والاستفادة من المرافق التعليمية والبحثية المتطورة التي تتيحها تلك المراكز،

وإذ تحيط علما باختيار اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لموضوع "سد الفجوة التكنولوجية فيما بين الدول وداخلها" لأعمالها في فترة ما بين الدورتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(٢٠٩)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٢١٠)،

وإذ تحيط علما كذلك بمشور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعنون الفجوة الرقمية: مؤشرات التنمية المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لعام ٢٠٠٤^(٢١١)،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز برامج العلم والتكنولوجيا للكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بإنشاء شبكة الأمم المتحدة للتعاون المشترك بين الوكالات في مجال التكنولوجيا البيولوجية، على نحو ما جاء وصفه في تقرير الأمين العام^(٢١٢)،

١ - تؤكد التزامها بما يلي:

(أ) تقوية وتعزيز الآليات القائمة ودعم مبادرات البحث والتنمية، بما في ذلك بوسائل منها إقامة شراكات طوعية بين القطاعين العام والخاص من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجالات الصحة، والزراعة والحفظ، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإدارة البيئة، والطاقة، والغابات، وأثر تغير المناخ؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع وتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات وتطويرها ونقلها ونشرها، بما يشمل التكنولوجيات السليمة من الناحية البيئية والدراية المتصلة بها؛

(٢١٠) A/60/184.

(٢١١) UNCTAD/ITE/IPC/2005/4.

تعتبر مكملة للمدخرات المحلية ومفيدة في تحسين رفاه المتلقين لها،

وإذ تدرك أيضا أن تدفقات التحويلات تمثل أحد الجوانب المهمة للهجرة الدولية، وأنها تفيد، على وجه الخصوص، الأسر المعيشية للمهاجرين ويمكن أن تؤثر في اقتصادات البلدان المتلقية،

وإذ تدرك كذلك ضرورة قيمة وتعزيز ظروف أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أمانا لنقل التحويلات في كل من البلدان المرسلة والمتلقية، وضرورة تيسير ما ينطوي عليه استخدامها بصورة مثمرة من إمكانيات على يد جهات مستفيدة تملك الرغبة والقدرة على ذلك في البلدان المتلقية،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من بعض المبادرات التي اتخذت مؤخرا لتيسير نقل التحويلات وخفض تكاليفها، فإن التكاليف التي يتكبدها المهاجرون لا تزال مرتفعة ويمكن خفضها،

وإذ تلاحظ أيضا أن العديد من المهاجرين الذين لا يحصلون على خدمات مالية منتظمة قد يلجأون إلى استخدام وسائل غير رسمية لنقل التحويلات،

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة خفض تكاليف تحويلات المهاجرين وتيسير تدفقها، والتشجيع، حسب الاقتضاء، على إيجاد فرص استثمار موجه نحو التنمية على يد جهات مستفيدة تملك الرغبة في ذلك والقدرة عليه في البلدان المتلقية؛

٢ - **تشجع** الحكومات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على النظر في اتخاذ تدابير، وفقا للتشريعات الوطنية، تيسر تدفقات تحويلات المهاجرين إلى البلدان المتلقية، ويشمل ذلك ضمن أشياء أخرى:

(أ) تبسيط الإجراءات وتيسير فرص الوصول إلى الوسائل الرسمية لنقل التحويلات؛

(ب) تعزيز فرص وصول المهاجرين إلى الخدمات المالية وتوعيتهم بتوافرها واستخدامها؛

الأحيائية، بما فيها الصناعة والزراعة، وكذلك من أجل تقييم المخاطر وإدارة السلامة الأحيائية؛

٥ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقرير مؤتمر القمة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٠٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/490/Add.3، الفقرة ١٥)^(٢١٢)

٢٠٦/٦٠ - تيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بأهمية الصلة التي تربط بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة معالجة ما تشكله الهجرة من تحديات وما تقدمه من فرص لبلدان المنشأ وبلدان المقصد وبلدان المرور العابر، **وإذ تدرك** أن الهجرة تقدم للمجتمع العالمي منافع وتفرض عليه كذلك تحديات،

وإذ تدرك أن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص، وأن التحويلات قد ازدادت بمرور الزمن، وأنها

(٢١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجزائر، جورجيا، الرأس الأخضر، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، الكامبيون، كندا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، نيكاراغوا.

و ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء مونتييري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢١٤)، الذي شدد على أولوية مكافحة الفساد على جميع الصعد، وإلى خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢١٥)،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢١٦)،

وإذ تشدد على ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية قوية تستجيب لاحتياجات الناس، وضرورة تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية والإنفاق العام وسيادة القانون، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وللقضاء على الفساد وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات يشكل إحدى الأولويات، وأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال وبحول الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع نتيجة للفساد

٣ - **تدعو** الشركاء في التنمية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى دعم جهود البلدان النامية في مجال بناء قدراتها بغية تيسير تدفقات تحويلات المهاجرين؛

٤ - **تتطلع** إلى الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المزمع إجراؤه في عام ٢٠٠٦، والذي سيشتمل فرصة لمناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، بغية تحديد السبل والوسائل المناسبة للوصول بمنافعها الإنمائية إلى الحد الأقصى وتقليل آثارها السلبية إلى الحد الأدنى؛

٥ - **تدعو** البلدان المهتمة بالأمر إلى أن تحيل إلى الأمين العام، بمحض إرادتها، المعلومات المتعلقة بممارساتها ومبادراتها ومقترحاتها حول تيسير تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، في سياق إعداد الأمين العام للاستعراض العام الشامل للحوار الرفيع المستوى.

القرار ٢٠٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة^(٢١٣) (الفقرة ٩، A/60/490/Add.4)

٢٠٧/٦٠ - **منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(٢١٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢١٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والنصوب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢١٦) انظر القرار ١/٦٠.

الشفافية، بما في ذلك مبادرة مجموعة البلدان الثمانية لتقديم دعم من خلال المساعدات التقنية الثنائية إلى البلدان الملتزمة بالدخول في شراكة لتعزيز الشفافية والإدارة الرشيدة وسيادة القانون، وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء التي دخلت في "اتفاقات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد" مع مجموعة البلدان الثمانية،

١ - تدين الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢١٨)؛

٣ - ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٢١٧)؛

٤ - تكرر دعوها لجميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة إلى أن تقوم، في حدود اختصاصها، بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها وتنفيذها بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تؤكد من جديد الالتزام بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على جميع الصعد، وترحب بجميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن على الصعيدين الوطني والدولي، بما فيها اعتماد سياسات تشدد على المساءلة وشفافية إدارة القطاع العام ومسؤولية الشركات ومساءلتها، ومن ذلك الجهود الرامية إلى إعادة الأصول التي تم تحويلها عن طريق الفساد، تمشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٦ - ترحب بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى في مكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك بوسائل منها تدابير متخذة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تسن بعد مثل هذه القوانين

إلى بلدانها الأصلية، تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢١٧)، وبخاصة الفصل الخامس، وذلك نظرا للأهمية التي يمكن أن تكون لهذه الأصول في تنميتها المستدامة،

وإذ تدرك القلق الذي ينجم عن تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع و/أو عقد صفقات بشأنها، وإذ تشدد على ضرورة معالجة هذا القلق، وفقا لمبادئ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تدرك أيضا أن حيازة الثروة بطرق غير مشروعة يمكن أن تضر، بصفة خاصة، بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

واقترانها منها بأن توافر بيئة مستقرة تتسم بالشفافية تتم في ظلها المعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان يمثل عنصرا ضروريا لتعبئة الاستثمار والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد المهمة، وإذ تدرك أن من الضروري بذل جهود فعالة على جميع المستويات لمنع الفساد ومكافحته بجميع أشكاله في كل البلدان من أجل تحسين بيئة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتباط الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال ونقل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات الناشئة عن الفساد والتي يتعرض لها استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة عندما تفضي الاستجابة الوطنية والدولية غير الكافية إلى الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها أمانة الكومنولث ومجموعة البلدان الثمانية فيما يتعلق بمكافحة الفساد وتحسين

١٢ - تكرر طلبها إلى المجتمع الدولي أن يوفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وكذلك لاستعادة الأصول، تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، وإلى وضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص وتعزيزهما؛

١٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على التقيد، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والملكية العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون، وضرورة ضمان النزاهة، وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

١٤ - ترحب بالإجراءات التي اتخذها القطاع الخاص، على الصعيدين الدولي والوطني كليهما، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لكي يظل مشاركا بشكل كامل في مكافحة الفساد، وتهيب بالقطاع الخاص أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الاتفاق العالمي لدى نظره في مبدئه العاشر المتعلق بمكافحة الفساد، وتشدد على ضرورة أن تواصل جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

١٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تطلب بعد إلى المؤسسات المالية أن تنفذ بشكل ملائم برامج شاملة للمثابرة واليقظة الواجبتين، تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الصكوك المنطبقة، بما من شأنه تيسير الشفافية ومنع إيداع أموال مكتسبة بشكل غير مشروع، على أن تفعل ذلك؛

١٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعريف بيوم ٩ كانون الأول/ديسمبر بوصفه اليوم الدولي لمكافحة الفساد، وفقاً لما قرره الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

على أن تفعل ذلك وأن تطبق تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعلى الصعيد المحلي، وفقاً لقوانينها وسياساتها الداخلية، لمنع الفساد ومكافحته؛

٧ - تشجع جميع الحكومات على منع الفساد بجميع أشكاله ومكافحته والمعاقبة عليه، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المكتسبة بشكل غير مشروع، والعمل على إعادة هذه الأصول على وجه السرعة، من خلال استعادة الأصول تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٨ - تشجع كذلك التعاون على الصعيدين دولي والإقليمي والإقليمي، عند الاقتضاء، في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وكذلك لاستعادة الأصول، تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٩ - تدعو إلى تعزيز التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وكذلك لاستعادة الأصول، تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على توفير موارد مالية وبشرية كافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع كذلك المكتب على إيلاء أولوية عالية للتعاون التقني، عند الطلب، من أجل تحقيق عدة أمور منها الترويج للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها، وتيسير كل ذلك؛

١١ - تلاحظ أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أوشك على الانتهاء، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، من وضع الدليل التشريعي للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

١٧ - تعرب عن قلقها إزاء جساممة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع نتيجة للفساد، وتكرر، في هذا الصدد، التزامها بمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة على جميع المستويات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتناول بمزيد من التفاصيل جساممة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع نتيجة للفساد وتأثير الفساد وهذه التحويلات في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، بندا فرعياً معنوناً "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

القرار ٢٠٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/491/Add.2، الفقرة ٨) (٢١٩)

٢٠٨/٦٠ - إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

إن الجمعية العامة،

(٢١٩) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٠١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٢٠)،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٢١)،

وإذ تسلم بأن عدم وجود طرق للوصول إلى البحر والبعد عن الأسواق العالمية الذي يفاقم ذلك وتكاليف العبور الباهظة وأخطاره تشكل عقبات خطيرة تحد من عائدات التصدير ومن تدفقات رؤوس الأموال الخاصة وتعبئة الموارد المحلية في البلدان النامية غير الساحلية، وبالتالي تؤثر سلباً في النمو العام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية فيها،

وإذ تسلم أيضاً بأن البلدان النامية غير الساحلية، نظراً لصغر وضعف اقتصاداتها، تعد من بين أفقر البلدان النامية، وإذ تلاحظ أن الأمم المتحدة صنفت أيضاً ستة عشر بلداً من الواحد والثلاثين بلداً نامياً غير ساحلي باعتبارها من أقل البلدان نمواً،

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي^(٢٢٢) وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(٢٢٣)،

(٢٢٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٢١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٢٢) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٢٢٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن لبلدان المرور العابر، لدى ممارسة سيادتها الكاملة على أراضيها، الحق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ألا يكون من شأن الحقوق والتسهيلات المقدمة إلى البلدان غير الساحلية التعدي بأي حال من الأحوال على مصالحها المشروعة؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء، والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة، والمؤسسات المالية والإئتمانية المتعددة الأطراف إلى تنفيذ الإجراءات المحددة في الأولويات الخمس المتفق عليها في برنامج عمل ألماني؛

٦ - **تدعو** البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية المتعددة الأطراف والإقليمية، ولا سيما البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية الأفريقي ومصرف تنمية البلدان الأمريكية، إلى تقديم مساعدة مالية وتقنية ملائمة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وذلك في شكل منح أو قروض بشروط ميسرة لأغراض تشييد مرافقها للنقل والتخزين وغيرهما من أغراض العبور وصيانة تلك المرافق وتحسينها، بما في ذلك إنشاء طرق بديلة وتحسين سبل الاتصال، لتعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية؛

٧ - **تسلم** بأن معظم بلدان المرور العابر هي نفسها بلدان نامية وكثيرا ما تكون ذات هيكل اقتصادي مماثل إلى حد كبير وتعاني ندرة مماثلة في الموارد، بما في ذلك انعدام الهياكل الأساسية المناسبة للنقل العابر؛

٨ - **تشدد** على أنه ينبغي إدماج المساعدة الهادفة إلى تحسين مرافق وخدمات النقل العابر في الاستراتيجيات العامة للتنمية الاقتصادية في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وأنه ينبغي بالتالي للبلدان المانحة أن تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات اللازمة لإعادة هيكلة اقتصادات البلدان النامية غير الساحلية على المدى الطويل؛

٩ - **تؤكد** الحاجة إلى أن تنفذ المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة، وفق نهج يضم مختلف الجهات صاحبة المصلحة، توافق آراء ساو باولو^(٢٢٨) الذي اعتمد في

وإذ تشير أيضا إلى الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٢٤)، وهي مبادرة تهدف إلى الإسراع بخطى التعاون الاقتصادي والتنمية على الصعيد الإقليمي، حيث إن معظم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية تقع في أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام اجتماع وزراء التجارة في البلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في أسونسيون، يومي ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، والذي اعتمد منهج عمل أسونسيون لجولة الدوحة الإئتمانية^(٢٢٥)،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الاجتماع الوزاري السنوي السادس الذي عقدته البلدان النامية غير الساحلية في مقر الأمم المتحدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٢٢٦)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل ألماني: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(٢٢٧)؛

٢ - **تدرك** الاحتياجات والتحديات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، ولذا تؤكد من جديد الالتزام بمعالجة تلك الاحتياجات والتحديات على وجه السرعة من خلال تنفيذ برنامج عمل ألماني^(٢٢٣) في الوقت المحدد تنفيذا تاما وفعالا؛

٣ - **تؤكد من جديد** حق البلدان غير الساحلية في أن تكون لها طرق وصول إلى البحر ومنه، وحرية النقل العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا للقواعد المنطبقة من القانون الدولي؛

(٢٢٤) A/57/304، المرفق.

(٢٢٥) A/60/308، المرفق.

(٢٢٦) A/C.2/60/2، المرفق.

(٢٢٧) A/60/287.

(٢٢٨) TD/412، الجزء الثاني.

النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلى اللجان الإقليمية مواصلة ما تبذله من جهود لوضع مؤشرات فعالة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل ألماتي؛

١٣ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وعلى الأخص شعبة الهياكل الأساسية الخدمية لأغراض التنمية والكفاءة التجارية والبرنامج الخاص لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على مواصلة أنشطته في مجال المساعدة التقنية وأعماله التحليلية ذات الصلة بالتعاون بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في مجال النقل العابر؛

١٤ - تطلب إلى مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية أن يواصل، وفقاً للولاية الممنوحة له من الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي برنامج عمل ألماتي وإعلان ألماتي^(٢٢٢)، تعاونه وتنسيقه مع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وعلى الأخص المؤسسات التي تمارس أنشطة تنفيذية ميدانية في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج عمل ألماتي، بما يتفق وقرار الجمعية ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وتطلب أيضاً إلى المكتب أن يواصل العمل في مجال الدعوة من أجل تعبئة الوعي الدولي وتركيز الاهتمام على تنفيذ برنامج عمل ألماتي؛

١٥ - تطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد المكتب، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك بوسائل منها إعادة تحديد الأولويات، بموارد كافية تتيح له أن ينفذ بفعالية ما أضيف إلى ولايته، على النحو المنصوص عليه في برنامج عمل ألماتي؛

١٦ - تدعو البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام لدعم الأنشطة ذات الصلة بمتابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ألماتي الوزاري الدولي؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "إجراءات محددة تتصل

الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي عقدت في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرتان ٦٦ و ٨٤ منه؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على دعم الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، على النحو الوارد في برنامج عمل ألماتي، فيما يخص تيسير التجارة، وبما يتفق مع القرار الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(٢٢٩)، وفقاً لاحتياجات كل من تلك البلدان؛

١١ - تدعو المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها اللجان الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية إلى إدماج برنامج عمل ألماتي في برامج عملها ذات الصلة، وتشجيعها على مواصلة دعمها للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية بعدة سبل، منها برامج جيدة التنسيق ومتناسكة للمساعدة التقنية في مجال النقل العابر، وفي هذا الخصوص، تحيط علماً بالبيان المشترك الذي اعتمدته الاجتماع الرفيع المستوى المعني بدور المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ برنامج عمل ألماتي^(٢٣٠)، الذي عقده مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية التابع للأمانة العامة، واستضافته حكومة كازاخستان في ألماتي في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

١٢ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان

(٢٢٩) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(٢٣٠) A/60/75، المرفق الثاني.

دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة من يعانون الجوع من سكان العالم إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٣٣)،

وإذ تشدد على الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر، على نحو ما أعرب عنه في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٣٤) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٢٣٥)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن عدد من يعيشون في فقر مدقع ما برح يتزايد في بلدان كثيرة، وهم في غالبيتهم من النساء والأطفال الذين يشكلون أكثر الفئات تضررا، وبخاصة في أقل البلدان نموا وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ تشجعها حالات الحد من الفقر التي سجلت في بعض البلدان مؤخرا، وتصميما منها على تعزيز هذا الاتجاه وتوسيع نطاقه لتعم فائدته الناس في جميع أنحاء العالم،

وإذ تقر بمساهمة العمالة الكاملة والمنتجة في القضاء على الفقر وفي بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بأن برامج الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر يمكن أن تولد فرص العمل الحر المنتج، وتساعد الناس في القضاء على الفقر والحد من ضعفهم الاجتماعي والاقتصادي،

(٢٣٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٣٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ١٢-١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٣٥) القرار د١ - ٢/٢٤، المرفق.

بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل ألماتي وهذا القرار.

القرار ٢٠٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/492/Add.1، الفقرة ١١)^(٢٣١)

٢٠٩/٦٠ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٦٥/٥٧ و ٢٦٦/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٢٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات بمناسبة انعقاد مؤتمر قمة الألفية^(٢٣٢)، والالتزام الذي قطعوه على أنفسهم بالقضاء على الفقر المدقع وبتخفيض نسبة من يقل

(٢٣١) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تعزيز الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تشجيع التنمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٣٦)؛

٢ - تكرر تأكيد أن القضاء على الفقر هو أعظم تحد عالمي يواجه العالم اليوم وأنه ضرورة لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية؛

٣ - تشدد على أن كل بلد تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر فيه، وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وأنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - تعترف بأن النمو الاقتصادي المطرد الذي تعززه زيادة في الإنتاجية وبيئة مؤاتية، بما في ذلك من أجل الاستثمار الخاص وتنظيم المشاريع، ضروري للقضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والارتقاء بمستوى المعيشة؛

٥ - تعيد تأكيد أهمية المساهمات والمساعدات المقدمة من بلدان نامية إلى بلدان نامية أخرى، في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، من أجل تحقيق التنمية والقضاء على الفقر؛

٦ - تسلم بأنه لكي تبلغ البلدان النامية الغايات المحددة في سياق استراتيجيات التنمية الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف المتعلق بالقضاء على الفقر، ولكي تكون تلك الاستراتيجيات المتعلقة بالقضاء على الفقر استراتيجيات فعالة، لا بد من إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي ومشاركتها مشاركة عادلة في منافع العولمة؛

٧ - تعيد تأكيد أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص، في سياق العمل العام للقضاء على الفقر، للطابع المتعدد الأبعاد

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء ازدياد عدد النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر على نحو غير متناسب مع عدد الرجال، وبخاصة في البلدان النامية، ولأن غالبيةهن يعشن في المناطق الريفية، حيث تعتمد سبل معيشتهم على زراعة الكفاف،

وإذ تدرك أنه من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، يجب أن يشارك النساء والرجال مشاركة تامة ومتكافئة في صياغة سياسات واستراتيجيات الاقتصاد الكلي والسياسات والاستراتيجيات الاجتماعية للقضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن تمكين المرأة يعد عاملا بالغ الأهمية في القضاء على الفقر، وأن تنفيذ تدابير خاصة تهدف إلى تمكين المرأة يمكن أن يساعد في تحقيق هذا الأمر،

وإذ تسلم أيضا بأن تحسين الوضع الاقتصادي للنساء يحسن أيضا الوضع الاقتصادي لأسرهن ومجتمعاتهن المحلية، ومن ثم يتحقق التأثير المضاعف للنمو الاقتصادي،

وإذ تسلم كذلك بأن تعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وفعالية استخدام تلك الموارد أمران أساسيان لإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية دعما لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بالجهود والمساهمات والمناقشات الدولية الجارية من قبيل مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، التي تستهدف تحديد واستحداث مصادر إضافية مبتكرة لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والخارجية، لزيادة مصادر التمويل التقليدية واستكمالها في سياق متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وإذ تسلم بأن بعض المصادر واستخدامها يندرجان في إطار الأعمال السيادية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام المؤتمر الدولي المعني بتخفيف حدة الفقر والتنمية الذي ستستضيفه حكومة موريشيوس في عام ٢٠٠٦،

ومنصف وكذلك تحرير التجارة تحريراً هادفاً بإمكانهما حفز التنمية إلى حد كبير في العالم أجمع، بما يعود بالنفع على البلدان في جميع مراحل التنمية؛

١٠ - **تؤكد من جديد أيضاً** الالتزام بتوسيع وتعزيز نطاق مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في صنع القرارات وتحديد المعايير الاقتصادية على الصعيد الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد أهمية مواصلة بذل الجهود لإصلاح البنية المالية الدولي، مع ملاحظة أن العمل على أن يكون للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية صوت مسموع ومشاركة أوسع نطاقاً في مؤسسات بريتون وودز لا يزال شاغلاً مستمراً؛

١١ - **تؤكد من جديد كذلك** أن الإدارة الرشيدة على الصعيد الوطني عنصر أساسي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛ وأن السياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية المتينة المليئة لاحتياجات الناس وتحسين الهياكل الأساسية تشكل الأساس اللازم للنمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل؛ وأن الحرية والسلام والأمن والاستقرار الداخلي واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين والسياسات ذات التوجه السوقي والالتزام عموماً بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية أمور جوهرية ومتداخلة أيضاً؛

١٢ - **ترحب** بنتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وباعتماد روح ساو باولو^(٢٣٩) وتوافق آراء ساو باولو^(٢٤٠)؛

١٣ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بدور أساسي في تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية وفي اتساق الأهداف والإجراءات الإنمائية التي يتفق عليها المجتمع الدولي وتنسيقها وتنفيذها، وتؤكد من جديد أيضاً ضرورة

للفقر وللأوضاع والسياسات الوطنية والدولية التي تفضي إلى القضاء عليه، مما يشجع، في جملة أمور، الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للناس الذين يعيشون في فقر وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية؛

الاستجابة العالمية في مجال القضاء على الفقر

٨ - **تؤكد** أهمية متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال لتوافق آراء مونتييري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٣٧)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسنبرغ للتنفيذ")^(٢٣٨)، وكذلك نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن الإدارة الرشيدة على الصعيد الدولي عنصر أساسي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛ وتؤكد من جديد أيضاً أن من المهم، لتأمين بيئة اقتصادية دولية ديناميكية ومؤاتية، تشجيع الإدارة الاقتصادية العالمية من خلال معالجة الأنماط الدولية للمالية والتجارة والتكنولوجيا والاستثمار، التي لها تأثير في توقعات التنمية للبلدان النامية؛ وتكرر تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، جميع التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك تأمين الدعم للإصلاح الهيكلي والإصلاح في مجال الاقتصاد الكلي وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية وزيادة فرص وصول البلدان النامية إلى الأسواق؛ وتؤكد من جديد أيضاً أن إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي

(٢٣٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٣٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسنبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٣٩) TD/412، الجزء الأول.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وكذلك تخصيص نسبة ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة لأقل البلدان نمواً في أجل لا يتجاوز عام ٢٠١٠، وذلك عملاً ببرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٢٤٢)، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهوداً ملموسة، في هذا الصدد، وفقاً لالتزاماتها، على أن تفعل ذلك؛

(ب) تسلم بأهمية المساعدة الإنمائية الرسمية باعتبارها مصدراً مهماً من مصادر تمويل التنمية بالنسبة للعديد من البلدان النامية، وتؤكد ضرورة تجسيد الزيادات في المساعدة الإنمائية الرسمية في شكل زيادات حقيقية في الموارد المخصصة للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، من أجل تحقيق أولوياتها الإنمائية الوطنية وكذلك الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع مراعاة ضرورة قابلية التنبؤ بالموارد، بما في ذلك آليات دعم الميزانية عند الاقتضاء؛ وترحب أيضاً بالجهود والمبادرات الأخيرة الرامية إلى تحسين نوعية المعونة وزيادة أثرها، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وتقرر اتخاذ إجراءات ملموسة وفعالة في الوقت المناسب في تنفيذ جميع الالتزامات المتفق عليها بشأن فعالية المعونة، عن طريق الرصد الواضح ووضع مواعيد نهائية، بما في ذلك بوسائل منها مواصلة التوفيق بين المساعدات المقدمة واستراتيجيات البلدان، وبناء القدرات المؤسسية، والحد من تكاليف المعاملات وإلغاء الإجراءات البيروقراطية، وإحراز تقدم في إزالة مشروطية المعونة، وتعزيز القدرة الاستيعابية والإدارة المالية في البلدان المستفيدة، وتعزيز التركيز على النتائج الإنمائية؛ وتشجع أيضاً على مشاركة البلدان النامية على أوسع نطاق ممكن فيما يضطلع به في المستقبل من أعمال بشأن فعالية المعونة؛

(ج) تسلم بأهمية استحداث مصادر مبتكرة لتمويل التنمية، شريطة ألا تثقل تلك المصادر كاهل البلدان النامية بشكل مفرط، وتلاحظ أن بعض البلدان ستستهلك مرفق التمويل الدولي وأن بعض البلدان استهلكت برنامجها التجريبي

تعزيز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية الأخرى المتعددة الأطراف، من أجل دعم النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

١٤ - تؤكد أن التعاون الدولي، إلى جانب وجود سياسات داخلية مترابطة ومتسقة، عنصر جوهري يكمل ويدعم جهود البلدان النامية لاستغلال مواردها المحلية في أغراض التنمية والقضاء على الفقر وفي كفالة قدرتها على بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٥ - تشير إلى أن الدول الأعضاء أعادت توجيه نفسها والتزامها بتحقيق الأبعاد الإنمائية لخطة الدوحة للتنمية التي تجعل من احتياجات ومصالح البلدان النامية محور برنامج عمل الدوحة^(٢٤١)، وتسلم بالدور الرئيسي الذي تؤديه التجارة كمحرك للنمو والتنمية وفي القضاء على الفقر؛

١٦ - تسلم بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات أمر ذو أولوية، وأن الفساد عقبة كأداء تقف أمام تعبئة الموارد وتخصيصها على نحو فعال وتحول وجهة الموارد عن الأنشطة الحيوية للقضاء على الفقر، ومكافحة الجوع، وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة؛

١٧ - تؤكد من جديد توافق آراء مونتيري، وتسلم بأن تعبئة موارد مالية لأغراض التنمية وفعالية استخدام تلك الموارد في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أمران أساسيان لإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية دعماً لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بزيادة الموارد التي ستتاح نتيجة لوضع العديد من الدول المتقدمة النمو جداول زمنية لتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، وللوصول إلى تخصيص نسبة ٠,٥ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي

ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الرامية إلى تهيئة هذه البيئة؛

٢١ - **تشدد** على أنه يجب على الدائنين والمدينين تقاسم المسؤولية عن منع حالات المديونية التي لا يمكن تحملها، وتؤكد أن تخفيف عبء الديون يمكن أن يؤدي دورا أساسيا في الإفراج عن موارد ينبغي توجيهها نحو أنشطة تتسق والقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتحث، في هذا الصدد، البلدان على توجيه تلك الموارد المفرج عنها من خلال تخفيف عبء الديون، وبوجه خاص من خلال إلغاء الديون وخفضها، نحو تحقيق هذه الأهداف؛

٢٢ - **تهيب** بالبلدان المتقدمة النمو أن تقوم، عن طريق التعاون المكثف والفعال مع البلدان النامية، بتعزيز بناء القدرات وتيسير الحصول على التكنولوجيات والمعارف المتصلة بها ونقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية، بشروط مؤاتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، حسبما يتفق عليه فيما بينها، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

٢٣ - **تسلم** بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين الفئات الضعيفة وتنمية المجتمعات الريفية، وتشجع الحكومات على انتهاز سياسات ترمي إلى تيسير التوسع في مؤسسات الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر من أجل الاستجابة للطلب الكبير غير الملبى للفقراء على الخدمات المالية، بما في ذلك تحديد واستحداث آليات لتعزيز الوصول المستدام إلى الخدمات المالية، وإزالة العقبات المؤسسية والتنظيمية، وتوفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تفي بالمعايير الموضوعة لتقديم هذه الخدمات المالية إلى الفقراء؛

٢٤ - **تسلم أيضا** بما لتكنولوجيات المعلومات والاتصال من إمكانات للعمل كأداة قوية للتنمية والقضاء على الفقر ومساعدة المجتمع الدولي على تعظيم فوائد العولمة،

للتحصين، وأن بعض البلدان ستقوم في المستقبل القريب، مستعينة بسلطانها الوطنية، بفرض مساهمة على أسعار تذاكر السفر بالطائرة بوصفها "مساهمة تضامنية" للتمكين من تمويل المشاريع الإنمائية، وتلاحظ أن بلدانا أخرى تنظر في إمكانية ومدى مشاركتها في تلك المبادرات؛

(د) **تشدد** على أهمية الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر، وتركز على أن الاحتفال بالسنة الدولية للائتمانات البالغة الصغر في عام ٢٠٠٥ قد وفر فرصة كبيرة لزيادة الوعي وتقاسم أفضل الممارسات وزيادة تعزيز القطاعات المالية التي تدعم الخدمات المالية المستدامة المؤاتية للفقراء في جميع البلدان، وتحث البلدان الأعضاء، في هذا الصدد، على وضع أفضل الممارسات موضع التنفيذ، وتدعو المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة، إلى الاستفادة من الزخم الذي أوجدته السنة؛

(هـ) **تقر** بالدور الحيوي الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في توفير استثمارات جديدة وفرص عمل وتمويل من أجل التنمية؛

١٨ - **تقرر** مواصلة دعم الجهود الإنمائية للبلدان النامية المتوسطة الدخل وذلك بالعمل، في المنتديات المتعددة الأطراف والدولية المختصة وأيضا عن طريق الترتيبات الثنائية، على وضع تدابير لمساعدة تلك البلدان في سد احتياجاتها، ومن بينها الاحتياجات المالية والتقنية والتكنولوجية؛

١٩ - **تقرر أيضا** تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية المنخفضة الدخل، وذلك بالعمل في المنتديات المتعددة الأطراف والدولية المختصة لمساعدة تلك البلدان في سد احتياجاتها، ومن بينها الاحتياجات المالية والتقنية والتكنولوجية؛

٢٠ - **تسلم** بأن تهيئة بيئة داخلية مؤاتية أمر حيوي لحشد الموارد المحلية، وزيادة الإنتاجية، والحد من هروب رأس المال، وتشجيع القطاع الخاص، واجتذاب الاستثمار والمساعدة الدوليين والاستفادة منهما على نحو فعال، وأنه

ذلك جزءا من جهود تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتقرر أنه ينبغي لهذه التدابير أن تشمل أيضا القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، حسب التعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، وعلى السخرة؛ كما تقرر كفالة الاحترام التام للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

٢٨ - تسلم بأهمية نشر أفضل الممارسات للحد من الفقر بأبعاده المختلفة، مع مراعاة ضرورة تطوير تلك الممارسات الفضلى لتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتاريخية لكل بلد؛

٢٩ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز انتهاز سياسة فعالة وواضحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجع على استخدام التحليل الجنساني كأداة لإدماج بعد جنساني في التخطيط لتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج القضاء على الفقر؛

٣٠ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي لجميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة التشديد على أهمية تعميم مراعاة مسألة القضاء على الفقر في جميع السياسات العامة، على الصعيدين الوطني والدولي، والتشجيع على ذلك؛

٣١ - تؤكد من جديد كذلك أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل أهدافا شاملة للتنمية المستدامة ومتطلبات أساسية لتحقيقها؛

٣٢ - تشدد على الدور الحاسم لكل من التعليم النظامي وغير النظامي، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب، وبخاصة للفتيات، في تمكين من يعيشون في فقر، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، على إطار عمل داكار الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم^(٢٤٥)، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

وترحب، في هذا الصدد، بالتزام تونس وبرنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في مرحلته المعقودة في تونس^(٢٤٣)، وتشير إلى إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة في مرحلته المعقودة في جنيف^(٢٤٤)؛

سياسات القضاء على الفقر

٢٥ - تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر ينبغي أن يواجه بطريقة شاملة لعدة قطاعات ومتكاملة، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع مراعاة أهمية الحاجة إلى تمكين المرأة والاستراتيجيات القطاعية في مجالات كالالتعليم، وتنمية الموارد البشرية، والصحة، والمستوطنات البشرية، والتنمية الريفية والحلية والمجتمعية، والعمالة المنتجة، والسكان، والبيئة والموارد الطبيعية، والمياه والصرف الصحي، والزراعة، والأمن الغذائي، والطاقة، والهجرة، والاحتياجات المحددة للفئات المحرومة والضعيفة، بما يزيد من الفرص والخيارات المتاحة للذين يعيشون في فقر ويمكنهم من بناء وتعزيز ما لديهم من أصول من أجل تحقيق التنمية والأمن والاستقرار، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان على تطوير سياساتها الوطنية المتعلقة بالحد من الفقر وفقا لأولوياتها الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال ورقات استراتيجية الحد من الفقر؛

٢٦ - تشدد، في هذا السياق، على أهمية زيادة إدماج الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، بما فيها ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما توجد، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم البلدان النامية في تنفيذ تلك الاستراتيجيات والخطط الإنمائية؛

٢٧ - تؤكد بشدة العولمة المنصفة، وتقرر جعل هدي توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بمن فيهم النساء والشباب، غاية أساسية للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وكذلك للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، باعتبار

(٢٤٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٢٤٣) انظر A/60/687.

(٢٤٤) انظر A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول.

سكان الأحياء الفقيرة الذين يمثلون ثلث سكان الحضر في العالم، وتشدد على الحاجة إلى مزيد من الجهود بهدف تحقيق تحسين كبير في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٣٧ - **تسلم أيضا** بما للقضاء على الفقر والجوع في الريف من أهمية شديدة لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وبضرورة أن تكون التنمية الريفية جزءاً لا يتجزأ من السياسات الإنمائية الوطنية والدولية؛

٣٨ - **تسلم كذلك** بأن إتاحة فرص الحصول على الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر من شأنها أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف المتصلة بالقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٣٩ - **تشدد** على المساهمة المهمة التي حققها الاحتفال بالسنة الدولية للائتمانات البالغة الصغر، ٢٠٠٥، في زيادة الوعي بأهمية الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر وفي تبادل الممارسات الجيدة وفي تعزيز القطاعات المالية التي تدعم الخدمات المالية المستدامة للفقراء، وتهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى أن تعزز وتواصل البناء على الزخم الذي أوجدته السنة الدولية بهدف توفير خدمات الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر للفقراء؛

٤٠ - **تسلم** بالمساهمة المهمة التي حققها الاحتفال بالسنة الدولية للأرز، ٢٠٠٤، في توجيه اهتمام العالم إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الأرز في توفير الأمن الغذائي والقضاء على الفقر من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

مبادرات محددة في مجال مكافحة الفقر

٤١ - **تسلم أيضا** بالمساهمة المهمة التي يمكن أن يقدمها صندوق التضامن العالمي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة هدف تخفيض نسبة من يعيشون على أقل

للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج توفير التعليم للجميع باعتبارها أداة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥؛

٣٣ - **تدرك** ما لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمalaria والسل وغير ذلك من الأمراض المسببة للعدوى والمعدية من آثار مدمرة في جهود التنمية البشرية، والنمو الاقتصادي، والأمن الغذائي، والحد من الفقر في جميع المناطق، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على إيلاء أولوية عاجلة لمكافحة تلك الأمراض؛

٣٤ - **تسلم أيضا** بأن الصراع المسلح يؤدي إلى فقدان الأرواح البشرية وتدمير الموارد الاقتصادية، وبأن البلدان الخارجة من الصراع تتعرض لتدمير بنيتها الأساسية العمرانية والاجتماعية وندرة فرص العمل وانخفاض الاستثمار الأجنبي وازدياد هروب رأس المال، وتؤكد، في هذا الصدد، أن الاستراتيجيات والبرامج والمساعدة الدولية للتعمير والتأهيل ينبغي أن توجد، في جملة أمور، فرص عمل وأن تقضي على الفقر؛

٣٥ - **تشدد** على الصلة بين القضاء على الفقر وتحسين إمكانات الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتؤكد، في هذا الصدد، هدف تخفيض نسبة السكان غير القادرين على الوصول إلى مياه الشرب المأمونة أو على تحمل تكاليفها ونسبة السكان الذين لا يتوافر لهم الصرف الصحي الأساسي إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، وفقاً لما جرى تأكيده من جديد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٣٦ - **تسلم** بأن الافتقار إلى السكن اللائم لا يزال يشكل تحدياً ملحاً في الكفاح من أجل القضاء على الفقر المدقع، وبخاصة في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وتعرب عن قلقها إزاء النمو السريع في عدد سكان الأحياء الفقيرة في المناطق الحضرية من البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، وتؤكد أنه ما لم تتخذ تدابير وإجراءات عاجلة وفعالة على الصعيدين الوطني والدولي، سيظل يتزايد عدد

العولة، مما أدى إلى زيادة تفاقم حالة تميش القارة، وهو الأمر الذي جرى التسليم به في إعلان الألفية وأعيد تأكيده في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٣٣)؛

٤٧ - **تعيد تأكيد دعمها** للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٤٧)، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الشراكة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي مواصلة دعم تنفيذ هذه الشراكة التي يمثل هدفها الأساسي في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة في ظل ملكية أفريقيا لتلك الشراكة وقيادتها لها وتعزيز الشراكات مع المجتمع الدولي، وفقا لمبادئ تلك الشراكة وأهدافها وأولوياتها، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

٤٨ - **تلاحظ** الدور الذي تواصل منظمة العمل الدولية القيام به في مساعدة البلدان الأفريقية في تنفيذ خطة العمل من أجل النهوض بالعمالة وتخفيف وطأة الفقر في أفريقيا، التي اعتمدها مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف وطأة الفقر، المعقود في واغادوغو، في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤^(٢٤٨)؛

٤٩ - **تقرر** تشجيع إيجاد حل شامل ودائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان الأفريقية، بما في ذلك بوسائل منها إلغاء الديون المتعددة الأطراف بنسبة ١٠٠ في المائة، اتساقا مع المقترح الذي قدمته مؤخرا مجموعة البلدان الثمانية بشأن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والقيام، على أساس كل حالة على حدة، وعند الاقتضاء، بإعفائها من الديون بقدر كبير، بجملة وسائل، منها إلغاء أو إعادة هيكلة ديون البلدان الأفريقية المثقلة بالديون التي ليست طرفا في مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي عليها أعباء ديون لا يمكن تحملها؛

٥٠ - **تهيب** بحكومات أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في إعلان

من دولار واحد في اليوم ونسبة من يعانون الجوع إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥؛

٤٢ - **تقرر** تشغيل صندوق التضامن العالمي الذي أنشأته الجمعية العامة، وتدعو الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، والمؤسسات والهيئات ذات الصلة، والأفراد الذين تتوافر لديهم القدرة إلى التبرع للصندوق؛

٤٣ - **تشير** إلى أنه في سياق إعلان الألفية^(٢٣٢)، حدد رؤساء الدول والحكومات، في جملة أمور، التضامن باعتباره أحد القيم الأساسية والعالمية التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقات بين الشعوب في القرن الحادي والعشرين، وتقرر، في هذا الصدد، أن تعلن ٢٠ كانون الأول/ديسمبر من كل عام يوما دوليا للتضامن الإنساني؛

٤٤ - **تدعو** الحكومات والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى أن تتخذ من تنظيم المشاريع وسيلة للمساهمة في القضاء على الفقر، مع مراعاة التامة للمصالح والأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٤٥ - **تعترف** بأن الكوارث الطبيعية لا تزال تشكل عائقا رئيسيا يحول دون تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، والهيئات الإقليمية والمنظمات الدولية وكذلك مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة إلى دعم وتنفيذ ومتابعة إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٢٤٦) الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

أفريقيا، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية

٤٦ - **تؤكد** أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، حيث لا يزال الفقر يشكل تحديا كبيرا وحيث لم تنتفع معظم البلدان انتفاعا كاملا من الفرص التي تتيحها

(٢٤٧) A/57/304، المرفق.

(٢٤٨) الاتحاد الأفريقي، الوثيقة EXT/ASSEMBLY/AU/4/(III)

.Rev.4

(٢٤٦) انظر A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(٢٥٣)، وتوافق آراء ساو باولو، وتشجع العمل الذي تظطلع به اللجان الإقليمية والمنظمات التابعة للأمم المتحدة لوضع منهجية تحدد التكلفة من حيث الوقت لمؤشرات قياس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل ألماتي، وتسلم بالصعوبات الخاصة التي تواجه البلدان النامية غير الساحلية وما يساورها من قلق في جهودها المبذولة من أجل إدماج اقتصاداتها في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وبأنه ينبغي، في هذا الصدد، إعطاء الأولوية للتنفيذ الكامل وفي الموعد المناسب لإعلان ألماتي^(٢٥٤) وبرنامج عمل ألماتي؛

الأمم المتحدة ومكافحة الفقر

٥٣ - تدعو إلى التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بـ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لتتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، مما يوفر أساسا شاملا لمتابعة نتائج تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ويساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما القضاء على الفقر والجوع؛

٥٤ - تعيد تأكيد الدور الذي تضطلع به صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق المنتسبة إليه، في مساعدة الجهود الوطنية للبلدان النامية في عدة مجالات منها القضاء على الفقر، وضرورة تمويل هذه الصناديق والبرامج وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥٥ - ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للقضاء على الفقر الذي أرسته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٩٦/٤٧

بروكسل^(٢٥٩) وبرنامج العمل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٢٥٢) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل، في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٥١ - تسلم بما للدول الجزرية الصغيرة النامية من احتياجات خاصة وأوجه ضعف، وتؤكد من جديد الالتزام باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لتلبية تلك الاحتياجات والتصدي لأوجه الضعف تلك من خلال التنفيذ التام والفعال لاستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٥٠)، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٥١)، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين^(٢٥٢)، وتتعهد بالعمل على زيادة تعزيز التعاون الدولي والشراكة من أجل تنفيذ استراتيجية موريشيوس بجملة وسائل، منها تعبئة الموارد المحلية والدولية وتشجيع التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية وزيادة التعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي؛

٥٢ - تسلم أيضا بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها، وبالتالي، تؤكد من جديد الالتزام بتلبية تلك الاحتياجات والتصدي لتلك التحديات على نحو عاجل عن طريق التنفيذ الكامل والفعال وفي الموعد المناسب لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار

(٢٤٩) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(٢٥٠) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٥١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٥٢) القرار د/٢٢ - ٢، المرفق.

(٢٥٣) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٢٥٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تؤكد من جديد إعلان^(٢٥٧) ومنهاج عمل بيجين^(٢٥٨) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢٥٩)، وإذ تشير إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٦٠)، الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للمرأة والرجل، ويدعو، في جملة أمور، إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعاليتين وضروريين للقضاء على الفقر والجوع، وفي مكافحة الأمراض، وفي التحفيز على تحقيق تنمية مستدامة بحق،

وإذ تسلم بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة يمكن تحملها وعلى المعلومات الصحية اللازمة للوقاية وعلى أعلى المستويات الصحية، بما في ذلك في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية، أمر حاسم الأهمية للنهوض الاقتصادي بالمرأة، وأن الافتقار إلى التمكين والاستقلال الاقتصادي يزيد من تعرض النساء لطائفة من العواقب الضارة، بما في ذلك خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال تمتع المرأة تمتعا تاما بحقوق الإنسان يحد للغاية من فرصها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرصة التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تؤكد من جديد ما للمساواة بين الجنسين من أهمية أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن الاستثمار في تنمية

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من أجل زيادة الوعي العام لتعزيز القضاء على الفقر والفقر المدقع في جميع البلدان، وتسلم، في هذا الصدد، بالدور المفيد الذي لا يزال يؤديه الاحتفال بهذا اليوم في زيادة الوعي العام وحشد جميع الجهات صاحبة المصلحة في مكافحة الفقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للاحتفال بهذا اليوم لتحديد الدروس المستفادة وسبل تعزيز حشد جميع الجهات صاحبة المصلحة في مكافحة الفقر؛

٥٦ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".**

القرار ٢١٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/492/Add.2، الفقرة ٨)^(٢٥٥)

٢١٠/٦٠ - دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك الإعلان المعتمد في دورتها التاسعة والأربعين^(٢٥٦)،

(٢٥٥) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٥٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٥٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٥٩) القرار دأ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دأ - ٣/٢٣، المرفق.

(٢٦٠) انظر القرار ٢/٥٥.

أمام المرأة للإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية والفرصة المتكافئة للاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه جانبان متدايمان، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والتنمية،

وإذ تدرك أنه في حين أن عمليتي العولمة والتحرير قد أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإنهما أيضا جعلتا المرأة، ولا سيما في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، أكثر تعرضا للمشاكل التي تسببها التقلبات الاقتصادية المتزايدة، بما في ذلك في القطاع الزراعي، وأن توفير الدعم الخاص، وبخاصة للنساء اللواتي هن من صغار المزارعين وكذلك تمكينهن عنصران ضروريان لجعلهن قادرات على الاستفادة من فرص تحرير الأسواق الزراعية،

وإذ تسلم بأن تعزيز فرص التجارة للبلدان النامية، بما في ذلك بوسائل منها تحرير التجارة، سيحسن الأحوال الاقتصادية لتلك المجتمعات، بما في ذلك المرأة، وهو ما يمثل أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من أن النساء يمثلن نسبة مهمة ومتزايدة من أصحاب الأعمال التجارية، فإن مساهمتهن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحد منها عوامل عدة، من بينها حرمان المرأة من الحقوق المتساوية، ومن الحصول على التعليم والتدريب والمعلومات وخدمات الدعم والتسهيلات الائتمانية، ومن تملك الأرض ورأس المال والتكنولوجيا وغير ذلك من مجالات الإنتاج، وانعدام تلك المجالات أمامها،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء انخفاض تمثيل المرأة في عملية اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، وإذ تؤكد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات وضع جميع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها،

وإذ تلاحظ أهمية المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في تيسير النهوض

المرأة والفتاة له أثر مضاعف، ولا سيما في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، في جميع قطاعات الاقتصاد، ولا سيما في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإسهام الكبير الذي تقدمه المرأة للاقتصاد، وأن النساء يساهمن بشكل أساسي في الاقتصاد ومكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل وفي المجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في كثير من البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن قضايا السكان والتنمية، والتعليم والتدريب، والصحة، والتغذية، والبيئة، وتوفير المياه، والصرف الصحي، والإسكان، والاتصالات، والعلم والتكنولوجيا، وفرص العمل تمثل عناصر مهمة للقضاء بشكل فعال على الفقر والنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تسلم كذلك، في هذا الصدد، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية وجود بيئة وطنية ودولية تنهض بعدة أمور، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف، والمشاركة المدنية والسياسية، والحريات المدنية والسياسية والأساسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى القضاء على التباينات بين الجنسين في مرحلتي التعليم الأساسية والثانوية في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وأن الحصول بشكل متكافئ على التعليم والتدريب على جميع المستويات، ولا سيما في عدة مجالات، منها قطاع الأعمال والتجارة والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، وكذلك الحاجة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات عنصران أساسيان في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر وإتاحة الفرصة

٧ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج منظورا جنسانيا في جميع سياساتها المتعلقة بالهجرة الدولية من أجل تحقيق أمور عدة، منها حماية المهاجرات من العنف والتمييز والاتجار بهن واستغلالهن وإساءة معاملتهن؛

٨ - **تطلب** إلى الحكومات أن تكفل مشاركة المرأة بصورة تامة ومتكافئة في عملية اتخاذ القرارات، وصوغ السياسات، وتنفيذها على كل المستويات، كي تتجلى أولوياتها ومهاراتها وقدراتها على نحو واف في السياسات الوطنية؛

٩ - **تسلم** بالروابط المتداخلة القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي الاعتبارات الجنسانية وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكليّة ومسائل الاقتصاد الكلي؛

١٠ - **تسلم أيضا** بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل واحدة من العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبما للعنف ضد النساء والفتيات من عواقب محتملة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول، وتهيب بالدول أن تضع وتنفذ، على جميع المستويات المناسبة، خطط عمل ترمي إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

١١ - **تسلم كذلك** بالحاجة إلى تعزيز قدرة الحكومات على إدماج المنظور الجنساني في السياسات وفي عملية اتخاذ القرارات، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية في إدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب رسم السياسات، بما في ذلك بوسائل منها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

١٢ - **تؤكد** أهمية وضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى تشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم المشاريع التي ستدر الدخل في أوساط النساء المحرومات والنساء اللاتي يعشن في فقر؛

بدور المرأة في التنمية، وإذ تلاحظ العمل الذي يقوم به المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٦١)؛

٢ - **تخطط علما أيضا** بتقرير الأمين العام المعنون "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية: المرأة والهجرة الدولية"^(٢٦٢)، وتوصي بأن ينظر فيه في سياق الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، الذي سيجري في عام ٢٠٠٦؛

٣ - **تهيب** بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان^(٢٥٧) ومنهاج عمل بيجين^(٢٥٨) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٢٥٩) ومضاعفة الإسهام في ذلك التنفيذ؛

٤ - **تؤكد** أهمية هيئة بيئة مؤاتية وإيجابية في جميع ميادين الحياة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إدماج المرأة بصورة فعالة في عملية التنمية؛

٥ - **تحث** جميع الحكومات على وضع وتعزيز استراتيجيات ترمي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية رسم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والإنمائية، بما في ذلك في السياسات والعمليات المتعلقة بالميزانية على جميع المستويات، وفي رصد وتقييم ما يتصل بها من برامج عمل؛

٦ - **تقر** بأن تقسيم سوق العمل حسب نوع الجنس يخلق تحديا إضافيا أمام المرأة في الاقتصاد، مما يحد من الفرص المتاحة لها في القطاعات التي يسيطر عليها الرجال تقليديا، وتهيب بالحكومات وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة القيام، عند الاقتضاء، ببذل المزيد من الجهود لمعالجة الفرق بين أحور الجنسين، وتقسيم سوق العمل حسب نوع الجنس، وتحسين ظروف وأمن عمل المرأة في جميع قطاعات الاقتصاد؛

(٢٦١) A/60/162 و Corr.1.

(٢٦٢) A/59/287/Add.1.

القاعدة الشعبية، من الحصول الكامل على التكنولوجيات الجديدة واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، من أجل تمكينها؛

١٩ - تحت الدول على أن تضع وتنقح القوانين التي تضمن للمرأة حقوقا كاملة ومتساوية في ملكية الأرض وغيرها من الممتلكات، بما في ذلك بوسائل منها الميراث، وعلى أن تجري إصلاحات إدارية، وأن تتخذ تدابير ضرورية أخرى لإعطاء المرأة الحقوق نفسها التي للرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة، والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

٢٠ - تهيب بالحكومات تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه؛

٢١ - تهيب أيضا بالحكومات أن تشجع، بجملة وسائل، من بينها سن تشريعات وتوفير بيئات عمل مؤاتية للأسرة ومراعية للجوانب الجنسانية، على تيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن وتوفير الرعاية اللازمة لأطفال المرأة العاملة وغيرهم من المعالين، وأن تنظر في وضع سياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، لتمكين الرجل والمرأة من التوفيق بين مسؤولياتهما في العمل ومسؤولياتهما الاجتماعية والأسرية؛

٢٢ - تسلّم بالحاجة إلى تمكين المرأة من الناحيتين الاقتصادية والسياسية، ولا سيما المرأة الفقيرة، وتشجع، في هذا الصدد، الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع البنية الأساسية الملائمة وغير ذلك من المشاريع، وكذلك تهيئة الفرص للتمكين الاقتصادي من أجل تخفيف ما تتحمله النساء والفتيات من عبء المهام اليومية التي تستغرق وقتا طويلا؛

٢٣ - تعرب عن قلقها من أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يزيد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وأن النساء والفتيات يتحملن قدرا غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأنهن أكثر عرضة للإصابة بالعدوى، وأنهن يؤدين

١٣ - تحت جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل وحصولها التام والمتساوي على التعليم، والتدريب، والعمل، والتكنولوجيا، والموارد الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الائتمان، وبخاصة بالنسبة للمرأة الريفية والمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، وأن تيسر، عند الاقتضاء، انتقال المرأة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي؛

١٤ - تشجع الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية وكذلك المواقف المقبولة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، والمبادرة باتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

١٥ - تحت جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع توجيه اهتمام خاص إلى المرأة الفقيرة وغير المتعلمة، وعلى تقديم الدعم من أجل حصول المرأة على المساعدة القانونية؛

١٦ - تهيب بالحكومات ورابطات المشتغلين بالأعمال الحرة تيسير حصول النساء، بمن فيهن الشابات ومنظمات المشاريع، على التعليم والتدريب في مجال الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١٧ - تسلّم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمانات البالغة الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل لها، وتلاحظ، في هذا الصدد، أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمانات البالغة الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بما في ذلك بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

١٨ - تؤكد ضرورة تقديم المساعدة لتمكين المرأة في البلدان النامية، وبخاصة الجماعات النسائية على مستوى

أن تبلغ الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وأنه بغية تعزيز الدعم للمساعدة الإنمائية الرسمية، لا بد من التعاون على زيادة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، كي يتسنى تعزيز فعالية المعونة؛

٢٨ - تشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢٩ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، على مساعدة الحكومات، لدى طلبها، في بناء القدرة المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية أو مواصلة تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

٣٠ - تحث الحكومات على أن تهيب بيئة قانونية غير تمييزية ومراعية للجوانب الجنسانية، وعلى أن تحافظ عليها باستعراض التشريعات الموضوعية بغية السعي لإزالة الأحكام التمييزية في أقرب وقت ممكن وسد الثغرات التشريعية التي تترك المرأة والفتاة دون حماية لحقوقهما ودون وسيلة انتصاف فعالة ضد التمييز القائم على نوع الجنس، وتشجع تقديم المساعدة للبلدان في تحقيق هذا القصد؛

٣١ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف على القيام، كل في إطار ولايتها، باستعراض وتنفيذ سياسات لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة، ولا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك في إطار الولايات الخاصة بها؛

دورا رئيسيا في الرعاية، وأنهن أصبحن أكثر تعرضا للفقر نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٢٤ - تؤكد من جديد الالتزام بتوفير الصحة الإنجابية في العالم بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الذي بينه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢٦٣)، مع إدماج هذا الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٦٠)، التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات، وتحسين صحة الأمهات، وخفض وفيات الأطفال، وتشجيع المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والقضاء على الفقر؛

٢٥ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يبذل جهودا للتخفيف من حدة آثار التقلبات المفردة والاحتلال الاقتصادي، التي تحدث تأثيرا سلبيا غير متناسب في المرأة، وأن يعزز فرص التجارة المتاحة أمام البلدان النامية من أجل تحسين الحالة الاقتصادية للمرأة؛

٢٦ - تحث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على أن تمنح الأولوية لمساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود من أجل كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وإدماج الشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية، بما في ذلك بوسائل منها توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات كي تكفل حصول المرأة على الرعاية الصحية ورأس المال والتعليم والتدريب والتكنولوجيا بشكل تام ومتساو، وكذلك مشاركتها الكاملة والمتساوية في جميع عمليات اتخاذ القرارات؛

٢٧ - تسلم بأنه سيلزم زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة إذا أريد للبلدان النامية

(٢٦٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

بوسائل، من بينها ممارسات وبرامج العمالة ومباشرة الأعمال الحرة التي تؤكد وضع المرأة وتمكنها؛

٣٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، مع ملاحظة أن تواصل هذه الدراسة التركيز على مواضيع إنمائية ناشئة مختارة ذات أثر في دور المرأة في الاقتصاد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٣٨ - **تقرر** أن يكون موضوع الدراسة الاستقصائية المقبلة "سيطرة المرأة على الموارد الاقتصادية وحصولها على الموارد المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر"؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك زيادة مشاركة المرأة في الهيئات الحكومية لاتخاذ القرارات وتأثير ذلك في القضاء على الفقر؛

٤٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية".

القرار ٢١١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/492/Add.3، الفقرة ٩)^(٢٦٥)

٢١١/٦٠ - تنمية الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون

٣٢ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني على إدماج منظور جنساني إدماجا تاما في عملية تنفيذ ومتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وعلى تنفيذ التوصيات المحددة بشأن تقديم التمويل البالغ الصغر والائتمانات البالغة الصغر للمرأة وسياسات الميزانيات المتعلقة بنوع الجنس؛

٣٣ - **تؤكد** أهمية جمع وتبادل جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة عن دور المرأة في التنمية، بما في ذلك بيانات عن الهجرة الدولية، وكذلك الحاجة إلى وضع إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان المتقدمة النمو والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، لدى طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٣٤ - **تهيب** بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومواصلة المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدوات تخطيطها وبرامجها على صعيد القطاعات، وإعداد أهداف وأغراض محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٣٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧^(٢٦٤)؛

٣٦ - **تشجع** جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على القيام، في إطار ولاية كل منها، بمساعدة الحكومات، لدى طلبها، في تعزيز قدراتها على دعم ومساندة النهوض الاقتصادي للمرأة

(٢٦٥) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع - ألف، الفقرة ٤.

وإذ تشدد على استمرار الحاجة إلى التنسيق والتعاون فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاياتها، في مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في دعم تنمية مواردها البشرية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٦٧)؛

٢ - تسلّم بأهمية تنمية الموارد البشرية في تعزيز التنمية المستدامة، وتشجع الحكومات على إدماج سياسات تنمية الموارد البشرية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

٣ - تؤكد أن الاستثمار في تنمية الموارد البشرية ينبغي أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى اعتماد سياسات لتيسير الاستثمار الذي يركز على تنمية البنية الأساسية والقدرات، وذلك بعدة وسائل، من بينها التعليم والصحة والعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٤ - تنوّه بأهمية كفالة توفير الموارد الكافية للتعليم كجانب أساسي من جوانب القضاء على الفقر وتعزيز التنمية بهدف تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية البشرية المستدامين، وتشجع، في هذا الصدد، الحكومات على إدارة الموارد المخصصة للتعليم بطريقة مسؤولة ودقيقة وشفافة وعلى كفالة المساءلة؛

٥ - تدعو إلى تعزيز التعاون فيما بين جميع الشركاء في التنمية، ومن ضمنهم الشركاء داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، والجهات المانحة، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال تنمية الموارد البشرية، وفقاً لاستراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

٦ - تدعو أيضاً إلى اتخاذ إجراءات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك بوسائل منها السياسات والاستراتيجيات والإجراءات المستهدفة الرامية إلى تعزيز قدرات المرأة ووصولها إلى الأنشطة

الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٠٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٦٦)،

وإذ تؤكد أن تنمية الموارد البشرية أمر أساسي في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى زيادة الفرص المتاحة للأشخاص، ولا سيما أشد الفئات ضعفاً من السكان،

وإذ تعترف بأن العولمة وتطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن يجعلاً من التحدي المتعلق بتنمية الموارد البشرية أمراً أكثر تعقيداً بالنسبة للبلدان النامية، وإذ تعترف أيضاً بالفجوة الإنمائية الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك الفجوة في مجال المعارف والحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبتفاوت الدخل في البلدان وفيما بينها والتأثير السلبي لذلك في تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ تأثير حركة ذوي المهارات العالية والشهادات الجامعية في تنمية الموارد البشرية والتنمية المستدامة في البلدان النامية، وإذ تؤكد الحاجة إلى نهج عالمي وشامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من التأثير الإيجابي لحركة العمالة الماهرة في تنمية الموارد البشرية،

وإذ تؤكد أن الحكومات هي المسؤولة في المقام الأول عن تحديد وتنفيذ السياسات المناسبة لتنمية الموارد البشرية، والحاجة إلى زيادة الدعم من جانب المجتمع الدولي للجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية،

وإذ تؤكد أيضاً أن الصحة والتعليم هما أساس تنمية الموارد البشرية، وضرورة أن يكفل للأطفال، في كل مكان، الفتيان والفتيات، أنه سيكون باستطاعتهم، بحلول عام ٢٠١٥، إنهاء مرحلة التعليم الابتدائي بكاملها والوصول على قدم المساواة إلى جميع مراحل التعليم،

البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والسل، وسائر الأمراض المعدية في مواردها البشرية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز على دور العلم والتكنولوجيا في تعزيز تنمية الموارد البشرية؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند الفرعي المعنون "تنمية الموارد البشرية".

القرار ٢١٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (٢٦٩) (A/60/493/Add.2، الفقرة ٧)

٢١٢/٦٠ - التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٧٠)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي دعا، في جملة أمور، مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تدمج، في برامجها ومن خلال الأنشطة التي تضطلع بها على المستوى القطري ومكاتبها القطرية، طرائق لدعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

(٢٦٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧٠) انظر القرار ١/٦٠.

الإنتاجية، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة في صياغة وتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والإجراءات؛

٧ - **تحت** على اعتماد نهج شاملة للقطاعات فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية تشمل عدة عوامل، من بينها النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، وسبل العيش المستدامة، وتمكين المرأة، وإشراك الشباب، واحتياجات الفئات الضعيفة في المجتمع، واحتياجات المجتمعات الأصلية المحلية، والحرية السياسية، والمشاركة الشعبية، واحترام حقوق الإنسان، والعدالة والإنصاف، وجميعها عوامل أساسية لتعزيز القدرات البشرية من أجل مواجهة تحديات التنمية؛

٨ - **تشجع** على الاستخدام الاستراتيجي والمبتكر لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية لتيسير التعليم، والتدريب، وتقاسم المعارف، والتوظيف، وإيجاد فرص العمل، وتؤكد أهمية تنفيذ التزام تونس وبرنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات المعتمد في المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المعقود في تونس العاصمة، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٢٦٨) كخطوة في اتجاه معالجة هذه التحديات، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم جهود البلدان النامية في هذا الصدد؛

٩ - **تهيب** بالكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعطي الأولوية لأهداف تنمية الموارد البشرية، بعدة وسائل، من بينها إدراج دعم واضح في برامجها الإنمائية لبناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا. بما يتماشى مع الاحتياجات والموارد والثقافة والممارسات المحلية؛

١٠ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، بتقديم الدعم لجهود البلدان النامية الرامية إلى التصدي للآثار السلبية لفيروس نقص المناعة

(٢٦٨) انظر A/60/687.

- ١ - **تُرحب** بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها الرابعة عشرة^(٢٧١)، وبالمقررات المتخذة في تلك الدورة^(٢٧٢)؛
- ٢ - **تُحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٢٧٣)؛
- ٣ - **تؤكد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، باعتباره عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية، يوفر فرصا حقيقية للبلدان النامية في سعيها الفردي والجماعي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛
- ٤ - **تسلم** بأن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتحقيقه، ليس بوصفه بديلا للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل بالأحرى بوصفه عنصرا مكملا له، وتكرر، في هذا السياق، التأكيد على ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتوسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- ٥ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم جهود البلدان النامية، بعدة وسائل، من بينها التعاون الثلاثي؛
- ٦ - **تسلم** بأن مبادرات التكامل الإقليمي فيما بين البلدان النامية تمثل شكلا مهما وقيما من أشكال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وأن التكامل الإقليمي يشكل خطوة باتجاه الاندماج الإيجابي في الاقتصاد العالمي؛
- ٧ - **تُرحب** بالمبادرات والشراكات الجاري الاضطلاع بها على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي والعالمي من أجل إنشاء آليات للشراكة بين
- ٨ - **تُحيط علما مع التقدير** ببدء الجولة الثالثة من المفاوضات المتعلقة بالنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية باعتباره أداة مهمة لتحفيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- ٩ - **تقر** بالمساهمة المهمة لترتيبات التعاون فيما بين بلدان الجنوب، التي تعزز الأنشطة الإنمائية في البلدان النامية؛
- ١٠ - **تقر أيضا** بأهمية المبادرات والترتيبات، بما في ذلك الآليات المشتركة بين القطاعين العام والخاص، في الاضطلاع بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية في ميادين شتى، منها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والعلم والتكنولوجيا، والثقافة، والصحة، والتعليم؛
- ١١ - **تُرحب** بالمساهمات المقدمة من البلدان النامية، في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، إلى البلدان والشعوب المنكوبة بالكوارث الطبيعية، بما في ذلك بوسائل منها الصندوق الاستئماني للتبرعات لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في إطار تأهيل وإعمار البلدان المتضررة من كارثة تسونامي في المحيط الهندي، ومن خلال صندوق الجنوب للمساعدة الإنمائية والإنسانية؛
- ١٢ - **تُحث** جميع منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة على أن تكثف جهودها لكي تعمم بشكل فعال استخدام التعاون فيما بين بلدان الجنوب في تصميم برامجها العادية وصياغتها وتنفيذها، وأن تنظر في زيادة المخصصات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لدعم مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتُحيط علما، في هذا الصدد، بالمبادرات الواردة في برنامج عمل هافانا الذي اعتمدته مؤتمر قمة الجنوب الأول^(٢٧٤)، وإطار عمل مراكش لتحقيق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وخطة عمل الدوحة^(٢٧٥)؛

(٢٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٩ (A/60/39).

(٢٧٢) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٢٧٣) A/60/257.

(٢٧٤) A/55/74، المرفق الثاني.

(٢٧٥) A/60/111، المرفق الثاني.

القرار ٢١٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/494/Add.1، الفقرة ١٠) (٢٧٦)

٢١٣/٦٠ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٠٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٩٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٦٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٢٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٥٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢٧٧)،

وإذ تعترف بالعمل الذي يقوم به مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن تأدية المعهد لوظيفته،

وإذ تلاحظ التقدم المستمر الذي أحرزه المعهد في شتى برامج وأنشطته، بما فيها تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الإقليمية والوطنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات الخاصة التي قدمت مساهمات مالية وغير مالية إلى المعهد أو تعهدت بتقديمها،

وإذ تلاحظ التحسن الطفيف الذي طرأ على الحالة المالية للمعهد، وإذ تعرب عن تقديرها لمن ساهموا في هذا التحسن،

(٢٧٦) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧٧) A/60/304.

١٣ - تسلم بالحاجة إلى تعبئة موارد إضافية لتعزيز

التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتكرر، في هذا السياق، ما قرره في قرارها ٢٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بأن تدرج الصندوق الاستئماني للتبرعات لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ما دام الصندوق قائما، وتذكر بقرار إدراج صندوق بيريس غيريرو الاستئماني للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في مؤتمر إعلان التبرعات نفسه، وتدعو جميع البلدان، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، إلى دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بعدة وسائل، منها هذان الصندوقان، مع مراعاة ضرورة استمرار هذين الصندوقين في استعمال تلك الموارد بفعالية؛

١٤ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تغيير

اسم الصندوق الاستئماني للتبرعات لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي أنشئ وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ليصبح صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، مع الاحتفاظ بولايته وطابعه الطوعي، والإشارة إليه بوصفه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الرئيسي لتعزيز ودعم المبادرات فيما بين بلدان الجنوب والمبادرات الثلاثية؛

١٥ - تدعو اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون

فيما بين بلدان الجنوب والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى القيام، حسب الاقتضاء، بالنظر في اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز الوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفها كيانا مستقلا وجهة تنسيق للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في منظومة الأمم المتحدة، لكي تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها الكاملة، وبخاصة عن طريق تعبئة الموارد للنهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الثانية والستين بندا فرعيا معنونا "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً شاملاً في تلك الدورة عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب وعن تنفيذ هذا القرار.

وفي توظيف الخبراء، وتؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي لدورات المعهد أن تركز أساسا على مسائل التنمية وإدارة الشؤون الدولية؛

٥ - **تجدد نداءها** إلى جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو، والمؤسسات الخاصة التي لم تقدم بعد للمعهد مساهمة مالية أو غير مالية، أن تقدم له بسخاء الدعم المالي وغير المالي، وتحث الدول التي أوقفت تبرعاتها على النظر في استئنافها في ضوء النجاح الذي تحقق في إعادة هيكلة المعهد وتنشيطه؛

٦ - **تشجيع** مجلس الأمناء على أن ينظر في مواصلة تنويع أماكن عقد المناسبات التي ينظمها المعهد وأن تشمل تلك الأماكن المدن التي تستضيف اللجان الإقليمية، بغية التشجيع على زيادة المشاركة والحد من التكاليف؛

٧ - **تؤكد** ضرورة إيجاد حل سريع للمسائل المتصلة بإيجار المعهد وأسعار الإيجار وتكاليف الصيانة، مع مراعاة حالته المالية، كما أوصى الأمين العام بذلك في تقريره^(٢٧٧)؛

٨ - **تشجيع** مجلس أمناء المعهد على مواصلة جهوده لمعالجة الحالة المالية الحرجة للمعهد، وبخاصة من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة له ومواصلة زيادة المساهمات المقدمة إلى الصندوق العام؛

٩ - **تحث** مجلس أمناء المعهد على أن يسرع بالانتهاء من تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المقدمة بشأن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٢٧٨)؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تفاصيل عن حالة المساهمات المقدمة إلى المعهد وعن حالته المالية؛

١١ - **تدعو** الأمين العام إلى النظر، بعد التشاور مع مجلس أمناء المعهد، وفقا للمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمعهد، في استصواب إعادة صياغة الفقرة ٢ (ي)

وإذ تلاحظ أيضا، مع هذا، أن معظم الموارد التي تقدم كمساهمات إلى المعهد توجه إلى صندوق المنح للأغراض الخاصة وليس إلى الصندوق العام، وإذ تؤكد ضرورة معالجة ذلك الوضع غير المتوازن، وإذ تلاحظ أيضا أن مشاركة البلدان المتقدمة النمو في البرامج التدريبية في نيويورك وجنيف ما فتئت تتزايد،

وإذ تلاحظ كذلك أن المعهد يمول من التبرعات وأنه يقدم، مجاناً، دورات تدريبية للدبلوماسيين والمندوبين المعتمدين لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك ولدى مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي،

وإذ تلاحظ مختلف البرامج التدريبية التي يواصل المعهد تقديمها، بما في ذلك البرامج المقدمة في ميدان التنمية المستدامة،

وإذ تكرر التأكيد على ضرورة أن يكون لأنشطة التدريب دور أبرز وأكبر في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية اتباع نهج منسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة إزاء البحث والتدريب، يستند إلى استراتيجية فعالة ومتسقة وتقسيم فعال للعمل فيما بين المؤسسات والهيئات ذات الصلة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بالنظر إلى الأهمية المتزايدة للتدريب داخل الأمم المتحدة واحتياجات الدول والسلطات المحلية من التدريب وأهمية أنشطة البحث المتصلة بالتدريب التي يضطلع بها المعهد في إطار ولايته؛

٣ - **ترحب** بالتقدم المحرز في بناء الشراكات بين المعهد والمنظمات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال برامجها التدريبية، وتشدد، في هذا السياق، على الحاجة إلى مواصلة تطوير تلك الشراكات وتوسيع نطاقها، وبخاصة على الصعيد القطري؛

٤ - **تطلب** إلى مجلس أمناء المعهد مواصلة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والمنصف والشفافية في إعداد البرامج

(٢٧٨) انظر A/60/113، المرفق، الفرع الرابع - زاي.

٢ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، منذ بدء نفاذ نظامها الأساسي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في السعي إلى تحقيق الأهداف الواردة فيه؛

٣ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستفيد استفادة كاملة وفعالة من مرافق كلية الموظفين؛

٤ - **تدعو** كلية الموظفين إلى مواصلة تعزيز مشاركتها في تقاسم المعارف وتدريب الموظفين وتعليمهم، الأمر الذي يعمل على النهوض بقدرة منظومة الأمم المتحدة على المساهمة في متابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وكذلك على دعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا في حينها وبشكل كامل، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بغية المساعدة على تقديم حلول متعددة الأطراف للمشاكل القائمة في مجالات التنمية والسلام والأمن الجماعي وتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة؛

٥ - **تشجع** كلية الموظفين على مواصلة توفير التوجيه الاستراتيجي من أجل زيادة الفعالية التشغيلية، وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات، وترسيخ الثقافة الإدارية بأن تكون هي ذاتها قدوة يحتذى بها، بما في ذلك استحداث نظم جديدة لإدارة الأداء وهياكل عمل مرنة وتعاونية وسبل فعالة من حيث التكلفة لتقديم الخدمات إلى العملاء والمستفيدين؛

٦ - **تهيب** بالمؤسسات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها جامعة الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وكلية الموظفين، أن تتعاون على نحو وثيق على تحقيق تلك الغايات؛

٧ - **ترحب** بالدعم المالي وغير المالي الذي تقدمه الدول الأعضاء للعمل الذي تقوم به كلية الموظفين، وتدعو المجتمع الدولي إلى تعزيز دعمه للكلية عن طريق التبرعات، وذلك وفقا للمادة السابعة من نظامها الأساسي، لتمكين الكلية من تعزيز إسهامها المتميز في إشاعة ثقافة إدارية

من المادة الخامسة من النظام الأساسي كي يتسنى تقديم تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وليس إلى الجمعية العامة، وإدراج ما توصل إليه من استنتاجات في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

القرار ٢١٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (الفقرة ٧) (A/60/494/Add.2) (٢٧٩)

٢١٤/٦٠ - **كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢٢٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٨/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي أقرت بموجبه النظام الأساسي لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد دور كلية الموظفين كمؤسسة لإدارة المعارف على نطاق المنظومة وللتدريب والتعليم المستمر لموظفي منظومة الأمم المتحدة، وبشكل خاص في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بمذكرة الأمين العام وبالتقرير المرفق بها (٢٨٠)؛

(٢٧٩) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٨٠) A/60/328.

الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٢٩/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد الدور الحيوي للأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تعزيز الشراكات في سياق العولمة،

وإذ تشدد على الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة، وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للحكومات ومسؤوليتها في صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على هئية بيئية، على الصعيدين الوطني والعالمي كليهما، تساعد على تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٨٢)، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى إعادة تأكيد تلك الأهداف في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٨٣)، ولا سيما ما يتعلق منها بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر لتمكين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، وبخاصة في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، سيعزز المقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن يسهم بشكل ملموس في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الأخرى الواردة في إعلان الألفية والواردة كذلك في النتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والاستعراضات التي أجرتها بشأنها، وبخاصة في مجال التنمية والقضاء على الفقر، وسيجري الاضطلاع بالتعاون على نحو يحفظ نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

(٢٨٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٨٣) انظر القرار ١/٦٠.

متماسكة على صعيد منظومة الأمم المتحدة تلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٨ - **تقرر** تعديل الفقرة ٥ من المادة الرابعة من النظام الأساسي لكلية الموظفين، بحيث تقدم التقارير التي ترفع كل سنتين عن أنشطة الكلية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وليس إلى الجمعية العامة.

القرار ٢١٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/495 و Corr.1، الفقرة ١٣)^(٢٨١)

٢١٥/٦٠ - نحو إقامة شراكات عالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٧٦/٥٦ المؤرخ ١١ كانون

(٢٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الداغرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

من أجل التنمية المستدامة، بعدة وسائل، من بينها إنشاء قاعدة بيانات تفاعلية على الإنترنت، وإعداد تقرير عن الشراكات من أجل التنمية المستدامة لتقديمه إلى الدورة الثانية عشرة للجنة في عام ٢٠٠٤، وإقامة معرض للشراكات في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التوالي، وربما إقامته في دورتها الرابعة عشرة في عام ٢٠٠٦، بما يتماشى مع ما أكدته المجلس من أن الشراكات من أجل التنمية المستدامة، بوصفها مبادرات طوعية للجهات المتعددة صاحبة المصلحة، تسهم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢٨٤) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٨٥)،

وإذ ترحب بإنشاء قاعدة بيانات لجنة التنمية المستدامة وتوسيع نطاقها وزيادة استخدامها كمنطلق لتوفير البيانات عن الشراكات وتيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات،

وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز في أعمال الأمم المتحدة المتصلة بالشراكات، وبخاصة في إطار العديد من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وفرق العمل التابعة لها ولجانها ومبادراتها مثل الاتفاق العالمي الذي استهله الأمين العام، وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وإذ ترحب بما تم على الصعيد الميداني من إقامة عدد كبير من الشراكات التي دخل فيها العديد من وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء، مثل تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية،

(٢٨٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٨٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشدد أيضا على أهمية مساهمة القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني بصفة عامة في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بمشاركة كيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص في المشاورات التي تجريها الجهات المتعددة صاحبة المصلحة بشأن مسائل تمويل التنمية، وهي المشاورات التي عرضت نتائجها في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتمويل التنمية، الذي أجري في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تشدد على أنه بمقدور جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، الإسهام بطرائق عديدة في التصدي للتعديات التي تواجه البلدان النامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، بعدة وسائل، من بينها توفير الموارد المالية، وإتاحة فرص الحصول على التكنولوجيا، وتوفير الخبرة في مجال الإدارة، وتقديم الدعم لبرامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الأخرى، وتوفير الرعاية المتعلقة بها ووسائل علاجها، بما في ذلك تخفيض أسعار الأدوية، عند الاقتضاء،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، للمشاركة في عملية التنمية كشركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ومن أجل مراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية، وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية فيما يضطلعون به من أعمال، ومن أجل قبول وتطبيق مبدأ المواطنة الصالحة للشركات بصفة عامة، أي جعل القيم والمسؤوليات الاجتماعية تؤثر في السلوك والسياسات القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية، وإذ تشجع على بذل المزيد من هذه الجهود،

وإذ تلاحظ أنه، تمشيا مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تواصل أمانة لجنة التنمية المستدامة جهودها لتعزيز الشراكات

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وبخاصة القطاع الخاص^(٢٨٦)؛
- ٢ - **تؤكد** أن الشراكات علاقات طوعية وتعاونية بين أطراف عديدة، حكومية وغير حكومية، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل معا لتحقيق غرض مشترك أو القيام بمهمة معينة، وعلى تقاسم المخاطر والمسؤوليات والموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم؛
- ٣ - **تؤكد أيضا** أهمية مساهمة الشراكات الطوعية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، مع إعادة التأكيد على أنها مكملات للالتزامات التي قطعتها الحكومات على نفسها بغية تحقيق هذه الأهداف، وليس المقصود بها أن تكون بديلا عن تلك الالتزامات؛
- ٤ - **تؤكد كذلك** أن الشراكات ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، وكذلك مع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيه الذي تقدمه الحكومات فيما يتصل بذلك؛
- ٥ - **تشير** إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد رحب بالإسهامات الإيجابية التي قدمت من جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز وتنفيذ البرامج المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، ورحب أيضا بالحوار بين تلك المنظمات والدول الأعضاء، على النحو الذي تم التعبير عنه في جلسات الاستماع الأولى التفاعلية غير الرسمية التي عقدتها الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛
- ٦ - **تشير أيضا** إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أعرب عن تصميمه على تعزيز إسهام المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات
- الأخرى صاحبة المصلحة في جهود التنمية الوطنية وكذلك في تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، وشجع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في المجالات التالية: توفير استثمارات وفرص عمل جديدة، وتقديم التمويل من أجل التنمية، والصحة، والزراعة، والحفظ، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإدارة البيئة، والطاقة، والغابات، وأثر تغير المناخ؛
- ٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطوير نهج عام وموحد لتلك الشراكات التي تدخل فيها، يركز بقدر أكبر على التأثير والشفافية والمساءلة والاستدامة، دون فرض أي جمود لا لزوم له في اتفاقات الشراكة، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الشراكة التالية: القصد المشترك، والشفافية، وعدم منح أية مزايا غير عادلة لأي شريك للأمم المتحدة، والمنفعة المتبادلة والاحترام المتبادل، والمساءلة، واحترام طرائق الأمم المتحدة، والسعي إلى تحقيق التمثيل المتوازن للشركاء المعنيين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحقيق توازن قطاعي وجغرافي، وعدم المساس باستقلال وحياد منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والوكالات بصفة خاصة؛
- ٨ - **تشجع أيضا** ممارسات الأعمال التجارية المسؤولة، كذلك التي يدعو إليها الاتفاق العالمي؛
- ٩ - **تشجع كذلك** مكتب الاتفاق العالمي على تعزيز تبادل أفضل الممارسات والأعمال الإيجابية عن طريق التعلم والحوار والشراكات؛
- ١٠ - **تشجع** منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وكذلك مكتب الاتفاق العالمي على تبادل الدروس المستفادة ذات الصلة والخبرات الإيجابية المستمدة من الشراكات، بما في ذلك مع أوساط الأعمال التجارية، كمساهمة في جعل شراكات الأمم المتحدة أكثر فعالية؛
- ١١ - **تحيط علما مع التقدير** بتعيين الأمين العام لمستشار خاص لشؤون الاتفاق العالمي؛

تقارير بصفة منتظمة، حسب الاقتضاء، في مواقعها على الإنترنت وبغير ذلك من الوسائل؛

(ب) للشركاء إلى أن يقدموا للحكومات، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ووكالات الأمم المتحدة وهيئات ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية التي يتعاملون معها، المعلومات المناسبة وأن يتبادلوها معها، بأسلوب ملائم، بما في ذلك بوسائل منها التقارير، مع توجيه اهتمام خاص لأهمية تبادل المعلومات فيما بين الشراكات بشأن خبراتها العملية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢١٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/496) و Corr.1 و 2، الفقرة ٢٦^(٢٨٧)

(٢٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، ليتوانيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ المزيد من الإجراءات الملائمة من أجل تحسين إدارة الشراكات عن طريق تعزيز: التدريب الملائم على جميع المستويات ذات الصلة؛ والقدرات المؤسسية في المكاتب القطرية؛ والتركيز الاستراتيجي والملكية المحلية؛ وتبادل أفضل الممارسات؛ وتحسين عمليات اختيار الشركاء؛ وتبسيط المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي تتعلق بالشراكات بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام الإبلاغ عن هذه الإجراءات في سياق التقرير الذي يقدمه في إطار البند المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية"؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وفي حدود الموارد القائمة، بتعزيز آليات تقييم الأثر، مع مراعاة أفضل الأدوات المتاحة، وذلك بغية التمكين من الإدارة الفعالة وضمان المساءلة وتيسير التعلم الفعال من حالات النجاح والإخفاق على حد سواء؛

١٤ - **ترحب** بالنهج المبتكرة من أجل استخدام الشراكات كوسيلة لتنفيذ الأهداف والبرامج بشكل أفضل، وبخاصة في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة على مواصلة استكشاف تلك الإمكانيات، وتدعو مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية إلى القيام بذلك، آخذة في الاعتبار اختلاف ولاياتها وأساليب عملها وأهدافها، وكذلك الأدوار الخاصة التي يضطلع بها الشركاء غير الحكوميين المعنيون؛

١٥ - **توصي**، في هذا السياق، بأن تعزز الشراكات أيضاً القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، في مجال العمالة والمهنة؛

١٦ - تكرر من جديد دعوها:

(أ) لجميع الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تدخل في شراكات إلى أن تكفل نزاهة واستقلال المنظمة، وأن تدرج معلومات عن الشراكات فيما تقدمه من

المشاريع الرامية إلى تأهيل المنطقة، وبالدور الذي تضطلع به حكومة كازاخستان في هذا الصدد،

وإذ تقر كذلك بما تواجهه كازاخستان من تحديات في تأهيل منطقة سيميالاتينسك، وخصوصا في سياق الجهود التي تبذلها حكومة كازاخستان لكفالة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بصفة فعالة وفي الوقت المحدد،

وإذ تحيط علما بضرورة الحصول على الدراية الفنية في التقليل إلى أدنى حد من المشاكل الإشعاعية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والبيئية في منطقة سيميالاتينسك والتخفيف من حدتها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه تم إنجاز برامج دولية عديدة في منطقة سيميالاتينسك، في حين أنه لا تزال توجد مشاكل اجتماعية واقتصادية وإيكولوجية خطيرة،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل إيلاء العناية الواجبة لمسألة الأبعاد البشرية والإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية للحالة في منطقة سيميالاتينسك،

وإذ تشدد على أهمية الدعم الذي تقدمه الدول المانحة والمنظمات الإنمائية الدولية في الجهود التي تبذلها كازاخستان لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في منطقة سيميالاتينسك،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٨٨) والمعلومات الواردة فيه المتعلقة بالتدابير المتخذة لحل المشاكل الصحية والإيكولوجية والاقتصادية والإنسانية وتلبية احتياجات منطقة سيميالاتينسك؛

٢ - **ترحب وتسلم** بالدور المهم الذي تضطلع به حكومة كازاخستان في توفير الموارد الوطنية للمساعدة على تلبية احتياجات منطقة سيميالاتينسك، بما في ذلك من أجل تنفيذ برنامج كازاخستان الوطني المعنون "الحل المتعدد الجوانب للمشاكل المتعلقة بموقع إجراء التجارب النووية السابق في سيميالاتينسك للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧"؛

٢٠٦/٢١٦ - **التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٢ ميم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١/٥٣ حاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ٤٤/٥٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٠١/٥٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٨٨)،

وإذ تسلم بأن موقع إجراء التجارب النووية في سيميالاتينسك، الذي ورثته كازاخستان وتم إغلاقه في عام ١٩٩١، ما زال يشكل مصدر قلق بالغ لشعب وحكومة كازاخستان لما له من آثار طويلة الأمد في حياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات المستضعفة الأخرى، وكذلك في بيئة المنطقة،

وإذ تأخذ في الاعتبار نتائج المؤتمر الدولي المعني بمشاكل منطقة سيميالاتينسك، المعقود في طوكيو في عام ١٩٩٩، التي عززت فعالية المساعدة المقدمة إلى سكان المنطقة،

وإذ تقر بالدور المهم للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تأهيل منطقة سيميالاتينسك، وإذ تحيط علما مع الارتياح بوضع برنامج كازاخستان الوطني المعنون "الحل المتعدد الجوانب للمشاكل المتعلقة بموقع إجراء التجارب النووية السابق في سيميالاتينسك للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧"،

وإذ تقر أيضا بمساهمة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والدول المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية وتنفيذ

القرار ٢١٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/496 و Corr.1 و 2، الفقرة ٢٦)^(٢٨٩)

٢١٧/٦٠ - تقديم المساعدة الاقتصادية لتعمير جيبوتي وتنميتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٩٠)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان بروكسل^(٢٩١) وبرنامج العمل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٢٩٢) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وكذلك الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في تلك المناسبة، والأهمية المعلقة على متابعة برنامج العمل وتنفيذه،

(٢٨٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أنغولا، أوغندا، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، هايتي، اليونان.

(٢٩٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٩١) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(٢٩٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

٣ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المانحة، ومؤسسات الأمم المتحدة مواصلة دعم كازاخستان في التصدي للتحديات المتمثلة في تأهيل منطقة سيمييالاتينسك وسكانها، وذلك باتخاذ إجراءات إضافية، بما في ذلك تسهيل التنفيذ الشامل لبرنامج كازاخستان الوطني بشأن التصدي للمشاكل المتعلقة بالموقع السابق لإجراء التجارب النووية في سيمييالاتينسك، وتؤكد أهمية التعاون الإقليمي في هذا الخصوص؛

٤ - تحث المجتمع الدولي على مد يد المساعدة إلى كازاخستان في صياغة وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لمعالجة ورعاية السكان المتضررين وكذلك في الجهود الرامية إلى كفالة النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في منطقة سيمييالاتينسك؛

٥ - تهيب بجميع الدول والمنظمات المالية المتعددة الأطراف وسائر كيانات المجتمع الدولي ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تتبادل معارفها وخبراتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإيكولوجي والتنمية الاقتصادية لمنطقة سيمييالاتينسك؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى المضي في عملية استشارية، تشارك فيها الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتتناول طرائق حشد الدعم اللازم لإيجاد حلول ملائمة لمشاكل منطقة سيمييالاتينسك واحتياجاتها، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات التي منحها الأمين العام أولوية في تقريره؛

٧ - تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود لزيادة الوعي العام العالمي بمشاكل منطقة سيمييالاتينسك واحتياجاتها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، في إطار بند فرعي منفصل، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القاسية، بما في ذلك النقص الحاد في إمدادات المياه وأزمة الغذاء الشديدة اللذان يؤثران في التطورات الإنمائية للبلد؛

٣ - تشجع حكومة جيبوتي على أن تواصل، على الرغم من الواقع الاقتصادي والإقليمي الصعب، بذل جهودها المهمة لتوطيد الديمقراطية، وتعزيز الإدارة الرشيدة، والمساءلة، والقضاء على الفقر؛

٤ - تلاحظ أن جيبوتي قد نفذت برنامجا للإصلاح واعتمدت ورقة لاستراتيجية الحد من الفقر وأقرتها، وتشجع حكومة جيبوتي على مواصلة العمل من أجل تحقيق الأهداف المبينة في ورقة استراتيجية الحد من الفقر، وتناشد، في هذا السياق، جميع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الاستجابة على نحو وافي لاحتياجات البلد المالية والمادية وفقا لاستراتيجية الحد من الفقر؛

٥ - تعرب عن امتنانها للمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لمساهماتها في التأهيل الوطني لجيبوتي، وتشجعها على مواصلة جهودها؛

٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتواصلة الرامية إلى توعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي، وترحب باستجابته المنسقة للاحتياجات المالية والتقنية لجيبوتي وعملية مواءمة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مع استراتيجية الحد من الفقر في جيبوتي، عن طريق استعراض منتصف المدة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع حكومة جيبوتي، بذل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة لإيجاد برنامج فعال للمساعدات المالية والتقنية والمادية لجيبوتي؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

وإذ تدرك أن جيبوتي مدرجة ضمن قائمة أقل البلدان نموا وأنها تأتي في المرتبة المائة والخمسين من بين مائة وسبعة وسبعين بلدا شملها بالدراسة تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥^(٢٩٣)،

وإذ تلاحظ أن الأحوال المناخية المحلية القاسية، ولا سيما حالات الجفاف الشديد والسيول الجارفة، تعوق الجهود المبذولة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يقتضي تكريس موارد كبيرة تفوق قدرات البلد المحدودة،

وإذ تلاحظ أيضا أن الوضع في جيبوتي قد ازداد سوءا بسبب حالة الجفاف المسببة للكوارث السائدة في منطقة القرن الأفريقي وبسبب انعدام الموارد الطبيعية، وهو الأمر الذي لا يزال يفرض ضغوطا شديدة على الهياكل الأساسية الاقتصادية والمتعلقة بالميزانية والهياكل الأساسية الاجتماعية والإدارية الهشة للبلد،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء النقص الشديد في المياه الصالحة للشرب وإزاء أزمة الغذاء الحادة، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام^(٢٩٤)،

وإذ تلاحظ أن حكومة جيبوتي قد نفذت برنامجا للإصلاح، بما في ذلك الموافقة على ورقة لاستراتيجية الحد من الفقر مع مؤسسات بریتون وودز،

وإذ تلاحظ مع الامتنان الدعم الذي قدمته عدة بلدان وكذلك منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للبلد،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٩٤)؛

٢ - تعلن عن تضامنها مع حكومة وشعب جيبوتي اللذين ما زالا يواجهان تحديات إنمائية وإنسانية خطيرة بسبب ندرة الموارد الطبيعية المقترنة بالظروف المناخية

(٢٩٣) متاح على: <http://hdr.undp.org>.

(٢٩٤) A/60/302.

القرار ٢١٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/496 و Corr.1 و 2، الفقرة ٢٦)^(٢٩٥)

٢١٨/٦٠ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى إثيوبيا وتأهيلها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا و ٢١٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

(٢٩٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

وإذ تشير أيضا إلى مبادرات الأمين العام لتحسين

الأمن الغذائي، بما في ذلك تعيين المبعوث الخاص للأزمة الإنسانية في القرن الأفريقي،

وإذ يساورها القلق إزاء الجفاف المتكرر الذي

ما زال يؤثر في الملايين من جراء أوجه الضعف الخطيرة للمحاصيل في الأجزاء المعرضة للجفاف من البلد، وفي المناطق الرعوية ذات الهياكل الأساسية الضعيفة والقدرات الإنمائية المنخفضة المستوى،

وإذ تضع في اعتبارها نداء عام ٢٠٠٥ المشترك بين

الأمم المتحدة وحكومة إثيوبيا لتقديم المساعدة الطارئة إلى إثيوبيا، لتلبية الاحتياجات الغذائية وغير الغذائية للأسر المعوزة، من أجل الحيلولة دون تفاقم الأزمة الإنسانية الحالية،

وإذ تلاحظ بقلق شديد الاحتياجات الإنسانية

الكبيرة والمستمرة في مجالات مثل الصحة، والمياه، وسوء التغذية الحاد، التي ما زالت قائمة في أجزاء من البلد،

وإذ تلاحظ أيضا بقلق شديد الحالة الإنسانية الأليمة

وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية طويلة الأجل،

وإذ تسلم بأن المشكلة المستمرة لانعدام الأمن

الغذائي مرتبطة بعدم إحراز تقدم كاف في تحقيق النمو الريفي، وإبقائه عند المستويات المطلوبة لبناء أصول الأسر المعيشية والأصول المجتمعية اللازمة للتصدي لمختلف الصدمات التي تسبب الأزمة الغذائية،

وإذ ترحب ببدء برنامج شبكات الأمان الإنتاجية في

عام ٢٠٠٥،

وإذ تشدد على ضرورة التصدي للأزمة، مع مراعاة

أهمية التحول من الإغاثة إلى التنمية، وإذ تسلم بالأسباب الهيكلية الأساسية للجفاف المتكرر في إثيوبيا،

وإذ تدرك أن المسؤولية الرئيسية عن تحسين الحالة

الإنسانية وتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق تنمية طويلة الأجل إنما تقع على عاتق حكومة إثيوبيا، مع مراعاة الدور المهم الذي يقوم به المجتمع الدولي،

٥ - **ترحب** بخطة عمل مجموعة البلدان الثمانية بشأن الخروج من دوامة المجاعة في القرن الأفريقي، وتتطلع إلى تنفيذها بأكملها؛

٦ - **تشجع** حكومة إثيوبيا على مواصلة تعزيز جهودها لمعالجة الأسباب الهيكلية الأساسية للأخطار المتكررة للجفاف في إطار برنامجها الشامل للتنمية الاقتصادية؛

٧ - **تهيب** بجميع الشركاء في التنمية العمل، بالتعاون مع حكومة إثيوبيا، على تكامل جهود الإغاثة مع الإنعاش وحماية الأصول والتنمية طويلة الأجل، بما في ذلك الخيارات الهيكلية والإنتاجية اللازمة لحفز النمو الريفي المتسارع، والتصدي للأسباب الأساسية للجفاف المتكرر في إثيوبيا، وذلك على نحو يتسق، في جملة أمور، مع ورقة استراتيجية الحد من الفقر واستراتيجية التنمية الريفية، مع مراعاة ضرورة منع وقوع مثل هذه الأزمات في المستقبل وتحسين قدرة السكان على التكيف؛

٨ - **ترحب** ببدء برنامج شبكات الأمان الإنتاجية في بداية عام ٢٠٠٥، وتشدد على أهمية تنفيذه الفعال وتكامله وتنسيقه مع الأنشطة الجارية في سياق نداء عام ٢٠٠٥ المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة إثيوبيا لتقديم المساعدة الطارئة إلى إثيوبيا، وكذلك مع العمليات الأخرى للأمن الغذائي؛

٩ - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام بتعيين المبعوث الخاص للأزمة الإنسانية في القرن الأفريقي، من أجل حشد الموارد لمعالجة الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي وكذلك التنمية المستدامة في المناطق المتضررة؛

١٠ - **تدعو** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة إلى مواصلة جهوده لتنسيق وتطوير استجابة استراتيجية للاحتياجات الإنسانية المتكررة في إثيوبيا، والنظر في طرق تعزيز حشد المساعدة الغوثية الطارئة لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتبقية في إثيوبيا؛

١١ - **تحيط علما** بالتقرير المتعلق بتقييم الاستجابة للحالة الطارئة في إثيوبيا في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الذي

وإذ تشدد على أهمية إنشاء نظام قوي للإنذار المبكر للاحتياجات الغذائية وغير الغذائية على حد سواء من أجل التنبؤ على نحو أفضل بالكوارث، والتصدي لها في وقت مبكر بقدر الإمكان، والتقليل من عواقبها إلى أدنى حد ممكن،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٩٦)؛

٢ - **ترحب** بالجهود المنسقة والتعاونية التي تبذلها حكومة إثيوبيا، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى، وباستجابتها السخية وفي الوقت المناسب حتى الآن لنداء عام ٢٠٠٥ المشترك، وتشجع، في هذا الصدد، المجتمع الدولي على تعزيز استجابته لتقديم المساعدة غير الغذائية؛

٣ - **ترحب أيضا** بجهود حكومة إثيوبيا والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتعزيز الآليات القائمة بالفعل للتصدي لمثل هذه الحالات الطارئة، وتعرب عن تقديرها لما تبذله هذه الجهات من مساعٍ لزيادة توفير الغذاء عن طريق شراء ما ينتج منه محليا ولضمان حصول الأسر المعوزة على الغذاء، وخدمات المرافق الصحية والمياه، والصرف الصحي، والبذور، والخدمات البيطرية، وتشجع حكومة إثيوبيا بقوة على مواصلة هذه الجهود؛

٤ - **تؤكد** ضرورة معالجة الأسباب الأساسية لانعدام الأمن الغذائي، ومسائل الانتعاش، وحماية الأصول، والتنمية المستدامة للمناطق المتضررة، وترحب، في هذا الصدد، بالبرنامج الذي أعده التحالف من أجل الأمن الغذائي في إثيوبيا، وتشجع المجتمع الدولي على دعم هذا التحالف في تحقيق هدفه الأساسي، ألا وهو الخروج من دوامة الاعتماد على المعونة الغذائية خلال فترة السنوات الثلاث إلى الخمس المقبلة، وهو ما من شأنه أن يمكن خمسة عشر مليوناً من المستضعفين من العمل في أنشطة إنتاجية مستدامة؛

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١١٥/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢١٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد آثار الحرب الأهلية في الصومال، وبوجه خاص الدمار الذي لحق بالهياكل الأساسية المادية والاقتصادية والاجتماعية في الصومال،
وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى إصلاح الهياكل الأساسية وإعادة بنائها،

وإذ تشدد أيضا على الضرورة الملحة للإسراع في إعادة بناء مؤسسات الدولة وفي تعزيز قدرات تلك المؤسسات،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في سبيل إتمام عملية السلام في الصومال بنجاح،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفاقم الآثار الملائمة للجفاف المستمر، كما يتضح من ارتفاع مستويات سوء التغذية التي تتراوح بين ١٩ و ٢٢ في المائة،

وإذ تلاحظ بقلق شديد آثار كارثة تسونامي في عام ٢٠٠٤ التي تهدد أسباب رزق السكان الساحليين ويبتتهم وخلفت أثرا سلبيا في الاقتصاد الصومالي،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى المساعدة الإنسانية، والمساعدة في مجالات الإغاثة المستمرة والتعمير وتوفير أسباب الرزق، وكذلك تخصيص الموارد بصورة منصفة للمجتمعات الضعيفة مثل الرعاية المعوزين والمشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق لأن شحنات النفايات النووية والسامة غير المشروعة التي أُلقي بها على طول الساحل الصومالي والتي طفت على السطح من جراء أمواج تسونامي، وفقا لما أوردته فرقة العمل الآسيوية المعنية بكارثة تسونامي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تسببت في مشاكل صحية وبيئية ويمكن أن تكون لها آثار خطيرة بعيدة المدى في الصحة البشرية، ولأنها تمثل خطرا بالغ الشدة للبيئة، ليس في الصومال وحسب وإنما في منطقة شرق أفريقيا دون الإقليمية، ولأنها مخالفة للقانون الدولي، إذ إنها تمس بسيادة الصومال وسلامته الإقليمية،

اشتركت في إعدادة حكومة إثيوبيا والشركاء في المساعدة الإنسانية، وتحث حكومة إثيوبيا والجهات المانحة وكل الجهات الأخرى صاحبة المصلحة على مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير؛

١٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.**

القرار ٢١٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/496 و Corr.1 و 2، الفقرة ٢٦)^(٢٩٧)

٢١٩/٦٠ - تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والتأهيل الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقراراتها اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٠٦/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٥٤/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون

(٢٩٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصومال، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن، اليونان.

الصومالي، وترحب بالخطوات التي يجري اتخاذها لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وكذلك بتعيين الممثل الخاص للأمين العام؛

٢ - **ترحب مع بالغ الارتياح** بتكوين المؤسسات الاتحادية الانتقالية ونقل مقارها إلى الصومال، وتحث على إحراز المزيد من التقدم، وتهيب بالقادة الصوماليين مواصلة العمل سعياً إلى إرساء دعائم الحكم الوطني الفعال عن طريق الحوار الجامع وبناء توافق الآراء في إطار تلك المؤسسات، وفقاً للميثاق الاتحادي الانتقالي للجمهورية الصومالية المعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٣ - **تحث**، في هذا الصدد، القادة الصوماليين على بذل قصارى الجهود من أجل تهيئة الظروف الكفيلة بزيادة فعالية المساعدة الإنسانية، بجملة أمور، من بينها تحسين الحالة الأمنية السائدة في الميدان؛

٤ - **تحث**، في هذا الصدد، البلدان المانحة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة المساهمة في تعمير وتأهيل الصومال، وهو أمر بالغ الأهمية، وبخاصة عن طريق آلية برنامج المساعدة السريعة والجهود التي تنسقها الأمم المتحدة؛

٥ - **تحث** الأمم المتحدة على مواصلة تنفيذ برامج الإغاثة والتأهيل والتعمير من أجل الصومال تمشياً مع الأولويات التي تحددها حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية؛

٦ - **تشثني** على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك المنظمات الإنسانية الأخرى لاستجابتها، بصفة خاصة في أعقاب كارثة تسونامي في عام ٢٠٠٤، وتشدد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير عملية تهدف إلى التخفيف من حدة آثار الجفاف في أشد المناطق تضرراً في الصومال؛

٧ - **تحث** جميع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على المضي في مواصلة تنفيذ قراراتها ١٦٠/٤٧ و ١٠٦/٥٦ و ١٥٤/٥٧ و ١١٥/٥٨ و ٢١٨/٥٩ من أجل مساعدة المؤسسات الاتحادية الانتقالية في الشروع في إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وكذلك بناء المؤسسات الرامية إلى استعادة هياكل الإدارة المدنية على كل المستويات في جميع أنحاء البلد؛

وإذ تقر بما لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار سلبية في الحالة الإنسانية وفي التنمية في الصومال، وإذ تدرك، في هذا الصدد، الزيادة الكبيرة في تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعن طريقه،

وإذ تلاحظ الصلة الوثيقة بين السعي من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة وتخفيف حدة الأزمة الإنسانية في الصومال، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أن وجود بيئة مستقرة وآمنة في الصومال يعد شرطاً أساسياً لنجاح عملية المصالحة الوطنية مستقبلاً، وعلى أن تحسن الحالة الإنسانية يعد عنصراً أساسياً داعماً لعملية السلام والمصالحة،

وإذ ترحب بتركيز الأمم المتحدة المتواصل لجهودها في شراكة مع حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية المنشأة حديثاً،

وإذ تشير إلى بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١^(٢٩٨) و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٢٩٩)، اللذين أدان بموجبهما المجلس الهجمات على موظفي الشؤون الإنسانية، وأهاب فيهما بجميع الأطراف في الصومال أن تحترم كل الاحترام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن تضمن لهم الحرية الكاملة في التنقل في كل أرجاء الصومال والوصول إليها،

وإذ تعيد التشديد على الأهمية الحاسمة لمواصلة تنفيذ قراراتها ١٦٠/٤٧ و ١٠٦/٥٦ و ١٥٤/٥٧ و ١١٥/٥٨ و ٢١٨/٥٩ لإصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية في جميع أرجاء البلد،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(٣٠٠)،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لجهوده المتواصلة الدؤوبة الرامية إلى تعبئة المساعدة من أجل الشعب

(٢٩٨) S/PRST/2001/30؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢٩٩) S/PRST/2002/8؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣٠٠) A/58/133 و S/2003/231 و S/2003/636 و S/2003/987 و S/2004/115 و Corr.1 و S/2004/469 و S/2004/804 و S/2005/89 و S/2005/392.

١٤ - تشني على الأمين العام لإنشائه الصندوق الاستثماري لبناء السلام في الصومال، وترحب بالمساهمات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق، وتناشد الدول الأعضاء تقديم المساهمات إليه؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام، نظرا للحالة الخطيرة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

القرار ٢٢٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/496 و Corr.1 و 2، الفقرة ٢٦)^(٣٠١)

(٣٠١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المملكة العربية السعودية، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هونغاري، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٨ - تهيب بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة في إجراء التقييمات البالغة الأهمية للآثار البيئية في المناطق المتضررة من كارثة تسونامي والمناطق المتضررة من الجفاف والفيضانات والآثار البيئية للنفايات السمية وغيرها من النفايات، وتقديم المساعدة في وضع برامج طموحة تركز على اتخاذ تدابير في كل من الأجل القصير والمتوسط والبعيد في مجالات تنمية المؤسسات، ووضع السياسات والتشريعات، واستغلال الأراضي وإدارة التربة، وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وإدارة الكوارث (منع الكوارث، والتأهب لها، وتقييمها، والتصدي لها، وتخفيف آثارها)؛

٩ - تهيب بالأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة المالية الدولية السريعة وكذلك المساعدة الغوثية الإنسانية والمساعدة في التأهيل والتعمير من أجل الشعب الصومالي، وأن يساعد على بناء القدرات داخل المؤسسات الاتحادية الانتقالية دعما للتوصل إلى اتفاق يحظى بتوافق الآراء؛

١٠ - تحث الأطراف الصومالية على أن تحترم أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية، وكذلك سائر موظفي الشؤون الإنسانية، وأن تضمن لهم الحرية الكاملة في التنقل في كل أنحاء الصومال والوصول إليها بأمان؛

١١ - تحث المجتمع الدولي على دعم ضرورة اتخاذ تدابير لبناء السلام، والتعجيل بتنفيذ برامج لنزع سلاح الميليشيات وتسريحها وإعادة إدماجها في جميع أنحاء الصومال لتحقيق الاستقرار في البلد بأسره، ومن ثم ضمان فعالية حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية؛

١٢ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم، على وجه السرعة، المساعدة والإغاثة في المجال الإنساني إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية والشعب الصومالي للتخفيف بوجه خاص من آثار الحرب الأهلية والجفاف السائد؛

١٣ - تهيب أيضا بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٤، لتقديم المساعدة إلى الصومال في مجالات الإغاثة والتأهيل والتعمير؛

٢٢٠/٦٠ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى السلفادور وغواتيمالا وتاهيلهما إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٥٣ بء المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١/٥٣ جيم المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ٩٦/٥٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٧/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢١٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٣١/٥٩ و ٢٣٣/٥٩ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة استجابة منظومة الأمم المتحدة للطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء من أجل الحصول على المساعدة وضرورة تقديم المساعدة الإنسانية، وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والترازة،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لما أدت إليه عاصفة ستان المدارية التي اجتاحت السلفادور وغواتيمالا وتفاقت بسبب أحداث طبيعية أخرى، في الفترة من ٣ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، من خسائر في الأرواح البشرية ومئات من الضحايا،

ووعيا منها بالخسائر المادية الجسيمة التي لحقت بالمخاضيل والمنازل والهياكل الأساسية والمجال السياحي وغيره من المجالات،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها حكومتا السلفادور وغواتيمالا من أجل حماية أرواح رعاياهما والتعجيل بتقديم المساعدة للسكان المتضررين، وبخاصة مجتمعات الشعوب الأصلية،

وإذ تدرك أن بلدان أمريكا الوسطى معرضة لأنماط جوية دورية ولأخطار طبيعية، بحكم جغرافية موقعها وتضاريسها، الأمر الذي يجعلها تواجه تحديات إضافية فيما يتعلق بقدرتها على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تلاحظ الجهد الضخم الذي يتوجب بذله لتعمير المناطق المتضررة والتخفيف من وطأة الحالة الخطيرة المترتبة على هذه الأخطار الطبيعية،

وإذ تدرك أن أعمال التعمير تستوجب أقصى حد من الدعم المنسق وكذلك التضامن الراسخ من جانب المجتمع الدولي،

١ - تعرب عن تضامنها مع حكومتها وشعبها السلفادور وغواتيمالا ودعمها لهما؛

٢ - تعرب عن تقديرها لمن عرض من أعضاء المجتمع الدولي تقديم دعمه إلى جهود الإنقاذ والمساعدة الطارئة للسكان المتضررين؛

٣ - تناشد جميع الدول الأعضاء، والأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية تقديم دعم عاجل إلى جهود الإغاثة والتأهيل والمساعدة لصالح البلدين المتضررين؛

٤ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة استجابة للنداء العاجل من أجل غواتيمالا وللنداء المشترك لوكالات الأمم المتحدة في السلفادور؛

٥ - تقو بما تبذله السلفادور وغواتيمالا من جهود وبما تحرزانه من تقدم في تعزيز قدرتهما في مجال التأهب للكوارث، وتشدد على أهمية الاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتشجع المجتمع الدولي على التعاون مع حكومتها السلفادور وغواتيمالا من أجل تحقيق هذه الغاية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، وجميع الأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية تقديم المساعدة إلى السلفادور وغواتيمالا، كلما كان ذلك ممكنا، عن طريق مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية والتقنية والمالية الفعالة التي تسهم في التغلب على حالات الطوارئ وتحقيق التأهيل والانتعاش للاقتصاد وللشبان المتضررين في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل، طبقا للأولويات المحددة على الصعيد الوطني؛

٧ - تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتعددة الأطراف أن تزيد دعمها ومساعدتها لتعزيز قدرات البلدين المعنيين على التأهب للكوارث؛

المناسبة لزيادة فوائدها الإنمائية إلى أقصى حد وتقليل آثارها السلبية إلى أدنى حد؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في الحوار الرفيع المستوى على المستوى الوزاري أو على أرفع مستوى ممكن؛

٣ - تقرر أن يشارك الكرسي الرسولي، بصفته دولة لها مركز المراقب، وفلسطين، بصفته مراقبا، في الحوار الرفيع المستوى؛

٤ - تدعو المنظمات والكيانات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى المشاركة في الحوار الرفيع المستوى؛

٥ - تدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة إلى المساهمة في التحضير للحوار الرفيع المستوى والمشاركة فيه؛

٦ - تقرر أن تتم المشاركة في الحوار الرفيع المستوى وفقا لأحكام النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٧ - تقرر أيضا أن يتألف الحوار الرفيع المستوى، في حدود الموارد المتاحة، من أربع جلسات عامة وأربع جلسات مائدة مستديرة لتبادل الرأي؛

٨ - تقرر كذلك أن يدلي رئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام ببيانات استهلاكية عند افتتاح الحوار الرفيع المستوى؛

٩ - تقرر أن يكون باب المشاركة في جلسات المائدة المستديرة مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، والكرسي الرسولي، بصفته دولة لها مركز المراقب، وفلسطين، بصفته مراقبا، وممثلي كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بمن فيهم مقرروها الخاصون ذوو الصلة، والمنظمة الدولية للهجرة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى الإقليمية والدولية ذات الصلة، التي تتمتع بمركز المراقب، وتقرر أيضا أن تنظم جلسات المائدة المستديرة على النحو التالي:

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والتأهيل والتعمير التي يبذلها البلدان المتضرران.

القرار ٢٢٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/490/Add.3، الفقرة ١٥) (٣٠٢)

٢٢٧/٦٠ - الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بـ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (٣٠٣)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٠٤)،

١ - **تقرر** أن يعقد الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وتقرر أيضا أن يناقش الحوار الرفيع المستوى الموضوع الشامل المتمثل في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بغرض تحديد السبل والوسائل

(٣٠٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٠٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٣٠٤) A/60/205.

١٢ - **تقرر** أن يبت رئيس الجمعية العامة في قائمة المشاركين المدعويين والصيغة الدقيقة لجلسات الاستماع وتنظيمها، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، وممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

١٣ - **تقرر أيضا** أنه يجوز أن يشارك كذلك ممثل واحد عن كل مجموعة من مجموعات المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، التي يتم اختيارها خلال جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي، في كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة للحوار الرفيع المستوى، وأن يبت رئيس الجمعية العامة في قائمة هؤلاء الممثلين، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٤ - **تقرر كذلك** ألا تشكل الترتيبات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في الحوار الرفيع المستوى سابقة، بأي حال من الأحوال، بالنسبة إلى الاجتماعات الأخرى للجمعية العامة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد المتاحة، عرضا شاملا عن الدراسات والتحليلات بشأن الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة والتنمية، بما في ذلك آثار الهجرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وبشأن آثار تنقل العاملين المهاجرين ذوي المهارات العالية وأولئك الحائزين لدرجات علمية متقدمة؛

١٦ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يتطرق أيضا في استعراضه الشامل، بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى موضوع العاملين لأجل قصير والعاملين الموسمين في سياق مسألة تنقل اليد العاملة؛

١٧ - **تدعو** اللجان الإقليمية إلى المشاركة في الحوار على المستوى الإقليمي وتنسيقه تحضيرا للحوار الرفيع المستوى؛

(أ) ستعقد في وقت واحد بعد ظهر اليوم الأول من الحوار الرفيع المستوى المجموعة الأولى المؤلفة من جلستين من جلسات المائدة المستديرة لتبادل الرأي؛

(ب) ستعقد في وقت واحد صباح اليوم الثاني من الحوار الرفيع المستوى المجموعة الثانية المؤلفة من جلستين من جلسات المائدة المستديرة لتبادل الرأي؛

(ج) سيقدم رؤساء جلسات المائدة المستديرة الأربع شفويا موجزات عن جلسات المائدة المستديرة في الجلسة العامة الختامية للحوار الرفيع المستوى؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن يكون موضوع كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة الأربع على النحو التالي:

(أ) ستركز جلسة المائدة المستديرة ١ على آثار الهجرة الدولية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) ستركز جلسة المائدة المستديرة ٢ على التدابير الرامية إلى كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وإلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

(ج) ستركز جلسة المائدة المستديرة ٣ على الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك التحويلات؛

(د) ستركز جلسة المائدة المستديرة ٤ على تعزيز بناء الشراكات والقدرات وتبادل أفضل الممارسات على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان الثنائي والإقليمي، لما فيه مصلحة البلدان والمهاجرين على حد سواء؛

١١ - **تقرر كذلك** أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي لمدة يوم واحد في عام ٢٠٠٦ مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، يرأسها رئيس الجمعية العامة، وتطلب إلى رئيس الجمعية أن يعد موجزا عن جلسات الاستماع قبل انعقاد الحوار الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

٢٥ - تذكّر بطلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥٩؛

٢٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "الهجرة الدولية والتنمية".

القرار ٢٢٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/491/Add.1، الفقرة ١٣) (٣٠٥)

٢٢٨/٦٠ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً: الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي أيدت فيه إعلان بروكسل^(٣٠٦) وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٣٠٧)، وقراراتها ٢٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٢٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً،

(٣٠٥) قدمت جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٠٦) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(٣٠٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

١٨ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى القيام، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبمساعدة الأمانة العامة، بتنظيم ما يصل إلى حلقتي نقاش، قبل انعقاد الحوار الرفيع المستوى، تركزان على موضوعه الشامل؛

١٩ - تلاحظ أن لجنة السكان والتنمية، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة وضع المرأة ستكون قد نظرت، في إطار ولاية كل منها، في مسألة الهجرة الدولية بحلول موعد انعقاد الحوار الرفيع المستوى، وتدعوها إلى تقديم مساهماتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٠ - تلاحظ أيضاً أن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ستكون قد نظرت، في إطار ولايتها، في مسألة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين باعتبارها وسيلة لتعزيز التنمية، بحلول موعد انعقاد الحوار الرفيع المستوى، وتدعو الأمين العام إلى إتاحة موجز مناقشات اللجنة للحوار الرفيع المستوى؛

٢١ - تدعو العمليات التشاورية الإقليمية ذات الصلة وغيرها من المبادرات الرئيسية التي تضطلع بها الدول الأعضاء في مجال الهجرة الدولية إلى المساهمة في الحوار الرفيع المستوى؛

٢٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية، وتلاحظ إسهامه في النقاش بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وتحيط علماً أيضاً بالتقرير باعتباره مساهمة سينظر فيها خلال الحوار الرفيع المستوى؛

٢٣ - تكرر تأكيد أن نتائج الحوار الرفيع المستوى ستكون عبارة عن موجز للرئيس سيجري تعميمه على نطاق واسع على الدول الأعضاء والمراقبين ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد مذكرة بشأن تنظيم أعمال الحوار الرفيع المستوى؛

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٠٩)،

وإذ تحيط علما بالتقرير المرحلي السنوي الذي أعده الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٣١٠)،

١ - تؤكد من جديد الالتزام بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، وتحث جميع البلدان وجميع المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، على بذل جهود متضافرة واتخاذ تدابير عاجلة لكي تحقق في الوقت المناسب أهداف وغايات برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٣١١)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التنفيذ غير الكافي لبرنامج العمل، وتؤكد الحاجة إلى معالجة مواطن الضعف في تنفيذه؛

٣ - تؤكد أن إحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل سيتطلب التنفيذ الفعال للسياسات والأولويات الوطنية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في أقل البلدان نموا، وكذلك قيام شراكة قوية وملزمة بين تلك البلدان وشركائها في التنمية؛

٤ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل على مستوى الأمانات التعبئة التامة في كل أنحاء منظومة الأمم المتحدة والتنسيق فيما بينها بصورة كاملة، من أجل تيسير التنفيذ المنسق وكذلك الاتساق في متابعة برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، وتطلب، في هذا السياق، إلى الأمين العام أن يشرك مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في التنفيذ المنسق لبرنامج العمل، وفقا للولاية الخاصة بكل عضو من أعضائها؛

٥ - تقرّر عقد اجتماع رفيع المستوى يعنى باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الفقرة ١٥ منه، التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا،

وإذ تدرك أهمية استعراض التقدم المحرز صوب الوفاء بالأهداف والغايات الواردة في برنامج العمل وكذلك الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، من حيث تناولها للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤ بشأن موضوع "تعبئة الموارد والبيئة المؤاتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا"^(٣١٢)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٤٤/٥٩، التي قررت فيها إجراء استعراض منتصف المدة العالمي الشامل لبرنامج العمل في عام ٢٠٠٦ في أثناء دورتها الحادية والستين، وفقا للفقرة ١١٤ من برنامج العمل، وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٦ من القرار نفسه، التي قررت فيها أن تنظر في دورتها الستين في طرائق إجراء استعراض شامل لمنتصف المدة من هذا القبيل،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

(٣٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/59/3)، الفصل الثالث، الفقرة ٤٩.

(٣٠٩) انظر القرار ١/٦٠.

(٣١٠) A/60/81-E/2005/68.

١١ - **تطلب** إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها القيام، كل في مجال اختصاصه، بتقييمات قطاعية بشأن تنفيذ برنامج العمل، مع التشديد بشكل خاص على المجالات التي ما زال التنفيذ فيها غير كاف، وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير جديدة، حسب الاقتضاء، باعتبار ذلك إسهامات إضافية في التحضير لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل، وتؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي عقد اجتماعات مشتركة مناسبة بين الوكالات لكفالة التعبئة والتنسيق التامين لمنظومة الأمم المتحدة بكاملها، بما فيها مؤسسات بریتون وودز؛

١٢ - **تقر** بأهمية إسهام العناصر الفاعلة للمجتمع المدني في العملية التحضيرية، وتطلب، في هذا الصدد، إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في حدود الموارد الموجودة، جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي لمدة يوم واحد في نيويورك مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، كإسهام في استعراض منتصف المدة العالمي الشامل؛

١٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تبدي اهتماما إيجابيا بالتحضير لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل، وأن يكون تمثيلها على مستوى رفيع في الجلسة العامة للاستعراض بهدف الخروج بمحصلة ناجحة؛

١٤ - **تشدد** على أهمية الأعمال التحضيرية على المستوى القطري باعتبارها إسهاما بالغ الأهمية في العملية التحضيرية لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل وفي تنفيذ نتائجه ومتابعتها، وفي هذا السياق، تهيب بأقل البلدان نموا أن تجري استعراضاتها الوطنية بشأن تنفيذ برنامج العمل، مع التركيز بشكل خاص على ما أحرز من تقدم، وما صودف من عقبات وعوائق، وما يلزم من إجراءات وتدابير للمضي في تنفيذه؛

١٥ - **تطلب** إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن يكفل مشاركة منسقي الأمم المتحدة المقيمين والأفرقة القطرية في أقل البلدان نموا مشاركة كاملة في الأعمال

العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، في نيويورك يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، برئاسة رئيس الجمعية العامة؛

٦ - **تقرر أيضا** عقد اجتماع تحضيري للخبراء لمدة ثلاثة أيام خلال الدورة الستين للجمعية العامة، ويفضل أن يكون ذلك أيام ٤ و ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لإجراء استعراض منتصف المدة العالمي الشامل بهدف اقتراح تدابير، حسب الاقتضاء، للمضي قدما في عملية تنفيذ برنامج العمل؛

٧ - **تؤكد** أنه ينبغي لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل تقييم التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات وإتاحة الفرصة للتأكيد من جديد على الأهداف والغايات المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، ولتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، ولتحديد العقبات والعوائق التي صودفت والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها والتدابير المهمة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل، وكذلك التحديات الجديدة والمسائل الناشئة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد مذكرة عن الجوانب التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى، لتتضمن فيها الدول الأعضاء؛

٩ - **تطلب** إلى اللجان الإقليمية مساعدة أقل البلدان نموا في إجراء استعراضات إقليمية لتنفيذ برنامج العمل في منطقة كل منها، في سياق التحضير لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل الذي ستقوم به الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ في أثناء دورتها الحادية والستين؛

١٠ - **تشدد** على أن استعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل يحظى بأهمية خاصة لأنه سيشهد فرصة للمجتمع الدولي، ولا سيما أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية، لمناقشة تنفيذ برنامج العمل بغية كفالة تقديم الدعم لأقل البلدان نموا في جميع الميادين، لضمان التنفيذ التام لبرنامج العمل في الوقت المناسب وبفعالية في الفترة المتبقية من العقد؛

١٨ - ترحب بالتعهدات التي أعلنها بالفعل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدعم العملية التحضيرية، وتهيب بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام وفقاً للقرار ٢٤٤/٥٩، وتدعو سائر الشركاء المتعددي الأطراف في التنمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة المنظمات والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، باتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف جهودها الإعلامية وغير ذلك من المبادرات المناسبة لتعزيز الوعي العام لصالح استعراض منتصف المدة العالمي الشامل؛

٢٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

التحضيرية لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل، ولا سيما على الصعيد القطري، بما في ذلك إعداد التقارير الوطنية؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريراً شاملاً عن استعراض منتصف المدة العالمي الشامل؛

١٧ - تكرر تأكيد الأهمية الحاسمة لمشاركة أقل البلدان نمواً مشاركة كاملة وفعالة في استعراض منتصف المدة العالمي الشامل لبرنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتؤكد أنه ينبغي توفير الموارد الكافية لذلك، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تعبئة موارد من خارج الميزانية بهدف تغطية التكلفة المتعلقة بمشاركة ممثلين حكوميين عن كل بلد من أقل البلدان نمواً في العملية المتعلقة بالاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل؛

خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٢٧/٦٠ -	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٤٥٤
١٢٨/٦٠ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٤٥٤
١٢٩/٦٠ -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٤٥٨
١٣٠/٦٠ -	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٤٦٢
١٣١/٦٠ -	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمعوقين	٤٦٥
١٣٢/٦٠ -	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	٤٦٨
١٣٣/٦٠ -	متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها	٤٧٠
١٣٤/٦٠ -	متابعة تنفيذ السنة الدولية للمتطوعين	٤٧٢
١٣٥/٦٠ -	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٤٧٤
١٣٦/٦٠ -	دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة	٤٧٦
١٣٧/٦٠ -	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٤٧٧
١٣٨/٦٠ -	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	٤٨١
١٣٩/٦٠ -	العنف ضد العاملات المهاجرات	٤٨٤
١٤٠/٦٠ -	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٤٨٨
١٤١/٦٠ -	الطفلة	٤٩٢
١٤٢/٦٠ -	برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	٤٩٧
١٤٣/٦٠ -	عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب	٤٩٩
١٤٤/٦٠ -	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٥٠١
١٤٥/٦٠ -	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٥٠٨
١٤٦/٦٠ -	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٥٠٩
١٤٧/٦٠ -	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجرم لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	٥١١

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٤٨/٦٠ -	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥١٨
١٤٩/٦٠ -	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	٥٢٢
١٥٠/٦٠ -	مناهضة تشويه صورة الأديان	٥٢٦
١٥١/٦٠ -	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	٥٢٩
١٥٢/٦٠ -	العولة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٥٣٠
١٥٣/٦٠ -	إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	٥٣٣
١٥٤/٦٠ -	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٥٣٥
١٥٥/٦٠ -	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٥٣٨
١٥٦/٦٠ -	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٥٤١
١٥٧/٦٠ -	الحق في التنمية	٥٤٣
١٥٨/٦٠ -	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٥٤٨
١٥٩/٦٠ -	حقوق الإنسان وإقامة العدل	٥٥١
١٦٠/٦٠ -	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	٥٥٤
١٦١/٦٠ -	الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك	٥٥٧
١٦٢/٦٠ -	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية	٥٦٠
١٦٣/٦٠ -	تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٥٦٢
١٦٤/٦٠ -	احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفه عنصرا مهما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها	٥٦٥
١٦٥/٦٠ -	الحق في الغذاء	٥٦٧
١٦٦/٦٠ -	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٧٢
١٦٧/٦٠ -	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	٥٧٦
١٦٨/٦٠ -	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	٥٧٩
١٦٩/٦٠ -	حماية المهاجرين	٥٨٢
١٧٠/٦٠ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٨٨
١٧١/٦٠ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٥٩٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٧٢/٦٠ -	حالة حقوق الإنسان في تركمانستان	٥٩٧
١٧٣/٦٠ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٦٠١
١٧٤/٦٠ -	حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان	٦٠٣
١٧٥/٦٠ -	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	٦٠٦
١٧٦/٦٠ -	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٦١٠
١٧٧/٦٠ -	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٦١١
١٧٨/٦٠ -	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	٦١١
١٧٩/٦٠ -	تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخططها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات	٦٢٥
٢٢٩/٦٠ -	مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٦٢٧
٢٣٠/٦٠ -	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٦٢٩
٢٣١/٦٠ -	حقوق الطفل	٦٣٣
٢٣٢/٦٠ -	اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم	٦٤٣
٢٣٣/٦٠ -	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٦٤٥

القرار ١٢٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/499)،
الفقرة ١٧^(١)

١٢٧/٦٠ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والمتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلبين المتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردين في الرسالة المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة^(٢) والرسالة المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة^(٣)،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ثماني وستين إلى سبعين دولة؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضوين الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦.

القرار ١٢٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/499)،
الفقرة ١٧^(٤)

١٢٨/٦٠ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للجوانب الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(٥)، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٦)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٧)، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٨)، بصيغتهما المستكملتان باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

(٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أندورا، الأردن، البرتغال، بنن، تيمور - ليشتي، جنوب أفريقيا.

(٢) E/2005/46.

(٣) E/2005/93.

من العواقب المترتبة على الصراعات، وتهيب بالدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، مع إيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتكييف استجاباتها لحمايتهم على الوجه المناسب؛

٧ - **تكرر تأكيد** أهمية التنفيذ التام والفعلي للمعايير والإجراءات، بما فيها آلية الرصد والإبلاغ المبينة في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بغية تلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من الأطفال والمراهقين وصون حقوقهم بشكل أفضل، ولا سيما من أجل كفالة إيلاء اهتمام واف بالأطفال غير المصحوبين بمرافق والأطفال المنفصلين عن أسرهم والأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بمن فيهم الجنود الأطفال السابقون الموجودون في مخيمات اللاجئين، وكذلك في إطار تدابير إعادة الطوعية إلى الوطن وتدابير إعادة الاندماج؛

٨ - **تسلم** بأهمية التسجيل المبكر ووجود نظم تسجيل وتعداد فعالة كأداة للحماية ووسيلة للتمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة مناسبة؛

٩ - **تشير** إلى الاستنتاج الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دورتها الثانية والخمسين بشأن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء^(١٢)، وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يقعون من دون وثائق أيا كان شكلها تشهد على وضعهم، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها، وتؤكد من جديد في هذا السياق الدور المحوري الذي يمكن أن يضطلع به التسجيل والتوثيق المبكران والفعالان، على هدي اعتبارات توفير الحماية، في تعزيز جهود الحماية والدعم الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٩) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٠)؛

٢ - **تلاحظ** ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله، وأن تعمل على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية للتصدي لتدفقات اللاجئين؛

٣ - **تلاحظ ببالحق** القلق أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالمخاطر، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن الصراع المسلح سبب من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٤ - **ترحب** بالمقرر (VII) EX.CL/Dec.197 المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية السابعة، المعقودة في سرت، الجماهيرية العربية الليبية، في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(١١)؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لما أبدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خصال قيادية، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٦ - **تسلم** بأن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين بالصراعات وأشدّهم تأثرا بوطأة الفظائع وغيرها

(٩) A/60/293.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٢ (A/60/12).

(١١) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقة EX.CL/Dec.192-235 (VII).

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

١٤ - تدوين كل الأعمال التي تشكل خطرا على الأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء وعلى رفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يكون ملائما، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي ما فتئ يتخذ الخطوات الرامية إلى تشجيع وضع التدابير الكفيلة بالحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل هذه الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

١٥ - تشجب استمرار العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان تهديدا متواصلا لسلامة وأمن موظفي المفوضية ومنظمات الإغاثة الإنسانية الأخرى، وعائقا أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها على التنفيذ وكذلك قدرة سائر العاملين في المجال الإنساني على الاضطلاع بالمهام الإنسانية الموكلة لكل منهم، وتحث الدول والأطراف في الصراع وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الوطنيين منهم والدوليين للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها، وجميع المنظمات الإنسانية المضطلة بالمهام الواردة في ولاية المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٦ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتلاحظ باهتمام نتيجة استعراض

الدول، عند الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء إذا ما عجزت هذه الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛

١٠ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول والمفوضية وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وإيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

١١ - تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة والحماية الكافيتين للاجئين في الوقت المناسب، وتعيد التأكيد أيضا أن المساعدة والحماية يعزز أحدهما الآخر وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج قائم على الحقوق والمجتمع المحلي في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين كأفراد ومع مجتمعاتهم لتحقيق الحصول العادل والمنصف على الغذاء وغيره من أنواع المساعدة المادية، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تتوافر فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم تجر فيها بعد عمليات التقييم المناسبة للاحتياجات؛

١٢ - تعيد التأكيد أيضا أن احترام الدول لمسؤولياتها تجاه اللاجئين في مجال الحماية يتعزز بفضل التضامن الدولي الذي يشارك فيه جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن نظام حماية اللاجئين يعزز من خلال التعاون الدولي الملتزم في روح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

١٣ - تعيد التأكيد كذلك أن الدول المضيفة تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم أو باستخدام تلك المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني؛

اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تسترشد عادة بالأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وبخاصة أن الإعادة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان؛

٢٠ - **ترحب** بقيام المفوض السامي، بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنمائية، بوضع إطار للحلول الدائمة بهدف تشجيع الحلول الدائمة، لا سيما في حالات اللاجئين التي طال أمدها، بما في ذلك نهج "الإعادات الأربع" (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير) من أجل العودة الدائمة للاجئين؛

٢١ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تفيد اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتلاءم مع الأهداف الإنسانية، وتسلم بأن تشجيع اللاجئين على الاعتماد على الذات منذ البداية سيسهم في تعزيز قدرة جماعات اللاجئين على تحقيق الاعتماد على الذات، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بدعم كاف من المجتمع الدولي للبلد المضيف ولللاجئين الذين يعيشون فيه؛

٢٢ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقاً من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءاً من الاستجابات الشاملة لحالات اللاجئين، وتشجع، تحقيقاً لهذه الغاية، الدول المهتمة والمفوضية وغيرهما من الشركاء الآخرين ذوي الصلة، على الاستفادة بشكل كامل، عند الاقتضاء، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين^(١٥)؛

٢٣ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي

الاستجابة الإنسانية^(١٣)، وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام والجمعية العامة لتعزيز نظام العمل الإنساني التابع للأمم المتحدة، وتحيط علماً بمداولات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الرامية إلى متابعة نتائج استعراض الاستجابة الإنسانية وتحقيق المزيد من الاتساق في الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية؛

١٧ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين ذوي الصلة، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعبيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز سبل التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

١٨ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة ومبدأ الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للإعادة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن الإعادة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محلياً وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسباً وأمكن تحقيقه، يشكل أيضاً خياراً صالحاً لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية، وترحب في هذا الصدد بالاستنتاج المتعلق بالإدماج المحلي الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها السادسة والخمسين^(١٤)؛

١٩ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن الإعادة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة

(١٣) انظر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، استعراض الاستجابة الإنسانية (نيويورك وجنيف، ٢٠٠٥).

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/60/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع جيم.

(١٥) متاح على: www.unhcr.org.

المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذاً في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦.

القرار ١٢٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/499)،
الفقرة (١٧)^(١٧)

(١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

يلحق بالبيئة وبالهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٤ - تحت المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلا سخيا، انطلاقا من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذاً في الاعتبار الزيادة الكبيرة المستجدة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، بما فيها تلك الناجمة عن إمكان حصول عمليات إعادة إلى الوطن؛

٢٥ - تشجع المفوضية والدول المهتمة على تحديد حالات اللاجئين الطويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها من خلال وضع نهج محددة ومتعددة الأطراف وشاملة وعملية، بما في ذلك عن طريق تحسين تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد العالمي، وتحقيق حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء مخنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٦)، وتشجع المفوضية على مواصلة العمل مع سائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على استكشاف جدوى الاضطلاع بالمسؤوليات التنسيقية عن مجموعات التدابير ذات الصلة بحماية الأشخاص المشردين داخليا وإدارة المخيمات وتوفير الملاذ في حالات النزاع كجزء من جهد أوسع للتنسيق تقوم به الأمم المتحدة لدعم منسقي المساعدات الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، دون المساس بولايتها الأساسية المتمثلة في توفير الحماية والمساعدة للاجئين؛

٢٧ - تدعو ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل حوارَه الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك في ما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريراً شاملاً عن المساعدة

١٢٩/٦٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١٨) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة والخمسين^(١٩) وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة بشأن أعمال المفوضية منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم، وإذ تؤكد إدانتها الشديدة لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة مقدمو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والموظفون المرتبطون بها،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة والخمسين^(١٩)؛

٢ - ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، وتلاحظ في هذا السياق اعتماد الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية، والاستنتاج المتعلق بتوفير الحماية الدولية. بما فيها أشكال الحماية التكميلية، والاستنتاج المتعلق بالإدماج المحلي^(٢٠)، التي تهدف إلى تعزيز نظام الحماية الدولية وفقا لجدول الأعمال بشأن الحماية^(٢١) وإلى مساعدة الحكومات

في القيام بما يقع على عاتقها من مسؤوليات عن توفير الحماية في ظل الأجواء الدولية المتغيرة حاليا؛

٣ - تؤكد من جديد الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١^(٢٢) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٢٣) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية تطبيقهما تطبيقا كاملا وفعالا من جانب الدول الأطراف وبالقيم المتجسدة فيهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وستة وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتبرز بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أبدت سخاء في استضافة اللاجئين؛

٤ - تلاحظ أن ثمانين وخمسين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٢٤) وأن ثلاثين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٢٥)، وتشجع المفوض السامي على مواصلة أنشطته لصالح الأشخاص عديمي الجنسية؛

٥ - تلاحظ مع الاهتمام خطة عمل المكسيك لتعزيز الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية التي أقرتها الدول المشاركة في اجتماع الاحتفال بالذكرى مرور عشرين عاما على إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، المعقود في مكسيكو سيتي يومي ١٥ و ١٦ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٢٦)، وتعرب عن دعمها جهود الدول المهتمة والمفوضية الرامية إلى تعزيز تنفيذ هذه الخطة، بالتعاون مع المجتمع الدولي وبمساعدة منه؛

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٢٦) متاح على: www.unhcr.org.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٢ (A/60/12).

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/60/12/Add.1).

(٢٠) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفروع ألف إلى جيم.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

١٠ - **تلاحظ** ما تم القيام به من أنشطة سعي لتحقيق الأهداف المتوخاة من مبادرة تكملة الاتفاقية^(٢٧)، وتشجع المفوض السامي والدول المهتمة على تعزيز نظام الحماية الدولية عن طريق استحداث نهج محددة ومتعددة الأطراف وشاملة وعملية لحل مشاكل اللاجئين، بما في ذلك تحسين تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي والأخذ بحلول دائمة، داخل سياق متعدد الأطراف؛

١١ - **ترحب** بالتقدم الذي تم إحرازه في زيادة عدد اللاجئين الذين أعيد توطينهم، وعدد الدول التي تتيح الفرص لإعادة التوطين، وتلاحظ أن إطار التفاهات متعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين^(٢٦) يحدد الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتباره جزءا من نهج شامل لأوضاع اللاجئين يهدف إلى تحسين التوصل إلى حلول دائمة لأعداد أكبر من اللاجئين، وتدعو الدول المهتمة والمفوضية وسائر الشركاء ذوي الصلة، إلى الاستفادة من الإطار متعدد الأطراف، متى كان ذلك مناسباً وممكناً؛

١٢ - **تشير** إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وغيرهم من المشردين وفي إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، وترحب بالجهود الجارية حالياً، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها ووكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنمائي، لتشجيع على وضع إطار حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، يشمل نهج "الإعادات الأربع" (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير)، تحقيقاً لعودة مستدامة، وتشجع الدول على القيام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنمائي، بتقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال، وتطوير وتنفيذ نهج الإعادات الأربع وغيره من الأدوات البرنامجية بغية تيسير الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٦ - **ترحب** بالاختتام الناجح لعملية متابعة مؤتمر جنيف لسنة ١٩٩٦ بشأن مشاكل اللاجئين والمشردين والهجرة واللجوء في بلدان رابطة الدول المستقلة، وتشجع الدول والمفوضية، وغيرهما من الأطراف الفاعلة ذات الصلة، على مواصلة العمل بالتعاون فيما بينها، بالاستفادة من أوجه النجاح التي حققتها عملية المؤتمر حتى الوقت الحاضر؛

٧ - **تشدد من جديد** على أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع أساساً على عاتق الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال وعملها وإرادتها السياسية أمورا لا غنى عنها لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها؛

٨ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة على أن تقوم، بالاشتراك مع المفوضية، وبروح من التضامن الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تحسين قدرة البلدان التي استقبلت أعدادا غفيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الجذرية إضافة إلى الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٩ - **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين وظيفية ديناميكية عملية المنحى تقع في صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً، وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة، ومع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لذوي الاحتياجات النوعية، وتلاحظ في هذا السياق أن تقديم الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب من ثم عدداً كافياً من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

(٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٢ (A/60/12)، الفصل الثالث.

في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المذكور، دون المساس بالحالة الخاصة التي تمثلها بعض البلدان النامية التي تفقد إليها أفواج هائلة من اللاجئين؛

١٧ - تشدد على واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

١٨ - تدين جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للأمن والرفاه الشخصيين للاجئين وملتزمي اللجوء، من قبيل الإعادة القسرية، والطرده غير القانوني، والاعتداءات الشخصية، وتهيب بجميع الدول المضيفة للاجئين أن تقوم بالتعاون مع المنظمات الدولية، عند الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لاحترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتزمي اللجوء بطريقة إنسانية؛

١٩ - تؤكد أهمية تعميم المنظور المتعلق باحتياجات الحماية للنساء والأطفال، ضمانا لمشاركتهم في التخطيط لبرامج المفوضية، وسياسات الدول وتنفيذها، وأهمية منح الأولوية لمعالجة مشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛

٢٠ - تشجع المفوضية على مواصلة تحسين نظمها الإدارية وعلى كفاءة استخدام مواردها بطريقة فعالة وشفافة، وتدرك أنه لا بد أن تتوفر للمفوضية موارد كافية وفي حينها لكي تواصل القيام بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(٢٨) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من

١٣ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، وإذا اقتضى الأمر ذلك وكان ممكنا، إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث، وتعيد التأكيد في الوقت ذاته على أن العودة الطوعية، مدعومة باتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج، لا تزال هي الحل المفضل؛

١٤ - تسلم بأن قيام الدول بتوفير أشكال الحماية التكميلية، لضمان أن يتلقى الأشخاص الذين هم بحاجة للحماية الدولية هذه الحماية بالفعل، هو أسلوب إيجابي للاستجابة العملية لأوضاع معينة، وتؤكد أن التدابير المتخذة لتوفير أشكال الحماية التكميلية ينبغي أن يتم تنفيذها بأسلوب يعزز النظام الدولي الحالي لحماية اللاجئين؛

١٥ - تلاحظ أن الإدماج المحلي، فيما يتعلق باللاجئين، هو قرار سيادي وخيار تمارسه الدول، مسترشدة في ذلك بالتزاماتها بموجب المعاهدة ومبادئ حقوق الإنسان، وأنه عملية ذات اتجاهين، تتسم بالديناميكية وتعدد الجوانب، وتتطلب جهودا من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك وجود الاستعداد لدى اللاجئين للتكيف مع المجتمع الذي يستضيفهم، دون أن يضطروا للتخلي عن هويتهم الثقافية الخاصة، كما تتطلب وجود استعداد مقابل لدى المجتمعات المضيفة والمؤسسات العامة للترحيب باللاجئين وتلبية احتياجات مجموعة متنوعة من السكان، وتسلم بأن عملية الإدماج المحلي عملية معقدة وتدرجية، تتضمن أبعادا ثلاثة متميزة على ترابطها، وهي البعد القانوني، والبعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي الثقافي، وجميعها مهم لتمكين اللاجئين من الاندماج بشكل ناجح؛

١٦ - تعترف بأن حالة اللاجئين على الصعيد العالمي تمثل تحديا دوليا يقتضي تقاسم الأعباء والمسؤوليات على المستوى الدولي حتى تتم مجاهاته بصورة فعالة، وتسلم بأن السماح بالإدماج المحلي، حيثما كان ذلك ممكنا، هو عمل تقوم به الدول ويشكل حلا دائما بالنسبة للاجئين، ويساهم

(٢٨) القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(٣٠) والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٣١) وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٢) والأهداف الإنمائية الواردة فيه، وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٣)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بآراء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٣٤)؛

٢ - تحيط علما أيضا مع التقدير بالتقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٥^(٣٥) وإحدى نتائجه الرئيسية ومفادها أنه لا يمكن المضي قدما في تنفيذ خطة التنمية دون مواجهة التحديات الناجمة عن عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وأن التقاعس عن مواجهة التحديات الناجمة عن عدم المساواة يجعل تحقيق العدالة

المانحين على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية احتياجاتها في إطار برامجها؛

٢١ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

القرار ١٣٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/500، الفقرة ١٢)^(٢٩)

١٣٠/٦٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

(٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٣٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣١) القرار د١ - ٢/٢٤، المرفق.

(٣٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٣٤) A/60/80.

(٣٥) A/60/117.

٧ - تسلم أيضا بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية، الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، أصبح ضعيفا في مجال وضع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه، في حين تحتل مسألة القضاء على الفقر موقع الصدارة في السياسات الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي أن يولى أيضا مزيد من الاهتمام للالتزامات التي اتفق عليها في مؤتمر القمة الذي عقد في كوبنهاغن، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالبطالة والاندماج الاجتماعي، اللتين تضررتا بدورهما من الفصل العام بين وضع السياسات الاجتماعية ووضع السياسات الاقتصادية؛

٨ - تشدد على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى أن هناك حاجة إلى إدماج تدابير الإنصاف والحد من أوجه اللامساواة في تلك السياسات؛

٩ - تؤكد من جديد الالتزام بسياسات العمالة التي تشجع توفير التوظيف الكامل والمنتج والعمل اللائق للجميع في ظل الإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتؤكد من جديد أيضا على أن عملية إيجاد فرص العمل ينبغي أن تدمج في صلب سياسات الاقتصاد الكلي؛

١٠ - تؤكد من جديد أيضا أن سياسات الاندماج الاجتماعي ينبغي أن تهدف إلى تقليل أوجه اللامساواة، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم والرعاية الصحية، وزيادة المشاركة والاندماج من جانب الجماعات الاجتماعية، والتصدي للتحديات التي تمثلها العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق بالنسبة للتنمية الاجتماعية وذلك كي يستفيد جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

١١ - تؤكد من جديد كذلك على أن لجنة التنمية الاجتماعية ستواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين وعلى أنها تعمل باعتبارها محفل الأمم المتحدة الرئيسي لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتشجع

الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية لجميع الناس أمرا بعيد المنال ويفت في منعة المجتمعات والبلدان والمناطق أمام التقلبات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الخطيرة؛

٣ - ترحب بنتائج استعراض العشر سنوات لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي أجري خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية في شباط/فبراير ٢٠٠٥^(٣٦)؛

٤ - ترحب أيضا بتأكيد الحكومات مجددا إرادتها والالتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل^(٣٧)، ولا سيما القضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتقوية الاندماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

٥ - تؤكد من جديد الاعتراف بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر كوبنهاغن وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٨)، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن التزامات كوبنهاغن لها أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إزاء التنمية يكون متماسكا ومتمحورا حول احتياجات الناس؛

٦ - تسلم بأنه في حين أن الإجراءات المتخذة لتنفيذ نتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية التي عقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة خلال السنوات العشر الماضية سوف تعزز التنمية الاجتماعية فإن الأمر سيتطلب أيضا إضفاء القوة والفعالية، دوليا وإقليميا، على التعاون والمساعدة المقدمة من أجل التنمية وإحراز تقدم صوب زيادة المشاركة وتعزيز العدالة الاجتماعية وزيادة الإنصاف في المجتمعات؛

(٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات فيما بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

١٦ - **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص، على كل من المستوى الوطني والدولي، بما يشمل الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس فقط بالنسبة للآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها بل أيضا بالنسبة للآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة، والتزاماتها تجاه عمالها والمساهمين فيها بتحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل التنمية الاجتماعية، وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة، داخل منظومة الأمم المتحدة وبمشاركة من جميع الجهات ذات الصلة صاحبة المصلحة، بشأن مسؤولية الشركات ومسؤوليتها، بما يشمل اتخاذ إجراءات لمنع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

١٧ - **تدعو** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المتدييات الحكومية الدولية، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج التزامات كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣٦) ضمن برامج عملها وإلى إيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية، ومواصلة المشاركة بنشاط في متابعة هذه الالتزامات والتعهدات ورصد ما يتمخض عنها من إنجازات؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في تلك الدورة تقريرا عن المسألة.

الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني على تعزيز دعمها لأعمالها؛

١٢ - **تؤكد من جديد** الالتزامات التي جرى التعهد بها تحت عنوان "تلبية الاحتياجات الخاصة في أفريقيا" في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٧)، وتشدد على النداء الموجه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق داخل إطار منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣٧)؛

١٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما يشمل إنشاء آليات مالية جديدة حسبما يكون ملائما، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتعزيز أنظمتها الديمقراطية؛

١٤ - **تؤكد من جديد كذلك**، في هذا السياق، أن التعاون الدولي له دور أساسي في مساعدة البلدان النامية، وبينها البلدان الأقل نموا، على تعزيز قدرتها الإنسانية والمؤسسية والتكنولوجية؛

١٥ - **تؤكد من جديد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب المشاركة النشطة من جانب جميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما يشمل منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات فيما بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة قد أصبحت، بشكل متزايد،

(٣٧) A/57/304، المرفق.

القرار ١٣١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/501، الفقرة ٢٧)^(٣٨)

١٣١/٦٠ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،
وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٩) واتفاقية حقوق الطفل^(٤٠)،

(٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، ولا سيما

القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٤١)، والقرار ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والقرار ١٣٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكذلك القرارات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد رؤساء الدول

والحكومات إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٤٢)، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٤٣)، وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تسلم بأهمية إدراج منظور الإعاقة في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرات وإجراءات

الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة والقرارات ذات الصلة التي تولي اهتماما خاصا لمسائل تيسير الوصول إلى البيئات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وفرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، التي تعكس التزاما قويا بتكافؤ الفرص وحقوق المعوقين وتعزيز وحماية تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق التنمية،

(٤١) Corr.1 و A/37/351/Add.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٤٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤٣) انظر القرار ١/٦٠.

الكاملة للمعوقين ومساواتهم، إضافة إلى نتائج المؤتمرات الدولية المتصلة بالمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة في جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة لتعزيز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعالة على جميع الصعد،

وإذ تسلم بأهمية تيسير وصول المعوقين إلى البيئة المادية والمعلومات والاتصالات لتمكينهم من التمتع الكامل بحقوق الإنسان وأداء دور فعال في تنمية المجتمع،

وإذ تعيد تأكيد أن التكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تتيح وسائل جديدة لتحسين إمكانية الوصول وفرص العمل أمام المعوقين، ولتيسير تحقيق المشاركة والمساواة بشكل كامل وفعال بالنسبة لهم، وإذ تؤكد في هذا المضمار أهمية تعزيز التعاون فيما بين البلدان في مجال نقل التكنولوجيا والتعاون التقني والاقتصادي في تطوير ونشر التكنولوجيات والدراية الفنية الملائمة ذات الصلة بالإعاقة، وإذ ترحب بمبادرات الأمم المتحدة وبالمساهمات المقدمة من المجموعات الإقليمية في تعزيز تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كوسيلة لتحقيق الهدف العالمي المتمثل في قيام مجتمع للجميع،

وإذ تدرك أهمية توافر بيانات حسنة التوقيت وموثوق بها عن المواضيع التي تراعى الإعاقة، وعن التخطيط للبرامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها، وإذ ترحب بمبادرات مختلف وكالات الأمم المتحدة والمجموعات الإقليمية في مجال تجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالإعاقة،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى التصدي للتحدي المتمثل في إدماج منظور الإعاقة بشكل أفضل في أنشطة التنمية والتعاون التقني،

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة واستعراض متابعة كل منها،

وإذ تلاحظ أن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢، التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(٤٤)، تعتبر مسألة "كبار السن والإعاقة" مسألة محددة يجب أن تعنى بها السياسات،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم في إعداد مشروع نص الاتفاقية،

وإذ تسلم بأهمية الإسهامات التكميلية لجميع الأطر الدولية القائمة بشأن الإعاقة،

وإذ تدرك أن هناك ما لا يقل عن ستمائة مليون شخص معوق في العالم، يعيش نحو ثمانين في المائة منهم في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأهمية دور برنامج العمل العالمي في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم أيضا بأن تحقيق أغراض برنامج العمل العالمي أمر يواكب تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة إلى السكان في المجال الإنساني، وإعادة توزيع الموارد والدخول وتحسين مستويات المعيشة للسكان،

وإذ تسلم بأهمية دور المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات المعوقين، في تعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عملها من أجل الترويج لوضع اتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات المهمة للمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في تعزيز الوعي وبناء القدرات من أجل المشاركة

(٤٤) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٤ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على الترويج لتدابير فعالة، حسب المنصوص عليه في برنامج العمل العالمي، من أجل منع الإعاقة وتوفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل المناسبة للمعوقين، على نحو يحترم كرامة المعوقين وسلامتهم؛

٥ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة من أجل إدماج منظور الإعاقة في صلب عملية التنمية وتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير الدولية المتفق عليها بشأن المعوقين، ولا سيما القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ومن أجل زيادة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٦ - تشجع الحكومات على مواصلة وتعزيز دعمها للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات، بما فيها منظمات المعوقين، التي تسهم في إنجاز برنامج العمل العالمي؛

٧ - تشجع أيضا الحكومات على إشراك المعوقين في صياغة الاستراتيجيات والخطط، وبخاصة تلك المتعلقة بهم؛

٨ - تحث المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالات وصناديق التنمية والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على إدراج منظور الإعاقة ضمن أنشطتها، حسب الاقتضاء، وأن تواصل التعاون على نحو وثيق مع شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة للأمانة العامة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وتعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني؛

٩ - تشدد على أهمية تحسين البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمعوقين، طبقا للتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، حتى تصبح قابلة للمقارنة

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى تحسين نوعية حياة المعوقين في العالم أجمع من خلال التوعية بقضايا الإعاقة ومراعاتها واحترام تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان، ومن خلال التأكد من وصول منافع برامج التنمية إليهم أيضا،

وإذ تسلم بأن الأغلبية العظمى من المعوقين لا تزال مستبعدة من التمتع بفوائد التنمية ومحرومة من الاعتراف التام بها على قدم المساواة مع غيرها ومن التمتع بحقوق الإنسان، ولهذا ينبغي إيلاء الاعتبار الوفير لأثر الفقر، وبخاصة على أحوال المعوقين في المناطق الريفية، لدى وضع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تخلفه باستمرار حالات الصراع المسلح من عواقب مدمرة على وجه الخصوص بالنسبة إلى حقوق الإنسان للمعوقين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٤٥)، بما في ذلك توصياته بتعميم منظور الإعاقة في الأطر الإنمائية الوطنية والدولية التي تضعها الأمم المتحدة وإيلاء الاعتبار للتأزر الفعال في رصد تنفيذ الأطر الدولية القائمة بشأن الإعاقة؛

٢ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة للمعوقين للجنة التنمية الاجتماعية لتعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان وبتكافؤ الفرص، وتشجعها على مواصلة أعمالها، مع مراعاة خلفية برنامج العمل العالمي^(٤١)؛

٣ - تهيب بالحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يتجاوز مجرد اعتماد خطط وطنية للمعوقين، وذلك بجملة وسائل منها وضع أو تعزيز ترتيبات للترويج لقضايا الإعاقة والتوعية بها وتخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الكامل للخطط والمبادرات القائمة، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي؛

المنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي، بما في ذلك تعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان وعدم التمييز ضدهم، وكذلك الجهود المبذولة لإشراك المعوقين في أنشطة التعاون التقني كمستفيدين وصانعي قرار على السواء؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله الأمين العام من جهود من أجل تحسين تيسير إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة، وتحثه على مواصلة تنفيذ خطط لإتاحة بيئة يسهل الوصول إليها؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التنفيذ العام لبرنامج العمل العالمي، يوضح الجهود العامة التي تبذل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويورد أيضاً الخيارات الممكنة لتحسين أوجه التكامل والتآزر في تنفيذ برنامج العمل العالمي وسائر آليات وصكوك الأمم المتحدة بشأن الإعاقة، مع مراعاة أوجه القوة والعناصر الأساسية في برنامج العمل العالمي إلى جانب دوره الهام في توفير مبادئ توجيهية للدول بشأن السياسة العامة.

القرار ١٣٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/501، الفقرة ٢٧)^(٤٦)

(٤٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السلفادور، السنغال، السودان، سويسرا، الصين، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، ميانمار، نيبال، الهند.

على الصعيدين الدولي والداخلي لأغراض وضع السياسات وتخطيطها وتقييمها من منظور الإعاقة، وتحث الحكومات في هذا الصدد على التعاون مع شعبة الإحصاءات التابعة للأمانة العامة في الاستمرار في وضع إحصاءات ومؤشرات عالمية عن الإعاقة، وتشجعها على الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة لبناء قدرات وطنية في مجال نظم جمع البيانات الوطنية؛

١٠ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير حماية خاصة للمعوقين من قطاعات المجتمع المهمشة الذين قد يتعرضون لأشكال متعددة أو متقاطعة أو متفاقمة من التمييز، مع التركيز بشكل خاص على إدماجهم في المجتمع وحماية وتعزيز تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١١ - **تحث** الحكومات على معالجة حالة المعوقين فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان السارية التي هي طرف فيها وفيما يبذل من جهود لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة المشاركة بشكل نشط وبناء في اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بهدف التبكير في إنهاء مشروع نص الاتفاقية، بغية عرضه على الجمعية العامة على سبيل الأولية لاعتماده؛

١٣ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقة بغية تعزيز قدرته على دعم الأنشطة الحفازة والمبتكرة للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة، ودعم أنشطة بناء القدرات الوطنية، مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم المبادرات التي تتخذها المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المبادرات التي تتخذها

١٣٢/٦٠ - دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٣١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تدرك أن التعاونيات، بأشكالها المختلفة، تعزز مشاركة الناس كافة بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والمعوقون، على أتم وجه ممكن، في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها بسبيلها إلى أن تصبح عاملا رئيسيا من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تدرك أيضا المساهمة الهامة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، واستعراضاتها، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٧)؛

٢ - توجه انتباه الدول الأعضاء إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والداعية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لتشجيع على زيادة مشاركة التعاونيات في الحد من الفقر، ولا سيما في إعداد ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وتنفيذها ورصدها، أينما وجدت؛

٣ - تشجع الحكومات على أن تبقى قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام والمقتضيات القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات، من أجل زيادة نمو

واستدامة التعاونيات في بيئة اجتماعية اقتصادية سريعة التغير، وتوسيع نطاق الخدمات التي تقدمها التعاونيات إلى الفقراء وتكثيف تلك الخدمات، ولا سيما لصالح الفقراء الموجودين في المناطق الريفية أو العاملين في القطاع الزراعي، وزيادة مشاركة النساء والفئات الضعيفة في التعاونيات بما يشمل جميع القطاعات؛

٤ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والوكالات المتخصصة على أن تولي، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهماتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، واستعراضاتها، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عن طريق القيام بجملة أمور منها:

(أ) استخدام وتطوير إمكانيات التعاونيات ومساهماتها على الوجه التام من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

(ب) تشجيع وتسهيل إقامة التعاونيات وتطويرها، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين الفقراء أو من ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة على أساس طوعي في إنشاء التعاونيات وتطويرها؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة ومواتية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية، من خلال جملة آليات منها مجالس استشارية مشتركة و/أو هيئات استشارية، والتشجيع على سن وتنفيذ قوانين أفضل وعلى التدريب والبحث وتقاسم الممارسات الجيدة وتنمية الموارد البشرية؛

(د) اتخاذ خطوات لتحسين جمع ونشر معلومات وبيانات عن دور التعاونيات في الحد من الفقر ومساهماتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٣٣/٦٠ - متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة، والأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة ومتابعتها،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة شددت، في الفقرة ٥ من قرارها ١١١/٥٩ والفقرة ٢ من قرارها ١٤٧/٥٩ على التوالي، على ضرورة تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة ووضع تدابير ونهج ملموسة للتصدي للأولويات الوطنية فيما يتعلق بقضايا الأسرة،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال توجه السياسات المتعلقة بسبل تعزيز العناصر المركزة على الأسرة في السياسات والبرامج كجزء من نهج شامل متكامل حيال التنمية،

ووعيا منها بأن الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ أعطت زحما لإدراج شواغل الأسرة في إطار عملية التخطيط الإنمائي الوطني،

وإذ تدرك أن الهدف الأساسي لمتابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة هو دعم الأسر في أداء مهامها المجتمعية والإنمائية وتعزيز مواطن قوتها، ولا سيما على الصعيدين الوطني والمحلي،

٥ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بوضع برامج تهدف إلى زيادة بناء قدرات التعاونيات بطرق من بينها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، وإلى أن تستحدث وتدعم برامج لزيادة فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة؛

٦ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في جهودها المبذولة من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وتقديم مزيد من الدعم لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب، وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، من خلال جملة أمور منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يركز على دور التعاونيات في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة.

القرار ١٣٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/501، الفقرة ٢٧)^(٤٨)

(٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، بيلاروس، جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الحكومية المعنية، بتشجيع إجراء أبحاث ذات منحى عملي تعالج السياسات العامة من منظور أسري وتساهم في وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمي إلى تعزيز سبل العيش الاقتصادية والمستدامة للأسر، كما تشجع برنامج الأمم المتحدة المعني بالأسرة على دعم وإجراء بحوث ذات منحى عملي، بما في ذلك من خلال إصدار دراسات ومنشورات بحثية تتناول مواضيع ذات صلة، وذلك بهدف تكميل أنشطة البحث التي تضطلع بها الحكومات؛

٤ - **تشجيع** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بالأنشطة الأسرية لتمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة من تقديم مساعدة موسعة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

٥ - **تحت** الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على معالجة الشواغل المتصلة بالأسرة في إطار الالتزامات المتعهد بها خلال مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة وعمليات متابعتها؛

٦ - **تحت** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مواتية لتعزيز ودعم جميع الأسر، مسلمة بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة عنصران أساسيان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، ومذكرة بأهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، ومسلمة بالمبدأ القائل بأن تنشئة الأطفال ونماتهم مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الوالدين كليهما؛

٧ - **تشجيع** استمرار وزيادة التعاون فيما بين الوكالات ضمن منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا ذات الصلة بالأسرة، وتشجيع برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة على تعيين جهات تنسيق لشؤون الأسرة ضمن مكاتبها لدعم إدراج قضايا الأسرة في صلب أعمالها؛

٨ - **تقريب** بالأمانة العامة مواصلة الاضطلاع بدورها الهام في مجال قضايا الأسرة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتشجيع، في هذا الصدد، إدارة الشؤون الاقتصادية

وإذ **تسلم** بضرورة مساعدة الأسر على أداء دورها في الدعم والتعليم والتنشئة مساهمة منها في التكامل الاجتماعي،

وإذ **تتعا** منها بضرورة كفالة متابعة ذات منحى عملي للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة بعد عام ٢٠٠٤،

وإذ **تسلم** بأهمية الدور الحافز والداعم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية في تعزيز التعاون الدولي عن طريق كفالة متابعة ذات منحى عملي في مجال الأسرة،

وإذ **تتعا** منها بضرورة استمرار التعاون فيما بين الوكالات بشأن الأسرة من أجل إرهاف الوعي بقضايا الأسرة في صفوف هيئات الإدارة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ **تسلم** بأن منظمات المجتمع المدني، بما فيها المؤسسات البحثية والأكاديمية، لها دور محوري في أنشطة الدعوة والترويج والبحث وصنع السياسات في مجال صوغ السياسات المتعلقة بالأسرة،

وإذ **تحي**ط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٤٩)،

١ - **تشجع** الحكومات على مواصلة بذل قصارى جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وإدراج بعد أسري في عملية صنع السياسات؛

٢ - **تدعو** الحكومات إلى الاحتفاظ بآليات التنسيق الوطنية التي تم إنشاؤها أو تنشيطها خلال الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وذلك من أجل تنسيق السياسات والبرامج والاستراتيجيات بهدف إحداث تحولات إيجابية عن طريق إدراج قضايا الأسرة في التخطيط الإنمائي الوطني؛

٣ - **توصي** بأن تقوم الحكومات، بالتعاون مع المراكز الأكاديمية والبحثية المعنية، إضافة إلى المنظمات غير

١٣٤/٦٠ - متابعة تنفيذ السنة الدولية للمتطوعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٥٧ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن متابعة السنة الدولية للمتطوعين،

وإذ تسلم بالمساهمة القيمة للعمل التطوعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك أشكاله التقليدية المتمثلة في الإعانة المتبادلة والاعتماد على الذات، وتقديم الخدمات بصورة رسمية وغير ذلك من أشكال المشاركة المدنية، بما يفيد المجتمع بأسره، وكذلك المجتمعات المحلية وفردى المتطوعين،

وإذ تسلم أيضا بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تستهدف مجالات من بينها الحد من الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، والصحة، واتقاء الكوارث وإدارتها، وتحقيق الاندماج الاجتماعي، وبخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة لزيادة فهم وإدراك العمل التطوعي من خلال البحث وتبادل المعلومات على الصعيد العالمي والتثقيف، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إنشاء شبكة فعالة للمتطوعين بطرق من بينها شبكة المتطوعين العالمية^(٥١) والمواقع الوطنية المرتبطة بها،

واعترافا منها بالإسهام الحالي للمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به متطوعو الأمم المتحدة في كافة أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التكامل والتنسيق في متابعة السنة الدولية للمتطوعين من قبل الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٥٢)؛

(٥١) www.worldvolunteerweb.org

(٥٢) A/60/128

والاجتماعية على أن تواصل التعاون مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني من أجل تعزيز القدرات الوطنية عن طريق تنفيذ الأهداف المعتمدة للسنة الدولية للأسرة؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى إجراء استعراض للدور والمهام الموكلة للآليات الوطنية القائمة المعنية بالأسرة لإدراج قضايا الأسرة على نحو أفضل في برامج التنمية الوطنية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تنظر في موضوع "متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة" في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة".

القرار ١٣٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/501، الفقرة ٢٧)^(٥٠)

(٥٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فيجي، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

التعاون التقني إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال العمل التطوعي، وتعزيز التنسيق فيما بين العاملين في الميدان؛

٩ - **تدعو** جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما من مجتمع القطاع الخاص ومن المؤسسات الخاصة، إلى دعم العمل التطوعي بوصفه أداة استراتيجية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال جملة من التدابير منها توسيع نطاق العمل التطوعي للمؤسسات؛

١٠ - **تدعو** المؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى إدراج العمل التطوعي بمختلف أشكاله في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، وتشجع على إدراج المساهمات التطوعية في مؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات الدولية القادمة ذات الصلة، وعلى الاعتراف بتلك المساهمات؛

١١ - **تسلم** بأهمية منظمات المجتمع المدني في تشجيع العمل التطوعي، وتدرك في هذا الصدد أن تعزيز الحوار والتفاعل بين المجتمع المدني والأمم المتحدة يساهم في توسيع نطاق العمل التطوعي؛

١٢ - **تشجع** الحكومات على إقامة شراكات مع المجتمع المدني من أجل تعزيز إمكانات العمل التطوعي على الصعيد الوطني، بالنظر إلى أهمية مساهمة العمل التطوعي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

١٣ - **تسلم** بتزايد الاهتمام بالبعد الاقتصادي للعمل التطوعي، وتشجع الحكومات على بناء قاعدة معارف بشأن الموضوع، ونشر البيانات، وتوسيع نطاق البحوث بشأن المسائل الأخرى المتصلة بالعمل التطوعي، بما في ذلك في البلدان النامية، وذلك بدعم من المجتمع المدني؛

١٤ - **ترحب** بالعمل الذي يقوم به متطوعو الأمم المتحدة من أجل زيادة طاقة شبكة المتطوعين العالمية^(٥١) بغية تعزيز قدرات الربط الشبكي وتوسيع نطاق إدارة المعلومات والمعارف والموارد، وتشجع الحكومات وجميع أصحاب المصلحة، ولا سيما القطاع الخاص، على الإسهام في هذه المبادرة على أساس تطوعي؛

٢ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام المقدم ردا على تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني^(٥٣)؛

٣ - **ترحب** باستضافة المؤتمر الدولي الأول المعني بالعمل التطوعي والأهداف الإنمائية للألفية، الذي نظمتها حكومة باكستان ومنظومة الأمم المتحدة بصورة مشتركة في إسلام آباد في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتخطط علما بتقريره النهائي^(٥١)؛

٤ - **تكرر دعوها** إلى الحكومات أن تحتفل في ٥ كانون الأول/ديسمبر باليوم الدولي للعمل التطوعي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بدعم فعلي من وسائط الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وأن تدرج بصفة خاصة أنشطة بشأن الجهود التي تبذلها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة الاعتراف بجميع أشكال العمل التطوعي وتعزيزها، بوصف ذلك مسألة تهم وتفيد شرائح المجتمع كافة، بما فيها الأطفال، والشباب، والمسنون، والمعوقون، والأقليات والمهاجرون، والفئات التي لا تزال مستبعدة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية؛

٦ - **تسلم** بأن العمل التطوعي، ولا سيما المضطلع به على مستوى المجتمع المحلي، سيساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٤)؛

٧ - **تسلم أيضا** بأهمية الأطر التشريعية والمالية الداعمة لنمو العمل التطوعي وتطوره، وتشجع الحكومات على اعتماد مثل تلك التدابير؛

٨ - **ترحب** بالعمل الذي يقوم به متطوعو الأمم المتحدة، وتطلب إليهم مواصلة ما يبذلونه من جهود، مع غيرهم من أصحاب المصلحة، من أجل التوعية بالعمل التطوعي، وزيادة الموارد المرجعية والشبكية المتاحة، وتقديم

(٥٣) A/59/354.

(٥٤) انظر القرار ٢/٥٥.

أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك قرارها ١٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي وجه فيه المجلس الدعوة إلى الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني للمشاركة في نهج "ينطلق من القاعدة" لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة التنمية الاجتماعية ١/٤٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والمعنون "طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢"^(٥٧)، الذي قررت فيه اللجنة استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها كل خمس سنوات، على أن تركز كل دورة استعراض وتقييم على واحد من التوجهات ذات الأولوية المحددة في خطة عمل مدريد،

وإذ تسلم بأن التوعية بخطة عمل مدريد لا تزال محدودة أو غير موجودة في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود التنفيذية،

١ - **تهيب** بالحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والأوساط غير الحكومية تعزيز حملات التوعية التي تقوم بها بهدف إعلام جميع الجهات الفاعلة الرئيسية في المجتمع، بما في ذلك كبار السن والمنظمات التي تعنى بهم، بالقرارات المتخذة في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

٢ - **توصي** بأن تراعي الجهود الجارية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٨)، حالة كبار السن؛

(٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٦ (E/2004/26)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(٥٨) انظر القرار ٢/٥٥.

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم، وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"، وأن يدرج في التقرير مقترحات بشأن السبل الممكنة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للجنة الدولية للمتطوعين في عام ٢٠١١.

القرار ١٣٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/502 و Corr.1، الفقرة ٩)^(٥٥)

١٣٥/٦٠ - متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٥٦)، وقرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علما، في جملة

(٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٥٦) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٩ - **توصي** لجنة وضع المرأة بمواصلة النظر في حالة المسنات، ولا سيما أكثرهن ضعفا، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية؛

١٠ - **تشجع** اللجان الإقليمية التي لم تضع بعد استراتيجية إقليمية لتنفيذ خطة عمل مدريد على القيام بذلك؛

١١ - **تحيط علما** بقرار لجنة التنمية الاجتماعية ١٠/٤٢^(٥٧)، وتطلب في هذا السياق إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته لإجراء عملية الاستعراض والتقييم على الصعيدين الإقليمي والعالمي إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين؛

١٢ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها أن تواصل تعزيز قدرات مراكز تنسيق العمل في مجال الشيخوخة وأن توفر لها الموارد الكافية ليتسنى لها مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، ولا سيما عن طريق اتخاذ الإجراءات الملائمة لتعميم الاهتمام بكبار السن؛

١٣ - **تؤكد** أهمية جمع البيانات والإحصاءات السكانية المبوبة بحسب العمر ونوع الجنس والمتعلقة بجميع جوانب صوغ السياسات لدى جميع البلدان، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم الجهود الوطنية في مجال بناء القدرات، وبخاصة تلك التي تبذلها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحيط علما في هذا السياق بقيام الأمم المتحدة بإنشاء قاعدة بيانات عن الشيخوخة يمكن الوصول إليها عن طريق الإنترنت، وتدعو الدول إلى الإسهام بمعلومات، متى أمكنها ذلك، بغية إدراجها في قاعدة البيانات؛

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٦٠)، وتطلب إحالته إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والأربعين لمساعدة اللجنة في مداولاتها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٣ - **تهيب** بالحكومات، وبوكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، في نطاق ولاياتها، أن تعمل من أجل كفالة إدراج التحديات التي تمثلها شيخوخة السكان وشواغل كبار السن بصورة وافية في برامجها ومشاريعها، وتشجع الأوساط غير الحكومية على القيام بذلك؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها إلى أن تأخذ في الاعتبار احتياجات كبار السن وشواغلهم لدى صنع قراراتها على جميع المستويات؛

٥ - **تؤكد** الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٥٩)، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة من تقديم مساعدة موسعة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

٦ - **تهيب** بالحكومات العودة إلى جدول أعمال بحوث الشيخوخة للقرن الحادي والعشرين الذي أقره منتدى فالنسيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، واستخدامه كأداة لتعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة، وذلك من أجل تنفيذ خطة عمل مدريد واستعراضها وتقييمها؛

٧ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى تشجيع ودعم إجراء بحوث شاملة ومنوعة ومتخصصة بشأن الشيخوخة في جميع البلدان؛

٨ - **تدعو** اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إدماج قضايا شيخوخة السكان والأفراد في برامج عملها من أجل تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد؛

(٥٩) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

القرار ١٣٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/503، الفقرة ٤٨)^(٦١)

١٣٦/٦٠ - دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة"،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للدراسة^(٦٢)؛

٢ - ترحب بما يلي:

(أ) الأعمال المنفذة حتى الآن لإجراء الدراسة، ولا سيما في اجتماع فريق الخبراء المعني بالبيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، واجتماع فريق الخبراء المعني بالممارسات الجيدة لمكافحة العنف ضد المرأة، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(ب) المبادرات التي جرت على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتسليط الضوء على الدراسة والمساهمة في إعدادها، بما في ذلك حلقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة، التي عقدت في باريس يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والمشاورة التي جرت بمقر الأمم المتحدة يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٣ - تؤكد مرة أخرى أهمية التعاون الوثيق، أثناء إجراء الدراسة، مع الجهات التالية:

(أ) جميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

(ب) جميع الأجزاء ذات الصلة في الأمانة العامة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجان الإقليمية؛

(ج) هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(د) الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) اغتنام جميع الفرص لإذكاء الوعي بشأن إجراء الدراسة وطلب التبرعات، وتلاحظ مع التقدير في هذا

(٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٦٢) A/60/211.

(ب) أن تنظر في التقرير في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

القرار ١٣٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/503)، الفقرة ٤٨^(٦٤)

١٣٧/٦٠ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت بموجبه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا ومحدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة

(٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الصدد انطلاق موقع مكرس للدراسة على شبكة الإنترنت^(٦٣) وكذلك المناقشة التي جرت عبر الإنترنت في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

(ب) كفالة إجراء الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة بالتعاون الوثيق مع الدراسة المتعمقة بشأن قضية العنف ضد الأطفال، التي طلبتها في قرارها ١٣٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وذلك للتمكن من تبادل المعلومات المناسبة؛

(ج) مواصلة إتاحة الفرص للتشاور مع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة والتماس المعلومات، بما في ذلك بشأن الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وأفضل الممارسات، بما في ذلك من المنظمات الإقليمية؛

(د) مواصلة التعاون، وتعزيزه أينما كان ذلك مناسباً، مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في مجال إعداد الدراسة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٥ - تحث جميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام في إجراء الدراسة وأن توجه الانتباه إليها، كلما أمكن ذلك، لتوسيع نطاق فرص المساهمة في إعدادها ومتابعتها؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تساهم في تمويل الدراسة بغية الوفاء بمتطلبات الميزانية الخاصة بالدراسة، وأن تقدم، عند الاقتضاء، معلومات مستكملة للأمين العام بشأن المسائل التي ستتناولها الدراسة؛

٧ - تقر:

(أ) أن تمدد إلى دورتها الحادية والستين، حتى أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على أقصى تقدير، الموعد النهائي لتقديم التقرير المذكور في الفقرة الفرعية (د) من قرارها ١٨٥/٥٨، وذلك في الوقت المناسب لكي تمنع النظر فيه في تلك الدورة؛

المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تسلم بأهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦٩)، وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية من بين أعلى الأعداد فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالإسهامات التي يقدمها الصندوق في دعم مبادرات الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة تشجع المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تضطلع جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأنشطتها العالمية والإقليمية والقطرية وفقا لولاياتها،

وإذ تشير أيضا إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٧٠) وإلى قرار المجلس ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمعنون "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة"،

وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عمليات توجيه السياسات

الإنمائي، وكذلك إلى قرارها ١٣٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد على منهج عمل بيجين الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٦٥)، والذي يعترف بالدور الخاص الذي يضطلع به الصندوق في التشجيع على تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، وعلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٦٦)،

وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين^(٦٧)، والذي يؤكد على أن تنفيذ منهج عمل بيجين أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب أيضا بالتزام رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦٨)،

وإذ تؤكد من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا الدور المحوري للجنة وضع المرأة، في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وكذا قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

(٦٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٦) القرار د١ - ٢٣/٢٣، المرفق، والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٦٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٦٨) انظر القرار ١/٦٠.

(٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

٥ - تشجع الصندوق على مواصلة الإسهام في عمليات المواءمة والتنسيق المرتبطة بإصلاح الأمم المتحدة من خلال أمور منها تعزيز الشراكات مع باقي صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، ومن خلال تعزيز التنمية، بما في ذلك التعاون التقني، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، ومنظور المساواة بين الجنسين في السياسات والمبادئ التوجيهية والأدوات التي تضعها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٦ - تؤكد على أهمية استمرار العمل على المستوى الشعبي، وفي سبيل تنسيق أفضل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، تشجع مشاركة الصندوق في آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات الرفيعة المستوى المعنية؛

٧ - تعترف بالجهود التي يبذلها الصندوق وغيره من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة في عمليات الصياغة والتنفيذ والتقييم المتعلقة بالخطط والبرامج الإنمائية الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، والأهداف الإنمائية للألفية، وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية حيثما وجدت، وتحث الصندوق على دعم هذه العمليات؛

٨ - تشجع الصندوق على دعم تعزيز وتنسيق الإجراءات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على المستوى القطري، بالتعاون مع نظام المنسقين المقيمين، بوسائل منها الدعوة وبناء قدرات الأفرقة المواضيعية المعنية بالقضايا الجنسانية ضمن الأفرقة القطرية للأمم المتحدة؛

٩ - تحث جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الاستفادة من الخبرة التقنية والتنسيقية للصندوق فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية، في سياق الجهود التي يضطلع بها لتنفيذ تعميم المنظور الجنساني داخليا؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على أن تستطلع مع الصندوق الترتيبات التمثيلية المبتكرة الممكنة، بما في ذلك من خلال استخدام الموظفين المتدربين ومكاتب المشاريع ووسائل أخرى؛

والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ١٢٥/٣٩،

١ - ترحب بذاكرة الأمين العام المتعلقة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والتي تتضمن تقريرا يركز على النتائج بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إطاره التمويلي المتعدد السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧^(٧١)؛

٢ - تشي على الصندوق لتكريزه على برامج استراتيجية في المجالات الأساسية الأربعة الخاصة به، وهي الحد من فقر الإناث، وإنهاء العنف ضد المرأة، ووقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعكس اتجاهه، وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الحكم الديمقراطي وفي البلدان الخارجة من الصراع، وعلى دعم البرامج المبتكرة في سياق منهاج عمل بيجين^(٧٢)، وكذا على الالتزامات المقدمة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٧٣) وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٧٤)؛

٣ - تلاحظ مع التقدير تزايد أوجه التآزر بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيره من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، إضافة إلى مكتب المستشارية الخاصة المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتهيب بهذه الكيانات مواصلة جهودها التعاونية؛

٤ - تهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل، في إطار ولاياتها، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني والسعي لتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدائها التخطيطية وبرامجها القطاعية، وصياغة غايات وأهداف محددة على المستوى القطري في هذا المجال وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

(٧١) A/60/274.

(٧٢) انظر E/CN.6/2005/2 و Corr.1.

بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٤ - تشجع أيضا الصندوق على الاستجابة للطلبات القطرية من أجل وضع أو تعزيز آليات المساءلة عن المساواة بين الجنسين، بوسائل منها بناء قدرة الحكومات على إجراء تحليل للميزانية يستجيب للمنظور الجنساني واستخدام بيانات مصنفة حسب نوع الجنس كأساس لصياغة سياسات عامة تستجيب للمنظور الجنساني؛

١٥ - ترحب بدور الصندوق في تعزيز الأهمية الاستراتيجية للتمكين للمرأة في جميع المناطق التي يعمل فيها، وتلاحظ مع التقدير أنشطة البرنامج المعززة للصندوق في منطقة أفريقيا؛

١٦ - تشجع الصندوق على تعزيز تعاونه مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، وكذا مع المنظمات غير الحكومية، وتقديم المساعدة من أجل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦٨)؛

١٧ - تشجع أيضا الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦٩) من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، ودعم الجهود المبذولة للقيام، حسب الاقتضاء، بمتابعة التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

١٨ - تعترف مع التقدير بتزايد المساهمات في الصندوق، الأساسية منها وبصفة خاصة غير الأساسية، المقدمة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة التي تبرهن مساهماتها المتزايدة على التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

١٩ - تدعو تبعا لذلك الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المنظمات والمؤسسات الخاصة التي

١١ - تلاحظ الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق في متابعة القرار ١٣٠/٥٦، بما فيها الأنشطة المتعلقة بتأثير الصراع المسلح على المرأة ودور المرأة في بناء السلام، والدعم الذي يقدمه لمشاركة المرأة في عمليات السلام، وتحث الصندوق على مضاعفة جهوده وزيادة قدراته لدعم نهج منسق لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز العدل بين الجنسين في مراحل بناء السلام والإنعاش والإعمار بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك التعاون، حسب الاقتضاء، مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة وكذا الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وشركاء الأمم المتحدة الآخرين؛

١٢ - تؤكد على أهمية الصندوق الاستثماري لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بوصفه استجابة حاسمة لما أعربت عنه الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين من قلق عميق إزاء استمرار العنف والجرائم ضد المرأة في كافة أرجاء العالم، وتحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على النظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الاستثماري؛

١٣ - تشجع الصندوق على مواصلة دعمه للأهداف والغايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة، المنصوص عليها في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين^(٧٣)، وذلك من خلال العمل بالتعاون الوثيق مع النساء المتأثرات أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من أجل تطوير قدراتهن على التأثير في البرامج والسياسات، مع التأسيس على شراكاته داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما شراكته مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني

(٧٣) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

بالمرأة^(٧٥)، وإعلان^(٧٦) ومنهاج عمل^(٧٧) بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وكذلك استعراضهما وتقييمهما بعد عشر سنوات، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٧٨)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٩)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨٠)، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوصف ذلك وسيلة فعالة لمحاربة الفقر والجوع والمرض واستحداث تنمية مستدامة بحق، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨١) الذي أعربت فيه الدول الأعضاء أيضا عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز الشائع بين الجنسين باتخاذ جميع الإجراءات المؤكدة الضرورية،

وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين في سياق الاستعراض والتقييم اللذين أجريا بعد عشر سنوات لمنهاج عمل بيجين والوثائق

ساهمت في الصندوق على مواصلة المساهمة فيه وعلى النظر في زيادة مساهماتها المالية، وتحت غيرها من الجهات التي لم تساهم بعد على النظر في المساهمة في الصندوق من أجل تمكينه من بلوغ الغايات التي حددها في إطاره التمويلي المتعدد السنوات.

القرار ١٣٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/503، الفقرة ٤٨)^(٧٤)

١٣٨/٦٠ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض

(٧٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٨) القرار د/٢٣ - ٢، المرفق، والقرار د/٣ - ٣، المرفق.

(٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨١) انظر القرار ١/٦٠.

(٧٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، هندوراس.

٢٠٠٣^(٨٧)، والذي أكد الحاجة إلى جعل التنمية الريفية جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية ومن أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ودعا إلى تعزيز دور المرأة الريفية على جميع مستويات التنمية الريفية، بما في ذلك صنع القرار،

وإذ تسلم بما تظطلع به النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، من دور وإسهام حاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر الريفي،

وإذ تلاحظ أن بعض تأثيرات العولمة قد تعمق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

وإذ تلاحظ أيضا أن عملية العولمة كان لها بعض الفوائد إذ أتاحت للمرأة الريفية فرص العمل بأجر في قطاعات جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها حقيقة أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي للفهم الكامل للآثار المترتبة على عملية العولمة والتغيرات الريفية بالنسبة لنوع الجنس، وأثر ذلك على المرأة الريفية،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٨٨)؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك استعراضاتها، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

(٨٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥.

(٨٨) A/60/165.

الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٨٩)،

وإذ ترحب أيضا بالاستنتاجات التي اتفقت عليها واعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين^(٩٠)، بشأن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإمكانيات استخدامها لها، وأثر ذلك على النهوض بالمرأة والتمكين لها واستخدامه كأداة لتحقيق ذلك،

وإذ ترحب كذلك بتوافق آراء مونتييري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٩١)، وكذلك بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٩٢) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٩٣)، حيث أهاب بالحكومات أن تعمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تم إقراره في ٢ تموز/يوليه

(٨٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27، و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(٨٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٤٤.

(٨٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المكسيك، ١٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(و) تصميم وتنفيذ سياسات تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف القائم على نوع الجنس؛

(ز) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

(ح) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء، لحماية معارف النساء وابتكاراتهن وممارساتهن في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالطب التقليدي، والتنوع البيولوجي، والتكنولوجيات المحلية؛

(ط) اتخاذ خطوات نحو كفالة إبراز أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد المنتجة؛

(ي) التصدي لمسألة انعدام البيانات المناسبة التوقيت والموثوق بها والمفصلة حسب نوع الجنس، بما في ذلك من خلال تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير المأجور في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية وقابلة للمقارنة عن المرأة الريفية يمكن أن توفر معلومات لاتخاذ قرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(ك) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الحق نفسه المخول للرجل في الحصول على القروض

(أ) هيئة بيئة مؤاتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية وضمان إيلاء الاهتمام لاحتياجاتها وإسهاماتها، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتها الكاملة في وضع وتنفيذ ومراقبة سياسات الاقتصاد الكلي وبرامجه وكذلك استراتيجيات الحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر استنادا إلى الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بصورة تامة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك من خلال العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية أو اتحادات العمال أو الجمعيات الأخرى ومجموعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتطبيقها ورصدها وتقييمها، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يضمن استفادتها من السياسات والبرامج التي يتم إقرارها في جميع المجالات، وبما يضمن خفض العدد غير متناسب من النساء الريفيات اللاتي يعشن في فقر؛

(د) ضمان أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار وكفالة مشاركتها في صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وأنشطة المساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

(هـ) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية عن طريق تعزيز توفير الهياكل الأساسية الريفية الهامة وإمكانية الوصول إليها واستخدامها، مثل الطاقة ووسائل النقل وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير إمدادات مياه مأمونة وموثوقة والصرف الصحي، إضافة إلى البرامج التغذوية، وبرامج الإسكان الميسورة التكلفة، والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، والتدابير المرتبطة بالصحة والدعم الاجتماعي، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والعلاج والرعاية والدعم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

والاجتماعي، ولا سيما مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، واستعراض عام ٢٠٠٥ لما تحقق من تقدم في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في منهاج عمل بيجين^(٧٧)، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٧٨)، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة التعليقات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند صوغ السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع صوغها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتناول فيه مختلف أوجه تمكين المرأة الريفية.

القرار ١٣٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/503)، الفقرة ٤٨^(٨٩)

١٣٩/٦٠ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

(٨٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مالي، المغرب، المكسيك، منغوليا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ل) ترويج البرامج التي تمكن النساء والرجال في الريف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات البيت ورعاية الأطفال بالمساواة مع النساء؛

(م) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة وصول المرأة إلى خطط الادخار والائتمان الموجودة، إضافة إلى البرامج الهادفة التي تتيح للمرأة الحصول على رؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ن) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي الفروق بين الجنسين ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتوجهات التمييزية التي تؤثر فيها؛

٣ - تدعو لجنة وضع المرأة إلى مواصلة إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في مواضيعها ذات الأولوية؛

٤ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، ولا سيما تلك المعنية بقضايا التنمية، إلى أن تعالج وتدعم التمكين للمرأة الريفية واحتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها، بما في ذلك في سياق العولمة؛

٥ - تؤكد ضرورة التعرف على أفضل الممارسات لكفالة وصول المرأة الريفية إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمة فيها على نحو تام، وتدعو مؤتمر القمة العالمي المعني بجمع المعلومات، في مرحلته الثانية في تونس، إلى أخذ أولويات المرأة والفتاة الريفية واحتياجاتهما في الاعتبار عند معالجة مسائل نوع الجنس بصفتها مستخدمتين نشطتين للمعلومات، وإلى ضمان مشاركتها في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى ضمان إدراج احتياجات المرأة الريفية في عملية المتابعة المتكاملة لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية في المجالين الاقتصادي

وإذ تسلم بتزايد العنصر النسائي في الهجرة الدولية مما يتطلب زيادة مراعاة الجانب الجنساني في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللائي ما زلن يجازفن بأنفسهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغير ذلك من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وإذ تقر بواجب البلدان الأصلية أن تحاول، بالتعاون مع المجتمع الدولي، تهئية الظروف التي توفر فرص العمل والأمن الاقتصادي لمواطنيها،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد على السواء من تشغيل العمالات المهاجرات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار التقارير عن حالات إساءة المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد العمالات المهاجرات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والاتجار والعنف المنزلي والأسري والأعمال الناجمة عن العنصرية وكرهية الأجانب وممارسات العمل المؤذية،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من العمالات المهاجرات يعملن عادة في الاقتصاد غير الرسمي وفي أعمال أقل اعتمادا على المهارات مقارنة بالرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تشدد على أن التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العمالات المهاجرات يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستندة إلى قاعدة عريضة، بما في ذلك القيام إن أمكن بإنشاء قاعدة بيانات للبحث والتحليل، وممارسة تبادل واسع النطاق لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستخلصة في مجال صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات الملموسة،

وإذ تشجع على مواصلة مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعما لقيام شراكات مبتكرة

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف الموجه ضد العمالات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٩٠)،

وإذ تؤكد مجددا الأحكام المتصلة بالعمالات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٩١)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٩٢)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٩٣)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٩٤)، والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات كل خمس سنوات،

وإذ تلاحظ مع التقدير مختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البرنامج الإقليمي لتمكين العمالات المهاجرات في آسيا التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدتها لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن "إدماج المنظورات الجنسانية في الاقتصاد الكلي" والتي تضمنت مناقشة حول حماية العمالات المهاجرات، إضافة إلى الأنشطة الأخرى التي يستمر من خلالها تقييم محنة العمالات المهاجرات وتخفيفها،

(٩٠) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٩١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٣) تقرير المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كونهانغ، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

المرأة وأسبابه وعواقبه^(٩٧)، فيما يتعلق بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وتشجع جميع المقررين الخاصين الذين تتصل ولاياتهم بموضوع العنف ضد العاملات المهاجرات على معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وحقوق الإنسان الخاصة بهن، ولا سيما مشكلات العنف الجنساني والتمييز، إضافة إلى الاتجار بالنساء؛

٣ - **تلاحظ** الاستنتاجات الواردة في الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية، ٢٠٠٤: المرأة والمهجرة الدولية^(٩٨)، بما في ذلك توصياتها باتخاذ إجراءات ملموسة ترمي إلى المساعدة على تمكين المهاجرات، بمن فيهن العاملات، والحد من تعرضهن لسوء المعاملة؛

٤ - **تسلم مع التقدير** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩٩) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تواصل تعاونها التام مع المقررين الخاصين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه في أداء المهام والواجبات الموكولة إليهما، وذلك بوسائل منها تزويدهما بما تطلبانه من معلومات عن العنف ضد العاملات المهاجرات والاستجابة الفورية لمناشدتهما العاجلة، وتشجع الحكومات على النظر بجدية في دعوتهما لزيارة بلدانها؛

٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج منظورا جنسانيا في كافة السياسات المتصلة بالمهجرة الدولية، لأغراض شتى منها حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة؛

٧ - **تحث** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على زيادة تعزيز جهودها

فيما بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني من أجل مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أن حركة عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن تسهيلها وتحقيقها باستخدام الوثائق المزورة أو المخالفة للأصول والزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل شتى، من بينها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة للأذى والاستغلال،

وإذ تسلم بأهمية اتباع النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تسلم أيضا بأهمية استكشاف الصلة بين الهجرة والاتجار بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وإساءة المعاملة،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي أقرتها بعض بلدان المقصد لتخفيف مخنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، مثل إنشاء آليات لحماية العمال المهاجرين، تيسر وصولهم إلى الأجهزة المعنية بإبلاغ الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة التعاقدية ذات الصلة في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٩٥)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٩٦)، والمقررة الخاصة للجنة المعنية بالعنف ضد

(٩٥) A/60/137 و Corr.1.

(٩٦) E/CN.4/2005/85 و Corr.1 و Add.1-4.

(٩٧) E/CN.4/2005/72 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2-5.

(٩٨) A/59/287 و Add.1؛ وانظر أيضا: منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.IV.4.

(٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

تكن قد فعلت ذلك، من أجل إكساب هؤلاء الموظفين الرسميين المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات المهاجرات اللائي يعانين سوء المعاملة والعنف؛

١٢ - تشجع أيضا الحكومات المعنية على اتخاذ تدابير تحمي حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات أو تعزيز التدابير القائمة من هذا القبيل، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، بما في ذلك، في جملة أمور، في مجال السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن والتدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يعتمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات، وذلك للحد من سهولة تعرض العاملات المهاجرات للاستغلال وإساءة المعاملة والاتجار، والنظر في توسيع الحوار بين الدول بشأن استحداث طرق ابتكارية لتشجيع القنوات القانونية للهجرة لتحقيق أمور منها ردع الهجرة غير القانونية؛

١٣ - تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون من أجل فهم أفضل لمشاكل المرأة والهجرة الدولية، بما في ذلك تحسين جمع ونشر وتحليل البيانات الكفيلة بتفسير أسباب هذه المشاكل ونتائجها، واستكشاف الصلات القائمة بين الهجرة والاتجار، وتحديد أسباب الهجرة غير الموثقة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية، إضافة إلى النتائج المترتبة عليها فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية والمتعلقة بالهجرة، بما فيها السياسات المتصلة بالعاملات المهاجرات؛

١٤ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الأمم المتحدة الإحصائية التابعة للأمانة العامة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات، تتيح بيانات مقارنة عن العنف ضد

الوطنية لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي، بوضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة، ومراعاة النهج الابتكارية والخبرات المتوفرة لدىفرادى الدول الأعضاء، وإقامة حوار متواصل فيما بينها من أجل تسهيل تبادل المعلومات؛

٨ - تحت أيضا الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على توفير الدعم وتخصيص الموارد المناسبة للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة، والتثقيف، والحملات الرامية إلى زيادة الوعي الجماهيري بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٩ - تنوّه مع التقدير بقيام دول أعضاء، بما في ذلك بلدان أصلية وبلدان عبور وبلدان مقصد، باتخاذ تدابير لإطلاع العاملات المهاجرات على حقوقهن ومستحقاقهن، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على اعتماد التدابير الملائمة في هذا الصدد؛

١٠ - تهيب بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم قدر المستطاع وتشجع المنظمات غير الحكومية على أن تقوم من جانبها بتزويد ضحايا العنف بكامل المساعدة والحماية العاجلتين، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقضائية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بحضور سير الدعاوى القضائية، وأن تضع خططاً لإعادة الإدماج والتأهيل لصالح العاملات المهاجرات العائدات إلى بلدانهن الأصلية؛

١١ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المسؤولين عن الادعاء العام وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، وعلى صوغ وتنفيذ مثل هذه البرامج إذا لم

القرار ١٤٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/504، الفقرة ١٠)^(١٠٢)

١٤٠/٦٠ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بهذا الشأن، بما فيها القرار ١٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٠٣) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٠٤)، تشكل مساهمات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا بد من أن تترجمها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالتنفيذ التام والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٥) والالتزامات الواردة فيه بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وإلى الالتزامات المقطوعة في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية التي عقدها الأمم

(١٠٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠٤) القرار دأ - ٢٣/٢، المرفق، والقرار دأ - ٢٣/٣، المرفق.

(١٠٥) انظر القرار ٢/٥٥.

العاملات المهاجرات لاستخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو الانضمام إليها، إضافة إلى كافة معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات؛

١٦ - ترحب ببدء سريان بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٠٠)، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٠١)، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وتشجع الحكومات على النظر في التوقيع على البروتوكولين والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٧ - تشجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، إضافة إلى تقارير المقررتين الخاصتين المذكورتين في الفقرة ٢ أعلاه، وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

(١٠٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(١٠١) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(١٠٤)، وترحب باستعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي عشر سنوات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، والنتائج المحالة إلى الجمعية من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها النتائج المحالة إلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٣ - **تشدد على أن التنفيذ التام والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٥) ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة، إضافة إلى الالتزامات المعقودة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛**

٤ - **تهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال أن يلتزموا بالكامل وأن يكتفوا مساهماتهم في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛**

٥ - **تسلم بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠٦) يعزز بعضها بعضا فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛**

المتحدة، إضافة إلى الالتزامات المتعهد بها في هذا الصدد في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين، ولكنها تشدد على أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن توطيد التعاون الدولي أمر أساسي من أجل تنفيذها تنفيذا تاما وفعالا ومعجلا،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، بتغيير الهياكل التي تنطوي على اللامساواة، وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بالتشجيع النشط على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر جوهري لتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع يعززان سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

١ - **ترحب بتقرير الأمين العام^(١٠٦)؛**

٢ - **تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٠٣) ونتائج**

(١٠٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

السياسات والبرامج، وتشجيع المشاركة التامة والمتساوية للمرأة وتمكينها وتعزيز التعاون الدولي؛

(ب) تعزيز وحماية واحترام تمتع المرأة الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوسائل منها تنفيذ الدول التام لالتزاماتها بموجب جميع صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) احترام سيادة القانون، بما في ذلك التشريعات، ومواصلة الجهود لإبطال القوانين والقضاء على السياسات والممارسات التي تميز ضد النساء والفتيات ولاعتماد قوانين وتشجيع ممارسات تحمي حقوقهن وتشجع المساواة بين الجنسين؛

(د) تعزيز دور الآليات المؤسسية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة بوسائل منها تقديم المساعدات المالية وغيرها من ضروب المساعدة الملائمة؛

(هـ) الاضطلاع بسياسات اجتماعية واقتصادية تعزز التنمية المستدامة وتكفل برامج القضاء على الفقر، ولا سيما لصالح المرأة، وتعزيز توفير وضمان إمكانية الاستفادة على قدم المساواة من الخدمات العامة والاجتماعية الكافية والميسورة التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك التعليم والتدريب على جميع المستويات، وجميع أشكال نظم الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي الدائمة والمستدامة طوال دورة حياة المرأة، ودعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

(و) تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى تخصيص موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

(ز) زيادة الشراكات فيما بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

٦ - **تهيب** بالدول الأطراف الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(١٠٨) ومراعاة التعليقات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة، وتهيب أيضا بالدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري أو تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن لجنة وضع المرأة ستواصل القيام بدور أساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وترحب، في هذا الصدد، بإعادة تأكيدها في نتائج الدورة التاسعة والأربعين للجنة، وتهيب باللجنة أن تولي اهتماما خاصا لتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة في مجال التغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجع، في هذا الصدد، جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على مواصلة دعم أعمال اللجنة؛

٨ - **تهيب** بالحكومات والصناديق والبرامج والأجهزة والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، وبالمؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تكثف الجهود من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا، عن طريق ما يلي:

(أ) وجود إرادة والتزام سياسيين مطردين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لاتخاذ مزيد من الإجراءات بوسائل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق جملة أمور منها وضع واستخدام مؤشرات تحقيق المساواة بين الجنسين، حيثما ينطبق ذلك، في جميع

(١٠٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

١٤ - **تطلب** إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط والميزانيات؛

١٥ - **تؤكد من جديد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى الدور الأساسي للجنة وضع المرأة، في تعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

١٦ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام المتعهد به في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تنفيذًا تاما وفعالا، في الوقت الذي تلاحظ فيه الذكرى السنوية الخامسة لاتخاذ هذا القرار والمناقشات المفتوحة التي يجريها المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن؛

١٧ - **تسلم** بدور المرأة الهام في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وتحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة إدماج منظور جنساني ومشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع الجهود المبذولة لتعزيز السلام والأمن وزيادة دورها في جميع مستويات صنع القرار بوسائل منها وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية؛

١٨ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في التنفيذ التام والفعال والمعدل لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، كما جرى تأكيده في الإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين^(١١٠)، بوسائل منها عمل مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة والاحتفاظ بأخصائيين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، تدريباً على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومتابعة مناسبة تتضمن توفير الأدوات والتوجيهات والدعم في هذا المجال؛

(ح) **تشجيع** اشتراك الرجال والفتيان في تحمل المسؤوليات مع النساء والفتيات في مجال تشجيع المساواة بين الجنسين؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن على الدول التزاما ببذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات، وتوفير الحماية للضحايا، والتحقيق في هذه الأعمال ومتابعة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتقاصا منه أو إلغاء له، وتهيب بالحكومات أن تعد وتنفذ استراتيجيات في هذا الصدد؛

١٠ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني ومساهمته، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١١ - **تلاحظ** أن لجنة وضع المرأة ستواصل، في دورتها الخمسين، مناقشة أساليب عملها ووضع برنامج عمل جديد سيبدأ العمل به في عام ٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم تقريراً إلى اللجنة يتضمن توصيات لتعزيز أعمال اللجنة بالإضافة إلى مقترحات لمواضيع مقبلة؛

١٢ - **تشجع** المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءاً لا يتجزأ من عمله وعمل هيئاته الفرعية، بوسائل شتى منها تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(١٠٩) وقراره ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

١٣ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها لجانها الرئيسية لإيلاء اهتمام للمسائل الجنسانية، وتعقد العزم على تكثيف هذه الجهود لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بالكامل في أعمالها، وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي ستعقدتها الأمم المتحدة مستقبلاً وفي عمليات متابعتها؛

(١١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١٠٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

١٤١/٦٠ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك المتصلة بالطفلة،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، على النحو المنصوص عليه في عدة صكوك منها دياحة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(١١٣)،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المتصلة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، ومن بين تلك الصكوك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(١١٤)، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(١١٥)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٦)،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١١٧)، والالتزامات المتصلة بالطفلة الواردة في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المعتمدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(١١٨)،

(١١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١٦) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(١١٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(١١٨) انظر القرار ١/٦٠.

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سنويا

تقديم تقارير، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، إلى الجمعية العامة وكذلك إلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة والممارسات الجيدة، وأن يوصي بمزيد من التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ.

القرار ١٤١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/505 و Corr.1، الفقرة ٤٦)^(١١٩)

(١١٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركتينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

اعتمدته لجنة وضع المرأة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ أثناء دورتها التاسعة والأربعين^(١٢٦)،

وإذ تؤكد من جديد إطار عمل دكاكر الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم^(١٢٧)،

وإذ تقرر بما يبذله المجتمع الدولي من جهود لتعزيز معايير مكافحة الانتهاك والاستغلال الجنسيين، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بنشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(١٢٨) وغير ذلك من السياسات ومدونات قواعد السلوك التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة بهدف منع ومعالجة ما يقع من حوادث من هذا القبيل،

وإذ تقرر أيضا بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة إقامة عالم تتمتع فيه البنات بالعدالة والمساواة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتها الطفولة والمراهقة، وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، والاعتصاب، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، والزواج القسري، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٢٩)، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المكرسة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعنوانه "أزمة عالمية - تحرك عالمي"^(١٣٠)،

وإذ تؤكد من جديد كذلك جميع الوثائق الختامية الأخرى ذات الصلة الصادرة في هذا الصدد عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والمتصلة بالطفلة، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، ومن بين تلك الوثائق إعلان^(١٣١) ومنهاج عمل^(١٣٢) ييجين المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٣٣)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٣٤)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٣٥)، وإذ ترحب بالإعلان الذي

(١١٩) القرار د/٢٧ - ٢، المرفق.

(١٢٠) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

(١٢١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢٣) القرار د/٢٣ - ٢، المرفق، والقرار د/٢٣ - ٣، المرفق.

(١٢٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١٢٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكاكر، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٢٨) ST/SGP/2003/13.

١ - تؤكد ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة على النحو الذي تكفله لها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل^(١١٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١٢)، إضافة إلى ضرورة التصديق على تلك الصكوك على الصعيد العالمي؛

٢ - تحث الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢٩) وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل^(١١٤)^(١١٥)، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات؛

٤ - تحث جميع الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثانيا ومع المنظمات الدولية والمائحين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم^(١٢٧)، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١١٧) في هذا الخصوص؛

٥ - تهيب بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين^(١٢٢)، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٣٠)، حيثما يكون ذلك مناسبا، بما في ذلك

(١٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣٠) القرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن الطفلة، في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يقلقها أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للاغتصاب والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي كما أضحت على نحو مطرد ضحية لفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال،

وإذ تشدد على أن زيادة إمكانيات حصول الشباب وبخاصة الفتيات، على التعليم، بما في ذلك التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر من شأنه أن يقلل بصورة هائلة معدل تعرضهم للإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي،

وإذ يقلقها تزايد عدد الأسر التي يرأسها أطفال، وبخاصة بنات يتيمات، بمن فيهن من تيتمن من جراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يساورها بالغ القلق أن حمل الأطفال المبكر والإمكانية المحدودة للاستفادة من الرعاية في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الرعاية في مجال التوليد المستعجل، كلها أمور تتسبب في ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلال صحتهن،

واقترعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف المعيشة والفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من حقوق الإنسان أو الحرمان منها بالنسبة إلى المرأة والطفلة،

الأعمار وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللاتي يتعرضن للعنف؛

١٠ - تحت الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفلة، على أن تنشر على نطاق واسع وتحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، إضافة إلى إجراءات فعالة للتنفيذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررتان الخاصتان للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

١١ - تطلب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، فرادى ومجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

١٢ - تحت الدول على كفالة تمتع الطفلة بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في الإعراب عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

١٣ - تقدر بأن عددا كبيرا من الأطفال، بمن فيهم الأيتام، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال المشردون داخليا واللاجئون، والأطفال المتضررون من جراء الاتجار بهم واستغلالهم جنسيا واقتصاديا، والأطفال المسجونون، يعيشون دون دعم من الأبوين، وتحت، في هذا الصدد، الدول على اتخاذ تدابير خاصة لدعم هؤلاء الأطفال وكذلك المؤسسات والمرافق والدوائر التي تتولى رعايتهم، مع بناء وتعزيز قدرة الأطفال على حماية أنفسهم؛

١٤ - تحت الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بهدف الوفاء باحتياجات الطفلة اليتيمة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ترمي إلى بناء وتعزيز قدرات الحكومات والأسر والمجتمعات المحلية على تهيئة بيئة داعمة

تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٦ - تحت الدول على سن قوانين لكي تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعترمون الزواج وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٧ - تحت أيضا الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (١٢٣) والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل (١١٩)؛

٨ - تحت جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم، والتغذية، والرعاية الصحية بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، والتطعيم، والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفيات، وتعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية؛

٩ - تحت أيضا جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاغتصاب، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والانتهاك الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال، والإكراه على العمل، وتحثها على وضع برامج مأمونة وسرية متناسبة مع

الفروق بين الجنسين بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٩ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطري وفقا للأولويات الوطنية، بطرق شتى منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٢١ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وإلى آليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذها لولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

٢٢ - **تؤكد** أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج عمل بيجين من منظور يركز على دورة الحياة من أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

٢٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكفل، في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص

لليتامى والبنات والصبية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررين منه، بما في ذلك توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة إلحاقهم بالمدارس وإيداعهم الملاجئ، وتوفير التغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية بشكل متكافئ مع غيرهم من الأطفال، وحماية التنامي والأطفال الضعفاء من جميع أشكال الانتهاك والعنف والاستغلال والتمييز والاتجار وفقد الميراث؛

١٥ - **تحت أيضا** الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتأثرات بالصراع المسلح وبحالات ما بعد الصراع، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومن العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف وأعمال السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشرديات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة المتأثرة بالصراع المسلح في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

١٦ - **تعرب عن استيائها** إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموجهة ضد النساء والأطفال، لا سيما البنات، خلال الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالعة فيها أفراد الشؤون الإنسانية وحفظ السلام؛

١٧ - **تحت** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وأثناء الصراع وما بعد انتهائه، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة للعناية بجميع حقوق واحتياجات البنات المتأثرات بالصراع المسلح؛

١٨ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التقفيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار والتي تراعي

١٤٢/٦٠ - برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣ سلم في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٣٢) بالكرامة المتأصلة في الشعوب الأصلية ومساهمتها الفريدة في تنمية المجتمع وتعددته، كما أكد من جديد وبقوة التزام المجتمع الدولي برفاهها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبتمتعها بثمار التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول بمواصلة تحقيق التقدم صوب النهوض بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في العالم على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك في مجالات الثقافة والتعليم والصحة والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تؤكد أيضا من جديد أنه ينبغي للدول، وفقا لأحكام القانون الدولي، أن تتخذ خطوات إيجابية متضافرة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، على أساس من المساواة وعدم التمييز، وإذ تسلم بقيمة وتنوع هوياتها وثقافتها ونظمها الاجتماعية المتميزة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بهدف تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٣٣) ومشروع برنامج عمل العقد الدولي الثاني

المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحته، إيلاء اهتمام خاص وتقديم الدعم للطفلة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررة منه، بما في ذلك المراهقات من الأمهات؛

٢٤ - تحت الدول الأعضاء على زيادة الموارد زيادة هائلة على جميع المستويات، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة، لتمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمواقف والمهارات التي يحتاجونها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتناول بقدر من التركيز ضمن ما يتناوله مسألة الإصابة بالناسور، ويستخدم المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، وذلك بغية تقييم أثر هذا القرار على رفاه الطفلة في جميع أنحاء العالم.

القرار ١٤٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/506) و Corr.1، الفقرة ١٢)^(١٣١)

(١٣١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، شيلي، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليونان.

(١٣٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٣٣) انظر القرار ٢/٥٥.

٣ - **تناشد** المجتمع الدولي بأسره تقديم الدعم المالي لبرنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم من خلال حملة أمور، منها تقديم التبرعات لصندوق التبرعات للعقد الثاني؛

٤ - **تعتمد** موضوع "شراكة من أجل العمل والكرامة" موضوعا للعقد الثاني؛

٥ - **تطلب** إلى منسق العقد الثاني التشاور مع الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر أجهزتها وآلياتها ذات الصلة، ومع منظمات الشعوب الأصلية وغيرها من المنظمات غير الحكومية بشأن إمكانية إجراء استعراضين، أحدهما في منتصف مدة العقد الثاني والآخر في نهايته؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها سيواصلون، وفقا لقراراتها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الاستفادة من المساعدة المالية التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للشعوب الأصلية، لتيسير مشاركتهم في مداولات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وفي مداولات الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المكلف بصياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقا لصلاحيات الصندوق؛

٧ - **تحث** جميع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية المعنية على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتيسير اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **تدعو** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وسائر المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية غير الحكومية وغيرها من المنظمات والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني إلى أن تضع خططها الخاصة للعقد الثاني بالاسترشاد بأهداف وغايات

للسعوب الأصلية في العالم^(١٣٤)، وهي أهداف مترابطة وتؤدي معا إلى تحسين مستوى معيشة الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، ٢٠٠٥-٢٠١٤،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنسق العقد الثاني، وهو وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لقيامه بوضع برنامج عمل ملموس ليتم تنفيذه خلال العقد على أساس من المشاركة والشراكة على قدم المساواة بين جميع الجهات المعنية،

وإذ تدرك أنها طلبت من المنسق، في قرارها ١٧٤/٥٩، إنجاز مهام الولاية المنوطة به، بالتعاون والتشاور الكاملين مع جهات عديدة، من ضمنها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وغيره من هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مواصلة الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة وضع المعايير المتعلقة بالقضايا التي تهم الشعوب الأصلية بوجه خاص،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع المساهمات والمقترحات التي قدمت أثناء صياغة برنامج عمل العقد الدولي الثاني، وإذ تعطي الاعتبار الواجب للمساهمات التي ساهم بها في مشروع برنامج العمل كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١ - **تعتمد** برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم^(١٣٤) بوصفه المبدأ التوجيهي لأعمال العقد الثاني؛

٢ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة المشاركة في العملية على التعاون تعاوناً بناء وحاسماً من أجل إحراز تقدم سريع ونتائج ملموسة في سبيل تحقيق أهداف العقد الثاني؛

(١٣٤) A/60/270، الفرع الثاني.

المعارضون: جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

١٤٣/٦٠ - عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٧)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٣٨)، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١٣٩) و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٤٠)،

(١٣٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٣٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وبرنامج عمل العقد الثاني، وكذلك إلى إدراج منظور جنساني في تلك الأنشطة؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "قضايا الشعوب الأصلية"، بندا فرعيا عنوانه "العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم".

القرار ١٤٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/507 و Corr.1، الفقرة ٢١)^(١٣٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

(١٣٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السودان، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيجيريا.

بالإضافة إلى تنظيم المظاهرات العامة تمجيذا للماضي النازي والحركة النازية والنازية الجديدة؛

٣ - **تلاحظ بقلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في الكثير من البلدان وصعود نجم جماعات "ذوي الرؤوس الحليقة" المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث حسبما أشار إليه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٣٨)، وأنها تمثل انتهاكا واضحا وجليا لحق الاشتراك في التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات علاوة على الحق في حرية الرأي والتعبير حسب مدلول هذه الحقوق التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٧)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٥ - **تؤكد** أن الممارسات المذكورة أعلاه تنطوي على ظلم لذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، وبخاصة تلك الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية (SS)، وتسمم عقول الشباب وبخاصة في العام الذي يحتفل فيه بذكرى مرور ستين عاما على الانتصار في الحرب العالمية الثانية وتحرير أوشفيتس وغيره من معسكرات الاعتقال، وأن هذه الممارسات تتعارض مع الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها، ومع أهداف المنظمة ومبادئها؛

٦ - **تؤكد أيضا** أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر شتى الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد و"ذوو الرؤوس الحليقة"؛

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار تلك المحكمة الذي اعتبر تنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS) وجميع مكوناته تنظيما إجراميا وحمله مسؤولية اقتراف العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تشير كذلك إلى النصوص ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(١٤١)، لا سيما الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل،

وإذ تشير بالإضافة إلى ذلك إلى الدراسة التي اضطلع بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٤٢)، وإذ تحيط علما بتقريره^(١٤٣)،

وإذ يثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار شتى الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد و"ذوو الرؤوس الحليقة"، في أنحاء كثيرة من العالم،

١ - **تؤكد من جديد** النص الذي ورد في إعلان ديربان^(١٤١) والذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة النازية الجديدة والفاشية الجديدة والتحامل القومي العنيف، وأكدت فيه أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين لتنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بما في ذلك بإقامة النصب التذكارية،

(١٤١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٤٢) E/CN.4/2005/18 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2-6.

(١٤٣) انظر A/60/283.

٩ - تذكّر بطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٢٠٠٥/٥^(١٤٠) بأن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة، وأن يضع توصيات ذات صلة بالموضوع في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يلتزم ويضع في اعتباره في هذا الصدد آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء المهمة آنفة الذكر؛

١١ - تقرّر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

القرار ١٤٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/507 و Corr.1، الفقرة ٢١)^(١٤١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو

(١٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، كازاخستان.

٧ - تشدد على الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع نهاية للممارسات التي ورد وصفها أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة هذه الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل تهديداً حقيقياً للقيم الديمقراطية؛

٨ - تؤكد من جديد أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة بموجب المادة ٤ من هذا الصك بأن تقوم، في جملة أمور أخرى، بما يلي:

(أ) إدانة جميع ضروب الدعاية وكافة المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول ترير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية بغرض القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو الأفعال ذات الطابع التمييزي مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على مثل هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة عنصرية، بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وغيرها من الأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جرائم يعاقب عليها القانون؛

(هـ) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بأن تقوم بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(١٤٥)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن تركز على التنفيذ الملوم لإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي بينت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان، وإلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا لاتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر قد ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على الإسهام إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا وظالم وخطير اجتماعيا ويجب رفضه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقترنا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بشكل مختلف عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم، وإلى الفقر والعنف والتمييز متعدد الأشكال، والحد من حقوقهن الإنسانية أو حرمانهن منها، واعترافا منها بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية

الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لوكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، بالاو، توفالو، كندا

١٤٤/٦٠ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي رسخت فيه الحملة العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأقرت بالضرورة القصوى والطبيعة الحتمية لإرادة السياسية اللازمة لتحقيق الالتزامات المتعهد بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في

(١٤٥) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

التشجيع على تكرار تلك الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

وإذ ترحب بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، واعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

وإذ تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٥٠)،

أولا

مبادئ عامة أساسية

١ - تعترف بأنه لا يسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع من العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب، بالإضافة إلى الأنشطة والمنظمات الدعائية التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٣ - تعرب عن قلقها العميق إزاء المحاولات التي جرت مؤخرا لإقامة ترتيب هرمي بين الأشكال الجديدة والمتجددة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحت الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة، لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛

(١٥٠) انظر A/60/283.

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،

وإذ تحيط علما بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١٤٦)، و ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(١٤٧)، و ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١٤٨)، و ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٤٩)، التي وضع المجتمع الدولي بموجبها آليات للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان موضع التنفيذ،

وإذ تشدد على أن توفر الإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي هو شرط مسبق لا غنى عنه من أجل تنفيذ برنامج عمل ديربان تنفيذا ناجحا،

وإذ يثير جزعها تفاقم العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكرهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمر من بينها انبعاث أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على اتجاهات العنف المطردة المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى

(١٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٤ - تؤكد أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب غير منطوية، من حيث الغرض والأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو العرقي، وتحت جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛

٥ - تقر بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ، وإنفاذ، تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية فعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتوفير الحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦ - تشدد على أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير الكفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛

٧ - تحث جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - تدبّر إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدوافع من الكراهية العنصرية، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١٤٥)، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، ووفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة لحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٩ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسبما يلزم، التوعية بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزاءها واحترامها؛

١٠ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتطوير تدابير لمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيه تلك التدابير بفعالية نحو الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١١ - تؤكد من جديد أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٥١) يكتسيان أهمية قصوى في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٢ - تكرر تأكيد دعوة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بموجب الفقرة ٧٥ من برنامج عمل ديربان^(١٤٥)، إلى التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٥ وإلى قيام جميع الدول بالنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتؤيد ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٦٤^(١٤٩) من قلق بالغ من أنه بوصول عدد عمليات التصديق إلى مائة وسبعين تصديقا وعدد الإعلانات إلى ستة وأربعين إعلانا فقط لم يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد النهائي، الذي حدده المؤتمر؛

١٣ - تحث، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على تعهد وإصدار تقارير مستوفاة بصورة منتظمة في موقعها على الإنترنت تضم قائمة البلدان

(١٥١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

٢٠ - **ترحب** بتوكيد اللجنة على أهمية متابعة المؤتمر العالمي وبالتدابير التي أوصت باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها^(١٥٣)؛

ثالثا

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢١ - **تقر** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستوي مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٢٢ - **تقر أيضا** بأن المؤتمر العالمي، وهو ثالث مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصريين هامين لهما صلة بالأشكال المعاصرة من العنصرية وهما كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٣ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، ولهذه الغاية، فإنها تؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن كفاءة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١٥٤) تقع على عاتق الدول؛

٢٤ - **تشدد أيضا** على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات أو المراكز الإقليمية، والمجتمع المدني، التي تعمل بالاشتراك مع الدول على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٥ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة، ولا سيما فيما يتصل بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأيضا بالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات

التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وعلى تشجيع تلك البلدان على إبداء التزامها العملي بالوفاء بالهدف المتعلق بالتصديق العالمي وفقا لما قرره المؤتمر العالمي؛

١٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتدعو بشدة جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى الامتثال لالتزاماتها التعاقدية؛

١٥ - **تدعو الدول الأطراف** في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

١٦ - **ترحب** بالأعمال التي تقوم بها اللجنة في مجال تطبيق الاتفاقية على الأشكال الجديدة المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، مع مراعاة الحاجة إلى تحديد الثغرات التي توجد في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تتطلب وضع معايير إضافية؛

١٧ - **تعترف** بالمساهمة التي سيوفرها للعملية الآتية الذكر إجراء تقييم متعمق لتنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان؛

١٨ - **تحت** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥٥) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٩ - **تلاحظ** أن اللجنة قد خلصت إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

(١٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر.

(١٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

الصلة، وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة الشاملان للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣٢ - **ترحب** بالاجتماع الثاني لفريق الخبراء البارزين المستقلين، المعقود في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وبخاصة برنامج عمله^(١٥٤)، وتشير إلى النداء الذي وجهته من أجل إجراء استعراض لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بعد صدورهما بخمس سنوات، وتحت في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات المعنية من أصحاب المصلحة على إيلاء الاعتبار الواجب لندائها بهدف النظر فيه في الدورة الحادية والستين؛

٣٣ - **تؤكد من جديد** على أن يكون للجنة حقوق الإنسان، بصفتها إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، دور رئيسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان داخل منظومة الأمم المتحدة وفي تقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن؛

٣٤ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل في متابعة المؤتمر العالمي، وتؤيد في هذا الصدد نتائج الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(١٥٥)، مع الإحاطة علما بنتائج الدورة الرابعة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي^(١٥٦)، وتدعو إلى أن تنفذ الجهات صاحبة المصلحة جميعها تلك النتائج؛

٣٥ - **ترحب** بانعقاد الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفق ما ورد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٥^(١٥٩)، وتشجع جميع الدول على المشاركة في هذه الحلقة الدراسية على المستوى الملائم؛

غير الحكومية، من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتؤكد أن هذا الاتجاه دليل على الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على الصعيد الوطني؛

٢٦ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تضع بعد خططها وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في المؤتمر العالمي؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تعد وتنفذ، دون إبطاء، على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تجليتها القائمة على نوع الجنس؛

٢٨ - **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مناطق كل منها، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في المناطق التي لا توجد بها؛

٢٩ - **تقر** بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في مساعدة الدول على إعداد أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز، ومن خلال متابعة التنفيذ؛

٣٠ - **تقرر** أن الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق العامين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ولجنة حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستويات للتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣١ - **تؤكد وتعيد تأكيد** دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات

(١٥٤) انظر E/CN.4/2005/125.

(١٥٥) انظر E/CN.4/2005/20.

(١٥٦) انظر E/CN.4/2005/21.

للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

٤١ - **تكرر من جديد نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر بعين القبول في طلباته بزيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٤٢ - **تعترف ببالغ القلق** بزيادة معاداة السامية، ومعاداة المسيحية، ومعاداة الإسلام، في أنحاء مختلفة من العالم، وكذلك بظهور حركات عنصرية وعنيفة قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة، وجماعات المنحدرين من أصل أفريقي، وجماعات المنحدرين من أصل آسيوي، وغيرها من الجماعات؛

٤٣ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع وحدة مناهضة التمييز؛

٤٤ - **تحث** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص بشكل كامل؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٤٦ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص^(١٥٠)، وتحث الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على النظر في تنفيذ تلك التوصيات؛

٤٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص بالأثر السلبي الذي تخلفه العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٦ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراسة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل الوفاء بنجاح بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي، وتشدد تحقيقا لهذه الغاية على الدور المحوري الذي يتعين على فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أن يضطلع به في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل تنفيذًا ناجحًا؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من أداء الولاية المنوطة بكل منها على نحو فعال؛

٣٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، وتلاحظ في الوقت نفسه، مع التقدير، الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية في مختلف الرياضات لمكافحة العنصرية، وتدعو في هذا الصدد جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٣٩ - **تدعو**، في هذا السياق، الاتحاد الدولي لكرة القدم، في سياق نهائيات كأس العالم لكرة القدم التي ستقام في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ في ألمانيا وجنوب أفريقيا، على التوالي، إلى النظر في اعتماد موضوع بارز يتعلق بنبذ العنصرية في كرة القدم، وتطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى هذه الدعوة، وأن يعرض مسألة العنصرية في الألعاب الرياضية على سائر الهيئات الرياضية الدولية؛

رابعة

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته

٤٠ - **تعرب عن دعمها وتقديرها الكاملين** لعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٥٨)، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بتقديم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار التهديدات وأعمال التدخل والاحتلال العسكري الأجنبي التي تهدد شعوبا وأما بتقويض حقها في تقرير المصير أو التي قوضته بالفعل،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين^(١٥٩) والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ١٨٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

على تمتع الأقليات الوطنية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بشكل كامل؛

٤٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتصرف بتصميم أكبر لمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال الإدانة البالغة لمرتكبي الحوادث العنصرية، وذلك بالتعاون مع الهيئات الرياضية الوطنية والدولية؛

خامسا

مسائل عامة

٤٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٠ - تقرر أن تبقي هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

القرار ١٤٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/508 و Corr.1، الفقرة ١٧)^(١٥٧)

١٤٥/٦٠ - الأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

(١٥٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بورкина فاسو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، سنغافورة، الصومال، الصين، عمان، غينيا، قطر، الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، النيجر، نيجيريا.

(١٥٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٥٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار ١٤٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/508 و Corr.1، الفقرة ١٧)^(١٦١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس،

(١٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غيانا، غينيا، فرنسا، فلسطين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليونان.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(١٦٢)،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الشديدة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي، لأن هذه الأعمال أفضت إلى تفويض حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها لحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمن وكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٦٢)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦٣)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٦٤)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٦٥)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(١٦٦)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٦٧)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٦٨)، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس^(١٦٩)،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(١٧٠)،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق

تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية
المتنعون: أستراليا

١٤٦/٦٠ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

(١٦٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٦٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٦٤) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(١٦٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٦٦) انظر القرار ٦/٥٠.

(١٦٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٦٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(١٦٩) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

(١٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

١٤٧/٦٠ - المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧٢)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٧٣)، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٧٤)،

وإذ تؤكد أهمية معالجة مسألة سبل الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، على نحو منظم وبطريقة شاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تسلم بأن المجتمع الدولي، بوفائه بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، يظل متضامنا مع محن الضحايا والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة ويعيد تأكيد القانون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى اعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٣٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٧٥) ومن قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي أوصى المجلس فيه الجمعية العامة باعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية،

(١٧٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٧٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٧٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٧٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

عليه وللاسراع بتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

القرار ١٤٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.1، الفقرة ٢٣)^(١٧٦)

(١٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١ - تعتمد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرفقة بهذا القرار؛

٢ - توصي الدول بأخذ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في اعتبارها، وبتشجيع احترامها والتعريف بها بين أعضاء الهيئات التنفيذية في الحكومة، ولا سيما الموظفين المكلفون بإنفاذ القوانين والقوات العسكرية والأمنية، والهيئات التشريعية، والقضاء، والضحايا وممثلوهم، والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون، ووسائل الإعلام، والجمهور عامة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة نشر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بوسائل عدة منها إحالتها إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبإدماج المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في صلب منشور الأمم المتحدة المعنون حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية.

المرفق

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والواردة في العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧٢)، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧٣)، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري^(١٧٦)، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٧٧)، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل^(١٧٨)، والقانون الإنساني الدولي كما ورد في المادة ٣ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها والمؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة)^(١٧٩)، والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والمؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(١٨٠)، والمادتان ٦٨ و ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٨١)،

وإذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات إقليمية، ولا سيما في المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(١٨٢)، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٨٣)، والمادة ١٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٨٤)،

(١٧٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٧٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٧٩) انظر: صندوق كارنيجي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

(١٨٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١٨١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(١٨٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٨٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٤٤، الرقم ١٧٩٥٥.

(١٨٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩.

الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف معاييرهما،

وإذ تشير إلى أن القانون الدولي ينص على الالتزام بمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الدولية وفقا للالتزامات الدولية للدول ومتطلبات القانون الوطني أو كما هو منصوص عليه في النظم الأساسية التي تطبقها الهيئات القضائية الدولية، وأن واجب المقاضاة يعزز الالتزامات القانونية الدولية التي يتعين تنفيذها وفقا للمتطلبات والإجراءات القانونية الوطنية ويدعم مفهوم التكامل،

وإذ تلاحظ أن أشكال الاضطهاد المعاصرة، على الرغم من كونها موجهة أساسا ضد الأفراد، فإنها مع ذلك قد توجه أيضا ضد فئات من الأشخاص تستهدف جماعيا،

وإذ تسلّم بأن المجتمع الدولي، بوفائه بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجر، يظل متضامنا مع محن الضحايا والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة ويعيد تأكيد المبادئ القانونية الدولية للمساءلة والعدل وسيادة القانون،

واقترعا منها بأن المجتمع الدولي، باعتماده منظورا يركز على الضحايا، يؤكد تضامنه الإنساني مع ضحايا انتهاكات القانون الدولي، بما فيها انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن تضامنه مع الإنسانية عموما، وفقا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية،

تعتمد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية:

أولا - الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

١ - الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يستمد مما يلي:

(أ) المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها؛

(ب) القانون الدولي العرفي؛

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي انبثق عن مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت به الجمعية النص الذي أوصى به المؤتمر،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المبينة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، بما فيها ضرورة معاملة الضحايا برحمة واحترام كرامتهم، واحترام حقهم احتراماً كاملاً في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، وضرورة التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا، إضافة إلى الإسراع بإعمال قدر مناسب من الحقوق وسبل الانتصاف لفائدة الضحايا،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشترط وضع "مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالجاني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، ويلزم جمعية الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح الجاني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر الجاني عليهم، وينيط بالمحكمة مهمة "حماية أمان الجاني عليهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم"، والسماح بمشاركة الجاني عليهم في "أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة"،

وإذ تؤكد أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي تتضمنها هذه الوثيقة تستهدف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل، بفعل طبيعتها الفادحة، إهانة للكرامة البشرية،

وإذ تشدد على أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة لا تفرض التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار القانون

(ج) القانون المحلي لكل دولة.

٢ - تضمن الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي، كما يقتضي القانون الدولي، متسقا مع التزاماتها القانونية الدولية وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية؛

(ب) اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول التريه والفعال والسريع إلى العدالة؛

(ج) إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك الجبر، حسبما هو محدد أدناه؛

(د) ضمان أن توفر قوانينها المحلية للضحايا على الأقل نفس مستوى الحماية الذي تقتضيه التزاماتها الدولية.

ثانيا - نطاق الالتزام

٣ - الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يشمل أمورا منها واجب الدولة:

(أ) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛

(ب) أن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقا للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين؛

(ج) أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، كما هو محدد أدناه، بغض النظر عن كون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛

(د) أن توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر حسبما هو محدد أدناه.

ثالثا - الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي

٤ - في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم. وفي هذه الحالات أيضا، ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها، وفقا للقانون الدولي، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها.

٥ - وتحقيقا لهذه الغاية، وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو يقضي بذلك التزام آخر بموجب القانون الدولي، تدرج الدول أو تنفذ أحكاما مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية. وعلاوة على ذلك، وحيثما تنص على ذلك معاهدة من المعاهدات الواجبة التطبيق أو التزام آخر من الالتزامات القانونية الدولية، ينبغي للدول أن تسلم أو تسهل تسليم المجرمين لدول أخرى أو لهيئات قضائية دولية مناسبة وتقديم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تحقيق العدالة الدولية، بما فيها مساعدة وحماية الضحايا والشهود، بما يتفق والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان ورهنا بالشروط القانونية الدولية كتلك المتصلة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

رابعا - قوانين التقادم

٦ - لا تنطبق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، متى نصت على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو متى ورد ذلك في التزامات قانونية دولية أخرى.

سابعاً - حق الضحية في سبل الانتصاف

١١ - تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي:

(أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛

(ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛

(ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

ثامناً - الوصول إلى العدالة

١٢ - يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي الوصول على نحو متساو إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي. وتشمل سبل الانتصاف الأخرى المتاحة للضحية الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات، فضلاً عن الآليات والطرائق والإجراءات التي يضطلع بتنفيذها وفقاً للقانون المحلي. ويتعين أن تنعكس في القوانين المحلية الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة وفي إجراءات عادلة ونزيهة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) نشر معلومات عن جميع سبل الانتصاف المتاحة، عن طريق آليات عامة وخاصة، بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مضايقة الضحايا ومثليهم إلى أدنى حد وحمايتهم، حسب الاقتضاء، من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وضمان سلامتهم من التهيب والانتقام، فضلاً عن ضمان سلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية

٧ - وينبغي لقوانين التقادم المحلية ألا تكون تقييدية دون مبرر فيما يتعلق بأنواع أخرى من الانتهاكات لا تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات.

خامساً - ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

٨ - لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيّلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.

٩ - يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.

سادساً - معاملة الضحايا

١٠ - ينبغي معاملة الضحايا معاملة إنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، وكذلك اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، فضلاً عن ضمان ذلك لأسرهم. وينبغي أن تكفل الدولة اشتغال قوانينها الداخلية، قدر الإمكان، على أحكام تفرض أن تحظى كل ضحية تتعرض لعنف أو صدمة باهتمام خاص ورعاية خاصة، للحيلولة دون تعرضها للصدمة مجدداً أثناء ما يتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر.

١٦ - ينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية تعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسبا لعدم قدرة الأطراف المسؤولة عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماتها أو عدم رغبتها في ذلك.

١٧ - وتقوم الدول، فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الضحايا، بتنفيذ أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الأضرار المتكبدة، وتسعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالجبر وفقا للقوانين المحلية والالتزامات القانونية الدولية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر.

١٨ - ووفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، ومع أخذ الظروف الفردية في الاعتبار، ينبغي أن توفر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة، أشكال الجبر التام والفعال التالية، وفق ما تنص عليه المبادئ من ١٩ إلى ٢٣: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

١٩ - ينبغي للرد، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتضمن الرد، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات.

٢٠ - وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من قبيل ما يلي:

(أ) الضرر البدني أو العقلي؛

أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصلحة الضحايا؛

(ج) تقديم المساعدة الملائمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة؛

(د) إتاحة جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والفصلية المناسبة لضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبل انتصاف بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

١٣ - وينبغي للدول، بالإضافة إلى توفيرها سبلا لوصول الأفراد إلى العدالة، أن تسعى إلى وضع إجراءات تفسح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوى بشأن جبر الضرر والحصول على تعويضات، حسب الاقتضاء.

١٤ - ولا بد من أن تشمل سبل الانتصاف المناسبة والفعالة والفورية ضد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي جميع العمليات الدولية المتاحة والملائمة التي يمكن أن يتمتع فيها الشخص بمركز قانوني، وينبغي ألا تمس بأي سبل انتصاف محلية أخرى.

تاسعا - جبر ما يتكبد من ضرر

١٥ - الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وتوفر الدولة، وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي يعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالبا بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبرا للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلا الجبر للضحية.

- (ب) الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛
- (ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛
- (د) الضرر المعنوي؛
- (هـ) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.
- ٢١ - وينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية.
- ٢٢ - وينبغي أن تتضمن الترضية، كلما أمكن، أيا من الأمور التالية أو كلها:
- (أ) اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛
- (ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلي عن الحقيقة على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛
- (ج) البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات؛
- (د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛
- (هـ) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛
- (و) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛
- (ز) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛
- (ح) تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات.
- ٢٣ - وينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار، كلما أمكن، أيا من التدابير التالية التي ستسهم أيضا في الوقاية، أو جميع هذه التدابير:
- (أ) ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛
- (ب) ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والنزاهة؛
- (ج) تعزيز استقلال السلطة القضائية؛
- (د) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائل الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (هـ) توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلا عن القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك على سبيل الأولوية وعلى أساس مستمر؛
- (و) التشجيع على التزام موظفي الدولة، ومنهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو السجون ووسائل الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريون، فضلا عن المؤسسات الاقتصادية، بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية؛
- (ز) استحداث آليات لمنع ورصد التزايدات الاجتماعية وإيجاد حلول لها؛
- (ح) مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات.

ولا سيما حق المتهم في الاستفادة من المعايير الواجبة التطبيق للمحاكمة حسب الأصول.

القرار ١٤٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.1، الفقرة ٢٣)^(١٨٥)

١٤٨/٦٠ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو القلاقل الدولية

(١٨٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلوفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لااتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

عاشرا - الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر

٢٤ - ينبغي للدول أن تنشئ وسائل لإعلام عامة الجمهور، ولا سيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالحقوق وسبل الانتصاف التي تتناولها هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية وبجميع الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة وسائر الخدمات الأخرى التي يجوز للضحايا الحصول عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمتع الضحايا ومثلهم بالحق في التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات.

حادي عشر - عدم التمييز

٢٥ - يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية متفقين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن يتم دون تمييز من أي نوع أو لأي سبب، دون استثناء.

ثاني عشر - عدم التقييد

٢٦ - لا ينبغي تفسير أي شيء من هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أنه يقيد أو يحد من أية حقوق أو التزامات ناشئة بموجب القانون المحلي أو الدولي. ويفهم، على وجه الخصوص، أن هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تخل بحق ضحايا جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر. ويفهم كذلك أن هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لا تخل بالقواعد الخاصة للقانون الدولي.

ثالث عشر - حقوق الآخرين

٢٧ - لا تتضمن هذه الوثيقة أي شيء من شأنه أن يفسر على أنه يقيد حقوق الآخرين المحمية دوليا أو وطنيا،

وإذ تشني على الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه، بما فيها الشبكة الكبيرة لمراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب،

١ - تدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عن طريق التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبدا تبريرها، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - تشدد على أن من واجب الدول أن تتخذ تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومكافحتها، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، وتشدد أيضا على أهمية المراعاة الكاملة للتوصيات والاستنتاجات الصادرة عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، ومن بينها لجنة مناهضة التعذيب، وعن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣ - تدين أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو السماح بها أو قبولها في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق القرارات القضائية؛

٤ - تؤكد وجوب أن تنظر الهيئة الوطنية المختصة على الفور وبصورة محايدة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يخرسون على أعمال التعذيب أو يأمرهم بارتكابها أو يسكتون عنها أو يتركبونها مسؤولية أعمالهم وأن توقع عليهم عقوبات شديدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة ترتكب فيها، وتحيط علما

أو الداخلية، وإلى أن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر مؤكد في الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن عددا من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، قد اعترفت بأن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي واعتبر أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون العرفي الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٨٦)،

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٨٧) وأن أعمال التعذيب تعد جرائم حرب، بل ويمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنيين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٨٨)،

(١٨٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٨٧) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٨٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

المناسب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة تحقيقا لهذه الغاية، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

١٠ - تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتشدد في هذا السياق على أن التدابير التي تكفل لأي شخص وقع رهن الاعتقال أو الاحتجاز المثل بشخصه فوراً أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، وتسمح له بالاستفادة من الرعاية الطبية والمشورة القانونية بسرعة وانتظام، وكذلك بتلقي زيارات من أفراد عائلته، بالإضافة إلى آليات المراقبة المستقلة، يمكن أن تضطلع بدور فعال في منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١ - تذكّر الدول كافة بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية قد يسهل أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يشكل بحد ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة، وتحث الدول قاطبة على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته؛

١٢ - هيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

١٣ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تبادر إلى ذلك على سبيل الأولوية^(١٨٦)؛

١٤ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، المتعلقة ببلاغات الدول والأفراد، إلى القيام بذلك، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)^(١٨٩)، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

٥ - تؤكد أيضاً وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي، وتشدد على أن أعمال التعذيب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وأنها في هذا الصدد تعد جرائم حرب بل ويمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

٦ - تحث الدول على ضمان عدم الاعتداد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنها صدرت عن صاحبها نتيجة التعذيب، ما لم يكن ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على صدور هذه الأقوال؛

٧ - تؤكد أن على الدول ألا تعاقب العاملين الذين تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن على عدم امتثالهم لأوامر ارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨ - تحث الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("الإعادة القسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب، وتعترف بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

٩ - تؤكد ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضاً عادلاً وكافياً، وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً على النحو

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها، بما في ذلك مظاهره القائمة على أساس نوع الجنس؛

٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزيارته ورسائله وغير ذلك من الاتصالات الرسمية، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه؛

٢١ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على نحو تام وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها، وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها، وكذلك فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٢٢ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وهيئات ذات الصلة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، وذلك بعدة طرق منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٢٣ - **تسلم** بالحاجة العامة إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، وتشدّد على أهمية عمل مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد الدول والمنظمات قاطبة أن تساهم سنويا في الصندوق، وأن تزيد زيادة كبيرة على الأفضل في مستوى تبرعاتها؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوق إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمناهضة التعذيب ومساعدة

١٥ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المناسب، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث لدى تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛

١٦ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٩٠)، الذي ينص على مزيد من التدابير التي يمكن الاستعانة بها في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها؛

١٧ - **توحيب** بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وبتقرير تلك اللجنة المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية^(١٩١)؛

١٨ - **تهيب** بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، طبقا لولايتها التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، لأجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك لإعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، ولأجل إنشاء وإعمال آليات وطنية تعنى بإجراءات المنع، بالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٩٢)، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب

(١٩٠) القرار ١٩٩/٥٧، المرفق.

(١٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٤ (A/60/44).

(١٩٢) انظر A/60/316.

١٤٩/٦٠ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١٩٤)،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٩٥) يشكلان أول معاهدين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٩٦) لب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩٧)،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٩٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩٥)، وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفي الدول أو يحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دراسة ما تحرزه الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد

(١٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٩٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٩٧) A/60/284.

ضحاياه، مع مراعاة دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حيز النفاذ في المستقبل القريب؛

٢٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وتقريراً عن عمليات الصندوق؛

٢٧ - تهيب بجميع الدول، وبمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٢٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

القرار ١٤٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.1، الفقرة ٢٣)^(١٩٣)

(١٩٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩٨)، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ تلك الصكوك،

وإذ ترى أن عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة فعالة أمر لا غنى عنه لتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنفيذا تاما وفعالا،

٤ - تدعو الدول الأطراف إلى الوفاء على أدق وجه بالتزاماتها المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحيثما ينطبق، بموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

وإذ تدرك أهمية الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الإقليمية لتكملة النظام العالمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

٥ - تشدد على أنه يتعين على الدول ضمان اتفاق أي تدبير يتخذ لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك التزاماتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وترحب بإنشاء لجنة حقوق الإنسان لولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٩٩)؛

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٩٥) بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٦ - تؤكد أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتذكر بأن بعض الحقوق تعتبر غير قابلة للانتقاص أيا تكن الظروف، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن اتخاذ أي تدابير تنتقص من أحكام العهد يتعين أن يتم وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في تلك الظروف، والتأكيد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي من تدابير الانتقاص المذكورة^(٢٠٠)؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٩٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩٥) أن تقوم بذلك، وأن تنظر على وجه الأولوية في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩٨)، وفي إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي، إذ تسلم بأن دولا أخرى أصبحت في الآونة الأخيرة أطرافا في هذه الصكوك، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمناسبة التي تعقد سنويا بشأن المعاهدات؛

٣ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي

(١٩٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٨٠، الفقرة ١٤.

(٢٠٠) انظر، مثلا، التعليق العام رقم ٢٩ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٤ من العهد المتعلقة بحالات الانتقاص من أحكام العهد خلال حالة من حالات الطوارئ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس).

(١٩٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

١٠ - تعرب عن أسفها إزاء عدم وفاء عدد من

الدول الأطراف بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتقديم التقارير، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بتلك الالتزامات في الوقت المناسب وعلى الحضور والمشاركة في النظر في التقارير التي تقدمها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما يطلب منها ذلك؛

١١ - تحث الدول الأطراف على استخدام بيانات

مفصلة بحسب نوع الجنس في تقاريرها، وتؤكد أهمية إدراج المنظور الجنساني في صميم تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك في التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢ - تشجع بقوة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد

الوثائق الأساسية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تفعل ذلك، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى استعراض وثائقها الأساسية واستكمالها بصورة منتظمة، مع مراعاة المناقشة الحالية بشأن إعداد وثيقة أساسية موسعة؛

١٣ - تحث الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار

الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للتوصيات والملاحظات المبداة أثناء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللاآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩٥)؛

١٤ - تحث جميع الدول على أن تنشر بأكبر عدد

ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع

٧ - تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد

من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تصوغ أي تحفظات على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وأن تستعرض بانتظام تلك التحفظات بهدف سحبها لكفالة ألا تكون التحفظات غير متوافقة مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؛

٨ - ترحب بالتقريرين السنويين للجنة المعنية

بحقوق الإنسان، المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والخمسين^(٢٠١) والستين^(٢٠٢)، وتحيط علما بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة، بما فيها التعليق العام ٣١ وهو آخر تعليق عام بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام الواقع على كاهل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٠٣)؛

٩ - ترحب أيضا بتقارير لجنة الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين^(٢٠٤) ودورتيتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين^(٢٠٥)، وتحيط علما بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة، بما فيها التعليق العام رقم ١٦ وهو آخر تعليق عام بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين^(٢٠٦)؛

(٢٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40).

(٢٠٢) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠ (A/60/40).

(٢٠٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث.

(٢٠٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢ (E/2004/22).

(٢٠٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢ (E/2005/22).

(٢٠٦) E/C.12/2005/4.

١٩ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها حتى الآن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين فعالية أساليب عملهما، وتشجع اللجنتين على مواصلة جهودهما، وترحب، في هذا الصدد، بالاجتماعات التي عقدتها اللجنتان والدول الأطراف من أجل تبادل الأفكار بشأن طريقة تفعيل أساليب عمل اللجنتين على نحو أكثر كفاءة، وتشجع الدول الأطراف كافة على مواصلة مساهمتها في الحوار باقتراحات وأفكار عملية ومحددة حول سبل تحسين فعالية عمل اللجنتين؛

٢٠ - تحيط علما باقتراحات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك الاقتراحات الأخرى بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومن جملتها مواءمة متطلبات إعداد التقارير وإنشاء هيئة تعاقدية دائمة وموحدة، وتتطلع إلى مواصلة المداوالت المتعلقة بهذا الموضوع؛

٢١ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعيا إلى توحيد المعايير في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

٢٢ - تلاحظ الحاجة إلى مواصلة النظر في مسألة قابلية الحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعرض على القضاء، وإلى بذل مزيد من الجهود في سبيل وضع مؤشرات ومعايير لقياس التقدم المحرز من جانب الدول الأطراف على الصعيد الوطني في إعمال الحقوق التي يحميها العهد؛

٢٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ بهدف النظر في خيارات إعداد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن دورته الثانية^(٢٠٧)، وتشجع جميع الأطراف على المشاركة الفعالة في الدورة الثالثة التي سينظر خلالها الفريق العامل في ورقة تتضمن عناصر لإعداد بروتوكول

نطاق ممكن لدى جميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها؛

١٥ - تحت كل دولة طرف على إيلاء اهتمام خاص للقيام على الصعيد الوطني بنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك على ترجمة النص الكامل للتوصيات والملاحظات التي تصدرها اللجنتان بعد النظر في تلك التقارير، وعلى نشره وإتاحته لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها بالوسائل المناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن؛

١٦ - تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف أن تراعي في ترشيحاتها للعضوية في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتألف اللجنتان من أشخاص ذوي أخلاق عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي التجربة في المجال القانوني، ومراعاة التمثيل المتساوي للنساء والرجال، وأن يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، وتؤكد من جديد أيضا أنه، عند انتخاب اللجان، يتعين مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للعضوية وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

١٧ - تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تواصل، عند نظرها في تقارير الدول الأطراف، تحديد الاحتياجات الخاصة التي قد تليها الإدارات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٨ - تشدد على ضرورة تحسين التنسيق فيما بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة لدعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الاتجاه؛

الفقرة ١٠٢^(٢٠٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠١ صوت مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجلبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزيتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: أرمينيا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، بوتسوانا، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، زامبيا،

اختياري وتقدم تحليلا موضوعيا لجميع الخيارات المختلفة بشأن وضع بروتوكول اختياري، والتي ستقدمها رئاسة الفريق العامل من أجل تيسير إجراء مناقشة أكثر تركيزا للموضوع خلال الدورة الثالثة؛

٢٤ - تشجع الوكالات المتخصصة التي لم تقدم بعد تقاريرها عن التقدم المحرز في مراعاة الالتزام بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تقديم تلك التقارير، وفقا للمادة ١٨ من العهد، وتعرب عن تقديرها للوكالات التي قامت فعلا بذلك؛

٢٥ - تشجع الأمين العام على الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها بوسائل منها عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مساعدة فعالة على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بوسائل من بينها توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم ذات الصلة؛

٢٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة على حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات، من خلال مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية.

القرار ١٥٠/٦٠

(٢٠٨) قدمت اليمن (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II))،

سري لانكا، غانا، كينيا، مدغشقر، ملاوي، ناميبيا، نيبال،
نيجيريا، الهند، هندوراس

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في متابعة إعلان وبرنامج
عمل ديربان،

١٥٠/٦٠ - مناهضة تشويه صورة الأديان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها،
بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام
حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على
النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس
أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات

الصلة في هذا الصدد،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن
الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٠^(٢٠٩)، وإذ ترحب بما أعرب عنه في إعلان الألفية من
تصميم على اتخاذ تدابير للقضاء على أعمال العنصرية
وكرهية الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من
المجتمعات، وعلى العمل على زيادة الوئام والتسامح في
المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذا
فعليا على جميع الأصعدة، بما في ذلك تنفيذه في سياق إعلان
وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في
الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر
٢٠٠١^(٢١٠)،

وإذ تشير إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين
الحضارات^(٢١١)، وإذ تدعو الدول، ومؤسسات منظومة
الأمم المتحدة وهيئاتها، في حدود مواردها الحالية، وسائر
المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني إلى المساهمة في
تنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج العالمي،

(٢٠٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢١٠) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢١١) انظر القرار ٦/٥٦.

وإذ تلاحظ مع الأسف إلغاء الاجتماع بشأن
موضوع "الحضارة والوئام: قيم وآليات النظام العالمي"،
الذي كان من المقرر عقده في اسطنبول، تركيا، في عام
٢٠٠٤، في إطار متابعة المنتدى المشترك بشأن موضوع
"الحضارة والوئام: البعد السياسي"، الذي عقدته منظمة
المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي في اسطنبول يومي ١٢
و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وإذ تشدد على أن مثل هذه
المبادرات التي تعمق الحوار وتعزز التفاهم بين أكبر مجموعتين
من الدول الأوروبية الآسيوية والأفريقية ستواصل،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على
أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية
وإنكارا لمبادئ الميثاق،

واقترانها منها بأن التنوع الديني والثقافي في ظل العولمة
ينبغي أن يستخدم كأداة للإبداع والدينامية وتعزيز العدالة
الاجتماعية والتسامح والتفاهم وكذلك السلام والأمن
الدوليين، وليس كسبب جوهرى لشن مواجهة إيديولوجية
وسياسية جديدة،

وإذ تعترف بالمساهمات القيمة التي قدمتها جميع
الديانات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها
الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين
البشر كافة وفهمها،

وإذ تؤكد من جديد أن التنوع الثقافي مكسب غال
من أجل تقدم البشرية ككل ورفاهها وينبغي الاعتزاز به
والتمتع به وقبوله واعتناقه حقيقة مميزة دائمة تثري
مجتمعاتنا،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات غير الحكومية
والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز
التسامح وحرية الدين والمعتقد، لا سيما من خلال التعليم
الذي يلحق التسامح واحترام الدين والمعتقد،

وإذ يثير جزعها تأثير أحداث ١١ أيلول/سبتمبر
٢٠٠١ السلي المتواصل في الأقليات والطوائف الإسلامية في

٦ - **تعرب عن استيائها** من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛

٧ - **تعترف** بأن تشويه صورة الأديان يصبح، في سياق مكافحة الإرهاب ورد الفعل إزاء تدابير مكافحة الإرهاب، عاملا مشددا يسهم في حرمان المجموعات المستهدفة من حقوقها الأساسية وحرياتها وكذلك في إقصائها الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - **تؤكد** ضرورة المكافحة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان، وصورة الإسلام والمسلمين بوجه خاص، لا سيما في محافل حقوق الإنسان؛

٩ - **تحث** الدول على اتخاذ إجراءات حازمة لمنع المؤسسات والمنظمات السياسية من نشر أفكار العنصرية وكرهية الأجانب والمواد التي تستهدف أي ديانة أو أتباعها وتشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

١٠ - **تحت أيضا** الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات القيم التي تحكمها، وأن تكمل نظمها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

١١ - **تحت** جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمعلمون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وضمان توفير التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان عن طريق وضع إجراءات في شكل استراتيجيات

بعض البلدان غير الإسلامية، والصورة السلبية التي تقدمها وسائط الإعلام عن الإسلام، واعتماد وإنفاذ قوانين تنتهج التمييز بصورة محددة ضد المسلمين وتستهدفهم،

وإذ يشير جزعها أيضا الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التهريب أو الإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الاتجاه المتزايد في السنوات الأخيرة للتصريحات التي تنطوي على هجوم على الديانات، ولا سيما على الإسلام والمسلمين، وبخاصة في محافل حقوق الإنسان،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في بعض مناطق العالم؛

٢ - **تعرب عن استيائها الشديد** من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان، وكذلك استهداف الرموز الدينية؛

٣ - **تلاحظ مع بالغ القلق** اشتداد حملة تشويه صورة الأديان والوصف الوصفي العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الربط المتكرر والخطأ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٥ - **تعرب أيضا عن بالغ قلقها** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف تشويه صورة الأديان، وبخاصة عندما تدعمها الحكومات؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

القرار ١٥١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢)^(٢١٣)

١٥١/٦٠ - المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والجزء ثالثاً من قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ١٧٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

(٢١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، ألمانيا، أنغولا، إيطاليا، بلجيكا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، المغرب، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

وتنسيقها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، من خلال التثقيف وإذكاء الوعي؛

١٣ - **تحت** الدول على ضمان حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك حصول جميع الأطفال، إناثاً وذكوراً، على التعليم الابتدائي المجاني، وضمان حصول الكبار على التعليم والتثقيف مدى الحياة، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون تمييز من أي نوع كان، والكف عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تفضي إلى التفرقة العنصرية في مجال الالتحاق بالمدارس؛

١٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يشرع في حوار عالمي لإيجاد ثقافة تسامح تقوم على احترام جميع حقوق الإنسان واحترام التنوع الديني، وتحت الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار وتشجيعه؛

١٥ - **تهيب** بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزز وتدرج جوانب حقوق الإنسان في الحوار بين الحضارات، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) دمجها في حلقات دراسية تتناول مواضيع محددة وفي مناقشات خاصة بشأن المساهمات الإيجابية للثقافات والتنوع الديني والثقافي، بما في ذلك من خلال البرامج التعليمية، لا سيما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي أعلن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٢١٢)؛

(ب) تعاون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة في عقد مؤتمرات مشتركة تستهدف تشجيع هذا الحوار وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات؛

(٢١٢) انظر القرارين ١١٣/٥٩ ألف وباء.

القرار ١٥٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢)^(٢١٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،

(٢١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، سيراليون، الصين، غانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بموجب برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٢١٩)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير المفوضية السامية^(٢٢٠)،

وإذ تحيط علما بانعقاد المؤتمر الوزاري الثاني والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في برازافيل، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام^(٢٢١)،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٢٢)، ولا سيما قراره الذي أكد بموجبه مضاعفة الميزانية العادية للمفوضية خلال فترة الخمس سنوات المقبلة،

١ - ترحب بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير أموال وموارد بشرية إضافية لتمكين المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة الديمقراطية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، بصورة إيجابية وفعالة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٢١٤) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٢١٦) A/60/353.

(٢١٧) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٢٢)، وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين^(٢٢٣) والرابعة والعشرين^(٢٢٤) للجمعية العامة، المعقودتين في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بالعلومة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان^(٢٢٥)،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بطرق مختلفة وتزيد من تعرضها للتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٢٦) بشأن العمل على توخي الإنصاف في عملية العولمة، وتنمية

منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: البرازيل، سنغافورة، شيلي، العراق

١٥٢/٦٠ - العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١٩)، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٢٠)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٢٢)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

(٢١٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٢٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٢١) انظر القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٢٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٢٣) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٢٢٤) القرار د١ - ٢/٢٤، المرفق.

(٢٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢٦) انظر القرار ١/٦٠.

المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك الأهداف المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية والمبينة في الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساهمت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وداخل البلدان، التي أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يسعون إلى إيجاد عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العولمة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - **تشدد** على ضرورة أن تكون التنمية محور جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى أن الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وبين الالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا غنى عنه في تهيئة بيئة اقتصادية تمكن من تحقيق التنمية، وفي إيجاد عولمة تستوعب الجميع وتتميز بالإنصاف؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن تضييق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها، يمثل هدفا صريحا على الصعيدين الوطني والدولي، في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مواتية تتيح التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، تساعد في التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد

القطاعات المنتجة في البلدان النامية لتمكين هذه البلدان من المشاركة في عملية العولمة والاستفادة منها بصورة أكثر فعالية، **وإذ تدرك** الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقدرها الجديرين بأن يعترف بها وبأن يحترما ويصاننا، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات، براء تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة في بعضها بعض، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تعي أن سيادة ثقافة عالمية وحيدة تشكل خطرا أكبر إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تؤكد الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الشأن، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

وإذ تعرب عن القلق إزاء أثر الاضطرابات المالية الدولية السلي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة حقوق الإنسان، مثل المساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على كلا الصعيدين الوطني والدولي، واحترام التنوع والتسامح والتعاون الدولي والتضامن،

وإذ تؤكد أن تفشي الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان؛ ويجب أن يظل تخفيف حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عليا من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد بقوة من جديد العزم على أن تتحقق في الوقت المحدد وبشكل كامل الأهداف والغايات الإنمائية

١١ - تؤكد أيضا أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى مجاهدة ما تمثله العولمة من تحديات واغتنام ما تتيحه من فرص بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١٢ - تبرز، بالتالي، الحاجة إلى مواصلة تحليل آثار العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٢٨)، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا فنيا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

القرار ١٥٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢)^(٢٢٩)

(٢٢٨) A/60/301 و Add.1.

(٢٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، العراق، عمان، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

الأطراف يتسم بالانفتاح والعدل والاستناد إلى القواعد، يمكن التنبؤ به ويخلو من التمييز؛

٥ - تسلم بأن العولمة تتيح فرصا هائلة، ولكن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها، وانعدام التكافؤ في توزيع تكاليفها، يشكلان جانبا من العملية يؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٦ - ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٢٢٧)، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك على أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها التقرير؛

٧ - تهيب بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني أن تشجع النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيثيا بغية إدارة العولمة على نحو يسمح بالحد من الفقر بطريقة منهجية وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية؛

٨ - تسلم بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان إلا عن طريق بذل جهود واسعة النطاق ودؤوبة، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

٩ - تبرز الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي؛

١٠ - تؤكد أن العولمة عملية تحول هيكلية معقدة لها العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، ولها تأثير في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

١٥٣/٦٠ - إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣٠)،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣^(٢٣١) الذي أكد مجددا الحاجة إلى النظر في إمكانية إنشاء ترتيبات إقليمية ودون إقليمية، حيث لا تكون موجودة بالفعل، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وجميع قراراتها الصادرة بعد ذلك بشأن إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٢٣٢) وجميع قراراتها الصادرة بعد ذلك بشأن إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام بشأن إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٢٣٣)،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، والطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان الاقتصادية والمدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وتكملها وترابطها وتعاضدها،

(٢٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٣١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣٣) A/59/323.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن للتعاون الإقليمي دورا أساسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو حري بأن يوطد حقوق الإنسان العالمية، حسبما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية تلك الحقوق،

وإذ تلتزم بتوثيق عرى التعاون على الصعيد دون الإقليمية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي، تمشيا مع الالتزامات الدولية،

واقترعا منها بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمبادرات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يشكل تعاوننا جوهريا وداعما، وأن ثمة إمكانيات لزيادة هذا التعاون،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلن عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وقرارها ١١٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أعلن بدء البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ المتعلق بالتعليم وحقوق الإنسان^(٢٣٤)، وقرار اللجنة ٧٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بشأن عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٢٣٥)،

وإذ تسلّم بأن الثقيف في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يكون له دور حاسم في تأكيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمكن أن يساهم في تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق ثقافة السلام، وبخاصة تدريس ممارسة اللاعنّف، واحترام سيادة القانون،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه مجلس جامعة الدول العربية والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإعلان برازيليا المعتمد في مؤتمر قمة أمريكا الجنوبية

(٢٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من جهود داخل المنطقة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضية تقديم الدعم لإنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإبرام اتفاق مع البلد المضيف بشأن إنشائه، وإتاحة الموارد اللازمة لإنشاء المركز؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين.

القرار ١٥٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢)^(٢٣٧)

(٢٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

والبلدان العربية^(٢٣٥)، من تأييد ودعم لمبادرة دولة قطر باستضافة مركز للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ **تلاحظ** أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٥ و ٧٣/٢٠٠٥ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٢٣٦)، اللذين يرحبان بعرض حكومة قطر استضافة مركز للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ **تلاحظ** كذلك ما أعربت عنه حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في بيجين في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من دعم لمبادرة دولة قطر باستضافة مركز للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ **تضع في اعتبارها** اتساع رقعة جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية وما تتسم به من تنوع،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بما تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من تعاون ومساعدة مستمرين من أجل مواصلة تعزيز الترتيبات والآليات الإقليمية القائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية والإعلام والتثقيف بهدف تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - **ترحب** بمبادرة حكومة قطر استضافة مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، الذي سيخضع لإشراف المفوضية، وسوف يتولى القيام بأنشطة التدريب والتوثيق وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم الدعم لما تبذله الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها

(٢٣٥) A/59/818، المرفق.

(٢٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٥٤/٦٠ - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والمتسمة بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقترعا منها بالدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستظل تقوم به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تنمية الوعي العام بتلك الحقوق والحريات وزيادته،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة قامت بدور مهم في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية ويتعين أن تواصل أداء هذا الدور،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٣٨)، والذين أكدوا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة ودورها في كفالة الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢٣٩)، الذي حثت فيه الحكومات على إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

(٢٣٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٣٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة وبنيني كل منها على الآخر ويعززه، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من التشديد،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأنه من واجب الدول جميعا، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في اجتماعها المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤٠)، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها للاستجابة لطلبات الحصول على مساعدة المقدمة من الدول الراغبة في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي اضطلعت به المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان والمساهمات المقدمة منها، وأهمية استمرار مشاركتها بالشكل المناسب،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنتديات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير وجود شبكات إقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا، والعمل المستمر الذي تضطلع به شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان،

(٢٤٠) انظر A/CONF.157/NI/6.

٨ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٩ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول

التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها إعطاؤها دور المحقق أو تعزيز مثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مثيلة؛

١٠ - تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به

المؤسسات الوطنية، حيثما توجد، بوصفها الوكالات المناسبة للقيام، في جملة أمور، بنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والاضطلاع بأنشطة إعلامية أخرى، من بينها أنشطة الأمم المتحدة؛

١١ - تحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية

عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها كجزء من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٢ - تشي على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية، وتشجع المفوضية السامية، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان تحقيقا لهذا الغرض؛

١٣ - ترحب بإنشاء موقع للمؤسسات الوطنية على

الإنترنت كوسيلة هامة لإيصال المعلومات إلى المؤسسات الوطنية وأيضا بإحداث قاعدة بيانات للتحليل المقارن

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٢٤١)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية

فعالة ومستقلة وتنسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")، الواردة في مرفق القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣ - تكرر تأكيد الأهمية المستمرة لمبادئ باريس،

وتسلم بقيمة زيادة تعزيز تطبيقها، عند الاقتضاء، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية والأطراف المعنية الأخرى على النظر في سبل تحقيق ذلك؛

٤ - تسلم بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل

فيينا^(٢٣٨)، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٥ - تسلم أيضا بأن المؤسسات الوطنية منوط بها

دور حيوي في تعزيز وضمان ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم تجزؤها، وهيب بالدول أن تكفل تجسد جميع حقوق الإنسان بالشكل المناسب في ولاية مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لدى إنشائها؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات

وطنية فعالة ومستقلة وتنسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٧ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تنظر

في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢١ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

٢٢ - تشجع جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها على العمل في ظل التعاون الوثيق مع المؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة من خلال مبادرة الأمين العام المتمثلة في الإجراء ٢؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٥٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢)^(٢٤٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا،

(٢٤٢) قدمت الصين، وماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)، مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

للإجراءات والأساليب التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في معالجة التظلمات؛

١٤ - تلاحظ مع التقدير الدور المتزايد الفعالية والأهمية الذي تقوم به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٥ - تلاحظ أيضاً مع التقدير عقد اجتماعات منتظمة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية واتخاذ الترتيبات لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أثناء دورات لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٧ - ترحب بمواصلة التقليد المتبع والمتمثل في عقد المؤسسات الوطنية اجتماعات إقليمية في بعض المناطق، والشروع في ذلك في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في داخل مناطقها؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان؛

١٩ - تسلم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٠ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أسهمت بموارد إضافية بغرض إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛

نوع آخر للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٤٤) المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٢٤٥)، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٢٤٦) و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٢٤٧)،

وإذ تسلم بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أهاب بالدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٢٤٨)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٢٤٩)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع

(٢٤٤) E/CN.4/2000/46 و Add.1.

(٢٤٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤٦) A/53/293 و Add.1.

(٢٤٧) A/56/207 و Add.1.

(٢٤٨) انظر (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٢٤٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: لا أحد

١٥٥/٦٠ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة

من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٨٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٢٤٣)،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي

(٢٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تخلفها أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية وذات طابع قسري على عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحقوق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر موجها للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية^(٢٥٢)،

١ - **تحت جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعزل بذلك الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٥٣) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛**

٢ - **تحت أيضا جميع الدول على اتخاذ خطوات من أجل تجنب وعدم إقرار أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق، وتعزل التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، وتعيق رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه، وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، ومن أجل ضمان عدم استخدام الغذاء والدواء كأدوات للضغط السياسي؛**

المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٢٥٠)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٢٥١)، وفي استعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية على العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد في انتهاك للقانون الدولي والميثاق والتي تطرح عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعيق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعزل رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتنجم عنها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات ذات الصلة بهذه المسألة والتي اعتمدها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية، مثيرة بذلك مزيدا من العقبات أمام التمتع التام بجميع حقوق الإنسان لشعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى،

(٢٥٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥٢) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(٢٥٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٠ - **تقرر** أن تبحث المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الحادية والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ١٥٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢)^(٢٥٤)

١٥٦/٦٠ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٥٥)، بغية توطيد التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢٥٦) وإلى قرارها ١٨٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/٢٠٠٥ المؤرخ

(٢٥٤) قدمت الصين، وماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)، مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥٥) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٥٦) انظر القرار ٢/٥٥.

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تطبيقات أو آثار تتجاوز الحدود الإقليمية؛

٤ - **ترفض** استخدام التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية على أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير أن تلتزم بواجباتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **تؤكد من جديد**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - **تحث** لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي مراعاة تامة، في مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٨ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح الأولوية لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يواصل جمع آرائها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان^(٢٥٧)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى الدور الذي يؤديه في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع عليه بطرق عدة من بينها التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان^(٢٥٨)،

١ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية احترام

حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع عليه بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛

٢ - تسلم بأن الدول، إضافة إلى المسؤوليات الخاصة المنوطة بها تجاه مجتمعاتها، مسؤولية مسؤولية جماعية عن إعلاء مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - تؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي فيه متسع للجميع، وقوامه العدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى رفض جميع المذاهب التي تدعو إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية تقوية التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - ترى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، طبقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تؤكد من جديد وجوب الاهتمام، لدى العمل على تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وعلى الوجه الأكمل، بمبادئ العالمية واللائقائية والموضوعية والشفافية، بما يتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

(٢٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٨) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛

٩ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بما للتعاون المتبادل والتفاهم والحوار من أهمية في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠ - **تقرر** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الحادية والستين.

القرار ١٥٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢)^(٢٥٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجليل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

المعارضون: جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، كندا، اليابان

١٥٧/٦٠ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، فضلا عن استخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٦٠) وكذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٦٢)،

(٢٦٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٦١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٥٩) قدمت الصين، وماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)، مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بشأن موضوع "تعزيز الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية من أجل النمو الاقتصادي والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية"،^(٢٦٥)

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٢٦٦)، بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة السير قدما من أجل أعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المستمر للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٦٧) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذراكا منها أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في انتشار الفقر والتخلف والتهميش والإقصاء الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن بين العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين

وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول وللأفراد الذين يكونون الدول على السواء، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢٦٨) أعادا تأكيد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢٦٩)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عالمية جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وتكاملها وتشابكها وترابطها وتعاضدها،

وإذ تشير إلى الطرائق الإطارية المتفق عليها في اجتماع المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في جنيف في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في مجالات أساسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق والتيسيرات التجارية والتنمية والخدمات^(٢٦٤)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي عقدت في ساو باولو،

(٢٦٥) انظر TD/412.

(٢٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦٧) A/57/304، المرفق.

(٢٦٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٦٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٦٤) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

الاهتمام الواجب بالخيارات الواردة في تلك الوثيقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٦ - **تخطيط علما** بعقد المنتدى الاجتماعي الثالث في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ حول موضوع "الفقر والنمو الاقتصادي: التحديات وحقوق الإنسان" (٢٧٢) وبما توصل إليه من نتائج، وبالدعم القوي الذي حظي به من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة بنشاط في دوراته التالية؛

٧ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ الغايات والأهداف المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعملاتها الاستعراضية، ولا سيما المتعلقة منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم في تحقيق المقاصد والغايات والأهداف الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** أن إعمال الحق في التنمية أمر لا غنى عنه في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (٢٦٢)، اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران أنه بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غياب التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٩ - **تؤكد** أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد أن الدول تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته السادسة (٢٦٨)، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فورا وعلى نحو كامل وفعال؛

٢ - **ترحب** بعقد الاجتماع الأول لفرقة العمل الرفيعة المستوى بشأن إعمال الحق في التنمية، في جنيف، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتعرب عن تقديرها لفرقة العمل لما قامت به من أعمال؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن فرقة العمل الرفيعة المستوى درست خلال اجتماعها الثاني الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية واقترحت معايير لتقييمه دوريا سعيا إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية (٢٦٩)؛

٤ - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة (٢٧٠) والمنسجمة مع أهداف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، وعدم التمييز، والخضوع للمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ بالغة الأهمية في تعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتبرز أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قررت في دورتها السابعة والخمسين أن تقدم الوثيقة المفاهيمية التي تحدد خيارات إعمال الحق في التنمية وإمكانية تنفيذها (٢٧١) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والسنتين، وتهيب في هذا الصدد باللجنة إيلاء

(٢٦٨) انظر E/CN.4/2005/25، الفرع الثالث.

(٢٦٩) انظر E/CN.4/2005/WG.18/TF/3.

(٢٧٠) E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

(٢٧١) E/CN.4/Sub.2/2005/23.

(٢٧٢) E/CN.4/Sub.2/2005/21.

١٧ - تحت البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود

ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نحو بلوغ هدي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة على بلوغ الغايات والأهداف الإنمائية؛

١٨ - تسلم بضرورة معالجة مسألة فتح الأسواق

أمام البلدان النامية، بما فيها أسواق الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما تلك ذات الأهمية للبلدان النامية؛

١٩ - تدعو إلى تطبيق وتيرة مقبولة لتحرير معقول

للتجارة، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ والشواغل المتعلقة به؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بوصف كل ذلك قضايا هامة في إحراز تقدم نحو أعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٠ - تسلم بأهمية الارتباط القائم بين المجالات

الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وأعمال الحق في التنمية، وتؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن القضايا المتصلة بالتنمية، والحاجة إلى سد الثغرات في المجال التنظيمي، بالإضافة إلى تعزيز منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى، وتؤكد أيضاً الحاجة إلى توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار ووضع المعايير في المجال الاقتصادي الدولي؛

٢١ - تسلم أيضاً بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون

على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتتفق

١٠ - تؤكد من جديد أنه تقع على عاتق الدول

المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الظروف المواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإعمال الحق في التنمية وكذلك التزامها بالتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية؛

١١ - تؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى بيئة دولية

مواتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

١٢ - تؤكد الحاجة إلى السعي لزيادة تقبل الحق في

التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بالدول أن تضع التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان؛

١٣ - تشدد على الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل

العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على كل من الصعيد الوطني والدولي؛

١٤ - تؤكد أن العولمة، على الرغم من كونها تتيح

فرصاً وتطرح تحديات في الوقت نفسه، فإن عملية العولمة تظل قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم يتحول إلى العولمة، وتؤكد الحاجة إلى وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون جامعة شاملة ومنصفة؛

١٥ - تسلم بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة

النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة بشكل غير مقبول، رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والحرمان الفعلي من الاستفادة من مزاياها؛

١٦ - تشدد على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق

الغاية المستهدفة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٦٣) والمتمثلة في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد من جديد الالتزام ببلوغ هذه الغاية، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق هذا الهدف؛

الفساد^(٢٧٣)، ولا سيما الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق، تحت الدول على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحت الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٢٧ - **تشدد أيضا** على الحاجة إلى زيادة تعزيز أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام أن يزود المفوضية بالموارد اللازمة؛

٢٨ - **تؤكد من جديد** الطلب إلى المفوضية السامية بأن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد هذه الأنشطة على وجه التفصيل في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين؛

٢٩ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة، أن تعمم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد الحاجة إلى أن تقوم النظم الدولية المالية والتجارية المتعددة الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتها وأهدافها؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٣١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها

بشأن قيمة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والمنفتح أمام المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسبها، بما في ذلك من خلال اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٢ - **تسلم كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني بوصف ذلك مسألة شاملة لعدة قطاعات في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٢٣ - **تؤكد** الحاجة إلى إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكرورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٢٤ - **تؤكد أيضا** وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد الحاجة إلى تقديم مساعدة دولية في هذا الصدد؛

٢٥ - **تسلم** بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وإرساء أسس المسؤولية الاجتماعية داخل الشركات؛

٢٦ - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع ومكافحة وتجريم جميع أشكال الفساد على جميع الصعد، ولمنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، ولتعزيز التعاون الدولي على استرجاع الأصول، بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(٢٧٣) القرار ٤/٥٨، المرفق.

وإذ تشير إلى أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تعترف بالمساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، من أجل أداء المؤسسات الديمقراطية لوظائفها وصون السلم والأمن الدوليين وبالتالي إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وإذ تعترف كذلك بالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تسلم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تسلم أيضا بواجب جميع الدول بأن تحترم احترامها كاملا التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين، بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، آخذة في الاعتبار، في الوقت نفسه، الأحكام المتعلقة بالاستثناءات ذات الصلة بموجب قانون اللاجئين الدولي،

وإذ ترحب بالمبادرات المختلفة التي اعتمدها الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والحكومية الدولية وكذلك الدول، والرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

الثانية والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن المستجدات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

القرار ١٥٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢) (٢٧٤)

١٥٨/٦٠ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

(٢٧٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٧٩) دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

١ - **تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛**

٢ - **تعرب عن استيائها للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياهم وأسراهم، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم؛**

٣ - **تؤكد من جديد التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٨٠)، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن**

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٧٥)، و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٢٧٦)، و ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٢٧٧)، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وترزعزع استقرار الحكومات المشككة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته^(٢٧٨)،

وإذ تلاحظ الإعلان المتعلق بمسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيد أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال جميع التدابير المتخذة لمكافحة

(٢٧٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٨) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

(٢٧٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٨٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٩ - تشجع الدول على أن تتيح للسلطات الوطنية ذات الصلة "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، وأن تراعي محتواها، وتطلب إلى المفوضية السامية استكمالها ونشرها بصفة دورية؛

١٠ - ترحب بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب؛

١١ - تشدد على أنه ينبغي، عند وضع استراتيجية ترمي إلى تشجيع اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة ومتناسقة لمكافحة الإرهاب، حسبا اتفق عليه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٨٤)، مراعاة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، مراعاة كاملة في جميع مراحل العملية؛

١٢ - تطلب إلى جميع الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن تتعاون، في إطار ولاياتها، مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجع المقرر الخاص على توثيق التعاون وتنسيق الجهود معها، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذه المسألة؛

١٣ - تشجع الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان،

تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل^(٢٨١)؛

٤ - تهيب بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٥ - تحث الدول على احترام التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين. بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراماً كاملاً، وعلى القيام في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لتلك الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، باستعراض صحة قرار اتخذته بشأن وضع أحد اللاجئين في قضية معينة بذاتها في حال ظهور دليل معين موثوق يشير إلى أن الشخص موضوع القضية قد ارتكب أعمالاً جنائية، بما في ذلك أعمالاً إرهابية تخضع لشروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

٦ - ترحب بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٠/٢٠٠٥^(٢٧٧) لولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٧ - تؤكد من جديد واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب، حسبما جاء في تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨^(٢٨٢)؛

٨ - تحيط علما مع التقدير بالدراسة المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملا بالقرار ١٨٧/٥٨^(٢٨٣)؛

(٢٨١) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٢٨٢) E/CN.4/2004/91.

(٢٨٣) A/59/428.

(٢٨٤) انظر القرار ١/٦٠.

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

القرار ١٥٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢)^(٢٨٨)

١٥٩/٦٠ - حقوق الإنسان وإقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨٩) والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين

(٢٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١٤ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٢٨٥)؛

١٥ - **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٩١/٥٩^(٢٨٦)؛

١٦ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥^(٢٨٧) وبالجوانب الأربعة التي جرى التشديد عليها في ولايته، وهي التكامل، والشمول، وطابعها الاستباقي، ونهجها المواضيعي، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم بانتظام تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

١٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها؛

١٨ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تستخدم الآليات القائمة لمواصلة:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(٢٨٥) انظر E/CN.4/2005/103.

(٢٨٦) A/60/374.

(٢٨٧) انظر A/60/370.

وإذ تلاحظ اعتماد لجنة القضاء على التمييز العنصري للتوصية العامة الحادية والثلاثين بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية^(٢٩٥)،

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية السارية لحقوق الإنسان، يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاما ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل وفي وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية^(٢٩٦) وإلى إنشاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، وما عقده هذا الفريق لاحقا من اجتماعات،

وإذ توجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان فيينا المتعلق بالجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٢٩٧)، ومن خطط العمل الرامية إلى تنفيذ الإعلان ومتابعته^(٢٩٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٢٩٩)، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤

به^(٢٩٠)، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص، في جملة أمور، على أنه لا يحرم أي إنسان من حياته تعسفا وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص أعمارهم دون ١٨ عاما، والمادة ١٠ التي تنص على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٩١)، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٩٢)، ولا سيما الحق في التساوي في المعاملة أمام المحاكم وجميع هيئات إقامة العدل الأخرى، وفي اتفاقية حقوق الطفل^(٢٩٣)، وبخاصة المادة ٣٧ منها التي تنص على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٩٤)، وبخاصة الالتزام بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم وأمام القضاء،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

واقترانها منها بأن استقلال وحياد الهيئة القضائية شرطان لا غنى عنهما لحماية حقوق الإنسان والحكم الرشيد والديمقراطية وأيضا لكفالة انعدام التمييز في إقامة العدل، ولذا ينبغي احترامهما في جميع الظروف،

(٢٩٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، الفصل التاسع.

(٢٩٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٢٩٧) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٢٩٨) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

(٢٩٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٩٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ٤٤/١٢٨، المرفق.

(٢٩١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢٩٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٩٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٩٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطة المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني بما فيها وسائل الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٨ - **تدعو** لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى أن تنسق بشكل وثيق أنشطتها المتصلة بإقامة العدل؛

٩ - **تهيب** بالليات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والأفرقة العاملة، مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالتعزيز والحماية الفعليين لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، تشمل مقترحات باتخاذ تدابير في مجال تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية؛

١٠ - **تهيب** بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعملوا، في إطار ولايتهم، على تعزيز أنشطتهما المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بالتعاون في هذا السياق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة؛

١١ - **تشجع** المفوضية على مواصلة تنظيم دورات تدريبية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة الرامية إلى دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وترحب بنشر دليل حقوق الإنسان الموجه لموظفي السجون^(٣٠٠)؛

١٢ - **ترحب** بزيادة الاهتمام الذي توليه المفوضية السامية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لمسألة قضاء الأحداث، ولا سيما عبر أنشطة المساعدة التقنية، وتشجع

المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية"،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - **تكرر دعوها** إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، بالإضافة إلى الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذا كاملا؛

٣ - **تؤكد** أن على الدول أن تكفل اتساق أي من التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، مع التزاماتها وفقا للقانون الدولي، وبخاصة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٤ - **تدعو** الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى التعددية الثقافية ومراعاة الفوارق بين الجنسين، فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والمرشدين الاجتماعيين، وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من الفنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٥ - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٦ - **تناشد** الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٧ - **تشجع** اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق

(٣٠٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XIV.1.

القانون المقترحتين، وذلك في مجال إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق الوجود الميداني للأمم المتحدة؛

١٨ - تشدد على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عبر إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي، وكذلك إصلاح قضاء الأحداث، بغرض تحقيق وصون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وترحب في هذا الصدد بدور المفوضية في مساندة إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٩ - تقدر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢)^(٣٠٢)

(٣٠٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيزو، بيلاروس، تايلند، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المفوضة السامية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة على الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في هذا الصدد، في إطار ولايتهما، مع مراعاة أن التعاون الدولي الهادف إلى تعزيز إصلاح قضاء الأحداث أصبح يشكل أولوية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٣ - تشجع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث على زيادة التعاون فيما بين الشركاء المعنيين ووضع مؤشرات وأدوات ودلائل مشتركة بينهم وتبادل المعلومات معهم وحشد قدراتهم وتعبئة اهتماماتهم لزيادة فعالية تنفيذ البرامج، وتحيط علما مع التقدير بالمنشور المعنون "حماية حقوق الأطفال الخارجين عن القانون"^(٣٠١)؛

١٤ - ترحب باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها الواردة في مرفق القرار ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتشجع جميع الجهات المعنية على الاستناد إلى تلك المبادئ عند الاقتضاء؛

١٥ - تشجع الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال على أن يعالج، في تقريره النهائي، انتشار العنف في نظام قضاء الأحداث؛

١٦ - تدعو الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء اهتمام متزايد لموضوع النساء في السجون، بما في ذلك أطفال النساء الموجودات في السجون، بغرض تحديد المشاكل الرئيسية ومعالجتها؛

١٧ - تبرز أهمية إعادة بناء وتعزيز الهياكل الأساسية لإقامة العدل واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة ذات الصلة، وبخاصة عن طريق لجنة بناء السلام ووحدة المساعدة في مجال سيادة

(٣٠١) متاح على: http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_en.pdf

١٦٠/٦٠ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذا إلى قراراتها اللاحقة بخصوص الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التنوع والتراث الثقافي للمجتمع على النحو الذي أعيد تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (٣٠٣)،

وإذ يساورها القلق إزاء وتيرة وحدة النزاعات والصراعات المتعلقة بالأقليات وإزاء نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يساورها القلق أيضا لأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرضة على وجه الخصوص للتشريد،

وإذ تسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على نحو فعال، يشكل جزءا أساسيا من عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تعترف بأن اتخاذ تدابير في هذا المجال يمكن أن يساهم أيضا إلى حد بعيد في درء الصراعات،

وإذ تؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال الإنذار المبكر بشأن المشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه أداة فعالة لتعزيز إقامة مجتمع يستوعب الجميع وإشاعة التفاهم والتسامح إزاء الأشخاص المنتمين إلى أقليات وفيما بينهم،

(٣٠٣) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تعترف بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأقليات، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عقد دورتيه العاشرة والحادية عشرة في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ ومن ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على التوالي،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقيام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بتعيين الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات، وفقا لما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (٣٠٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٠٥)؛

٢ - تسلم بأن احترام حقوق الإنسان وإشاعة التفاهم والتسامح من جانب الحكومات، وكذا بين الأقليات وفيما بينها، أمران جوهريان في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٣ - تؤكد من جديد التزام الدول بضمان تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من الممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (٣٠٦)، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان (٣٠٧)، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد؛

(٣٠٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠٥) A/60/333.

(٣٠٦) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٣٠٧) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وأن تواصل الحوار مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تشر على نطاق واسع دليل الأمم المتحدة للأقليات؛

١١ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية ذات الصلة التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان؛

١٢ - **ترحب** بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضة السامية مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتهيب بهذه البرامج والوكالات أن تساهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١٣ - **تشجع** المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٤ - **تهيب** بالفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن يقوم بتنفيذ ولايته على نحو كامل، بتركيز عمله على الحوار التفاعلي مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وعلى توفير الدعم النظري للخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات ومواصلة الحوار معها، بجملة طرق من بينها أن يوصي، على أساس النتائج التي توصل إليها، باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٥ - **تدعو** المفوضة السامية إلى التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية وأفراد من الأقليات، ولا سيما من البلدان النامية، مشاركة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وأن تولي أثناء ذلك اهتماما خاصا لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

٤ - **تشجع** الدول على أن تقوم، في متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بإدراج جوانب تتعلق بالأقليات في خطط عملها الوطنية، وعلى أن تأخذ في الحسبان بشكل تام، في هذا الصدد، أشكال التمييز المتعدد؛

٥ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تشجيع الأوضاع المواتية لتعزيز هويتهم، وتثقيفهم بالشكل المناسب، وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم، دون تمييز، وتطبيق منظور جنساني عند القيام بذلك؛

٦ - **تهيب** بالدول أن تولي عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المنتمين إلى أقليات، مع مراعاة أن البنات والبنين قد يواجهون أنواعا مختلفة من المخاطر؛

٧ - **تحث** الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان وإعماله، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية المواقع الثقافية والدينية للأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية؛

٩ - **تهيب** بالأمن العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المناسبة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

١٠ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان،

١٦ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢)^(٣٠٨)

١٦١/٦٠ - الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها

(٣٠٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلوفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ١٩٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٣٠٩)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن المنظمات والأشخاص المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار ارتفاع مستوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم، واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

وإذ تشير إلى أن للمدافعين عن حقوق الإنسان حق التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وإذ يساورها قلق شديد إزاء تزايد التشريعات التقييدية الجديدة التي تنظم إنشاء وتسيير شؤون المنظمات غير الحكومية، وإزاء أي تعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها المثلة الخاصة للأمم العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى جسامة

(٣٠٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وكذلك مع سائر المعنيين من هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة وموظفيها، في المقار وعلى الصعيد القطري سواء بسواء،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول من أجل الأخذ بسياسات أو تشريعات وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول، وإذ تعيد تأكيد أن التشريعات الوطنية تشكل، اتساقا مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم داخله، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات من غير الدول تشكل تهديدا خطيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تدعم الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك وأن تنفذه على نحو تام، من خلال جملة من التدابير منها اتخاذ خطوات عملية تحقيقا لتلك الغاية عند الاقتضاء؛

٢ - **ترحب** بتقارير المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٣١٢) وبمساهمتها في

المخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء المدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على الدور المهم الذي يقوم به الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك التصدي للإفلات من العقاب، وتعزيز سبل الوصول إلى القضاء وإلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار، وتعزيز الديمقراطية وتوطيد أركانها وصونها،

وإذ تسلم بالدور الأساسي في دعم السلام الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان من خلال الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بما في ذلك من خلال قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣١٠)، ثمة إقرار بأن حقوقا معينة لا يجوز عدم التقيد بها في أي ظرف من الظروف، وإلى أن اتخاذ أي تدبير من تدابير عدم التقيد بأحكام أخرى من العهد يجب أن يتم وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لأي حالة من حالات عدم التقيد تلك، كما هو مبين في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٣١١)،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء القيام، في بعض الحالات، بإساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب، بغرض استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقتها لأعمالهم وسلامتهم بشكل يتنافى مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بالعمل الجوهري الذي قامت به المثلة الخاصة، وإذ تشجع على زيادة التعاون بين المثلة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان،

(٣١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(٣١٢) E/CN.4/2001/94 و E/CN.4/2002/106 و Add.1 و 2 و E/CN.4/2003/104 و Add.1-4 و E/CN.4/2004/94 و Add.1-3 و A/57/182 و A/56/341 وانظر أيضا E/CN.4/2005/101 و A/58/380 و A/59/401 و A/60/339 و Corr.1.

٩ - **تهيب** بالدول أن تنظر بجديّة في الطلبات التي توجهها إليها الممثّلة الخاصة لزيارتها وأن ترد عليها بشكل إيجابي، وتحتث على الشروع في حوار بناء مع الممثّلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها كي تتمكن من الوفاء بولايتها بقدر أكبر من الفعالية؛

١٠ - **تحث** الدول التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهتها إليها الممثّلة الخاصة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وأن تحقق بسرعة في الطعون والادعاءات العاجلة التي عرضتها عليها الممثّلة الخاصة؛

١١ - **تدعو** الدول إلى ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية واتخاذ تدابير لتحسين نشره؛

١٢ - **تشجع** الدول على تعزيز أنشطة التوعية والتدريب بشأن الإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات ورجال القضاء من مراعاة أحكام الإعلان، ومن ثم زيادة الفهم إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان واحترامهم على نحو أفضل؛

١٣ - **تدعو** هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، أن تقوم، في إطار ولاية كل منها ومن خلال العمل بالتعاون مع الدول، بإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ولتقارير الممثّلة الخاصة، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استعراض انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثّلة الخاصة؛

١٤ - **تطلب** أن تنظر المفوضية وسائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة في السبل التي تمكنها من مساعدة الدول على تدعيم الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة أمنهم، بما في ذلك في حالات الصراع وبناء السلام؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للممثّلة الخاصة جميع الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، من خلال جملة من التدابير منها القيام بزيارات إلى البلدان؛

تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

٣ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أرجاء العالم والدفاع عنها، وتحت الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، بما يتمشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لوضع حد لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك في أوقات الصراع وأوقات بناء السلام؛

٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها وتحترمها، وأن تيسر تسجيلها، حيثما يكون ذلك مطلوبا، من خلال جملة من التدابير منها تحديد معايير فعالة وشفافة وإجراءات غير تمييزية وسريعة وغير مكلفة وفقا للتشريعات الوطنية؛

٦ - **تحت** الدول على كفالة تمشي جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛

٧ - **تحت أيضا** الدول على اتخاذ التدابير الضرورية للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، بما في ذلك عن طريق القيام بسرعة بالتحقيق في الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان ومعالجتها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية والمساءلة؛

٨ - **تحت** جميع الدول على التعاون مع الممثّلة الخاصة ومساعدتها على أداء مهامها وموافاتها، بناء على طلبها، بكل المعلومات اللازمة بما يمكنها من إنجاز ولايتها؛

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: توفالو

١٦ - **تطلب** إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتوفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في سياق تنفيذ برنامج الأنشطة الذي تضطلع به؛

١٧ - **تطلب** إلى الممثلة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية الموكلة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان؛

١٨ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢)^(٣١٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

(٣١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٦٢/٦٠ - تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما القرار ١٨٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إقامة الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية للتعرف على إرادة الشعب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(٣١٤)، ولا سيما المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب التي تعبر عنها الانتخابات الدورية والنزيهة تشكل أساس سلطة الحكومة، فضلا عن الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع العام والمتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها^(٣١٥)، وقرار اللجنة ٣٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الديمقراطية وسيادة القانون^(٣١٦)،

(٣١٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية، بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة، وزيادة مشاركة المواطنين، وتوفير التريية الوطنية، في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد وتقنين إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة وسائل منها توفير الخبراء في الانتخابات، بما في ذلك موظفو لجان الانتخابات، وتوفير المراقبين وتقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

وإذ ترحب أيضا بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن إسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية^(٣١٧)،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٣١٧)؛

٢ - تشيد بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لتطور احتياجات البلدان الطالبة للمساعدة لتطوير وتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على كاهل الحكومات؛

٣ - تطلب إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة أن تواصل، في إطار دورها كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تواصل جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة

(٣١٧) A/60/431.

الطالبة للمساعدة، وجود الوقت الكافي لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك توفير تعاون تقني طويل الأجل، وتوافر الظروف التي تتيح إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وأن يجري تقديم تقارير وافية ومتساوقة عن نتائج البعثة؛

٥ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى بعثات تقييم الاحتياجات، من أجل أن تساعد على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وذلك طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها العملية الانتخابية بأسرها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية استجابة شاملة وموجهة لتلبية احتياجات محددة، وتشجع تلك المنظمات على تقاسم المعرفة والخبرة من أجل العمل على ترويج أفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدة وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

٧ - **تشير** إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لمراقبة الانتخابات، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في الإسهام في هذا الصندوق؛

٨ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل الاستجابة، من خلال شعبة المساعدة الانتخابية، للتطور في طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة لأنواع محددة من المساعدة التي يقدمها الخبراء في الأجل المتوسط بهدف دعم وتعزيز القدرات الحالية للحكومة الطالبة للمساعدة، وبخاصة من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة

المتزايدة التعقيد والشمول التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** التنسيق الشامل بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على زيادة مشاركتها في هذا السياق؛

١١ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال شؤون الحكم بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما المنظمات التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٢ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها في هذا الخصوص؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذل من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

القرار ١٦٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢)^(٣١٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

(٣١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بيلاروس، تركمانستان، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مدغشقر، ميانمار، نيجيريا.

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمعنون "تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان"،^(٣١٩)

وإذ تحيط علما بقرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والمعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلام"، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٢٠)،

وتصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من حيث العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في هيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي ودائم، دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، ساموا، سنغافورة، شيلي، فانواتو، المكسيك، الهند

١٦٣/٦٠ - تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

(٣١٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢٠) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تذكّر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٢٢)،

واقترانها منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقترانها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاه المادي للبلدان وتنميتها وتقديمها وللإعمال التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقترانها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يطبعها السلام والاستقرار،

١ - تشدد على أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للجميع؛

٢ - تشدد أيضا على أن الهوة العميقة التي تفصل بين الغني والفقير في المجتمع البشري والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تعرضان الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي لتهديد كبير؛

٣ - تعلن رسميا أن حق شعوب كوكبنا في العيش في سلام حق مقدس، وأن الحفاظ على السلام وتعزيزه يشكل التزاما أساسيا يقع على عاتق كل دولة؛

٤ - تشدد على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، وبخاصة خطر الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا وديمقراطيا لجميع شعوب العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة من الدول، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٣٢١)،

وإذ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع الصراعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع ثمرة أعمال هذه الحقوق،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام والتعاون العالميين،

الفقرة ١٠٢^(٣٢٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليابان، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا،

(٣٢٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنن، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زيمبابوي، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كينيا، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا.

٥ - تؤكد أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إحلال السلام والأمن الدوليين وصوغهما وتعزيزهما، وإقامة نظام دولي يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق، وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٦ - تحث جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٧ - تعيد تأكيد الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الدول، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق، باستخدام الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفا فيه ويحتل أن يسفر التمادي فيه عن تهديد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك من المتطلبات الحيوية اللازمة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكافة الأفراد والشعوب؛

٨ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري حوارا بناء ومشاورات مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية حول السبل التي من شأنها أن تمكن لجنة حقوق الإنسان من العمل على إيجاد بيئة دولية تفضي إلى الأعمال الكاملة لحق الشعوب في السلام، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٩ - تدعو الدول والآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)،

وإذ تقرر أيضا بشراء وتنوع النظم السياسية الديمقراطية ونماذج العمليات الانتخابية الحرة والتهيئة في العالم التي تستند إلى الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات المتعددة،

وإذ تؤكد مسؤولية الدول عن كفالة السبل والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعالية في العمليات الانتخابية التي تجرى فيها،

وإذ تقرر بالمساهمة التي قدمتها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية إلى العديد من الدول بناء على طلبها،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول رسميا بتنفيذ التزاماتها بأن تشجع على نطاق عالمي احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وحمايتها لصالح الجميع وفقا للميثاق والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الديمقراطية، والتنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك الحكم الرشيد على جميع المستويات، كلها أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا، وقد ثبت أنها توطد احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتزام جميع الدول الأعضاء، العرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٢٤)، بالعمل بصورة جماعية على جعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، مما يسمح بمشاركة حقيقية في تلك العمليات من جميع المواطنين في جميع البلدان،

١ - **تؤكد من جديد** أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن إجراء انتخابات دورية نزيهة وحرّة عنصر مهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(٣٢٤) انظر القرار ٢/٥٥.

البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

١٦٤/٦٠ - احترام مبدأى السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفه عنصرا مهما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقدير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الحق في تقرير المصير الذي يمكن لجميع الشعوب بموجبه أن تقرر بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تقرر بأنه ينبغي احترام المبادئ المجسدة في المادة ٢ من الميثاق، ولا سيما احترام السيادة الوطنية، لدى إجراء الانتخابات،

الفقرة ١٠٢^(٣٢٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال،

(٣٢٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليونان.

٣ - تؤكد من جديد حق الشعوب في تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، وأنه ليس هناك بالتالي نموذج وحيد للديمقراطية أو للمؤسسات الديمقراطية، وأن على الدول أن تكفل توافر جميع الآليات والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعالية في تلك العمليات؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أهمية الاحترام التام لتطور العملية الانتخابية الوطنية في حرية في كل دولة، بما يكفل الاحترام الكامل للمبادئ المكرسة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - تهيب بجميع الدول الامتناع عن تمويل الأحزاب السياسية أو المنظمات الأخرى في أي دولة أخرى بما يتنافى مع مبادئ الميثاق ويقوض شرعية العمليات الانتخابية فيها؛

٦ - تدعو أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٧ - تؤكد من جديد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن هذه الإرادة يعبر عنها في انتخابات دورية ونزيهة يشارك فيها جميع الناخبين على قدم المساواة وتجري عن طريق الاقتراع السري أو أي إجراءات معادلة للتصويت الحر؛

٨ - تقرر مواصلة نظرها في مسألة "احترام مبادئ السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفه عنصرا مهما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها" في دورتها الثانية والستين تحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)،

التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٣٢٨)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٢٩)،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣٠)، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٣٣١)، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٣٣٢)،

وإذ ترحب بالتوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٣٣٣)،

الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل

١٦٥/٦٠ - الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان الصادرة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٣٢٦)،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٢٧)، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في

(٣٢٨) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣٢٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٣٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٣١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٣٣٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ وانظر أيضا A/57/499، المرفق.

(٣٣٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السابعة والعشرون بعد المائة، روما، ٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/131)، التذييل دال؛ وانظر أيضا E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٣٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ويرهن كل منها بالآخر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، على أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقترانها منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بغية تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تسلم بأن لمشكليتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المحتمل أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ إجراءات عاجلة متضافرة وحاسمة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

١ - تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو الكامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - ترى أنه من غير المقبول أن يكون في العالم حوالي ٨٥٢ مليون شخص يعانون نقصا في التغذية، وأن يموت كل خمس ثوان طفل دون سن الخامسة نتيجة الجوع أو الأمراض المتصلة بالجوع في مكان ما من العالم، بينما يمكن لكوكب الأرض، على حد ذكر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لتزويد ١٢ بليون نسمة، أي ضعف سكان العالم حاليا، بما مقداره ٢ ١٠٠ سعة حرارية لكل فرد يوميا؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء تعرض المرأة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، فاحتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، وتشير التقديرات إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٥ - تشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما كان ذلك يسهم في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالا كاملا وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص

١١ - تذكّر بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، الذي أيده حتى الآن ما يربو على مائة بلد، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

١٢ - تقرر بأن الوعود التي قطعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإمائية الدولية، إضافة إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي^(٣٣) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٤)؛

١٣ - تحث الدول على أن تولي في استراتيجياتها الإنمائية ونفقها أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

١٤ - تؤكد أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية والمساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما في حالات الطوارئ، من قبيل حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، والأمراض والآفات، بالنسبة لإعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول بصفة رئيسية عن ضمان تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

١٥ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية ذات الصلة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها أفريقيا بأسرها حالياً؛

١٦ - تدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، ودعم استراتيجيات الدول

حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينها من إطعام نفسها وأسرهم؛

٦ - تشجع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار أداء ولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمعالجة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج بعد جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٧ - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي بالتدريج إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع ولتتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٨ - تعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أبدوا بطرق شتى قلقهم الشديد إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب في سبيل تمتعها التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، إضافة إلى المنظمات الدولية، كل في إطار ولايتها، أن تضع تماماً في اعتبارها ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٠ - تؤكد الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

العهد^(٣٣٧)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الغذاء الكافي؛

٢٢ - **ترحب** باعتماد مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني^(٣٣٨)، الأمر الذي يشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، ويسهم في تحقيق الأمن الغذائي، ويوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٢٣ - **ترحب أيضا** بالتعاون المستمر بين المفوضية السامية واللجنة والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٢٤ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٢٥ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بمعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء، وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلباً؛

١٧ - **تحيط علماً** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء^(٣٣٩)، وتحيط علماً أيضاً بما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

١٨ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددت بها بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٣٤٠)؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا كل الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٢٠ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(٣٤١)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٢١ - **تشير** إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من

(٣٣٩) انظر A/60/350.

(٣٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

(٣٣٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٤٠)، وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ جميع التدابير المناسبة، امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، تسليماً منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين^(٣٤١)،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً تسليم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن جميع حقوق الإنسان ذات طابع عالمي ومتكاملة ومتراصة ومتعاضدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، الذي سلمت فيه الجمعية بما يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات من مساهمة قيمة في زيادة إدراك وتفهم القيم المشتركة بين جميع البشر،

وإذ تسلّم بأنه لكفالة فعالية هذا الحوار لا بد له أن يستند إلى احترام كرامة معتنقي الأديان والمعتقدات، وكذلك احترام التنوع وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهدين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمن حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

وإذ ترى أيضاً أن عدم مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وانتهاك هذه الحقوق والحريات تسبباً بشكل مباشر أو غير مباشر في نشوب حروب وحوادث معاناة شديدة للبشرية،

(٣٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

٢٧ - **تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".**

القرار ١٦٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة^(٣٣٨) (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢).

١٦٦/٦٠ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣٩)، والمادة ١٨ من

(٣٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٣٣٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني فيما بين جماعات دينية أو طائفية مختلفة ربما يشكل، في بعض الحالات، تمييزا، وقد يمس التمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجماهير واحترامها للتنوع، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على أن التعليم، ولا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم إسهاما مهما في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى أهمية المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي عقد في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ تواصل دعوة الحكومات إلى الاهتمام بالوثيقة الختامية المعتمدة في هذا المؤتمر^(٣٤٤)،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح والاحترام وحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تدرك أهمية الحوار بين الأديان وداخل الأديان ودور المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في تعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد،

وإذ تؤمن بالحاجة، بالتالي، إلى بذل المزيد من الجهود المكثفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك أهمية تشجيع الحوار بين الحضارات من أجل تعزيز التفاهم والمعرفة المتبادلين بين شتى الفئات الاجتماعية والثقافات والحضارات في مختلف المجالات، بما فيها الثقافة والدين والتعليم والإعلام والعلم والتكنولوجيا، ومن أجل الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٣٤٢)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء كل الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والنصب،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد أيضا إزاء إساءة استخدام إجراءات التسجيل كوسيلة لتقييد حق أعضاء جماعات دينية معينة في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على المنشورات الدينية،

وإذ تدرك العمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير الإرشادات بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

واقترعا منها بضرورة التصدي، في سياق البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(٣٤٣) على سبيل المثال، لتزايد التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد والمجموعات والقائم على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، وحالات العنف والتمييز التي تمس نساء كثرات بسبب الدين أو المعتقد، واستغلال الدين أو المعتقد لغايات تخالف ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وقد عقدت العزم على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والملائمة للقضاء بسرعة على جميع أشكال ومظاهر هذا التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وعلى منع التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحته،

(٣٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤٣) انظر القرار ٦/٥٦.

(٣٤٤) E/CN.4/2002/73، التذييل.

(هـ) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(و) أن تكفل عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمان على شخصه، وعدم تعرض أي شخص للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين لذلك السبب، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ز) أن تكفل قيام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريين والمربون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم وتدريب؛

٥ - تسلم مع القلق الشديد بالزيادة عموما في عدد أعمال التعصب والعنف الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحالات الناشئة عن كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

٦ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسين الممارسين باسم الدين أو المعتقد ضد طوائف كثيرة؛

٧ - تدعو أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٨ - تشدد على الحاجة إلى تدعيم الحوار بوسائل منها تنشيط البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(٣٤٣)؛

٩ - تدعو الدول والمقررة الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، من قبيل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمجتمع المدني، إلى النظر في تشجيع الحوار بين الحضارات بغية المساهمة في القضاء على التعصب والتمييز على أساس

١ - تحيط علما مع التقدير بأعمال وتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد^(٣٤٥)؛

٢ - تدعو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

٣ - تشجع الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها ذات الصلة، والتي تناول أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

٤ - تحت الدول على ما يلي:

(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المراء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المراء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية ضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينية ووسائل التعبير الديني، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت عرضة للتدنيس أو التخريب؛

(ج) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان حق جميع الأشخاص في المجاهرة بدينهم أو معتقدتهم، بمفردهم أو مع غيرهم وعلانية أو سرا؛

(د) أن تكفل، على وجه الخصوص، حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار جميع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

١٣ - **تشدد أيضا** على أنه ينبغي تجنب معادلة أي دين بالإرهاب لأن هذا قد يؤدي إلى آثار ضارة على تمتع كل أفراد الجماعات الدينية المعنية بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد؛

١٤ - **تشدد كذلك** على أنه لا يجوز، كما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية الممارسة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

١٥ - **تشجع** المقررة الخاصة على مواصلة ما تبذله من جهود في جميع أرجاء العالم لبحث ما يقع من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٣٤٦) والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون ذلك مناسبا؛

١٦ - **تؤكد** ضرورة قيام المقررة الخاصة، في عملية إعداد التقارير بما في ذلك أثناء جمع المعلومات وإصدار التوصيات، بمواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بجملة طرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

١٧ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان وتشجيع تلك الجهود، وتشجع كذلك أعمال هذه الجهات الفاعلة في تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٨ - **توصي** بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد من اللغات المختلفة، من قبل مراكز الأمم المتحدة للإعلام والهيئات المهمة الأخرى؛

١٩ - **تقرّر** مواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان؛

الدين أو المعتقد، بجملة وسائل منها التصدي للمسائل التالية في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان:

(أ) تزايد التطرف الديني، الذي يطال الأديان في جميع أنحاء العالم؛

(ب) حالات العنف والتمييز التي تؤثر في كثير من النساء نتيجة للدين أو المعتقد؛

(ج) استخدام الدين أو المعتقد لغايات تخالف ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - **تحث** الدول على زيادة جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما عن طريق:

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك التحريض على العداوة والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الدينية، وإيلاء اهتمام خاص لمكافحة الممارسات التي تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها، بما في ذلك فيما يتعلق بممارسة حقها في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

(ب) تعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل؛

(ج) بذل جميع الجهود الملائمة لتشجيع العاملين في مجال التدريس على تعزيز احترام جميع الأديان أو المعتقدات، وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛

١١ - **تدعو** الحكومات والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى مواصلة إجراء حوار على جميع المستويات من أجل الترويج لزيادة التسامح والاحترام والتفاهم؛

١٢ - **تشدد** على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان والمعتقدات وداخلها، المشمول بالحوار بين الحضارات، من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

(٣٤٦) انظر القرار ٥٥/٣٦.

والثقافية^(٣٤٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٤٩)، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٦٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، وكذلك صون الثقافة وتمييزها، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي أعلنه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة^(٣٥٠)،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٣٥١)،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات في قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بمساهمة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في تشجيع احترام التنوع الثقافي،

(٣٤٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٥٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٣٥١) A/60/340.

٢٠ - ترحب بأعمال المقررة الخاصة وتحت جميع الحكومات على التعاون الكامل معها والاستجابة لطلبها زيارة بلدانها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة بغية تمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

٢٢ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٢٣ - تقرر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة^(٣٤٧) (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢)

١٦٧/٦٠ - حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(٣٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، تركمانستان، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، الهند.

(٣٤٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافتها وتقاليدها سيسهم في احترام ومراعاة التنوع الثقافي فيما بين جميع الشعوب والدول،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والعنقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها، أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمة إلى مختلف ثقافات العالم وأمه، في حين تولد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب والكرهية إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا فيما بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها الجديرتين بأن يعترف بهما وأن تحترما وتسانا، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات، بشراء تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة في بعضها بعض، تشكل جزءا من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

واقترانها منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل شتى الثقافات والحضارات وقيام حوار فيما بينها، يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

واعترافا منها بالتنوع الديني والثقافي في جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تقر بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم، وإذ تلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالعمل على النهوض برفاه الإنسان وحرية وتقدمه في كل مكان، وكذلك بتشجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون فيما بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

١ - **تؤكد** ما لاحتفاظ جميع الشعوب والأمم بتراتها الثقافية وتقاليدها وتطوير ذلك التراث والتقاليد والمحافظة عليها في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة إليها جميعا؛

٢ - **ترحب** باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٥٤)، الذي تعتبر فيه الدول

(٣٥٤) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣٥٢) وخطة العمل المتصلة به^(٣٥٣)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أثناء دورته الحادية والثلاثين، واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة بنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها، مع وجوب مراعاة ما تنسم به الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي مصدر لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوي التضامن فيما بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

(٣٥٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٣٥٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

٩ - تشدد على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

١٠ - تشدد أيضا على أن التسامح واحترام التنوع يسيران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد على أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي من الأمور المتعاضدة؛

١١ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي يقوم على شمول الجميع وعلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبد جميع المذاهب الإقصائية القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢ - تحث الدول على كفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع الثقافي داخل مجتمعاتها، وعند الاقتضاء، على تحسين المؤسسات الديمقراطية لجعلها تقوم على مشاركة أكمل، وتجنب تهيش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع وممارسة التمييز ضدها؛

١٣ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالميا، كما تدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في هذا القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي وأهميته فيما بين جميع شعوب العالم وأمه، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

الأعضاء، في جملة أمور، أن التسامح من القيم الأساسية ذات الأهمية الحيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وأنه ينبغي أن يتضمن العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين الحضارات، وأن يحترم البشر بعضهم بعضا بكل ما تنسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع دون أن يخشوا أو يقيموا ما يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، بل أن يعتزوا بها باعتبارها رصيда ثميننا للبشرية؛

٣ - تسلم بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٤ - تؤكد أن على المجتمع الدولي أن يسعى من أجل مواجهة التحديات والفرص التي تطرحها العولمة وذلك بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع؛

٥ - تعرب عن إصرارها على منع التذويب الثقافي في سياق العولمة والحد منه، وذلك عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات المسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

٦ - تؤكد أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية هي من الأهمية بمكان؛

٧ - ترحب بإقرار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام من خلال تطبيق وتعزيز القيم والمبادئ من قبيل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وعلى وجه الخصوص من خلال برامج الإعلام والتعليم بغية إذكاء الوعي والتفهم لمزايا التنوع الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني؛

٨ - تسلم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم من ثم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلافات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم،

١٥ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل المراعاة التامة للمسائل التي يتناولها هذا القرار في سياق أنشطتها التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٦ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ١٦٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٠٢) (٣٥٥)

١٦٨/٦٠ - توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد على نحو يثير الفزع من المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم لأسباب تشمل الصراع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان

(٣٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السللفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

والكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تقرر بـكبر عدد الأشخاص الذين أصبحوا مشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية على مدى الاثني عشر شهرا الماضية،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، بما في ذلك في حالات التشريد الطويلة الأمد، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم،

وإذ تؤكد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتهم، بالإضافة إلى معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشريدهم بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة أو إدماجهم محليا،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، وبخاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(٣٥٦)،

وإذ تؤكد على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق فيما بين الوكالات في مجال حماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وإذ ترحب باستمرار المبادرات المضطلع بها لكفالة وضع استراتيجيات أفضل

(٣٥٦) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

وإذ ترحب بالزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية عند معالجة حالات التشرد الداخلي،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون القائم بين الممثل الجديد للأمين العام والأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية أخرى، وإذ تشجع على زيادة تعزيز التعاون من جانبه، عملا على وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتحقيق التنمية لهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **ترحب** بتعيين الممثل الجديد للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا؛

٢ - **ترحب أيضا** بتقرير ممثل الأمين العام^(٣٦٠) وتخطيط علما باستنتاجاته وتوصياته؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٤ - **تشجع** ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بمواصلة تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين وحقوقهم، وتدابير الوقاية، وسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، على أن توضع في الاعتبار حالات محددة، وأن تتضمن تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة معلومات عن ذلك؛

(٣٦٠) انظر A/60/338 و Corr.1.

لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتحقيق التنمية لهم وتنسيق الأنشطة المتعلقة بهم على نحو أفضل،

وإذ تفتي على ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا لما اضطلع به حتى الآن من أنشطة، وللدور الحفاز الذي يؤديه لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا، وللجهود التي يبذلها في سبيل وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى تحسين ما يقدم للمشردين داخليا من حماية ومساعدة وتلبية احتياجاتهم الإنمائية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بوسائل من بينها إدراج حقوق الإنسان للمشردين داخليا في جميع القطاعات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٣٥٧)، وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٥٨)، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة لمتنوع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٥٩) يعرف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، كما يعرف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين، وكذلك الأمر بتشريد السكان المدنيين، بأنها جرائم حرب،

(٣٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٥٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٥٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

٥ - تعرب عن القلق بوجه خاص إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما في ذلك تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والتجنيد الإجباري والخطف، وترحب بالتزام ممثل الأمين العام بأن يولي اهتماما عميقا وأكثر منهجية لاحتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالحماية والمساعدة والتنمية، وكذلك للفتات الأخرى التي لها احتياجات خاصة مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات بالغة والمسنين والمعوقين، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ووضع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في الاعتبار؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وفي تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم؛

٧ - تلاحظ أهمية مراعاة حقوق الإنسان التي تخص المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام وإعادة الإدماج وعمليات الإعمار عند الاقتضاء؛

٨ - تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(٣٥٦) كإطار دولي مهم لحماية المشردين داخليا، وترحب بتزايد عدد الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي أصبحت تطبقها كميّار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على استخدام المبادئ التوجيهية في معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٩ - ترحب بمواصلة ممثل الأمين العام استخدام المبادئ التوجيهية في حوار مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وتعزيزها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

١٠ - تحت جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تنظر جديا في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

١١ - تدعو الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع ممثل الأمين العام، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايتها، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

١٢ - تهيب بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها زيادة تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛

١٣ - تؤكد على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق فيما بين الوكالات في مجال حماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الشعبة المعنية بالتشرد الداخلي في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة؛

١٤ - تحيط علما بالجهود التي يضطلع بها حاليا نظام العمل الإنساني التابع للأمم المتحدة، وتؤكد على الحاجة إلى زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي، وتشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع نهج تعاوني فعال يمكن التنبؤ به ويخضع للمساءلة؛

١٥ - تشجع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على زيادة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفي البلدان التي تشهد حالات من التشرد

القرار ١٦٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (٣٦١) (A/60/509/Add.2، الفقرة ١٠٢)

١٦٩/٦٠ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٦٢)، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أحاطت بموجبه علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٣٦٣)، وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ ترى أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٦٤) أن تكفل لجميع

(٣٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، فيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

(٣٦٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٦٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٦٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم لممثل الأمين العام؛

١٦ - تلاحظ مع التقدير الاهتمام المتزايد بمسألة

المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٧ - تدرك أهمية قاعدة البيانات العالمية المتعلقة

بالأشخاص المشردين، التي دعا إلى إنشائها ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون بشأن هذه الجهود وتقديم الدعم لها، من خلال جملة أمور منها تقديم البيانات ذات الصلة بشأن حالات التشرد الداخلي والموارد المالية؛

١٨ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات

الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجلس أوروبا، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا فيما يتعلق بالحماية والمساعدة والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى ممثله، من

الموارد القائمة، كل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع الممثل على مواصلة التماس مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إيجاد أساس أكثر ثباتا للعمل الذي يضطلع به؛

٢٠ - تطلب إلى ممثل الأمين العام أن يعد تقريرا عن

تنفيذ هذا القرار لتتضمن فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٢١ - تقرر أن تواصل في دورتها الثانية والستين

النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على أعمال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في الكثير من المجتمعات، وإشاعة المزيد من الوثام والتسامح والاحترام في جميع المجتمعات،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالحقوق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبالفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والمتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، الصادرتين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أيننا ومواطنون مكسيكيون آخرون^(٣٧٢)، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أكدت من جديد في ذلك الحكم،

وإذ يشجعها ما يديه المجتمع الدولي من اهتمام متزايد بتوفير الحماية الفعالة الكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإذ تبرز الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع، وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي قد يجد المهاجرون وأسرهم المصاحبة لهم أنفسهم فيها وهم خارج دولهم الأصلية، لأسباب من بينها الصعوبات التي يواجهونها بسبب التمييز ضدهم في المجتمع والاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية، ولا سيما بالنسبة لمن لا يحملون الوثائق اللازمة أو المهاجرين بصورة غير نظامية،

(٣٧٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف - ٢٣.

الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد، وأن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٦٤) قد تعهدت بضمان ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بوجه خاص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٣٦٥)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣٦٦)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣٦٧)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣٦٨)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين أقرهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٣٦٩)، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات المهمة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ومن أجل رسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احتراما تاما،

وإذ تشير إلى تجديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفلية^(٣٧٠) وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٧١)

(٣٦٥) انظر (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٦٦) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٦٧) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٦٨) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٦٩) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٣٧٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٧١) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تبرز أهمية تهيئة ظروف مواتية تساعد على زيادة الوثام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في بلدان العبور أو المقصد، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب ضد المهاجرين وكذلك أفراد أسرهم،

وإذ تسلم بالمساهمات الإيجابية والمتنوعة التي يقدمها المهاجرون للمجتمعات المضيفة وللمجتمعات الأصلية، وبالجهد التي تبذلها بعض البلدان المضيفة والبلدان الأصلية لإدماج المهاجرين وإعادة إدماجهم،

وإذ تسلم أيضا بمشاركة النساء المتزايدة في تحركات الهجرة الدولية،

وإذ تقر بما قامت به اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أعمال،

وإذ تقر أيضا بما اضطلعت به منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة من أعمال في مجال معالجة قضايا الهجرة،

وقد عقدت العزم على كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين كافة،

١ - **تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب، وتهيب بالدول أن تنفذ الالتزامات والتوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بصيغتها الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٣٦٩) تنفيذًا كاملاً، وذلك بسبل منها اعتماد خطط عمل وطنية على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛**

وإذ تؤكد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحوار في هذا الشأن، حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وبخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعول وأصبحت تجري في سياق له شواغله الأمنية الجديدة،

وإذ تضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما يتصل منها بالإدارة المنهجية لمسألة الهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، بالإضافة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تشدد على أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ يساورها القلق لكون المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد أشار إلى ظهور أشكال جديدة من التمييز الذي يستهدف المهاجرين، ضمن جماعات أخرى،

وإذ تلاحظ ما أبداه المقرر الخاص والممثلون الخاصون والخبراء المستقلون ورؤساء الفرق العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية من قلق بالغ إزاء التدهور المستمر في أوضاع المهاجرين وحرمانهم مما لهم من حقوق الإنسان، ولا سيما المحاولات الراهنة لتوطيد ممارسات التمييز والإقصاء ضد المهاجرين، وذلك في البيان المشترك الصادر عن اجتماعهم السنوي الحادي عشر^(٣٧٣)،

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٧٧)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣٧٨)، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادئهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان بقصد أن يجري، بطريقة شاملة، تناول أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧ - **ترحب** بتزايد عدد التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو حالات الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك باعتباره أمرا ذا أولوية؛

٨ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، ولا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٣٧٩)، على أن تنفذ هذه الصكوك بأكملها، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على وجه الأولوية؛

٩ - **تؤكد من جديد وبشدة** أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا

٢ - **تدين بشدة أيضا** جميع أشكال التمييز العنصري وكرهية الأجانب المتصلة بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، وكذلك الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور؛

٣ - **ترحب** بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب وفي مساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا من المهاجرين؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أمر استعراض سياسات الهجرة، وتنقيحها عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المهاجرين وأسرهم، واتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بإشاعة المزيد من الوئام والتسامح والاحترام داخل المجتمعات، وأن توفر التدريب المتخصص للمسؤولين عن وضع السياسات الحكومية وإنفاذ القانون وشؤون الهجرة وسائر المسؤولين الحكوميين المعنيين، بطرق منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

٥ - **تطلب** إلى الدول أن تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم بصورة فعالة، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال وحرياتهم الأساسية، وذلك وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٨٠) والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٨١)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٨٢)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٨٣)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣٨٤)، والاتفاقية الدولية

(٣٧٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٣٧٩) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

(٣٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣٧٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٧٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

حمايتهم، ولا سيما من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، بما في ذلك الإكراه على التسول أو الاتجار بالمخدرات، ولا سيما من جانب عصابات الجريمة المنظمة الوطنية أو عبر الوطنية؛

١٥ - تشجع الدول الأصلية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في البلدان الأصلية، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

١٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المعمول بها التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل بطريقة فعالة، بما يشمل التصدي لانتهاكات هذا القانون فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما في ذلك الأمور المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقوقهم في حرية تكوين جمعيات؛

١٧ - تشجع جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لإيراداتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وغير مقيدة وسريعة، وفقا للتشريعات المنطبقة، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

١٨ - تطلب بالدول أن تتقيد، فيما تتخذه من تدابير تتعلق بالأمن القومي، بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية المعمول بها التي هي طرف فيها، بهدف احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٩ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لعمليات القبض على المهاجرين واحتجازهم بصورة تعسفية، وعلى اتخاذ إجراءات لمنع أي شكل من أشكال حرمان المهاجرين بصفة غير مشروعة من الحرية من جانب أفراد أو جماعات والمعاقبة عليها؛

بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(٣٨٠)، ولا سيما فيما يخص حق جميع الرعايا الأجانب، أيا كان وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول في قنصلية الدولة التي جاؤوا منها في حالة الاعتقال أو الحبس أو التحفظ أو الاحتجاز، وأن الدولة المستقبلة لأي شخص من الرعايا الأجانب ملزمة بإبلاغه دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

١٠ - تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؛

١١ - ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتوجد بيئة متجانسة متسامحة يشجع فيها الاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

١٢ - تطلب بالدول أن تيسر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقوانين المعمول بها، لأن لم الشمل يؤثر تأثيرا إيجابيا في إدماج المهاجرين؛

١٣ - تشجع جميع الدول على مراعاة المنظور الجنساني والعمرى لدى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الهجرة الدولية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والأطفال من الأخطار والاعتداءات المحتملة والمرتبطة بالهجرة وتعزيز الفرص المتاحة لهم للمساهمة في مجتمعاتهم الأصلية وفي المجتمعات التي يقصدونها؛

١٤ - تطلب بالدول أن تعزز جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين وتحميها، بالنظر إلى ضعفهم، وبخاصة الأطفال المهاجرين الذين ليسوا برفقة ذويهم، وأن تضمن وضع المصلحة العليا للطفل في المقام الأول، وتبرز أهمية جمع شملهم مع ذويهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في إطار ولايته، على إيلاء اهتمام خاص لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات ترمي إلى تعزيز

(٣٨٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

النساء، من اتخاذ قرارات واعية وللحيلولة دون التحول إلى ضحايا للاتجار ودون السعي للوصول بوسائل خطيرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية إلى بلدان العبور وبلدان المقصد؛

٢٤ - تشجع أيضا الدول على النظر في المشاركة في حوارات دولية وإقليمية تتعلق بالهجرة وتضم البلدان الأصلية وبلدان المقصد، بالإضافة إلى بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المعمول به، ووضع وتنفيذ برامج مع دول المناطق الأخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

٢٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة المعنية، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان، وكذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ضمان إدراج مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في النقاش الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية، بما في ذلك إدراجها بالأخص في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي سيجري في عام ٢٠٠٦، عملا بقرار الجمعية ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٦ - تدعو الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تحتفل، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة^(٣٨١)، بطرق منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، واتخاذ تدابير لكفالة حمايتهم، والعمل على زيادة الوثام والتسامح والاحترام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

(٣٨١) انظر القرار ٩٣/٥٥.

٢٠ - تحت أيضا جميع الدول على أن تستخدم موظفين حكوميين مخولين بالسلطات ومدرّبين على النحو الواجب كي يتمكنوا من إنفاذ قوانينها المتعلقة بالهجرة وضوابط الحدود، وأن تتخذ التدابير الملائمة والفعالة الكفيلة بردع غير الرسميين من الأشخاص أو الجماعات عن انتهاك القوانين الجنائية وقوانين الهجرة المتصلة بإنفاذ القانون على الحدود وعن القيام على نحو غير مشروع بالأعمال المقصور أداؤها على الموظفين الحكوميين ومنعهم من ذلك بسبل منها المقاضاة على انتهاكات القانون التي قد تنشأ عن مثل تلك الأفعال؛

٢١ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير محددة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش المخصصة لفحص أوراق المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون المعمول به، إلى ملاحقة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

٢٢ - تهيئ بالدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات محلية ولم تتخذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين وتهريبهم أن تقوم بذلك، إدراكا منها أن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر، بما في ذلك مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال التي قد تشمل عبودية الدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتحت الدول على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار وتهريب وحماية ضحايا الاتجار؛

٢٣ - تشجع الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، ولا سيما

القرار ١٧٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.3 و Corr.1، الفقرة ٧٠)^(٣٨٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجلبل الأسود، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: أوغندا، رواندا، مصر

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا،

(٣٨٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجلبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٧ - ترحب بتجديد ولاية المقرر الخاص للجنة

حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات وتعيين مقرر خاص جديد، وتحيط علما مع الاهتمام بالتقرير المؤقت الذي قدمه إلى الجمعية العامة^(٣٨٢)، بما في ذلك أساليب العمل المقترحة لإنجاز ولايته؛

٢٨ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا

تاما مع المقرر الخاص على أداء المهام والواجبات المنوطة به، وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب بسرعة وبصورة مناسبة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباته لزيارة بلداتها، وترحب في هذا الصدد بالدعوات المفتوحة الموجهة من بعض الدول الأعضاء إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص؛

٢٩ - تطلب إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون

مع المقرر الخاص؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر

الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته؛

٣١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق

جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتها الثانية^(٣٨٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يرتب، في حدود الموارد المتاحة، لعقد دورتين للجنة في ربيع وخريف عام ٢٠٠٦، على التوالي، لمدة أسبوع واحد لكل منهما؛

٣٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن حماية

المهاجرين^(٣٨٤)، وتهيب بالدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين النظر في تنفيذ التوصيات التي تضمنها ذلك التقرير؛

٣٣ - تقرر مواصلة دراسة المسألة في دورتها الحادية

والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

(٣٨٢) انظر A/60/357.

(٣٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٨ (A/60/48).

(٣٨٤) A/60/272.

(ب) تعزيز ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بحماية المدنيين وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، وتعرب عن تأييدها للعمل المتواصل الذي يضطلع به كل من البعثة والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) العمل الذي أنجزه المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع المكتب على مواصلة وتعزيز تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إنجاز الولاية المنوطة به؛

(د) التدابير التي اتخذتها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٥ لاعتقال واحتجاز قادة جماعات الميليشيات الذين يشتهب في قيامهم بارتكاب جرائم قتل وغيرها من الجرائم الخطيرة ضد المدنيين؛

(هـ) التقدم الكبير الذي أحرزته الحكومة الوطنية الانتقالية واللجنة الانتخابية المستقلة، بمساعدة محمودة من جانب بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، نحو إجراء انتخابات قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على نحو ما هو محدد في الاتفاق الشامل الجامع، ولا سيما تسجيل الناخبين، والحماس الذي أظهره الشعب الكونغولي لاحتضان الديمقراطية في المستقبل؛

٢ - **تخطط علما** بالتحقيقات المستمرة التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بناء على إحالات جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الجرائم التي يدعى أنها ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٨٧)، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هايتي، الهند، اليمن

١٧٠/٦٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وواجبا يحتم عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك المختلفة في هذا المجال،

وإذ تلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والعديد من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكّد على أهمية الانتخابات بوصفها أساسا لاستعادة السلام والاستقرار في الأجل الأطول، وللمصالحة الوطنية، وسيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصفة مستدامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٣٨٦)، وكذلك الزيارة التي قام بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في آب/أغسطس ٢٠٠٥؛

(٣٨٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

الطبيعية، والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها، باعتبارها أحد العوامل التي تؤجج الصراعات وتؤدي إلى تفاقمها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٥ - تحت جميع الأطراف، بما فيها الجهات غير الموقعة على الاتفاق الشامل الجامع المتعلق بالرحلة الانتقالية، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على القيام بما يلي:

(أ) احترام الاتفاق الشامل الجامع ومواصلة تنفيذه والتوقف فورا عن القيام بأي أعمال من شأنها أن تعوق توطيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدة وسلامة أراضيها؛

(ب) تقديم الدعم للحكومة الانتقالية ومؤسساتها لإفساح المجال لإعادة إحلال الاستقرار السياسي والاقتصادي والوسط التدريجي لهماكل الدولة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لالتزاماتها بموجب الدستور الانتقالي وعملا بنص الدستور المقدم للاستفتاء العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ج) الإنهاء الفوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم جنودا، وهي ممارسة تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورعايتهم^(٣٨٨)، على أساس أنه بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٣٨٩) وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٣٩٠)، ووفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، من حق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أن يتمتعوا بحماية خاصة، والقيام بدون إبطاء بوضع وتنفيذ

٣ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على ضمان مواصلة المشاورات بين المكتب الميداني للمفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمن العام فيما يتعلق بطرق مساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب، وتتطلع إلى التقرير الذي ستقدمه المفوضة السامية إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين بشأن هذه المشاورات وبشأن الخيارات الممكنة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب لمقتري الجرائم التي ارتكبت قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٤ - **تدين** ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وغيرها من المناطق في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ذلك العنف المسلح وأعمال الانتقام ضد السكان المدنيين واللجوء إلى الاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الحالات التي تستخدم فيها هذه الممارسات بوصفها من أسلحة الحرب؛

(ب) قيام مجموعات الميليشيات بقتل جنود من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في مقاطعة إيتوري، شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ج) مقتل باسكال كابونغولو كيسيبي، الأمين التنفيذي للمنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان المسماة Héritiers de la Justice، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وبوجه خاص في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأعمال القتل والجرائم الخطيرة الأخرى ضد المدنيين التي ترتكبها الجماعات ذات الصلة بتعدين تلك الموارد والاتجار بها، وكذلك الصلة بين الاستغلال غير المشروع للموارد

(٣٨٨) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني: الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.XIV.1)، الفرع جيم، الرقم ٣٩.

(٣٨٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٩٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

ومركز رصد حقوق الإنسان، والسلطة العليا لوسائط الإعلام، وإعادة إرساء الاستقرار وسيادة القانون في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم إعادة السلام والتقدم إلى شعبها؛

(ج) الامتثال التام لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، ومواصلة تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب وأداء واجبها الذي يحتم عليها كفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة وفقا للمعايير الإجرائية الدولية السارية، والتعجيل بإجراء إصلاح شامل لنظام القضاء والسجون؛

(هـ) تشجيع تمكين النساء والأطفال من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، والوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال عملية التعمير بعد انتهاء الصراع، بالإضافة إلى كفالة مشاركة المرأة بشكل تام في جميع جوانب تسوية الصراع وعمليات السلام، بما في ذلك حفظ السلام وإدارة الصراع وبناء السلام، على سبيل الأولوية، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن؛

(و) مواصلة التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالعمل على ضمان تزويدهما بجميع الوسائل اللازمة لإنجاز مهامهما؛

(ز) مواصلة التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام وعدم تطبيقها على مرتكبي الجرائم من الأحداث وفقا لالتزاماتها المقطوعة بموجب الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٩١) وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

خطط العمل التي دعا إليها قرارا المجلس ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(د) اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من ممارسات العنف المروعة، بما في ذلك العنف الجنسي، التي لا تزال منتشرة في كامل أنحاء البلد، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة في أقرب وقت ممكن، وتدين بوجه خاص انتشار اللجوء إلى استخدام الاعتداء الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب؛

(هـ) احترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، وكفالة سلامة جميع المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم، وضمان وصول العاملين في المجال الإنساني دون عوائق إلى جميع السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(و) تعزيز العمل على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وحماية سلامة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحرية تنقلهم؛

٦ - **هقيب** بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال اتخاذ التدابير المحددة التالية:

(أ) إنجاز أهداف الفترة الانتقالية على النحو المبين في الاتفاق الشامل الجامع، ولا سيما إجراء انتخابات تتسم بالحرية والشفافية على جميع المستويات، ضمن الجدول الزمني المحدد، للتمكين من إقامة نظام حكم ديمقراطي دستوري، وتشكيل جيش وطني منظم ومتكامل تماما، وكذلك تشكيل قوة شرطة وطنية متكاملة مزودة بالموارد الكافية، مع كفالة توفير التدريب للمؤسسات الحكومية، بما فيها الجيش والشرطة، في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان في عملها؛ وكفالة تسليم الأسلحة الخفيفة والثقيلة ضمن عملية نزع الأسلحة؛

(ب) تعزيز المؤسسات الانتقالية، ولا سيما الإنشاء الفعلي للجنة الانتخابية المستقلة، وزيادة فعالية المؤسسات المعززة للديمقراطية، وهي لجنة تقصي الحقائق والمصالحة،

(٣٩١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية التي لا تزال تشكل خطرا على السلام في المنطقة وتواصل القيام بأعمال القتل وغيرها من الجرائم الخطيرة ضد السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإعادة توطين تلك الجماعات أو إعادتها إلى أوطانها؛

(ج) تقديم الدعم للعملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتقييد التام بمبادئ علاقات حسن الجوار والتعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ورواندا وأوغندا، الموقعة في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٣٩٢)، ومواصلة العمل من أجل إنجاح تنفيذ آلية التحقق المشتركة، والعمل مع اللجنة الثلاثية زائد واحد، واحترام مبادئ إعلان دار السلام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وترحب بالخطوات التي اتخذت حتى الآن في هذا الصدد؛

(د) إعادة أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا إلى ديارهم بسلام، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية ومع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكفالة حقوق العائدين وتجمعات اللاجئين ورفاههم؛

(هـ) مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية على وجه التحديد، العمل على إحراز تقدم سريع صوب إصدار التشريعات اللازمة للسير السلس للتحقيقات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٨ - تحت الأمين العام على مواصلة عمله الذي يهدف إلى القضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية التي يرتكبها أفراد يعملون في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٩ - تشجيع المجتمع الدولي على ما يلي:

(أ) مواصلة دعم العملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها، وبخاصة تقديم الدعم

(ح) منع استخدام وسائط الإعلام للتحريض على الكراهية أو إشاعة التوتر بين الجماعات السكانية، مع مراعاة احترام حرية التعبير والصحافة، ولا سيما أثناء الحملة الانتخابية؛

(ط) كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداءات والتهديدات والمضايقات؛

(ي) تسريع برنامجها الهادف إلى تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، ممن لهم ارتباطات بأولئك المحاربين؛

(ك) كفالة حقوق الأشخاص المشردين داخليا ورفاههم؛

(ل) تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على الفساد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يسهم في المناخ العام للإفلات من العقاب، واتخاذ خطوات من أجل وضع ترتيبات لتعزيز تقديم الدعم لتحقيق الحكم الرشيد والشفافية في الإدارة الاقتصادية، بدعم من اللجنة الدولية لدعم عملية الانتقال، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

٧ - تهيب بحكومات بلدان المنطقة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تقوم بما يلي:

(أ) المساهمة في منع الجماعات المسلحة العاملة في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية من ارتكاب أعمال قتل وغيرها من الجرائم الخطيرة، وذلك بمعالجة الاتجار غير المشروع الذي تقوم به هذه الجماعات المسلحة بالموارد الطبيعية التي يتم استخراجها بطرق غير مشروعة، بالإضافة إلى الصلة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها، وذلك بوسائل منها منع تقديم الدعم إلى هذه الجماعات المسلحة، مع الاحترام الكامل لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدة وسلامة أراضيها؛

(ب) العمل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لاتخاذ خطوات عاجلة في اتجاه

(٣٩٢) A/58/428-S/2003/983، المرفق.

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النيجر، الهند، اليمن

المتنعون: إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، البرازيل، بربادوس، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سنغافورة، سورينام، العراق، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا

١٧١/٦٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

للمعملية الانتخابية وتقديم مزيد من المساعدة من أجل إصلاح النظام القضائي؛

(ب) التقيّد بالحظر على توريد الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي فرضه مجلس الأمن بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتمّ تمديده بموجب قرار المجلس ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفرض تدابير جزائية على أفراد حددهم المجلس وفقا لقراره ١٥٩٦ (٢٠٠٥) وقراره ١٦١٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(ج) مواصلة فرض ضغوط سياسية على الدول المعنية وأفراد الجماعات المسلحة التي توجد قواعدها في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقليص قدرتها على مواصلة جمع الأموال، الذي يسهم في استمرار أعمال القتل وغيرها من الجرائم الخطيرة؛

١٠ - تقرر مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

القرار ١٧١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.3 و Corr.1، الفقرة ٧٠)^(٣٩٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٥٠ صوتا وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

(٣٩٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، توفالو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان خلال زيارتها؛

(ب) الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، التابعة للجنة حقوق الإنسان، إلى جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

(ج) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشة مناسب، إلى جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(د) التوصية التي قدمها رئيس الجهاز القضائي في جمهورية إيران الإسلامية إلى القضاة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأن يختاروا بديلا لعقوبة الرجم بالحجارة في القضايا التي، لولا ذلك، ستفرض فيها تلك العقوبة؛

(هـ) إعلان رئيس الجهاز القضائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حظر التعذيب والتشريع ذي الصلة الذي أجازه البرلمان بعد ذلك، ووافق عليه مجلس الوصاية في أيار/مايو ٢٠٠٤؛

(و) امتثال جمهورية إيران الإسلامية لالتزامها بوصفها طرفا في اتفاقية حقوق الطفل^(٣٩٧)، بتسليم تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ز) عمليات الحوار بين جمهورية إيران الإسلامية وعدد من البلدان بشأن حقوق الإنسان، مع الإعراب عن الأسف لأن عددا من هذه العمليات لم يجر في فترات منتظمة مؤخرا؛

(ح) التعاون مع وكالات الأمم المتحدة لوضع برامج في ميدان حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما يلي:

(أ) استمرار التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمعارضين السياسيين

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩٤) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٩٥) وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٩٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٩٥) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٩٦) واتفاقية حقوق الطفل^(٣٩٧)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٥/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٣٩٨)،

وإذ تلاحظ البيانات الصادرة عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد وتوطيد سيادة القانون،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) الدعوة المفتوحة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع آليات الرصد المواضيعي لحقوق الإنسان والتعاون الذي قدمته إلى

(٣٩٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٩٥) القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٩٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٩٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٩٥) وبالرغم من الإعلان عن وقف اختياري لعمليات إعدام الأحداث؛

(هـ) استمرار العنف والتمييز الموجه ضد المرأة والفتاة، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بالرغم من حدوث تحسينات تشريعية طفيفة، ورفض مجلس الوصاية اتخاذ أي إجراء للتصدي لهذا التمييز المنهجي، وتلاحظ في هذا السياق رفض المجلس في آب/أغسطس ٢٠٠٣ الاقتراح الذي قدمه البرلمان المنتخب بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٩٩)؛

(و) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية معترف بها أو خلاف ذلك، بمن فيهم العرب والأكراد والبلوخيون والمسيحيون واليهود والمسلمون السنة، وتساعد وازدياد تواتر التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد البهائيين، بما يشمل حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والحرمان من حرية العقيدة أو القيام بأمور طائفية بصورة علنية، وعدم مراعاة حقوق الملكية، وتدمير المواقع ذات الأهمية الدينية، ووقف الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والخاصة بالطائفة، والحرمان من الحق في الحصول على التعليم العالي والوظائف والمعاشات التقاعدية والسكن اللائق وغير ذلك من الاستحقاقات، والإجراءات الصارمة العنيفة المتخذة ضد الأكراد مؤخرا؛

٣ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية الاجتماع والرأي والتعبير والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفقا لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم، بصفة خاصة، بإنهاء التحرش بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

والمنشقين الدينيين والمصلحين السياسيين والصحافيين والبرلمانيين والطلاب ورجال الدين والأكاديميين ومستخدمي مدونات الإنترنت وترويعهم وملاحقتهم، بجملة وسائل منها القيود المفروضة دون داع على حرية الاجتماع والرأي والتعبير واللجوء إلى عمليات الاعتقال التعسفية، الموجهة نحو الأشخاص وأفراد أسرهم على السواء، وإغلاق الصحف واعتراض مواقع شبكة الإنترنت دون مبرر، بالإضافة إلى عدم توافر أي من الظروف الكثيرة اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك التعسف في سحب أهلية عدد كبير من المرشحين المحتملين، بمن فيهم جميع النساء، خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) استمرار عدم الامتثال الكامل للمعايير الدولية في إقامة العدالة، وبصفة خاصة عدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، ورفض توفير جلسات استماع علنية ونزيهة، وحرمان المحتجزين من الحق في أن يكون لهم محامون والاتصال بهم، واستخدام قوانين الأمن للحرمان من حقوق الإنسان، والتحرش بمحامي الدفاع والمدافعين القانونيين وترويعهم وملاحقتهم، وعدم احترام الضمانات القانونية المعترف بها دوليا، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو وطنية معترف بها رسميا أو خلاف ذلك، وفرض أحكام سجن تعسفية وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك الاستخدام المنتظم والتعسفي لفترات السجن الانفرادي المطولة، وعدم توفير الرعاية الطبية المناسبة للسجناء والحرمان التعسفي من الاتصال بين المحتجزين وأفراد أسرهم؛

(ج) استمرار استخدام التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبيل الجلد وبتير الأطراف؛

(د) استمرار التنفيذ العيني لعمليات الإعدام، بما في ذلك عمليات الإعدام العلنية المتعددة، وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري على نطاق واسع في غياب احترام الضمانات المعترف بها دوليا، وتشجب بوجه خاص إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة عند ارتكاب الجرائم، خلافا للالتزامات جمهورية إيران الإسلامية

(٣٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز والعنف الموجه ضد المرأة والفتاة، والانضمام حسبما اقترحه البرلمان الإيراني المنتخب إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز القائمة على أسس دينية أو عرقية أو لغوية، وعلى انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، بمن فيهم العرب والأكراد والبلوخيون والمسيحيون واليهود والمسلمون السنة والبهائيون، ومعالجة هذه المسألة بشكل مفتوح وبمشاركة كاملة من جانب الأقليات ذاتها، وخلاف ذلك ضمان الاحترام الكامل لحق جميع الأشخاص في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وتنفيذ ما ورد في تقرير عام ١٩٩٦ للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني^(٤٠٢) الذي أوصى بسبل يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين؛

٤ - تشجيع الآليات المواضيعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، على زيارة جمهورية إيران الإسلامية، أو في خلاف ذلك، مواصلة أعمالهم لتحسين حالة حقوق الإنسان فيها، وتحت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع القائمين على هذه الآليات الخاصة وعلى بيان كيفية الاستجابة للتوصيات الصادرة عنهم فيما بعد، بما في ذلك

وترويعهم وملاحقتهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفاً أو على أساس آرائهم السياسية؛

(ب) ضمان الاحترام الكامل للحق في اتباع الإجراءات القانونية السليمة، بما في ذلك حق المحتجزين في دعاوى العدالة الجنائية في الاستعانة بمحاميين والاتصال بهم وبصفة خاصة ضمان توفير جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وإنهاء التحرش بمحامي الدفاع والمدافعين القانونيين وترويعهم وملاحقتهم، وضمان المساواة أمام القانون والتمتع بالحماية القانونية على قدم المساواة دون أي تمييز في جميع الحالات، بما فيها حالات الأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات الدينية أو العرقية أو اللغوية أو غيرها من الأقليات المعترف بها رسمياً أو خلاف ذلك؛

(ج) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبيل بتر الأطراف والجلد، وإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم بتقديم مرتكبيها إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية، والانضمام حسبما اقترحه البرلمان الإيراني المنتخب إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٠٠)؛

(د) إلغاء عمليات الإعدام العلنية وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري في غياب احترام الضمانات المعترف بها دولياً وعلى وجه الخصوص، حسبما دعت إلى ذلك لجنة حقوق الطفل في تقريرها المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٤٠١)، وإلغاء إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكاب جرائمهم تقل عن ١٨ سنة، والتمسك بالوقف الاختياري لعمليات الإعدام بالرجم والأخذ بهذا الوقف الاختياري كقانون بوصفه خطوة أولى نحو إلغاء هذه العقوبة؛

(٤٠٠) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤٠١) انظر CRC/C/146.

(٤٠٢) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

المعارضون: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بربادوس، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، الصومال، العراق، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند

١٧٢/٦٠ - حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤٠٤) و ١٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤٠٥)،

(٤٠٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

توصيات القائمين على الإجراءات الخاصة الذين زاروا البلد في الأشهر الاثني عشر الأخيرة؛

٥ - **تقرر** أن تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وعلى ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

القرار ١٧٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.3 و Corr.1، الفقرة ٧٠)^(٤٠٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٣٥ صوتا وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

(٤٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الخاصة لا تزال قائمة وأن تقييدات أخرى هامة لا تزال تشكل عائقا أمام أنشطتها؛

(د) القيام خلال العام الماضي بتقديم التقرير الوطني المطلوب بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٠٧) إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وكذلك التقارير المطلوبة بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٤٠٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٠٩)، وتشجع في الوقت نفسه حكومة تركمانستان على الامتثال لالتزاماتها التي لم تف بها بعد فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب؛

(هـ) ما أبدته حكومة تركمانستان من استعداد لمناقشة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان مع الأطراف الثالثة المعنية على أساس مخصص الغرض، وللموافقة على أهمية مواصلة الحوار والتعاون العملي؛

(و) البيانات التي أدلى بها رئيس تركمانستان في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإصلاحات الديمقراطية، وتحث على أن تكون هذه الإصلاحات ديمقراطية بحق، بما يتمشى مع القواعد الدولية المعمول بها؛

(ز) انضمام تركمانستان إلى بروتوكولات الأمم المتحدة التالية واتفاقياتها، وتحث حكومة تركمانستان على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الصكوك:

١' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٤١٠)؛

٢' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٤١١)؛

(٤٠٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٠٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤١١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تلاحظ الاستنتاج الذي خلصت إليه البعثة الأولى لتقييم الاحتياجات التي أوفدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تركمانستان في آذار/مارس ٢٠٠٤، والمفاوضات الجارية لوضع اللمسات النهائية على مشروع للتعاون التقني،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة تركمانستان قد استقبلت الرئيس الحالي والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٤٠٦)، الذي خلص إلى أنه على الرغم مما أحرزته حكومة تركمانستان من تقدم في معالجة القضايا المتصلة بحقوق الإنسان وما أبدته من استعداد للتعاون مع المجتمع الدولي، فليس هناك تحسن بوجه عام في التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تحسين الأمن ومكافحة الإرهاب ينبغي الاضطلاع بهما وفقا للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق اللاجئين، والمبادئ الديمقراطية،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) السماح لمزيد من جماعات الأقليات الدينية بممارسة شعائرها الدينية لأول مرة نتيجة لإزالة عقبة قانونية تحول دون الأعمال التام لحقها في حرية الفكر أو الضمير أو الديانة أو المعتقد، لكنها تلاحظ أن الانتهاكات الخطيرة لهذه الحريات لا تزال مستمرة؛

(ب) الإفراج في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عن أربعة من شهود يهوه كانوا قد أعلنوا عن استنكافهم الضميري إزاء أداء الخدمة العسكرية؛

(ج) رفع العقوبات الجنائية عن أنشطة المنظمات غير الحكومية غير المسجلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وإن كانت تلاحظ أن الصعوبات التي تتسم بها عملية التسجيل بالنسبة للمنظمات غير الحكومية والمنظمات

(ج) سوء أحوال السجون في تركمانستان ووجود تقارير ذات مصداقية بشأن مواصلة تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم؛

(د) عدم قيام حكومة تركمانستان بإتاحة إمكانية الاتصال بالمحتجزين للجنة الصليب الأحمر الدولية، وفقا لأحكام اللجنة المعمول بها، وكذلك لأفراد الرصد الدوليين؛

(هـ) السيطرة الكاملة لحكومة تركمانستان على وسائل الإعلام، وفرض الرقابة على جميع الصحف والوصول إلى الإنترنت، وعدم التسامح إزاء أي انتقاد مستقل يوجه إلى سياسة الحكومة، بالإضافة إلى زيادة القيود على حرية التعبير وإبداء الرأي، بما في ذلك إغلاق آخر المحطات الإذاعية المتبقية للبث باللغة الروسية، وهي محطة راديو ماياك، حتى وإن كان البث التلفزيوني بالساتل مسموحا به ومستخدما على نطاق واسع، والمضايقات الخطيرة التي يتعرض لها المراسلون المحليون لإذاعة راديو ليبرتي والمتعاونون معها، ومنع أي اتصال للصحفيين المحليين بالأجانب دون موافقة صريحة من الحكومة؛

(و) مواصلة فرض القيود على ممارسة حرية الفكر أو الضمير أو الديانة أو المعتقد، بما في ذلك استخدام إجراءات التسجيل كوسيلة للحد من الحق في حرية الفكر والضمير والديانة لأعضاء طوائف دينية معينة؛

(ز) مواصلة حكومة تركمانستان التمييز ضد الأقليات العرقيتين الروسية والأوزبكية وغيرهما من الأقليات في عدة مجالات من بينها التعليم والعمالة وفرص الوصول إلى وسائل الإعلام، رغم تأكيدات الحكومة بأنها ستوقف هذا التمييز، وتحيط علما في هذا الصدد بالملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري في آب/أغسطس ٢٠٠٥^(٤١٣)؛

(ح) التشريد القسري لمواطنيها، بما في ذلك تعرض الأقليات العرقية للتشريد بنسب فادحة؛

٣' اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الملحقان بها بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(٤١٢)؛

(ح) البيانات العامة التي أدلى بها رئيس تركمانستان والتي أوصى فيها بإلغاء ممارسة إخراج الأطفال من المدارس لجمع محاصيل القطن، وأنب أحد المحافظين المحليين لاستعانتهم بعمل الأطفال في الحقول، علاوة على صدور قانون في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ يمنع تشغيل القاصرين دون ١٥ من عمرهم وينص على ألا يتعارض أي شكل من أشكال عمل الأطفال مع تعليم الطفل، وتهيب بحكومة تركمانستان أن تكفل التنفيذ التام لهذا القانون؛

(ط) قرار حكومة تركمانستان بمنح الجنسية أو مركز الإقامة الدائمة لما يزيد على ستة عشر ألف لاجئ، بمن فيهم عدد كبير من اللاجئين الطاجيكيين الذين فروا من طاجيكستان في الفترة ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٩، والذين دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لسنوات عديدة إلى منحهم الجنسية بموجب قانون الجنسية التركماني؛

(ي) إلغاء شرط الحصول على تأشيرة خروج لمغادرة البلد؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الانتهاكات المتواصلة والخطيرة لحقوق الإنسان التي تحدث في تركمانستان، ولا سيما ما يلي:

(أ) الاستمرار في سياسات حكومية قائمة على قمع جميع أنشطة المعارضة السياسية؛

(ب) مواصلة إساءة استخدام النظام القانوني من خلال عمليات الاحتجاز التعسفي والسجن ومراقبة الأشخاص الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، ومضايقة أسرهم؛

(٤١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، الفصل الثالث.

(٤١٢) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأولى إلى الثالث.

المقررين الخاصين للجنة لزيارة البلد، حسبما يشير إلى ذلك تقرير الأمين العام^(٤٠٦)، وتلك التي قدمتها جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعاهدات؛

(ج) أن تنفذ بالكامل التوصيات الواردة في تقرير مقرر آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تعمل على نحو بناء مع مختلف المؤسسات التابعة للمنظمة، وأن تيسر القيام بمزيد من الزيارات من قبل الرئيس الحالي للمنظمة ومبعوثه الشخصي للدول المشاركة في آسيا الوسطى، وزيارة المفوض السامي للمنظمة المعني بالأقليات القومية؛

(د) أن تتابع العرض المقدم من حكومة تركمانستان إلى لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واجتماعات حكومة تركمانستان مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ بوضع الصيغة النهائية لاتفاق يمكن اللجنة من زيارة السجون التركمانستانية، مع إمكانية الوصول الكامل والمتكرر إلى جميع أماكن الاحتجاز وفقا للطرائق المعتادة لهذه المنظمة، وبتمكين أفراد الرصد الدوليين والمحامين والأقرباء من الوصول الكامل والمتكرر إلى جميع المحتجزين، بمن فيهم المدانون بتورطهم في محاولة الانقلاب التي وقعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(هـ) أن تحترم حق كل فرد في حرية الفكر أو الضمير أو الديانة أو المعتقد، سواء كان عضوا في جماعة دينية أم لم يكن، وأن تكف عن أعمال المضايقة والاحتجاز والاضطهاد التي يتعرض لها أعضاء الأقليات الدينية، سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة؛

(و) أن تجعل القوانين والممارسات التي تنظم عملية تسجيل الرابطة العامة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، متوافقة مع معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تمكن المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام المستقلة، من الاضطلاع بأنشطتها دون عوائق؛

(ز) أن تقدم تقارير إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات والتي التزمت إزاءها بتقديم التقارير، وأن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات والملاحظات الختامية لهذه

(ط) استمرار التقييدات المفروضة على ممارسة الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك زيادة المعوقات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني، من قبيل بطء سير إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية في ظل الإجراءات المحددة في قانون الجمعيات العامة لعام ٢٠٠٣؛

(ي) استمرار عدم استجابة حكومة تركمانستان للانتقادات المحددة في تقرير مقرر آلية موسكو لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إجراءات التحقيق والمحاكمة والاحتجاز في أعقاب التقارير التي أفادت بتعرض رئيس تركمانستان لمحاولة اغتيال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وكذلك عدم سماح السلطات التركمانية باتصال الهيئات المستقلة المناسبة وأفراد الأسر والمحامين بالأشخاص المدانين، أو عدم تقديم أي نوع من الأدلة لتبديد ما تردد من شائعات بأن بعض هؤلاء المدانين قد توفي أثناء الاحتجاز؛

(ك) التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصيات الأفراد، أو شؤون أسرهم، أو بيوتهم، أو مراسلاتهم، وحدوث انتهاكات لحرية مغادرة الفرد لبلده؛

(ل) الإبلاغ عن حالات جرى فيها الخطاب بشكل يحض على الكراهية ضد الأقليات القومية والعرقية، بما في ذلك بيانات نسبت إلى كبار المسؤولين في الحكومة والشخصيات العامة تؤيد نهجا يدعو إلى النقاء العرقي التركماني، حسبما أشارت إلى ذلك الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري في آب/أغسطس ٢٠٠٥؛

٣ - تحث حكومة تركمانستان على القيام بما يلي:

(أ) أن تكفل الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تنفذ بالكامل، في هذا الصدد، التدابير المحددة في قراري الجمعية العامة ١٩٤/٥٨ و ٢٠٦/٥٩ وقراري لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٣ و ١٢/٢٠٠٤؛

(ب) أن تعمل بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمجالات المثيرة للقلق، وأن تتعاون بالكامل مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وأن تستجيب بوجه خاص للطلبات التي قدمها عدد من

نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر

المتنعون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، الصومال، غانا، غيانا، فانواتو، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن

١٧٣/٦٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها التزام بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤١٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤١٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤١٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤١٧)،

(٤١٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

الهيئات المنشأة بمعاهدات، وأحدثها التوصيات والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(ح) أن تفي بمسؤوليتها المتمثلة في ضمان إحالة جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.3 و Corr.1، الفقرة ٧٠)^(٤١٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً وامتناع ٦٠ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تونغتا، تيمور - ليشي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا،

(٤١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

سيادة القانون، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال، واللجوء إلى أعمال السخرة على نطاق واسع؛

٢٠ 'الجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تمت إعادتهم من الخارج، على اعتبار أن مغادرتهم البلد يعد خيانة تقضي إلى عقوبات الحبس أو التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إلى عقوبة الإعدام؛

٣٠ 'القيود المشددة الشاملة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى فرص الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج؛

٤٠ 'استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، ولا سيما الاتجار بالمرأة بغرض الدعارة أو الزواج قسرا، وحالات الإجهاض القسري وقتل الأطفال الذين أعيدت أمهاتهم إلى الوطن، بما في ذلك ما يحدث في مراكز ومعسكرات الاحتجاز التابعة للشرطة؛

٥٠ 'المسائل المتعلقة المتصلة باختطاف الأجانب من خلال عمليات الاختفاء القسري؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم انخراط حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أي أنشطة تعاون تقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، رغم ما بذلته المفوضية السامية من جهود في سبيل إقامة حوار مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية المشقة في ذلك البلد، وبخاصة انتشار سوء التغذية بين الأطفال، مما لا يزال يؤثر في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة منهم؛

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤١٨) و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤١٩) و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٤٢٠)،

وإذ تشير بوجه خاص إلى أن لجنة حقوق الإنسان حثت في قرارها ١١/٢٠٠٥ الجمعية العامة على تناول مسألة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن لم تمد الحكومة يد التعاون للمقرر الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإن لم يلحظ أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص^(٤٢١)،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم تعاونها معه؛

(ب) توالي التقارير التي تفيد بأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تعم على نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشمل:

١٠ 'التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام العلني، والاعتقال خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي، وعدم الأخذ بالإجراءات القانونية وانعدام

(٤١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢١) انظر A/60/306.

بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، مدريد، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند، اليمن

المتنعون: إثيوبيا، إريتريا، أنغيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بربادوس، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، الصومال، العراق، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي

١٧٤/٦٠ - حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأن من واجبها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

٤ - تحت، في هذا الصدد، حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تكفل للمنظمات الإنسانية، ومن بينها المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأغذية العالمي، كامل إمكانيات الوصول في حرية وأمان دونما عائق إلى جميع أنحاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحيث يمكنها التأكد من أن المساعدات الإنسانية تسلم بتراحة على أساس الاحتياج وفقا للمبادئ الإنسانية، وقد زاد من حدة هذا القلق إعلان سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اعتزامها عدم قبول أي مساعدات إنسانية اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٥ - تحت أيضا حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم تماما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تنفذ بالكامل، في هذا الصدد، التدابير المبينة في قرارات لجنة حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، وأن تتعاون بوجه خاص تعاوننا تاما مع المقرر الخاص.

القرار ١٧٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.3 و Corr.1، الفقرة ٧٠)^(٤٢٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٣٩ صوتا وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا،

(٤٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(ج) بيان رئيس أوزبكستان الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والذي أعرب فيه عن أمور منها اعتزام النص على استقلالية حقيقة للجهاز القضائي، وتهيب بحكومة أوزبكستان أن تتخذ خطوات من شأنها إتاحة استقلاله عمليا، حسبما بينه الرئيس؛

(د) المرسوم الذي أصدره رئيس أوزبكستان في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بأن عقوبة الإعدام ستلغى في أوزبكستان اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(٤٢٨)؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء استمرار ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أوزبكستان، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تقارير من شهود عيان تفيد بأن القوات الحكومية قد استعملت القوة بشكل عشوائي ومفرط في قمع المظاهرات التي شهدتها أنديجان خلال أيار/مايو ٢٠٠٥، مما أفضى إلى مصرع العديد من المدنيين؛

(ب) الضغط الذي مورس لمنع مواطني أوزبكستان الذين حصلوا على مركز اللاجئين من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من السفر إلى بلد آخر؛

(ج) التقارير عن وقوع أعمال اعتقال واحتجاز تعسفية، شملت شهود عيان على أحداث أنديجان؛

(د) تعطيل عمل وسائط الإعلام المستقلة وعدم السماح بالإعراب عن أي شكل من أشكال الخلاف في الرأي فيها، وتزايد القيود المفروضة على حرية التعبير، ولا سيما أعمال المضايقة والضرب والاعتقال والتهديد التي يتعرض لها الصحفيون ونشطاء المجتمع المدني الذي يحاولون توثيق ونشر المعلومات عن أحداث أنديجان؛

(هـ) استمرار رفض السماح بتسجيل أحزاب المعارضة السياسية، وما استتبع ذلك من عجزها عن المشاركة في العملية الانتخابية؛

وإدراكا منها بأن أوزبكستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٢٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٢٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٢٥)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٢٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٢٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤٢٨)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث التي وقعت في أنديجان خلال أيار/مايو ٢٠٠٥، وما تلى ذلك من رد السلطات الأوزبكية عليها،

١ - **توحيب بما يلي:**

(أ) المحادثات الرفيعة المستوى التي أجرتها حكومة أوزبكستان مع الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومع الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بآسيا الوسطى، وتأمل أن يجري قريبا حوار حقيقي وبناء بصدد مسائل حقوق الإنسان؛

(ب) الخطوات المتخذة حتى الآن، وإن كانت محدودة، لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن التعذيب وتوصيات مقرر لجنة حقوق الإنسان الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التعريف الذي وضعته المحكمة العليا للتعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٢٩)، وتعديل القانون الجنائي كي يتضمن التعذيب بوصفه جريمة يعاقب عليها؛

(٤٢٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤٢٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٢٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٢٨) A/59/890، المرفق.

- (و) تواصل التمييز والمضايقة والاضطهاد على نحو منتظم فيما يختص بممارسة حرية التفكير والضمير والديانة؛
- (ز) القيود الخطيرة المفروضة على أعضاء المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وتعرضهم للمضايقة والاحتجاز، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- ٣ - **تعرب عن أسفها البالغ** إزاء قرار حكومة أوزبكستان رفض كل من الدعوات المتكررة التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة كي تحقق في الأحداث التي وقعت في أنديجان في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، وطلب المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أن يقوم بزيارة أوزبكستان فور وقوع الأحداث؛
- ٤ - **تهيب بشدة** بحكومة أوزبكستان أن تقوم بما يلي:
- (أ) التنفيذ التام دون أي إبطاء للتوصيات المبينة في تقرير البعثة التي أوفدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أوزبكستان في الفترة من ١٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٤٢٩)، مع القيام على وجه الخصوص بمنح الإذن بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في أحداث أنديجان؛
- (ب) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٤٣٠) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها^(٤٣١)؛
- (ج) وقف مضايقة واحتجاز شهود العيان على أحداث أنديجان؛
- (د) كفالة سهولة إجراء محاكمات نزيهة؛
- (هـ) كفالة الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي هذا الصدد، التنفيذ التام لتوصيات اللجنة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان التي عينت بموجب الإجراء السري ١٥٠٣ خلال الدورة الستين
- (و) اللجنة حقوق الإنسان، والتعاون التام مع الخبرة المستقلة المعنية حديثا؛
- (و) السماح بالحرية التامة في ممارسة الشعائر الدينية؛
- (ز) التنفيذ التام للتوصيات الواردة في تقرير مقرر لجنة حقوق الإنسان الخاص المعني بمسألة التعذيب، الذي أعده عقب زيارته لأوزبكستان في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(٤٣٢)؛
- (ح) العمل عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمواطني القلق وإبداء التعاون التام مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعاهدات؛
- (ط) السماح لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بالاتصال بالمحتجزين دون معوقات، وفقا لإجراءات العمل الخاصة بها؛
- (ي) التنفيذ التام للالتزامات المقدمة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتعاون مع مؤسسات هذه المنظمة؛
- (ك) تسجيل أحزاب المعارضة المستقلة والسماح لها بالمشاركة في العملية الانتخابية؛
- (ل) رفع القيود المفروضة على أنشطة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛
- (م) حماية الصحفيين، بمن فيهم الذين يكتبون المقالات المعارضة لسياسة الحكومة، بما يتفق مع النداءات السابقة التي وجهها الرئيس إلى الصحفيين بالإكثار من النقد، وحماية عمل منافذ وسائط الإعلام المستقلة، بما في ذلك كفالة الترخيص والاعتماد إذا استدعى الحال ذلك؛
- (ن) اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة بغرض توفير الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان من التعرض لأي عنف أو تهديدات أو غير ذلك من أشكال المضايقة، وإلغاء جميع التدابير التي تقيد حرية عملهم أو تجمعهم أو إبداء آرائهم، أو تعوقهم عن تنفيذ أنشطتهم المشروعة وفقا للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز

(٤٢٩) E/CN.4/2006/119.

(٤٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤٣١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٤٣٢) E/CN.4/2003/68/Add.2، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،
وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٣٥)، وكذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٤٣٦) وخطط عمله^(٤٣٧)،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بمكافحة الجريمة عبر الوطنية، الذي تعهد به رؤساء الدول والحكومات في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٤٣٨)،

وإذ تؤكد على دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية مشتركة، وإذ تؤكد الحاجة إلى العمل الجماعي من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية،

واقترانها منها بضرورة زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بغرض تعزيز الإرهاب، عن طريق وضع الجمعية العامة لاستراتيجية شاملة

وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا^(٤٣٩)؛

(س) عدم فرض قيود على الدبلوماسيين وممثلي الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وسائر الهيئات الدولية فيما يختص بسفرهم إلى أوزبكستان؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

القرار ١٧٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/510 و Corr.1، الفقرة ٢١)^(٤٣٤)

١٧٥/٦٠ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

(٤٣٣) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

(٤٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤٣٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٣٦) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٤٣٧) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

(٤٣٨) انظر القرار ١/٦٠.

على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٤٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذ تلك الصكوك، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٤٣)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٦/٢٠٠٥ و ١٤/٢٠٠٥ و ١٥/٢٠٠٥ و ١٦/٢٠٠٥ و ١٧/٢٠٠٥ و ١٨/٢٠٠٥ و ١٩/٢٠٠٥ المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي وكذلك المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق الإعمار في فترة ما بعد الصراع، وتلك المتعلقة بتنفيذ المساعدة التقنية في أفريقيا،

وإذ تقر بدور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها، على النحو الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تدرك الزيادة المستمرة في طلبات المساعدة التقنية المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك في سياق عملية الإعمار في فترة ما بعد الصراع، وإذ تسلم بالحاجة إلى إقامة توازن في قدرة المكتب على التعاون التقني بين جميع الأولويات التي حددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(٤٤٢) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥/٥٥، المرفق.

(٤٤٣) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

لمكافحة الإرهاب في جملة أمور، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا الخصوص،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، وفقا لقرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتنفيذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بالجهود المبذولة حاليا على الصعيد الإقليمي المكتملة لعمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الفساد وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تلاحظ في هذا السياق الأعمال الجارية في إطار عمليتي بالي وبويلا^(٤٣٩)، وإذ تشير إلى المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة وإلى التعهد بتشجيع ودعم الأطر الموضوعية على الصعيد الإقليمي، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٤٤٠) والجهود المماثلة المبذولة في مناطق أخرى،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤٤١) حيز النفاذ، بعد أن فتح باب التوقيع عليها في مريدا، المكسيك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة، ولا سيما قراراتها المتصلة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق

(٤٣٩) بما في ذلك الاجتماع التاسع للمؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة، المعقد في بنما سيتي، يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، في إطار عملية بويلا، واجتماع كبار المسؤولين للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقد في بريسبان، أستراليا، يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في إطار عملية بالي.

(٤٤٠) A/57/304، المرفق.

(٤٤١) القرار ٤/٥٨، المرفق.

٥ - تؤكد من جديد أيضا الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر، بجميع أشكاله، وتهريب المهاجرين والفساد، وكذلك في مجال إعادة بناء الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز أنشطتها التنفيذية، وفقا للولايات القائمة، بغية مد يد المساعدة، بوجه خاص، إلى أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك في سياق عملية الإعمار في فترة ما بعد الصراع؛

٦ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده لتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٤٤٣)، ولا سيما من خلال توفير التدريب للعاملين في الدوائر القضائية والنيابية على تنفيذها على نحو سليم، على أن يراعي في برامج العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تعزيز نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية ولتعزيز سيادة القانون، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التأثير السليبي الذي تخلفه الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بالعقاقير غير المشروعة، على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء تعرض الدول المتزايد لمثل هذه الجريمة؛

٨ - تسلم بالتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تتصدى للاتجار بالبشر، بما فيها دعم الضحايا وحمايتهم، والفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والإرهاب،

وإذ تعرب عن تقديرها لبعض الدول الأعضاء لما قدمته من موارد سمحت في السنوات الأخيرة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة بتعزيز قدرتها على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٩^(٤٤٤)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ - تكرر الإعراب عن تقديرها للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على عملها الرامي إلى تنسيق جهود التعاون الدولي، وتطلب مواصلة العمل على إدماج المنظور الجنساني في جميع برامج وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة وذات الصلة بالموضوع، بما فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وتكميل عمل هذه الهيئات؛

١٣ - تحث الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرًا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛

١٤ - تشجع الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وسائر وكالات التمويل الإقليمية والوطنية، إلى مواصلة زيادة دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتفاعلها معه للاستفادة من أوجه التآزر وتفايدي الازدواجية في الجهود، ولضمان أن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتعلقة بمنع الفساد وتعزيز سيادة القانون، في خططها المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأن يتم الاستفادة من خبرة المكتب على أكمل وجه؛

١٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر فعالية بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

١٦ - ترحب أيضا بنتائج اجتماع المائدة المستديرة بشأن موضوع "الجريمة والمخدرات بوصفها عوائق للأمن والتنمية في أفريقيا"، الذي استضافته حكومة نيجيريا، في أبوجا يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والصادرة في شكل برنامج عمل شامل للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ لتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا^(٤٤٦)، والذي يدعو فيه جميع الدول الأفريقية، والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية، والشركاء في التنمية إلى إدراج القضايا المتعلقة بالجريمة والمخدرات في استراتيجياتها الإنمائية وفي المساعدة الإنمائية الرسمية لأفريقيا؛

وتهيب بالأمين العام أن يعزز فعالية هذه البرامج ويدعم تركيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على هذه البرامج ذات الأولوية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام، على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية موارد كافية للتنفيذ التام لولاياته، وفقا لأولوياته العليا؛

١٠ - تدعو جميع الدول إلى زيادة دعمها للأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ خطط عمل إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٤٣٧)، بالإضافة إلى الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتدابير الواردة في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤٤٥)؛

١١ - تدعو أيضا جميع الدول إلى أن تدعم، عن طريق تقديم التبرعات، الأنشطة التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

١٢ - تحث الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية وغير ذلك من التدابير اللازمة لتكميل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي الفعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وما يرتبط بذلك من أنشطة إجرامية، من قبيل الاختطاف وتهريب المهاجرين، والفساد والإرهاب؛

(٤٤٦) متاح على: www.unodc.org/art/en/ppaa.html.

(٤٤٥) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

مفيدا للدول المهتمة بالتفاوض وإبرام اتفاقات ثنائية لتيسير تقاسم عائدات الجريمة المصادرة، مما يؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، الذي هو أحد الأهداف الرئيسية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢٣ - تشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لغرض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دخلت حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، من خلال البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

القرار ١٧٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/510) و Corr.1، الفقرة ٢١^(٤٤٧)

١٧٦/٦٠ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإلى بقية القرارات ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٤٨)،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، بالإضافة إلى أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

(٤٤٧) قدمت ناميبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٤٨) A/60/123.

١٧ - تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لما تقدمه من دعم إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، وعند الاقتضاء بتوجيه من مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها^(٤٤٩)، وللقيام بمهامه كأمانة لمؤتمر الأطراف المذكور وفقا للولاية المسندة إليه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقارير مؤتمر الأطراف المذكور؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات ذات الصلة الأخرى؛

٢٠ - تحث جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤٥١)، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت مؤخرا، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك؛

٢١ - ترحب بالتبرعات التي قدمت بالفعل، وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذلك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تراعي الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن تقاسم عائدات الجريمة أو الملكية المصادرة، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بوصفه نموذجا

الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات محددة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/510 و Corr.1، الفقرة ٢١)^(٤٤٩)

١٧٧/٦٠ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي أكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات

(٤٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، النمسا، نيجيريا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيراً شديداً في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة شاملة،

١ - **تشني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - **تشني** على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٣ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وأن تنفذ برامج وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكشف الجهود لتعبئة جهود جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٨ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل في تعاون وثيق مع المعهد؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة

٢ - تدعو الحكومات إلى أن تنفذ إعلان بانكوك والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر في صياغة التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسات، آخذة بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية لدولها، كل على حدة؛

٣ - تؤكد من جديد استعداد الدول الأعضاء للسعي، بروح من المسؤولية العامة المشتركة على النحو الذي أقر في إعلان بانكوك، إلى تحسين التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والإرهاب، على الصعد المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، في مجالات تشمل فيما تشمله تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تحديد الميادين المشمولة بإعلان بانكوك التي تحتاج إلى مزيد من الأدوات والأدلة التدريبية استنادا إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وتقديم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يتسنى لها أن تأخذها بعين الاعتبار عند النظر في الميادين التي يحتمل أن يضطلع فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنشاط في المستقبل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتوزيع تقرير المؤتمر الحادي عشر^(٤٥٠)، بما في ذلك إعلان بانكوك، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل كفالة نشر توصياته على أوسع نطاق ممكن، والتماس اقتراحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالطرق والأساليب اللازمة لكفالة المتابعة الوافية لإعلان بانكوك لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الخامسة عشرة؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تعزيز قدرته على التعاون التقني، يتضمن فصلاً عن إعلان بانكوك، والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر، وعن تنفيذ هذا القرار.

الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤٥١) والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة^(٤٥٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٧٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تعزيز قدرته على التعاون التقني، ودور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ التدابير المبينة في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - تقرر إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما ورد في مرفق هذا القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووافقت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة وأيده بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(٤٥٠) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ٢٥-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.IV.7).

(٤٥١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٠ (E/2005/30).

المرفق

إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات:
التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية، بروح من التعاون، لمكافحة الجريمة والسعي إلى إقامة العدل،

واقترعنا هنا بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تشكل محفلا حكوميا دوليا رئيسيا، قد أسهمت في السياسات والممارسات الوطنية بتيسير تبادل الآراء والتجارب، وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات متعلقة بالسياسات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مقدمة بذلك مساهمة ذات شأن في إحراز تقدم في ميداني منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي فيهما،

وإذ نشير إلى أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة العشرة الماضية،

وإذ نؤكد مجددا المسؤولية المنوطة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تتمثل في أن يعمل، إلى جانب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، في ميداني منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء توسع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأبعادها، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأسلحة والإرهاب، وأي صلات قائمة بينها، وإزاء تزايد تطور وتنوع أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة،

وإذ نشدد على أن تعزيز الحوار بين الحضارات وتشجيع التسامح ومنع استهداف مختلف الديانات والثقافات استهدافا عشوائيا ومعالجة المسائل الإنمائية والنزاعات التي لا تزال دون حل سوف تسهم كلها في

التعاون الدولي الذي هو من أهم العناصر في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ نؤكد مجددا أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي أيا كانت الظروف،

وإذ نؤكد مجددا أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ تلك التدابير وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يثير جزعنا النمو السريع للجرائم الاقتصادية والمالية الجديدة وامتدادها الجغرافي وآثارها، وأنها أصبحت تمثل تهديدا كبيرا للاقتصادات الوطنية وللنظام المالي الدولي،

وإذ نبرز الحاجة إلى نهج متكامل ومنظم إزاء مكافحة الفساد وغسل الأموال، في سياق الأطر والصكوك القائمة، وخصوصا تلك التي ترعاها الأمم المتحدة، لأن تلك الجرائم يمكن أن تفضي إلى ارتكاب أنشطة إجرامية أخرى،

وإذ نلاحظ مع التقدير أعمال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤٠٢)،

نعلن ما يلي:

١ - نعلن إرادتنا السياسية لتحقيق التطلعات والأهداف المبينة في هذا الإعلان والتزامنا بتحقيقها.

٢ - نؤكد مجددا استمرار تأييدنا للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتزامنا تجاههما، وخصوصا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المتواصل، حسب الاقتضاء.

٣ - نؤكد مجددا، بروح من المسؤولية العامة والمشاركة، استعدادنا للسعي إلى تحسين التعاون الدولي على

(٤٠٢) A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و A/CONF.203/RPM.4/1 و Corr.1

٦ - نؤيد اتباع نهج أكثر تكاملا في إطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوفير المساعدة على بناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي التعاون في المسائل الجنائية ذات الطابع عبر الوطني، على سبيل الإسهام في ترسيخ سيادة القانون وتعزيزها.

٧ - نسعى إلى تحسين ردودنا على الجريمة والإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها جمع وتقاسم المعلومات عن الجريمة والإرهاب وعن التدابير المضادة الفعالة، وفقا للتشريعات الوطنية. ونرحب بالعمل الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اتجاهاات الجريمة والعدالة.

٨ - نحن مقتنعون بأن التمسك بسيادة القانون والحكم الرشيد والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي تشكل شروطا مسبقة لتهيئة بيئة تتيح منع الجريمة ومكافحتها بنجاح والحفاظ على تلك البيئة. ونحن ملتزمون بإنشاء وصون مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي المرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية.

٩ - نسلم بدور أفراد ومجموعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، في الإسهام في منع الجريمة والإرهاب ومكافحتها. ونشجع على اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز هذا الدور في إطار سيادة القانون.

١٠ - نسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة والفعالة لمنع الجريمة يمكن أن تسهم بقدر كبير في خفض الجريمة والإيذاء. ونحث على أن تعالج تلك الاستراتيجيات الأسباب الجذرية وعوامل الخطر الخاصة بالجريمة والإيذاء وأن يستمر تطويرها وتنفيذها على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، مع مراعاة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(٤٥٥).

مكافحة الجريمة والإرهاب على كل من الصعيد المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي، في مجالات تشمل في جملة ما تشمله تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. ونسعى إلى ضمان قدرتنا الوطنية، واتساق قدرتنا الدولية عند الاقتضاء، من خلال الأمم المتحدة وسائر المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، على ممارسة التعاون الدولي، خصوصا في مجالات منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتحقيق فيهما وملاحقة المتورطين فيهما قضائيا ومحاكمتهم، وفي الكشف عن أي صلات قائمة بينهما.

٤ - نرحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واثنين من بروتوكولاتها^(٤٥٣). ونهيب بجميع الدول التي لم تصدق بعد على تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها أو تنضم إليها وتنفذ أحكامها أن تسعى إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها، وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤٥٤) والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وعند تنفيذ أحكام تلك الصكوك، نتعهد بالامتنال التام لالتزاماتنا بمقتضى القانون الدولي، وخصوصا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي. وندعم كل الجهود المبذولة لتيسير تنفيذ تلك الصكوك.

٥ - نهيب بالدول المانحة والمؤسسات المالية أن تواصل تقديم تبرعات كافية وبصورة منتظمة من أجل توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، بغية مساعدتها على بناء قدرتها على منع الجريمة بكل أشكالها والتصدي لها وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى وجه الخصوص تيسير انضمامها إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وتنفيذ تلك الصكوك.

(٤٥٣) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

(٤٥٤) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٤٥٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

منع الاتجار بالأعضاء البشرية ومكافحته والمعاقبة عليه، نخطط علما بالشواغل الجادة التي أبدت بشأن استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسوف ندرس باهتمام تقرير الأمين العام الذي طلب في ذلك القرار.

١٥ - نؤكد مجددا الأهمية الأساسية التي يكتسبها تنفيذ الصكوك الراهنة والمضي في وضع تدابير وطنية وتطوير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومن ذلك النظر في تعزيز التدابير وزيادتها، وخصوصا تدابير مكافحة الجرائم الحاسوبية وغسل الأموال والاتجار بالملكات الثقافية، وكذلك التدابير المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة عائدات الجريمة واستردادها وإرجاعها.

١٦ - نلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات وسرعة تطور نظم الاتصالات والشبكات الحاسوبية الجديدة، في فترة العولمة الراهنة، صاحبتها إساءة استعمال لتلك التكنولوجيات لأغراض إجرامية. ومن ثم، نرحب بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون القائم واستكمالها لمنع جرائم التكنولوجيا المتقدمة والجرائم المتصلة بالحواسيب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بوسائل منها إقامة شراكات مع القطاع الخاص. ونسلم بأهمية إسهام الأمم المتحدة في المحافل الإقليمية وسائر المحافل الدولية في مجال مكافحة الجرائم الحاسوبية، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرس إمكانية توفير مزيد من المساعدة في ذلك المجال تحت رعاية الأمم المتحدة وبالشراكة مع منظمات أخرى تشاطرها مجال الاهتمام، واطاعة في اعتبارها تلك التجربة.

١٧ - نسلم بأهمية إيلاء اهتمام خاص إلى حماية الشهود على الجريمة والإرهاب وضحاياهما، وتتعهد بتعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتوفير الدعم لأولئك الضحايا، حيثما تدعو الحاجة، واضعين في اعتبارنا أمورا منها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة^(٤٥٩).

١٨ - نطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات، وفقا لقوانينها الداخلية، من أجل تعزيز سبل الوصول إلى العدالة، وأن تنظر في توفير المعونة القانونية لمن هم في حاجة

١١ - نلاحظ أن البلدان الخارجة من الصراع معرضة بوجه خاص للجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة والفساد، وتبعاً لذلك، نوصي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والهيئات الدولية، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بأن تستحدث، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من الكيانات ذات الصلة، ردودا أكثر فعالية على هذه المشاكل من أجل إعادة إرساء سيادة القانون أو تعزيزها أو توطيدها وإقامة العدالة في حالات ما بعد الصراع.

١٢ - فيما يتعلق بتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المشمولة بالحماية، نسلم بأهمية مكافحة هذه الضروب من الجريمة، وإذ نضع في اعتبارنا الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ومنها الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(٤٥٦) واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(٤٥٧) واتفاقية التنوع البيولوجي^(٤٥٨)، نهب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة من أجل تعزيز التعاون الدولي.

١٣ - نلاحظ مع القلق تزايد الاختطاف والاتجار بالأشخاص، اللذين يمثلان شكلين خطيرين مرجحين وغير إنسانيين من أشكال الجريمة المنظمة، وكثيرا ما يرتكبان بهدف تمويل المنظمات الإجرامية، بل وتمويل الأنشطة الإرهابية في بعض الأحيان، ومن ثم نوصي باستحداث تدابير لمكافحة هاتين الجريمةين وإيلاء الاهتمام لإنشاء آليات عملية لمكافحةهما. ونعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ترمي إلى توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية لضحايا الاختطاف والاتجار بالأشخاص وأسرههم.

١٤ - إذ نضع في اعتبارنا قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن

(٤٥٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٤٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(٤٥٨) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٤٥٩) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

ونهيّب بكل الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك.

٢٤ - نحن مقتنعون أيضا بأن الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وسيادة القانون أمران ضروريان لمنع الفساد ومكافحته بطرائق منها اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا. وعلاوة على ذلك، نسلم بأن كبح الفساد يستلزم ترويج ثقافة من النزاهة والمساءلة في القطاعين العام والخاص كليهما.

٢٥ - نحن مقتنعون بأن استرداد الموجودات يشكل أحد المكونات الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولهذا السبب نشدد على الحاجة إلى اعتماد تدابير لتيسير استرداد الموجودات تتوافق مع مبادئ تلك الاتفاقية.

٢٦ - ندرك حجم التحدي المتمثل في تقصي الحالات المعقدة المنطوية على جرائم اقتصادية ومالية، بما فيها غسل الأموال، والقيام بالمحاكمة. ونهيّب بالدول الأعضاء أن تدعم السياسات والتدابير والمؤسسات اللازمة للإجراءات الوطنية والتعاون الدولي في مجال منع الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها غسل الأموال، والجرائم التي ترتكب من خلال تكنولوجيات المعلومات أو تيسرها تلك التكنولوجيات، خصوصا فيما يتعلق بتمويل الإرهاب والاتجار بالمخدرات غير المشروعة، والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

٢٧ - ندرك ما لمواجهة الاحتيال في الوثائق والهوية من أهمية حاسمة في كبح الجريمة المنظمة والإرهاب. ونسعى إلى تحسين التعاون الدولي، بوسائل منها المساعدة التقنية، من أجل مكافحة الاحتيال في الوثائق والهوية، وخصوصا الاستخدام الاحتيالي لوثائق السفر، من خلال تحسين التدابير الأمنية، وتشجيع اعتماد تشريعات وطنية مناسبة.

٢٨ - نوصي بتقديم تبرعات ومساعدة تقنية مناسبة إلى البلدان النامية، تعزيزا لقدرتها على مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية مكافحة فعالة ودعمها لجهودها في هذا الشأن.

٢٩ - نسعى، حسب الاقتضاء، إلى استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في برامجنا الوطنية الخاصة بمنع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية، وإلى القيام، عند الحاجة،

إليها، وأن تمكنهم من التأكيد الفعلي على حقوقهم في نظام العدالة الجنائية.

١٩ - نلاحظ مع القلق مشكلة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة التي تترتب عليها، ومن ثم ندعو إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة ذلك الشكل من أشكال الجريمة المنظمة.

٢٠ - سوف نعزز التعاون الدولي من أجل إيجاد بيئة مؤاتية لمكافحة الجريمة، بوسائل منها تعزيز النمو والتنمية المستدامة واستئصال شأفة الفقر والقضاء على البطالة من خلال استراتيجيات إنمائية وسياسات بشأن منع الجريمة تتسم بالفعالية والتوازن.

٢١ - نهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ولم تنفذها بعد أن تفعل ذلك. وبغية تعزيز قدرة الدول على أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك وأن تنفذها وتمثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، نعرب عن دعمنا للجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الولاية المسندة إليه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها، من خلال توفير المساعدة التقنية عند الطلب. وهذا يمكن أن يشمل تقديم المساعدة إلى نظم العدالة الجنائية بغية تيسير التنفيذ الفعال لتلك الصكوك.

٢٢ - نعرب عن أملنا في أن يختتم في أقرب وقت ممكن التفاوض الجاري حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وفي هذا السياق، نسلم بأن التوصل إلى تعريف ممكن للإرهاب هو أحد المسائل الأساسية التي يجب حلها. ونهيّب بالدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٤٦٠).

٢٣ - نحن مقتنعون بأن تعجيل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثم تنفيذها أساسيان للجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الفساد، ومن ثم نولي دعم الجهود المبذولة لذلك الغرض أولوية فائقة،

(٤٦٠) القرار ٥٩/٢٩٠، المرفق.

القضائية في ذلك المجال والتشجيع على إشراك السلطات المحلية والمجتمع المدني.

٣٥ - نعرب عن عميق امتناننا لشعب تايلند وحكومتها على دفء وكرم ضيافتهما للمشاركين وعلى ما وفراه من مرافق ممتازة للمؤتمر الحادي عشر.

القرار ١٧٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/511، الفقرة ١٥)^(٤٦١)

١٧٨/٦٠ - التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية إن الجمعية العامة،

(٤٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

ببذل جهود لضمان تعميمها على نطاق أوسع. ونسعى إلى تيسير التدريب المناسب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو السجون وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر الفئات المهنية ذات الصلة، مع مراعاة تلك القواعد والمعايير والممارسات الفضلى على الصعيد الدولي.

٣٠ - نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون ومعاملة السجناء.

٣١ - نلاحظ مع القلق أن الظروف المادية والاجتماعية المقترنة بالسجن قد تسهل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي المرافق الإصلاحية، ومن ثم في المجتمع، مما يمثل مشكلة خطيرة في إدارة السجون؛ ونهيب بالدول إعداد واعتماد تدابير ومبادئ توجيهية، عند الاقتضاء ووفقا لتشريعاتها الوطنية، لضمان معالجة المشاكل الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) معالجة وافية في تلك المرافق.

٣٢ - تعزيزا لمصالح الضحايا ولإعادة تأهيل الجناة، نعترف بأهمية المضي قدما في تطوير سياسات العدالة التصالحية وإجراءاتها وبرامجها التي تشمل بدائل للملاحقة القضائية، مما يتيح تفادي آثار السجن السلبية المحتملة ويساعد على خفض عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية ويعزز إدماج نهج العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء.

٣٣ - نؤكد عزمنا على إيلاء قضاء الأحداث أهمية خاصة. وسوف ننظر في سبل ضمان توفير خدمات للأطفال الذين هم ضحايا للجريمة والأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وخصوصا الأطفال المسلوبة حريتهم، وكذلك ضمان أن تأخذ تلك الخدمات في الاعتبار نوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية واحتياجاتهم الإنمائية ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

٣٤ - نشدد على ضرورة النظر في تدابير لمنع انتشار الجريمة في المناطق الحضرية، بوسائل منها تحسين التعاون الدولي وبناء القدرات لدى أجهزة إنفاذ القانون والسلطة

الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، كما هو مبين في التقارير التي تقدم كل سنتين من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٤٦٩)، وإذ تحيط علما بأن التقرير الثالث من نوعه الذي يقدم كل سنتين^(٤٧٠) وجه الاهتمام إلى المجالات التي تتطلب من المجتمع الدولي بذل المزيد من الجهود، وإذ تسلم بأن مشكلة المخدرات لا تزال تمثل تحديا عالميا يشكل خطرا فادحا يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وخصوصا الأطفال والشباب، وبأنها تقوض أسس الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، وتسبب نشوء العنف والجريمة، بما يشمل المناطق الحضرية،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يطرحها استمرار الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، من قبيل الاتجار بالبشر، خصوصا النساء والأطفال، وغسل الأموال والفساد والاتجار بالأسلحة والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى التعاون الدولي القوي والفعال لمواجهة هذه التهديدات،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن السلوك المجازف، الذي يمكن أن يستفحل عن طريق إدمان المخدرات، بما في ذلك تعاطي المخدرات بالحقن والمشاركة في الحقن بالإبر، إنما هو طريق هام لنقل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم،

وإذ تسلم بأن بناء قدرات المجتمعات المحلية يشكل عنصرا أساسيا في أية سياسات وبرامج فعالة بشأن المخدرات،

وإذ تحيط علما باتخاذ قرارها ١٧٩/٦٠ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المعنون "تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٦٢)، وإلى قرارها ١٦٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراراتها السابقة الأخرى،

وإذ ترحب بالتصميم والالتزام الراسخين من رؤساء الدول والحكومات الذين اجتمعوا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على النحو المبين في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٦٣)، بالتغلب على مشكلة المخدرات العالمية من خلال التعاون الدولي والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على العرض غير المشروع من المخدرات والطلب عليها، وإذ تحيط علما بما أعربوا عنه من انعقاد العزم على تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة في تلك المهام، في نطاق ولاياته الحالية، إلى الدول بناء على طلبها،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٤٦٤) وأهمية تحقيق الغايات المستهدفة لسنة ٢٠٠٨، والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمدته الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٤٦٥)، وخطة العمل^(٤٦٦) لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٤٦٧)، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٤٦٨)،

وإذ تدرك أن الدول الأعضاء ما فتئت تركز تقدما مهما في تلبية الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الدورة

(٤٦٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٦٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٤٦٤) القرار د/٢٠ - ٢/٢٠، المرفق.

(٤٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ وانظر أيضا A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

(٤٦٦) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٤٦٧) القرار د/٢٠ - ٣/٢٠، المرفق.

(٤٦٨) القرار د/٢٠ - ٤/٢٠ هاء.

(٤٦٩) E/CN.7/2001/2 و Add.1-3 و E/CN.7/2001/16

و E/CN.7/2003/22 و Add.1-6.

(٤٧٠) E/CN.7/2005/2 و Add.1-6.

٣ - تدعو الدول كافة، على سبيل الأولوية، إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٤٧٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤٧٥)، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتدعو الدول الأطراف فيها إلى تنفيذها تنفيذا تاما، بغية مجابهة الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات مجابهة شاملة؛

ثانيا

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

١ - تشدد على أن مشكلة المخدرات العالمية يجب التصدي لها في أطر متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية ووطنية، وأنه بغية النجاح في ذلك لا بد من إشراك جميع الدول الأعضاء في العمل على التصدي لها، وأنه لا بد من دعم ذلك العمل بتعاون دولي وإئمائي قوي، ولا بد كذلك من زيادة دمج في الأولويات الإنمائية الوطنية، وأن هذا يتطلب توازنا بين خفض العرض وخفض الطلب، كما يتطلب اتباع استراتيجية شاملة تجمع بين أنشطة التنمية البديلة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، والاستئصال، والمنع، وإنفاذ القانون، والوقاية، والعلاج، وإعادة التأهيل، بالإضافة إلى التثقيف؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تعزز جهودها المبذولة لمحاربة مشكلة المخدرات العالمية، بغية تحقيق الأهداف التي حددها لعام ٢٠٠٨ الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٤٦٤)، وتهيب بجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تعمل على تعزيز وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية، وكذلك الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٤٦٥)؛

مكافحة المخدرات“، وإذ ترحب بما تبذله أفغانستان من جهود مستمرة في مكافحة الاتجار بالمخدرات، وإذ تهيب بحكومة أفغانستان أن تكشف تلك الجهود،

وإذ تضع في اعتبارها أن التعاون الدولي في مواجهة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطرق غير مشروعة قد أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

أولا

احترام المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر أحكام القانون الدولي في سياق مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب تنفيذها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى، وبخاصة مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدء عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدئي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٤٧١)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٤٧٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٤٧٣)، أو الانضمام إليها، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها؛

(٤٧١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤٧٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤٧٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤٧٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥/٥٥، المرفق.

(٤٧٥) القرار ٤/٥٨، المرفق.

خفض الطلب

٨ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل^(٤٦٦) لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٤٦٧) وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات ذات الخبرة الفنية في مجال بناء قدرات المجتمعات المحلية أن توفر، حسب الحاجة، خدمات علاجية وخدمات رعاية صحية وخدمات اجتماعية لمتعاطي المخدرات، وبخاصة المصابين منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبأمراض أخرى منقولة عن طريق الدم، وأن تقدم الدعم إلى الدول التي هي في حاجة إلى تلك الخبرة الفنية، بما يتسق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٠ - **تحث** الدول، توخيا لتحقيق خفض ملحوظ وقابل للقياس في تعاطي المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨، على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك إجراء البحوث، على نحو يشمل جميع المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة المخدرات، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية والتثقيف، وتقديم المعلومات، وبخاصة للشباب وغيرهم من المعرضين للمخاطر، عن تطوير المهارات الحياتية والأخذ بالخيارات الصحية والانخراط في أنشطة خلو من المخدرات؛

(ب) مواصلة تطوير وتنفيذ سياسات شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك الأنشطة المعنية بالحد من المخاطر، تحت إشراف السلطات الصحية المختصة، على نحو يكون متماشيا مع أساليب الممارسة الطبية السليمة ومع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ويحد من العواقب الصحية والاجتماعية الوخيمة التي تنجم عن تعاطي المخدرات، وتوفير طائفة متنوعة من الخدمات الشاملة لعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالإبلاغ بشأن إجراءات المتابعة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وعلى أن تقدم تقارير وافية تماما عن جميع التدابير التي اتفق عليها في الدورة الاستثنائية؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بنتائج اجتماع المائدة المستديرة بشأن موضوع "الجريمة والمخدرات باعتبارها عقبات أمام الأمن والتنمية في أفريقيا"، الذي عقد في أبوجا، يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في شكل برنامج عمل شامل للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠^(٤٧٦)؛

جمع البيانات والبحوث

٥ - **تؤكد** أن جمع البيانات وتحليل نتائج السياسات الوطنية والدولية الجارية وتقييمها تعتبر أدوات أساسية لمواصلة وضع استراتيجيات سليمة تستند إلى الأدلة في مكافحة المخدرات، وبالتالي فإنها تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تطوير أدوات الرصد والتقييم وإضفاء الصيغة المؤسسية عليها واستخدام البيانات المتوافرة الموجودة لتبادل المعلومات وتقاسمها على جميع المستويات؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنظر في توفير تقارير وتحليل إضافية تتناول البيانات التي تخص المرأة تحديدا فيما يتعلق باستخدام مواد غير مشروعة وبسبل الوصول إلى الخدمات العلاجية الملائمة؛

بناء قدرات المجتمعات المحلية

٧ - **تشجع** الدول كافة على دعم بناء قدرات المجتمعات المحلية من خلال تطوير ونشر المعلومات المتعلقة باتجاهات إساءة استعمال المخدرات، وعلى توفير التدريب والتشجيع على تكوين شبكات مجتمعية على جميع المستويات، بهدف الاعتماد على أفضل الممارسات وتقاسم الخبرات؛

(٤٧٦) متاح على: www.unodc.org/art/en/ppaa.html.

مراقبة المواد

١٣ - تشجع الدول على إنشاء أو تعزيز الآليات والإجراءات الكفيلة بفرض مراقبة صارمة على المواد المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة، وعلى دعم العمليات الجارية على الصعيد الدولي الرامية إلى منع تسريبها، من خلال حملة أمور منها التنسيق والتعاون بين دوائر التنظيم ودوائر الإنفاذ المشاركة في عملية مراقبة السلائف، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتصدي لشبكات التهريب بفعالية، وبخاصة في بلدان المصدر وبلدان العبور، باستخدام وسائل منها إجراء تحقیقات تعقبية في مجال إنفاذ القانون؛

١٤ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا في عمليتي بيربل وتوباز ومشروع بريزم، تعزيزا لنجاح تلك المبادرات الدولية، وعلى القيام، عند الاقتضاء، بإجراء تحريات من جانب سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون في الضبطيات والحالات المتعلقة بتسريب السلائف والمعدات الأساسية أو تهريبها، بغية اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب منعا لاستمرار النشاط غير المشروع؛

التعاون القضائي

١٥ - تهيب بجميع الدول أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته وتقاسم وترويج أفضل الممارسات العملية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك ما يتم من خلال إنشاء الآليات الإقليمية وتدعيمها وتقديم المساعدة التقنية وإقرار أساليب التعاون الفعالة، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية وفي المرافئ وعلى الحدود، وفي تنفيذ المعاهدات المتعلقة بتسليم المطلوبين؛

١٦ - تقرر بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان التعاون الدولي، وبخاصة من خلال توفير المساعدة الاستشارية القانونية ووضع إرشادات بشأن أفضل الممارسات، وتشجع الدول على الاستفادة من

إدماجهم في المجتمع، مع تخصيص الموارد المناسبة لمثل هذه الخدمات، حيث إن الاستبعاد الاجتماعي يشكل عامل مخاطرة مهما بالنسبة لتعاطي المخدرات؛

(ج) تعزيز برامج التدخل المبكر التي تشي الأطفال والشباب عن استعمال المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات المتعددة وتعاطي مواد لأغراض الترفيه، مثل القنب والمخدرات التركيبية، وبخاصة المنشطات الأمفيتامينية، وتشجيع مشاركة الأجيال الشابة، بجمعية أسرهم، بنشاط في حملات مكافحة تعاطي المخدرات؛

(د) النظر في تعزيز برامج وقائية وعلاجية واسعة النطاق وتنفيذها وكفالة معالجة تلك البرامج بصورة كافية للحواجز المتعلقة بكل من الجنسين على حدة والتي تحد من وصول الفتيات والنساء الشابات إليها، مع مراعاة جميع الظروف المحيطة، بما فيها السوابق الاجتماعية والعلاجية، في سياق التعليم والأسرة والمجتمع المحلي، حسب الاقتضاء؛

المخدرات التركيبية غير المشروعة

١١ - تحث الدول على أن تجدد جهودها، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تتضمنها خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع^(٤٧٧)، وعلى أن تبذل جهدا خاصا لأجل التصدي لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية واستعمالها لأغراض الترفيه، وبخاصة بين الشباب، وعلى أن تقوم بنشر المعلومات المتعلقة بالعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة التي تنجم عن هذا التعاطي؛

١٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تبادر طوعا إلى إرسال المعلومات المتعلقة بـ مواد التعاطي المستجدة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كي يتمكن من تقاسم المعارف المتاحة عن تلك المواد، وتبيان مدى تعاطيها، وسائر أخطارها الصحية، إن وجدت، وكذلك عن تقنيات تصنيعها وقنوات تسريبها وأنماط الاتجار بها؛

(٤٧٧) انظر القرار د١ - ٤/٢٠ ألف.

منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من هذه البرامج؛

٢١ - تدعو إلى اتباع نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في البرامج الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا؛

٢٢ - تهيب بالدول أن تعمل، عند الاقتضاء، على ما يلي:

(أ) تعزيز الدعم الذي تقدمه بوسائل منها، عند الاقتضاء، توفير موارد مالية جديدة وإضافية للتنمية البديلة، والحفاظ على الأمن وسيادة القانون، حسبما يكون ضروريا؛ ولبرامج الحماية البيئية وإبادة محاصيل المخدرات التي تضطلع بها البلدان المتأثرة من جراء الزراعة غير المشروعة للقنب، ولا سيما في أفريقيا، وخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا، وبخاصة البرامج الوطنية التي تهدف إلى الحد من التهميش الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة؛

(ب) دعم الاستراتيجيات المشتركة من خلال التعاون الدولي والإقليمي لتعزيز التنمية البديلة وقدرات الإبادة والمنع بهدف القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية باستخدام وسائل شتى من بينها التدريب والتثقيف وتوفير المساعدة التقنية؛

(ج) تشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية لمنع نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق أخرى أو انتقالها إليها؛

(د) العمل، طبقا لمبدأ المسؤولية المشتركة، على تهيئة مزيد من سبل الوصول إلى الأسواق أمام منتجات برامج التنمية البديلة اللازمة لإيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر؛

(هـ) إنشاء الآليات الوطنية أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق من وجودها؛

تلك الخدمات والأدوات في تعزيز القوانين والممارسة الوطنية؛

١٧ - تحث الدول الأعضاء، بما يتسق مع نظمها القانونية، على أن تتعاون من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القانون فيما يتعلق باستخدام الإنترنت لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

مكافحة غسل الأموال

١٨ - تحث الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة في مجالات التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع ومكافحة غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، وكذلك، حسبما يكون ملائما، فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المماثلة، وعلى وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وارتباطاته الممكنة بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وتحسين تقاسم المعلومات فيما بين المؤسسات والوكالات المالية المسؤولة عن منع غسل هذه العائدات والكشف عنه؛

١٩ - تهيب بالدول أن تنظر في إدراج أحكام في خططها الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل إنشاء شبكات وطنية تعزز قدرات كل منها على منع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ورصدها ومكافحتها وقمعها، مع العمل بشكل عام على التصدي لجميع الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، واستكمال الشبكات الإقليمية والدولية القائمة التي تعالج مشكلة غسل الأموال؛

التعاون الدولي في مجال إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة

٢٠ - تعترف بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ برامج بديلة ابتكارية، ومنها إعادة تشجير الغابات والزراعة وإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتؤكد أهمية مساهمة

لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بما يمكنها من الوفاء بولاياتها، على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والتدابير المتخذة والتوصيات التي أقرتها لجنة المخدرات منذ دورتها الرابعة والأربعين بهدف تعزيز أدائها لمهامها؛

٣ - **تشجيع** لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٤ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى ما يكفي من الموارد للوفاء بولاياتها كافة، ومنها تلك التي ستمكنها من أداء مهمتها على نحو فعال في إطار عمليتي بيربل وتوباز ومشروع بريزم، ومن ثم تحت الدول الأعضاء على أن تتعهد ببذل جهد مشترك من أجل تخصيص موارد كافية ووافية من الميزانية للهيئة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى منها تهيئة الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كما تدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة بما يمكنها من تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٥ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذًا لولايته، وتطلب إلى المكتب مواصلة ما يلي:

(أ) أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء ويكفل أيضا مواصلة تحسين الإدارة بما يساهم في تنفيذ البرامج على

(و) مواصلة المساهمة في الحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين فيما يخص توفير المواد الخام الأفيونية التي تستخدم للأغراض الطبية والعلمية وكذلك التعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

(ز) تقاسم ونشر خبراتها في مجال التنمية البديلة بما يشمل، حسبما يكون ملائما، التنمية البديلة الوقائية، وفي مجال إبادة الحاصل غير المشروعة، وإشراك المجتمعات المحلية المستفيدة والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث في تلك العملية بغية تعميق القاعدة المعرفية؛

٢٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الإنمائية الوطنية والدولية أن تبذل مزيدا من الجهود من أجل تقوية المجتمعات والسلطات المحلية في المناطق المستهدفة بالمشاريع وأن تعزز مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات من أجل زيادة تملكها مقاليد التدابير الإنمائية المتخذة وفقا للتشريعات الوطنية واستدامة تلك التدابير ومن أجل إيجاد مجتمع ريفي يحترم القانون وينعم بالرخاء؛

٢٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعزز شراكاتها مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقا للتشريعات الوطنية، من أجل دعم التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية المشروعة في المناطق التي تنتج فيها المخدرات غير المشروعة، واضعة في اعتبارها دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في تعزيز المسؤولية الاجتماعية وفي إنتاج منتجات برامج التنمية البديلة وتسويقها؛

ثالثا

الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

١ - **تشدد** على أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات العالمية يتطلب تعزيز التكامل والتنسيق بين أنشطة مكافحة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك ما يتم في إطار متابعة المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، إضافة إلى سائر المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

٢ - **تؤكد** من جديد عزمها على مواصلة تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولا سيما

المسلوكة، مع التوصية بالسبل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الطرق على التصدي لمشكلة المخدرات من جوانبها كافة؛

(ح) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي، مشفوعا بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، ويسعى لالتماس المزيد من الموارد من خارج الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛

(ط) أن يقدم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لهذا الغرض، إلى الدول التي تحددها الهيئات الدولية ذات الصلة بوصفها الأكثر تضررا من جراء عبور المخدرات، وبخاصة البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والدعم؛

(ي) أن يقدم المساعدة، بناء على طلب الدول وفي إطار الاحترام الكامل لسيادتها وسلامتها الإقليمية، من أجل مراقبة زراعة المحاصيل غير المشروعة والكشف في الوقت المناسب عن نشوئها أو نقلها إلى أماكن أخرى؛

٦ - **ترحب أيضا** باضطلاع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بقيادة أنشطة متابعة مؤتمر باريس ٢٠٠٣ بشأن دروب تهريب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا (ميثاق باريس)^(٤٧٨)، وتشجع المكتب والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة على مواصلة الجهود المبذولة، كما تشجع المكتب على صوغ استراتيجيات مماثلة في مناطق أخرى لصالح البلدان المتأثرة بمرور المخدرات غير المشروعة عبر إقليمها؛

٧ - **تخطط علما** بنتائج "المناقشة المواضيعية بشأن الوقاية من إدمان المخدرات وعلاجه وإعادة تأهيل المدمنين: (أ) بناء القدرات لدى المجتمعات المحلية؛ و (ب) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وسائر الأمراض المنقولة بالدم في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات"^(٤٧٩)، التي أجرتها لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين؛

(٤٧٨) انظر S/2003/641.

(٤٧٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٨ (E/2005/28/Rev.1)، الفصل الثاني.

نحو معزز ومستدام، وأن يشجع كذلك المدير التنفيذي على تعظيم فعالية برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوسائل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقرارات لجنة المخدرات، وبخاصة التوصيات الواردة فيها؛

(ب) أن يدعم التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يعمل، عند الطلب، على تقديم المساعدة تنفيذا لنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛

(ج) أن يزيد مساعده، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهودا للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وبخاصة من خلال اعتماد برامج التنمية البديلة، مع استكشاف آليات جديدة وابتكارية للتمويل؛

(د) أن يقوم، في إطار حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، بتخصيص الموارد الكافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل^(٤٦٦) لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٤٦٧)، مع تقديم الدعم إلى البلدان، بناء على طلبها، لمواصلة وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات؛

(هـ) أن يضع استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان؛

(و) أن يعزز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية بما يتيح تنفيذ أنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بما يجرى من تقدم إضافي في هذا المجال؛

(ز) أن يراعي نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، وأن يعمل على تضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييمًا مستكملاً وموضوعياً وشاملاً للاتجاهات العالمية في الاتجار والنقل العابر غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الوسائل المستخدمة والطرق

قضايا مراقبة المخدرات في صلب برامجها، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية ذات الصلة؛

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٤٨١)، وإذ تراعي الدعوة إلى تقديم تقارير متكاملة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز على بلدان العبور.

القرار ١٧٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/511)،
الفقرة ١٥^(٤٨٢)

١٧٩/٦٠ - **تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات**

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ مع القلق تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "أفغانستان: مسح الأفيون، ٢٠٠٤"، الذي شدد على أن زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان قد ازدادت لتصل إلى مستوى لم يسبق له مثيل، وأكد ما يتسبب فيه ازدياد زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها من تهديد للأمن والاستقرار والسلام في ذلك البلد والمناطق المجاورة والعالم قاطبة،

وإذ تسلم بما تبديه أفغانستان من إرادة سياسية والتزام متواصل بشأن القضاء على زراعة خشخاش الأفيون بحلول سنة ٢٠١٣، وإذ ترحب في هذا السياق بخطة أفغانستان الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات التي بدأت في

٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوفر الموارد ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة^(٤٨٠)، إضافة إلى المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المشاركة في منع وقمع غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، أن ييسر توفير التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، عند الطلب، مع مراعاة أمور من بينها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قامت بصياغتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والأفرقة الإقليمية المنبثقة عنها؛

٩ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه، وبخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة لتمكينه من أن يواصل أنشطته في مجال التعاون العملي والتقني ويوسعها ويعززها، وتوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرنامج لتمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على تأمين تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

١٠ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بمسائل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط المنبثقة عن لجنة المخدرات، على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة^(٤٨٥)؛

١١ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن تدمج

(٤٨١) A/60/130.

(٤٨٢) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٨٠) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٨٤) والأهداف الواردة فيه التي تركز على التنمية الاقتصادية والسلام والأمن وإقامة الإطار اللازم للتعاون الدولي من أجل تحقيق تلك الأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى مختلف قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها الأخرى، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام ٢٠٠٤^(٤٨٥)، التي طلب فيها إلى المجتمع الدولي أن يدعم حكومة أفغانستان في مكافحتها لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

١ - تلاحظ مع التقدير الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف الذي يقدمه المجتمع الدولي إلى أفغانستان عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئات دولية أخرى؛

٢ - تشي على خطة أفغانستان الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات والمشملة على استراتيجية من ثماني نقاط تتضمن ما يلي:

(أ) بناء مؤسسات مكافحة المخدرات والهيكل الخاصة بمكافحة المخدرات في المقاطعات؛

(ب) زيادة وعي سكان أفغانستان بالمشاكل والمخاطر الناشئة عن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها؛

(ج) توفير سبل عيش بديلة واستحداث الميزانية الإنمائية الوطنية والصندوق الاستثماري لمكافحة المخدرات من أجل توفير الدعم المالي؛

(د) منع مختبرات صنع الهيروين والقضاء عليها عن طريق قوة الشرطة الوطنية لمكافحة المخدرات؛

(هـ) تعزيز المؤسسات القانونية والقضائية؛

(و) شن حملة للقضاء على الأفيون تكون ذات مصداقية ومركزة ويمكن التحقق منها؛

(٤٨٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٨٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3.

شباط/فبراير ٢٠٠٥ والتي أضفت الطابع الرسمي على إنشاء الوزارة الجديدة المعنية بمكافحة المخدرات،

وإذ تحيط علما بدستور أفغانستان الذي تعرب حكومة أفغانستان في المادة ٧ منه عن تصميمها القوي على مكافحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والإنتاج غير المشروع للأفيون وسائر المخدرات غير المشروعة والاتجار بها،

وإذ تشجع حكومة أفغانستان على تكثيف جهودها الرامية إلى وضع إطار تشريعي فعال لمكافحة المخدرات،

وإذ ترحب بإنشاء حكومة أفغانستان قوة شرطة لمكافحة المخدرات دعما لحملتها المناهضة للمخدرات في سياق تعزيز نظام إنفاذ القانون،

وإذ تلاحظ مع التقدير منجزات حكومة أفغانستان خلال عام ٢٠٠٤ في تنفيذ تدابير لإنفاذ القوانين أدت إلى القضاء على آلاف الفدادين من مزروعات خشخاش الأفيون، والتصدي للمتجرين بالمخدرات، وضبط كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة والسلاسل والأسلحة الصغيرة والذخائر، وتفكيك المئات من المختبرات السرية المستخدمة لإنتاج المخدرات غير المشروعة، وإذ تلاحظ التزام الحكومة بزيادة جهودها زيادة كبيرة في تلك المجالات،

وإذ تلاحظ الأولوية التي تعطيها حكومة أفغانستان لكفالة شن حملة ذات مصداقية ومركزة ومعززة للقضاء على المحاصيل غير المشروعة وللعمل مع الشركاء الدوليين عن طريق الميزانية الإنمائية الوطنية والصندوق الاستثماري لمكافحة المخدرات الذي أنشئ حديثا، من أجل تيسير توفير سبل عيش بديلة مستدامة في المناطق المستهدفة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مكافحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها يشكل مسؤولية عامة ومشاركة ينبغي تحملها عن طريق جهود دولية، على النحو الذي سلمت به الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٤٨٣)،

(٤٨٣) القرار د ١ - ٢/٢٠، المرفق.

(ز) خفض الطلب ومعالجة المدمنين؛

(ح) التعاون الإقليمي مع البلدان المجاورة بهدف تعزيز الأحزمة الأمنية في المنطقة والتصدي للتهديد الذي تمثله الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وبمثله إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم اللازم لأهداف حكومة أفغانستان في مجال مكافحة المخدرات، بمواصلة تقديم المساعدة التقنية والالتزام المالي، ولا سيما لجميع الدعائم الثماني للخطوة الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات؛

٤ - **تشجع** جميع أصحاب المصلحة على تعزيز التدابير الرامية إلى خفض الطلب العالمي، بما يعزز الجهود الرامية إلى مكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها؛

٥ - **تحث** أفغانستان على أن تبقى مكافحة المخدرات غير المشروعة ضمن أولوياتها العليا، كما هو منصوص عليه في دستورها وفي الخطة الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات، بهدف تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار بالمخدرات غير المشروعة والسلاتف؛

٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز جهوده الرامية إلى ضمان توفير الدعم المتعدد الأطراف لأفغانستان بما يتماشى ويتسق مع الخطة الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات.

القرار ٢٢٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/503، الفقرة ٤٨)^(٤٨٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٥ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

(٤٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إيطاليا، جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، المكسيك، اليونان.

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون: الاتحاد الروسي، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا

٢٢٩/٦٠ - مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حالة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ولا سيما القرارات ٢١٩/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٢٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٧٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٠/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١١/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن الحالة المالية للمعهد،

وإذ ترحب بقرار المجلس التنفيذي أن يشجع بصورة نشطة استراتيجية جمع الأموال للمعهد،

وإذ تضع في اعتبارها توصية المجلس التنفيذي في دورته الثانية، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بأنه ينبغي تقديم تقرير مديرة المعهد والميزانية التشغيلية المقترحة لعام ٢٠٠٦ والوثائق الأخرى ذات الصلة إلى الجمعية العامة،

وإذ تسلم بأن تنفيذ برنامج العمل والخطة الاستراتيجية للمعهد سيسهم في إجراء مناقشة شاملة بشأن الهجرة الدولية والتنمية من منظور جنساني،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(٤٩٢)؛

٢ - **تطلب** إلى المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وفقا لولايته، أن يواصل تنسيق أنشطته وتطوير برنامج عمله بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومكتب المستشارية الخاصة المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتهيب بتلك الكيانات مواصلة جهودها التعاونية؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى المعهد، وفقا لولايته، أن يتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والآليات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص في تعزيز التعاون الدولي لتدعيم تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بالقيام بحملة أمور منها تعزيز إمكانية حصول النساء والبنات على التعليم بصورة أفضل وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات العامة والبرامج؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى المعهد، وفقا لولايته وبالتنسيق الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر برامج الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، أن يشارك ويساهم بصورة نشطة في المناقشات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة أثناء التحضير للحوار الرفيع المستوى الذي سيعقد بشأنها في

وإذ ترحب بالإسهامات التي قدمها المعهد في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤٨٧) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٤٨٨)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي الذي قدمته مديرة المعهد عن تنفيذ برنامج العمل للفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى أيار/مايو ٢٠٠٥^(٤٨٩)، والذي يقيس مدى التقدم المحرز بواسطة مؤشرات الإنجاز المبينة في خطة العمل لعام ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة بصفتها رئيس المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٤٩٠)،

وإذ ترحب بموافقة المجلس التنفيذي للمعهد على خطة العمل المقترحة لعام ٢٠٠٦ واعتماده للميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٦^(٤٩١)،

وإذ تسلم بالإسهامات التي قدمها المعهد في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات الأمن والهجرة الدولية، ولا سيما التحويلات المالية والتنمية، والحكم والمشاركة في الحياة السياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تحقيق الاستقرار للمعهد على المدين المتوسط والطويل، من أجل تعزيز المبادرات التي سيجري وضعها في إطار استراتيجية جمع الأموال وتدعيم عملية تنشيط المعهد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية العمل من أجل توفير موارد مالية مستدامة للمعهد في الأجل المتوسط،

(٤٨٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٨٨) القرار د/٢٣ - ٣، المرفق.

(٤٨٩) INSTRAW/EB/2005/R.2/Rev.1.

(٤٩٠) A/C.3/60/11.

(٤٩١) INSTRAW/EB/2005/R.3/Rev.1.

(٤٩٢) A/60/372.

القرار ٢٣٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/503، الفقرة ٤٨) (٤٩٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،

(٤٩٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، وفي المناقشات التي تجري أثناء انعقاده؛

٥ - **تطلب** إلى المعهد، وفقا لولايته وبالتنسيق الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر برامج الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، أن يشارك ويساهم بصورة نشطة في دراسة الموضوع الخاص للدورة التاسعة والثلاثين للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠٠٦، وهو "الهجرة الدولية والتنمية"؛

٦ - **تشجع** المعهد على أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، تعزيز وتنفيذ برامج تدريب وبحث تتناول مسألة تعميم المنظور الجنساني في سياق إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤٩٧)، وكذلك الالتزامات المتعهد بها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٧ - **تطلب** إلى المعهد، ضمن إطار ولايته، أن يواصل مساعدة البلدان على تعزيز ودعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتقدمها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي من خلال البرامج التدريبية؛

٨ - **تؤكد** الأهمية الحيوية للترعاعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التسرع للصندوق الاستثماري، ولا سيما خلال هذه الفترة الانتقالية الحرجة؛

١٠ - **تقرر** أن تدعم بصورة كاملة الجهود المبذولة حاليا لتنشيط المعهد وأن توفر له، في هذا الصدد، الأموال اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بمهامه الأساسية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤٩٤)، والذين أعاد فيهما المؤتمر التأكيد على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابلة للتصرف فيها وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصلها عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج تلك الحقوق في صلب أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي^(٤٩٥) والوثيقة الختامية^(٤٩٦) للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما الفقرتان ٦٨ (ج) و (د) المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٩٧) والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٤٩٨)،

وإذ ترحب بالإعلان الصادر عن لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤٩٩)، الذي تسلم فيه اللجنة بأن تنفيذ إعلان^(٥٠٠)

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

٢٣٠/٦٠ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، يتمثل في العمل على أن يتعزز على المستوى العالمي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف العيش،

(٤٩٤) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٩٥) القرار د/٢٣ - ٢، المرفق.

(٤٩٦) القرار د/٢٣ - ٣، المرفق.

(٤٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٩٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويبات (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(٥٠٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة (مائة وسبعة وثمانون)، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٠٨)؛

٢ - **ترحب أيضا** بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية^(٤٩٧)، الذي وصل حاليا إلى مائة وثمانين دولة، وتعرب في الوقت نفسه عن خيبة الأمل إزاء عدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛

٣ - **ترحب كذلك** بالتزايد السريع في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(٤٩٨)، الذي وصل حاليا إلى أربع وسبعين دولة، وتحث سائر الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٤ - **تحث** الدول الأطراف على الامتثال التام لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وعلى وضع التعليقات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الاعتبار؛

٥ - **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم

ومنهاج عمل بيجين^(٥٠١) والوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية يعزز كل منهما الآخر في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات أعربوا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٠٢) عن عزمهم على تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تدرك أن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية سيعزز إعمال حقوق الطفل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإذ تقر بأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٥٠٣) والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها^(٥٠٤) يعزز بعضهما بعضا،

وإذ تلاحظ أن يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإذ ترحب بالبيان الذي أصدرته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة احتفالاً بهذه المناسبة^(٥٠٥)،

وإذ تضع في الاعتبار توصية اللجنة بأنه ينبغي تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين، وفقا للفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دوراتها الثلاثين والحادية والثلاثين^(٥٠٦) والثانية والثلاثين والثلاثين^(٥٠٧)،

(٥٠١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٠٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٠٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٠٥) CEDAW/C/2005/I/4، المرفق الثالث.

(٥٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38).

(٥٠٧) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38).

(٥٠٨) A/60/206.

١٤ - **تقرر** الإذن للجنة بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل واحدة منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع فريق عامل لما بين الدورات لمدة أسبوع قبل كل دورة، وذلك كتدبير مؤقت اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ومواصلة الإذن للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بعقد دورتين سنويتين؛

١٥ - **تقرر أيضا** الإذن للجنة بالاجتماع على أساس استثنائي ومؤقت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لمدة أقصاها سبعة أيام في إطار أفرقة عاملة متوازية خلال دورتها السنوية الثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٦، ودورتها الأولى (كانون الثاني/يناير) والثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٧، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، وذلك من أجل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

١٦ - **تحت** اللجنة على تقييم التقدم المحرز، وتقرر تقييم الحالة فيما يتعلق بفترة اجتماع اللجنة بعد سنتين، على أن يوضع في الاعتبار أيضا السياق الأعم المتمثل في إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

١٧ - **تشجع** الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

١٨ - **تدعو** الدول الأطراف إلى أن تستخدم المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية؛

١٩ - **تشجع** على مواصلة أعضاء اللجنة مشاركتهم في الاجتماعات المشتركة بين اللجان وفي اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماعات بشأن أساليب العمل المتصلة بنظام تقديم تقارير الدول؛

٢٠ - **تشجع** اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تراجع تحفظاتها بانتظام بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٧ - **توجب** باعتماد اللجنة مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير^(٥٠٩)، وتحث الدول الأطراف على التقيد بالمبادئ التوجيهية المنقحة، ولا سيما فيما يتصل بمحتوى التقارير وطولها؛

٨ - **تشير** إلى كثرة عدد التقارير المتأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، وتحت الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

٩ - **تشير أيضا** إلى قرارها ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ؛

١٠ - **تحت بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ تدابير مناسبة حتى يتم التوصل إلى الموافقة بأسرع وقت ممكن على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، وإلى دخول التعديل حيز النفاذ؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لجهود اللجنة من أجل تحسين كفاءة أساليب عملها، ولا سيما التدابير التي بدأ العمل بها عقب الاجتماع غير الرسمي المعقود في أوترخت، هولندا، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤^(٥٠٦)، وتشجع اللجنة على تكثيف أنشطتها بهذا الشأن، مع وضع الحاجة إلى زيادة فعالية أعمال اللجنة في الاعتبار؛

١٢ - **تلاحظ** مقرر اللجنة ٣٣/أولا^(٥٠٧) الذي تطلب فيه تمديد فترة اجتماعها؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** أن تقارير جديدة مقدمة من الدول الأطراف قد تراكمت خلال السنوات الثلاث منذ انعقاد الدورة الاستثنائية في آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

(٥٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الثاني، المرفق.

٤٦) (٥١٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،

(٥١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؛

٢٢ - **تحث** الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأطراف على نشر التعليقات الختامية المعتمدة في معرض النظر في تقاريرها، بالإضافة إلى التوصيات العامة للجنة؛

٢٤ - **تشجع** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٥ - **تحت** الوكالات المتخصصة على القيام، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها؛

٢٦ - **ترحب** بمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

٢٧ - **تدعو** رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين والثانية والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٣١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/60/505 و Corr.1)، الفقرة

للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٥١٦)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة (الإيدز) المعنونة "أزمة عالمية - تحرك عالمي"^(٥١٧)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة^(٥١٨) وعن وضع اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٢٦١/٥٩^(٥١٩)، إضافة إلى تقارير رئيس لجنة حقوق الطفل والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح^(٥٢٠) والخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال^(٥٢١)،

وإذ تؤكد من جديد أن ضمان المصالح المثلى للطفل سيكون الاعتبار الأول في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تسلّم بأهمية إدماج منظور حماية الأطفال في كل برامج حقوق الإنسان، على النحو الذي أبرزته وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تتجه باطراد نحو العولمة نتيجة لاستمرار الفقر، وانعدام المساواة الاجتماعية، وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والتشرد، والعنف،

السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

٢٣١/٦٠ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل،

وآخرها القرار ٢٦١/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥١١)،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(٥١٢) يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، **وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية^(٥١٣)، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،**

وإذ تؤكد من جديد إعلان وخطة عمل فيينا^(٥١٤)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥١٥)، والوثيقة الختامية

(٥١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥١٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٥١٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥١٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥١٦) القرار د١ - ٢/٢٧، المرفق.

(٥١٧) القرار د١ - ٢/٢٦، المرفق.

(٥١٨) A/60/207.

(٥١٩) A/60/175 و Corr.1.

(٥٢٠) A/60/335 و Corr.1.

(٥٢١) A/60/282.

٥ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة أن تقوم بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع هذه الآليات، وبخاصة المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **تشجع** الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب السن والنوع وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل أعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني

٧ - **تحت مرة أخرى** جميع الدول على تكثيف جهودها للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٥١٢) للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يعترف به القانون، وللسماع بتسجيل الطفل فور مولده، وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل مبسطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة، وزيادة الوعي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي بأهمية تسجيل المواليد؛

٨ - **تشجع** الدول على اعتماد وإنفاذ القوانين وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج، من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون قائم بالرعاية، مع الاعتراف بأنه حيثما يلزم توفير رعاية بديلة، يجب تشجيع الرعاية التي تعتمد على الأسرة أو المجتمع المحلي أكثر من الاكتفاء بوضع الأطفال في مؤسسات؛

والاعتداء، والاستغلال، والاتجار بالأطفال وأعضائهم، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، والإهمال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، والعنصرية، وكرهية الأجانب، وانعدام المساواة بين الجنسين، والإعاقة، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تشدد على ضرورة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، وإذ تعترف بالطفل كصاحب حقوق في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين

١ - **تؤكد** من جديد أن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - **تحث** الدول على أن تنضم على سبيل الأولوية إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٥١٣) وبروتوكوليهما الاختياريين^(٥١٤) إن لم تكن فعلت ذلك بعد، وعلى أن تضطلع بإنفاذها بالكامل من خلال حملة أمور من بينها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

٣ - **تحت** الدول الأطراف على سحب التحفظات المنافية لغرض الاتفاقية ومقصدها أو المنافية لبروتوكوليهما الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

٤ - **توحيب** بعمل لجنة حقوق الطفل، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تفي في الوقت المناسب بالالتزامات الواقعة عليها فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ووضع نظم مستدامة للخدمات الصحية والاجتماعية، وكفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية، وإعطاء الأولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع الإدمان، لا سيما إدمان الكحوليات والتبغ، وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات، ومن خلال حملة أمور أخرى من بينها تأمين الرعاية المناسبة للأمهات في فترتي ما قبل الولادة وبعدها؛

(ج) التسليم بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانيا لجميع الأطفال، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم جيد النوعية، إضافة إلى تعميم التعليم الثانوي وجعله في متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة لضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها الإجراءات التصحيحية، تدابير تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد؛

(د) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والدعم لفائدة المراهقات من الحوامل والأمهات، وبخاصة بتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكمالهن؛

العنف ضد الأطفال

١٣ - تدوين جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي، والتعذيب، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم وأخذهم رهائن، والعنف العائلي، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم، والوع الجنسي بالأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، إضافة إلى تفاقم ظاهرة العنف المتصل بالعصابات؛

١٤ - تدوين أيضا اختطاف الأطفال، وبخاصة الاختطاف بغرض الابتزاز واختطاف الأطفال في حالات الصراعات المسلحة، بما ذلك اختطافهم لتجنيدهم واستعمالهم في الصراعات المسلحة، وتحث الدول على اتخاذ

٩ - تهيب بالدول أن تضمن، في حدود ما يتفق مع التزامات كل دولة، حق الطفل الذي يقيم أحد والديه في دولة أخرى في أن يحتفظ، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، بعلاقات شخصية ومباشرة منتظمة مع كلا والديه، وذلك بتمكينه من سبل الدخول إلى الدولتين لزيارتهما، واحترام مبدأ اشتراك الوالدين في مسؤوليات تربية أطفالهما وتنشئتهما؛

١٠ - تهيب أيضا بالدول أن تولي اهتماما خاصا لقضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم وأن تعالج هذه القضايا، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي لتسويتها، ويفضل أن يتم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال^(٢٢)، وأن تيسر، ضمن حملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل اختطافه أو استبقائه؛

١١ - تهيب كذلك بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبنى غير القانوني وكل حالات التبنى التي لا تراعي المصالح المثلى للطفل؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٢ - تهيب بالدول والمجتمع الدولي قهينة البيئة التي تكفل رفاه الطفل، من خلال أمور من بينها ما يلي:

(أ) التعاون في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري ودعم تلك الجهود والمشاركة فيها، والتسليم بضرورة تعزيز توافر الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد ليتسنى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا، في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢١)، وإعادة التأكيد على أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع الوسائل الكفيلة باستئصال الفقر؛

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

تضمنين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل المثلّي واحترام آرائه، وتُهيّب بالدول أن تقدم دعما خاصا لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

١٩ - تُهيّب بالدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاعتصاب، والانتهاك الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتمزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية البنات؛

٢٠ - تُهيّب أيضا بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل والمتكافئ للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين العام والخاص على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف والاعتداء والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصا على كرامتهم المتأصلة وتعزيزا لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيرا لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الوضع البالغ الصعوبة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢١ - تُهيّب بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك

جميع التدابير المناسبة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ولم شملهم بأسرهم؛

١٥ - تحت الدول على ما يلي:

(أ) تعزيز الجهود لمنع تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال العنف وحمايتهم منها، وذلك باتباع نهج شامل في ذلك؛

(ب) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، والتحقيق في جميع أعمال العنف ضدهم والمحكمة عليها وفرض العقوبات المناسبة؛

(ج) حماية الأطفال من اعتداءات المسؤولين الحكوميين عليهم كرجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

(د) اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من العنف أو الاعتداء في المدارس، بما في ذلك الانتهاك الجنسي والترهيب وسوء المعاملة وتسلط التلاميذ، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى تتناسب مع أعمار الأطفال ونوع جنسهم ويسهل اتصالهم بها، واتخاذ تدابير لإنهاء العقاب البدني في المدارس؛

(هـ) تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

١٦ - تسلم بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم ضد الأطفال، بما في ذلك جريمة الإبادة، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وتُهيّب بالدول ألا تصدر أي عفو على مرتكبي هذه الجرائم؛

عدم التمييز

١٧ - تُهيّب بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

١٨ - تلاحظ مع القلق وجود عدد كبير من

الأطفال بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة

٢٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو يعيق تعليمهم أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعتمد فورا إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٢٦ - **تحث** جميع الدول على أن تنظر في التوقيع على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما، إن لم تكن فعلت ذلك بعد؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن تلغي به عقوبة الإعدام في حالة الذين تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) الامتنال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(٥١٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٢٣)؛

(ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام وضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(٥٢٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تتخذ وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

٢٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، لا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للمخاطر المتصلة بالصراعات المسلحة، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وتؤكد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام على نحو أكثر انتظاما وتعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال فيما يتعلق بالمساعدة والحماية والتنشئة، وذلك من خلال جملة أمور من بينها وضع برامج ترمي إلى إعادة تأهيلهم وتحقيق شفائهم بدنيا ونفسيا، والاهتمام ببرامج لإعادتهم طوعا إلى أوطانهم، وأخرى حيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين، بما في ذلك عن طريق تيسير أعمال هذه المنظمات؛

٢٣ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وأن تكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

٢٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تحترم ميراث الأيتام وحقوقهم في الملكية على صعيدي القوانين والممارسات العملية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز الكامن القائم على أساس نوع الجنس والذي يمكن أن يعطل أعمال هذه الحقوق؛

(ج) زيادة التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم وتفكيك القوائم منها، وقيام الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٤)، أو تنضم إليه، أن تنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

(د) التصدي بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفائهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(هـ) مكافحة وجود سوق تشجع على إتيان مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وجزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(و) المساهمة في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية باتباع نهج كلي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الريف إلى الحضر، والتمييز بين الجنسين، والسلوك الجنسي غير المسؤول أو الإجرامي للبالغين، والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، والجريمة المنظمة، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة

٣١ - تدين بشدة أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وكذلك أي

(٥٢٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

٢٨ - هيب أيضا بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة، أو بعقوبة بدنية، أو يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والنظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني؛

٢٩ - تشجع الدول على أن تتخذ إجراءات، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، تدمج بها في المجتمع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، على أن تراعى في ذلك جملة أمور من بينها الآراء والمهارات والقدرات التي تكونت لهؤلاء الأطفال في الأوضاع التي كانوا يعيشون فيها، وعلى أن يتم إشراكهم في ذلك مشاركة كبيرة عند الاقتضاء؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٣٠ - هيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تجريم جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بما فيها جميع أعمال الولوج الجنسي بالأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء، والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام الإنترنت لهذه الأغراض، والمعاقبة على كل ذلك بصورة فعالة، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة بمقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد التي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها أو المقيمين فيها، أو البلد التي يكون الضحية من رعاياها، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، ومد بعضها بعضا من أجل تحقيق هذه المقاصد بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٢٦)، وتهيب بالاجتماع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، من خلال آليات منها المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) المسارعة على سبيل الأولوية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تسمح بتجنيد الأطفال واستعمالهم في الصراعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها؛

٣٤ - تلاحظ مع التقدير اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ التي دعا ذلك القرار إلى إنشائها، بالاشتراك والتعاون في ذلك مع الحكومات الوطنية والأطراف المعنية في الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد القطري؛

٣٥ - تسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح المنصوص عليها في الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن الاستجابة على نطاق المنظومة لمسألة الأطفال والصراع المسلح^(٥٢٧)، توصي الأمين العام بتمديد ولاية الممثل الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

٣٦ - تشير إلى التوصية الواردة في القرار ٧٧/٥١ التي تدعو الممثل الخاص إلى تعزيز التعاون الدولي لكفالة احترام حقوق الأطفال في حالات الصراع المسلح والإسهام في تنسيق جهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات

انتهاكات أو اعتداءات أخرى ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على إنهاؤها؛

٣٢ - تؤكد من جديد ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة، وتحيط علما بالدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في تأمين الحماية للأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة؛

٣٣ - تهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٥٢٨)، رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسرا؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في الصراعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة من خلال التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

(ج) حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما من الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وكفالة حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف

(٥٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥٢٧) A/59/331.

(٥٢٨) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، من خلال جملة أمور من بينها توفير الرعاية الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والتوعية الوقائية التي تشجع المساواة بين الجنسين؛

(ج) وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج تحدد العوامل التي تجعل الأفراد معرضين بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتتصدى لتلك العوامل، من أجل إكمال برامج الوقاية التي تعالج الأنشطة التي تجعل الأفراد معرضين لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مثل السلوك الجنسي المخوف بالمخاطر وغير المأمون وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛

(د) كفالة أن يتم، في جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتصدي له، إيلاء اهتمام خاص للفتيات، حيث يساورها قلق بالغ من أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) العالمي يؤثر في النساء والفتيات بصورة غير متناسبة، وأن غالبية الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تحدث بين الشباب، وأن عدم تمتع الفتيات بالمساواة في وضعهن القانوني والاقتصادي والاجتماعي، والمواقف السلبية أو التي تدينهن وتحد من قدرتهن على اتخاذ تدابير وقائية، إضافة إلى العنف الموجه ضدهن، تزيد كلها من ضعفهن إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(هـ) اتخاذ تدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، بما في ذلك توفير العقاقير اللازمة، والرعاية قبل الولادة وأثناء الوضع وبعد الولادة، وخدمات الاستشارة والفحص الطوعية والسرية للحوامل وشركائهن، وتقديم الدعم للأمهات، مثل توفير المشورة بشأن خيارات تغذية الرضع وإمكانية الحصول على العلاج، بما فيه العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية؛

٣٩ - هيب أيضا بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة فرص وصول الأطفال بالكامل وعلى قدم المساواة إلى خدمات الاستشارة والفحص والرعاية بصورة طوعية وحرّة وسريّة، بما في ذلك توفير الأدوية الفعالة والميسورة التكلفة لعلاج فيروس نقص المناعة

الصلة، وكذلك إلى طلبها إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتعاون مع الممثل الخاص؛

ثالثا

الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررون منه

٣٧ - تسلم بأن الوقاية وتوفير الرعاية والدعم، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي، والعلاج للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررين منه، بمن فيهم الأطفال، هي من العناصر التي يعزز بعضها بعضا في الاستجابة الفعالة ولا بد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة الوباء، وتؤكد مجددا أن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي في التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الصعيد العالمي، وتؤكد مجددا أيضا أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المعرضين لخطرهم، وبخاصة أكثر الفئات ضعفا؛

٣٨ - هيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة تعميم إمكانية الوصول إلى المعلومات الشاملة المتصلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بحلول عام ٢٠١٠، من خلال التوعية وتدريب المراهقين والمراهقات على مهارات تؤهلهم لخوض معترك الحياة والاستفادة من وسائل الإعلام الموجهة إلى الأطفال، وكفالة أن تكون هذه المعلومات حديثة ومجدية لكلا الجنسين وتناسب الفئات العمرية المستهدفة، وإشراك الأطفال ووالديهم أو مقدمي الرعاية لهم مشاركة فعالة في إعداد هذه المعلومات، والاعتراف بالأطفال باعتبارهم من صانعي التغيير، وذلك تمكينهم من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(ب) دعم المراهقين لتمكينهم من التعامل بصورة إيجابية ومسؤولة مع حياتهم الجنسية لوقاية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتنفيذ تدابير لزيادة قدرتهم على حماية

وتطلب إلى المانحين ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني دعم جهود الدول في هذا الشأن؛

٤٢ - تحث المانحين على القيام بما يلي:

(أ) ضمان تحديد موارد الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا بشكل كامل وناجح بحلول عام ٢٠٠٧، إضافة إلى العنصر المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامج عمل وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها التي تشارك في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتلاحظ أن جانباً كبيراً من ثغرة التمويل الدولي المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز يتعلق بالأطفال الذين أصبحوا أيتاماً أو أصابهم الضعف نتيجة لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ب) تحسين فعالية برامجهم من خلال تحسين تنسيقها وتجنب الازدواجية، وتثيب بالمانحين ومنظومة الأمم المتحدة السير قدماً بتوصيات فرقة العمل العالمية المعنية بتحسين التنسيق بشأن الإيدز فيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف والمانحين الدوليين؛

المتابعة

٤٣ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٥١٢) والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(ج) أن تطلب إلى الخبير المستقل الذي يضطلع بإجراء دراسة عن العنف ضد الأطفال تقديم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

(د) أن تكرر دعوتها إلى رئيس لجنة حقوق الطفل أن يقدم تقريراً شفويًا عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة

البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها من الأمراض التي يساعد الإيدز على الإصابة بها، والتسليم بالحاجة للخدمات التي تراعي ظروف الشباب، وتحث الدول على العمل مع دوائر صناعة المستحضرات الصيدلانية وأصحاب المصلحة الآخرين لكفالة تطوير أدوية وأشكال علاجية مناسبة للأطفال وتعميم توفرها للجميع؛

(ب) تعزيز الشراكات والتعاون الدولي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتزويد الأطفال المصابين والمتضررين بالأدوية وما يتصل بها من تكنولوجيات تكون ميسورة وسهلة الاستعمال ومتوفرة بسهولة، في سياق تقديم الدعم للبلدان النامية التي قد لا تمتلك القدرات اللازمة فيما يتعلق بالموارد المالية أو البشرية للتصدي بصورة فعالة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ج) دمج كل جوانب الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في جميع برامج وخدمات الرعاية الصحية؛

٤٠ - **تهيب كذلك** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة

للقضاء على وصم الأطفال أو والديهم والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، سواء كانت الإصابة حقيقية أو مزعومة، وأن تكفل ألا تكون مثل هذه الإصابة عقبة تحول دون تمتع الطفل بكل حقوقه الإنسانية؛

٤١ - **تهيب** بالدول أن توفر للأطفال المتضررين من

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذين لم يعد بمقدورهم العيش في كنف والديهم ترتيبات مناسبة للاحتفاظ بصلاتهم مع عائلاتهم الأوسع ومع مجتمعاتهم المحلية، وتحث جميع الدول على أن تنفذ إطار عمل الأمم المتحدة لحماية ورعاية ودعم الأيتام وضعاف الأطفال الذين يعيشون في عالم يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، وأن تنفذ استراتيجياته الرئيسية، من خلال جملة أمور من بينها اعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية لحماية ورعاية الأيتام وضعاف الأطفال، وذلك كجزء لا يتجزأ من عملياتها الشاملة للتخطيط والميزنة،

٢٣٢/٦٠ - اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين

وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، يجوز لجميع الدول الأعضاء وللمراقبين في الأمم المتحدة المشاركة فيها، للنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد ما تتسم به جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك، وضرورة أن يكفل للأشخاص المعوقين تمتعهم الكامل بها دون تمييز،

واقترانها منها بالإسهام الذي يمكن أن تقدمه اتفاقية في هذا الصدد، وإذ يحدها التفاؤل لازدياد تأييد المجتمع الدولي لاتفاقية من هذا القبيل،

وإذ ترحب مع الارتياح بالتقدم المحرز حتى الآن في المفاوضات المتعلقة بمشروع اتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة النشطة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في عمل اللجنة المخصصة، وكذلك إسهامها القيم في تعزيز تمتع الأشخاص المعوقين تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على أهمية مشاركة المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية في أعمال اللجنة المخصصة،

في دورتها الحادية والستين، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

(هـ) أن تولي اهتماما خاصا لحقوق الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررين من ذلك، خلال دورتها الخاصة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في عام ٢٠٠٦؛

(و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة، في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع التركيز على الفرع الثالث المتعلق بـ "الأطفال والفقراء".

القرار ٢٣٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة^(٥٢٨) (A/60/509/Add.2 (Part I)، الفقرة ٢١)

(٥٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

بشأن مشروع الاتفاقية، وإلى القيام، بالتنسيق والتوقيت عن كتب مع مواعيد اجتماعات اللجنة المخصصة ومكان انعقادها، بتنظيم اجتماعات خبراء وحلقات دراسية فيما يتصل بمشروع الاتفاقية، في حدود الموارد المتاحة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات اللازمة إلى اللجنة المخصصة لأداء عملها، كما تطلب إليه في هذا الصدد أن يعيد توزيع الموارد على برنامج الأمم المتحدة المعني بالإعاقاة لتقديم الدعم في مجال التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية؛

٧ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان وصول الأشخاص المعوقين كافة، بتجهيزات معقولة، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام استطلاع وتنفيذ تدابير مبتكرة، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع منظمات المعوقين ومع مكتب اللجنة المخصصة، من أجل توفير وثائق مختارة من وثائق اللجنة المخصصة تكون معدة في أشكال سهلة المنال بالنسبة للمشاركين من ذوي الإعاقاة البصرية والسمعية؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة ضم أشخاص معوقين و/أو خبراء آخرين في المجال إلى وفودها المشاركة في اجتماعات اللجنة المخصصة؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء والمراقبين والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص على المساهمة في صندوق التبرعات المنشأ عملا بقرارها ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نموا، في أعمال اللجنة المخصصة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم على المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتوفرة بشأن إجراءات الاعتماد والطرائق وتدابير الدعم المتصلة بمشاركتها

وإذ **تعترف** بالمساهمات الهامة التي قدمها أصحاب المصلحة كافة إلى اللجنة المخصصة حتى الآن،

١ - **ترحب** بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن دوريتها الخامسة^(٥٢٩) والسادسة^(٥٣٠)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إحالة تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، كما تطلب إلى كلتا اللجنتين مواصلة الإسهام في عمل اللجنة المخصصة؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة مشاركتهم الفعالة والبناءة في اللجنة المخصصة بهدف إبرام مشروع نص اتفاقية وتقديمه إلى الجمعية العامة على سبيل الأولوية لإقراره، ومن الأفضل أن يتم ذلك في الدورة الحادية والستين؛

٤ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد المتوفرة وقبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، دورتين في عام ٢٠٠٦، مدة إحداهما خمسة عشر يوم عمل وتُعقد في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير بغرض القيام بقراءة وافية لمشروع نص الاتفاقية الذي سيقوم رئيس اللجنة المخصصة بإعداده، ومدة الأخرى عشرة أيام عمل من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس؛

٥ - **تشدد** على أهمية المضي قدما في تعزيز التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لتقديم الدعم التقني لعمل اللجنة المخصصة، وتدعوها، قبل انعقاد اجتماعات اللجنة المخصصة، إلى تزويد الدول الأعضاء والمراقبين بالوثائق الأساسية لمساعدتهم في عملية التفاوض

(٥٢٩) A/AC.265/2005/2.

(٥٣٠) انظر A/60/266.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٦٣/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥٣٤)، واستنتاجات مؤتمر العمل الدولي في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، وتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والتراعات المسلحة^(٥٣٥)،

وإذ تعترف بأن الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور حيوية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وإذ تؤكد أن إقامة حكم ديمقراطي حقيقي في ميانمار أمر لا غنى عنه لتحقيق التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار أعرب عن إرادته بوضوح في الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٥٣٦)، وتقرير الأمين العام^(٥٣٧)؛

(٥٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٣٥) A/59/695-S/2005/72.

(٥٣٦) E/CN.4/2005/36 و A/60/221.

(٥٣٧) E/CN.4/2005/130 و A/60/422.

في أعمال اللجنة المخصصة، إضافة إلى المعايير المنطبقة على المساعدة المالية المتاحة عن طريق صندوق التبرعات؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً شاملاً للجنة المخصصة وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا القرار.

القرار ٢٣٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/509/Add.3، Corr.1، الفقرة ٧٠)^(٥٣٨)

٢٣٣/٦٠ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٣٩)، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٥٤٠) والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

(٥٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٥٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٤٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

خارج نطاق القضاء والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي دأب أفراد القوات المسلحة على ارتكابها، واستمرار استعمال التعذيب، والموت أثناء الحبس، والاعتقالات السياسية واستمرار الحبس وغيره من أشكال الاحتجاز؛ والتغيير القسري لمكان الإقامة؛ والسخرة، بما فيها تشغيل الأطفال؛ والاتجار بالأشخاص؛ وإنكار حريات الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعبير والتنقل؛ وانتشار عدم احترام سيادة القانون، واستمرار تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم كجنود، واستخدام الألغام الأرضية، ومصادرة الأراضي الزراعية والمحاصيل والمواشي وغيرها من الممتلكات؛

(ب) تمديد فترة الإقامة الجبرية للأمنية العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، أونغ سان سو تشي، ونائبها، تين أو، والاستمرار في حرمانهما من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التنقل وتكوين الجمعيات، وكذلك استمرار احتجاج كبار أعضاء الرابطة وقادة الأحزاب السياسية أو القوميات العرقية الأخرى وإبقائهم على وجه الخصوص قيد الحبس الانفرادي، ولا سيما احتجاج خون هتون أو وأيضا ساي نيونت لوين، اللذين يشغلان منصبي رئيس وأمين عام رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية على التوالي، وساو هسو تن، رئيس مجلس السلام لولاية شان؛

(ج) المضايقة المستمرة لأعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وسياسيين آخرين، وعدم القيام بتحقيق كامل ومستقل، بتعاون دولي، حتى الآن في الهجوم الذي شن على مقربة من ديباين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، على الرغم من القرار ٢٤٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي اتخذته الجمعية العامة في هذا الصدد؛

(د) عدم وجود حوار موضوعي ومنظم مع أونغ سان سو تشي والرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وبعض ممثلي المجموعات العرقية، كفيل بتيسير المصالحة الوطنية، واقتراح ذلك باستمرار القيود المفروضة على الرابطة وأحزاب سياسية أخرى مما حال بينها وبين المشاركة في المؤتمر الوطني، بما في ذلك الاستمرار في إغلاق المكاتب الإقليمية للرابطة؛

(ب) الاهتمام الشخصي الذي يبديه الأمين العام بالحالة في ميانمار وما أدلى به من بيانات بشأنها؛

(ج) الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإنسانية الدولية من أجل الإيصال العاجل للمساعدات الإنسانية اللازمة لأضعف فئات السكان في ميانمار؛

(د) قيام حكومة ميانمار بإطلاق سراح مائتين وتسعة وأربعين سجيناً سياسياً في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتلاحظ في الوقت نفسه أنه لا يزال هناك أكثر من ألف ومائة سجين سياسي رهن الحبس؛

(هـ) قيام الحكومة بإنشاء لجنة لمنع التجنيد العسكري للجنود الذين هم دون السن القانونية وقيامها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ باعتماد الخطوط العامة لخطة عمل للتصدي للمسائل المتصلة بتجنيد من هم دون السن القانونية والجنود الأطفال؛

(و) تصديق ميانمار في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى اثنين من البروتوكولات الملحق بها، وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(٥٣٨)، وشن ميانمار قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وضع وفقاً للاتفاقية؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، بما فيها انتهاك الحق في مستوى معيشة لائق، والتمييز والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات عرقية، والنساء والأطفال، وبخاصة في المناطق التي لا تخضع لوقف إطلاق النار، ويشمل ذلك، في أمور أخرى، أعمال القتل التي تتم

(٥٣٨) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأولى إلى الثالث.

(ب) أن تضع حدا للإفلات من العقاب، وأن تحقق مع أي منتهكين لحقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف، وأن تقدمهم إلى المحاكمة؛

(ج) أن تنظر على سبيل الأولوية القصوى في أن تصبح طرفا في جميع صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تكفل تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة؛

(د) أن تعزز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وتمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من متابعة أنشطتهم بدون معوقات وأن تكفل سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم لذلك الغرض؛

(هـ) أن تضع على الفور حدا لتجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتؤكد حاجة حكومة ميانمار إلى إقامة حوار مباشر مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وإلى التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في الصراعات المسلحة وفقاً لقراري المجلس ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(و) أن تضع حدا لتفشي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي يقوم بها باستمرار أفراد القوات المسلحة، ولا سيما ضد النساء المنتميات إلى أقليات عرقية، وأن تحقق في تلك الحالات وتقدم كل ضالع فيها إلى المحاكمة بقصد وضع حد للإفلات من العقاب على تلك الأفعال؛

(ز) أن تنهي التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وأن توفر الحماية والمساعدة الضرورييتين للمشردين داخلياً، بالتعاون مع المجتمع الدولي، وأن تحترم حق اللاجئين في العودة الطوعية والأمنة والكرامة تحت رقابة الوكالات

(هـ) تجدد الهجمات التي تشنها القوات المسلحة على الجماعات المرتبطة بوقف إطلاق النار، في انتهاك لاتفاقات وقف إطلاق النار، وما يستتبع ذلك من انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، وتدهور حالة حقوق الإنسان لدى السكان المتضررين؛

(و) مواصلة إنكار حق المدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة أنشطتهم المشروعة؛

(ز) حالة الأعداد الكبيرة من المشردين داخلياً وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتشير في هذا السياق إلى التزامات ميانمار بموجب القانون الدولي؛

(ح) عدم تنفيذ حكومة ميانمار حتى الآن، حسبما لاحظته مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠٠٥، توصيات لجنة التحقيق المنبثقة عن منظمة العمل الدولي، وعدم تقديمها حتى الآن ما يبرهن على صدق تصميمها على القضاء على السخرة واتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري الإلزامي لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، وعدم إبدائها حتى الآن التزاماً على أعلى المستويات بالانخراط في حوار موضوعي بشأن السياسة التي يتعين انتهاجها من أجل معالجة مشكلة السخرة؛

(ط) عدم تمكن المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الحالة في ميانمار من زيارة البلد لقرابة سنتين، رغم الطلبات المتكررة؛

(ي) فرض العديد من القيود على السفر على الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى تعهدت بتيسير إمكانية الوصول من أجل إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع أجزاء ميانمار، وتلاحظ في هذا الصدد انسحاب الصندوق العالمي لمحاربة الإيدز والسل والملاريا؛

٣ - تهيب بشدة بحكومة ميانمار:

(أ) أن تنهي الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، وأن تكفل الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

الاعتداءات على المدنيين على أيدي أفراد القوات المسلحة في ولايات شان وكارين ومون وغيرها من الولايات؛

(م) أن تكفل فوراً دخول مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون معوقات إلى جميع أنحاء ميانمار، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك المنظمات بغية كفالة توفير المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية ووصولها إلى أضعف فئات السكان وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

(ن) أن تكفل عدم ممارسة الإجراءات التأديبية في السجون بما يشكل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية، أو لإنسانية، أو مهينة، وفوق ذلك أن تفي ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية، وأن تشمل إمكانية زيارة أي شخص محتجز، بمن في ذلك أونغ سان سو تشي؛

(س) أن تكفل عدم قيام القوات الحكومية بالاستيلاء على الأغذية والأراضي أو تدمير القرى؛

(ع) أن تواصل اتخاذ إجراءات لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٤ - تهيب بحكومة ميانمار:

(أ) أن تكفل اتسام ما تبقى من عملية المؤتمر الوطني، ولا سيما العمليات اللاحقة لصياغة الدستور، بالشمول الحقيقي، وذلك عن طريق المشاركة الحرة لجميع الأحزاب السياسية ولممثلي القوميات العرقية كافة؛

(ب) أن تكفل اتساق المقترحات المقدمة خلال المؤتمر الوطني فيما يتعلق بآبواب مشروع الدستور مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٣٣)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٥٣٣)، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان؛

(ج) أن تهيب الظروف اللازمة لعمل الأحزاب السياسية القائمة والجديدة بحرية، قبل إجراء الاستفتاء والانتخابات المتوخاة بموجب خريطة الطريق المؤلفة من سبع خطوات، وأن تكفل تسجيل جميع المواطنين المؤهلين

الدولية الملائمة طبقاً للقانون الدولي بما يشمل أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

(ح) أن تفرج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم زعيما الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية أونغ سان سو تشي وتين أو، ورئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية خون هتون وغيره من قادة القوميات، وأن تسمح بمشاركتهم الكاملة في عملية مصالحة وطنية شاملة وذات مصداقية؛

(ط) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون السابقون، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائل الإعلام، وأن تكفل حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق وتكف عن توقيف الأشخاص ومعاقبتهم بسبب أنشطتهم السياسية السلمية؛

(ي) أن توجد حلاً عاجلاً للمسائل الخطيرة التي حددها الفريق الرفيع المستوى ومؤتمر العمل الدولي، بما يشمل إعطاء ضمانات واضحة بعدم اتخاذ أي إجراء ضد من يتقدمون بشكاوى تتعلق بالسخرة، وتسوية الادعاءات المتبقية بوجود سخرة، وإصدار تأشيرات الدخول اللازمة لإتاحة الفرصة لتعزيز وجود منظمة العمل الدولية في ميانمار، واحترام حرية تنقل موظف الاتصال المؤقت؛

(ك) أن تتعاون بالكامل مع المبعوث الخاص ومع المقرر الخاص بغية الانتقال بميانمار إلى حكم مدني، وأن تكفل لهما الإمكانية الكاملة للدخول إلى ميانمار بكل حرية وبدون معوقات، وألا يتعرض أي شخص يتعاون مع المبعوث الخاص أو المقرر الخاص أو أي منظمة دولية لأي شكل من أشكال التهريب أو المضايقة أو المعاقبة، وأن تستعرض على وجه الاستعجال حالات من يقضون حالياً عقوبات تتعلق بهذا الأمر؛

(ل) أن تتعاون تعاوناً كاملاً ودون تأخير مع المقرر الخاص تيسيراً لإجراء تحقيق دولي مستقل في التقارير المستمرة التي تفيد بوقوع حالات العنف الجنسي وغيرها من

٥ - **تطلب إلى الأمين العام:**

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛

(ب) أن يزود مبعوثه الخاص والمقرر الخاص بكل ما يلزمهما من مساعدة لأداء ولايتهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، وإلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين.

للتصويت في أي استفتاءات وانتخابات مقبلة، وأن تجرى هذه الاستفتاءات والانتخابات وفقا للمعايير الدولية بمشاركة كاملة من جميع الأحزاب السياسية؛

(د) أن تعمل، من خلال الحوار والوسائل السلمية، على الإنهاء الفوري والدائم للصراع مع جميع الفئات العرقية في ميانمار، بما في ذلك عن طريق كفالة مراعاة عملية صياغة الدستور لشواغل القوميات العرقية، بما فيها المجموعات المرتبطة بوقف إطلاق النار التي تحضر المؤتمر الوطني، وأن تحترم حقوق تلك المجموعات بغية زيادة احتمال أن تؤدي حالات وقف إطلاق النار هذه إلى التوصل إلى تسويات سياسية دائمة وإحلال السلام؛

(هـ) أن تفي بالتزاماتها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٧/٦٠ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٦٥٣
١٨/٦٠ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٦٥٥
١٢١/٦٠ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٥٧
١٢٢/٦٠ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	٦٦٠
٢٣٤/٦٠ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٦٦٣
٢٣٥/٦٠ -	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للمكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا	٦٦٥
٢٣٦/٦٠ -	خطة المؤتمرات	٦٦٦
٢٣٧/٦٠ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	٦٦٧
٢٣٨/٦٠ -	إدارة الموارد البشرية	٦٦٨
٢٣٩/٦٠ -	تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراجعتة لحسابات إدارات اللجان الإقليمية	٦٧٠
٢٤٠/٦٠ -	التقرير الثاني عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٦٧١
٢٤١/٦٠ -	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٧٢
٢٤٢/٦٠ -	التقرير الثاني عن أداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٦٧٤
٢٤٣/٦٠ -	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٦٧٥
٢٤٤/٦٠ -	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي	٦٧٧

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٤٥/٦٠ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	٦٧٨
ألف -	الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	٦٧٨
باء -	التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	٦٨١
٢٤٦/٦٠ -	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....	٦٨٢
٢٤٧/٦٠ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....	٦٨٤
ألف -	اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....	٦٨٤
باء -	تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....	٦٨٧
جيم -	تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٦.....	٦٨٧
٢٤٨/٦٠ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....	٦٨٨
٢٤٩/٦٠ -	النققات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....	٦٩٣
٢٥٠/٦٠ -	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....	٦٩٤

القرار ١٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/540)،
الفقرة ٦^(١)

١٧/٦٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا، اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بموجبها المجلس ولاية العملية، وآخرها القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ١٦/٥٩ بء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) A/60/364.

(٣) A/60/420.

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس

البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥٣,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك المتأخرة في السداد، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة

المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تضاف، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٤ ٠٦٤ دولارا، ويمثل الانخفاض التقديري في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

١٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٨٧١ ٣٢٩ ٢٢ دولارا للفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٢٧٣ ٠٠٠ دولار، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تضاف، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٣ ١٣٦ دولارا، ويمثل الانخفاض التقديري في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٨ - **تشدد** على عدم تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ سلام؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ المزيد من التدابير لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات العملية، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغا قدره ٢٧٦ ٠٠٠ ٥١ دولار للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وذلك إضافة إلى مبلغ ٥٠٠ ٨٩٢ ٣٨٦ دولار الذي اعتمدته الجمعية العامة بالفعل للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ١٦/٥٩ بء؛

تمويل الاعتماد

١٤ - **تقرر أيضا**، آخذة في الحسبان مبلغ ٥٠٠ ٨٩٢ ٣٨٦ دولار الذي سبق تقسيمه وفقا لأحكام قرارها ١٦/٥٩ بء، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ١٢٩ ٩٤٦ ٢٨ دولارا للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو

التي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة وآخرها القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأذن بزيادة، لفترة مؤقتة، في قوام العنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية في البعثة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ١٧/٥٩ بء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ١٩٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن عشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك المتأخرة في السداد، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول**

٢٠ - **تدعو إلى تقديم التبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛**

٢١ - **تقرر أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها الستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".**

القرار ١٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/541، الفقرة ٨)^(٤)

١٨/٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن المجلس بموجبه استعدادة لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم استمرار عملية سياسية دستورية سلمية وصون بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة

(٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥) A/60/176 و Corr.1.

(٦) A/60/386.

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا قدره ٩٠٠ ٤١٤ ٤٦ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وذلك إضافة إلى مبلغ ٨٨٧ ٠٠٠ ٤٩٤ دولار الذي اعتمدته الجمعية العامة بالفعل للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ١٧/٥٩ بء؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا**، آخذة في الحسبان مبلغ ٨٨٧ ٠٠٠ ٤٩٤ دولار الذي سبق تقسيمه وفقا لأحكام قرارها ١٧/٥٩ بء، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٢٤٠ ٤١ دولارا، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٥٠٠ ١٤٧ ٢٩ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب من المبلغ الإضافي البالغ ١٠٠ ١٠٤ دولار الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** عدم إقرار مضمون الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

١١ - **تقرر** خفض المستوى العام للتكاليف التشغيلية بمقدار ٣٤٠ ٠٠٠ ٢ دولار، آخذة في الاعتبار التخفيضات المقترحة في الفقرتين ١٨ و ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

١٢١/٦٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة الكونغو، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قرارها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٨٥/٥٩ بء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١٨ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٤٠٠ ٢٦٧ ١٧ دولار للفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٩٠٠ ٨٦٧ ٣ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب من المبلغ الإضافي البالغ ٦٠٠ ٦١ دولار الموافق عليه للبعثة؛

٢٠ - تشدد على عدم تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ سلام؛

٢١ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ المزيد من التدابير لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

القرار ١٢١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/574)، الفقرة ٦^(٧)

(٨) A/59/657 و A/60/389.

(٩) A/60/536.

(٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٨ - تعرب عن عميق قلقها إزاء المعدل المرتفع

لتنقص العاملين وصعوبات التعيين المتصلة بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يكتشف من جهوده الحالية لتصحيح هذا الوضع، باتباع نهج مبتكرة وغيرها، وأن يكفل ملء جميع الوظائف الشاغرة على وجه الاستعجال؛

٩ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد

إلى أقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - ترحب بإنشاء وتطوير قاعدة اللوجستيات في

عنيتي، أوغندا، باعتبارها محورا إقليميا تستخدمه بشكل مشترك البعثات العاملة في المنطقة لزيادة كفاءة عمليات الدعم اللوجستي وتعزيز قدرتها على الاستجابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة، في سياق تقريره عن الاستعراض العام الذي سيعرض على الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة، على الوفورات المتأتية من استخدام القاعدة وأوجه الكفاءة المحققة بفضل ذلك، وعلى زيادة فعاليتها فيما يتصل بالدعم الإقليمي المقدم لعمليات حفظ السلام؛

١١ - ترحب أيضا بالتدابير المتخذة في إطار البعثة

من أجل منع حالات سوء السلوك من جانب أفرادها وكشفها والتصدي لها، وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لكفالة امتثال جميع الموظفين للسياسة والإجراءات التي تقوم على عدم التهاون مطلقا في هذا الشأن وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٢ - تشدد على أنه ينبغي للممثل الخاص للأمين

العام أن يكون مسؤولا عن تنفيذ سياسات المنظمة المتعلقة بسلوك موظفيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار اضطلاع الممثل الخاص بشكل تام بجميع هذه المسائل؛

١٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس

البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة

منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢٠,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٧,٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك المتأخرة في السداد، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي

سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية لأنشطة

حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي

يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ

السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات

حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

استعمالها مأمونا وأكثر موثوقية وفعالية، من حيث التكلفة، من النقل الجوي؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٢٢ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(١٠)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره ٢٠٠ ٦٧٢ ١٣٣ ١ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يشمل مبلغ ٨٠٠ ١٨٧ ٣٨٣ دولار الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. بموجب أحكام قرارها ٢٨٥/٥٩، بالإضافة إلى مبلغ ٧٠٠ ٢٢٠ ٢٠ دولار سبق اعتماده بموجب أحكام القرار نفسه لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

تمويل الاعتماد

٢٤ - **تقرر أيضا**، آخذة في الحسبان مبلغ ٣٥٠ مليون دولار الذي سبق تقسيمه وفقا لأحكام قرارها ٢٨٥/٥٩، والمخصص للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره

١٤ - **تشير** إلى طلباتها السابقة بشأن استعراض هيكل البعثة، وتلاحظ مع القلق أن الاستعراض لم ينجز بعد، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الانتهاء من الاستعراض على وجه الاستعجال ومراعاة استنتاجاته وتوصياته في عرض ميزانية البعثة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٥ - **تعيد تأكيد** الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به البعثة، ويشمل ذلك الإعلام والتحضير للاستفتاء والانتخابات وإجراءهما، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار كذلك، عند إعدادة لمقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، جميع قرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة، وأن يكفل أن تراعي الاحتياجات من الموارد أي تعديلات لولاية البعثة قد تنشأ عن تطورات تشهدها فترة ما بعد الانتخابات، ويشمل ذلك جميع العناصر المتعلقة بالموظفين والدعم والتنفيذ ذات الصلة المباشرة بالأنشطة الانتخابية؛

١٦ - **تشدد** على السمة الحتمية لنجاح إجراء العمليات الانتخابية، وتؤذن بإجراء نشر كامل لأفراد إضافيين يبلغ عددهم ٥٠٧ أفراد دعما للانتخابات، مع الحرص على استخدام الموارد الموجودة من الموظفين أفضل استخدام ومراعاة الحاجة إلى كفالة أن يستجيب الجدول الزمني لنشر الأفراد للتطورات الحاصلة ميدانيا؛

١٧ - **تؤذن** للأمين العام باستعمال المساعدة العامة المؤقتة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في الخدمات التي يؤديها ٣٩٥ من فرادى المتعاقدين، وتطلب إلى الأمين العام أن يبرر بشكل تام أي تحويل مقترح يمس هؤلاء المتعاقدين الـ ٣٩٥ في سياق نتائج الاستعراض الشامل الذي سيدير في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة المتضمنة في قرارها ٢٩٦/٥٩؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل استعمال البعثة بشكل فعال لوسائل النقل المتاحة عبر السكك الحديدية والطرق المائية الداخلية حيثما كان

(١٠) A/59/657.

المتحققة من المبلغ ٩٠٠ ٨٣٦ ٣٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٠ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣١ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٢ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

القرار ١٢٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/562)، الفقرة ٧^(١١)

١٢٢/٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(١٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣)،

(١١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢) A/60/190.

(١٣) A/60/428.

٢٠٠ ٦٧٢ ٧٨٣ دولار المخصص للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٥ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٣٧٥ ٦٦٤ ١٥ دولارا، ويمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٦ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، حسبما تنص عليه الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٩٠٠ ٨٣٦ ٣٢ دولار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٧ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بمآ عليها من التزامات مالية تجاه البعثة، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٩٠٠ ٨٣٦ ٣٢ دولار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٧٠٠ ٤٦٦ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى الأرصدة

الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تعيد تأكيد** قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة؛

١١ - **تسلم** بأن الأنشطة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تتوافق مع قرارها ٢٩٦/٥٩، وتأذن للأمين العام باستخدام الموارد المقترحة لأغراض نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفقا لأحكام ذلك القرار؛

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى القرار اللاحق ١٦٢٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٢٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك المتأخرة في السداد، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول

١٦ - **ترحب** باستخدام مرفق عنتبي لزيادة كفاءة

عملياتها للدعم اللوجستي لصالح بعثات حفظ السلام في المنطقة وتعزيز قدرتها على الاستجابة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع

الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل

الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٩ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم

المتحدة في السودان مبلغا قدره ٧٠٠ ٣١ ٢٢٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لإنشاء البعثة؛

٢٠ - **تقرر أيضا** الموافقة على الزيادة في الإيرادات

التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من ٦٣٥ ٠٠٠ دولار إلى ٢ ٣١٣ ١٠٠ دولار؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢١ - **تقرر كذلك** أن تعتمد للحساب الخاص

للبعثة مبلغا قدره ٨٠٠ ٤٦٨ ٩٦٩ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٩٩٧ ٣١٥ دولار، الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة بموجب أحكام قرارها ٢٩٢/٥٩، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٢٢ - **تقرر** الموافقة على الزيادة في الإيرادات

التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه

١٢ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لضمان تنسيق

الجهود والتعاون مع الوكالات والصناديق والبرامج، على النحو المبين في الفقرة ١٢٠ من تقرير الأمين العام^(١٢)، ولتنفيذ خطة عمل موحدة تشمل، في جملة أمور، نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن الإجراءات الإضافية المتخذة، وكذلك عن التقدم المحرز، وأن يبين بوضوح أدوار ومسؤوليات كل طرف في إطار عروض الميزانيات المقبلة، بدءاً بميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٣ - **تقرر** إنشاء الوظائف الأمنية البالغ عددها

٧٤٠ وظيفة المطلوبة في الفقرات من ٣٨ إلى ٦٥ من تقرير الأمين العام^(١٣)، وتأذن للأمين العام باستخدام عملية إعادة النشر لسد الاحتياجات الأمنية المتغيرة في منطقة البعثة، آخذاً في الاعتبار الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق مقترحات ميزانية البعثة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٤ - **ترحب** بالاستعراض الذي أجرته البعثة

لهيكلها المقترح، وتطلب إلى الأمين العام أن يورد مزيداً من التفاصيل عن أوجه الكفاءة المحققة في مجال الإدارة، آخذاً في الاعتبار الملاحظات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وكذلك عن نظام الرصد والمساءلة المعزز في سياق هيكل تنظيمي موحد وقائم على المناطق ولا مركزي، وأن يقدم تقارير عن ذلك في إطار عروض الميزانيات المقبلة، بدءاً بميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من الجزء السابع عشر من

قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام في هذا السياق أن يواصل، عن طريق التعاون بين بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في المنطقة، التماس الفرص التي تتيح، حيثما أمكن، التوصل إلى أفضل النتائج من حيث توفير وإدارة موارد الدعم وتقديم الخدمات، مع كفالة توفير هذه الموارد والخدمات بصورة فعالة لعمليات حفظ السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير عن ذلك في إطار الميزانية الخاصة بكل بعثة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٤ أعلاه، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٧ - **تقرر كذلك أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٣ ٩١٤ ٠٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٨ - **تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام** باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير** إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٣٠ - **تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة**، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - **تقرر أن تبقي قيد الاستعراض** خلال دورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".

القرار ٢٣٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/561، الفقرة ٧)^(١٤)

(١٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٠٠٦ مــــن ٢ ٩٥٥ ٦٠٠ دولار إلى ١٢ ٦٦١ ٦٠٠ دولار؛

تمويل الاعتماد

٢٣ - **تقرر أيضا أن تخصص مبلغ ٥٧ ٤٦٩ ٦٠٠ دولار**، وهو يمثل الفرق بين مبلغ ٣٠٠ ٥٠١ ٢٧٩ دولار الذي سبق أن قسمته الجمعية العامة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بموجب أحكام قرارها ٢٩٢/٥٩، ومبلغ ٧٠٠ ٣١ ٢٢٢ دولار المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه، لتغطية الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٤ - **تقرر كذلك، آخذة في الحسبان مبلغ ٢٠٠ ٩٩٧ ٣١٥ دولار** الذي سبق أن قسمته الجمعية العامة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بموجب أحكام قرارها ٢٩٢/٥٩ ومبلغ ٥٧ ٤٦٩ ٦٠٠ دولار المبين في الفقرة ٢٣ أعلاه، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٣٥٥ ٦٧٩ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٥ ٧٩٢ ٠٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢٦ - **تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٣٢٣ ٠٠٠ ٢٤٠ دولار** للفترة من ٢٥

٢٣٤/٦٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٤/٥٩ ألف المؤرخ ٢٣
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٦٤/٥٩ باء المؤرخ ٢٢
حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وقد نظرت في البيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس

مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض
الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١٥)، وفي مذكرة الأمين
العام التي يحيل بها إلى الجمعية العامة رسالة مؤرخة
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة من رئيس مجلس مراجعي
الحسابات، يحيل بها تقرير المجلس عن تنفيذ توصياته المتصلة
بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٦)، وفي تقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٧)،

وإذ تعترف بالظروف الصعبة التي تمارس فيها

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملها،

١ - تقبل التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات ورأي المجلس عن مراجعة
الحسابات فيما يتعلق بصناديق التبرعات التي يديرها مفوض
الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن الفترة الممتدة من
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٤^(١٥)؛

٢ - تؤيد توصيات مجلس مراجعي الحسابات

الواردة في تقريره^(١٨)؛

٣ - تؤيد أيضا الاستنتاجات والتوصيات الواردة

في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)،
رهنأ بأحكام هذا القرار؛

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم
٥ هاء (A/60/5/Add.5).

(١٦) A/60/113.

(١٧) A/60/387.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون،
الملحق رقم ٥ هاء (A/60/5/Add.5)، الفصل الثاني.

٤ - تحيط علما بالفقرة ١٨ من تقرير اللجنة

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتدعو اللجنة
الاستشارية إلى أن تقدم، لدى نظرها مستقبلا في التقرير عن
تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، المزيد من المشورة
بشأن هذا المقترح؛

٥ - تشيد بمجلس مراجعي الحسابات نظرا لجودة

تقريره والشكل المبسط الذي أعد به؛

٦ - تقدر بالجهود التي بذلها مفوض الأمم المتحدة

السامي لشؤون اللاجئين لدى تنفيذ توصيات مجلس مراجعي
الحسابات، وتطلب إلى المفوض السامي أن يكثف جهوده
لمواصلة تنفيذ توصيات المجلس وأن يقدم تقارير منتظمة إلى
محاسن الإدارة ذات الصلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٧ - تحيط علما بالشواغل التي أبدتها مجلس

مراجعي الحسابات عن الحالة المالية العامة لمفوضية الأمم
المتحدة لشؤون اللاجئين، بما في ذلك استمرار نفاد
احتياطات المفوضية، وتشجع الدول الأعضاء على
الاستجابة في الوقت الملائم لنداء المفوضية بتزويدها بالموارد؛

٨ - تشير إلى الفقرة ٧ من قرارها ٢٤٩/٥٨ ألف

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التي طلبت
بموجبها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا
عن النطاق الكامل للالتزامات غير الممولة من الاستحقاقات
المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد في الأمم المتحدة
وصناديقها وبرامجها، وأن يقترح تدابير يكون من شأنها
كفالة إحراز تقدم في توفير التمويل الكامل لتلك الالتزامات؛

٩ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها

إلى الجمعية العامة رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
موجهة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات، يحيل بها تقرير
المجلس عن تنفيذ توصياته المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٢-
٢٠٠٣^(١٦)؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، وفقا للفقرة

٦ من قرارها ٢٦٤/٥٩ ألف، التدابير الضرورية التي تكفل
تحرير وترجمة تقارير مجلس مراجعي الحسابات بطريقة تضمن
تقديمها إلى الجمعية العامة وفقا لقاعدة الستة أسابيع، ومن ثم

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للمكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا^(٢٠)،

١ - تشير إلى قرارها ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وما قرره من أن تكون تنمية أفريقيا ضمن أولويات المنظمة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٢ - تشير أيضا إلى قراراتها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وتشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي دعما للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢١)؛

٣ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للمكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا^(٢٢)، وترحب بالخطوات الأولية التي اتخذتها اللجنة لتنفيذ توصيات المكتب؛

٤ - تحث على التنفيذ التام والعاجل لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام دعم الجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكاتبها دون الإقليمية من أجل تنفيذ توصيات المكتب؛

٥ - تحث أيضا، بشكل خاص، على إدماج المكاتب دون الإقليمية على النحو الملائم في صلب استراتيجية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لكفالة زيادة التنسيق وإدارة الموارد وتنفيذ الولايات بأكبر قدر من الفعالية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الإدماج التام لقدرات واستراتيجيات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكاتبها دون الإقليمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صلب استراتيجية المنظمة في هذا المجال، واستخدامها بكامل طاقتها في نشر المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛

إتاحة وقت كاف أمام الدول الأعضاء للنظر في الكم الضخم من التقارير قبل الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يدرجوا، في التقارير المقبلة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، معلومات عن تحديد الأطر الزمنية اللازمة لتنفيذ توصيات المجلس، وأسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها وأولويات هذا التنفيذ؛

١٢ - تؤكد أنه لا بد من تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بغرض كفالة كفاءة العمليات وفعالية الضوابط الداخلية، وتقرر أن ترصد عن كثب الجهود المبذولة في هذا الصدد.

القرار ٢٣٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/609)،^(١٩) الفقرة ٨.

٢٣٥/٦٠ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للمكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

(٢٠) A/60/120 و Corr.1.

(٢١) A/57/304، المرفق.

(١٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

القرار ٢٣٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/601، الفقرة ٦)^(٢٢)

٢٣٦/٦٠ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل المساواة في معاملة اللغات الرسمية للأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(٢٣)، وفي تقرير الأمين العام ذوي الصلة^(٢٤)،

(٢٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٢ (A/60/32).

(٢٤) A/60/93 و Corr.1 و A/60/112.

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكثف

جهوده لملء الشواغر في المكاتب دون الإقليمية، بوسائل منها تعيين موظفين يتمتعون بالمهارات والخبرات العملية المناسبة التي تتواءم مع الأولويات الإنمائية في كل منطقة دون إقليمية؛

٨ - تحيط علما مع القلق باستنتاج مفاده أن قدرة

المكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا على التحرك كذراع تنفيذي للجنة في البلدان الواقعة في المنطقة دون الإقليمية لكل منها مكبلة بسبب انعدام الموارد الكافية للمهام الأساسية، وعدم كفاية ما تتلقاه المكاتب من مقر اللجنة من إرشاد ودعم، والافتقار إلى فهم واضح لدور المكاتب دون الإقليمية؛

٩ - تؤكد أهمية الإسهام الذي تقدمه اللجنة

الاقتصادية لأفريقيا ومكاتبها دون الإقليمية من أجل دعم الجهود التي تبذلها الجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا لتنفيذ أولويات وأهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وتقر بالحاجة إلى تعزيز المكاتب دون الإقليمية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع برامج فرعية

مستقلة للمكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعزز التفاعل

بين المستشارين الإقليميين والمكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا لضمان وجود صلة وثيقة بالاحتياجات دون الإقليمية؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى

الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين خطة عمل شاملة لتعزيز المكاتب دون الإقليمية، بناء على توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تحتوي على أطر زمنية ومعالم واضحة للمساءلة الإدارية، وأن يكفل، في سياق خطة العمل هذه، توفير الموارد الكافية للجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكاتبها دون الإقليمية كي تواصل دعمها للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وللجماعات الاقتصادية الإقليمية في القارة، إضافة إلى كفاءة التنفيذ التام لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

القرار ٢٣٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/602)، الفقرة ٦^(٢٩)

٢٣٧/٦٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١/٥٩ ألف المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١/٥٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٣١٢/٥٩ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الخامسة والستين^(٣٠)،

وقد نظرت أيضا في الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٣١)،

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٣٢)،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٥)،

١ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(٣٦)، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة؛

٢ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال أي تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ قد تصبح ضرورية نتيجة الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة قد أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية وعطلي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التقيد بدقة في تنفيذ أي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات بولاية لجنة المؤتمرات وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في هذا البند خلال الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة؛

٦ - تقرر أيضا استئناف النظر في تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات^(٣٧) وعن إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات^(٣٨) بغرض اتخاذ إجراءات بشأنهما.

(٢٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١١ (A/60/11).

(٣١) A/C.5/60/2.

(٣٢) A/60/66.

(٢٥) A/60/433.

(٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٢ (A/60/32)، المرفق.

(٢٧) A/60/93 و Corr.1.

(٢٨) A/60/112.

ألف

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من الميثاق، والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق من بينها الإعلان المبكر في يومية الأمم المتحدة، وعن طريق المراسلات المباشرة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم الطلبات المقدمة منها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إجراء استعراض لأي معلومات تفصيلية إضافية قد يقتضيه الأمر؛

٥ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ - تقرر السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو بالتصويت في الجمعية العامة إلى نهاية دورتها الستين؛

٧ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة من ممثلي سان تومي وبرينسيبي وليبيريا والنيجر؛

٨ - تخلص إلى أن عجز سان تومي وبرينسيبي وليبيريا والنيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وتدعو سان تومي وبرينسيبي وليبيريا والنيجر إلى تقديم المعلومات المناسبة إلى لجنة الاشتراكات إذا سادت ظروف مماثلة في المستقبل؛

٩ - تقرر السماح لسان تومي وبرينسيبي وليبيريا والنيجر بالتصويت في الجمعية العامة إلى نهاية دورتها الستين؛

١٠ - تقرر أيضا أن تمنح بصفة عامة أي استثناءات

في المستقبل بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى نهاية دورة الجمعية العامة التي يجري فيها النظر في الطلبات ذات الصلة؛

باء

١١ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧

باء؛

١٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ٦٣ إلى ٦٥ من تقريرها^(٣٠)، وتشجع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على أن تنظر في تقديم خطة من هذا القبيل؛

١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٣٢)؛

١٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

جيم

١٥ - تحيط علما باستنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع تسديد المتأخرات، على النحو الوارد في الفقرات ٦٨ إلى ٧٠ من تقريرها^(٣٠)؛

دال

١٦ - تقرر أن تواصل النظر في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة في المنهجية التي تستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بهدف تقديم توجيهات إلى لجنة الاشتراكات بشأن هذه المسألة.

القرار ٢٣٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/603)، الفقرة ٦^(٣٣)

(٣٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٣٨/٦٠ - إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٢/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢١٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢٨٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٩٦/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إضافة إلى قراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(٣٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٥)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يعين أصحابها دوليا في فئة الخدمات العامة^(٣٦)، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض اتفاقات المقرر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين"^(٣٧)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه^(٣٨)،

(٣٤) A/59/716 و A/59/724 و A/C.5/59/L.34 و A/60/174 و A/60/262 و A/60/310 و A/60/365 و A/C.5/60/L.2.

(٣٥) A/59/786.

(٣٦) انظر A/59/388.

(٣٧) انظر A/59/526.

(٣٨) انظر A/59/526/Add.1.

أولا

تكوين الأمانة العامة

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يراعي في المقام الأول لدى استخدام الموظفين ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والتزاهة مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على النحو الواجب وذلك وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تلاحظ** أن كثيرا من الإدارات لم تلب أهدافا رئيسية من أهداف إدارة الموارد البشرية؛

٣ - **تلاحظ أيضا** إنشاء مجلس تقييم الأداء الإداري ليحل محل فريق المساءلة، وكذلك وظائف المجلس وتكوينه^(٣٩)؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا لكي تنظر فيه عن أنشطة مجلس تقييم الأداء الإداري منذ إنشائه، يتضمن كيفية تلبية لطلب الجمعية العامة، الوارد في الفقرة ١٠ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٩، بتعزيز النظام الداخلي للمساءلة بشأن السياسات والأهداف الخاصة بالموارد البشرية من أجل مساءلة مديري البرامج عن أدائهم في تحقيق الأهداف الواردة في خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية؛

٥ - **تلاحظ** أنه نظرا لحالات التقاعد المتوقعة، قد أصبح كثير من الدول الأعضاء غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ على نحو عاجل خطوات لمواجهة هذا الوضع؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٨ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٦/٥٩، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن تكوين الأمانة العامة تحليلا لمستوى التمثيل الناقص؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقييما للتعينات في الوظائف في الرتبين ف-٢ و ف-٣، بما في ذلك أثر الامتحانات التنافسية الوطنية، وأي توصيات، قد تكون ذات

(٣٩) انظر ST/SGB/2005/13.

صلة بالموضوع، عن كيفية تحسين هذه الطريقة من طرق التعيين؛

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين

البند ١-٢

تضارب المصالح

يستعاض عن الفقرة (ن) بما يلي:

(ن) على جميع الموظفين الذين يشغلون الرتبة مد-١ أو م-٦ وما فوقها أن يقوموا، لدى تعيينهم ثم على مدى فترات يحددها الأمين العام، بتقديم إقرارات مالية فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم ومعاليهم، ومساعدة الأمين العام على التحقق من دقة المعلومات المقدمة عندما يطلب منهم ذلك. وتشمل الإقرارات المالية شهادة تفيد بأن الأصول المملوكة للموظفين وأزواجهم ومعاليهم وأنشطتهم الاقتصادية لا تشكل تضاربا في المصالح مع واجباتهم الرسمية ولا مع مصالح الأمم المتحدة. وتظل هذه الإقرارات المالية سرية ولا تستعمل إلا لاتخاذ قرارات عملا بالبند ١-٢ (م) من النظام الأساسي للموظفين على النحو الذي يحدده الأمين العام. وللأمين العام أن يطالب الموظفين الآخرين بتقديم إقرارات مالية على النحو الذي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيه.

البند ١٠-٢

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

للأمين العام توقيع تدابير تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرض.

والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ضربان من ضروب سوء السلوك الجسيم.

وللأمين العام أن يفصل دون سابق إنذار أي موظف في حالة إساءة السلوك على نحو جسيم.

القرار ٢٣٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/604، الفقرة ٦)^(٤٣)

(٤٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

ثانيا

تعديلات على النظامين الإداري والأساسي للموظفين

١ - توافق على التعديلات اللذين أدخلتا على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة^(٤٠) الواردين في مرفق هذا القرار؛

٢ - تحيط علما بالتعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين^(٤١)؛

ثالثا

مسائل أخرى

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن ممارسات موظفي الأمم المتحدة الذين يتعين عليهم التخلي عن مركز الإقامة الدائمة في بلد خارج بلد جنسيتهم، بما في ذلك حالات الموظفين الذين أذن لهم بصفة استثنائية بالاحتفاظ بمركز الإقامة الدائمة عملاً بالفرع ٥-٧ من الأمر الإداري المعنون "الأوضاع المتعلقة بتأشيرات السفر للموظفين العاملين في الولايات المتحدة من غير مواطني الولايات المتحدة، ولأفراد أسرهم وللذين يعملون خداماً في منازلهم، وللموظفين الذين يسعون للحصول أو الحاصلين على مركز الإقامة الدائمة في الولايات المتحدة"^(٤٢)، والمعايير المطبقة في منح هذه الاستثناءات؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية المعتمد في قرارها ٢٨٠/٥٦.

(٤٠) انظر A/60/365.

(٤١) انظر A/60/174.

(٤٢) ST/AI/2000/19.

٢٣٩/٦٠ - تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراجعته لحسابات إدارات اللجان الإقليمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧١/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراجعته لحسابات إدارات اللجان الإقليمية^(٤٤)،

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراجعته لحسابات إدارات اللجان الإقليمية^(٤٥).

القرار ٢٤٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/605، الفقرة ٦)^(٤٥)

٢٤٠/٦٠ - التقرير الثاني عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الثاني للأمين العام عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٤٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإلى قراراتها اللاحقة الصادرة بهذا الشأن، وآخرها القراران ٢٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٣/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - تحيط علما بالتقرير الثاني للأمين العام عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٤٦)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٧)؛

٣ - تقر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تسوية الاعتماد الذي وافقت في قرارها ٢٧٣/٥٩ على رصده لميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٩٠٩ ٢٥٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة

(٤٤) A/60/378.

(٤٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٦) A/60/573.

(٤٧) انظر A/60/591.

التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٥١)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٥٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقرارها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القراران ٢٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٣/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن تمويل ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٥٣)، وعن الاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرث المحكمتين^(٥٤)، وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٥٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٥٦)؛

٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١

(صافيه ٥٠٠ ٥٠٦ ٢٣١ دولار) وذلك بخضم مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٣٠٧ ٣٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٧٥ ٣٠٠ دولار) ليصل مجموع الاعتماد إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠٢ ٢٥٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٣٠ ٢٢٧ دولار).

القرار ٢٤١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/605، الفقرة ٦)^(٥٨)

٢٤١/٦٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٥٩)، وعن الاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرث المحكمتين^(٦٠)، وعن

(٥٨) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٩) A/60/265.

(٥٠) انظر A/60/436.

(٥١) انظر A/60/600.

(٥٢) انظر A/60/591؛ و A/60/7/Add.32 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف).

٨ - **تقرر كذلك** تعليق العمل بالأحكام المتصلة

بالأرصدة الدائنة بموجب البنود ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٥٣) فيما يتعلق بالمبلغ الذي يصل إجماليه إلى ٣٠٠ ٣٠٧ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٧٥ دولار)، والذي كان سيتعين، لولا ذلك، إعادته عملا بتلك الأحكام؛

٩ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة

الجنائية الدولية لرواندا، وفقا لنظامها الأساسي، لتقديم المساعدة إلى حكومة رواندا من أجل تعزيز جهازها القضائي، وتطلب إلى المحكمة زيادة جهودها الرامية إلى بناء قدرات الجهاز القضائي في رواندا، بما في ذلك عن طريق برامج التوظيف والتدريب والإحلاق المخصصة للمهنيين الروانديين العاملين في سلك القضاء والمحاماة وحقوق الإنسان بالنظر إلى اعتزام إحالة القضايا المقدمة للمحاكمة إلى رواندا؛

١٠ - **تكرر تأكيد** أهمية تنظيم برنامج فعال

للاتصال الجماهيري في إطار الولاية الشاملة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا واستراتيجية إكمال عملها، وتطلب إلى المحكمة، وفقا لولايتها وبالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، وضع وتنفيذ برامج للاتصال الجماهيري، تتسم بطابع سباق وتستخدم الموارد المتاحة على النحو الأمثل، وتساهم في عملية المصالحة بتهيئة سبل فعالة تزيد من فهم أعمالها بين المواطنين الروانديين.

كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٧٥٨ ٢٦٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٨٩٠ ٢٤٦ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يبلغ مجموع الاشتراكات

المقررة لعام ٢٠٠٦ في إطار الحساب الخاص ٢٠٠ ٨٧٩ ١٣٤ دولار، وهو ما يمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول

الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٤٣٩ ٦٧ دولار (صافيه ٥٠٠ ٧٢٢ ٦١ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا

إجماليه ٦٠٠ ٤٣٩ ٦٧ دولار (صافيه ٥٠٠ ٧٢٢ ٦١ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٦؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها

٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٤٣٤ ١١ دولار، الذي يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ٢٠٠٦؛

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

صافي	إجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٥٨ ٨٩٨ ٨٠٠	٢٨٤ ٢٧٣ ٢٠٠	الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(١٢ ٠٠٨ ٨٠٠)	(١٤ ٥١٤ ٨٠٠)	التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم
-	-	التخفيضات التي أجرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
-	-	التخفيضات التي اقترحتها اللجنة الخامسة
٢٤٦ ٨٩٠ ٠٠٠	٢٦٩ ٧٥٨ ٤٠٠	الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
١٢٣ ٤٤٥ ٠٠٠	١٣٤ ٨٧٩ ٢٠٠	الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦
		وتشمل:
٦١ ٧٢٢ ٥٠٠	٦٧ ٤٣٩ ٦٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦
٦١ ٧٢٢ ٥٠٠	٦٧ ٤٣٩ ٦٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦

القرار ٢٤٢/٦٠

وقد نظرت في التقرير الثاني للأمين العام عن أداء

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٥٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة الصادرة بهذا الشأن، وآخرها القراران ٢٥٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/606، الفقرة ٦)^(٥٤)

٢٤٢/٦٠ - التقرير الثاني عن أداء المحكمة الدولية

لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

(٥٥) A/60/575.

(٥٦) انظر A/60/591.

(٥٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٠٠٧^(٥٨)، وعن الاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرث المحكمتين^(٥٩)، وعن التقديرات المنقحة الناتجة عن الآثار المترتبة على تغيير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٦٠)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٦١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقرارها اللاحقة بشأن هذه المسألة، وآخرها القراران ٢٥٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٥٨)، وعن الاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرث المحكمتين^(٥٩)، وعن التقديرات المنقحة الناتجة عن الآثار المترتبة على تغيير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٦٠)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٦١)؛

٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا إجماليه

(٥٨) A/60/264.

(٥٩) انظر A/60/436.

(٦٠) انظر A/60/600.

(٦١) انظر A/60/591؛ و A/60/7/Add.32 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف).

١ - **تحيط علما** بالتقرير الثاني للأمين العام عن أداء المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٥٥)، وبقرار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٥٦)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٦)؛

٣ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تسوية الاعتماد الذي وافقت في قرارها ٢٧٤/٥٩ على رصده لميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمبلغ إجماليه ٣٢٩ ٣١٧ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٩٨ ٤٣٧ ٠٠٠ دولار) وذلك بخصم مبلغ إجماليه ٢١ ٠١٢ ٧٠٠ دولار (صافيه ٢١ ٩٦٢ ٩٠٠ دولار) ليصل مجموع الاعتماد إلى مبلغ إجماليه ٣٠٨ ٣٠٥ ٢٠٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٤٧٤ ٢٧٦ دولار).

القرار ٢٤٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/606، الفقرة ٦)^(٥٧)

٢٤٣/٦٠ - تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(٥٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧ - **تقرر أيضا** أن يخضع، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٥٠ ٢٨٨ ١٣ دولارا، الذي يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠٠٦؛

٨ - **تقرر كذلك** تعليق العمل بالأحكام المتصلة بالأرصدة الدائنة بموجب البنود ٣-٢ (د) و ٥-٣ و ٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٦٢) فيما يتعلق بالمبلغ الذي يصل إجماليه إلى ٧٠٠ ١٢ ٢١ دولار (صافيه ٩٠٠ ٩٦٢ ٢١ دولار)، والذي كان سيتعين، لولا ذلك، إعادته عملا بتلك الأحكام؛

٩ - **تشجع** المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على مواصلة جهودها لإحالة القضايا المتهم فيها مسؤولون من الرتب المتوسطة والدنيا إلى المحاكم الوطنية المختصة في يوغوسلافيا السابقة عملا بالمادة ١١ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

٣٠٠ ١٣٧ ٣٠٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٥٥٩ ٢٧٨ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يبلغ مجموع الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦ في إطار الحساب الخاص ٩٠٠ ٤٤٣ ١٥٢ دولار، وهو ما يمثل نصف الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع الأخذ في الحسبان مبلغ قدره ٧٥٠ ١٢٤ دولارا، يمثل نصف الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والبالغة ٥٠٠ ٢٤٩ دولار؛

٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٥٠ ٢٢١ ٧٦ دولارا (صافيه ٤٧٥ ٥٧٧ ٦٩ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٥٠ ٢٢١ ٧٦ دولارا (صافيه ٤٧٥ ٥٧٧ ٦٩ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٦؛

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

صافي	إجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٨٩ ٩٢٥ ٣٠٠	٣٢٠ ٨٤٢ ٩٠٠	الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(١١ ٣٦٥ ٩٠٠)	(١٥ ٧٠٥ ٦٠٠)	التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم
-	-	التخفيضات التي أجرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بعد إعادة تقدير التكاليف)
-	-	التخفيضات التي اقترحتها اللجنة الخامسة
٢٧٨ ٥٥٩ ٤٠٠	٣٠٥ ١٣٧ ٣٠٠	الاعتماد الأولي المقدّر لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(٢٤٩ ٥٠٠)	(٢٤٩ ٥٠٠)	الإيرادات المقدّرة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
١٣٩ ١٥٤ ٩٥٠	١٥٢ ٤٤٣ ٩٠٠	الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦
		وتشمل:
٦٩ ٥٧٧ ٤٧٥	٧٦ ٢٢١ ٩٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦
٦٩ ٥٧٧ ٤٧٥	٧٦ ٢٢١ ٩٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦

القرار ٢٤٤/٦٠

من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(٦٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٥)،

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/593، الفقرة ٧)^(٦٣)

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦٤) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٥)؛

٢٤٤/٦٠ - التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية

الخاصة والمساعدية الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرّر الموافقة على وظيفة مدير المكتب برتبة مد-١؛

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات

المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة وغيرها

(A/60/425 (٦٤)

(٦٥) A/60/7/Add.10. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٦٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٤٥/٦٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

ألف

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة

١ - **تخطط علما** بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٦٧) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الأداء المالي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٦٨)؛

٢ - **تلاحظ** أن الفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية تشير إلى الحاجة إلى تكلفة إضافية قدرها ٢٠٠ ٢٥٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ مقرر الجمعية العامة ٥٣٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يقابلها جزئيا الانخفاض الوارد في إطار أبواب النفقات في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والبالغ ٤٠٠ ٩٦٥ ٨١ دولار؛

٣ - **تقرر** بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ما يلي:

(أ) تخفيض الاعتماد البالغ ٨٠٠ ٥٠٨ ٣٧٣٧ دولار الذي رصدته الجمعية العامة بموجب قراراتها ٢٧٧/٥٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٤٤/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بما مجموعه ٢٠٠ ٧٠٨ ٨١ دولار وذلك على النحو التالي:

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة التنسيق المناسب للأنشطة المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل قصاراه لتحقيق وفورات في التكاليف التشغيلية مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية؛

٦ - **توافق** على اعتماد ميزانية لمكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي بمبلغ إجماليه ١٠٠ ٧٨٢ ٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٠٠ ٩٣٩ ٢١ دولار) للفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٧ - **تلاحظ** أن احتياجات مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي يبلغ إجماليها ٤٠٠ ٤٨٠ ١٧ دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٣٨ ١٥ دولار)، وذلك مع مراعاة استخدام الوفورات التي تحققت بمبلغ ٧٠٠ ٣٠١ ٦ دولار في إطار بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان؛

٨ - **تقرر** أن تخصص، بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لمكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي مبلغا قدره ٢٠٠ ٦٣٨ ١٥ دولار، وذلك في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٩ - **تقرر أيضا** أن تعتمد في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مبلغا قدره ٢٠٠ ٨٤٢ ١ دولار يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

القراران ٢٤٥/٦٠ ألف وباء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/593/Add.2)، الفقرة ٦^(٦٦)

(٦٧) A/60/572 و Add.1-4.

(٦٨) A/60/597.

(٦٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الباب			المبلغ المعتمد بموجب قرارات الجمعية العامة ٢٧٧/٥٩ ألف و ٢٨٢/٥٩ و ٢٩٤/٥٩ و ٢٤٤/٦٠ الزيادة/(النقصان) الاعتماد النهائي
(بدولارات الولايات المتحدة)			
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٦١ ٥٤٣ ٢٠٠	١ ٩١٥ ٥٠٠
٢ -	شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٥٦٠ ٢٥٦ ٥٠٠	(٤ ٤٠٧ ١٠٠)
مجموع الجزء الأول			٦١٩ ٣٠٨ ١٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية			
٣ -	الشؤون السياسية	٥٥٠ ٦١١ ٥٠٠	(٥٩ ٨٤٧ ٣٠٠)
٤ -	نزع السلاح	١٨ ٧٣٩ ٩٠٠	(١ ٠٣٨ ٣٠٠)
٥ -	عمليات حفظ السلام	٩٢ ٨٥٩ ٨٠٠	(٤ ٠٠٣ ٣٠٠)
٦ -	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥ ٩٠٣ ٩٠٠	(٦٢ ٢٠٠)
مجموع الجزء الثاني			٦٦٨ ١١٥ ١٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان			
٧ -	محكمة العدل الدولية	٣٤ ٩٣٦ ٠٠٠	(١ ١٠٥ ١٠٠)
٨ -	الشؤون القانونية	٤٠ ٦٣٤ ٠٠٠	(١٢٤ ٧٠٠)
مجموع الجزء الثالث			٧٥ ٥٧٠ ٠٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية			
٩ -	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٤٣ ٠٢٧ ٧٠٠	(٢ ١٢٤ ٨٠٠)
١٠ -	أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٤ ٣٥٨ ٦٠٠	(٢٦٠ ٦٠٠)
١١ -	دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٩ ٥٧٥ ٠٠٠	(١ ٣٠٦ ٨٠٠)
١٢ -	التجارة والتنمية	١١٤ ٨٠٢ ٣٠٠	(٣ ٢٠٧ ١٠٠)
١٣ -	مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية	٢٦ ١٣٦ ٣٠٠	(٥٤٠ ٣٠٠)
١٤ -	البيئة	١٠ ٩١٥ ٨٠٠	١١٨ ٨٠٠
١٥ -	المستوطنات البشرية	١٦ ٠١٢ ٨٠٠	(٦١ ٩٠٠)
١٦ -	منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠ ٠٤٠ ٢٠٠	٦٥٨ ٣٠٠
١٧ -	المراقبة الدولية للمخدرات	٢١ ٤٧٦ ١٠٠	(٦٧٤ ٣٠٠)
مجموع الجزء الرابع			٣٥٦ ٣٤٤ ٨٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٨ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٩٦ ٢٤٢ ٠٠٠	(٢ ١٦٢ ٨٠٠)
١٩ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٦٥ ٠٦٧ ١٠٠	٣ ٢٩١ ٧٠٠

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المبلغ المعتمد بموجب قرارات الجمعية العامة ٢٧٧/٥٩ ألف و ٢٨٢/٥٩ و ٢٩٤/٥٩ و ٢٤٤/٦٠ الزيادة/(النقصان) الاعتماد النهائي			
(بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
٥٥ ٧٦١ ٦٠٠	٩٩٩ ٨٠٠	٥٤ ٧٦١ ٨٠٠	٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
٨٤ ٢٢٠ ٣٠٠	(١ ١٥١ ١٠٠)	٨٥ ٣٧١ ٤٠٠	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٥٠ ١٣٣ ٢٠٠	(٨٦٢ ٤٠٠)	٥٠ ٩٩٥ ٦٠٠	٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا
٤٢ ٨٧١ ٥٠٠	—	٤٢ ٨٧١ ٥٠٠	٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني
٣٩٥ ٤٢٤ ٦٠٠	١١٥ ٢٠٠	٣٩٥ ٣٠٩ ٤٠٠	مجموع الجزء الخامس
			الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
٦١ ٨٦٩ ٦٠٠	(٢ ٧٠١ ٧٠٠)	٦٤ ٥٧١ ٣٠٠	٢٤ - حقوق الإنسان
٦٧ ٠١٩ ٤٠٠	٧٧٥ ٥٠٠	٦٦ ٢٤٣ ٩٠٠	٢٥ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين
٣٥ ٩٣٨ ٧٠٠	١ ٢٩٧ ٧٠٠	٣٤ ٦٤١ ٠٠٠	٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون
٢٣ ٩١٥ ٥٠٠	(٣٥٩ ٨٠٠)	٢٤ ٢٧٥ ٣٠٠	٢٧ - المساعدة الإنسانية
١٨٨ ٧٤٣ ٢٠٠	(٩٨٨ ٣٠٠)	١٨٩ ٧٣١ ٥٠٠	مجموع الجزء السادس
			الجزء السابع - الإعلام
١٦١ ٤٣٨ ٨٠٠	(٨٨٣ ٨٠٠)	١٦٢ ٣٢٢ ٦٠٠	٢٨ - الإعلام
١٦١ ٤٣٨ ٨٠٠	(٨٨٣ ٨٠٠)	١٦٢ ٣٢٢ ٦٠٠	مجموع الجزء السابع
			الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة
١١ ٧٢٢ ٥٠٠	٢٠٤ ٥٠٠	١١ ٥١٨ ٠٠٠	٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٢٨ ٩٣٠ ٧٠٠	(٥٢٩ ٤٠٠)	٢٩ ٤٦٠ ١٠٠	٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
٥٧ ٤٨٥ ٦٠٠	(١ ٠٧٦ ٧٠٠)	٥٨ ٥٦٢ ٣٠٠	٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية
٢٢٨ ٠٧٩ ٥٠٠	(١ ٨١٤ ٨٠٠)	٢٢٩ ٨٩٤ ٣٠٠	٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية
١٠٢ ٢٥٩ ١٠٠	٨٥ ٨٠٠	١٠٢ ١٧٣ ٣٠٠	٢٩ هاء - الإدارة، جنيف
٣٢ ١٠١ ٧٠٠	٧٦ ٤٠٠	٣٢ ٠٢٥ ٣٠٠	٢٩ واو - الإدارة، فيينا
١٥ ٥٣٤ ٢٠٠	٢٠ ٢١ ٧٠٠	١٣ ٥١٢ ٥٠٠	٢٩ زاي - الإدارة، نيروبي
٤٧٦ ١١٣ ٣٠٠	(١ ٠٣٢ ٥٠٠)	٤٧٧ ١٤٥ ٨٠٠	مجموع الجزء الثامن
			الجزء التاسع - الرقابة الداخلية
٢٣ ٧٦٠ ١٠٠	(٤٢٦ ٩٠٠)	٢٤ ١٨٧ ٠٠٠	٣٠ - الرقابة الداخلية
٢٣ ٧٦٠ ١٠٠	(٤٢٦ ٩٠٠)	٢٤ ١٨٧ ٠٠٠	مجموع الجزء التاسع
			الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
١٠ ٥٧٠ ٠٠٠	١٢٤ ٨٠٠	١٠ ٤٤٥ ٢٠٠	٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
٨٢ ١٩٢ ٠٠٠	٩٣٦ ١٠٠	٨١ ٢٥٥ ٩٠٠	٣٢ - المصروفات الخاصة
٩٢ ٧٦٢ ٠٠٠	١ ٠٦٠ ٩٠٠	٩١ ٧٠١ ١٠٠	مجموع الجزء العاشر

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المبلغ المعتمد بموجب قرارات الجمعية العامة ٢٧٧/٥٩ ألف و ٢٨٢/٥٩ و ٢٩٤/٥٩ و ٢٤٤/٦٠ الزيادة/(النقصان) الاعتماد النهائي				
(بدولارات الولايات المتحدة)			الباب	
			الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
١٠٤٧٩٢٣٠٠	٢٢٥٧٠٠	١٠٤٥٦٦٦٠٠	٣٣ -	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
١٠٤٧٩٢٣٠٠	٢٢٥٧٠٠	١٠٤٥٦٦٦٠٠	مجموع الجزء الحادي عشر	
			الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٤٢٩٣٥١٠٠٠	١١٨٠٦٢٠٠	٤١٧٥٤٤٨٠٠	٣٤ -	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٢٩٣٥١٠٠٠	١١٨٠٦٢٠٠	٤١٧٥٤٤٨٠٠	مجموع الجزء الثاني عشر	
			الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
١٣٠٦٥٠٠٠	-	١٣٠٦٥٠٠٠	٣٥ -	حساب التنمية
١٣٠٦٥٠٠٠	-	١٣٠٦٥٠٠٠	مجموع الجزء الثالث عشر	
			الجزء الرابع عشر - السلامة والأمن	
١٢٤٥٩١٩٠٠	(١٥٥١٣٥٠٠)	١٤٠١٠٥٤٠٠	٣٦ -	السلامة والأمن
١٢٤٥٩١٩٠٠	(١٥٥١٣٥٠٠)	١٤٠١٠٥٤٠٠	مجموع الجزء الرابع عشر	
٣٦٥٥٨٠٠٦٠٠	(٨١٧٠٨٢٠٠)	٣٧٣٧٥٠٨٨٠٠	المجموع الكلي	

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥،
ما يلي:

(أ) زيادة تقديرات الإيرادات البالغة
٤٥٠ ٢٠٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة،
التي سبق أن وافقت عليها في قرارها ٢٧٧/٥٩ بء المؤرخ
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٢/٥٩ المؤرخ
١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢
حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٤٤/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بمبلغ ٢٠ ٤٥٦ ٦٠٠ دولار على
النحو التالي:

(ب) الإذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب
الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية؛

(ج) اعتماد مبلغ ١٢٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من
فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من الإيرادات المتراكمة في
صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، بالإضافة إلى المبالغ المعتمدة
بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وذلك لشراء الكتب
والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية نفقات أخرى
تتكبدتها مكتبة قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء
التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين
٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المبلغ المعتمد بموجب قرارات الجمعية العامة ٢٧٧/٥٩ بـ و ٢٨٢/٥٩ و ٢٩٤/٥٩ و ٢٤٤/٦٠ الزيادة/(النقصان) التقدير النهائي				(بدولارات الولايات المتحدة)		باب الإيرادات
٤٣٢ ٩٨٨ ٤٠٠	١١ ٠٢٤ ١٠٠	٤٢١ ٩٦٤ ٣٠٠	١ -	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		
٤٣٢ ٩٨٨ ٤٠٠	١١ ٠٢٤ ١٠٠	٤٢١ ٩٦٤ ٣٠٠	مجموع باب الإيرادات ١			
٣١ ٦٨٠ ٧٠٠	٧ ٦٧١ ٢٠٠	٢٤ ٠٠٩ ٥٠٠	٢ -	الإيرادات العامة		
٥ ٩٩٠ ٠٠٠	١ ٧٦١ ٣٠٠	٤ ٢٢٨ ٧٠٠	٣ -	الخدمات المقدمة للجمهور		
٣٧ ٦٧٠ ٧٠٠	٩ ٤٣٢ ٥٠٠	٢٨ ٢٣٨ ٢٠٠	مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣			
٤٧٠ ٦٥٩ ١٠٠	٢٠ ٤٥٦ ٦٠٠	٤٥٠ ٢٠٢ ٥٠٠	المجموع الكلي			

الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٤٨/٤٥ بـ، الجزء السادس، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٦٩/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٧٥/٥٩ و ٢٧٦/٥٩ و ٢٧٨/٥٩ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والفقرات من ١٦١ إلى ١٦٧ من قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٧٠)، وفي غيرها من التقارير^(٧١) والبيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية^(٧٢) التي قدمها الأمين العام، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية

(ب) إضافة الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى حساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

(ج) تحميل النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة إلى الزوار، وخدمات المطاعم والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرآب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، التي لم يرصد لها اعتماد في الميزانية، على حساب الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

القرار ٢٤٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/608 و Corr.1، الفقرة ٥٦)^(٦٩)

٢٤٦/٦٠ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون

(٦٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٠) A/60/6 (المقدمة)، و(الأبواب ١ إلى ٣٥)، و Add.1/(Sect.13)، و(أبواب الإيرادات ١ إلى ٣)، و A/60/6/Corr.1-3.

(٧١) A/59/397 و A/60/303 و A/60/363 و A/60/537.

(٧٢) A/60/360 و A/60/396 و A/60/532 و A/C.5/60/12 و A/C.5/60/14 و A/C.5/60/15 و A/C.5/60/16 و A/C.5/60/17 و A/C.5/60/20 و A/C.5/60/21 و A/C.5/60/23 و A/C.5/60/24؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٥ (A/C.5/60/SR.35)، والتصويت.

- لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٣) ولجنة البرنامج والتنسيق^(٧٤) المتعلقة بها،
- ١ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضا** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛
- ٣ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق، على النحو الوارد في الفقرات ٦١ و ٦٧ و ١٠٦ إلى ١٢٢ من تقريرها^(٧٤)؛
- ٤ - **تلاحظ** أن النظر في السرود البرنامجية الواردة في التقديرات المنقحة^(٧٥) سيولي نظر لجنة البرنامج والتنسيق في تلك السرود، في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛
- ٥ - **تؤيد**، رهنا بأحكام هذا القرار، ودون إنشاء سابقة، توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بالموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف على النحو الوارد في الفصل الثاني من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٧٦)، وتوصياتها المتعلقة بالموارد الواردة في تقريرها عن التقديرات المنقحة، بما في ذلك تلك المتعلقة بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧٧)، وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
- (٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/60/7) و Corr.1؛ 5-13 و A/60/7/Add.1 و Corr.1 و 2 و Add.14 و 15 و 16 و Corr.1 و Add.17-21 و 22 و Corr.1 و Add.26/30 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف)؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٥ (A/C.5/60/SR.35)، والتصويب.
- (٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/60/16) و Corr.1.
- (٧٥) A/60/537.
- (٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/60/7) و Corr.1.
- (٧٧) A/60/7/Add.5 و 13 و Corr.1 و 2 و Add.15 و 17-20 و 25-32. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.
- المتعلقة بالقرارات التي اتخذتها اللجان الرئيسية للجمعية العامة؛
- ٦ - **تقرر** أن يكون جدول ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛
- ٧ - **تقرر أيضا** تمديد العمل بالتجربة المعتمدة بموجب الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذه التجربة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستخدم الترتيبات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه لتحديد الوظائف المتاحة لتلبية طلبات إنشاء وظائف جديدة المشار إليها في الفقرات رابعا-٢ ورابعا-٢٨ ورابعا-٢٩ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٧٦)، وكذلك في الفقرة ٥ من التقرير الثاني للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة^(٧٨)؛
- ٩ - **تشير** إلى ما قرره في الفقرة ٣ (ب) من قرارها ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"، وتؤيد المقترحات الواردة في الفقرة ٣ من بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية^(٧٩)؛
- ١٠ - **تقرر** توفير موارد في حدود المستوى الذي التمسه الأمين العام في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المتعلق بالتنوع في رواندا والتعديل المدخل عليه^(٨٠)؛
- ١١ - **تقرر** بالحاجة إلى تحديد السلطة التقديرية في تنفيذ الميزانية الممنوحة للأمين العام بحيث تكون في نطاق
- (٧٨) A/60/7/Add.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.
- (٧٩) A/C.5/59/35/Rev.1.
- (٨٠) A/C.5/60/20.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الفئة	٢٠٠٧/٢٠٠٦
ف - ٥	٧٤٥
ف - ٣/٤	٢ ٥٠١
ف - ١/٢	٤٩١
المجموع الفرعي	٤ ١٣٥
الخدمات العامة	
الرتبة الرئيسية	٢٧٨
الرتب الأخرى	٢ ٧١٠
المجموع الفرعي	٢ ٩٨٨
الفئات الأخرى	
خدمات الأمن	٣٠٦
الرتبة المحلية	١ ٨٤٩
الخدمة الميدانية	١٨٣
الصنائع والحرف	١٧٦
المجموع الفرعي	٢ ٥١٤
المجموع الكلي	٩ ٦٣٧

القرارات ٢٤٧/٦٠ ألف إلى جيم

اتخذت في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/608 و Corr.1، الفقرة ٥٦)^(٨٢)

٢٤٧/٦٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦:

١ - الموافقة على اعتمادات يبلغ مجموعها ٥٠٠ ٩١٢ ٣ ٧٩٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

(٨٢) قدم رئيس اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقرير اللجنة.

معايير محددة توافق عليها الجمعية العامة إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة لتستخدمها الجمعية على أساس توصيات الأمين العام التي ستقدم إلى الجمعية في دورتها الستين المستأنفة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام تحقيق المزيد من الكفاءة في استخدام الموارد غير المتصلة بالوظائف، ولذلك تقرر تعديل الاعتمادات غير المتصلة بالوظائف التي تتناولها الفقرة ٥ أعلاه، بإجراء تخفيض على أساس تناسبي قدره ١,٧٥ في المائة يطبق على جميع أبواب الميزانية البرنامجية؛

١٣ - **تسلم** بأن أي تعديلات لأحكام هذا القرار ستنشأ عن أي قرارات تتخذها الجمعية العامة وفقا للإجراءات المعمول بها استجابة لمقترحات الأمين العام المتعلقة بالفقرات من ١٦١ إلى ١٦٧ من قرارها ١/٦٠؛

١٤ - **تقرر** إعادة تقدير حساب التنمية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يتابع التوصيات ذات الصلة من تقريره^(٨١)، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، توصيات عن السبل التي يمكن بها إضافة موارد إضافية تقدر بحوالي ٥ ملايين دولار إلى حساب التنمية.

المرفق

جدول ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦

الفئة	٢٠٠٧/٢٠٠٦
الفئة الفنية وما فوقها	
نائب الأمين العام	١
وكيل الأمين العام	٢٩
أمين عام مساعد	٢١
مد - ٢	٩٠
مد - ١	٢٥٧

(٨١) A/59/397.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٧٤ ٨١٣ ٥٠٠
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	٥٨٦ ٧٧٦ ٢٠٠
المجموع الفرعي	٦٦١ ٥٨٩ ٧٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	٤٣٢ ٠٢٦ ٩٠٠
٤ - نزع السلاح	٢٠ ٣٨١ ١٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	٩٤ ٠٩١ ٠٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥ ٩٠٦ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٥٥٢ ٤٠٥ ٨٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٣٤ ٩٥٦ ٩٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٤٢ ٢٨٩ ٤٠٠
المجموع الفرعي	٧٧ ٢٤٦ ٣٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٧ ٩٣٠ ٩٠٠
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٥ ٠٥٦ ٨٠٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٠ ٧٩١ ٩٠٠
١٢ - التجارة والتنمية	١١١ ٠٩١ ٦٠٠
١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية	٢٥ ٩١٥ ٨٠٠
١٤ - البيئة	١١ ٩٧٧ ١٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	١٧ ٨٦٤ ٥٠٠
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية	٣١ ٥٢٧ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٣٧٢ ١٥٦ ٤٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٠٦ ٠١١ ٤٠٠
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٧١ ٨٥٨ ١٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٥٤ ١٧٦ ٧٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٤ ٦٣٠ ٤٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٥٣ ٤١٦ ٩٠٠
٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٥ ٦٢٢ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٤٢٥ ٧١٥ ٥٠٠

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٣ - حقوق الإنسان	٨٣ ٠٨٨ ٤٠٠
٢٤ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين	٦٤ ٦٤٥ ٢٠٠
٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون	٣٥ ١٨٤ ٨٠٠
٢٦ - المساعدة الإنسانية	٢٦ ١٤٠ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٢٠٩ ٠٥٨ ٩٠٠
الجزء السابع - الإعلام	
٢٧ - الإعلام	١٧٧ ٣٠٢ ٥٠٠
المجموع الفرعي	١٧٧ ٣٠٢ ٥٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٨ - خدمات الإدارة والدعم	٥١١ ٣٧٥ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٥١١ ٣٧٥ ٨٠٠
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
٢٩ - الرقابة الداخلية	٣١ ٣٣٠ ١٠٠
المجموع الفرعي	٣١ ٣٣٠ ١٠٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١١ ١٧٨ ٨٠٠
٣١ - المصروفات الخاصة	٩٢ ٧٩٨ ٠٠٠
المجموع الفرعي	١٠٣ ٩٧٦ ٨٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٧٤ ٨٤١ ٣٠٠
المجموع الفرعي	٧٤ ٨٤١ ٣٠٠
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن	
٣٣ - السلامة والأمن	١٩٠ ١٣١ ٤٠٠
المجموع الفرعي	١٩٠ ١٣١ ٤٠٠
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٤ - حساب التنمية	١٣ ٩٥٤ ١٠٠
المجموع الفرعي	١٣ ٩٥٤ ١٠٠
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٩٧ ٨٢٧ ٩٠٠
المجموع الفرعي	٣٩٧ ٨٢٧ ٩٠٠
المجموع الكلي	٣ ٧٩٨ ٩١٢ ٥٠٠

باب الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٠١ ٧٣٤ ٨٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٢٠ ٨٦٧ ٠٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٤ ٧٥٣ ٤٠٠
المجموع	٤٢٧ ٣٥٥ ٢٠٠

٢ - أن تقيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة للزوار، وبيع المنتجات الإحصائية، ومرافق المطاعم والخدمات المتصلة بها، وعمليات مرآب السيارات، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٦

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠٠٦:

١ - أن تمول اعتمادات الميزانية البالغة ٢٥٠ ٤٥٦ ٨٩٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٥٠٠ ٩١٢ ٣٧٩٨ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٤٧ ٦٢٦ ٧٠٠ دولار وهو الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٤٤/٦٠ و ٢٤٥/٦٠ ألف المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة^(٨٣)، على النحو التالي:

(٨٣) ST/SGB/2003/7.

٢ - يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تبلغ ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما مقداره ٣ ٧٩٩ مليون دولار. وتصل النفقات المتوقعة خلال عام ٢٠٠٦ إلى ١ ٨٩٩ مليون دولار. وستمكن ميزانية فترة السنتين من إجراء تحديد كامل للأرصبة المقررة على جميع الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٦، وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. ويؤذن للأمين العام، مع الالتزام بالإجراءات المتبعة بشأن التحديد السنوي للأرصبة المقررة على الدول الأعضاء، بالإنفاق من شريحة أولى، لا تتجاوز ٩٥٠ مليون دولار، كإجراء استثنائي. وبغية ضمان توافر الموارد لتنفيذ البرامج، ستتصرف الجمعية العامة بناء على طلب يقدمه الأمين العام، في الوقت المناسب، لإنفاق الأموال المتبقية؛

٤ - يتم التصرف بصافي الاعتماد الإجمالي المدرج تحت مختلف أبواب الميزانية للطباعة التعاقدية كوحدة خاضعة لإدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٥ - بالإضافة إلى المبالغ المعتمدة بموجب الفقرة ١ أعلاه، يعتمد مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي نفقات أخرى لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

١ - أن تتم الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٣٥٥ ٤٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على النحو التالي:

٢٤٨/٦٠ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

أولا

مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٨٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨٦)،

تقرر الموافقة على الموارد البالغة ٢٦ ٧٣٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بسر صرف قيمته ١,٢٧ فرنك سويسري للدولار) المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٨٥)؛

ثانيا

المخطط العام لتجديد مباني المقر (الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية)

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرار ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومقررها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

(٨٥) A/60/6 (Sect. 13) و Add.1.

(٨٦) A/60/7/Add.16 و Corr.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(أ) مبلغ ٢٢ ٢٤٢ ٧٠٠ دولار، يتألف من مبلغ ٢٠٠ ٨١٠ ١٢ دولار، وهو صافي نصف الإيرادات المقدرة عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. بموجب القرار بآء أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٩ ٤٣٢ ٥٠٠ دولار، وهو الزيادة في الإيرادات عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) مبلغ ٢٥٠ ٨٤٠ ٩٢٤ دولارا، وهو الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د) - ١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٢٤٢ ٢١٨ دولار، يتألف من:

(أ) مبلغ ٤٠٠ ٨٦٧ ٢٠٠ دولار، أي نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في القرار بآء أعلاه؛

(ب) مبلغ ٧٠٠ ٣٧٤ ١٧ دولار، وهو الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي وافقت عليها الجمعية في قراراتها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٤٤/٦٠ و ٢٤٥/٦٠ بآء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

القرار ٢٤٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/608 و Corr.1، الفقرة ٥٦)^(٨٤)

(٨٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٤ - **تقرر أيضا** العودة، على سبيل الأولوية، إلى تناول مسألة المخطط العام لتجديد مباني المقر (الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية) في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٦؛

ثالثا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٩١)، وفي تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة^(٩٢)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٣)،

١ - **تتفق** مع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٩٤) وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٩٥)؛

٢ - **توافق** على مصروفات، تحمل مباشرة على الصندوق، يبلغ صافي مجموعها ٩١ ٧٢٢ ٧٠٠ دولار لفترة

(٩١) A/60/183.

(٩٢) A/C.5/60/18.

(٩٣) A/60/7/Add.7 و 22 و Corr.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٩٤) A/60/7/Add.7. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٩٥) A/60/7/Add.22 و Corr.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الثالث للأمين العام عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(٨٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨٨)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٨٩) ومكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٩٠)،

١ - **تقر** بالحاجة الملحة لمواصلة تنفيذ مرحلي وضع التصاميم وما قبل البناء للمخطط العام لتجديد مباني المقر (الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية)؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بمواصلة أعمال وضع التصاميم، وما يتصل بذلك من إدارة للمشروع وإدارة خدمات ما قبل البناء إلى الحد الذي يمكن معه تنفيذ هذه الأنشطة دون المساس بالقرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في مرحلة لاحقة بشأن اختيارها لاستراتيجية تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية)؛

٣ - **تقرر** تحويل ٨ ١٩٨ ٠٠٠ دولار من المبلغ المأذون حاليا بالدخول في التزامات به إلى اعتماد يقسم إلى أنصبة مقررة في عام ٢٠٠٦ من أجل تغطية تكاليف استمرار أعمال وضع التصاميم وما يرتبط بذلك من إدارة للمشروع وإدارة مرحلة ما قبل البناء، بما في ذلك احتياجات الحيز البديل، وذلك كحد أدنى للمبلغ اللازم لتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية) خلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠٠٦ بصرف النظر عن استراتيجية المخطط العام لتجديد مباني المقر التي ستؤيدها الجمعية العامة في مرحلة لاحقة؛

(٨٧) A/60/550 و Corr.1 و 2 و Add.1.

(٨٨) A/60/7/Add.12. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥ (A/60/5 (Vol.V)).

(٩٠) A/60/288.

الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أساس أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٩٩)؛

خامسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٥

تخطيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠٠)، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(١٠١)؛

سادسا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

١ - تخطيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠٢)، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(١٠٣)؛

٢ - توافق على تحميل مبلغ قدره ١٠٠ مليون دولار للبعثات الست والعشرين التي تناولها تقرير الأمين العام^(١٠٤) على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١٠٥)؛

(٩٩) A/60/6 (Sect.4).

(١٠٠) A/60/396.

(١٠١) A/60/7/Add.5. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٠٢) A/60/585 و Corr.1.

(١٠٣) A/60/7/Add.24. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٠٤) A/60/6 (Sect.3).

السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وعلى مبلغ تقديري منقح صافيه ١٠٠ ٥٦٣ ٨٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لإدارة الصندوق؛

٣ - توافق أيضا على رصد مبلغ إضافي قدره ١٠٧٩ ٠٠٠ دولار زيادة على مستوى الموارد المخصصة في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٩٦) كنصيب للأمم المتحدة في تكاليف المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق؛

٤ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

رابعا

الإعانة المطلوبة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - تخطيط علما بمذكرة الأمين العام عن طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٩٧)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩٨)؛

٢ - تؤيد مقترح عرض طلب إعانة للمعهد على الجمعية العامة لتستعرضه وتوافق عليه مرة كل سنتين في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة؛

٣ - توافق على طلب تقديم إعانة إلى المعهد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ١٠٠ ٤٦٨ دولار من

(٩٦) A/60/6 (Sect.1).

(٩٧) A/C.5/60/3.

(٩٨) A/60/7/Add.8. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

تطلب إلى الأمين العام أن ينظم ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عملية لتسيير جولات برفقة مرشدين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إليه كذلك في هذا الصدد أن يبلغ عن الإيرادات والنفقات الفعلية لعملية الجولات برفقة مرشدين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في تقارير أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار باب الإيرادات ٣، الخدمات المقدمة للجمهور^(١٠٩)؛

تاسعا

الجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال ترشيد الرصد والتقييم

١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال ترشيد الرصد والتقييم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولا سيما في القيام بأنشطة التقييم الذاتي بصورة منهجية وشاملة؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة، في هذا الصدد، أن تقدم تقريرا عن أنشطتها في هذا المجال في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

عاشرا

برنامج العمل المتعلق بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا

ترحب ببرنامج العمل المتعلق بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا الذي اعتمدته اللجنة في مقرها المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١١٠)، وتقرر أنه ينبغي للجنة أن تنفذ التدابير المتخذة المبينة في مقرها، وتحقيقا لتلك الغاية، تطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١١١)؛

٣ - **تقرر** أن تستأنف في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة نظرها في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؛

٤ - **تلاحظ** أن رصيدا غير مخصص قدره ٣٠٠ ٩٤٩ ٢٥٥ دولار سيتبقى من أصل الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٩٤٩ ٣٥٥ دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

سابعا

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

تخطط علما بتقرير الأمين العام^(١١٥)، وتؤيد التوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(١١٦)؛

ثامنا

إمكانية تشغيل جولات برفقة مرشدين، ومحال بيع الكتب، ومحال بيع الهدايا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وما يترتب عليها من تكاليف

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١٨)،

(١٠٥) A/60/532.

(١٠٦) A/60/7/Add.21. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٠٧) A/59/793.

(١٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/60/7 و Corr.1)، الفقرتان ثامنا - ٧٢ و ثامنا - ٧٣.

(١٠٩) A/60/6 (Income sect. 3).

(١١٠) E/ECE/1434/Rev.1.

(١١١) A/60/6 (Sect.19).

٢ - **تقرر** تزويد معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمبلغ ٤٠٠ ٢٤٢ دولار، الذي يعادل تكاليف الإيجار والصيانة والتكاليف الإدارية الأخرى المرتبطة بإجراء برنامج التدريب الأساسي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٣ - **تكرر** أنه من أجل كفالة استقرار تمويل الصندوق العام واستمرارية تسديد دين الأمم المتحدة، ينبغي للمعهد أن يخصص بصورة منهجية ١٣ في المائة لتكاليف دعم البرامج من المنح المرصودة لأغراض خاصة كلما أمكن ذلك؛

ثالث عشر

مكتب الأخلاقيات؛ استعراض شامل للترتيبات الإدارية، بما يشمل التقييم الخارجي المستقل لنظام المراجعة والرقابة؛ واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١٨)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١١٧)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١٨)؛

٢ - **تشير** إلى قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٣ - **تلاحظ** أن الموارد المعتمدة ستغطي تكاليف إنشاء مكتب للأخلاقيات وإجراء الدراسة التقييمية المطلوبة عملا بالفقرة ١٦٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٤ - **تقرر** إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لمساعدة الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالرقابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح اختصاصاتها، ويكفل اتساقها مع نتائج الاستعراض الجاري للرقابة، ويقدم تقريراً إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة عن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة؛

(١١٧) A/60/568 و Corr.1 و 2.

(١١٨) A/60/7/Add.23. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

حادي عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١٣)،

١ - **تقرر** اعتماد الجدول الجديد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها^(١١٤)، والذي يبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٢ - **تقرر** أيضا العودة إلى المسائل الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام^(١١٢) في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة؛

ثاني عشر

السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٧٦/٥٩، الجزء العاشر، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١٦)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١١٥)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١٦)؛

(١١٢) A/60/421 و Corr.1.

(١١٣) A/60/7/Add.3. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/60/30 و Corr.1)، المرفق السادس.

(١١٥) A/60/360.

(١١٦) A/60/7/Add.4. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٢٠١ ٤٢٣ ٩٠٠ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٢٤ ٢٥٨ ٥٠٠ دولار.

رابع عشر صندوق الطوارئ

تلاحظ أن رصيداً قدره ٩٦٦ ٠٠٠ دولار ما زال في صندوق الطوارئ؛

خامس عشر

آثار التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن آثار التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(١١٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢٠)،

تخطط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة لآثار التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

سادس عشر

وحدة التفتيش المشتركة

توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ١٠ ٥١١ ١٠٠ دولار؛

سابع عشر

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ٣٠٠ ٢١١ ١٦ دولار؛

ثامن عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة السلامة والأمن

توافق على ميزانية إجمالية لإدارة السلامة والأمن لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قدرها ٤٠٠ ٦٨٢ ٢٢٥ دولار، موزعة على النحو التالي:

القرار ٢٤٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/608) و Corr.1، الفقرة ٥٦^(١٢١)

٢٤٩/٦٠ - النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٢٢) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات في الوجود التالية:

١ - تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

(١١٩) A/60/599.

(١٢١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢٢) ST/SGB/2003/7.

(١٢٠) A/60/7/Add.32. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ ألف.

القرار ٢٥٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/608 و Coor.1، الفقرة ٥٦)^(١٢٣)

٢٥٠/٦٠ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

١ - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقدم الدول الأعضاء دفعات إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة والخاص باشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠٠٦؛

٣ - يخصم من هذه الدفعات المقدمة:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض في صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥٠٩٢ دولارا؛

(ب) الدفعات النقدية المسددة من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٤ - إذا ما تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء والدفعات المسددة منها لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ قيمة الدفعات المقدمة من هذه الدولة العضو بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(١٢٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين خبراء قضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٣' استبقاء القضاة الذين لم ينتخب من يخلفهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي) بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والتي يشهد الأمين العام بأنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والسنتين والثانية والسنتين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعا بالملازمات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقرر أيضا أنه في حال قيام مجلس الأمن باتخاذ قرار تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام، في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في التزامات متعلقة بصون السلام والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة، أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

٥ - يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول من أجل ما يلي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار تلقي الاشتراكات؛ ويجري رد مبالغ هذه السلف بمجرد توافر مبالغ الاشتراكات الواردة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات المأذون بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٤٩/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والمتصلة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية؛ ويرصد الأمين العام مبلغا في تقديرات الميزانية لرد المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الصندوق الدائر في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا، إلى جانب المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، المبالغ التي قد تلزم لتمويل المدفوعات اللازمة لأقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام المبلغ اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة صلاحية بوالص التأمين ذات الصلة، للوفاء بالرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الرهانة ريثما تتجمع المبالغ الملتزم بها؛ وتسدد هذه السلف بمجرد توافر المبالغ الملتزم بها في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - في حال عدم كفاية المبلغ المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة المودعة لديه، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية.

سابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٩/٦٠ -	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.....	٦٩٨
٢٠/٦٠ -	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين	٧٠٠
٢١/٦٠ -	اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية	٧٠٣
٢٢/٦٠ -	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.....	٧١١
٢٣/٦٠ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٧١٤
٢٤/٦٠ -	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.....	٧١٦
٢٥/٦٠ -	منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٧١٧
٢٦/٦٠ -	منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٧١٨
٢٧/٦٠ -	منح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٧١٨
٢٨/٦٠ -	منح المؤتمر الإيبيري الأمريكي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٧١٨
٤٢/٦٠ -	البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.....	٧١٩
٤٣/٦٠ -	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.....	٧٢١

القرار ١٩/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/514)،^(١) الفقرة ٧)

١٩/٦٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(٢)، وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ برنامج المساعدة في المستقبل، التي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، والواردة في الفرع الثالث من التقرير،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في الجامعات كافة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقترانها منها بأنه ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على أشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤)

(١) عرض رئيس اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) A/60/441.

المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، التي أعلنت فيها أو أشارت إلى أنه من المستصوب، عند الاضطلاع بتنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٦٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٨/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٥٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٢/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٧٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٧٣/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التي أعربت فيها، إضافة إلى ذلك، عن الأمل، أو أعادت تأكيد الأمل، في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام^(٣) والتي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة برنامج المساعدة في إطار سياسة تتوخى أقصى درجات الانضباط المالي؛

قانون البحار التي قامت بتنفيذها شعبة التدوين التابعة له وشعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار، على التوالي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية قبول مرشحين للاشتراك في مختلف عناصر برنامج المساعدة، من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكلفة الكاملة لهذا الاشتراك؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد المتاحة والتبرعات لعقد دورات دراسية إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية، مقابل الدورات الدراسية التي يتم عقدها في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة للميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة لفترة السنتين التالية ولفترات السنتين المقبلة بغية الحفاظ على فعالية البرنامج؛

٧ - **تسلم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية المتكررة المدرجة في تقرير الأمين العام^(٥)، وتشجع بقوة مواصلة إصدارها؛

٨ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لاستكمال مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والحولية القانونية للأمم المتحدة، وكذلك بالجهود المبذولة لوضع مجموعة المعاهدات وغيرها من المعلومات القانونية على شبكة الإنترنت؛

٩ - **تعرب عن تقديرها** لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في برنامج المساعدة من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها أيضا** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي على مساهمتها القيمة المتواصلة في برنامج المساعدة، مما أتاح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج المساعدة بالاقتراح بالدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، يتحدد في ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة وبموجب بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات جديدة تقدم خصوصا إلى صندوق الزمالات؛

(ج) مساعدة في شكل منحة سفر، رهنا بالموارد الكلية لبرنامج المساعدة، لفرد واحد من كل بلد نام يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية المحتمل تنظيمها في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، عند الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٢ إلى ١٤ أدناه؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على جهوده البناءة من أجل تعزيز التدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج المساعدة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين الأربعين^(٣) والحادية والأربعين^(٤) للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، على التوالي، ومن أجل أنشطة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة المتصلة ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي وبزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفصل الحادي عشر، الفرع هاء.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفصل الثاني عشر، الفرع هاء.

(٥) A/60/441، الفرع الثاني - ٥.

المساعدة، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

القرار ٢٠/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/515، الفقرة ١٠)^(٦)

٢٠/٦٠ - **تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين إن الجمعية العامة،**

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد والتدريجيين للقانون التجاري الدولي، مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع

(٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١١ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تنظر بعين العطف في إمكانية الاستجابة لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة دعمها وزيادة مساهماتها المالية إذا أمكن، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرنامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة، وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة، وكذلك الأفراد إلى تقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمهتمين من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من دول أعضاء ومؤسسات وأفراد؛

١٤ - **تحت** بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لتنظيم دورات دراسية إقليمية لاستكمال المعلومات في مجال القانون الدولي، بما يكفل بصفة خاصة تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين مشتركاً في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية، وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان التي قد تستضيف الدورات وتمكن المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج

٢ - تشني على اللجنة لوضعها مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية^(٨)، في صيغته النهائية وموافقتها عليه؛

٣ - تشني أيضاً على اللجنة لما أحرزته من تقدم في عملها المتعلق بتنقيح القانون النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات الذي وضعته^(٩)، وبالأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة بالتدابير المؤقتة في مجال التحكيم التجاري الدولي، وبمشروع صك بشأن قانون النقل، وبمشروع دليل تشريعي للمعاملات المكفولة بضمانات؛

٤ - تقرر الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق ما تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي من أنشطة قانونية والتعاون بشأنها، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٥ - تعيد تأكيد أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بمبادرات اللجنة الرامية إلى أن توسع، عن طريق أمانتها، برنامجها للمساعدة التقنية؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة تقديم المساعدة التقنية في إثيوبيا (لصالح السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي) وفي أذربيجان والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا (لصالح رابطة وكالات إصلاح القانون لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي) وفي سلوفينيا وصربيا والجبل الأسود والصين؛

الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجي للقانون التجاري الدولي، بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(٧)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها لأن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة، وقد لا تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، للقيام بالتنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(٧)؛

(٨) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17).

اجتماعات الخبراء التي تسهم إسهاماً جوهرياً في أعمال اللجنة؛

٩ - تشير أيضاً إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، وبخاصة القطاع الخاص^(١١)، وتشجع اللجنة، في هذا الصدد، على مواصلة استكشاف سبل مختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقاً للمبادئ والقواعد التوجيهية المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب المختصة الأخرى بالأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي؛

١٠ - تكرر تأكيد طلبها أن يراعي الأمين العام الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة، وذلك وفقاً لقرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالوثائق^(١٢)، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص في حجم الوثائق تأثيراً سلبياً في جودة عرض الوثائق أو مضمونها؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة المتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

١٢ - تؤكد أهمية أعمال الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحت الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك؛

١٣ - تحيط علماً مع التقدير بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، ولا سيما خلاصة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع^(١٣)، وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية وإيفاد البعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد التبرع للصندوق الاستثماري لعقد الندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك الحكومات أن تدعم، في برامجها للمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للمساعدة التقنية وأن تعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٦ - تحيط علماً مع الأسف بعدم تقديم مساهمات، منذ الدورة السادسة والثلاثين للجنة، إلى الصندوق الاستثماري المنشأ لتوفير المساعدة المتعلقة بالسفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام^(١٤)، وتؤكد الحاجة إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري لزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وتكرر مناشدتها للحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد التبرع للصندوق الاستثماري؛

٧ - تقر، لضمان مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الستين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٨ - تشير إلى أن المسؤولية عن أعمال اللجنة تقع على اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة الحكومية الدولية، وتؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي تقديم معلومات عن

(١١) القرارات ٢١٥/٥٥ و ٧٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨.

(١٢) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء بء، و ٢٨٣/٥٧، الجزء الثالث، و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(١٤) القرار ٣٢/٤٨، الفقرة ٥.

بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على الشبكة العالمية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة.

القرار ٢١/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/515، الفقرة ١٠)^(١٧)

٢١/٦٠ - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد والتدريجيين للقانون التجاري الدولي، مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق،

وإذ ترى أن المشاكل الناشئة عن التشكك في القيمة القانونية لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية تشكل عقبة أمام التجارة الدولية،

وافتناعاً منها بأن اعتماد قواعد موحدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن أعمال صكوك القانون التجاري الدولي الحالية، من شأنه أن يعزز التيقن القانوني وإمكانية التنبؤ بمصائر العقود الدولية من الناحية التجارية وأن يساعد الدول على اكتساب القدرة على النفاذ إلى دروب التجارة الحديثة،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قررت، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، أن تعد صكاً دولياً يتناول

(١٧) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١٤)، وهي خلاصات ستساعد في نشر المعلومات عن هذين النصين وتشجع على استعمالهما وتطبيقهما والتفسير الموحد لهما؛

١٤ - قرح بقرار اللجنة بأن تعقد، في سياق دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧، مؤتمراً معنياً بالقانون التجاري الدولي في فيينا، بغية استعراض نتائج الأعمال التي سبق أن اضطلعت بها اللجنة وكذلك الأعمال ذات الصلة التي تظطلع بها منظمات أخرى عاملة في مجال القانون التجاري الدولي، وتقييم برامج العمل الجارية، والنظر في مواضيع ومجالات الأعمال المقبلة، وتعترف بأهمية عقد مؤتمر من هذا القبيل لتنسيق وتعزيز الأنشطة الرامية إلى تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

١٥ - تلاحظ أن عام ٢٠٠٦ سيصادف حلول الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقواعد التحكيم التي وضعتها^(١٥)، والتي تستخدم في جميع أنحاء العالم في تسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة والاستثمار على الصعيد الدولي، وترحب، في هذا الصدد، بالمبادرات التي يجري القيام بها حالياً لتنظيم مؤتمرات ومناسبات مماثلة أخرى لإيجاد منتدى لتقييم الخبرات المكتسبة في التعامل مع هذه القواعد وكذلك مناقشة إمكانية تنقيحها؛

١٦ - تشير إلى قراراتها التي تؤكد أهمية مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية التي تتميز بالجودة وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة، وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة^(١٦)، وتثني على موقع اللجنة الذي أعيد تنظيمه باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(١٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.V.6.

(١٦) القرارات ٢١٤/٥٢ الجزء جيم، الفقرة ٣، و ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، الفقرة ١٢، و ٦٤/٥٦ بء، الجزء العاشر، و ١٣٠/٥٧ بء، الجزء العاشر، و ١٠١/٥٨ بء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦، و ١٢٦/٥٩ بء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥.

وإذ تحيط علماً بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة^(٢٢)،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية^(٢٣)؛

٢ - تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الواردة في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليها؛

٣ - تهيب بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة تمثل عنصراً مهماً في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تلاحظ أن ازدياد استخدام الخطابات الإلكترونية يحسن كفاءة الأنشطة التجارية، ويعزز الأواصر التجارية، ويتيح فرص وصول جديدة إلى أطراف وأسواق كانت نائية في الماضي، ويؤدي، بالتالي، دوراً جوهرياً في تعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية داخلياً ودولياً على حد سواء،

وإذ ترى أن المشاكل الناشئة عن التشكك في القيمة القانونية لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية تشكل عقبة أمام التجارة الدولية،

واقتراعاً منها بأن اعتماد قواعد موحدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابات الإلكترونية في

مسائل التعاقد الإلكتروني، والذي ينبغي له أيضاً أن يسعى إلى إزالة العقبات أمام التجارة الإلكترونية في الاتفاقيات والاتفاقات التجارية التي تشكل القوانين الموحدة الحالية، وعهدت إلى فريقها العامل الرابع المعني بالتجارة الإلكترونية بإعداد مشروع بذلك الشأن^(١٨)،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل كرس ست دورات عقدت في الأعوام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤ لإعداد مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، وأن اللجنة نظرت في مشروع الاتفاقية في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٥^(١٩)،

وإذ تدرك أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهمة قد دعت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية في جميع دورات الفريق العامل وفي دورة اللجنة الثامنة والثلاثين بصفة أعضاء أو مراقبين، وأتيحت لها فرصة كاملة للتحدث وتقديم الاقتراحات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه جرى تعميم نص مشروع الاتفاقية على جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي دعت إلى حضور اجتماعات اللجنة والفريق العامل بصفة مراقبين لإبداء تعليقات عليه قبل انعقاد دورة اللجنة الثامنة والثلاثين، وأن ما ورد من تعليقات عرض على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين^(٢٠)،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين بتقديم مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للنظر فيه^(٢١)،

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والنصوب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرات ٢٩١ إلى ٢٩٥.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفصل الثالث.

(٢٠) A/CN.9/578 و Add.1-17.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٦٧.

(٢٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(أ) العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ب) '١' المعاملات المتعلقة بتبادل خاضع للوائح تنظيمية؛ '٢' معاملات النقد الأجنبي؛ '٣' نظم الدفع فيما بين المصارف أو اتفاقات الدفع فيما بين المصارف، أو نظم المقاصة والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية أو غيرها من الأصول أو الصكوك المالية؛ '٤' إحالة الحقوق الضمانية في بيع الأوراق المالية أو غيرها من الأصول أو الصكوك المالية المدونة لدى وسيط أو إقراضها أو إيداعها أو الاتفاق على إعادة شرائها.

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفائح (الكمبيالات) أو السندات الإذنية أو بيانات الشحن أو سندات الشحن أو إيصالات المستودعات أو أي مستند قابل للإحالة أو صك يعطي حامله أو المستفيد منه حقاً في المطالبة بتسليم بضاعة أو بدفع مبلغ من المال.

المادة ٣ حرية الأطراف

يجوز للأطراف استبعاد سريان هذه الاتفاقية أو الخروج عن أي من أحكامها أو تغيير مفعوله.

الفصل الثاني أحكام عامة

المادة ٤ التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "الخطاب" أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض وقبول عرض، يتعين على الأطراف توجيهه أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه؛

(ب) يقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات؛

(ج) يقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية

العقود الدولية، بما فيها العقوبات التي قد تنشأ عن أعمال صكوك القانون التجاري الدولي الحالية، من شأنه أن يعزز التيقن القانوني وإمكانية التنبؤ بمصائر العقود الدولية من الناحية التجارية وأن يساعد الدول على اكتساب القدرة على النفاذ إلى دروب التجارة الحديثة،

وإذ ترى أن القواعد الموحدة ينبغي أن تحترم حرية الأطراف في اختيار الوسائط والتكنولوجيات الملائمة، مع مراعاة مبادئ الحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي، ما دامت الوسائل التي تختارها الأطراف تفي بأغراض القواعد القانونية ذات الصلة،

ورغبة منها في توفير حل عام لتجاوز العقوبات القانونية أمام استخدام الخطابات الإلكترونية على نحو مقبول للدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول مجال الانطباق

المادة ١ نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد بين أطراف تقع مقر عملها في دول مختلفة.

٢ - يصرف النظر عن وقوع مقر عمل الأطراف في دول مختلفة عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أي تعاملات بين الأطراف أو من المعلومات التي تفصح عنها الأطراف في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

٣ - لا تؤخذ جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في الاعتبار لدى تقرير انطباق هذه الاتفاقية.

المادة ٢ الاستبعادات

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بأي مما يلي:

المادة ٦ مكان الأطراف

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يفترض أن يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي يعينه ذلك الطرف، ما لم يثبت طرف آخر أن الطرف الذي عين ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه.
- ٢ - إذا لم يعين الطرف مقر عمل وكان له أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل، لأغراض هذه الاتفاقية، هو المقر الأوثق صلة بالعقد المعني، مع إيلاء اعتبار للظروف التي كانت الأطراف على علم بها أو تتوقعها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.
- ٣ - إذا لم يكن للشخص الطبيعي مقر عمل، أخذ بمحل إقامته المعتاد.
- ٤ - لا يكون المكان مقر عمل لمجرد أنه: (أ) توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقد؛ أو (ب) يمكن فيه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني.
- ٥ - إن مجرد استخدام الطرف اسم نطاق أو عنوان بريد إلكتروني ذي صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة على أن مقر عمله يوجد في ذلك البلد.

المادة ٧ اشتراطات الإبلاغ

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الأطراف بالإفصاح عن هويتها أو مقار عملها أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفي أي طرف من العواقب القانونية لتقديم بيانات غير دقيقة أو ناقصة أو كاذبة في ذلك الصدد.

الفصل الثالث

استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

المادة ٨

الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية

- ١ - لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو إمكانية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني.

أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛

(د) يقصد بتعبير "منشئ" الخطاب الإلكتروني الطرف الذي أرسل الخطاب الإلكتروني أو أنشأه قبل تخزينه، إن حدث تخزين، أو من قام بذلك نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛

(هـ) يقصد بتعبير "المرسل إليه"، فيما يتعلق بخطاب إلكتروني، الطرف الذي يريده المنشئ أن يتلقى الخطاب الإلكتروني، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛

(و) يقصد بتعبير "نظام معلومات" نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر؛

(ز) يقصد بتعبير "نظام رسائل آلي" برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة آلية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما؛

(ح) يقصد بتعبير "مقر العمل" أي مكان يحتفظ فيه الطرف بمنشأة غير عارضة لمزاولة نشاط اقتصادي غير التوفير المؤقت لسلع أو خدمات من مكان معين.

المادة ٥ التفسير

- ١ - لدى تفسير هذه الاتفاقية، يولى اعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.

٢ - تسوى المسائل المتعلقة بالأمر التي تحكمها هذه الاتفاقية ولكن لا تحسمها بوضوح، وفقاً للمبادئ العامة التي تقوم عليها، أو وفقاً للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ.

(أ) وجدت وسيلة موثوق بها تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولاً في شكله النهائي، كخطاب إلكتروني أو غير ذلك؛

(ب) وكانت المعلومات الواردة فيه، حيثما يشترط أن تكون متاحة، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين أن تتاح له.

٥ - لأغراض الفقرة ٤ (أ):

(أ) تكون معايير تقييم سلامة المعلومات هي ما إذا كانت تلك المعلومات قد ظلت كاملة ودون تحوير، بصرف النظر عن إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛

(ب) تقدر درجة الموثوقية المطلوبة في ضوء الغرض الذي أنشئت المعلومات من أجله وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

المادة ١٠

وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها

١ - وقت إرسال الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يغادر فيه ذلك الخطاب نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ، أو وقت تلقي الخطاب الإلكتروني إذا لم يكن قد غادر نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ.

٢ - وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه على عنوان إلكتروني يعينه المرسل إليه. ووقت تلقي الخطاب الإلكتروني على عنوان إلكتروني آخر للمرسل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه الخطاب الإلكتروني قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه على ذلك العنوان ويصبح المرسل إليه على علم بأن الخطاب الإلكتروني قد أرسل إلى ذلك العنوان. ويفترض أن يكون الخطاب الإلكتروني قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه عندما يصل ذلك الخطاب إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم أي طرف باستخدام الخطابات الإلكترونية أو قبولها، ولكن يجوز الاستدلال على موافقة الطرف على ذلك من سلوك ذلك الطرف.

المادة ٩

اشتراطات الشكل

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يشترط إنشاء الخطاب أو تكوين العقد أو إثباتهما في أي شكل معين.

٢ - حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابياً، أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً.

٣ - حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد مهوراً بتوقيع طرف ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يستوفي ذلك الاشتراط فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

(أ) استخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وتبين نية ذلك الطرف فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) وكانت الطريقة المستخدمة:

١' موثوق بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو

٢' قد أثبتت فعلياً، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أنها أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٤ - حيثما يشترط القانون وجوب إتاحة الخطاب أو العقد أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي، أو ينص على عواقب لعدم وجود مستند أصلي، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

٣ - يعتبر الخطاب الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر قد تلقى في العنوان الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل إليه، حسبما تقررهما المادة ٦.

٤ - تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بصرف النظر عن احتمال أن يكون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الداعم لعنوان إلكتروني مغايراً للمكان الذي يعتبر الخطاب الإلكتروني قد تلقى فيه. بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ١١

الدعوات إلى تقديم عروض

أي اقتراح يقدم لإبرام عقد بواسطة خطاب إلكتروني واحد أو أكثر ولا يكون موجهاً إلى طرف معين واحد أو أكثر، بل يتيسر الإطلاع عليه للأطراف التي تستخدم نظم المعلومات، بما في ذلك الاقتراحات التي تستخدم تطبيقات تفاعلية لتقديم طلبات من خلال نظم معلومات من ذلك القبيل، يعتبر مجرد دعوة إلى تقديم عروض، ما لم يدل بوضوح على أن مقدم الاقتراح ينوي الالتزام به في حال قبوله.

المادة ١٢

استخدام نظم الرسائل الآلية في تكوين العقود

لا يجوز إنكار صحة أو إمكانية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخص طبيعي، أو بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين، لجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلا من الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية أو العقد الناتج عن تلك الأفعال أو تدخله فيها.

المادة ١٣

إتاحة شروط العقد

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم طرفاً ما يتفاوض على بعض شروط العقد أو كلها من خلال تبادل خطابات إلكترونية بأن يتيح للطرف الآخر الخطابات الإلكترونية التي تتضمن الشروط التعاقدية على نحو معين، أو ما يعفي طرفاً ما من العواقب القانونية لعدم قيامه بذلك.

المادة ١٤

الخطأ في الخطابات الإلكترونية

١ - عندما يرتكب شخص طبيعي خطأً في مخاطب إلكتروني مع نظام رسائل آلي تابع لطرف آخر ولا يوفر نظام الرسائل الآلي لذلك الشخص فرصة لتصحيح الخطأ، يحق لذلك الشخص، أو للطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، أن يسحب ذلك الجزء من الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ إذا:

(أ) أبلغ الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الطرف الآخر بالخطأ في أقرب وقت ممكن بعد علمه به، وذكر أنه ارتكب خطأً في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) ولم يكن الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، قد استخدم ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم عواقب أي خطأ غير ما هو منصوص عليه في الفقرة ١.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة ١٥

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ١٦

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٢ - هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة.

في تلك المنظمة، حسبما يرد في إعلان يصدر وفقاً للمادة ٢١.

المادة ١٨

نفاذ الاتفاقية في الوحدات الإقليمية الداخلية

١ - إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، وجاز لها أن تعدل إعلانها في أي وقت بإصدار إعلان آخر.

٢ - تبلغ هذه الإعلانات إلى الوديع وتذكر فيها صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣ - إذا كانت هذه الاتفاقية، بحكم إعلان صادر بمقتضى هذه المادة، تسري على واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة وليس عليها جميعاً، وكان مقر عمل الطرف واقعا في تلك الدولة، لا يعتبر مقر العمل هذا، لأغراض هذه الاتفاقية، واقعا في دولة متعاقدة ما لم يكن واقعا في وحدة إقليمية تسري عليها الاتفاقية.

٤ - إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، كانت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة ١٩

الإعلانات المتعلقة بنطاق الانطباق

١ - يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن، وفقاً للمادة ٢١، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا:

(أ) عندما تكون الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ دولاً متعاقدة في هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) عندما تكون الأطراف قد اتفقت على انطباقها.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست دولاً موقعة اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤ - تودع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١ - يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص في مسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للدولة المتعاقدة من حقوق وعليها ما على تلك الدولة من التزامات، ما دام لتلك المنظمة اختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون عدد الدول المتعاقدة ذات أهمية في هذه الاتفاقية، لا تعد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية دولة متعاقدة إضافة إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول متعاقدة.

٢ - توجه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتسارع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المبينة في الإعلان الصادر بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.

٣ - أي إشارة إلى "دولة متعاقدة" أو "دول متعاقدة" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

٤ - لا تكون لهذه الاتفاقية غلبة على أي قواعد متعارضة معها تصدر عن أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية وتسري على الأطراف التي تقع مقار أعمالها في دول أعضاء

٢ - يجوز لأي دولة متعاقدة أن تستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية المسائل التي تذكرها تحديداً في إعلان تصدره وفقاً للمادة ٢١.

المادة ٢٠

الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى

١ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات الدولية التالية، التي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها:

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)؛

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) والبروتوكول الملحق بها (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي خدمات الحطات النهائية للنقل في التجارة الدولية (فيينا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛

اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

٢ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الأخرى غير المذكورة تحديداً في الفقرة ١ من هذه المادة والتي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، ما لم تكن تلك الدولة قد أعلنت، وفقاً للمادة ٢١، أنها لن تكون ملزمة بهذه الفقرة.

٣ - يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة أن تعلن أيضاً أنها ستطبق أحكام هذه الاتفاقية، على الرغم من ذلك، على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ أي عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المحددة التي تكون تلك الدولة، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها.

٤ - يجوز لأي دولة أن تعلن أنها لن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المذكورة تحديداً في الإعلان الصادر عن تلك الدولة والتي تكون تلك الدولة، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، بما في ذلك أي من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، حتى وإن لم تستبعد تلك الدولة تطبيق الفقرة ٢ من هذه المادة بإعلان تصدره وفقاً للمادة ٢١.

المادة ٢١

إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

١ - يجوز إصدار الإعلانات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٠ في أي وقت. أما الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع على الاتفاقية فهي تخضع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

٢ - تكون الإعلانات وتأكيدها مكتوبة وتبلغ إلى الوديع رسمياً.

٣ - يسري مفعول الإعلان في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية. أما الإعلان الذي يبلغ به الوديع رسمياً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع إشعاراً به.

٤ - يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً بمقتضى هذه الاتفاقية أن تعدله أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التعديل أو السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

المادة ٢٢ التحفظات

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

لا يجوز تقديم تحفظات في إطار هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣ بدء النفاذ

القرار ٢٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/516)، الفقرة ٨^(٢٣)

٢٢/٦٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(٢٤)،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢٥)،

وإذ تسلّم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة

(٢٣) عرض ممثل الأردن بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10).

(٢٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ - عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

المادة ٢٤ وقت الانطباق

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أي إعلان إلا على الخطابات الإلكترونية التي توجه بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية أو يسري فيه مفعول الإعلان فيما يخص كل دولة متعاقدة.

المادة ٢٥ الانسحاب

١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة.

٢ - يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء اثني عشر شهراً على تلقي الوديع إشعاراً به. وعندما تحدد في الإشعار فترة أطول من تلك فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع ذلك الإشعار.

حررت في نيويورك، في هذا اليوم [...] من شهر [...] من عام ٢٠٠٥، في أصل واحد تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

(أ) مشاريع المواد والشرح بشأن الحماية الدبلوماسية^(٢٦)؛

(ب) مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٢٧)؛

٤ - تدعو الحكومات إلى تقديم معلومات إلى لجنة القانون الدولي، على النحو المطلوب في الفصل الثالث من تقريرها^(٢٨)، بشأن ما يلي:

(أ) الموارد الطبيعية المشتركة؛

(ب) آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات؛

(ج) مسؤولية المنظمات الدولية؛

(د) طرد الأجانب؛

(هـ) الأعمال الانفرادية للدول؛

(و) التحفظات على المعاهدات؛

٥ - تؤيد قرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)" في برنامج عملها؛

٦ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها؛

٧ - تشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في دوراتها المقبلة، دون المساس بكفاءة عملها؛

٨ - تحيط علماً بالفقرة ٥٠٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ أيار/مايو

للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي،

وإذ تؤكد جدوى تركيز وتنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترحب، في سياق تنشيط مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات تفاعلية ومناقشات أفارقة وتخصيص فترة زمنية في اللجنة السادسة لطرح الأسئلة، وذلك على نحو ما يتوخاه القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتنشيط عمل الجمعية العامة،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(٢٩)، وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات سواء قدمت خطياً أو أعرب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها السابعة والخمسين، وتشجع اللجنة على القيام خلال دورتها الثامنة والخمسين بإنهاء عملها بشأن تلك المواضيع التي هي على وشك الانتهاء منها، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الحكومات في أثناء مناقشات اللجنة السادسة وأي تعليقات خطية قد تقدمها الحكومات؛

٣ - توجه نظر الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها بشأن المواضيع التالية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين:

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٥٩.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرات ٢٤ إلى ٢٩.

على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٥ - **تؤكد من جديد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في مساعدة لجنة القانون الدولي؛

١٦ - **توافق على** الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي في الفقرة ٤٩٨ من تقريرها، وتعيد تأكيد قراراتها السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة ومحاضرها الموجزة^(٢٩)؛

١٧ - **تعرب عن أملها في أن** يستمر عقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول مواصلة تقديم التبرعات التي تشدد إليها الحاجة لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للحلقة الدراسية للقانون الدولي؛

١٨ - **تطلب إلى الأمين العام أن يزود** الحلقة الدراسية للقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

١٩ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الستين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛**

٢٠ - **تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز للأعمال التي تم الاضطلاع بها في تلك الدورة، والفصل الثالث الذي يشتمل على المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات**

إلى ٩ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٣ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

٩ - **ترحب بتعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة الستين للجمعية العامة، وتؤكد أن من المستصوب زيادة تعزيز الحوار بين الهيئتين، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، مواصلة الممارسة المتعلقة بإجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين سيحضرون الدورة الحادية والستين للجمعية؛**

١٠ - **تشجع الوفود على التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المدروس الذي وافقت عليه اللجنة السادسة، والنظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛**

١١ - **تشجع الدول الأعضاء على النظر في مسألة تمثيلها على مستوى مستشار قانوني خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتيسير إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛**

١٢ - **تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، في اللجنة السادسة أو خطيا، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في أعمالها الأخرى؛**

١٣ - **تحيط علما بالفقرات ٥٠٣ إلى ٥٠٩ من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى، وتشجع اللجنة على مواصلة تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، واضحة فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛**

١٤ - **تلاحظ أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرداء الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات**

(٢٩) انظر القرارات ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، و ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لها والمتعلقة بتقارير لجنة القانون الدولي المقدمة سنويا إلى الجمعية العامة.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة، وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق خطة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقرها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضاً إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

وإذ تحيط علماً بالمناقشة الجارية بشأن ورقات العمل المنقحة المتعلقة بطرائق عمل اللجنة الخاصة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن^(٣٢)،

وإذ تحيط علماً كذلك بالفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٣)،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة والذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ بشأن الميثاق وأي

بشأنها أهمية خاصة بالنسبة للجنة، ومشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى أو الثانية للجنة؛

٢١ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

القرار ٢٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/517، الفقرة ١٠)^(٣٠)

٢٣/٦٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(٣١)،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

(٣٠) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/59/47).

(٣٢) A/60/124.

(٣٣) انظر القرار ١/٦٠.

(أ) مواصلة النظر في جميع الاقتراحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٦ من مقترحات أخرى متصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية وبأسلوب وإطار موضوعيين مناسبين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق استناداً إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٣٦) والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي اقتراح تحيله إليها الجمعية العامة تنفيذاً للقرارات التي تتخذ بشأن الميثاق وتعديلاته في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٦ تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٥ - تلاحظ استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسألة تعرض على تلك الهيئات؛

تعديلات تخصه^(٣٤)، في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٥^(٣٥)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة الحيلولة دون نشوب منازعات فيما بينها يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر، وعلى تسوية تلك المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٣٥)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٦، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(٣٦) A/48/573-S/26705، و A/49/356، و A/50/60-S/1995/1، و A/50/361، و A/50/423، و A/51/317، و A/52/308، و A/53/312، و A/54/383، و Add.1، و A/55/295، و Add.1، و A/56/303، و A/57/165، و Add.1، و A/58/346، و A/59/334، و A/60/320.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33).

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة"؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة".

القرار ٢٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/520)، الفقرة ٨^(٣٧)

٢٤/٦٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٣٨)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣٩)، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤٠) ومسؤوليات البلد المضيف،

(٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٦ (A/60/26).

(٣٩) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤٠) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن أعمالها؛

٧ - **تقر** بالدور المهم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول، وبقيمة عملها، وكذلك بأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

٨ - **تؤكد** استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة، مع مراعاة الاحتياجات الناشئة عن عبء عملها بصفة خاصة؛

٩ - **تخطط علماً** بالتقدم المحرز في إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وفي نشرها على شبكة الإنترنت بثلاث لغات، وكذلك بالتقدم المحرز بصدد استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن ونشر طبعات مسبقة من فرادى فصوله على شبكة الإنترنت؛

١٠ - **ترحب** بإنشاء الصندوق الاستثماري لإنجاز المتأخرات المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتشجع الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري وعلى عرض مسألة تمويل هذا المرجع على نظر المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد وكذلك النظر في التكفل، على أساس طوعي ودون أي تكاليف تكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في إعداد الدراسات؛

١١ - **تشجع** على تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية واستخدام برنامج التدريب الداخلي لأغراض إعداد الدراسات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود مستوى الميزانية المعتمدة حالياً، الجهود التي يبذلها من أجل أن تتاح جميع طبعات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في صيغة إلكترونية في أقرب وقت ممكن؛

١٣ - **تؤيد** الأمين العام فيما يبذله من جهود لإنجاز المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٤ - **تشجع** على تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري من أجل استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

الصدد، مواقف الدول المتأثرة بها، على النحو المبين في تقرير اللجنة، وموقف كل من الأمين العام والبلد المضيف؛

٦ - **تلاحظ أيضاً** أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب، عملاً بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤٠)، لغرض السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، وتلاحظ أن اللجنة تتوقع أن يعزز البلد المضيف جهوده المبذولة، بما فيها جهوده المتعلقة بإصدار التأشيرات، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تلاحظ كذلك** أن عدداً من الوفود طلب تقليص الإطار الزمني الذي يطبقه البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظراً لأن هذا الإطار الزمني يثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء الكاملة في اجتماعات الأمم المتحدة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛

٩ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

القرار ٢٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/521، الفقرة ٧)^(٤٢)؛

(٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، بيرو، شيلي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كولومبيا، المكسيك.

وإذ تشير أيضاً إلى أنه ينبغي للجنة، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، أن تنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية، على الأخص، إلى منع وقوع أي أعمال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ - **تؤيد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٧٢ من تقريرها^(٣٨)؛

٢ - **تري** أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها الذي يمثل مسألة بالغة الأهمية هما لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات؛

٣ - **تلاحظ** أن اللجنة ستواصل استعراض تنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية^(٤١) بغية معالجة المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة في هذا الصدد ومواصلة كفالة تنفيذه بطريقة ملائمة على نحو منصف وغير تمييزي وفعال ويتمشى بالتالي مع القانون الدولي، وأنها ستبقي المسألة قيد نظرهما؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

٥ - **تلاحظ** أن بعض تقييدات التنقل التي فرضها البلد المضيف من قبل على موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة قد رفعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتطلب إلى البلد المضيف النظر في رفع بقية تقييدات التنقل، وتلاحظ، في هذا

(٤١) A/AC.154/355، المرفق.

القرار ٢٧/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/533)،
الفقرة ٧^(٤٤)

٢٧/٦٠ - منح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص،

١ - تقرر دعوة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٨/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/534)،
الفقرة ٧^(٤٥)

(٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجزيل الأسود، الصين، فرنسا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجزيل الأسود، الصين، فرنسا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٢٥/٦٠ - منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمريكا اللاتينية للتكامل،

١ - تقرر دعوة رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٦/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/522)،
الفقرة ٧^(٤٣)

٢٦/٦٠ - منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق المشترك للسلع الأساسية،

١ - تقرر دعوة الصندوق المشترك للسلع الأساسية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(٤٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، السودان، سيراليون، غانا، الكاميرون، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا.

٢٨/٦٠ - منح المؤتمر الإيبيري الأمريكي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر الإيبيري الأمريكي،

١ - تقرر دعوة المؤتمر الإيبيري الأمريكي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٤٢/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/518، الفقرة ١٢)^(٤٦)

٤٢/٦٠ - البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ("الاتفاقية")،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية التي أصبحت سارية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أو انضمت إليها قد بلغ حتى تاريخ هذا القرار تسعاً وسبعين دولة،

وإذ تؤكد من جديد، في سياق الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، أهمية الحفاظ على سلامة القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً التزام جميع موظفي الشؤون الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية المتزايدة التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في الميدان، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توفير أقصى قدر ممكن من الحماية لأمنهم،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤٧)، المنشأة عملاً بالقرار ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة^(٤٨)،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٦٧ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٩)، التي شددت على الحاجة إلى اختتام المفاوضات المتعلقة بوضع بروتوكول يوسع نطاق الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها خلال الدورة الستين للجمعية العامة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز عالمية الاتفاقية، وبالتالي تعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥٢ (A/60/52).

(٤٨) A/C.6/60/L.4.

(٤٩) انظر القرار ١/٦٠.

(٤٦) عرض رئيس اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورئيس الفريق العامل، بالنيابة عن المكتب، مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المادة الأولى العلاقة

يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")، وتقرأ الاتفاقية والبروتوكول ويُفسران معاً كصك واحد فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة الثانية

تطبيق الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة

١ - يطبق الأطراف في هذا البروتوكول، بالإضافة إلى العمليات المحددة في المادة ١ (ج) من الاتفاقية، الاتفاقية فيما يتعلق بجميع عمليات الأمم المتحدة الأخرى التي تنشئها هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتي تنفذ تحت سلطة الأمم المتحدة ومراقبتها للغرضين التاليين:

(أ) تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام؛ أو

(ب) تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ على أي مكتب دائم من مكاتب الأمم المتحدة، من قبيل مقر المنظمة أو وكالاتها المتخصصة المنشأة بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة.

٣ - يجوز لأي دولة مضيضة أن تعلن للأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تطبق أحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق بإحدى العمليات التي تنفذ بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة الثانية لغرض وحيد هو مواجهة إحدى الكوارث الطبيعية. ويتم هذا الإعلان قبل نشر العملية.

المادة الثالثة

واجب الدولة الطرف فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية

لا يخل واجب الدولة الطرف في هذا البروتوكول، فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة

وإذ تشجع الدول على سن تشريعات وطنية، حسب الحاجة، لتيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول،

١ - تعتمد، بناء على ذلك، البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الوارد في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام بوصفه الوديع، أن يفتح باب التوقيع عليه؛

٢ - تدعو الدول إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

المرفق

البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النمط المتواصل للهجمات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تقر بأن عمليات الأمم المتحدة المضطلع بها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام، وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ التي تنطوي على مخاطر معينة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقتضي توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية لهؤلاء الموظفين والأفراد،

واقتراعاً منها بضرورة وضع نظام فعال يكفل محاكمة مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في عمليات الأمم المتحدة،

اتفقت على ما يلي:

أو الانضمام، يبدأ نفاذ البروتوكول بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة السابعة

الانسحاب من البروتوكول

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

المادة الثامنة

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً مصدقاً عليها من هذه النصوص إلى جميع الدول.

حرر في نيويورك في ... (اليوم) ... (الشهر) ... (السنة).

القرار ٤٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/60/519، الفقرة ١٠)^(٥٠)

٤٣/٦٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(٥٠) عرض ممثل بولندا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المحددة في المادة الثانية من هذا البروتوكول، بحققها في اتخاذ إجراءات في إطار ممارستها لولايتها الوطنية على أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ينتهك قوانين وأنظمة تلك الدولة، شريطة ألا تخل تلك الإجراءات بأي التزام آخر للدولة الطرف بموجب القانون الدولي.

المادة الرابعة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة لمدة اثني عشر شهراً تمتد من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

المادة الخامسة

قبول الالتزام

١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يفتح هذا البروتوكول، بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لانضمام أي دولة غير موقعة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يجوز لأي دولة غير طرف في الاتفاقية أن تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه في الوقت الذي تصدق فيه على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، وفقاً للمادتين ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية.

المادة السادسة

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثين يوماً من إيداع اثنين وعشرين صكاً من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة

(٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والأعمال التي حدثت منذ اتخاذ القرار الأخير،

وإذ تشير إلى الإدانة القوية للهجوم الوحشي والمعتمد في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد واجب الدول في أن تكفل تقييد أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول وفيما بين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأياً كان مرتكبه، وذلك وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ دور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ودعم مقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحاجة الأساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول من أجل القيام بصورة فعالة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه،

وإذ تكرر دعوها للدول إلى أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٥١)،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٢)،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ تؤكد من جديد بوجه خاص الفرع المتعلق بالإرهاب في هذه النتائج^(٥٣)،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والإعلان المكمل لإعلان ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية،

واقتراناً منها بأهمية أن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك،

وإذ تشعر بالازعاج بالغ لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشنيعة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي دفعت إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٧

(٥١) انظر القرار ٦/٥٠.

(٥٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٣) انظر القرار ١/٦٠.

ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بما فيها الجهود المبذولة من خلال وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن تتناول اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشترك للمجتمع الدولي إزاء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقى تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

ووعياً منها بقراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٥٦)، وتقرير اللجنة المختصة المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١^(٥٧)، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأة عملاً بالقرار ٤٦/٥٩^(٥٨)،

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض

بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين مختلف الأديان والثقافات تعتبر من أهم العناصر لتشجيع التعاون والنجاح في مكافحة الإرهاب، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المتخذة لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها واجب الدول في أن تكفل تقييد أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، التي اعتمدت في كوالالمبور في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٥٤) والتي كررت تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن الإرهاب وأكدت من جديد المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٥٥)، التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشترك للمجتمع الدولي إزاء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، كما أكدت على غيرها من المبادرات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها التطورات والمبادرات الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما

(٥٦) A/60/228 و Add.1. انظر أيضاً A/60/164.

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٧ (A/60/37).

(٥٨) A/C.6/60/L.6.

(٥٤) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٥٥) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

نحو يتفق مع مبادئ الميثاق، والقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٩ - **ترحب** باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وافتتح باب التوقيع عليها^(٥٩)، وتلاحظ اعتماد التعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٦٠) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(٦١) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(٦٢)، وتحث جميع الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك؛

١٠ - **تحت** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(٦٣)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(٦٤)، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، على أن تنظر، على سبيل الأولوية، ووفقاً لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافاً فيها، وتهيب بجميع الدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات المحلية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات لضمان أن تتيح الولاية القضائية

(٥٩) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(٦٠) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

(٦١) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/21).

(٦٢) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/22).

(٦٣) القرار ١٦٤/٥٢، المرفق.

(٦٤) القرار ١٠٩/٥٤، المرفق.

سياسية، أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقيدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير إضافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وأن تنظر، على وجه الخصوص من أجل تحقيق هذه الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١؛

٤ - **تكرر أيضاً طلبها** إلى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو غير متحقق منها، وذلك بغية تعزيز فعالية تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب لها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٦ - **تحت** الدول على كفالة إنزال عقوبات بحق مواطنيها أو بحق غيرهم من الأشخاص والكيانات داخل أراضيها ممن يقومون عن عمد بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تسييرها أو المشاركة فيها، على أن تكون العقوبات متماشية مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال؛

٧ - **تذكر** الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛

٨ - **تؤكد من جديد** ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على

١٧ - **ترحب** بإصدار الأمانة العامة، كجزء من مجموعة تشريعات الأمم المتحدة، المجلد الثاني من القوانين والأنظمة الوطنية لمنع وقمع الإرهاب الدولي^(٦٥)، الذي أعدته شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة عملاً بالفقرة ١٠ (ب) من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

١٨ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مكافحة الإرهاب ولتعزيز تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

٢٠ - **تلاحظ** التقدم المحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩، وترحب بالجهود المستمرة لتحقيق ذلك الهدف؛

٢١ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه السرعة، صوغ مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تستمر في مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ والذي يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تقرر أيضاً** أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ من أجل الوفاء بالولاية المنوطة بها المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

لمحاكمها مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وأن تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وأن تقدم الدعم والمساعدة لها؛

١١ - **تحث** الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها البعض وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بغية كفالة تقديم المشورة التقنية وغيرها من مشورة الخبراء، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه وتطبقها؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير والارتياح** أنه، اتساقاً مع الدعوة الواردة في الفقرة ٩ من القرار ٤٦/٥٩، أصبح عدد من الدول أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

١٣ - **تؤكد من جديد** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

١٥ - **تحت** جميع الدول والأمين العام على توخي الاستخدام الأمثل لمؤسسات الأمم المتحدة القائمة، في جهودهم الرامية إلى منع الإرهاب الدولي؛

١٦ - **تطلب** إلى فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به، وتقرر، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى أن تطبقها، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ودوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

- ٢٤ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي؛
- ٢٥ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛
- ٢٦ - **ترحب** بأي استكمال يقدمه الأمين العام في إطار تقريره عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بشأن الجرد الشامل لرد الأمانة العامة إزاء الإرهاب؛
- ٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال^(أ)

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الستين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ١١ - دور الماس في تأجيج الصراع.
- ١٢ - منع نشوب الصراعات المسلحة.
- ١٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ١٤ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٥ - قضية فلسطين.
- ١٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ١٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين.

(أ) تبعا للقرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تنظم بنود جدول الأعمال تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة.

- ١٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ١٩ - مسألة قبرص.
- ٢٠ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٢١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٢٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٢٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٢٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة حينها في نيسان/أبريل ١٩٨٦.
- ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان.
- باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا
- ٤١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٤٢ - برنامج عالمي للحوار بين الحضارات.
- ٤٣ - ثقافة السلام.
- ٤٤ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٤٥ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ٤٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٤٧ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ٤٨ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية:
- (أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛

(ب) السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية.

٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

٥١ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

٦٠ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.

٦٢ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

جيم - تنمية أفريقيا

٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٧٢ - إحياء ذكرى محرقة اليهود.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(هـ) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٤ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٥ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٨١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

زاي - نزاع السلاح

٨٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٠٩ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- ١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.
- ١١٤ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١١٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١١٨ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات.
- ١١٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٠ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ١٥٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ١٥٧ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٦٠ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٨٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

- ٨٦ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٨٧ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٨٨ - مسألة أنتاركتيكا.
- ٨٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩١ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
- ٩٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٩٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٧ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛
- (د) الشفافية في مجال التسلح؛
- (هـ) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (و) القذائف؛
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (م) نزع السلاح النووي؛
- (ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ف) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ص) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ث) نزع السلاح الإقليمي؛
- (خ) منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛
- (ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (أأ) التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد؛
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

- (ج ج) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛
- (د د) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية.
- ٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٠٥ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٢٦ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٢٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٢٨ - آثار الإشعاع الذري.

٢٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٣١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٣٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٣٣ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٣٤ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٥ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٣٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٣٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

٥٠ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٥١ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

٥٢ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) التنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛

(و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥؛

(ز) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(ح) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

- (ط) تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي والإيكولوجي.
- ٥٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٥٤ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية.
- ٥٥ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٥٦ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٥٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب: التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ٥٨ - التدريب والبحث:
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا.

٥٩ - نحو إقامة شراكات عالمية.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١٢٥ - تخطيط البرامج.

اللجنة الثالثة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٣٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

- ٦١ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

- ٦٢ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

- ٦٣ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

- ٦٤ - النهوض بالمرأة.

- ٦٥ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٧ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.

٦٨ - قضايا الشعوب الأصلية.

٦٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٧٠ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧١ - مسائل حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٧ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.
- ١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١٢١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ج) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.
- ١٢٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٢٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ١٢٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ١٢٥ - تخطيط البرامج.
- ١٢٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٢٧ - خطة المؤتمرات.
- ١٢٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- ١٢٩ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٣٠ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣١ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٣٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٣٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٣٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

- ١٣٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٣٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٣٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٤٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.
- ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٤٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٤٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٤٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٤٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.

٨٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.

٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.

٨٣ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٥٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٥٥ - منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٥٦ - منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٥٨ - منح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٥٩ - منح المؤتمر الإيبيري الأمريكي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٦٠	نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ .	٤٨ و ١٢١	٨	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٣
٢/٦٠	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب ..	٦٢	٢٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٣٤
٣/٦٠	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠	٤٣	٣٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٣٦
٤/٦٠	برنامج عالمي للحوار بين الحضارات ..	٤٢	٣٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٣٩
٥/٦٠	تحسين السلامة على الطرق في العالم ..	٦٠	٣٨	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٤١
٦/٦٠	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٤	٤١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٤٣
٧/٦٠	إحياء ذكرى محرقة اليهود	٧٢	٤٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٤٤
٨/٦٠	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	٤٨ (أ)	٤٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٤٦
٩/٦٠	الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام	٤٨ (ب)	٤٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٤٨
١٠/٦٠	تشجيع الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام	٤٣	٤٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٥٠
١١/٦٠	تعزيز التفاهم والانسجام والتعاون الديني والثقافي	٤٣	٤٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٥٢
١٢/٦٠	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	١٨	٤٥	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٥٤
١٣/٦٠	تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن الزلزال الذي عصف بجنوب آسيا - باكستان	٧٣	٥٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٥٦
١٤/٦٠	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	٧٣ (ج)	٥٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٥٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥/٦٠	تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالحيط الهندي.....	٧٣	٥٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٦١
١٦/٦٠	الذكرى الثماني مائة لقيام الدولة المنغولية.....	٤٢	٥٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٦٤
١٧/٦٠	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.....	١٣٨	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٦٥٣
١٨/٦٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.....	١٤٥	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٦٥٥
١٩/٦٠	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.....	٧٨	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٦٩٨
٢٠/٦٠	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.....	٧٩	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٧٠٠
٢١/٦٠	اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.....	٧٩	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٧٠٣
٢٢/٦٠	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.....	٨٠	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٧١١
٢٣/٦٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.....	٨٢	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٧١٤
٢٤/٦٠	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف .	١٥٣	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٧١٦
٢٥/٦٠	منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	١٥٥	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٧١٧
٢٦/٦٠	منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	١٥٦	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٧١٨
٢٧/٦٠	منح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	١٥٨	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٧١٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨/٦٠	منح المؤتمر الإيبيري الأمريكي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	١٥٩	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٧١٨
٢٩/٦٠	تقرير المحكمة الجنائية الدولية.....	٨١	٥٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٦٥
٣٠/٦٠	المحيطات وقانون البحار.....	٧٥ (أ)	٥٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٦٧
٣١/٦٠	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة.....	٧٥ (ب)	٥٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٨٣
٣٢/٦٠	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين وتقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	١٧ و ٧٣ (هـ)	٥٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٩٨
	ألف - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين ..				
	باء - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.....	١٧ و ٧٣ (هـ)	٥٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٠٢
٣٣/٦٠	إرجاء فترة الانتقال السلس المقررة لرفع اسم ملديف من قائمة أقل البلدان نموا.....	٤١	٥٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٠٦
٣٤/٦٠	الإدارة العامة والتنمية.....	٤١	٥٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٠٦
٣٥/٦٠	تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي.....	١٢٠	٥٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٠٨
٣٦/٦٠	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.	١٥	٦٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١١٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٧/٦٠	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة	١٥	٦٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١١٣
٣٨/٦٠	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين....	١٥	٦٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١١٥
٣٩/٦٠	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية.....	١٥	٦٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١١٦
٤٠/٦٠	الجولان السوري	١٤	٦٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٢٠
٤١/٦٠	القدس	١٤	٦٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٢٢
٤٢/٦٠	البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.....	٨٣	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٧١٩
٤٣/٦٠	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٠٨	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٧٢١
٤٤/٦٠	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	٨٥ (ب)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٦٢
٤٥/٦٠	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٨٦	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٦٤
٤٦/٦٠	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح	٨٧	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٦٦
٤٧/٦٠	مسألة أنتاركتيكا	٨٨	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٦٧
٤٨/٦٠	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام	٨٩	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٦٩
٤٩/٦٠	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٩٠	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٧٠

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٠/٦٠	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٩١	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٧١
٥١/٦٠	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٩٣	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٧٢
٥٢/٦٠	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٩٤	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٧٤
٥٣/٦٠	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٩٥	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٧٦
٥٤/٦٠	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٩٦	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٧٩
٥٥/٦٠	الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح	٩٧	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٨٢
٥٦/٦٠	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	٩٧ (ل)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٨٣
٥٧/٦٠	حظر إلقاء النفايات المشعة	٩٧ (ب)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٨٥
٥٨/٦٠	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة ..	٩٧ (ق)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٨٧
٥٩/٦٠	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٩٧ (ح)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٨٩
٦٠/٦٠	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٩٧ (ز)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٩٢
٦١/٦٠	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٩٧ (ن)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٩٣
٦٢/٦٠	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	٩٧ (ذ)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٩٥
٦٣/٦٠	نزع السلاح الإقليمي	٩٧ (ث)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٩٧
٦٤/٦٠	تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٩٧ (ش)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٩٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٥/٦٠	تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.....	٩٧	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٩٩
٦٦/٦٠	تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.....	٩٧	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٠٢
٦٧/٦٠	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.....	٩٧ (ي)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٠٣
٦٨/٦٠	معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبى المترتب على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط.	٩٧	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٠٤
٦٩/٦٠	التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.....	٩٧ (هـ)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٠٦
٧٠/٦٠	نزع السلاح النووي.....	٩٧ (م)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٠٧
٧١/٦٠	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها....	٩٧ (ك)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢١٢
٧٢/٦٠	متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.....	٩٧	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢١٤
٧٣/٦٠	منع خطر الإرهاب الإشعاعي.....	٩٧	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢١٧
٧٤/٦٠	المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية.....	٩٧ (د)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢١٩
٧٥/٦٠	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي....	٩٧ (ت)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٢٠
٧٦/٦٠	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.....	٩٧ (ف)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٢١

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٧/٦٠	منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن	٩٧ (خ)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٢٤
٧٨/٦٠	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٩٧ (ع)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٢٦
٧٩/٦٠	تخفيض الخطر النووي	٩٧ (س)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٢٧
٨٠/٦٠	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٩٧ (ص)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٢٩
٨١/٦٠	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٩٧ (ر)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٣٢
٨٢/٦٠	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	٩٧ (ض)	٦١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٣٤
٨٣/٦٠	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٩٨ (ب)	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٣٤
٨٤/٦٠	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٨ (ج)	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٣٦
٨٥/٦٠	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٩٨ (د)	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٣٨
٨٦/٦٠	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٩٨ (هـ)	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٣٩
٨٧/٦٠	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٩٨ (أ)	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤١
٨٨/٦٠	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.	٩٨ (و)	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤٣
٨٩/٦٠	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٩٩ (ب)	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤٥
٩٠/٦٠	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٩٩ (ج)	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩١/٦٠	تقرير هيئة نزع السلاح.....	٩٩ (د)	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤٧
٩٢/٦٠	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.....	١٠٠	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٤٨
٩٣/٦٠	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.....	١٠١	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٥٠
٩٤/٦٠	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.....	١٠٢	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٥٣
٩٥/٦٠	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....	١٠٣	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٥٤
٩٦/٦٠	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.....	١٠٤	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٥٦
٩٧/٦٠	تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام.....	٢٧	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٦٣
٩٨/٦٠	آثار الإشعاع الذري.....	٢٨	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٦٥
٩٩/٦٠	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.....	٢٩	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٦٦
١٠٠/٦٠	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين.....	٣٠	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٧٤
١٠١/٦٠	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية.....	٣٠	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٧٦
١٠٢/٦٠	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.....	٣٠	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٧٧
١٠٣/٦٠	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها.....	٣٠	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٨٠

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠٤/٦٠	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.....	٣١	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٨٢
١٠٥/٦٠	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى.....	٣١	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٨٤
١٠٦/٦٠	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل.....	٣١	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٨٦
١٠٧/٦٠	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.....	٣١	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٨٩
١٠٨/٦٠	الجولان السوري المحتل.....	٣١	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٩٣
١٠٩/٦٠	المسائل المتصلة بالإعلام	٣٣	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٩٤
	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية....	٣٣	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٩٦
	باء - سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام.....	٣٣	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٩٦
١١٠/٦٠	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.....	٣٤	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٠٧
١١١/٦٠	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.....	٣٥	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٠٨
١١٢/٦٠	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....	٣٦	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣١٠

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١١٣/٦٠	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٧	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣١٤
١١٤/٦٠	مسألة الصحراء الغربية.....	٢٦	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣١٥
١١٥/٦٠	مسألة كاليدونيا الجديدة.....	٢٦	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣١٧
١١٦/٦٠	مسألة توكيلاو.....	٢٦	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣١٨
١١٧/٦٠	مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة				
	ألف - الحالة عموماً.....	٢٦	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٢١
	باء - حالة الأقاليم كل على حدة...	٢٦	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٢٥
١١٨/٦٠	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار....	٢٦	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٣١
١١٩/٦٠	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....	٢٦	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٣٢
١٢٠/٦٠	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.....	٢٦	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٣٦
١٢١/٦٠	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤٠	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٥٧
١٢٢/٦٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان ..	١٥١	٦٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٦٠
١٢٣/٦٠	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة.....	٧٣	٦٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٢٣
١٢٤/٦٠	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.....	٧٣ (أ)	٦٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٢٨
١٢٥/٦٠	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية...	٧٣ (أ)	٦٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٣١

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٦/٦٠	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني .	٧٣ (د)	٦٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٣٥
١٢٧/٦٠	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.....	٣٩	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٥٤
١٢٨/٦٠	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا.....	٣٩	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٥٤
١٢٩/٦٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....	٣٩	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٥٨
١٣٠/٦٠	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.....	٦١	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٦٢
١٣١/٦٠	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمعوقين.....	٦٢	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٦٥
١٣٢/٦٠	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية..	٦٢	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٦٨
١٣٣/٦٠	متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها.....	٦٢	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٧٠
١٣٤/٦٠	متابعة تنفيذ السنة الدولية للمتطوعين..	٦٢	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٧٢
١٣٥/٦٠	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة.....	٦٣	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٧٤
١٣٦/٦٠	دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة.....	٦٤	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٧٦
١٣٧/٦٠	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة..	٦٤	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٧٧
١٣٨/٦٠	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية...	٦٤	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٨١
١٣٩/٦٠	العنف ضد العاملات المهاجرات.....	٦٤	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٨٤
١٤٠/٦٠	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.....	٦٥	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٨٨
١٤١/٦٠	الطفلة.....	٦٧	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٩٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤٢/٦٠	برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.....	٦٨	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٩٧
١٤٣/٦٠	عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب	٦٩	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٩٩
١٤٤/٦٠	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٦٩	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٠١
١٤٥/٦٠	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٧٠	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٠٨
١٤٦/٦٠	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٧٠	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٠٩
١٤٧/٦٠	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	٧١ (أ)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥١١
١٤٨/٦٠	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٧١ (أ)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥١٨
١٤٩/٦٠	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	٧١ (أ)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٢٢
١٥٠/٦٠	مناهضة تشويه صورة الأديان.....	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٢٦
١٥١/٦٠	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٢٩
١٥٢/٦٠	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٣٠
١٥٣/٦٠	إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٣٣

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥٤/٦٠	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٣٥
١٥٥/٦٠	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٣٨
١٥٦/٦٠	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٤١
١٥٧/٦٠	الحق في التنمية	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٤٣
١٥٨/٦٠	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ..	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٤٨
١٥٩/٦٠	حقوق الإنسان وإقامة العدل	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٥١
١٦٠/٦٠	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٥٤
١٦١/٦٠	الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٥٧
١٦٢/٦٠	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٦٠
١٦٣/٦٠	تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٦٢
١٦٤/٦٠	احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفه عنصراً مهماً في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٦٥
١٦٥/٦٠	الحق في الغذاء	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٦٧
١٦٦/٦٠	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٧٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٧/٦٠	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٧٦
١٦٨/٦٠	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.....	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٧٩
١٦٩/٦٠	حماية المهاجرين	٧١ (ب)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٨٢
١٧٠/٦٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٧١ (ج)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٨٨
١٧١/٦٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٧١ (ج)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٩٣
١٧٢/٦٠	حالة حقوق الإنسان في تركمانستان ..	٧١ (ج)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٩٧
١٧٣/٦٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٧١ (ج)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٠١
١٧٤/٦٠	حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان ..	٧١ (ج)	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٠٣
١٧٥/٦٠	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٠٦	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٠٦
١٧٦/٦٠	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٦	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦١٠
١٧٧/٦٠	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....	١٠٦	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦١١
١٧٨/٦٠	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٠٧	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦١١
١٧٩/٦٠	تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات	١٠٧	٦٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٢٥
١٨٠/٦٠	لجنة بناء السلام	٤٦ و ١٢٠	٦٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٣٧
١٨١/٦٠	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الستين	٣ (ب)	٦٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤١

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨٢/٦٠	دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها.....	١١	٦٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤١
١٨٣/٦٠	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.....	٣٨	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٤١
١٨٤/٦٠	التجارة الدولية والتنمية.....	٥٠ (أ)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٤٣
١٨٥/٦٠	التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.....	٥٠ (أ)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٤٨
١٨٦/٦٠	النظام المالي الدولي والتنمية.....	٥٠ (ب)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٥٠
١٨٧/٦٠	أزمة الديون الخارجية والتنمية.....	٥٠ (ج)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٥٣
١٨٨/٦٠	متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.....	٥١	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٥٧
١٨٩/٦٠	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثالثة والعشرين.....	٥٢	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٦٢
١٩٠/٦٠	المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة....	٥٢	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٦٤
١٩١/٦٠	السنة الدولية للبطاطا، ٢٠٠٨.....	٥٢	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٦٦
١٩٢/٦٠	السنة الدولية لكوكب الأرض، ٢٠٠٨.....	٥٢ (أ)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٦٦
١٩٣/٦٠	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.....	٥٢ (أ)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٦٧

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٤/٦٠	متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٥٢ (ب)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٧١
١٩٥/٦٠	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٥٢ (ج)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٧٢
١٩٦/٦٠	الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها ..	٥٢ (ج)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٧٦
١٩٧/٦٠	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٥٢ (د)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٧٩
١٩٨/٦٠	التنمية المستدامة للجبال	٥٢ (هـ)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٨١
١٩٩/٦٠	تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية	٥٢ (و)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٨٤
٢٠٠/٦٠	السنة الدولية للصحاري والتصحر، ٢٠٠٦	٥٢ (ز)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٨٦
٢٠١/٦٠	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٥٢ (ز)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٨٨
٢٠٢/٦٠	اتفاقية التنوع البيولوجي	٥٢ (ح)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٩٠
٢٠٣/٦٠	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٥٣	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٩٣
٢٠٤/٦٠	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٥٤ (أ)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٩٦
٢٠٥/٦٠	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٥٤ (ب)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٠١
٢٠٦/٦٠	تيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها	٥٤ (ج)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٠٣

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٧/٦٠	منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٥٤ (د)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٠٤
٢٠٨/٦٠	إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٥٥ (ب)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٠٧
٢٠٩/٦٠	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) .	٥٦ (أ)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤١٠
٢١٠/٦٠	دور المرأة في التنمية	٥٦ (ب)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤١٩
٢١١/٦٠	تنمية الموارد البشرية	٥٦ (ج)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٢٤
٢١٢/٦٠	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٥٧ (ب)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٢٦
٢١٣/٦٠	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .	٥٨ (أ)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٢٨
٢١٤/٦٠	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا	٥٨ (ب)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٣٠
٢١٥/٦٠	نحو إقامة شراكات عالمية	٥٩	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٣١
٢١٦/٦٠	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبلاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية	٧٣ (ب)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٣٤
٢١٧/٦٠	تقديم المساعدة الاقتصادية لتعمير جيبوتي وتنميتها	٧٣ (ب)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٣٦
٢١٨/٦٠	تقديم المساعدة الإنسانية إلى إثيوبيا وتأهيلها	٧٣ (ب)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٣٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٩/٦٠	تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والتأهيل الاقتصادي والاجتماعي في الصومال.....	٧٣ (ب)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٤٠
٢٢٠/٦٠	تقديم المساعدة الإنسانية إلى السلفادور وغواتيمالا وتأهيلهما.....	٧٣ (ب)	٦٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٤٢
٢٢١/٦٠	٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا..	٤٧	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤٤
٢٢٢/٦٠	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي.....	٦٦ (أ)	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٤٨
٢٢٣/٦٠	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.....	٦٦ (ب)	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٥١
٢٢٤/٦٠	تحضير وتنظيم اجتماع المتابعة لعام ٢٠٠٦ بشأن نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).....	٤٥	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٥٤
٢٢٥/٦٠	تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.....	٧٣ (أ)	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٥٧
٢٢٦/٦٠	الشفافية في مجال التسلح.....	٩٧ (د)	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٥٨
٢٢٧/٦٠	الهجرة الدولية والتنمية.....	٥٤ (ج)	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٤٤
٢٢٨/٦٠	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا: الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا.....	٥٥ (أ)	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٤٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٩/٦٠	مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة....	٦٤	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٢٧
٢٣٠/٦٠	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....	٦٤	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٢٩
٢٣١/٦٠	حقوق الطفل.....	٦٧	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٣٣
٢٣٢/٦٠	اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم.....	٧١ (ب)	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٤٣
٢٣٣/٦٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار.....	٧١ (ج)	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٤٥
٢٣٤/٦٠	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات.....	١٢١	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٦٣
٢٣٥/٦٠	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للمكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا.....	١٢٢	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٦٥
٢٣٦/٦٠	خطة المؤتمرات.....	١٢٧	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٦٦
٢٣٧/٦٠	جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.....	١٢٨	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٦٧
٢٣٨/٦٠	إدارة الموارد البشرية.....	١٢٩	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٦٨
٢٣٩/٦٠	تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراجعته لحسابات إدارات اللجان الإقليمية.....	١٣٢	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٧٠
٢٤٠/٦٠	التقرير الثاني عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	١٣٤	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٧١

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤١/٦٠	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣٤	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٧٢
٢٤٢/٦٠	التقرير الثاني عن أداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .	١٣٥	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٧٤
٢٤٣/٦٠	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٣٥	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٧٥
٢٤٤/٦٠	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدات الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي	١٢٣	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	
٢٤٥/٦٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥				٦٧٨
	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .	١٢٣	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	
	باء - التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .	١٢٣	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤٦/٦٠	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....	١٢٤	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٨٢
٢٤٧/٦٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧				
	ألف - اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....	١٢٤	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٨٤
	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....	١٢٤	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٨٧
	جيم - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٦	١٢٤	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٨٧
٢٤٨/٦٠	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....	١٢٤	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٨٨
٢٤٩/٦٠	النققات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....	١٢٤	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٩٣
٢٥٠/٦٠	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....	١٢٤	٦٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦٩٤